الأحكام الشرعية
على مذهب أهل البيت
عليهم السلام

حضرت آیت الله العظمی

حسین علی منتظری

بسم الله الرحمن الرحیم

الاحکام الشرعیه علی مذهب اهل البیت علیهم السلام

کاتب:

آیت الله شیخ حسینعلی منتظری

نشرت فی الطباعهٔ:

تفکر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الاحکام الشرعیه علی مذهب اهل البیت علیهم السلام

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، - ۱۳۰۱

عنوان و نام پدیدآور : الاحکام الشرعیه علی مذهب اهل البیت علیهم السلام/ المنتظری

مشخصات نشر : تهران: نشر تفکر، ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۱.

مشخصات ظاهری : ۵۹۰ ص.نمونه

شابک : بها:۳۰۰۰ریال

یادداشت : عربی

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/م ۸الف ۳ ۱۳۷۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۱-۳۶۸۳

[صوره تقریظ المؤلف]

بسم اللّه الرحمن الرحیم لا بأس بالعمل بما فی هذه الرساله المسـمّاه ب «الاحکام الشرعیه علی مذهب اهل البیت علیهم السلام.» مع رعایه ما فیها من الاحتیاطات.

و العمل بها فجر ان شاء اللّه تعالی محرّم الحرام ۱۴۱۳ حسینعلی منتظری

[الخطبه]

بسم اللّه الرحمن الرحیم الْحَمدُ لِلّهِ ربِّ العالَمین، و الصَّلاهُ و السَّلامُ علی خَیرِ خَلْقِهِ محمَّدٍ و آله الطّاهِرین، وَ لعنهُ اللّهِ علی أعدائِهم أجمعینَ إلی یوم الدِّین.

أحکام التقلید

مسأله ۱: یجب علی المسلم أن یحصل علی الیقین فی أصول الدین، و لا یصحّ منه أن یقلّد فیها. أمّا فی فروع الدین، فیجب أن

يكون إمّا مجتهداً، و هو الذى يستطيع أن يستنبط الأحكام الشرعيّه من أدلّتها، أو يكون مقلِّداً لمجتهد جامع لشرائط التقليد، أو يعمل بالاحتياط بنحو يتيقّن بأنّه أدَّى تكليفه الشرعىّ- مثلًا- إذا أفتى عدّه من المجتهدين بحرمه عمل، و عدّه بعدم حرمته، يجتنب ذلک العمل. و إذا أفتى بعضهم بوجوب عمل، و البعض الآخر باستحبابه، يأتى به.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۶

و عليه، فمن لم يكن مجتهداً و لا يستطيع العمل بالاحتياط، يجب عليه أن يقلّد مجتهداً جامعاً لشرائط التقليد.

مسأله ۲: التقليد فى الأحكام هو العمل بفتوى المجتهد. و يشترط فى المجتهد الذى يجوز تقليده أن يكون رجلًا، بالغاً، عاقلًا إماميّاً اثنى عشريّاً، طاهر المولد، حيّاً، عادلًا.

و العادل هو المستقيم المعتدل فى العقيده و الأخلاق و العمل، بنحو يؤدّى الواجب و يترک الحرام، بحيث لو سئل عنه أهل محلّته أو جيرانه أو خلطاؤه أقرّوا بحسن حاله.

و يجب- على الأحوط أيضاً- أن لا يكون المقلَّد طالب جاهٍ و لا حريصاً على الدنيا.

و يجب أيضاً- عند ما يعلم المكلَّف باختلاف فتاوى المجتهدين فى بعض المسائل التى هى محلّ الابتلاء- أن يكون المجتهد الذى يقلّده أعلم، أى أقدر من كلّ مجتهدى زمانه فى فهم أحكام اللّه تعالى.

مسأله ۳: يمكن معرفه المجتهد و الأعلم من ثلاث طرق:

الأولى: أن يحصل للإنسان اليقين بذلک،

كأن يكون من أهل العلم، و يستطيع معرفه المجتهد و الأعلم.

الثانيه: أن يشهد باجتهاد أحد أو أعلميّته عالمان، عادلان، قادران على تشخيص الاجتهاد و الأعلميّه، بشرط أن لا يخالف قولهما عالمان عادلان آخران.

الثالثه: أن يشهد باجتهاد أحد أو أعلميّته عدّه من أهل العلم القادرين على تشخيص المجتهد و الأعلم، و يحصل الاطمئنان بقولهم.

مسأله ۴: إذا كانت معرفه الأعلم أمراً مشكلًا، يجب تقليد من يَظُنّ بأعلميّته.

بل لو احتمل احتمالًا ضعيفاً أيضاً أنّ مجتهداً أعلم من الآخرين، و علم أنّه ليس أحد أعلم منه يجب عليه أن يقلّده. و إذا كان عدّه من المجتهدين فى نظر المكلّف أعلم من غيرهم، و كانوا متساوين فى العلم، وجب عليه أن يقلّد أحدهم، و إن كان الأحوط- استحباباً- أن يعمل فى المسائل يُحْرز فيها الاختلاف بينهم بأحوط

القولين، أو بالاحتياط فى المسأله.

مسأله ۵: لمعرفه فتوى المجتهد أربع طرق:

الأولى: أن يسمع من المجتهد نفسه.

الثانيه: أن يسمع نقل فتوى المجتهد من عادلَين.

الثالثه: أن يسمع من أحد يحصل له الاطمئنان بقوله.

الرابعه: أن يرى المسأله فى رساله المجتهد التى يطمئنّ بصحّتها.

مسأله ۶: يمكن للمكلّف العمل بفتوى المجتهد المكتوبه فى رسالته العمليّه، ما لم يحصل له اليقين بأنّها قد تغيّرت. و لا يجب عليه الفحص إذا احتمل أنها تغيّرت.

مسأله ۷: إذا أفتى المجتهد الأعلم فى مسأله، لم يجز لمقلّده أن يعمل فى تلك المسأله بفتوى مجتهد آخر. أمّا إذا لم يُفْتِ، و قال: الأحوط، العمل بالنحو الكذائىّ- مثلًا- قال: الأحوط الإتيان فى الركعه الثالثه و الرابعه بالتسبيحات الأربع، (سُبْحانَ اللّهِ، و الحَمْدُ لِلّهِ، و لا إلهَ إلّا اللّهُ، و اللّهُ أَكْبر) ثلاث مرّات فيجب على

مقلّده إمّا أن يعمل باحتياطه الواجب، و يأتی بالتسبيحات ثلاث مرّات، أو يعمل بفتوی مجتهد آخر أقلّ منه علماً، و أعلم من المجتهدين الآخرين، فإن قال تكفی المرّه الواحده جاز له أن يأتی بها مرّه واحده. و كذلك إذا قال المجتهد الأعلم: المسأله محلّ تأمّل أو إشكال.

مسأله ٨: إذا أفتی المجتهد فی المسأله ثمّ احتاط فقال مثلًا: يطهر الإناء المتنجّس بغسله بالماء الكرّ مرّه واحده، و إن كان الأحوط أن يغسل ثلاث مرّات، فلا يصحّ لمقلّده أن يعمل فی هذه المسأله بفتوی مجتهد آخر، بل لا بدّ له إمّا أن يعمل بفتواه، أو يعمل بالاحتياط الذی بعدها، الذی يسمّی احتياطاً استحبابيّاً. إلّا أن تكون فتوی المجتهد الآخر أقرب إلی الاحتياط.

مسأله ٩: إذا مات المجتهد الذی يقلّده، يجب عليه أن يقلّد المجتهد الحیّ، فإن كان المجتهد الحیّ يجيز البقاء علی تقليد الميّت، جاز له البقاء علی تقليد الميّت.

مسأله ١٠: إذا تعلّم فتوی مجتهد بقصد العمل بها، و لم ينسها، و مات ذلك المجتهد،

و لم يكن عمل فی تلك المسأله بفتوی مجتهد حیّ، جاز له العمل فيها بفتوی المجتهد الميّت، بل الأحوط وجوباً أن يبقی علی فتوی المجتهد الميّت إذا كان أعلم أو كان مساوياً و كان عمل بفتواه، كما أن الأحوط وجوباً أن يرجع إلی المجتهد الحیّ إذا كان الحیّ أعلم، إلّا أن تكون فتوی المجتهد الميّت مطابقةً للاحتياط.

مسأله ١١: إذا عمل فی مسأله بفتوی مجتهد، و بعد وفاته عمل فيها نفسها بفتوی مجتهد حیّ، لم يصحّ منه العمل فيها ثانيةً بفتوی المجتهد الميّت. أمّا إذا لم يُفْتِ المجتهد الحیّ فی المسأله و قال بالاحتياط، و

عمل المقلّد بهـذا الاحتياط مـدّةً من الزمن، فيجوز له العوده إلى فتوى المجتهد الميّت ثانيه. مثلًا، إذا قال المجتهد: يكفى الإتيان بالتسبيحات الأربع (سُبْحانَ اللّهِ، و الحَمْدُ للّهِ، و لا إلهَ إلّا اللّهُ، و اللّهُ أَكْبَر) فى الركعه الثالثه و الرابعه مرّةً واحدةً، و عمل المكلّف بـذلك مـدّةً من الزمن، و كـان يقولهـا مرّه واحـده، فلو مـات هـذا المجتهـد و احتـاط المجتهـد الحىّ بالإتيـان بهـا ثلاث مرّات بالاحتيـاط الوجوبى فعمل المكلّف بهـذا الاحتياط مـدّه من الزمن، و كان يأتى بها ثلاث مرّات، فيجوز له الرجوع ثانياً إلى فتوى المجتهد الميّت، و الإتيان بها مرّه واحده:

مسأله ١٢: يجب على المكلّف أن يتعلّم المسائل التى يحتاج إليها غالباً.

مسأله ١٣: إذا عرضت للمكلّف مسـأله لاـ يعرف حكمها الشـرعىّ، فإن كان الصبر ممكناً، وجب عليه أن يصبر حتّى يعرف فتوى المجتهـد الأعلم، أو أن يعمل بالاحتياط، إن كان الاحتياط ممكناً. و إذا لم يكن الاحتياط ممكناً و لم يترتّب على العمل محذور، جاز له أداء العمل. و إذا تبيّن بعد ذلك أنّه كان مخالفاً للواقع أو لفتوى المجتهد، يجب عليه الإعاده.

مسأله ١۴: إذا نقل شـخص فتوى مجتهد لشخص آخر، ثمّ تغيّرت فتوى ذلك المجتهد، لا يجب عليه إخباره بأنّها تغيّرت. و لكن إذا عرفت بعد نقله الفتوى أنّه أخطأ فى نقلها، وجب عليه فى صوره الإمكان رفع الاشتباه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٩

مسأله ١۵: إذ أَدَّى المكلّف أعمـاله مـدّةً من الزمن بلاـ تقليـد، فهى صـحيحه إذا عرف أنّه أدّى تكليفه الواقعى، أو كانت أعماله مطابقه لفتوى من يجب عليه تقليده فعلًا.

و إذا أدّاها بنحو أقرب إلى الاحتياط من فتوى من يجب عليه تقليده، فهى

فی هذه الصوره أیضاً صحیحه.

أحکام الطهاره

الماء المطلق و المضاف

اشاره

مسأله ۱۶: الماء إمّا مطلق أو مضاف. و الماء المضاف هو الماء المستخرج من شی ء کماء الورد و ماء البطّیخ، أو المخلوط بشی ء، کالماء المخلوط بشی ء من الطین و ما شابه، بحیث لا یقال له ماء. و ما سوی ذلک ماء مطلق. و هو علی خمسه أقسام: الأوّل: الماء الکرّ.

الثانی: الماء القلیل. الثالث: الماء الجاری. الرابع: ماء المطر. الخامس: ماء البئر.

۱- الماء الکرّ

مسأله ۱۷: الماء الکرّ علی الأحوط وجوباً هو الماء الذی یبلغ مل ءَ حوض أو ظرف کلٍّ من طوله و عرضه و عمقه ثلاثه أشبار و نصف شبر. و وزنه مائه و ثمانیه و عشرون منّاً إلّا عشرین مثقالًا بالمنّ التبریزیّ (۱) ۱ و یساوی هذا تقریباً ۳۸۴ کیلوغرام و بحسب الحجم ۳۸۴ لیتر من الماء الخالص.

مسأله ۱۸: إذا لاقی الماء الکرّ عین النجاسه کالبول و الدم، أو المتنجّس الذی فیه عین النجاسه، کالثوب الذی أصابه دم، فإن تغیّر برائحه النجاسه أو لونها أو طعمها فقد تنجّس، و إن لم یتغیّر فلا یتنجّس.

مسأله ۱۹: إذا تغیّرت رائحه الماء الکرّ بغیر النجاسه لا یتنجّس، و إن کان الاولی أن یستعمل الماء الطاهر النقیّ ما أمکنه ذلک.

مسأله ۲۰: إذا لاقت العین النجسه کالدم ماءً أکثر من کرّ، و تغیّر طعم قسم منه أو لونه أو رائحته، فإن کان الباقی أقلّ من کرّ، تنجّس تمام الماء، و إن کان کرّاً أو أکثر تنجس المقدار الذی تغیّر لونه أو طعمه أو رائحته فقط.

مسأله ۲۱: یطهر الماء الکرّ المتنجّس إذا اتّصل بماء النافوره، بشرط أن یختلط به بنحو یغلب الماء الطاهر علی الماء المتنجّس، و یعدّ المتنجّس جزءاً منه علی

الأحوط وجوباً.

أمّا إذا كـان مـاء النافوره يتقاطر على الماء المتنجّس قطره قطره فلا يطهّره، إلّا إذا وضع شـى ء على النافوره و اتّصل ماؤها بالماء المتنجّس و اختلط به قبل تقاطر مائها.

مسأله ۲۲: إذا غسـل المتنجّس بمـاء الأنبوب المتّصـل بـالكرّ، فالمـاء الـذى يصبّ منه طاهر ما دام متّصلًا بالكرّ، و لم يتغيّر بلون النجاسه أو طعمها أو رائحتها، و لم يكن فيه عين النجاسه.

مسأله ۲۳: إذا تجمّـد بعض المـاء الكرّ، و لم يكن الباقى منه كرّاً، فإنّه يتنجّس بملاقاه النجس. و ما يـذوب من المتجمّـد يتنجّس أيضاً.

مسأله ۲۴: الماء الـذى كان مقـداره كرّاً، إذا شكّ الإنسان فى مقـداره فعلًا و هل إنّه نقص عن الكرّ أم لا، و لم يطرأ عليه تفاوت فـاحش، فحكمه حكم الكرّ، يعنى أنه مطهّر و لا يتنجّس بمجرد ملاقاه النجس. و الماء الـذى لم يكن كرّاً، إذا شكّ هل أنّه صار كرّاً أم لا، لا يجرى عليه حكم الكرّ.

مسأله ۲۵: تثبت كرّيّه الماء بثلاث طرق:

الأولى: أن يحصل للإنسان نفسه اليقين أو الاطمئنان.

الثانيه: أن يخبر بذلك رجلان عادلان.

الثالثه: أن يخبر بذلك من كان الماء تحت يده، و لا يكون مُتَّهَماً، كأن يقول صاحب الحمّام مثلًا: ماء حوض الحمّام كرّ.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۲

۲- الماء القليل

مسأله ۲۶: الماء القليل، هو الماء الذى لا ينبع من الأرض، و لا يبلغ كرّاً.

مسأله ۲۷: يتنجّس الماء القليل إذا لاقى شيئاً متنجّساً أو لاقاه المتنجّس، أمّا إذا انصبّ من أعلى على شـى ء متنجّس فيتنجّس منه المقدار الذى يلاقى المتنجّس، و ما كان فوقه فهو طاهر. و كذا الحال إذا صعد الماء الماء القليل بالضغط من الأسفل إلى الأعلى كالنافوره و لاقى أعلاه

النجاسه، فلا يتنجّس أسفله، و لكن إذا لاقى أسفله النجاسه يتنجّس أعلاه أيضاً.

مسأله ۲۸: الماء القليل الـذى يصبّ على الشـى ء على الشـى ء المتنجّس لإزاله عين النجاسه منه و ينفصل عنه- الغساله-، نجس. كما يجب الاجتناب أيضاً عن الماء القليل الـذى يصبّ على الشـى ء المتنجس لتطهيره بعـد إزاله عين النجاسه- الغساله-. أمّا ماء الاسـتنجاء فلاـ يجـب الاجتنـاب عنـه إذا ترشَّح على شـى ء إذا تحقّقت فيه خمسه شـروط، و إن كـانت طهـارته و مطهِّريَّته محلّ إشكال:

الأـوّل: أن يتأثّر برائحه النجاسه أو لونها أو طعمها. الثانى: أن لا تصل إليه نجاسه خارجيّه. الثالث: أن لا تخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخرى كالدم. الرابع:

أن لا تلاحظ فيه ذرّات الغائط. الخامس: أن لا تتعدّى النجاسه إلى أطراف المخرج أكثر من المعتاد.

۳- الماء الجارى

مسأله ۲۹: الماء الجارى، هو الماء الذى ينبع من الأرض و يجرى، كماء العين و القناه.

مسأله ۳۰: لا يتنجّس الماء الجارى بملاقاه النجاسه- و إن كان أقلّ من كرّ- ما لم يتغيّر بالنجاسه لونه أو طعمه أو رائحته.

مسأله ۳۱: إذا لاقت النجاسه الماء الجارى، يتنجّس منه المقدار الذى يتغيّر لونه

أو طعمه أو رائحته بالنجـاسه. و أمّا الجهه المتّصـله بالنبع منه فهى طاهره، و إن كانت أقلّ من كرّ. و أمّا الجهه الأخرى فإن كانت كرّاً أو متّصله بالماء من جهه النبع بواسطه ماء لم يتغيّر، فهى طاهره، و إلّا فهى متنجّسه.

مسأله ۳۲: إذا كـانت العين لاـ يجرى ماؤها و لكنّها تنبع ثانيه حينما يؤخـذ منها، تجرى عليها أحكام الماء الجارى، فلا تتنجّس ما لم يتغيّر طعمها أو لونها أو رائحتها بالنجاسه.

مسأله ۳۳: الماء الراكد فى جنب النهر

المتصل بالماء الجاری، تجری علیه أحکام الماء الجاری فی عدم التنجّس.

مسأله ۳۴: العین التی تنبع فی فصل الشتاء مثلًا و یتوقّف نبعها فی فصل الصیف، یجری علیها حکم الماء الجاری فی زمان نبعها فقط.

مسأله ۳۵: ماء حوض الحمّام یجری علیه حکم الماء الجاری و إن کان أقلّ من کرّ إذا کان متّصلًا بماء خزّان یبلغ کرّاً. و کذا إذا کان مجموع ماء الحوض و الخزّان کرّاً، فلا یتنجّس بمجرد ملاقاه النجاسه أیضاً.

مسأله ۳۶: میاه الأنابیت المتعارفه فی المنازل و المبانی و الحمّامات، لها حکم الماء الجاری إذا کانت متّصله بالکرّ.

مسأله ۳۷: الماء الجاری علی سطح الأرض، الذی لا ینبع منها، إذا کان أقلّ من کرّ یتنجّس بملاقاه النجاسه. و لکن إذا انصبّ بالضغط من أعلی و لاقت النجاسه أسفله، فلا یتنجّس أعلاه.

۴- ماء المطر

مسأله ۳۸: إذا نزل ماء المطر دفعهً واحدهً علی المتنجّس الخالی من عین النجاسه، یطهّر المکان الذی أصابه. و الأحوط وجوباً، فی تطهیر الملابس و السجّاد و أمثالها، أن یخرج منها أغلب الماء الذی امتصّته بالضغط، أو بتوالی نزول المطر، أو بأیِّ وسیله أخری.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۴

و لا یکفی فی التطهیر تساقط قطرتین أو ثلاث قطرات، بل لا بدّ أن یکون بنحو یقال: إنّ المطر قد نزل. و الأحوط أن یکون بنحو لو وقع علی أرض صلبه لجری.

مسأله ۳۹: إذا نزل المطر علی عین النجاسه، و ترشّح علی محلّ آخر، فهو طاهر، ما دام خالیاً من عین النجاسه، و لم یتغیّر لونه أو طعمه أو رائحته بالنجاسه. و علیه، فلو سقط المطر علی دم و ترشّح منه و کان فیه ذرّه دم، أو تغیّر لونه أو

طعمه أو رائحته بالدم، يكون متنجّساً.

مسأله ۴۰ إذا كان على سطح المنزل أو سقفه عين النجاسه، فماء المطر الذى يلاقيها و ينزل من السقف أو الميزاب طاهر، ما دام المطر نازلًا. أمّا بعد انقطاع المطر، فالماء النازل إذا علم أنّه لاقى النجاسه يكون متنجّساً.

مسأله ۴۱: تطهر الأرض المتنجّسه إذا نزل عليها ماء المطر. و إذا جرى الماء على الأرض و وصل إلى مكان تحت السقف فى حال نزول المطر، يطهر ذلك المكان أيضاً.

مسأله ۴۲: يَطهر التراب المتنجّس الذى يصير طيناً بفعل المطر، إذا تيقّنّا أنّ الماء المطلق وصل بإطلاقه إلى جميع أجزائه، فى حال نزول المطر. أمّا إذا وصلت إليه الرطوبه فقط أو الماء المضاف، فلا يطهر.

مسأله ۴۳: إذا تجمّع ماء المطر فى مكان- و لو كان أقلّ من الكرّ- فإنه يُطَهِّر الشى ء المتنجّس إذا غُسل فيه فى حال نزوله، و لم تتغيّر رائحته أو لونه أو طعمه بالنجاسه.

مسأله ۴۴: إذا نزول ماء المطر على السجّاد الطاهر المفروش على أرض متنجّسه، و حرى عليها حال نزول المطر، تطهر الأرض و لا يتنجّس السجّاد.

۵- ماء البئر

مسأله ۴۵: ماء البئر النابع من الأرض، لا ينجس بملاقاه النجاسه و إن كان أقلّ من كرّ ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بها. و لكن يستحبّ نزح مقدار منه بعد ملاقاه بعض النجاسات، كما هو محرّر فى الكتب الفقهيّه المفصّله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۵

مسأله ۴۶: إذا وقعت فى البئر نجاسه، و تغيّر بها لون مائه أو طعمه أو رائحته، فإن زال تغيّره يطهر إذا اختلط ماؤه المتنجّس بمائه النابع و غلب الماء الطاهر على المتنجّس.

مسأله ۴۷: إذا اجتمع ماء المطر أو ماء آخر

فى برکه أو کان أقلّ من کرّ و لاقى النجاسه بعد انقطاع المطر عنه، یتنجّس.

أحکام المیاه

مسأله ۴۸: الماء المضاف- الذى تقدّم تعریفه- لا یطهّر الشى ء المتنجّس، و الوضوء و الغسل به باطلان أیضاً.

مسأله ۴۹: یتنجّس الماء المضاف- و لو بلغ کرّاً- إذا لاقى ذرّهً من النجاسه. و لکن إذا کان ینصبّ من أعلى على شى ء متنجّس، یتنجّس أسفله الملاقى للمتنجّس، و الأعلى منه یبقى طاهراً. مثلًا إذا صبّ ماء الورد من إبریقه على ید متنجّسه، فما لاقى الید یتنجّس و ما لم یلاقها طاهر. و کذا الحال إذا صعد بالضغط من الأسفل إلى الأعلى، فانّ الأعلى إذا لاقى النجاسه ینجّس، دون الأسفل منه.

مسأله ۵۰: إذا اختلط الماء المضاف المتنجّس بماء مطلق کرّ أو جار، بحیث لا یقال له بعده: أنّه ماء مضاف بل یقال: ماء مطلق، فإنّه یطهر.

مسأله ۵۱: الماء الذى کان مطلقاً و لم یعلم أنّه صار مضافاً أم لا، فهو بحکم الماء المطلق یُطَهّر الشى ء المتنجّس و یصحّ الوضوء و الغسل به. و الماء الذى کان مضافاً و لم یعلم أنّه صار مطلقاً أم لا، فهو بحکم الماء المضاف لا یُطهِّر الشى ء المتنجّس، و الوضوء و الغسل به باطلان.

مسأله ۵۲: الماء الذى لا- یعلم أنّه مطلق أو مضاف، و لا- یعلم هل کان مطلقاً أو مضافاً، لا یُطهِّر النجاسه و لا یصحّ الوضوء و الغسل به. و لکن إذا کان کرّاً أو أکثر و لاقته النجاسه، لا یحکم بنجاسته، و إن کان الأحوط اجتنابه و لا یترک هذا الاحتیاط.

مسأله ۵۳: الماء الذى یتغیّر لونه أو طعمه أو رائحته، بسبب عین النجاسه التى أصابته

مثل الدم، يتنجّس، و لو كان كرّاً أو جارياً. و لكن إذا تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بالنجاسه التى تكون خارجه منه كما لو تغيّرت رائحته بسبب الميته المجاوره له، فإنّه لا يتنجّس.

مسأله ۵۴: الماء الذى أصابته عين النجاسه كالدم و البول، و تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بها، يطهر إذا زال تغيّره بأن اتّصل بالكرّ، أو الجارى، أو نزل عليه ماء المطر مباشره، أو بواسطه الهواء، أو جرى عليه الميزاب فى حال نزول المطر. و الأحوط وجوباً أن يختلط به الماء الكرّ أو الجارى أو المطر و يغلب عليه.

مسأله ۵۵: إذا أدخل الشىء المتنجّس فى الماء الجارى أو الكرّ، و كان مما يطهر بغسله مرّه واحده، فالماء الذى يتقاطر منه بعد إخراجه طاهر. أمّا إذا كان مما يطهر بغسله مرّتين، فالماء المتقاطر منه بعد إخراجه فى الدفعه الثانيه طاهر.

مسأله ۵۶: الماء الذى كان طاهراً و لم يعلم أنّه تنجّس، طاهر. و الماء الذى كان متنجّساً و لم يعلم أنّه طَهُرَ، متنجّس.

مسأله ۵۷: سؤر الكلب و الخنزير متنجّس، و شربه حرام. و سؤر الحيوانات التى يحرم أكل لحومها طاهر، و يكره شربه فيما عدا الطيور و الهرّه، و قيل فى سؤر الهرّه بعدم الكراهه، و فى كراهه سؤر الطيور تأمّل. و سؤر المؤمن شفاء.

أحكام التخلّى

مسأله ۵۸: يجب على المكلّف ستر العوره حال التخلّى و فى الأحوال الأخرى، عن كلّ ناظر مكلّف و إن كان من محارمه كالأخت و الأم. و كذا عن المجنون المميّز، و الطفل المميّز الذى يفهم الحسن و القبيح، و لكن لا يجب على الزوج و الزوجه ستر عوره أحدهما عن الآخر.

مسأله ۵۹: لا يجب ستر العوره بساتر خاصّ، فلو

سترها مثلًا بتغطيتها باليد، كفى.

مسأله ۶۰: يجب فى حال التخلّى أن لا يستقبل القبله بمقدّمه بدنه و لا يستدبرها،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۷

يعنى أن لا يكون البطن و الصدر و العوره مواجهه للقبله و لا معاكسه لها.

مسأله ۶۱: لا يكفى حال التخلّى أن يستقبل القبله أو يستدبرها بمقدّمه البدن و يدبر عورته إلى جهه أخرى. كما أنّ الأحوط وجوباً إذا كان مقدّم البدن غير مستقبل القبله و لا مستدبر لها أن لا تدار العوره إلى جهه استقبالها أو استدبارها.

مسأله ۶۲: لا مانع من استقبال القبله أو استدبارها حال تطهير مخرج البول و الغائط، أمّا إذا كان البول يخرج بالاستبراء، فالأحوط وجوباً اجتناب الاستقبال و الاستدبار حينه.

مسأله ۶۳: إذا كان تأخير التخلّى موجباً لضرر أو مشقّه، و كان مضطرّاً لاستقبال القبله أو استدبارها لئلا يراه ناظر غير محرم، جاز له أن يستقبل أو يستدبرها، كما يجوز ذلك إذا اضطرّ لسبب آخر، و إذا كان كلّ من الاستقبال و الاستدبار ميسوراً، فالأحوط وجوباً الاستدبار.

مسأله ۶۴: الأحوط وجوباً عدم إجلاس الطفل حال التخلّى مستقبل القبله أو مستدبرها، أمّا إذا جلس هو بنفسه، فلا يجب منعه.

مسأله ۶۵: يحرم التخلّى فى أربعه مواضع:

الأوّل: فى الأزقّه المغلقه، على الأحوط وجوباً، فيما إذا لم يُجِز أصحابها.

الثانى: فى ملك شخص لم يُجِز ذلك.

الثالث: فى الأماكن الموقوفه على أشخاص معيّنين، مثل بعض المدارس.

الرابع: على قبور المؤمنين، فيما إذا كان ذلك إهانةً لهم. و كذلك التخلّى فى كلّ مكان يوجب إهانةً لإحدى مقدّسات الدّين.

مسأله ۶۶: يطهّر مخرج الغائط بالماء فقط فى ثلاث صور:

الأولى: إذا خرجت مع الغائط نجاسه أخرى كالدم.

الثانيه: إذا وصلت إلى مخرج الغائط نجاسه من الخارج.

الثالثه: إذا

تلوّثت أطراف المخرج زائداً على المعتاد.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ١٨

و فى غير هـذه الصور الثلاـثه يطهّر المخرج بالماء أو بالكيفيّه الآتيه بالحجر و الخرق و أمثالها، و إن كان التطهير بالماء أفضل، و الجمع أكمل.

مسأله ٦٧: لاـ يطهر مخرج البول إلّا بالمـاء، و يكفى بعـد زوال البول غسل المخرج بالماء الكثير كالكرّ و الجارى مرّةً واحـدةً. و يجب غسله بالماء القليل مرّتين، و الأفضل ثلاث مرّات.

مسأله ٦٨: إذا طهّر مخرج الغائط بالماء يجب أن لا يبقى شـى ء من عين النجاسه، و لا مانع من بقاء اللون أو الرائحه. و إذا غسـله فى المرّه الأولى فلم يبق عليه ذرّه من الغائط، لا يلزم غسله مرّه ثانيه.

مسأله ٦٩: يصـحّ تطهير مخرج الغائط بالحَجَر، و المَدَر، و أمثالهما إذا كانا طاهرين جافّين. و إن كان فيهما رطوبه قليله لا تسـرى إلى المخرج فلاـ إشكال فيه، و لكنّ الأـحوط وجوباً أن لاـ يكون المسـح أقـلّ من ثلاث مرّات حتّى لو زالت النجاسه فى المرّه الأولى أو الثانيه: و إذا لم يطهر المخرج بالمسح بثلاث قطع، وجب زيادتها حتّى يطهر بشكل كامل.

مسأله ٧٠: لاـ يجب فى تطهير المخرج اسـتعمال ثلاـثه أحجـار أو ثلاـث خرق، بل يكفى اسـتعمال أطراف حجر واحـد أو خرقه واحـده ثلاـث مرّات. و لكن يحرم تطهيره بالأشـياء التى يجب احترامهـا، مثـل الأـوراق المكتوب عليهـا اسم الجلاـله. و الأحوط وجوباً عدم التطهير بعظام الحيوانات و روثها. و إذا استعملها أحد، ففى طهاره المحلّ إشكال.

مسأله ٧١: إذ شـكّ أنّه طهَّر المخرج أم لاـ يجب أن يطهّره، و ان كانت عادته تطهيره بعـد البول أو الغائط مباشـرةً على الاحوط وجوباً.

مسأله ٧٢: إذ شكّ بعد

الصلاه فی أنّه طهّر المخرج قبل الصلاه أم لا، فمع احتمال التفاته إلی ذلک تکون صلاته التی صلّاها صحیحه، و لکن علیه التطهیر للصلوات الآتیه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۹

الاستبراء

مسأله ۷۳: یستحبّ الاستبراء للرجال بعد خروج البول. و هو علی صور، أفضلها أن یطهّر- بعد انقطاع البول- مخرج الغائط إن کان متنجّساً، ثمّ بمسح بالإصبع الوسطی من الید الیسری ثلاث مرّات من مخرج الغائط إلی أصل الذکر، و یضغط علی أصل الذکر، ثمّ یضع إبهامه فوق الذکر و سبّابته تحته و یمسحه ثلاث مرّات إلی رأسه، ثمّ یعصر رأسه ثلاثاً.

مسأله ۷۴: الماء الذی یخرج أحیاناً بعد الملاعبه و یسمّی «المَذی» طاهر. و کذا ما یخرج بعد المنیّ و یسمّی «الوَذی» و ما یخرج بعد البول أحیاناً و یسمّی «الوَدی» طاهر ما لم یصل إلیه البول. و إذا استبرأ بعد البول، ثمّ خرج منه ماء، و شکّ فی أنّه بول أو أحد هذه المیاه الثلاثه، فهو طاهر.

مسأله ۷۵: إذا شکّ أنّه استبرأ أم لا، و خرجت منه رطوبه و لم یدر أنّها طاهره أم نجسه، فهی نجسه. و إن کان متوضّئاً، فوضوؤه باطل. أمّا إذا شکّ أنّ استبراءه کان صحیحاً أم لا، و لم یدر أنّ الرطوبه التی خرجت منه طاهره أم لا، فهی طاهره، و لا یبطل وضوؤه أیضاً.

مسأله ۷۶: من لم یستبرئ، إذا حصل له الاطمئنان أو الیقین بسبب مضیّ مدّه بعد البول بأنّه لم یبق بول فی المجری، و وجد رطوبه و شکّ أنّها طاهره أم لا، فهی طاهره و لا یبطل وضوؤه أیضاً.

مسأله ۷۷: إذا استبرأ بعد البول و توضّأ، ثمّ وجد رطوبه یعلم أنّها بول

أو منّى: وجب عليه احتياطاً أن يغتسل و يتوضّأ أيضاً. أمّا إذا لم يكن توضّأ فيكفيه الوضوء فقط.

مسأله ۷۸: ليس للمرأه استبراء من البول. و إذا وجدت رطوبه و شكّت فى أنّها طاهره أم لا، فهى طاهره و لا يبطل وضوؤها أو غسلها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۰

مستحبّات التخلّى و مكروهاته

مسأله ۷۹: يستحب أن يجلس المتخلّى فى مكان لا يراه فيه أحد. و أن يقدّم رجله اليسرى حين الدخول إلى مكان التخلّى، و رجله اليمنى حين الخروج، و كذلك يستحبّ أن يغطّى رأسه حال التخلّى. و أن يلقى ثقل جسمه على رجله اليسرى.

مسأله ۸۰: يكره مواجهه الشمس و القمر حال التخلّى، و ترتفع الكراهه إذا غطّى عورته. كما يكره حال التخلّى الجلوس فى مواجهه الريح، و فى الشوارع، و الطرق، و الأَزِقّه، و عند باب الدار، و تحت الشجره المثمره. و تكره إطاله التخلّى، و الأكل حينه، و يكره التطهير باليد اليمنى. كما يكره الكلام حال التخلّى، و لكن إذا اضطرّ إلى الكلام أو كان الكلام ذكراً للّه تعالى فلا إشكال فيه.

مسأله ۸۱: يكره البول قائماً، و على الأرض الصلبه، و فى جحور الحيوانات، و فى الماء، خصوصاً الماء الراكد.

مسأله ۸۲: يكره حبس البول و الغائط، و يحرم إذا أدّى إلى ضررٍ.

مسأله ۸۳: يستحبّ للإنسان أن يبول قبل الصلاه، و النوم، و الجماع، و بعد خروج المنيّ.

و بعض المستحبّات و المكروهات المذكوره فى هذا الباب ليس لها دليل محكم، لكنّ العمل بها بقصد رجاء المطلوبيّه حسن.

[عدد] النجاسات

اشاره

مسأله ۸۴: النجاسات اثنتا عشره:

۱: البول ۲: الغائط ۳: المنيّ ۴: الميته ۵: الدّم ۶ و ۷: الكلب و الخنزير ۸:

الكافر ۹: الخمر ۱۰: الفقّاع ۱۱ و ۱۲: عرق الحيوان الجلّال، أى المعتاد على أكل النجاسه، و عرق الجنب من الحرام. على الأحوط وجوباً فيهما.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۱

۱ و ۲- البول و الغائط

مسأله ۸۵: بول و غائط الإنسان و كلّ حيوان يحرم أكل لحمه مما له نفس سائله (أى إذا ذبح يشخب دمه من أوداجه) نجسان. و الأحوط وجوباً أيضاً اجتناب بول الحيوان الذى يحرم أكل لحمه، و ليس له نفس سائله، كالحوت و السمك المحرّم.

و لكن لا- يجب الاجتناب عن غائطه و إن كان أحوط. و فضلات الحشرات الصغيره التى ليس لها لحم كالبرغش و الذباب، طاهره.

مسأله ۸۶: فضلات الطيور التى يحرم أكلها طاهره، و إن كان الأحوط اجتنابها.

مسأله ۸۷: الأحوط وجوباً اجتناب بول و غائط الحيوان الذى يعيش على أكل النجاسه. و كذلك اجتناب بول و غائط الحيوان الموطوء من قبل الإنسان، و كذا الشاه التى اشتدّ لحمها بالتغذّى على حليب الخنزير.

٣- المنىّ

مسأله ۸۸: منىّ الحيوان الذى له نفس سائله نجس، و إن كان لا يخلو الحكم بنجاسه منىّ الحيوانات التى يحلّ أكل لحمها من إشكال.

۴- الميته

مسأله ۸۹: ميته الحيوان الذى له نفس سائله، نجسه. سواء مات موتاً طبيعيّاً، أو ذبح على غير الوجه الشرعىّ. و السمك طاهر، و لو مات داخل الماء، لأنّه لا نفس سائله له.

مسأله ۹۰: الأجزاء التى لا- روح فيها من الميته- مثل الصوف و الشعر و الوبر و العظم و السنّ- طاهره إلّا أن تكون الميته نجسه العين، كالكلب و الخنزير.

مسأله ۹۱: إذا انفصلت الأجزاء التى فيها روح كاللحم و غيره من جسم الإنسان

أو الحيوان ذى النفس السائله و هو حىّ فهى نجسه.

مسأله ۹۲: قشور الشفه البسيطه، و بقيّه أجزاء الجسم التى بلغت أوانَ سقوطها عن الجسم، و إن فصلها الإنسان فهى طاهره، و لكنّ الأحوط وجوباً الاجتناب عما يفصل عن الجسم و لم يبلغ أوانَ انفصاله.

مسأله ۹۳: البيض الذى يستخرج من الدجاجه الميته طاهر إذا تكوّنت قشرته الصلبه، و لكن يجب تطهير ظاهره.

مسأله ۹۴: إذا ماتت النِّعاج أو السِّخال، قبل أن تتغذّى على العلف، فالأنفحه التى فى جوفها طاهره. و لكنّ الأحوط وجوباً تطهير ظاهرها.

مسأله ۹۵: الأدويه المائعه، و العطور، و الأدهان، و الصابون المستورد من الخارج طاهره ما لم يتيقّن الإنسان بنجاستها.

مسأله ۹۶: اللحوم، و الشحوم، و الجلود، التى تباع فى أسواق المسلمين طاهره، إلّا إذا كان البائع كافراً و لا نعرف أنّه أخذها من مسلم. و كذلك إذا كان أحد هذه الأشياء فى يد المسلم و كان يتعامل به معامله الطاهر فهو طاهر. أمّا إذا عرفنا أن المسلم

قد أخذه من كافر، و لم يفحص عن ذبحه على الطريقه الشرعيه، فهو نجس.

۵- الدّم

مسأله ۹۷: دم الإنسان، و كلّ حيوان له نفس سائله (أى الحيوان الـذى إذا ذبـح يشـخب دمه) نجس. و دم الحيوان الـذى ليس له نفس سائله- كالسمك و البقّ- طاهر.

مسأله ۹۸: إذا ذبح الحيوان- الذى أَكْلُ لحمِه حلال- بالطريقه الشرعيّه و خرج دمه بالمقدار المعتاد، فالدّم الذى يبقى فى داخل أجزاء بدنه طاهر، و إن كان أكل ذلك الدّم حراماً ما لم يستهلك. و إذا رجع الدّم إلى بدن الحيوان بسبب تنفّسه أو علوّ رأسه على بـدنه فهو نجس. و الأحوط وجوباً اجتناب الـدّم المتبقّى فى الأجزاء بالمحرّمه، كالطحال و البيضتين، بل الـدّم الكثير الـذى يبقى فى القلب أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۳

مسأله ۹۹: الأحوط وجوباً اجتناب الدّم الذى يوجد فى بيضه الدجاجه، و يحرم أكله.

و لكن إذا كان الدّم فى العرق أو فى الصفار و لم يتمزّقا فبقيّه البيضه طاهر و حلال.

مسأله ۱۰۰: الدّم الذى قد يرى فى الحليب عند حلبه نجس، و يُنجّس الحليب.

مسأله ۱۰۱: الدّم الذى يخرج من بين الأسنان إذا كان قليلًا، بحيث يستهلك باختلاطه فى لعاب الفم لا يجب اجتنابه، و لا إشكال فى ابتلاع لعاب الفم فى هذه الصوره.

مسأله ۱۰۲: الـدّم الّـذى يموت بسبب الضربه و يبقى تحت الظفر أو الجلد طاهر إذا صار بنحو لا يسمّى دماً، و إن كان هذا الفرض بعيداً. أمّا إذا كان يطلق عليه أنّه دم و صار الظفر أو الجلد مثقوباً، فيجب إخراجه من أجل الوضوء و الغسل ما لم يستلزم مشقّه.

و إذا استلزم إخراجه مشقّه يجب تطهير أطراف الثقب لئلا تزيد النجاسه،

ثمّ تلفّ عليه قطعه قماش، و يمسح باليد الرطبه على قطعه القماش. الأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إليه.

مسأله ۱۰۳: إذا شكّ الإنسان فيما تحت الجلد هل هو دم ميّت متجمع أم لحم صار على هذه الحاله بسبب الرضّه، فهو طاهر.

مسأله ۱۰۴: إذا وقعت ذرّه دم فى قِدر الطعام أثناء الغليان يتنجّس الطعام بأكمله، و القدر. و الأحوط وجوباً أنّ الغليان و الحراره و النار غير مطهّره.

مسأله ۱۰۵: الماء الأصفر الذى يوجد فى أطراف الجرح عند التئامه طاهر، ما لم يعلم اختلاطه بالدّم.

۶ و ۷- الكلب و الخنزير

مسأله ۱۰۶: الكلب و الخنزير البَرِّيان نجسان، حتّى شعرهما و عظمهما و أظافرهما و رطوبتهما. و لكن البحريِّين منهما طاهران.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۴

۸- الكافر

مسأله ۱۰۷: الكافر و هو من أنكر اللّه- تعالى- أو أشرك به، أو أنكر نبوّه خاتم الأنبياء محمّد بن عبد اللّه «ص» أو أنكر المعاد، يحكم بالنجاسه على الاحوط وجوباً. و كذلك الشاكّ فى أحد هذه الأمور إن بقى على شكه. و من أنكر ضروريّاً من ضروريّات الدين- كالصلاه و الصوم و نحوهما مما يعتبره المسلمون جزءاً من دين الإسلام- فإن كان عالماً بضرورته و رجع إنكاره إلى إنكار اللّه- تعالى-، أو إنكار توحيده، أو إنكار النبوّه، فهو نجس أيضاً، و إن لم يعلم بذلك و لم يرجع إنكاره إلى إنكار اللّه أو التوحيد أو النبوّه، فلا يجب اجتنابه، و إن كان أحوط.

مسأله ۱۰۸: يجب اجتناب جسد الكافر بأجمعه، حتّى شعره و أظافره و رطوباته.

مسأله ۱۰۹: إذا كان الأبوان كافرين، يجب الاجتناب عن طفلهما غير البالغ أيضاً.

و إذا كان أحدهما مسلماً فالطفل طاهر، و كذلك إذا اختار الطفل الكافر المميّز الإسلام بنفسه.

مسأله ۱۱۰: من يشكّ أنّه مسلم أم لا طاهر، و لكن لا تجرى عليه أحكام المسلمين الأخرى. مثلًا لا يستطيع الزواج من مسلمه، و لا يدفن فى مقابر المسلمين، إلّا أن يحرز إسلامه، أو يكون فى بلاد المسلمين.

مسأله ۱۱۱: إذا سبّ المسلم أحد الأئمّه الثنى عشر (ع) أو كان عدوّاً لأحدهم، فهو بحكم الكافر.

مسأله ۱۱۲: بعض مسائل و فروع نجاسه الكافر فيها جنبهٌ احتياطيّه. بل لا تبعد طهاره أهل الكتاب إذا اجتنبوا النجاسات مثل الخمر و الخنزير و أمثالهما. و تختلف فلسفه و حكمه

نجاسه الكافر عن سائر النجاسات، فهى فى الحقيقه تعليم سياسى أراد الإسلام من أتباعه رعايته، و الهدف منه إيجاد حاله ابتعاد و نفره عامّه عن الخارجين عن مجتمع المسلمين، لكى لا يبتلى المسلمون بعقائدهم و أفكارهم الفاسده.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٢٥

٩- الخمر

مسأله ١١٣: الخمر و كلّ مسكر للإنسان، نجس إذا كان مائعاً بطبعه. أمّا إذا كان غير مائع مثل الحشيش، فهو طاهر و إن صار مائعاً بالعرض بخلطه بالماء، و لكن يحرم تناوله.

مسأله ١١۴: الإسبيرتو الاصطناعىّ المستخدم لطلاء الأبواب و المناضد و الكراسى و أمثالها، طاهر إذا لم يعلم الإنسان أنّه مستخرج من المسكرات المائعه.

مسأله ١١۵: العنب و ماء العنب إذا غلى بنفسه، فهو حرام و نجس. و إذا غلى بواسطه طبخه فأكله حرام، و الأحوط وجوباً اجتنابه.

مسأله ١١۶: إذا غلى التمر و الزبيب و الكشمش و ماؤها، فالأحوط وجوباً اجتنابها.

و إذا شككنا فى غليانها فلا يجب اجتنابها. و عليه، فالكشمش- الذى يوضع فى بعض الأغذيه فى الطبخ- حلال و طاهر إذا شككنا فى أنّ الغليان وصل إلى لُبّه.

١٠- الفقّاع

مسأله ١١٧: الفقّاع هو ماء خاص يستخرج من الشعير و يسمّى البيره، نجس. و أمّا الماء الذى يأخذونه من الشعير بوصف الطبيب و يقال له «ماء الشعير» فهو طاهر.

١١- عرق الجنب من الحرام

مسأله ١١٨: يلزم اجتناب عرق الجنب من الحرام على الأحوط وجوباً، و أن لا يصلّى بالملابس و البدن التى أصابها، سواء خرج هذا العرق حال المقاربه أو بعدها، من الرجل أو المرأه، و سواء كان من زنا أو لواط أو استمناء أو مقاربه حيوان.

مسأله ١١٩: إذا قارب زوجته فى وقت تحرم فيه مقاربتها، مثلًا فى حال حيضها أو صوم شهر رمضان، فالأحوط وجوباً أن يجتنب عن عرقه و أن لا يصلّى فيه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٢۶

مسأله ١٢٠: إذا تيمّم الجنب من الحرام بدلًا عن الغسل فالأحوط وجوباً اجتناب العرق الذى يخرج منه بعد التيمّم، و أن لا يصلّى فيه.

مسأله ۱۲۱: إذا اجنب من حرام بعد مقاربه زوجته أو قبل ذلک، فالأحوط وجوباً أن یجتنب عن عرقه.

۱۲- عرق الحیوان المعتاد علی أکل النجاسه

مسأله ۱۲۲: یلزم علی الأحوط وجوباً اجتناب عرق البعیر المعتاد علی أکل نجاسه الإنسان، بل عرق کلّ حیوان اعتاد علی أکل نجاسه الإنسان.

طریق ثبوت النجاسه

مسأله ۱۲۳: تثبت نجاسه الشی ء بطرق ثلاث:

الأولی: أن یتیقّن الإنسان نفسه بالنجاسه. أمّا إذا ظنّ بنجاسه شی ء فلا یجب اجتنابه. و علیه، فلا إشکال فی تناول الغذاء فی المقاهی و الفنادق التی یأکل فیها من لا یبالی و لا یراعی الطهاره و النجاسه إذا لم یتیقّن الإنسان أنّ الطعام الذی قدم له نجس.

الثانیه: إخبار صاحب الید الذی لا یکون متّهماً بالکذب، بالنجاسه. کأن تخبر زوجته أو العامل أو الخادم بنجاسه الإناء أو الشی ء الآخر الذی تحت یدهم.

الثالثه: إخبار رجلین عادلین بالنجاسه. بل الأحوط وجوباً الاجتناب إذا أخبر بالنجاسه رجل واحد عادل.

مسأله ۱۲۴: إذا لم یعرف المکلّف نجاسه شی ء أو طهارته بسبب جهله بأحکام النجاسه و الطهاره- کما لو جهل طهاره عرق الجنب من حرام أو عدمها- وجب علیه السؤال. أمّا إذا کان عارفاً بالحکم، و شکّ فی طهاره شی ء، و لم یَدْرِ حالته السابقه من الطهاره أو النجاسه- کما إذا لم یعرف أنّ هذا الشی ء دم أم لا، أو شکّ فی أنّه دم بقّ أم دم إنسان- فهو طاهر.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۷

مسأله ۱۲۵: إذا کان الشی ء نجساً و شکّ فی أنّه طهّر أم لا، فهو نجس. و إذا کان طاهراً و شکّ فی أنّه تنجّس أم لا، فهو طاهر. و لا یجب علیه الفحص، و إن کان یستطیع أن یعرف طهارته أو نجاسته.

مسأله ۱۲۶: إذا علم بنجاسه أحد لباسیه، أو أحد إناءیه اللّذین یستعملهما، و لم یمیّز الطاهر منهما وجب علیه اجتنابهما معاً، بل إذا

علم بنجاسه لباسه، أو لباس آخر لا يستعمله أصلًا، و يملكه شخص آخر فالأحوط وجوباً اجتناب لباسه أيضاً.

كيفيّه التنجّس

مسأله ۱۲۷: إذا لاقى الشى ء الطاهر شيئاً نجساً، و كان أحدهما أو كلاهما رطباً بنحو تسرى الرطوبه من أحدهما إلى الآخر، يتنجّس الطاهر. أمّا إذا كانت الرطوبه بمقدار قليل، بحيث لا تسرى بينهما، فالطاهر منهما لا يتنجّس.

مسأله ۱۲۸: إذا لاقى الشى ء الطاهر شيئاً نجساً، و شكّ المكلّف فى رطوبه أحدهما أو كليهما، فالطاهر لا يتنجّس. إلّا إذا كان أحدهما أو كلاهما رطباً سابقاً، و شكّ بزوال الرطوبه حين الملاقاه؛ فالأحوط فى هذه الصوره الاجتناب.

مسأله ۱۲۹: إذا علم المكلّف بنجاسه أحد شيئين، و لاقى أحدهما شى ء طاهر رطب، و سرت الرطوبه فلا يتنجّس. إلّا إذا كان الملاقى نجساً سابقاً، و شكّ المكلّف فى طهارته فعلًا، فانّه إن لاقاه الطاهر يتنجّس. و إذا لاقى الشى ء الطاهر أحد شيئين ثمّ تيقّنّا بعد ذلك أن أحدهما كان نجساً، فالأحوط فى هذه الصوره اجتناب الأشياء الثلاثه جميعاً.

مسأله ۱۳۰: الأرض و القماش و نظائرهما إذا كانت رطبه، ينجس منهما ما يلاقى النجاسه، و الباقى طاهر. و كذلك الخيار و البطّيخ و نظائرهما إلّا أن تكون رطوبتها متحرّكه من مكان إلى آخر، أو كثر الماء على سطحها و اتّصلت اجزائه المائيّه.

مسأله ۱۳۱: إذا كان الدّبس أو السّمن و نظائره سائلًا و تنجّست نقطه منه، يتنجّس

جميعه. أمّا إذا لم يكن سائلًا، فلا يتنجّس جميعه.

مسأله ۱۳۲: إذا وقع الذباب و أمثاله من الحشرات على شى ء نجس رطب، ثمّ وقع بعد ذلك على شى ء طاهر رطب، يتنجّس الشى ء الطاهر إذا علم أنّه حمل معه نجاسه، أمّا

إذا لم يعلم، فهو طاهر، إلّا أن يعلم أنّه كان سابقاً رطباً رطوبه مسريه، و شك فى ارتفاعها؛ فالأحوط فى هذه الصوره الاجتناب.

مسأله ۱۳۳: إذا عرق موضع من بدن الإنسان و تنجّس، يتنجّس كل جزء يسرى إليه هذا العرق. أمّا إذا لم يسر إلى مكان آخر من البدن، فهو طاهر، إلّا إذا كثر العرق على سطح البدن و اتّصلت اجزائه و إن لم يسر.

مسأله ۱۳۴: إذا كانت الأخلاط الخارجه من الأنف أو الحنجره غليظه و فيها شى ء من الدّم، فالجزء الذى فيه الدّم نجس، و بقيّه أجزاء الأخلاط طاهره. و عليه، فلو خرجت من الفم أو الأنف و أصابت محلًا، فالمقدار الذى يتيقّن انّ الجزء المتنجّس منه لاقاه نجس، و المحلّ الذى يشكّ أنّه لاقاه، طاهر.

مسأله ۱۳۵: إذا وضع الإبريق المثقوب من أسفله على الأرض المتنجّسه، و تجمّع الماء أسفله، بحيث يعدّ مع ماء الإبريق واحداً، يتنجّس ماء الإبريق. بل إذا جرى الماء على الأرض أو نفذ فيها، و كان الثقب متّصلًا بالأرض المتنجّسه، فالأحوط وجوباً اجتناب ماء الإبريق. و لكن إذا لم يكن ثقب الإبريق متّصلًا بالأرض المتنجّسه، و لم يعدّ الماء أسفل الإبريق و ماء الإبريق شيئاً واحداً، فلا يتنجّس ماء الإبريق.

مسأله ۱۳۶: إذا دخل شى ء فى جسم الإنسان، و وصل إلى نجاسه، فلا يجب اجتنابه إذا خرج من الجسم خالياً من النجاسه. و عليه، فوسائل الحقنه و ماؤها إذا دخل فى الشرج، أو الإبره و السكين و أمثالها إذا دخلت فى البدن، ثمّ خرجت و لم تكن ملوّثه بالنجاسه، لا تكون متنجّسه. و كذا لعاب الفم و ماء الأنف، إذا لاقى الدّم فى الداخل و خرج، و هو غير ملوّث بالدم.

على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٢٩

أحكام النجاسات

مسأله ١٣٧: يحرم تنجيس خطّ القرآن الكريم، و إذا تنجّس، يجب تطهيره فوراً.

مسأله ١٣٨: إذا تنجّس جلد المصحف أو ورقه بنحو يكون إهانه للقرآن، يجب تطهيره.

مسأله ١٣٩: وضع القرآن على عين النجاسه- كالدم و الميته- و إن كانت جافّه، بنحو يكون إهانه للقرآن، حرام. و يجب رفع القرآن عنها.

مسأله ١٤٠: يحرم كتابه آيات القرآن بالحبر النجس و لو كان حرفاً واحداً منها.

و إذا كتب به، يجب تطهيره أو محوه بالحكّ و أمثاله.

مسأله ١٤١: لا يجوز إعطاء القرآن للكافر إذا كان موجباً لتنجيسه أو هتكه أو سبباً للتّشكيك فيه، و أمّا إذا كان موجباً لرشاده أو يرجى منه ذلك فلا دليل على حرمته.

مسأله ١٤٢: إذا سقطت ورقه من القرآن أو مما يجب احترامه- كالورقه المكتوب عليها اسم اللّه، أو الرسول (ص) أو الإمام (ع)- فى الكنيف، يجب إخراجها و تطهيرها و كلّف إخراجها مالاـ و إذا تعذّر إخراجها، يجب الامتناع عن استعمال الكنيف حتّى يحصل اليقين بتلف الورقه و انعدامها. و كذلك إذا سقطت التربه الحسينيّه فى الكنيف، و لم يمكن إخراجها، يجب الامتناع عن استعمال الكنيف حتّى يحصل اليقين بتلف التربه و انعدامها.

مسأله ١٤٣: يحرم أكل النجس و شربه، و كذا تقديم عين النجاسه ليأكلها الآخرون.

بل يحرم إطعامها الأطفال فى حاله ترتّب الضرر عليه، بل على الأحوط وجوباً فى حاله عدم الضرر أيضاً. و لكن لا مانع من إطعام الطفل الطعام الذى نجّسه بنفسه.

و إذا أكل الطفل نفسه الشى ء المتنجّس أو نجّسه بيده و أكله، فلا يجب منعه منه.

مسأله ١٤٤: لا إشكال فى بيع و إعاره الشى ء المتنجّس الذى يمكن تطهيره إذا أخبر المشترى أو المستعير

بنجاسته. و إذا لم يخبره فمحلّ إشكال.

مسأله ۱۴۵: إذا شاهد المكلّف أحدا يأكل الشی ء المتنجّس أو يصلّی باللّباس المتنجّس،

لا يجب إخباره. إلّا أن يكون جاهلًا بأصل الحكم الشرعیّ؛ ففی هذه الصوره يجب عليه أن يعلّمه حكم اللّه- تعالی-.

مسأله ۱۴۶: إذا كان فرش البيت أو موضع منه نجساً و كان يری أن الدّاخلين إلی بيته يلامسون النجاسه ببدنهم أو ثيابهم أو شی ء آخر منهم برطوبه، لا يجب عليه أن يخبرهم إلّا أن يكون هو دعاهم و وضع الشی ء النجس تحت تصرّفهم، أو أراد مشاركتهم فی تناول الطعام أو كان مضطرّاً إليها و يعلم أنّه سوف يتنجّس بسبب تنجّسهم.

مسأله ۱۴۷: إذا علم صاحب المنزل أثناء تناول الطعام أنّ طعامه نجس، يجب عليه إخبار ضيوفه. أمّا إذا عرف أحد الضّيوف، فلا يجب عليه إخبار الآخرين. و لكن إذا كانت علاقته بالآخرين بنحو يؤدّی كتمانه إلی تنجّسه هو أيضاً، يجب عليه إخبارهم بعد تناول الطعام.

مسأله ۱۴۸: إذا استعمار شيئاً و تنجّس عنده، فإن علم أنّ صاحبه يستعمله فی الأكل أو الشرب يجب عليه أن يخبره. بل الأحوط وجوباً أن يخبره فی غير هذه الصوره أيضاً.

مسأله ۱۴۹: الطفل المميّز الذی يعرف الحَسَن و القبيح، و يقرب سنّه من سنّ التكليف إذا قال مثلًا: طهّرتُ الإناء، يقبل قوله إذا حصل منه الوثوق و الاطمئنان. و إذا أخبر بتنجّس شی ء فی يده، فالأحوط وجوباً اجتنابه.

[عدد] المطهّرات

اشاره

مسأله ۱۵۰: تطهر المتنجّسات بأحد عشر شيئاً. و تسمّی المطهّرات. و هی:

الأوّل: الماء. الثانی: الأرض. الثالث: الشمس. الرابع: الاستحاله. الخامس:

ذهاب ثلثی العصير العنبی. السادس: الانتقال. السابع: الإسلام. الثامن: التبعيّه.

التاسع: زوال عين النجاسه. العاشر: استبراء الحيوان الجلّال. الحادی

عشر:

غيبه المسلم.

و ستأتى أحكامها مفصّله فى المسائل الآتيه.

١ – الماء

مسأله ١٥١: الماء يطهّر الشى ء المتنجّس بشروط أربعه:

الأوّل: ان يكون الماء مطلقاً و عليه فالماء المضاف- كماء الورد و ماء البيدمشک- لا يطهّر الشى ء النّجس على الاحوط وجوباً.

الثانى: ان يكون الماء طاهراً.

الثّالث: ان لا يتحوّل الماء حين التّطهير الى ماءٍ مضاف، و انْ لا تتأثّر رائحته او لونه او طعمه بالنّجاسه.

الرّابع: ان لا تبقى عين النّجاسه فى الشّى ء بعد تطهيره.

و هناک شروط أُخرى للتّطهير بالماء القليل- اى الأقلّ من الكر- ستاتى لاحقاً.

مسأله ١٥٢: يجب غسل الإناء المتنجّس بالماء القليل ثلاث مرّات. بل إذا كان الماء كرّاً أو جارياً، فالأحوط أيضاً غسله ثلاث مرّات و إن كان الأقوى حينئذ جواز الاكتفاء بالمرّه الواحده. أمّا الإناء الذى ولغ فيه الكلب و شرب منه ماءً أو مائعاً آخر، فيجب تعفيره بالتّراب الطاهر أوّلًا، ثمّ بالتراب الممزوج بشى ء من الماء على الأحوط وجوباً، و بعد ذلک غسله ثلاث مرّات على الأحوط بالماء. و كذلک الحال بالنسبه إلى الإناء الذى لطعه الكلب، أو سال لعابه فيه، فالأحوط وجوباً أن يعفّر بالتراب قبل غسله بالماء.

مسأله ١٥٣: إذا كانت فوهه الإناء الذى ولغ فيه الكلب ضيقهً و لا يمكن تعفيره مباشره بالتّراب، فإن أمكن تعفيره بواسطه خرقه ملفوفه على خشبه و ما شابهها وجب ذلک، و إلّا ففى طهارته إشكال.

مسأله ١٥۴: يجب غسل الإناء الذى ولغ فيه الخنزير سبع مرّات بالماء القليل، و بالكرّ و الجارى أيضاً سبع مرّات على الأحوط. و لا يجب تعفيره بالتراب، و إن كان أحوط

استحباباً. و كذلک الإناء

الذی لطعه الخنزیر علی الأحوط وجوباً.

مسأله ۱۵۵: یطهر الإناء المتنجّس بالخمر بالماء القلیل بغسله ثلاث مرّات، و الأفضل سبع مرّات. و کذلک بالماء الکرّ و الجاری علی الأحوط.

مسأله ۱۵۶: إذا وضع الکوز المصنوع من الطین المتنجّس، أو الکوز الذی نفذ إلی داخله الماء المتنجّس، فی الماء الکرّ أو الجاری یطهر منه کلّ محلّ یصل إلیه الماء. و إذا أرید تطهیر باطنه أیضاً، یترک فی الکرّ أو الجاری مدّه بحیث ینفذ الماء إلی تمام أجزائه.

و لا یکفی نفوذ الرطوبه فقط.

مسأله ۱۵۷: یطهر الإناء المتنجّس بالماء القلیل بنحوین:

أحدهما: أن یملأ بالماء و یفرغ ثلاث مرّات. الآخر، أن یصبّ فیه مقدار من الماء ثلاث مرّات و یدار فی داخله کلّ مرّه بحیث یصل إلی تمام أجزائه المتنجسه ثمّ یفرغ.

مسأله ۱۵۸: تطهر الأوانی الکبیره- مثل برامیل الصبغ، و قدور الطبخ الکبیره- بملئها بالماء و تفریغها ثلاث مرّات. و کذلک بصبّ الماء فیها من أعلی ثلاث مرّات بحیث یصل إلی تمام جوانبها فی کلّ مرّه، ثمّ یخرج منها الماء المجتمع. و الأحوط وجوباً تطهیر الإناء الذی یخرج به الماء منها بعد کلّ مره.

مسأله ۱۵۹: إذا ذاب النحاس المتنجّس و نظائره ثمّ طُهِّر، یطهر ظاهره.

مسأله ۱۶۰: یطهر التنوّر الذی یتنجّس بالبول و لا ینفذ إلی داخله، بصبّ الماء علیه مرّتین من أعلی بحیث یستوعب کلّ جوانبه. و إذا تنجّس بغیر البول، یطهر بعد زوال النجاسه بصبّ الماء علی جوانبه مرّه واحده بالنحو الذی تقدّم. و الأفضل حفر حفیره لیجتمع فیها ماء التطهیر ثمّ یخرج منها ثمّ تملأ الحفیره بالتراب الطاهر.

مسأله ۱۶۱: یطهر الشی ء المتنجّس إذا غمر بعد زوال عین النجاسه عنه فی الماء الکر أو الجاری مره واحده بحیث یصل الماء

إلى جميع جوانبه المتنجّسه. و الأحوط وجوباً فى الأفرشه و الألبسه و نظائرها أن تعصر أو تحرّك فى الماء بحيث يخرج معظم الماء الذى فى داخلها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٣٣

مسأله ۱۶۲: إذا أريد تطهير الشى ء المتنجّس بالبول، بالماء القليل، يُطَّهَر بأن يصبّ عليه الماء مرّه و ينفصل عنه، بحيث لا يبقى فيه شى ء من البول، و يستمرّ جريان الماء بعد زوال العين، ثمّ يصبّ عليه مرّه ثانيه. و لا بدّ فى الألبسه و الأفرشه و نظائرها من ضغطها بعد كلّ دفعه حتّى تنفصل الغساله. و الغساله: هى الماء الذى ينفصل عادةً عن الشى ء المغسول حين غسله و بعده، بنفسه أو بواسطه عصره.

مسأله ۱۶۳: يطهر الشى ء المتنجّس ببول الطفل الرضيع الذى لم يتغذّ على الطعام بعدُ، و لم يرضع حليب الخنزيره أو المرأه الكافره، يصبّ الماء عليه مرّه واحده، بحيث يصل الماء إلى كل المواضع النجسه. و الأحوط أن تنفصل عنه الغساله. و الأحوط استحباباً أن يصبّ عليه الماء مرّه أخرى. و الأحوط وجوباً عصر الألبسه و الأفرشه و نظائرها.

مسأله ۱۶۴: يطهر ما يتنجّس بغير البول بعد زوال عين النجاسه عنه إذا صبّ الماء عليه مرّه واحده و انفصلت غسالته. و إذا زالت عين النجاسه بصبّ الماء عليه فى المرحله الأولى و استمرّ صبّ الماء عليه بعد ذلك، فانّه يطهر. و لكن لا بد فى الألبسه و الأفرشه و نظائرها فى جميع الصور من ضغطها حتّى تخرج غسالتها.

مسأله ۱۶۵: يطهر الحصير المتنجّس المنسوج بالخيوط، بعد زوال عين النجاسه برمسه فى الماء الكرّ أو الجارى. أمّا طهارته بصبّ الماء القليل، فمحلّ إشكال.

مسأله ۱۶۶: إذا تنجّس ظاهر الحنطه أو الرزّ أو الصابون

و نظائرها، فإنّها تطهر برمسها فی الماء الکرّ أو الجاری. و لکن إذا تنجّس باطنها، فلا تطهر بذلک.

مسأله ۱۶۷: إذا شکّ الإنسان فی وصول الماء المتنجّس إلی داخل الصابون أم لا، فداخله محکوم بالطهاره.

مسأله ۱۶۸: إذا تنجّس ظاهر الرزّ أو اللّحم و نظائرهما، فانّه یطهر بوضعه فی إناء و صبّ الماء علیه و إفراغه ثلاث مرّات، بل یکفی فی المتنجّس بالبول مرّتین و فی غیره مرّه واحده، کما یطهر الإناء الموضوع فیه أیضاً. نعم، إذا کان الإناء متنجّساً قبل ذلک فلا بدّ من غسله ثلاث مرات. و إذا أرید تطهیر الألبسه أو ما یجب ضغطه فی إناء،

فلا بدّ من ضغطه فی کلّ مرّه یصبّ علیه الماء، مع إماله الإناء لکی تخرج منه الغساله.

مسأله ۱۶۹: الملابس المتنجّسه التی تغیّر لونها بالنّیل و أمثاله، إذا رمست فی الماء الکرّ أو الجاری و وصل الماء إلی کلّ أجزائها قبل أن یتلوّن بصبغ الملابس و یصیر مضافاً، و حرّکت فی الماء تطهر و إن صارت غسالتها عند عصرها ماء مضافاً أو ملوّناً.

مسأله ۱۷۰: إذا طهّر اللباس فی الماء الکرّ أو الجاری؛ ثمّ شوهد علیه طین من الماء، فإن لم یحتمل حیلوله الطین عن وصول الماء إلیه، فهو طاهر.

مسأله ۱۷۱: إذا شوهد علی اللباس المتنجّس و أمثاله بعد تطهیره شی ء من الطین أو الأشنان و لم یکن مانعاً عن وصول الماء إلی جزء منه، فهو طاهر. و لکن إذا کان الماء المتنجّس نفذ إلی باطن الطین أو الأشنان، فظاهرهما طاهر و باطنهما نجس.

مسأله ۱۷۲: لا یطهر الشی ء المتنجّس إلّا بعد زوال عین النجاسه عنه. و لکن إذا بقی علیه لون

النجاسه أو رائحتها، فلا إشكال. و عليه، فلو أزيل الدّم عن الثوب و طهر بالماء، و بقى فيه لون الدم، فانّه يطهر. أمّا إذا تيقّن أو احتمل بسبب اللون أو الرائحه بقاء شى ء من الدم، فيبقى الثوب نجساً. و المعيار فى ذلک، الدقّه العرفيه لا الدقّه العقليّه الفلسفيّه.

مسأله ۱۷۳: إذا أزيلت عين النجاسه عن البدن داخل الماء الكرّ أو الجارى، فانّ البدن يطهر. و لا يجب إخراجه من الماء و إعادته فيه ثانيه.

مسأله ۱۷۴: تطهر بقايا الغذاء المتنجّس بين الأسنان بادخال الماء فى الفم و إدارته حتّى يصل إلى أجزائها.

مسأله ۱۷۵: فى تطهير شعر الرأس و اللحيه بالماء القليل، لا بدّ من الضغط على الشعر لتنفصل الغساله.

مسأله ۱۷۶: عند ما يطهّر موضع من البدن أو الثوب بالماء القليل، فجوانبه المتّصله به التى تتنجّس عاده بصبّ الماء عليه تطهر بطهارته عند ما يجرى الماء الذى يصبّ عليه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۵

عليها أيضاً. و كذا إذا وضع شى ء طاهر إلى جانب المتنجّس، بحيث يعدّان شيئاً واحداً، و صبّ الماء عليهما. و عليه، فلو صببنا الماء على كلّ أصابع اليد من أجل تطهير إصبع واحد متنجّس، و وصل الماء إليها جميعاً، تطهر بقيّه الأصابع بتطهير الإصبع المتنجّس.

مسأله ۱۷۷: يطهّر اللّحم و الشّحم المتنجّسان كسائر الأشياء. و كذلک إذا تنجّس البدن أو الثوب و كان عليه شى ء من الموادّ الدّهنيه التى لا تمنع من وصول الماء.

مسأله ۱۷۸: إذا كان البدن أو الإناء متنجّساً، ثم صارت عليه موادّ دهنيّه، بحيث تمنع وصول الماء إليه، فان أريد تطهيره وجب إزاله الموادّ الحائله لكى يصل الماء إليه.

مسأله ۱۷۹: يطهر المتنجّس الخالى من عين النجاسه إذا

وضع تحت ماء الحنفيّه المتّصله بالكرّ مرّه واحده. و كذلك إذا كانت فيه عين النجاسه، و أزيلت بصبّ ماء الحنفيّه عليه أو بواسطه أخرى، و كانت الغساله المنفصله عنه خاليه من لون النجاسه و طعمها و رائحتها. أمّا إذا كان فيها لونها أو طعمها أو رائحتها، فيجب مواصله صبّ ماء الحنفيّه عليه حتّى تخلو غسالته من ذلك.

مسأله ۱۸۰: إذا طهّر المتنجّس و تيقّن من طهارته، ثمّ شكّ أنّه هل أزال عين النجاسه عنه أم لا، فان كان ملتفتاً حين التطهير إلى إزاله عين النجاسه، فهو طاهر، و إن لم يكن ملتفتاً حينه إلى إزالتها فالأحوط وجوباً إعاده التطهير.

مسأله ۱۸۱: لا تطهر الأرض المتنجسه بالماء القليل إذا لم يجر على ظاهرها، إلا أن تكون بحيث لا ينفذ الماء أصلًا إلى داخلها، و امكن أن ترفع غسالتها فوراً بقطعه قماش و أمثالها. أما الأرض التى وجهها رمل أو حصى، فتطهر بصبّ الماء القليل عليها. لأنّه ينفصل عنها و ينفذ فى الرمل و الحصى. أمّا ما تحت الحصى، فيبقى متنجّساً.

مسأله ۱۸۲: الأرض المفروشه بالأحجار و الآجر، و الأرض الصلبه التى لا ينفذ فيها الماء، إذا تنجّست تطهر بالماء القليل، و لكن يجب أن يصبّ الماء بمقدار يجرى عليها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۶

و إذا صبّ عليها و خرج من فتحه المجرى، تطهر جميعها. أمّا إذا لم يخرج الماء، فالمحلّ الذى يتجمّع فيه يبقى متنجّساً. و لاجل تطهير مجمع الماء هذا إمّا أن تحفر حفره ليجتمع فيها ثم يخرج منها ثمّ تردم بتراب طاهر، و إمّا أن يؤخذ ماؤه بقطعه قماش و أمثالها على الفور.

مسأله ۱۸۳: إذا تنجس ظاهر حجر الملح و أمثاله، يطهر

بالماء القليل أيضاً إلّا أن تصير الغساله التى تنفصل عنه ماءً مضافاً.

مسأله ۱۸۴: إذا صنع القند (قطع السكر) من السكر المذاب المتنجّس ثمَّ وضع فى الماء الكرّ أو الجارى لا يطهر.

۲- الأرض

مسأله ۱۸۵: تطهّر الأرض باطن القدم و باطن النعل المتنجّسين بخمسه شروط:

الأوّل و الثانى: أن تكون طاهرةً و جافّةً على الأحوط وجوباً.

الثالث: أن تكون نجاسه باطن القدم و النعل و أمثالها حاصله من المشى على الأرض المتنجّسه و ملاقاتها.

الرابع: أن تزول عين النجاسه أو المتنجّس- كالدم و البول و الطين- التى قد تكون على باطن القدم أو النعل، بالمشى على الأرض أو المسح بها.

الخامس: أن تكون الأرض تراباً أو حصى أو حجراً أو مفروشةً بالآجر. أمّا الأفرشه و السّجاده و الحصير و العشب، فلا يطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها.

مسأله ۱۸۶: طهاره باطن القدم و النعل بالمشى على الأرض المزفّته، و الأرض المفروشه بالأخشاب محلّ إشكال.

مسأله ۱۸۷: الأفضل، المشى خمسه عشر ذراعاً، أو أكثر على الأرض ليطهر باطن القدم أو النعل، و إن زالت عين النجاسه بأقلّ من ذلك أو بالمسح بالأرض.

مسأله ۱۸۸: لا يلزم أن يكون باطن القدم و النعل المتنجّس رطباً، بل يطهر بالمشى

و إن كان جافاً.

مسأله ۱۸۹: المقدار الذى يتلوّث عاده بالطين بالمشى على الأرض من جوانب باطن القدم أو النعل، يطهر بطهارته إذا لامس التراب أو الأرض.

مسأله ۱۹۰: الشخص الذى يمشى على يديه أو ركبتيه، تطهر باطن يديه أو ركبتاه بالمشى على الأرض. و كذلك حكم طرف العصا و الرجل الاصطناعيّه، و نعل الدّواب، و إطارات السيارات و العربات و أمثالها.

مسأله ۱۹۱: إذا بقيت على باطن القدم أو

النعل بعد المشی علی الأرض ذرّات صغیره من النجاسه لا تری عاده، یجب إزالتها و لکن لا إشکال فی بقاء اللون و الرائحه.

مسأله ۱۹۲: لا یطهر داخل الحذاء، و لا ما لا یصل إلی الأرض من باطن القدم بالمشی علی الأرض. و طهاره الجورب بالمشی، محلّ إشکال إلّا إذا کان أسفله مصنوعاً من الجلد، و کان یجری علیه حکم الحذاء عرفاً.

۳- الشمس

مسأله ۱۹۳: تطهّر الشمس، الأرض و الابنیه و ما یدخل فی بنائها مثل الأبواب و الشبابیک، و کذلک المسامیر المثبته فی الجدران التی تعدّ جزءاً من البناء بستّه شروط:

الأوّل: أن یکون الشی ء المتنجّس رطباً، بحیث إذا لامسه شی ء آخر سرت رطوبته إلیه.

و علیه، فلو کان جافّاً، یجب ترطیبه بوسیله ما لیکون رطباً فتجفّفه الشمس.

الثانی: أن تزول عنه عین النجاسه إن کانت، قبل أن تشرق علیه الشمس.

الثالث: أن لا یکون حائل بینه و بین الشمس. فلو أشرقت علیه الشمس من خلف ستار أو غیم و جفّفته، لا یطهر. و لکن إذا کان الغیم خفیفاً بحیث لا یمنع أشعه الشمس، فلا إشکال فیه.

الرابع: أن تستقلّ الشمس بتجفیف الشی ء المتنجّس. فلو جفّ بسبب الریح و الشمس

معاً، لم یطهر. أمّا إذا کان الریح قلیلًا بحیث لا یقال إنّه ساعَدَ فی تجفیفه، فلا إشکال فیه.

الخامس: أن تجفّف الشمس المقدار المتنجّس من الأرض و البناء مرّه واحده. فلو أشرقت الشمس علیه فی المرّه الأولی و جفّفت ظاهره، ثمّ أشرقت مرّه أخری و جفّفت باطنه، یطهر ظاهره و یبقی باطنه علی نجاسته.

السادس: أن لا یکون بین ظاهر الأرض أو البناء الذی تشرق علیه الشمس و بین باطنه فاصل من هواء

أو جسم طاهر آخر، و إلّا فإنّ الباطن لا يطهر و إن جفّ بسبب شروق الشمس.

مسأله ۱۹۴: تطهير الشـمس للحصير المتنجّس، محلّ إشكال. أمّا الأشجار و الأعشاب، فتطهر بواسطه الشمس و إن كان الاجتناب حسناً.

مسأله ۱۹۵: إذا أشرقت الشمس على الأرض المتنجّسه، ثمّ شكّ أنّها هل كانت رطبه حين شروق الشمس عليها، أو شكّ فى أنّ جفافها قد تمّ بسـبب الشـمس أو غيرها، تبقى متنجّسه. و كذا لو شكّ فى زوال عين النجاسه عنها قبل تجفيف الشمس، أو شكّ فى وجود مانع من إشراق الشمس عليها.

مسأله ۱۹۶: إذا أشـرقت الشـمس على وجه من الجدار المتنجّس، لا يطهر وجهه الآخر الذى لم تشـرق عليه، إلّا أن يكون الجدار رقيقاً، بحيث إذا أشرقت الشمس على وجهه يجفّ وجهه الآخر أيضاً، فيطهر حينئذ.

۴- الاستحاله

مسأله ۱۹۷: يطهر الشـى ء النجس أو المتنجّس إذا تغيّر جنسه إلى شـى ء طاهر، و يسـمّى ذلك الاسـتحاله. كأن يحترق الخشـب المتنجّس و يصـير رماداً، أو يسـقط الكلب فى بحيره أملاح و يسـتحيل إلى ملـح. أمّا إذا لم يتحوّل جنسه، كما لو طحنت الحنطه المتنجّسه، أو صنعت خبزاً، فإنّها لا تطهر.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۹

مسأله ۱۹۸: الأوانى الفخاريه و أمثالها المصنوعه من الطين المتنجّس، متنجّسه.

و الأحوط وجوباً اجتناب الفحم المصنوع من الأخشاب المتنجّسه.

مسأله ۱۹۹: النجس أو المتنجّس الذى لم تعلم استحالته، يبقى على نجاسته.

مسأله ۲۰۰: يطهر الخمر إذا تحوّل بنفسه، أو بسبب إضافه ملح أو خلّ إليه، إلى خلّ.

مسأله ۲۰۱: لا يطهر الخمر المصـنوع من العنب المتنجّس إذا اسـتحال خلّاً، بل إذا أصابت الخمر نجاسه خارجيه، فالأحوط وجوباً اجتنابه بعد استحالته خلًا.

مسأله ۲۰۲: الخلّ المصنوع من العنب و الكشمش و

التّمر المتنجّس، متنجّس.

مسأله ۲۰۳: لا مانع من تخليل التمر و العنب مع ما يتّصل به من بقايا العذق و العنقود و الأذناب الصغيره. و لكنّ الأحوط وجوباً عدم وضع المخلّلات فيه، كالخيار و الباذنجان، ما لم يصر خلًا.

۵- ذهاب ثلثى العصير العنبىّ

مسأله ۲۰۴: إذا غلى عصير العنب بالنّار حتّى ذهب ثلثاه و بقى ثلثه، يصير طاهراً و حلالًا. أمّا إذا غلى بنفسه، فينجس و يحرم، و لا يطهر و لا يحلّ إلّا إذا صار خلّاً.

مسأله ۲۰۵: إذا ذهب ثلثا عصير العنب بدون غليان، فإن غلى الثلث الباقى منه ينجس.

مسأله ۲۰۶: ماء العنب الذى يشكّ فى غليانه طاهر، و لكن إذا تيقّنا أنّه قد غلى بالنّار، فالأحوط وجوباً حرمته و نجاسته حتّى نتيقّن أنّه قد ذهب ثلثاه. و لو تيقّنّا أنّه غلى بنفسه، فلا يطهر و لا يحلّ ما لم يصر خلّاً.

مسأله ۲۰۷: إذا كان فى عنقود الحصرم حبّه عنب أو حبّتان، فما دام يقال للماء المستخرج منه ماء الحصرم، و لا أثر فيه لحلاوه العنب، فلو غلى كان طاهراً و حلالًا.

مسأله ۲۰۸: ما لا يعلم أنّه حصرم أو عنب، إذا غلى لا ينجس.

مسأله ۲۰۹: إذا وقعت حبّه عنب فى شى ء يغلى، و غلى لبّ الحبّه، فالأحوط وجوباً اجتنابه و ترك أكله.

مسأله ۲۱۰: إذا طبخ عصير العنب فى عدّه أوانى، فالأحوط عدم استعمال مغرفه القدر الذى غلى عصيره فى القدر الذى لم يغل. و إذا غلى الجميع، فالأحوط عدم استعمال مغرفه القدر الذى لم يذهب ثلثا عصيره فى القدر الذى ذهب ثلثا عصيره.

۶- الانتقال

مسأله ۲۱۱: إذا دخل دم الإنسان أو الحيوان ذى النفس السائله- أى الحيوان الذى إذا ذبح يشخب دمه- إلى جسم حيوان ليس بذى نفس سائله، و صار يعدّ من دمه، يصير طاهراً، و يسمّى ذلك: الانتقال. مثل دم البرغش و القمّل و البرغوث. و عليه، فالدّم الذى يسحب من بدن الإنسان بواسطه العلق، يبقى

نجساً، لأنّه لا يقال له: دم العلق، بل يقال له: دم الإنسان.

مسأله ۲۱۲: إذا قتل الإنسان البرغش على بـدنه، و لم يـدر أنّ الـدّم الـذی خرج منه هل هو الـدّم الـذی امتصّه من بدنه أو أنّه دم نفس مـالبرغش، فهو طـاهر. و كـذلک إذا علم أنّه امتصّه منه، و لكنّه صـار يعـدّ جزءاً من بـدن مـالبرغش. أمّـا إذا كان الفاصـل الزمنیّ بين امتصـاص الـدّم و قتـل البرغش قليلًـا جـداً، بحيث يقـال للـدّم: إنّه دم الإنسان، أو يشکّ فی انه دم الانسان أو صار دم البرغش، فهو نجس.

۷- الإسلام

مسأله ۲۱۳: إذا نطق الكافر بالشـهادتين، يعنی أن يقول: أَشْـهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللّه، و أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً رَسُولُ اللّه، أو قال الشهادتين بلغه أخری، يصـير مسـلماً. و بعد صيرورته مسلماً يطهر بدنه و لعاب فمه و أنفه و عَرَقه. و لكن إذا كان علی بدنه عين نجاسه عند ما أسلم، فلا بد من إزالتها و تطهير محلّها. بل إذا كان أزال عين نجاسه عن بدنه قبل إسلامه، فالأحوط وجوباً تطهير محلّها.

مسأله ۲۱۴: إذا كان كافراً و لاقت ثيابه بدنه مع الرطوبه و هو كافر، و لم يكن يلبس تلک

الثياب حينما أسلم، فهی متنجّسه. بل الأحوط وجوباً اجتنابها، و إن كان يرتديها حال إسلامه.

مسأله ۲۱۵: إذا نطق الكافر بالشّهادتين، و لم يُعلم هل إنّه أسلم قلباً أم لا، فهو طاهر.

و كذلک إذا علم أنّه لم يسلم قلباً و لكنه لا يظهر ما فی قلبه و كان يعمل علی وفق الموازين الإسلاميه.

۸- التبعيّه

مسأله ۲۱۶: التبعيّه هی: طهاره الشی ء النجس تبعاً لطهاره شی ء نجس آخر.

مسأله ۲۱۷: إذا اسـتحال الخمر خلّـاً، يطهر إنـاؤه الـذی غلاـ فيه إلی المحلّ الـذی وصل إليه غليانه عنـد ما كان خمراً. كما يطهر القماش و الشی ء الذی يوضع عليه عادهً إذا كان تنجّس برطوبته. بل إذا فار الخمر حال غليانه علی جوانب القدر الخارجيّه، فإنّها تطهر أيضاً بعد استحالته خلّاً.

مسأله ۲۱۸: إذا غلی عصـير العنب بالنـار و أصـاب محلّـاً قبل ذهاب ثلثيه، فالأحوط وجوباً تطهير ذلک المحلّ. لكنّ الإناء الـذی يغلی فيه، و الأشياء الأخری التی تستعمل فی طبخه مثل المغارف، تطهر تبعاً له بعد ذهاب ثلثيه و صيرورته دبساً.

مسأله ۲۱۹:

الطاوله أو الرخامه التی یغسل علیها المیّت، و القطعه التی تستر بها عورته، و الید التی تغسله، تطهر بعد إتمام غسل المیت. أمّا الصابون و اللیف اللّذان یغسل بهما، فالأحوط تطهیرهما.

مسأله ۲۲۰: من طهّر شیئاً فی یده إذا صبّ علیهما الماء معاً، تطهر یده بعد تطهیر المتنجّس.

مسأله ۲۲۱: إذا طهرت الألبسه و أمثالها بالماء القلیل و ضغطت أو عصرت بالقدر العادی حتّی خرجت غسالتها، یطهر الماء المتبقّی فیها.

مسأله ۲۲۲: إذا طهر الإناء بالماء القلیل و انفصل عنه الماء الذی صبّ علیه لتطهیره

(الغساله) فقطرات الماء الباقیه فیه طاهره.

۹- زوال عین النجاسه

مسأله ۲۲۳: إذا کان بدن الحیوان متنجّساً یطهر بزوال عین النجاسه عنه مثل الدّم، أو بزوال الشی ء المتنجس عنه کالماء المتنجّس. و کذلک بواطن الإنسان- مثل داخل الحلق و الأنف- مثلًا، إذا تلاشی الدّم الخارج من أسنان الإنسان فی لعاب الفم، یطهر الفم و لا یجب تطهیره بالماء. أمّا إذا تنجّس السنّ الاصطناعیّ فی فم الإنسان، فالأحوط وجوباً تطهیره بالماء.

مسأله ۲۲۴: إذا خرج من بین الأسنان دم، و کان فی الفم بقایا طعام، و لکن لم یعلم وصول الدّم إلیها، فهی طاهره. و إذا لاقاها الدّم، فالأحوط وجوباً تطهیرها.

مسأله ۲۲۵: إذا تنجّس المحلّ الذی یشکّ فی أنّه جزء من باطن البدن أو جزء من ظاهره، فالأحوط وجوباً تطهیره.

مسأله ۲۲۶: لا- تنجس الأفرشه و الألبسه إذا وقع علیها الغبار و التراب المتنجّس، و کان الطرفان جافّین. و إذا نفضت، بحیث حصل الیقین بذهاب کل الغبار و التراب، فلا- حاجه إلی تطهیرها بالماء. أمّا إذا کان أحد الطرفین رطباً، فیجب تطهیر ذلک المحلّ بالماء.

۱۰- استبراء الحیوان الجلّال

مسأله ۲۲۷: الأحوط وجوباً نجاسه بول و غائط الحیوان الجلّال المعتاد علی أکل نجاسه الإنسان. و إذا أرید تطهیره، وجب أن یستبرأ. یعنی یمنع من أکل النجاسات، و یعطی طعاماً طاهراً مدّهً یزول عنه اسم الجلّال فیها، و لا- یقال له: آکل النجاسه. و الأحوط وجوباً أن تکون مدّه استبراء الإبل آکله النجاسه أربعین یوماً، و البقر ثلاثین یوماً، و الأفضل أربعین یوماً، و الغنم عشره أیام، و الأفضل أربعه عشر یوماً، و البطّ سبعه أو

خمسه أيام، و الدجاج ثلاثه أيام. و إذا كان يقال عرفاً للحيوان بعد هذه المدّه أيضاً إنّه

جلّال، و آكل النجاسه، فالأحوط وجوباً اجتناب بوله و غائطه، حتّى تزول عنه التّسميه.

١١- غيبه المسلم

مسأله ۲۲۸: إذا كان بدن المسلم أو ثيابه، أو الأوانى التى يستعملها متنجّسه، ثمّ غاب ذلك المسلم و كان هناك احتمال فى تطهير تلك الأشياء بالماء، أو طهارتها بنزول المطر عليها أو بالماء الكرّ أو الجارى، فلا يجب اجتنابها.

مسأله ۲۲۹: إذا تيقّن المكلّف نفسه أن الشىء المتنجّس قد طهر أو أخبره بطهارته عادلان، فهو طاهر. و كذا لو أخبر المسلم بطهاره ما تحت يده، فقال: هو طاهر، و لم يكن متّهماً. و كذا لو علمنا أنّ المسلم قد طهّره، و إن شككنا فى صحّه تطهيره.

مسأله ۲۳۰: الوكيل فى تطهير الثوب إذا كان الثوب تحت يده، و كان غير متّهم يصدّق فى إخباره بالطهاره.

مسأله ۲۳۱: إذا كانت عنده حاله بحيث لا يحصل له اليقين بطهاره الشىء المتنجّس، يجوز له الاكتفاء بالظنّ فيما إذا كان تطهيره بالنحو المتعارف.

أحكام الأوانى

مسأله ۲۳۲: يحرم الأكل و الشرب من الأوانى المصنوعه من جلد الكلب أو الخنزير أو الميته. و يجب أن لا تستعمل هذه الأوانى فى الوضوء و الغسل، و الأعمال التى يجب أن تعمل بالأوانى الطاهره. بل الأحوط استحباباً عدم استعمال جلد الكلب و الخنزير و الميته، و إن لم يكن آنيه أىّ نحو من أنحاء الاستعمال.

مسأله ۲۳۳: يحرم الأكل و الشرب فى أوانى الذّهب و الفضّه و استعمالها، كما أن الأحوط وجوباً عدم استعمالها فى تزيين المنازل. و لكن لا يحرم الاحتفاظ بها دون

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۴

استعمال و إن كان الأفضل اجتنابه.

مسأله ۲۳۴: لا يحرم صنع أوانى الذهب و الفضّه، و أخذ الأجره على صنعها، و إن كان الأفضل تركه.

مسأله ۲۳۵: لا يحرم شراء أوانى الذهب و الفضّه و بيعها و

ثمنها.

مسأله ۲۳۶: المقابض و القواعد الذهبيّه و الفضّيّه التى تصنع لكئوس الشّاى، إذا صدق عليها بدون الكأس أنّها آنيه فاستعمالها حرام، سواء كان بمفردها أو مع آنيه الشّاى.

و إذا لم يقل لها بمفردها أنّها آنيه، فلا مانع من استعمالها.

مسأله ۲۳۷: استعمال الأوانى المطليّه بماء الذّهب أو الفضّه لا يخلو من إشكال.

مسأله ۲۳۸: لا مانع من استعمال الأوانى المصنوعه من فلزّات مخلوطه بالذهب أو الفضّه، إذا كانت نسبه الفلزّات كثيره، بحيث لا يقال للإناء إنّه ذهب أو فضّه.

مسأله ۲۳۹: إذا صبّ الغذاء الموجود فى آنيه الذهب أو الفضّه فى إناء آخر بقصد تجنّب استعمالها، فلا إشكال فيه. أمّا إذا لم يكن بذلك القصد، فهو حرام. و على أىّ حال، فلا مانع من أكل الغذاء من الإناء الآخر.

مسأله ۲۴۰: لا إشكال فى استعمال رأس الغليان (النارگيله) و غمد السيف و السكين و غلاف القرآن إذا كان مصنوعاً من الذهب أو الفضّه. لكنّ الأحوط وجوباً عدم استعمال المكحله و المعطره المصنوعتين من الذهب أو الفضّه.

مسأله ۲۴۱: لا إشكال فى استعمال آنيه الذهب أو الفضّه فى حال الضروره. و يجوز الوضوء أو الغسل منهما حال التقيّه، بل قد يجب احياناً. و اذا اضطرّ إلى استعمالها فى الوضوء أو الغسل فى غير حال التقيّه، فلا يجوز له استعمالها، بل يجب عليه التيمّم.

مسأله ۲۴۲: لا إشكال فى استعمال الإناء الذى لا يعرف أنّه مصنوع من الذهب أو الفضّه أو من شى ء آخر.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵

[الطهارات الثلاث]

الوضوء

[أعمال الوضوء]

مسأله ۲۴۳: يجب فى الوضوء غسل الوجه، و اليدين، و مسح مقدّم الرأس، و ظاهر القدمين.

مسأله ۲۴۴: يجب غسل الوجه طولًا من منبت الشعر إلى نهايه الذقن، و عرضاً

بمقدار ما شملته الإبهام و الإصبع الوسطى. و إذا لم يغسل- و لو شيئاً قليلًا من هذه المساحه- فالوضوء باطل. و لأجل أن يحصل له اليقين بغسل تمام هذه المساحه، يجب أن يغسل شيئاً ممّا حولها.

مسأله ۲۴۵: من كان وجهه أو يده أصغر أو أكبر من الحجم المتعارف فى الناس، يجب عليه مراعاه المتعارف؛ فيغسل وجهه بالمقدار الذى يغسله الناس. و إذا كان وجهه و يده خلاف المتعارف لكنّهما متناسبان، فلا يراعى المتعارف، بل يعمل بحكم المسأله السابقه. و إذا كان أصلع أو نبت الشعر على جبهته فعليه أن يغسل وجهه بالمقدار المتعارف.

مسأله ۲۴۶: إذا احتمل أن يكون على حاجبيه أو فى أطراف عينيه أو فمه وسخ أو شى ء آخر يمنع من وصول الماء إلى هذه الأماكن، فإن كان احتماله فى نظر العرف فى محلّه، يجب عليه قبل الوضوء الفحص و إزاله المانع إن كان.

مسأله ۲۴۷: إذا كانت بشره الوجه ظاهره من تحت الشعر النابت فيها، يجب إيصال الماء إليها. و إذا لم تكن ظاهره، يكفى غسل الشعر، و لا يجب إيصال الماء لما تحته.

مسأله ۲۴۸: إذا شكّ المكلّف هل إنّ بشره وجهه ظاهره من تحت الشعر أم لا، فالأحوط وجوباً. ن يغسل الشعر و يوصل الماء إلى البشره.

مسأله ۲۴۹: لا يجب غسل داخل الأنف و لا مطبق الشفتين و العينين الذى لا يرى عند اغلاقها. و لكن يجب غسل مقدار من هذه الأماكن ليحصل له اليقين أنّه لم يبق شى ء مما يجب غسله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۶

مسأله ۲۵۰: يجب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل. و إذا غسلهما من الأسفل إلى الأعلى، يبطل الوضوء.

مسأله ۲۵۱: إذا

رطب يده بالماء و مسح بها وجهه و يديه، فإن كانت رطوبتها بنحو يجرى بواسطه مسح اليد شى ء من الماء على الوجه و اليدين و يصدق عليه أنّه غسل لها، يكفى مسأله ۲۵۲: يجب غسل اليد اليمنى بعد الوجه، ثمّ غسل اليد اليسرى، و أن يكون غسل اليدين من المرفق إلى نهايه الأصابع.

مسأله ۲۵۳: لأجل أن يحصل اليقين بغسل المرفق كاملًا، يجب غسل مقدار قليل أعلى من المرفق.

مسأله ۲۵۴: من غسل يديه إلى المعصمين قبل غسل وجهه، يجب عليه فى الوضوء أن يغسلهما إلى أطراف الأصابع. و إن غسل إلى المعصم فقط، فوضوؤه باطل.

مسأله ۲۵۵: غسل الوجه و اليدين فى الوضوء فى المرّه الأولى واجب، و فى المرّه الثانيه مباح، و فى المرّه الثالثه و ما فوقها حرام. و لو صبّ على أحد أعضائه كفّاً من الماء بنيّه الوضوء، و تيقّن أنّه غسل بذلك تمام العضو، يحسب ذلك مرّه. سواء قصد أنّها مرّه واحده أو لم يقصد.

مسأله ۲۵۶: بعد تمام غسل اليدين، يجب مسح مقدّم الرأس بالرطوبه الباقيه على كفّ اليد. و الأحوط وجوباً مسح الرأس بكفّ اليد اليمنى من الأعلى إلى الأسفل.

مسأله ۲۵۷: مقدّم الرأس الذى يجب مسحه هو ربع الرأس الواقع فوق الجبهه. و يكفى مسح أىّ مكان منه. و الأحوط وجوباً المسح بثلاثه أصابع.

مسأله ۲۵۸: لا يجب أن يكون المسح على بشره مقدّم الرأس، بل يكفى المسح على الشعر الذى عليها. و لكن إذا كان الشعر طويلًا، بحيث لو مشطه مثلًا يصل إلى وجهه أو سائر أجزاء الرأس، فيجب أن يمسح على أصوله أو يفرّقه و يمسح على البشره. أمّا لو كان هذا الشعر الطويل مجموعاً فى مقدّم رأسه، و مسح عليه

أو على

شعر نابت فى غير مقدّم الرأس و منسدل عليه، فوضوؤه باطل.

مسأله ۲۵۹: بعد مسح الرأس يجب مسح ظاهر القدمين برطوبه ماء الوضوء المتبقّيه على الكفّين ابتداء من رأس إحدى الأصابع إلى كعب القدم. و هى قبّه القدم المرتفعه فى آخره تقريباً. و الأحوط استحباباً أن يكون المسح إلى مفصل القدم.

مسأله ۲۶۰: الأحوط وجوباً مسح القدم بثلاث أصابع. و الأفضل منه بتمام الكفّ.

مسأله ۲۶۱: الأحوط وجوباً فى مسح القدم وضع اليد على رءوس الأصابع، ثمّ سحبها على ظهر القدم، لا أن توضع كلّ اليد على ظاهر القدم و تسحب قليلًا.

مسأله ۲۶۲: يجب فى مسح الرأس و القدمين سحب اليد عليها. أمّا إذا ثبّت اليد عليها ثمّ سحب الرأس أو القدمين، فالمسح محلّ إشكال. و لكن لا إشكال فى حركه الرأس أو القدمين القليله فى حال سحب اليد عليها.

مسأله ۲۶۳: يجب أن يكون محلّ المسح جافّاً. و إذا كان رطباً بمقدار لا تؤثّر فيه رطوبه الكفّ، فالمسح باطل. أمّا إذا كانت رطوبته قليله، بحيث يقول من شاهدها بعد المسح: إنّها من رطوبه الكفّ فقط، فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۶۴: إذا لم تبق فى الكفّ رطوبه للمسح، فلا يصح بلّ الكف بماء خارجى، بل يجب أن يرطب كفّه من بقيّه أعضاء الوضوء و يمسح بها. و الأحوط أخذ الرطوبه من اللحيه أوّلًا، فان لم يمكن فمن الحاجبين و الجفنين.

مسأله ۲۶۵: إذا كانت رطوبه الكفّ بمقدار مسح الرأس فقط، فالأحوط وجوباً مسح الرأس بها و أخذ الرطوبه من بقيه أعضاء الوضوء لمسح القدمين.

مسأله ۲۶۶: المسح عل الجورب و الحذاء باطل. أمّا إذا تعذّر خلع الحذاء أو الجورب لشدّه

البرد أو لخوف من سارق أو سبع و نظائرهما، فلا إشكال فى المسح عليهما.

و إذا كـان ظـاهر الحـذاء متنجّسـاً، يجب لفّ شـى ء طاهر عليه و المسـح عليه. و الأحوط وجوباً فى هـذه الصوره ضمّ التيمّم إلى الوضوء.

مسأله ۲۶۷: إذا كان تمام ظاهر القدم متنجساً، و لم يتمكّن أن يطهّره، يتيمّم. و الأحوط أن

يتوضّأ مع ذلك وضوء الجبيره أيضاً بأن يلفّ شيئاً طاهراً على ظاهر القدم و يمسح عليه.

الوضوء الارتماسىّ

مسأله ۲۶۸: الوضوء الارتماسى، هو أن يـدخل وجهه و يـديه فى المـاء بنيّه الوضوء، أو يـدخلها فى الماء و بنيّه الوضوء يخرجها منه. و إذا نوى الوضوء عنـد إدخـال يـديه فى المـاء، و أدام النيّه حتّى أخرجهمـا من المـاء و كمـل تقـاطر المـاء منهمـا، فوضوؤه صحيح.

و كذلك إذا نوى الوضوء عند إخراجهما من الماء و أدام النيّه حتّى كمل تقاطر الماء منهما.

مسأله ۲۶۹: يجب فى الوضوء الارتماسـىّ أيضاً غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسـفل. فحينما ينوى الوضوء بغمر الوجه و اليـدين فى المـاء، يجب عليه أن يبتـدئ بغمر الوجه من منـابت الشـعر، و بغمر اليـدين من المرفق. و حينمـا ينوى الوضوء بإخراج الوجه و اليدين من الماء، يجب عليه أن يخرج الوجه بدءا من منابت الشعر و يخرج اليدين بدءا من المرفقين.

مسأله ۲۷۰: لا إشكال فى غسل بعض أعضاء الوضوء ارتماساً، و غسل البعض الآخر ترتيباً.

الأدعيه المستحبّه أثناء الوضوء

مسأله ۲۷۱: يستحبّ للمتوضّئ عند ما يقع نظره على الماء أن يقول:

بِسْمِ اللّهِ و بِاللّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى جَعَلَ الماءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً.

و يستحبّ عند ما تمسّ يده الماء ان يقول:

بِسْمِ اللّهِ وَ بِاللّهِ، اللَّهُمَّ اْجْعَلْنِى مِنَ التَّوابِينَ، وَ اْجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

و عند المضمضه:

اللّهُمَّ لَقِّنِی حُجَّتی یَوْمَ أَلقاک، وَ اطْلِقْ لِسانِی بِذِکْراک.

و عند الاستنشاق:

اللّهُمَّ لا تُحَرِّمْ عَلَیَّ ریحَ الجَنَّهِ، و اْجْعَلْنِی مِمّنْ یَشُمُّ ریحَها وَ رَوْحَها وَ طِیبَها.

و عند غسل الوجه:

اللّهُمَّ بَیِّضْ وَجْهِی یَوْمَ تَسْوَدُّ فیهِ الْوُجُوْهُ، وَ لا تُسَوِّدْ وَجْهِی یَوْمَ تَبْیَضُّ فِیهِ الوُجُوهُ.

و عند غسل الید الیمنی:

اللّهُمَّ اعْطِنِی کِتابِی بِیَمینِی، وَ الْخُلْدَ فِی الجِنانِ بِیَسارِی، وَ حاسِبْنِی حِساباً یَسِیراً.

و عند غسل الید

اليسرى:

اللّهُمَّ لا تُعْطِنِى كِتابِى بِشِمالى، وَ لا تَجْعَلْها مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِى، وَ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ مَقَطَّعاتِ النِيْران.

و عند مسح الرأس:

اللّهُمَّ غَشِّنِى بِرَحْمَتِكَ، وَ بَرَكاتِكَ، وَ عَفْوِك.

و عند مسح القدمين:

اللّهُمَّ ثَبِّتْنِى عَلَى الصِّراطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقدامُ، وَ اْجْعَلْ سَعْيِى فِيما يُرْضِيْكَ عَنّى.

شروط الوضوء

لصحّه الوضوء ثلاثه عشر شرطاً:

الشرط الأوّل: أن يكون ماء الوضوء طاهراً.

الشرط الثانى: أن يكون مطلقاً.

مسأله ٢٧٢: الوضوء بالماء المتنجّس و المضاف باطل، و إن لم يعلم الإنسان بالنجاسه او

الإضافه، أو كان ناسياً لها. و إذا صلّى بهذا الوضوء، يجب أن يعيد الصلاه بوضوء صحيح.

مسأله ٢٧٣: إذا لم يكن عنده ماء للوضوء إلّا ماء مضاف عكر بالطين، فإن كان وقت الصلاه مضيّقاً وجب أن يتيمّم. و إن لم يكن مضيّقاً فالأحوط وجوباً أن يصبر حتّى يصفو الماء و يتوضّأ.

الشرط الثالث: أن يكون الماء مباحاً. و الأحوط وجوباً أن يكون الفضاء الذى يقع فيه الوضوء مباحاً أيضاً.

مسأله ٢٧۴: الوضوء بالماء المغصوب، أو بالماء الذى لا يعلم أنّ صاحبه يرضى أم لا، حرام، و باطل. و لكن إذا كان صاحب الماء راضياً سابقاً، و شكّ أنّه رجع عن رضاه أم لا، فالوضوء صحيح. و إذا كان ماء الوضوء ينصبّ من الوجه و اليدين فى محلّ مغصوب، فالوضوء باطل على الأحوط وجوباً.

مسأله ٢٧۵: الوضوء بماء المدارس الموقوفه، التى لا يعلم أنّ وقفها عامٌّ لكلّ الناس أو خاصّ لطلّاب تلك المدارس، لا إشكال فيه فيما إذا كان الناس عاده يتوضّئون منه و حصل له بذلك الوثوق بكون وقفها عامّاً.

مسأله ٢٧۶: من لا يريد أن يصلّى فى مسجد و لا يعلم أنَّ ماءه موقوف لكلّ الناس أو لخصوص

المصلّين فيه، لا يجوز له الوضوء منه. و لكن إذا كان معتاداً أنّ الناس الذين لا يصلّون فيه أيضاً يتوضّئون منه و حصل له الوثوق من ذلك بأنّ وقفه عامّ، يجوز له أن يتوضّأ منه.

مسأله ٢٧٧: يصحّ الوضوء بمياه الفنادق و المقاهى و أمثالها لغير نزّالها و روّادها فى صوره ما إذا كان معتاداً أن يتوضّأ منها غيرهم من الناس أيضاً، و يحصل له بذلك الوثوق برضا أصحابها.

مسأله ٢٧٨: الوضوء بمياه الأنهار المملوكه، صحيح و إن لم يعلم رضا أصحابها. أمّا إذا نهى أصحابها، فالأحوط وجوباً عدم الوضوء منها.

مسأله ٢٧٩: إذا نسى أن الماء مغصوب و توضّأ به، فوضوؤه صحيح. و لكن وضوء الغاصب نفسه إذا نسى أن الماء مغصوب محلّ إشكال.

الشرط الرابع: أن يكون إناء ماء الوضوء مباحاً، و سيأتى تفصيله فى المسأله القادمه.

الشرط الخامس: أن لا يكون إناء ماء الوضوء من الذهب أو الفضّه.

مسأله ٢٨٠: إذا كان ماء الوضوء فى إناء مغصوب، أو إناء ذهب أو فضّه، و لم يكن عنده ماء آخر، فعليه أن يتيمّم. و إذا توضّأ منه ارتماساً، فوضوؤه باطل. أمّا إذا صبّ الماء منه على بدنه بنيّه الوضوء، أو اغترف منه غُرفهً غرفه و توضّأ، فقد ارتكب معصيه، و لكن لا يبعد صحّه وضوئه و إن كان الأحوط البطلان. و أمّا إذا كان عنده ماء آخر و توضّأ ارتماساً بالإناء الغصبى، أو إناء الذهب و الفضّه، فقد عصى و وضوؤه باطل أيضاً. و فى غير هذه الصوره، يعصى لكن وضوؤه صحيح.

مسأله ٢٨١: الأحوط وجوباً اجتناب الوضوء فى الحوض الذى يكون فيه آجره أو بلاطه واحده مغصوبه.

مسأله ٢٨٢: إذا أنشئ

فى صحن أحد الأئمه «ع» أو أبنائهم «رض» الذى كان سابقاً مقبره، حوض أو نهر، فلا إشكال فى الوضوء منه، إذا كان لا يعلم أن أرض الصحن موقوفه مقبره.

الشرط السادس: أن تكون أعضاء الوضوء حين الغسل و المسح طاهره على الأحوط وجوباً.

مسأله ۲۸۳- إذا تنجّس بعض أعضاء الوضوء التى تمّ غسلها أو مسحها قبل إتمام الوضوء، فالوضوء صحصح.

مسأله ۲۸۴- إذا كان جزء من البدن من غير أعضاء الوضوء متنجّساً، فالوضوء صحيح.

أمّا إذا لم يكن طهّر مخرج البول أو الغائط، فالأحوط استحباباً أن يطهّره ثمّ يتوضّأ.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۲

مسأله ۲۸۵- إذا كان أحد أعضاء الوضوء متنجّساً، و شكّ بعد الوضوء هل إنّه طهّره قبل أن يتوضّأ أم لا، فإن لم يكن ملتفتاً حين الوضوء إلى طهاره ذلك المكان أو نجاسته، فوضوؤه باطل على الأحوط وجوباً. و أمّا إذا علم أنّه كان ملتفتاً أو شكّ أنّه كان ملتفتاً أم لا، فوضوؤه صحيح. و لكن فى جميع الصّور يجب تطهير الموضح النجس، و كذلك المواضع التى سرت إليها النجاسه.

مسأله ۲۸۶: إذا كان فى الوجه أو اليدين جرح لا ينقطع دمه، و لا ضرر عليه من الماء، يجب غمر العضو فى الماء الكرّ أو الجارى و ضغطه بحيث ينقطع الدّم، ثمّ التوضّؤ ارتماساً بالنحو الذى مرّ.

الشرط السابع: أن يكون هناك وقت كاف للوضوء و الصلاه.

مسأله ۲۸۷: إذا كان الوقت مضيّقاً، بحيث إذا توضّأ تقع كل صلاته خارج الوقت، يجب عليه أن يتيمّم. كما أنّ الأحوط وجوباً أن يتيمّم إذا كان مقدار من الصلاه يقع خارج الوقت. و لكن إذا تساوى وقت الوضوء و التيمّم، يجب أن يتوضّأ.

مسأله ۲۸۸: من وجب عليه التيمّم

للصلاه لضيق الوقت، إذا توضّأ بقصد القربه أو لأداء عمل مستحبّ، كقراءه القرآن، فوضوؤه صحيح. و إذا توضّأ لأداء الصلاه المضيّق وقتها، فصحّه وضوئه محلّ إشكال. و على ایّ وجه فقد ارتکب معصیه.

الشرط الثامن: أن يكون الوضوء بقصد القربه، يعنى يتوضّأ لامتثال أمر اللّه- تبارک و تعالی- بذلک. فاذا توضّأ بقصد التبريد أو بقصد آخر، فوضوؤه باطل.

مسأله ٢٨٩: لا- يجب التلفّظ بنيّه الوضوء و لا استحضارها فى القلب. و لكن يجب أن يكون المتوضّئ ملتفتاً فى تمام وضوئه أنّه يتوضّأ، بحيث لو سئل ما ذا تعمل، لأجاب: أتوضّأ.

الشرط التاسع: أن يؤدّى أفعال الوضوء بالترتيب الذى ذكر، أى يغسل الوجه أوّلًا، و اليد اليمنى ثانياً، و بعدها يغسل اليد اليسرى، و بعدها يمسح رأسه، و بعده يمسح قدميه، و لا بد أن لا يقدّم مسح القدم اليسرى على اليمنى، بل الأحوط وجوباً مسح

اليمنى قبل اليسرى، و إذا لم يتوضأ بهذه الترتيب، فوضوؤه باطل.

الشرط العاشر: الموالاه و المتابعه فى أفعال الوضوء.

مسأله ٢٩٠: إذا فصّل بين أفعال الوضوء، بحيث تجفّ رطوبه الأعضاء السابقه عند ما يريد أن يغسل أو يسمح العضو اللاحق، فوضوؤه باطل. أمّا إذا جفّت رطوبه العضو السابق مباشره فقط- كما لو جفّت رطوبه اليد اليمنى عند ما شرع فى غسل اليسرى، و لكن بقى الوجه رطباً- فوضوؤه صحيح. لكنّ الأحوط استحباباً فى هذه الصوره أن يستأنف الوضوء.

مسأله ٢٩١: إذا تابع أفعال الوضوء الواحد تلو الآخر، و لكن جفّت رطوبته بسبب حراره الجوّ أو زياده حراره البدن، و ما شابه ذلك، فوضوؤه صحيح إذا بقى عنده رطوبه للمسح.

مسأله ٢٩٢: لا مانع من المشى أثناء الوضوء.

فلو مشى بعد غسل وجهه و يديه عده خطوات، ثمّ مسح رأسه و قدميه، فوضوؤه صحيح.

الشرط الحادى عشر: أن يباشر الإنسان بنفسه غسل وجهه و يديه و مسح رأسه و قدميه، فإذا وضّأه شخص آخر، أو أعانه فى إيصال الماء إلى وجهه و يديه و فى مسح رأسه و قدميه، فوضوؤه باطل.

مسأله ۲۹۳: من لا يستطيع أن يتوضّأ هو، يجب عليه أن يستنيب غيره ليوضّئه. و إن أراد أجره، يجب عليه أن يعطيه إن استطاع. و لكن يجب عليه أن ينوى الوضوء بنفسه، و أن يمسح بيده؛ فإن لم يستطع، أخذ نائبه يده و مسح بها مواضع المسح. و إن لم يمكن ذلك أيضاً، يجب أن تؤخذ رطوبه من كفّه و يمسح بها رأسه و قدماه.

و الأحوط وجوباً فى هذه الصوره أن يتيمّم أيضاً.

مسأله ۲۹۴: كلّما أمكن أن يقوم به من أفعال الوضوء بنفسه، فلا يجوز أن يستعين عليه بآخر.

الشرط الثانى عشر: أن لا يكون له مانع من استعمال الماء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۴

مسأله ۲۹۵: إذا خاف أن يمرض إذا توضّأ، أو خاف العطش على نفسه أو نفس محترمه إن صرف الماء للوضوء، فلا يجوز أن يتوضّأ. بل إذا توضّأ و هو لا يدرى أن استعمال الماء يضرّ به، ثمّ عرف أنّه كان مضرّاً، فالأحوط وجوباً أن يتيمّم، و أن لا يصلّى بذلك الوضوء، و أن يعيد الصلاه التى صلّاها به.

مسأله ۲۹۶: إذا كان استعمال الماء القليل الذى به الوضوء لا يضرّ بوجهه و يديه، و الأكثر منه يضرّ، يجب أن يتوضأ بذلك المقدار.

الشرط الثالث عشر: أن لا يكون على أعضاء الوضوء مانع من وصول الماء.

مسأله ۲۹۷: إذا علم

أن شيئاً لصق على أعضاء الوضوء، و لم يعلم انّه يمنع من وصول الماء أم لا، يجب أن يزيله أو يوصل الماء إلى تحته.

مسأله ۲۹۸: إذا كان تحت الأظافر- الذى هو من الباطن- وسخ فلا إشكال فى الوضوء. أمّا إذا قصّ الظّفر، فيجب عليه إزاله الوسخ، و كذلك إذا كان الظّفر طويلًا أكثر من المتعارف، فالأحوط وجوباً إزاله الوسخ الموجود تحت الزياده غير المتعارفه من الظّفر.

مسأله ۲۹۹: إذا حدث على أحد أعضاء الوضوء بسبب الحرق أو غيره تغيّر و نتوءات، يكفى غسل ظاهره و مسحه. و إن حدثت فيه شقوق، يجب غسل الأجزاء الظاهره منه و لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الجلد. بل إذا انفصل بعض الجلد، لا يجب إيصال الماء إلى تحت الجلد الذى لم ينفصل. أمّا إذا كان الجلد يلصق مرّه على البدن و ينفصل عنه مرّه أخرى، فيجب قطعه أو إيصال الماء، إلى ما تحته.

مسأله ۳۰۰: إذا شكّ الإنسان أنّ شيئاً لصق على أعضاء وضوئه أم لا، فإن كان احتماله فى محلّه بنظر الناس، كما لو شكّ بعد استعمال الطين أو عجن الطحين أنّه لصق بيده طين أو عجين أم لا، يجب عليه أن يفحص أو يفرك يده بحيث يحصل له الاطمئنان بزوال المانع، إن كان، أو بوصول الماء إلى ما تحته.

مسأله ۳۰۱: لا إشكال فى صحّه الوضوء مهما كان على الأعضاء وسخ ما دام لا يمنع

من وصول الماء الى البدن. و كذلك إذا بقى على اليد بعد العمل فى الجصّ و أمثاله بياض لا يمنع من وصول الماء الى الجلد أمّا إذا شكّ أن الماء يصل إلى البدن

مع وجوده أم لا، فعليه إزالته.

مسأله ۳۰۲: إذا علم قبل الوضوء بوجود مانع على بعض أعضاء الوضوء، و بعد أن توضّأ شكّ فی إيصال الماء إلى البدن فی ذلك المحلّ، فوضوؤه صحيح إلّا إذا علم أنّه عند الوضوء لم يكن ملتفتاً إلى وجود المانع؛ فالأحوط وجوباً فی هذه الصوره أن يعيد وضوءه.

مسأله ۳۰۳: إذا كان على بعض أعضاء الوضوء مانع يصل الماء إلى ما تحته بنفسه أحياناً و أحيانا لا يصل، و شكّ بعد الوضوء بوصول الماء، فان كان يعلم أنّه حين الوضوء لم يكن ملتفتاً إلى وصول الماء إلى تحت المانع، فالأحوط وجوباً أن يعيد وضوءه.

مسأله ۳۰۴: إذا رأى بعد الوضوء مانعاً على أعضاء الوضوء، و لم يدر هل كان هذا المانع قبل الوضوء أو حدث بعده، فوضوؤه صحيح. أمّا إذا علم أنّه حين الوضوء لم يكن ملتفتاً إلى وجود ذلك المانع، فالأحوط وجوباً أن يعيد وضوءه.

مسأله ۳۰۵: إذا شكّ بعد الوضوء بوجود مانع على أعضائه حال الوضوء أم لا، فوضوؤه صحيح، إذا علم أنه كان ملتفتاً حال الوضوء، أو احتمل أنّه كان ملتفتاً.

أحكام الوضوء

مسأله ۳۰۶: الشخص الذی يكثر شكّه فی أفعال الوضوء و شروطه، كطهاره الماء و إباحته، إذا بلغ شكّه حدّ الوسواس، يجب أن لا يعتنی بشكّه.

مسأله ۳۰۷: إذا كان متوضّئاً و شكّ هل إنّ وضوءه بطل أم لا، فوضوؤه باق. و لكن إذا لم يستبرئ من البول و توضّأ و خرجت منه رطوبه لا يعلم أنّها بول أو شی ء آخر، فوضوؤه باطل.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶

مسأله ۳۰۸: إذا شكّ فی أنّه توضّأ أم لا، يجب أن يتوضّأ.

مسأله ۳۰۹: إذا علم أنّه توضّأ و أحدث، و

لم يعلم أيّهما أسبق: الوضوء أم البول مثلًا، فإن كان ذلک قبل الصلاه يجب أن يتوضّأ. و إن كان أثناءها فالأحوط أن يتمّ صلاته ثمّ يتوضّأ و يعيدها. و إن كان شکّه بعد الصلاه و كان يحتمل أنّه كان ملتفتاً إلى ذلک قبلها، فصلاته صحيحه، و عليه الوضوء للصلوات الآتيه. أمّا إذا لم يكن ملتفتاً، فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه.

مسأله ۳۱۰: إذا تيقّن الإنسان بعد الوضوء، أو فى أثنائه أنّه لم يغسل بعض الأجزاء أو لم يمسحها، فإن كانت الأعضاء السابقه لهذا الجزء قد جفّت، يجب أن يعيد وضوءه. أمّا إذا لم تجفّ، فعليه أن يغسل أو يمسح الجزء المنسىّ ثمّ يغسل أو يمسح ما بعده. و كذا حكمه إذا شکّ أثناء الوضوء أنّه ترک بعض الأجزاء دون غسل أو مسح.

مسأله ۳۱۱: إذا شکّ بعد الصلاه أنّه توضّأ لها أم لا، فصلاته صحيحه إذا علم أنه كان ملتفتاً إلى الوضوء فى أوّل الصلاه أو احتمل أنّه كان ملتفتاً. و على أىّ حال يجب أن يتوضّأ للصلوات الآتيه.

مسأله ۳۱۲: إذا شکّ أثناء الصلاه أنّه توضّأ لها أم لا، فالأحوط أن يتمّ صلاته، ثمّ يتوضّأ و يعيدها.

مسأله ۳۱۳: إذا شکّ بعد الصلاه أنّ وضوءه بطل قبلها أم بعدها، فصلاته التى صلّاها صحيحه.

مسأله ۳۱۴: إذا كان مريضاً بسلس البول، أى ينزل بوله قطره قطره، أو كان لا يستطيع إمساک نفسه عن التغوّط، فان كان متيقّناً أنّ له فرصه أثناء وقت الصلاه بمقدار الوضوء و أداء الصلاه، يجب عليه أن يتوضّأ و يصلّى فى تلک الفرصه. و إن كانت فرصته بمقدار واجبات الصلاه فقط، وجب عليه أن يؤدّى فيها الواجبات فقط.

و الأحوط ترک مستحبّات الصلاه، مثل الأذان و الإقامه و

القنوت.

مسأله ۳۱۵: إذا لم تكن له فرصه بمقدار الوضوء و أداء الصلاه، و كان يخرج منه البول أو

الغائط عدّه مرّات أثناء الصلاه، فان لم يكن الوضوء بعد كل مره عسيراً عليه، يجب أن يضع إناء الى جانبه و يتوضّأ كلّما خرج منه بول أو غائط على الفور، و يتمّ بقيّه صلاته. و الأحوط إعاده هذه الصلاه مرّه أخرى بوضوء واحد. و إن خرج منه شى ء فى أثنائها لا يعتن. و لا يترك هذا الاحتياط بالنسبه الى المسلوس.

مسأله ۳۱۶: إذا كان يخرج منه البول أو الغائط بشكل متتابع بنحو يكون الوضوء بعد كلّ مرّه عسيراً عليه، و كان يمكنه أن يصلّى مقداراً من الصّلاه و هو متوضّئ، يجب عليه أن يتوضّأ وضوء واحداً لكلّ صلاه.

مسأله ۳۱۷: إذا كان يخرج منه البول بشكل متتابع، و لكن لم تخرج منه قطره بول بين الصلاتين فالأحوط ان يتوضّأ لكل صلاه و إن كان جواز ان يصلّى الصّلاتين بوضوء واحد لا يخلو من وجه.

مسأله ۳۱۸: من كان يخرج منه البول أو الغائط بشكل متتابع، إذا لم يستطع أن يصلّى شيئاً من صلاته على وضوء، فالأحوط أن يتوضّأ لكلّ صلاه و إن كان جواز أن يصلّى صلوات بوضوء واحد لا يخلو من وجه. إلّا أن يحدث بالبول أو الغائط اختياراً، أو يبطل وضوؤه بمبطل آخر.

نجف آبادی، حسين على منتظرى، الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، در يک جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

مسأله ۳۱۹: المريض الذى لا يستطيع إمساک نفسه عن خروج الريح، يجب عليه

العمل بما يعمل به المريض الذى لا يستطيع إمساك نفسه عن خرج الغائط.

مسأله ۳۲۰: المسلوس او المبطون الذى يتوضّأ لكلّ صلاه، لا يجب عليه أن يتوضّأ لقضاء السجده و التشهد المنسيّين، و لا لصلاه الاحتياط، التى تجب عليه إذا أتى بها بعد الصلاه مباشره.

مسأله ۳۲۱: يجب على المسلوس أن يمنع حال الصلاه وصول النجاسه إلى المواضع الأخرى بواسطه كيس فيه قطن أو شى ء آخر يحفظ به مخرج البول. و الأحوط وجوباً أن يطهّر مخرج البول المتنجّس قبل كل صلاه. و الأحوط استحباباً تبديل الكيس. و كذا المبطون، يجب عليه أن يمنع حال الصلاه وصول النجاسه إلى المواضع

الأُخرى إذا أمكن. و الأحوط وجوباً أن يطهّر مخرج الغائط لكلّ صلاه إذا لم يكن فيه مشقّه.

مسأله ۳۲۲: يجب على المسلوس و المبطون إذا أمكنه، و لم يكن عليه عسر و مشقّه و خوف ضرر، أن يمنع خروج البول و الغائط أثناء الصلاه و إن كلّفه ذلك مالًا. بل إذا كان مرضه يعالج بسهوله، فالأحوط وجوباً أن يعالج نفسه.

مسأله ۳۲۳: إذا شفى المريض بالسّلس أو البطن، فلا يجب عليه أن يقضى الصّلوات التى صلّاها أثناء المرض طبق تكليفه الشرعىّ. و لكن إذا شفى اثناء وقت الصلاه، فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه التى صلّاها فى هذا الوقت.

الأمور التى يجب الوضوء لها

مسأله ۳۲۴: يجب الوضوء لستّه أمور:

الأوّل: الصّلوات الواجبه ما عدا صلاه الميت. كما أنّه شرط فى صحّه الصّلوات المندوبه أيضاً.

الثانى: السجده و التشهّد المنسيّان، إذا أحدث بينهما و بين الصلاه كأن يبول.

و الأحوط وجوباً فى هذه الصوره إعاده الصلاه أيضاً. كما أنّ الأحوط أيضاً الوضوء لسجدتى السهو.

الثالث: الطواف الواجب حول الكعبه المشرّفه.

الرابع:

إذا نذر أو عاهد أو أقسم أن يتوضّأ.

الخامس: إذا نذر أن يمسّ خط القرآن بشى ء من بدنه.

السادس: لأجل تطهير القرآن إذا كان متنجّساً، أو لإخراجه من الأماكن التى تستلزم هتك حرمته كمكان النجاسه و أمثاله إذا كان ذلك يؤدّى إجباراً إلى مسّ خطّ القرآن بيده او بمحلّ آخر من بدنه. أمّا إذا استلزم تأخير ذلك حتّى يتوضّأ إهانه للقرآن، فيجب حينئذ إخراجه من مكان النجاسه و أمثاله بدون أن يتوضّأ، أو تطهيره

إن كان متنجّساً، و يتجنّب مسّ خطّ القرآن ما امكن.

مسأله ۳۲۵: يحرم على غير المتوضّ‍ئ مسّ كتابه القرآن، أى لمس خط القرآن بشى ء من بدنه. و الأحوط وجوباً أن لا يمسّ القرآن بشعره إذا كان قصيراً و كان يحسب تابعاً للبدن. و لكن لا إشكال فى مسّ ترجمه القرآن بالفارسيّه أو غيرها من اللغات.

مسأله ۳۲۶: لا يجب منع الطفل و المجنون عن مسّ كتابه القرآن. و لكن إذا كان مسّ هؤلاء للقرآن هتكاً لحرمته، فيجب منعهم.

مسأله ۳۲۷: الأحوط وجوباً لغير المتوضّى أن لا يمسّ لفظ الجلاله بايّ لغه كتب.

و يحرم مسّ اسم النبىّ «ص» و الأئمّه و الزهراء «ع» أيضاً إذا كان هتكاً لحرمتهم.

مسأله ۳۲۸: إذا توضّأ أو اغتسل قبل وقت الصلاه بنيّه الكون على الطهاره، فوضوؤه و غسله صحيح. و إذا توضّأ قرب وقت الصلاه بنيّه التهيّؤ لها، فلا إشكال فيه أيضاً.

مسأله ۳۲۹: إذا تيقّن من دخول وقت الصلاه و توضّأ بنيّه الوضوء الواجب، ثمّ تبيّن أنّ الوقت لم يدخل، فوضوؤه صحيح.

مسأله ۳۳۰: يستحبّ الوضوء لأجل صلاه الميّت، و زياره أهل القبور، و الذهاب إلى المسجد و حرم الأئمه «ع». و كذلك

من أجل حمل القرآن، و قراءته، و كتابته، و مسّ حاشيته، و يستحبّ أيضاً للنوم. و إن كانت إقامه الدليل على بعض هذه الموارد محل إشكال. و يستحبّ أيضاً لمن كان متوضّئاً أن يجدّد وضوءه. و إذا توضّأ لأجل واحد من الأعمال المتقدّمه، فيجوز له ان يؤدّى بوضوئه أىّ فعل يتوقّف على الوضوء؛ فيجوز له أن يصلّى به مثلًا.

مبطلات الوضوء

مسأله ۳۳۱: مبطلات الوضوء سبعه: الأوّل: البول. الثانى: الغائط. الثالث: ريح الأمعاء و المعده الذى يخرج من مخرج الغائط. الرابع: النوم الذى لا ترى فيه العين، و لا تسمع الأذن. أمّا إذا لم تر العين و سمعت الأذن، فلا يبطل الوضوء. الخامس:

الأشياء المذهبه للعقل مثل الجنون و السّكر و الإغماء. السادس: استحاضه النساء التى سيأتى بيانها. السابع: الأفعال التى توجب الغسل مثل الجنابه و الحيض و النفاس، بل مسّ الميّت على الأحوط.

أحكام وضوء الجبيره

الجبيره: هى ما يلفّ به الجرح و الكسر، و الدواء الذى يوضع على الجرح و أمثالها.

مسأله ۳۳۲: إذا كان فى أحد أعضاء الوضوء جرح أو دمل أو كسر، و كان مكشوفاً غير ملفوف بجبيره، و لم يكن يضرّه الماء، يجب أن يتوضّأ بنحو اعتيادىّ.

مسأله ۳۳۳: إذا كان الجرح أو الدمّل فى الوجه أو اليدين مكشوفاً، و كان يضرّه صبّ الماء عليه فإن كان ظاهره طاهراً و لا يضرّه المسح باليد الرطبه، مسحه بها. و الأحوط استحباباً أن يلفّه أيضاً بقطعه قماش أو بلاستيك طاهره و يمسحه باليد الرطبه. و إذا كان مسحه باليد الرطبه مضرّاً، يجب غسل أطرافه من أعلى إلى أسفل. كما مرّ فى الوضوء. و الأحوط استحباباً مؤكّداً أن يلفّه بقطعه قماش أو بلاستيك طاهره و يمسحه باليد الرطبه. و إذا كان لفّه بقطعه قماش غير ممكن، يقتصر على غسل أطرافه. و الأحوط استحباباً أن يتيمّم أيضاً. و إذا كان بدل الجرح أو الدمّل كسر فى الوجه أو اليدين، عمل بما تقدّم. و الأحوط وجوباً أن يتيمّم أيضاً. و إذا كان ظاهر الجرح متنجّساً و لا يمكنه تطهيره، فالأحوط وجوباً أن

یمسحه بیده الرطبه، ثم یطهّر یده ثمّ یلفّه بقطعه قماش، و یمسح علیها بیده الرطبه، و یتیمّم بعد ذلک أیضاً. و إذا لم یمکن مسحه بالید الرطبه، أو کان یوجب زیاده نجاسه البدن یمسح بیده الرطبه علی القماش و یتیمّم أیضاً. و فی کلّ الصور المتقدّمه إذا أمکن غسل ظاهر القماش أو البلاستیک، فالأحوط وجوباً الغسل، و المسح بالید الرطبه أیضاً.

مسأله ۳۳۴: إذا کان الجرح أو الدمّل أو الکسر فی مقدّم الرأس أو علی ظاهر القدمین، مکشوفاً، و لم یمکن مسحه، یجب لفّه بقطعه قماش أو بلاستیک طاهره و یمسح

علیها برطوبه الوضوء الباقیه فی یده. و إذا لم یمکن وضع قطعه قماش أو بلاستیک و لفّه بها، فلا یجب المسح، و لکنّ الأحوط وجوباً أن یتیمّم أیضاً بعد الوضوء.

مسأله ۳۳۵: إذا کان الجرح أو الدمّل أو الکسر ملفوفاً، و لم یکن فی حلّ لفافته عسر و لا مشقّه، و لم یکن یضرّه الماء، یجب أن یکشفه و یتوضّأ. سواء کان الجرح و أمثاله فی الوجه أو الیدین أو فی مقدّم الرأس او ظهر القدمین.

مسأله ۳۳۶: إذا کان الجرح أو الدمّل أو الکسر فی الوجه أو الیدین، و أمکن حلّ لفافته، و کان یضرّه صبّ الماء علیه، و لا یضرّه المسح علیه بالید الرطبه، فإن أمکن أن یمسح علیه بنحو یقال: إنّه غسل، یجب أن یفعل ذلک، و یکفی. أمّا إذا لم یصدق علیه الغسل، فالأحوط وجوباً أن یمسحه بالید الرطبه، ثمّ یلفّه بقطعه قماش طاهره و یمسح علیها.

مسأله ۳۳۷: إذا لم یمکن کشف الجرح، لکنّه هو و اللفاف الذی علیه طاهران، و یمکن إیصال

الماء إليه و لا ضرر، و لا عسر، و لا مشقّه فيه، يجب إيصال الماء إلى نفس الجرح.

و إذا كان الجرح أو اللفّاف متنجّساً، فإن كان تطهيره و إيصال الماء إليه ممكناً بلا عسر، و لا مشقّه، يجب تطهيره أوّلًا و إيصال الماء إلى الجرح حين الوضوء. و إذا كان الماء يضرّه، أو كان إيصال الماء إليه غير ممكن، يجب غسل أطرافه، و المسح على الجبيره إذا كانت طاهره. و إذا لم يمكن المسح باليد الرطبه على الجبيره لوجود دواء عليها يلصق باليد مثلًا، يلفّ عليها قطعه قماش طاهره بحيث تعدّ جزءاً منها و يمسح عليها بيده الرطبه. و إذا لم يمكن هذا أيضاً، فالأحوط وجوباً أن يتوضّأ و يتمّم أيضاً. و إذا كان ظاهر الجرح أو الجبيره متنجّساً و لا يمكن تطهيره، فإن أمكن أن يمسح عليه برطوبه يده، فالأحوط وجوباً أن يمسحه ثمّ يطهّر يده، و يلفّ قطعه قماش أو بلاستيك طاهره و يمسح عليها أيضاً، و يتيمّم أيضاً. و إن لم يمكن المسح عليه برطوبه اليد، يمسح بيده الرطبه على قطعه القماش و يتيمّم أيضاً.

مسأله ٣٣٨: إذا كانت الجبيره مستوعبهً للوجه أو اليد أو اليدين، يجب أن يتوضّأ

وضوء الجبيره و الأحوط وجوباً أن يتيمّم أيضاً.

مسأله ٣٣٩: إذا كانت الجبيره مستوعبه لتمام أعضاء الوضوء، يجب أن يتيمّم، و الأحوط استحباباً أن يتوضّأ وضوء الجبيره أيضاً.

مسأله ٣٤٠: من كانت على كفّ يده و أصابعه جبيره و مسحها حين الوضوء بيده الرطبه، يجب أن يمسح رأسه و قدميه بنفس رطوبتها.

مسأله ٣٤١: إذا استوعبت الجبيره تمام ظاهر القدم، إلّا مقداراً من الأصابع، و مقداراً من

أعلى ظاهر القدم، يجب أن يمسح على ظاهر الجزء المكشوف من القدم، و على ظاهر الجبيره من الجزء المستوعب بها.

مسأله ۳۴۲: إذا كان على الوجه أو اليـدين أكثر من جبيره، يجب أن يغسل ما بين الجبائر. و إذا كان على الرأس أو القدمين أكثر من جبيره يجب أن يمسح ما بين الجبائر و يطبق حكم الجبيره على موضعها.

مسأله ۳۴۳: إذا اسـتوعبت الجبيره مقداراً من جوانب الجرح أكثر من المعتاد، و لم يمكن رفعها، يجب أن يعاملها معامله الجبيره، و الأـحوط وجوباً أن يتيمّم أيضـاً. و إن أمكنه رفعها يرفعها فإن كان الجرح على الوجه أو اليـدين يغسل جوانبه، و إن كان على الرأس أو القدمين يمسحها، و يطبق على الجرح أحكام الجبيره.

مسأله ۳۴۴: إذا لم يكن فى أعضـاء الوضوء جرح أو كسـر، لكن اسـتعمال المـاء يضـرّها جميعـاً لجهه أخرى، يجب أن يتيمّم، و الأـحوط اسـتحباباً أن يتوضّأ وضوء الجبيره أيضاً و إذا كان اسـتعمال الماء يضـرّ بجزء من الوجه و اليـد، يجب غسل جوانب هـذا الجزء و لفّه بقطعه قماش و مسحه باليد الرطبه. و الأحوط وجوباً أن يتيمّم أيضاً.

مسأله ۳۴۵: إذا فصـد موضـعاً من أعضـاء الوضوء، و كان يضـرّه الماء، يجب أن يطبق عليه حكم الجبيره. و إذا كان متنجّساً و لا يمكن تطهيره، يعمل فيه على وفق آخر المسأله ۳۳۳.

مسأله ۳۴۶: إذا لصق على محلّ من أعضاء الوضوء أو الغسل شى ء لا يمكن رفعه، أو

كان فى رفعه مشقّه لا تطاق، يجب أن يطبق عليه حكم الجبيره. و الأحوط استحباباً أن يتيمّم أيضاً.

مسأله ۳۴۷: أحكام غسل الجبيره مثل أحكام وضوء الجبيره، لكن يجب

أن يكون ترتيبيّاً. و إذا اغتسل ارتماساً، فهو باطل على الأحوط وجوباً.

مسأله ۳۴۸: من كـان تكليفه الشـرعىّ التيمّم، إذا كـان فى بعض أعضـاء تيمّمه جرح أو دمّل أو كسـر، يجب عليه أن يتيمّم تيمّم الجبيره وفقاً الأحكام وضوء الجبيره.

مسأله ۳۴۹: من وجبت عليه الصـلاه بوضوء الجبيره أو غسـلها، إذا كان يعلم أنّ عذره لا يرتفع إلى آخر الوقت، جاز له أن يصلّى أول الوقت. أمّا إذا كـان يأمـل أن يرتفع عـذره إلى آخر الوقت، فالأحوط وجوبـاً أن يصبر؛ فإن لم يرتفع عـذره صـلّى فى آخر الوقت بوضوء الجبيره أو غسلها.

مسأله ۳۵۰: إذا ألصق جبيره على ظاهر عينه لمرضها، يجب أن يتوضّأ وضوء الجبيره و غسلها، و الأحوط وجوباً أن يتيمّم أيضاً.

مسأله ۳۵۱: من لا يعرف أنّ تكليفه الشرعىّ التيمّم أو وضوء الجبيره، فالأحوط وجوباً أن يجمع بينهما.

مسأله ۳۵۲: الصـلوات التى صـلّاها بوضوء الجبيره إذا ارتفع العـذر فى الوقت أعادها احتياطاً و إن ارتفع بعـد الوقت فصـلاته التى صلّاها صحيحه و الأحوط وجوباً أن يتوضّأ للصلوات الآتيه.

[الغسل]

الأغسال الواجبه

اشاره

الأغسال الواجبه سبعه: الاوّل: غسل الجنابه. الثانى: غسل الحيض. الثالث:

غسل النفاس. الرابع: غسل الاستحاضه. الخامس: غسل مسّ الميّت. السادس:

تغسيل الميّت. السابع: الغسل الذى يجب بالنذر و اليمين و أمثالهما.

مسأله ۳۵۳: إذا ترک المكلّف عامداً صلاه الخسوف أو الكسوف الكلىّ الشامل لتمام

القرص، فالأحوط أن يغتسل و يقضيها.

[غسل الجنابه]

أحكام الجنابه

مسأله ۳۵۴: یصیر الإنسان جنباً بأمرین: الأول: الجماع. الثانی: خروج المنیّ. سواء فی الیقظه أو النوم، و سواء کان قلیلًا أو کثیراً، بشهوه أو بدون شهوه، اختیاراً أو بلا اختیار.

مسأله ۳۵۵: إذا خرجت منه رطوبه، و لم یعلم أنّها منیّ أو بول أو غیر ذلک، فإن خرجت بشهوه و تدفّق، أو خرجت بشهوه و حصل بعدها فتور الجسد، فهی بحکم المنیّ. و إن لم یکن فیها شی ء من هذه العلامات أو بعضها، فلیس لها حکم المنیّ. و إذا خرجت من المریض بشهوه، فهی بحکم المنیّ.

مسأله ۳۵۶: یستحبّ البول بعد خروج المنیّ. و إذا لم یبل و اغتسل، ثمّ خرجت منه رطوبه، و لم یعلم أنّها منیّ أو رطوبه أخری، فهی بحکم المنیّ، و الأحوط وجوباً أن یغتسل و یتوضّأ أیضاً إن لم یکن علی وضوء.

مسأله ۳۵۷: إذا جامع الإنسان و دخل العضو الی الحشفه أو أکثر، یصیر الاثنان جنبین.

سواء کان فی أنثی أو ذکر- نعوذ باللّه- فی قُبل أو دبر، بالغین کانا أو غیر بالغین.، خرج المنیّ أو لم یخرج. و حکم الوطی فی الدبر مع عدم خروج المنیّ مبنیّ علی الاحتیاط. و حکمه حکم المسأله ۳۵۹.

مسأله ۳۵۸: إذا شکّ المکلّف فی أنّ العضو دخل بمقدار الحشفه أم لا، لا یجب علیه الغسل مسأله ۳۵۹: إذا وطأ حیواناً-

نعوذ بـالله- و خرج منه المنىّ، يكفيه أن يغتسل. و كـذا إذا لم يخرج منه منىّ، و كان قبل الوطء متوضّـئاً. و إن لم يكن متوضّـئاً، فالأحوط وجوباً أن يغتسل و يتوضّأ أيضاً. و كذا إذا كان شاكّاً أنّه متوضّئ، و لم يعلم حالته السابقه.

مسأله ۳۶۰: إذا تحرّك المنىّ من محلّه، و لم يخرج، أو شكّ أنه خرج أم لا، لا يجب

عليه الغسل.

مسأله ۳۶۱: من لا يقدر على الغسل، و لكن يمكنه التيمّم، يجوز له مقاربه زوجته و إن كانت بعد دخول وقت الصلاه.

مسأله ۳۶۲: إذا وجد على ثيابه منيّاً، و علم أنّه منه، و أنّه لم يغتسل منه، يجب أن يغتسل و يقضـى الصلوات التى يتيقّن أنّه صلّاها بعد خروج المنىّ. أمّا الصلوات الّتى يحتمل أنّه صلّاها قبل خروجه، فلا يجب عليه قضاؤها.

ما يحرم على الجنب

مسأله ۳۶۳: تحرم على الجنب خمسه أشياء:

الأوّل: مسّ كتابه القرآن، بأىّ جزء من أجزاء البدن و كذا لفظ الجلاله على الأحوط وجوباً. و كذلك مسّ أسماء الأنبياء و الأئمّه و الزهراء- عليهم الصلاه و السلام- إذا استلزم مسّها هتكاً و إهانه كما تقدّم ذكره فى الوضوء.

الثانى: الدخول إلى المسجد الحرام و مسجد النبىّ «ص»، و إن دخل عابراً من باب و خرج من آخر.

الثالث: المكث فى المساجد الأخرى. و كذلك على الأحوط وجوباً حرم مشاهد الأئمّه «ع». أمّا إذا دخل من باب و خرج من آخر، أو دخل المسجد لأخذ شى ء منه فلا حرمه عليه.

الرابع: وضع شى ء فى المسجد.

الخامس: قراءه سور العزائم الّتى فيها آيات السّجده الواجبه. و هى أربع سور:

۱- السوره الثانيه و الثلاثون (الم تنزيل). ۲- السوره الواحده

و الأربعون (حم السّجده). ۳- السوره الثالثه و الخمسون (و النّجم). ۴- السوره السادسه و التسعون (اقرأ). فإذا قرأ الجنب حرفاً من هذه السور و لو غير آيه السجده، فهو حرام على الأحوط و امّا من آيه السجده فحرام بدون شكّ.

ما يكره للجنب

مسأله ۳۶۴: يكره للجنب تسعه أشياء: الأوّل و الثانى: الأكل و الشرب. و لكن إذا توضّأ فلا كراهه. الثالث: قراءه أكثر من سبع آيات من القرآن من غير السور الأربع الّتى فيها آيات السجده الواجبه. الرابع: مسّ جلد القرآن و حواشيه، و ما بين أسطر كتابته، بأىّ جزء من أجزاء البدن. الخامس: حمل القرآن. السادس: النوم. و لكن إذا توضّأ أو تيمّم قربه إلى الله لعدم وجدان الماء، فلا كراهه. السابع: الخضاب بالحِنّاء و أمثاله. الثامن: تدهين البدن. التّاسع: الجماع بعد الجنابه الناشئه من الاحتلام.

غسل الجنابه

مسأله ۳۶۵: يستحبّ غسل الجنابه لرفع الجنابه، و يجب لأداء الصلاه الواجبه و أمثالها.

و لا يجب لأداء صلاه الميّت، و سجده الشكر، و السجده الواجبه لسماع آيات السجده أو قراءتها. كما أنّه شرط لصحّه الصلوات المستحبّه.

مسأله ۳۶۶: لا يجب أن ينوى عند الغسل أنّى أغتسل وجوباً أو استحباباً. فلو نوى:

أغتسل قربهً إلى اللّه فقط، أى امتثالًا لأمره تعالى، لكفى.

مسأله ۳۶۷: إذا تيقّن من دخول وقت الصلاه و اغتسل بنيّه الغسل الواجب، ثمّ تبيّن أنّه اغتسل قبل دخول الوقت، فغسله صحيح.

مسأله ۳۶۸: الغسل- سواء كان واجباً أو مستحبّاً- على نحوين: ترتيبىّ، و ارتماسىّ، إلّا أنّ الأحوط فى غسل الميّت أن يكون ترتيبيّاً.

الغسل الترتيبىّ

مسأله ۳۶۹: فى الغسل الترتيبىّ يجب- مقارناً بالنيّه- غسل الرأس و الرّقبه أولًا، ثمّ

على الأحوط وجوباً غسل الجانب الأيمن من البدن، ثمّ غسل الجانب الأيسر. و إذا أخلّ بهذا الترتيب، عمداً أو سهواً أو جهلًا

بالحكم الشرعىّ، فغسله باطل على الأحوط وجوباً.

مسأله ٣٧٠: يجب غسل نصف السرّه و العوره مع الجانب الأيمن، و نصفهما الآخر مع الجانب الأيسر. و الأفضل غسل تمام السرّه و العوره مع الجانبين.

مسأله ٣٧١: لكى يحصل له اليقين بغسل أقسام البدن الثلاثه- أى الرأس و الرقبه، و الجانب الأيمن، و الجانب الأيسر- يجب غسل شى ء من الأقسام الأخرى مع كلّ قسم. بل الأحوط استحباباً غسل كلّ الجانب الأيمن من الرقبه مع الجانب الأيمن من البدن و كلّ الجانب الأيسر منها مع الجانب الأيسر من البدن.

مسأله ٣٧٢: إذا علم بعد الغسل أنّ موضعاً من البدن لم يغسل، و لم يعلم مكانه، يجب ان يعيد الغسل.

مسأله ٣٧٣: إذا علم بعد الغسل

أنّ موضعاً معيناً من البدن لم يغسل، فإن كان هذا الموضع من الجانب الأيسر، يكفى غسله. و إن كان من الجانب الأيمن، يجب غسل الموضع ثمّ غسل الجانب الأيسر. و ان كان من الرأس و الرقبه، يجب غسله، ثمّ غسل الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر.

مسأله ۳۷۴: إذا شكّ قبل تمام الغسل فى غسل موضع من الجانب الأيسر، يكفى أن يغسله. و إذا شكّ بعد الشروع بغسل الجانب الأيسر فى غسل الجانب الأيمن، أو فى غسل موضع منه، أو شكّ بعد الشروع بغسل الجانب الأيمن فى غسل الرأس و الرقبه، أو غسل موضع منهما يجوز له المضىّ و عدم الاعتناء بشكّه و لكنّ الأحوط استحباباً غسل الموضع المشكوك، ثمّ غسل ما بعده من الجانب اللّاحق، أو الجانبين اللّاحقين.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۶۸

الغسل الارتماسىّ

مسأله ۳۷۵: إذا نوى الغسل الارتماسىّ و رمس تمام بدنه فى الماء بالتدريج و حرّك فيه رجليه، فغسله صحيح. و الأحوط استحباباً أن يرمس بدنه فى الماء دفعه واحده.

مسأله ۳۷۶: إذا كان تمام البدن تحت الماء، و نوى الغسل الارتماسىّ، ثمّ حرّك بدنه، فغسله صحيح.

مسأله ۳۷۷: إذا علم بعد الغسل الارتماسىّ أنّ موضعاً من بدنه لم يصله الماء، فعليه إعاده الغسل. سواء علم مكانه أو لم يعلمه.

مسأله ۳۷۸: إذا كان الوقت لا يسع الغسل الترتيبىّ، و يسع الغسل الارتماسىّ، يجب أن يغتسل غسلًا ارتماسيّاً.

مسأله ۳۷۹: لا يجوز للصائم صوماً واجباً معيّناً، أو المحرم فى حجّ أو عمره، أن يغتسل غسلًا ارتماسيّاً، و لكن إذا اغتسل نسياناً، فغسله صحيح.

أحكام الغسل

مسأله ۳۸۰: يشترط على الأحوط وجوباً فى صحه الغسل الارتماسىّ أن يكون جميع البدن طاهراً. و لا يجب ذلك فى الغسل الترتيبىّ، بل يكفى فيه تطهير كلّ قسم قبل غسله.

مسأله ۳۸۱: إذا أجنب من حرام، و كان يعرق إذا اغتسل بماء حارّ، يجب أن يغتسل بماء بارد بحيث لا يعرق أثنائه، لأن عرق الجنب من حرام نجس على الأحوط وجوباً.

مسأله ۳۸۲: إذا لم يغسل من البدن حتّى مقدار رأس إبره، فغسله باطل. و لكن لا- يجب غسل الأجزاء الّتى لا ترى من البدن، كباطن الأذن و الأنف.

مسأله ۳۸۳: الأحوط وجوباً غسل الموضع المشكوك أنّه من ظاهر البدن أو من باطنه.

مسأله ۳۸۴: إذا كان ثقب القُرْط فى الأذن و أمثاله كبيراً، بحيث يرى داخله، يجب

غسل داخله، و إلّا فلا يجب غسله.

مسأله ۳۸۵: يجب إزاله ما يمنع وصول الماء الى البدن. فإن اغتسل قبل حصول اليقين بزواله، فغسله

باطل.

مسأله ۳۸۶: إذا شكّ عنـد الغسل فی وجود مانع من وصول الماء إلی البـدن، يجب أن يفحص عنه حتّی يطمئن بعدم وجوده. إلّا أن يكون احتماله ضعيفاً و غير عقلائیّ.

مسأله ۳۸۷: يجب غسل الشعر القصير الذی يعدّ جزءاً من البدن. و يلزم علی الأحوط وجوباً غسل الشعر الطويل أيضاً. و لا بدّ من غسل البدن نفسه علی أیّ حال.

مسأله ۳۸۸: كلّ الشروط التی ذكرت لصحّه الوضوء- مثل طهاره الماء و عدم كونه غصبيّاً- شروط فی صحّه الغسل أيضاً. و لكن لا يجب فی الغسل غسل البدن من الأعلی الی الأسفل. و لا تجب الموالاه و المتابعه فی الغسل الترتيبیّ أيضاً، بل إذا غَسَل الرأس و الرقبه، ثمّ بعد مدّهٍ غَسَل الجانب الأيمن، ثمّ بعد مدّه الجانب الأيسر، فلا إشكال فيه. و لكن من لا يستطيع أن يمسك خروج البول و الغائط، إذا كان يستطيع إمساك نفسه بمقدار الغسل و الصلاه، فالأحوط وجوباً أن يتابع غَسْل أقسام بدنه فوراً، و أن يؤدّی الصلاه بعد الغُسل فوراً أيضاً. و كذا حكم المرأه المستحاضه، كما سيأتی.

مسأله ۳۸۹: من ينوی أن لا يعطی أجره الحمّام، أو ينوی جعلها ديناً بدون أن يحرز رضا صاحب الحمّام، فغسله باطل و لو أرضی صاحب الحمّام فيما بعد.

مسأله ۳۹۰: إذا كان صاحب الحمّام راضياً أن تكون أجرته ديناً، لكن المغتسل نوی أن لا يدفعها، أو قصد دفعها من حرام، فغسله محلّ إشكال.

مسأله ۳۹۱: إذا نوی أن يعطی صاحب الحمّام أجرته من مال حرام، أو مال لم يخمّسه، فغسله باطل.

مسأله ۳۹۲: إذا شكّ انّه هل اغتسل أم لا، يجب أن يغتسل. أمّا إذا شكّ بعد الغسل بمدّه، أنّ غسله كان صحيحاً أم لا، فلا

يجب أن يعيد غسله.

مسأله ۳۹۳: اذا حدث أثناء الغسل حدث أصغر، كالبول، فالأحوط وجوباً أن يستأنف الغسل و أن يتوضّأ أيضاً.

مسأله ۳۹۴: إذا تخيّل أنّ الوقت يكفى للغسل و الصلاه، فاغتسل بقصد الصلاه أداء، ثمّ عرف بعد الغسل أنّه لم يكن عنده وقت للغسل و أنّ صلاته صارت قضاءً، فغسله محلّ إشكال، و لكن إذا كان اغتسل بقصد القربه المطلقه، فغسله صحيح.

مسأله ۳۹۵: من شكّ أنه هل اغتسل بعد الجنابه أم لا، إذا احتمل أنّه كان ملتفتاً إلى ذلك عند الصلاه، فصلواته التى صلّاها، صحيحه. و لكن يجب عليه الغسل للصلوات الآتيه.

مسأله ۳۹۶: من وجبت عليه عدّه أغسال، يمكنه أن ينويها جميعاً فى غُسل واحد أو يؤدّيها منفصله غُسلًا غُسلًا.

مسأله ۳۹۷: إذا نقشت على عضو من جسم المكلّف آيه من القرآن أو لفظه الجلاله، فالأحوط وجوباً ازالتها إن أمكن، و إن لم يمكن يجب أن يغتسل و يتوضّأ ارتماساً.

و إذا أتى بهما ترتيباً، يجب أن يوصل الماء إلى المحلّ المنقوش بنحو لا تمسّه يده.

مسأله ۳۹۸: من اغتسل من الجنابه، فلا يتوضّأ للصلاه. و لكن لا يصحّ أن يصلّى بالأغسال الأخرى، و الأحوط وجوباً أن يتوضّأ معها.

مسأله ۳۹۹: إذا وجب على المكلّف غسل مسّ الميّت، أو غسل آخر، و لم يغتسل، ثمّ أجنب و اغتسل من الجنابه، يكفيه غسل الجنابه عن الأغسال الأخرى و إن لم يلتفت إليها عند ما اغتسل.

الاستحاضه

دم الاستحاضه: أحد الدماء التى تراها المرأه.

و يقال للمرأه عند ما تراه مستحاضه.

مسأله ۴۰۰: دم الاستحاضه فى أغلب الحالات: أصفر اللون، بارد، غير متدفّق، و ليس فيه حرقه، و ليس غليظاً، و لكن يمكن أن يكون أحياناً أسود، أو أحمر، و

حارّاً،

و غليظاً، و بتدفّق، و حرقه.

مسأله ۴۰۱: الاستحاضه ثلاثه أقسام: قليله، و متوسّطه، و كثيره. و الاستحاضه القليله هى أن لا ينفذ الدّم فى جميع القطنه التى تضعها المرأه داخل الفرج. و المتوسطه، فيما اذا نفذ الدّم فى القطنه و لم يتسرّب منها الى الخرقه التى توضع عاده ليمنع بها الدّم و الاستحاضه الكثيره، فيما اذا وصل الدّم من القطنه الى الخرقه.

أحكام الاستحاضه

مسأله ۴۰۲: يجب على المرأه فى الاستحاضه القليله أن تتوضّأ لكلّ صلاه. و الأحوط وجوباً أن تبدّل القطنه او تطهّرها. و أن تطهّر ظاهر الفرج أيضاً إذا وصل إليه الدم.

مسأله ۴۰۳: يجب على المرأه فى الاستحاضه المتوسّطه أن تغتسل لأداء صلاه الصبح و تتوضّأ لها أيضاً على الأحوط وجوباً قبل الغسل، و تعمل لصلواتها إلى صبح اليوم التالى بحكم الاستحاضه القليله، الّذى تقدّم فى المسأله السابقه. و إذا تركت الغسل لصلاه الصبح عمداً او نسياناً، يجب عليها الغسل لصلاه الظهر و العصر. و إذا لم تغتسل لصلاه الظهر و العصر، يجب عليها الغسل قبل صلاه المغرب و العشاء. سواء استمرّ الدّم أو انقطع.

مسأله ۴۰۴: فى الاستحاضه الكثيره- مضافاً إلى عمل الاستحاضه المتوسّطه، الذى تقدّم فى المسأله السابقه- يلزم على الأحوط وجوباً أن تبدّل الخرقه أو تطهّرها لكلّ صلاه، و تطهّر أيضاً ظاهر الفرج، و تغتسل غسلًا لصلاه الظهر و العصر، و غسلًا لصلاه الغرب و العشاء، و أن لا تفصل بين صلاه الظهر و العصر. و إن فصلت، تعيد الغسل لصلاه العصر، و لا بين صلاه المغرب و العشاء. و إن فصلت، تعيد الغسل لصلاه العشاء. و الأحوط وجوباً أيضاً أن تتوضّأ لكلّ

صلاه، و أن تقدّم الوضوء على الغسل. مسأله ۴۰۵: اذا رأت دم الاستحاضه قبل وقت الصلاه و توضّأت و اغتسلت منه قبل الوقت ثم استمرّ خروجه، فالأحوط وجوباً أن تتوضّأ و تغتسل عند أداء الصّلاه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۷۲

مسأله ۴۰۶: عند ما يجب على المستحاضه بالمتوسّطه او الكثيره احتياطاً الجمع بين الوضوء و الغسل، فالأحوط لها أن تقدّم الوضوء و لا سيّما في الكثيره.

مسأله ۴۰۷: إذا صارت استحاضه المرأه القليله بعد صلاه الصبح متوسّطه، يجب أن تغتسل لصلاه الظهر و العصر. و إذا صارت بعد صلاه الظهر و العصر متوسّطه، يجب أن تغتسل لصلاه المغرب و العشاء.

مسأله ۴۰۸: إذا صارت استحاضه المرأه القليله أو المتوسّطه بعد صلاه الصبح كثيرةً، يجب أن تغتسل لصلاه الظهر و العصر، ثمّ تغتسل لصلاه المغرب و العشاء. و إذا صارت بعد صلاه الظهر و العصر كثيره، يجب أن تغتسل لصلاه المغرب و العشاء.

مسأله ۴۰۹: إذا اغتسلت المستحاضه بالكثيره أو المتوسّطه للصّلاه قبل دخول وقتها، فغسلها باطل. بل إذا اغتسلت قُبيل أذان الفجر لصلاه الليل و صلّت صلاه الليل و كان الدّم مستمرّاً، فالأحوط وجوباً أن تعيد الغسل و الوضوء بعد دخول الفجر.

مسأله ۴۱۰: على المستحاضه أن تتوضّأ لكلّ صلاه واجبه أو مستحبّه، و إن كان وضوء المستحاضه بالكثيره احتياطيّاً كما مرّ. و كذا إذا أرادت أن تعيد صلاتها احتياطاً، أو تعيد صلاتها الفرادى جماعه، فيجب عليها أن تعمل كلّما تقدّم في المستحاضه و لكن لا يجب ذلك لصلاه الاحتياط و التشهّد و السجده المنسيّين و سجدتي السهو، إذا أتت بها بعد صلاتها مباشره.

مسأله ۴۱۱: إذا انقطع دم المستحاضه، يجب أن تعمل عمل المستحاضه لصلاتها

الأولى فقط، و لا يجب للصّلوات التى بعدها.

مسأله ۴۱۲: الأحوط وجوباً لمن لا تعرف أن حالتها من أىّ أقسام الاستحاضه، أن تفحص عند ما تريد أن تصلّى، فتدخل قطنه داخل فرجها و تصبر قليلًا ثمّ تخرجها و عند ما تعرف من أىّ الاقسام هى، تطبق أحكامها. و يجوز لها أن تفحص قبل دخول وقت الصلاه إذا كانت تعلم أن حالتها إلى وقت أدائها للصلاه لا تتغيّر.

مسأله ۴۱۳: اذا صلّت المستحاضه بدون أن تفحص حالتها، فان تحقّق منها قصد القربه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۷۳

و عملت بتكليفها، كأن تكون استحاضتها قليله و عملت بحكمها فصلاتها صحيحه.

أمّا إذا لم يتحقّق منها قصد القربه، أو لم يكن عملها مطابقاً لتكليفها، كأن تكون استحاضتها كثيره أو متوسّطه و قد عملت بحكم القليله، فصلاتها باطله.

مسأله ۴۱۴: من لا يمكنها الفحص، يجب أن تعمل بالقدر المتيقّن من تكليفها، مثلًا، إذا لم تدرِ أنّ استحاضتها قليله أو متوسطه، تعمل بتكليف القليله. و إذا لم تدرِ أنّها متوسّطه أو كثيره، تعمل بتكليف المتوسّطه. و إن كان الأحوط استحباباً فى الصورتين أن تعمل بالقدر الأكثر من تكليفها حتّى تتيقّن أنّها أدّت تكليفها. أمّا اذا كانت تعلم نوع استحاضتها سابقاً، فيجب أن تعمل بحكم ذلك النوع.

مسأله ۴۱۵: إذا بقى دم الاستحاضه داخل الفرج و لم يخرج، فلا يبطل الوضوء و الغسل.

و إذا خرج و لو قليلًا، فإنّه يبطل الوضوء و الغسل بالتفصيل الذى تقدّم.

مسأله ۴۱۶: إذا فحصت المستحاضه بعد صلاتها فلم تَرَ دماً، يجوز لها أن تصلّى بنفس وضوئها، و إن علمت أنّ الدّم يعود عليها مرّه أخرى.

مسأله ۴۱۷: يجوز للمستحاضه أن تؤخّر صلاتها إذا علمت أنّ الدّم لم

يخرج من حين شروعها بوضوئها أو غسلها و أنّه سوف لا يكون داخل الفرج و لا يخرج إلى أن تتمّ الصلاه.

مسأله ۴۱۸: إذا علمت المستحاضه أنّها تطهر كلّيّاً قبل فوات وقت الصلاه، أو أنّ الدّم ينقطع بمقدار أداء الصلاه، فالاحوط وجوباً أن تصبر و تؤدّى الصلاه حال الطهر او انقطاع الدم.

مسأله ۴۱۹: إذا انقطع الدّم ظاهراً عن المستحاضه بعد الوضوء و الغسل، و كانت تعلم أنّها إذا أخّرت صلاتها تطهر كليّاً و يبقى من الوقت ما يسع الغسل و الوضوء و الصلاه، فالأحوط وجوباً أن تؤخّر صلاتها، و عند ما تطهر، تعيد الوضوء و الغسل و تصلّى.

مسأله ۴۲۰: يجب الغسل على المستحاضه الكثيره و المتوسّطه، عند ما تطهر كلّيّاً.

و لكن إذا علمت أنّ الدّم لم يخرج منذ شروعها بالغسل لصلاته السابقه، فلا يجب

أن تعيده.

مسأله ۴۲۱: يجب على المستحاضه القليله بعد الوضوء مباشره، و على المستحاضه الكثيره و المتوسطه بعد الغسل و الوضوء مباشرةً، أن تبدأ بالصلاه. و لكن لا إشكال فى أداء الأذان و الإقامه، و قراءه الأدعيه قبل الصلاه. و فى الصلاه يجوز لها أيضاً أن تأتى بالأعمال المستحبّه، كالقنوت و غيره.

مسأله ۴۲۲: إذا لم تصلّ المستحاضه بعد الغسل مباشرةً، يجب أن تعيد الغسل و تبدأ بصلاتها بلا فاصله. و لكن إذا لم يخرج الدّم بعد الغسل، فلا يجب أن تعيد الغسل.

مسأله ۴۲۳: إذا كان دم الاستحاضه يجرى باستمرار، يجب أن تحول دون خروجه إلى الخارج بواسطه قطنه من قبل الغسل و بعده حتّى إكمال الصلاه إذا لم يكن ذلك مضرّاً بها. و إذا قصّرت فى منعه و خرج، يجب أن تعيد غسلها

و تتوضّأ، و تعيد صلاتها أيضاً إن كانت صلّت.

مسأله ۴۲۴: إذا لم ينقطع الـدّم حين الغسـل، فالغسـل صـحيح. و لكن إذا تحوّلت الاسـتحاضه المتوسّـطه إلى كثيره أثناء الغسل. فالأحوط وجوباً أن تستأنف غسلها الذى شرعت فيه سواء كان ترتيبيّاً أو ارتماسيّاً.

مسأله ۴۲۵: الأحوط وجوباً أن تحول المستحاضه دون خروج الدّم فى حال صومها بقدر ما يمكنها و لا يضرّ بها.

مسأله ۴۲۶: انّما يصحّ الصوم من المسـتحاضه التى يجب عليها الغسل على الأحوط وجوباً، إذا اغتسـلت لصـلاه المغرب و العشاء للّيله الماضـيه و ادّت الأغسال النهاريّه الواجبه لِصَـلَواتها فى يوم صومها. و لكن إذا لم تغتسل لصلاه المغرب و العشاء، و اغتسلت لصلاه الليل قبل أذان الصبح، ثمّ أدّت الأغسال الواجبه لصلوات يومها، فصومها صحيح أيضاً.

مسأله ۴۲۷: إذا صارت مستحاضةً بعد صلاه العصر و لم تغتسل حتّى الغروب، فصومها صحيح

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۷۵

مسأله ۴۲۸: إذا تغيّرت الاسـتحاضه القليله الى كثيره أو متوسّـطه قبل الصـلاه، يجب عليها أن تعمل اعمال الكثيره أو المتوسّطه. و اذا تغيّرت المتوسّـطه إلى كثيره، يجب أن تعمل أعمال الكثيره، و لا فائده فى غسـلها للمتوسّـطه إن كانت اغتسـلت، بل يجب أن تغتسل للكثيره.

مسأله ۴۲۹: إذا تغيّرت الاسـتحاضه المتوسّطه الى كثيره أثناء الصلاه، يجب أن تقطع صلاته و تغتسل و تتوضّأ للكثيره، و الأحوط أن تقـدّم الوضوء على الغسـل. و أن تعمـل أعمال الكثيره الأخرى ثم تأتى بصـلاتها. و إذا لم يسع وقتها أيّاً من الوضوء و الغسل، يجب عليهـا تيمّمان، أحـدهما بـدل الغسل، و الآخر بـدل الوضوء. و إذا لم يسع وقتها واحـداً منهما، يجب أن تتيمّم بـدله و تأتى بالآخر. و لكن إذا

لم يكن وقتها يسع التيمّم أيضاً فالأحوط وجوباً أن تتمّ الصلاه و لا تقطعها، و الأحوط وجوباً أن تقضيها أيضاً. و كذا الحكم إذا تغيّرت استحاضتها القليله أثناء الصلاه إلى متوسّطه أو كثيره.

مسأله ۴۳۰: إذا انقطع الدّم أثناء الصلاه، و لم تعرف هل انقطع فى داخل الفرج أم لا، فإن عرفت بعد الصلاه أنّه كان انقطع، يجب أن تعيد الوضوء و الغسل و الصلاه.

مسأله ۴۳۱: إذا تغيّرت استحاضتها الكثيره الى متوسّطه، يجب أن تعمل عمل الكثيره للصلاه الأُولى، و عمل المتوسّطه للصّلوات اللّاحقه. مثلًا، إذا تغيّرت الكثيره إلى متوسّطه قبل صلاه الظهر، يجب أن تغتسل لصلاه الظهر بنيّه الكثيره و المتوسّطه أيضاً، و الأحوط أن تتوضّأ أيضاً، ثمّ تتوضّأ فقط لصلاه العصر و المغرب و العشاء.

و لكن إذا لم تغتسل للظّهر، و كان عندها وقت لصلاه العصر فقط، يجب أن تغتسل لصلاه العصر. و إذا لم تغتسل للعصر أيضاً، يجب أن تغتسل لصلاه المغرب. و إذا لم تغتسل للمغرب، و كان عندها وقت لصلاه العشاء فقط، يجب أن تغتسل لصلاه العشاء.

مسأله ۴۳۲: إذا كان دم الاستحاضه الكثيره ينقطع قبل كلّ صلاه ثمّ يعود، يجب أن

تغتسل لكلّ صلاه.

مسأله ۴۳۳: إذا تغيّرت الاستحاضه الكثيره إلى قليله، يجب أن تعمل عمل الكثيره للصلاه الأولى، و عمل القليله للصّلوات اللّاحقه. و كذا لو تغيّرت الاستحاضه المتوسّطه إلى قليله، يجب أن تعمل عمل المتوسّطه للصلاه الاولى، و عمل القليله للصّلوات اللّاحقه.

مسأله ۴۳۴: إذا تركت المستحاضه أحد أعمالها الواجبه حتّى لو تركت تبديل القطنه على الأحوط، تبطل صلاتها.

مسأله ۴۳۵: إذا أرادت المستحاضه القليله أن تقوم بعمل يتوقف على الوضوء غير

الصـلاه، كأن تريـد ان تمسّ كتابه القرآن مثلًا، يجب أن تتوضّأ لذلك، و لا يكفى على الأحوط وجوباً و ضوؤها للصـلاه، إلّا إذا قامت بذلك العمل أثناء الصلاه.

مسأله ۴۳۶: لا إشكال فى ذهاب المستحاضه إلى المسجد الحرام، و مسجد النبىّ «ص» و المكث فى سائر المساجد، و قراءه سور العزائم. أمّا مقاربه الزوج لها، فإنّما تجوز إذا اغتسـلت على الأحوط وجوباً و إنْ لم تقم ببقيّه الأعمال الواجبه للصلاه مثل الوضوء و تبديل القطنه و الخرقه.

مسأله ۴۳۷: إذا أرادت المستحاضه بالكثيره أو المتوسّطه أن تمسّ كتابه القرآن قبل الصلاه، يجب أن تغتسل و تتوضّأ أيضاً.

مسأله ۴۳۸: تجب صلاه الآيات على المستحاضه، و يجب أن تأتى لها أيضاً بنفس الأعمال المتقدّمه للصّلاه اليوميّه.

مسأله ۴۳۹: إذا وجبت على المستحاضه صلاه الآيات فى وقت اليوميّه، يجب أن تقوم لها بالأعمال التى تقوم بها للصّلاه اليوميّه و لو أرادت أن تصلّيهما تباعاً. و الأحوط وجوباً أن لا تكتفى لهما بغسل واحد و وضوء واحد.

مسأله ۴۴۰: الأحوط وجوباً أن لا تقضى صلواتها الفائته فى حال الاستحاضه، إلّا أن يكون وقت قضائها مضيّقاً. و فى هذه الصوره، يجب أن تقوم لكلّ صلاه تقضيها

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۷۷

بالأعمال الواجبه للصلاه اداء.

مسأله ۴۴۱: إذا علمت المرأه أنّ الدّم الخارج منها ليس دم جرح، و ليس له شرعاً حكم دم الحيض و النفاس، فالأحوط وجوباً أن تعمل بأحكام الاستحاضه. بل إذا شكّت أنّ الدّم دم استحاضه أو أحد الدماء الأخرى، و لم توجد فيه علامات تشخّصه، فالأحوط وجوباً أن تعمل بأحكام الاستحاضه.

الحيض

الحيض: دمٌ يخرج من رحم المرأه أيّاماً معدوده

فى كلّ شهر غالباً، و المرأه الّتى ترى هذا الدّم تسمّى حائضاً.

مسأله ۴۴۲: دم الحيض

فی أكثر الأوقات، غليظ، حارّ، أحمر يميل إلى السّواد، أو أحمر يخرج بتدفّق و شی ء من الحرقه.

مسأله ۴۴۳: تصير المرأه القرشيّه يائساً (أی لا ترى دم الحيض) بعد إكمال ستّين سنه، و تصير غير القرشيّه يائساً بعد إكمال خمسين سنةً.

مسأله ۴۴۴: الدّم الذی تراه البنت قبل إكمال تسع سنين، و المرأه بعد سنّ اليأس، ليس حيضاً.

مسأله ۴۴۵: المرأه الحامل و المرضع يمكن أن تحيضا.

مسأله ۴۴۶: اذا رأت الصبيّه الدّم و لم تدر هل بلغت تسع سنين أم لا، فإن لم توجد فيه علامات دم الحيض، فليس حيضاً. و إن وجدت فيه، و اطمأنت أنّه دم حيض، فهو حيض و يعلم بذلك أنّها أكملت تسع سنين.

مسأله ۴۴۷: المرأه التی تشكّ أنّها يائس أم لا، إذا رأت دماً و لم تعرف أنه حيض أم لا، يجب أن تبنی على انّها لم تيأس.

مسأله ۴۴۸: لا تكون مدّه الحيض أقلّ من ثلاثه أيّام، و لا أكثر من عشره أيام. و إذا كانت أقلّ من ثلاثه بقليل، فليس حيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۷۸

مسأله ۴۴۹: المشهور أنّ دم الحيض فی الثلاثه أيّام الأولى يجب أن يكون متوالی الخروج. و لكن لو فرض أنّ المرأه رأت الدّم- خلال عشره أيّام- ثلاثه أيام أو أكثر، و لم يكن الدّم متوالياً ثلاثه أيام، فالأحوط وجوباً أن تترك أيّام الدّم ما تتركه الحائض، و تعمل ما تعمله المستحاضه، و تصلّی و تصوم و تقضی الصوم أيضاً. و فی أيّام الطّهر المتخلّله أن تترك ما تتركه الحائض، و تعمل ما تعمله الطاهره، و تقضی الصوم أيضاً.

مسأله ۴۵۰: لا يلزم أن يخرج دم الحيض فی تمام الأيام الثلاثه. بل يكفی فی

تحقّق الحيض أن يخرج قـدر منه ثم يبقى فى الفرج. كما أنّها إذا طهرت خلال الأيّام الثلاثه مـدّه قليله جـدّاً، بحيث يصدق معها أنّ الدّم كان فى الفرج فى تمام الأيّام الثلاثه، فهو حيض أيضاً.

مسأله ۴۵۱: المشـهور أنّه لا يلزم أن ترى الدّم فى الليله الأولى و الليله الرابعه، و لكن لا بدّ أن لا ينقطع فى الليله الثانيه و الثالثه. و عليه، فلو رأت الدّم متوالياً من أذان صـبح اليوم الأوّل إلى غروب اليوم الثالث، أو رأته وسط اليوم الأوّل و انقطع فى نفس الوقت من اليوم الرابع، و لم ينقطع أبـداً فى الليله الثـانيه و الثـالثه، فهو حيض. و لكن لا ـ يبعـد أن يكون المراد من الأيّام الثلاثه فى باب الحيض ثلاـثه ايّام و ليـالٍ، يعنى اثنتين و سـبعين سـاعه. فـإذا لم يخرج الـدّم متواليـاً ثلاثه أيّام و ليالٍ، يجب أن تعمل بالاحتياط المتقدِّم فى المسأله ۴۴۹.

مسأله ۴۵۲: إذا رأت الدّم ثلاثه أيّام متواليه و طهرت، فإن رأته مرّه أخرى، و كان مجموع الأيّام التى رأت فيها الدّم و أيّام الطهر بينها لا تتجاوز العشره، فأيّام الطهر فى الوسط حيض أيضاً.

مسأله ۴۵۳: إذا رأت الدّم أكثر من ثلاثه أيّام و اقلّ من عشره، و لم تعرف أنّه دم حيض أو جرح أو دمل، فإن كانت قبله حائضاً، فهو حيض، و إن كانت طاهره، تبنى على الطهر. و ان كانت لا تعرف حالتها السّابقه، يجب أن تترك كلّ ما يحرم على الحائض، و تؤدّى العبادات التى تؤدّيها غير الحائض، و تقضى الصوم أيضاً.

مسأله ۴۵۴: إذا رأت الدّم و شكّت أنّه دم حيض أم استحاضه،

فإن كانت فيه شرائط الحيض، تبنى على أنّه حيض.

مسأله ۴۵۵: إذا رأت الـدّم و لم تـدر أنّه دم حيض أو دم بكـاره، يجب أن تفحص بأن تـدخل قطنه داخل الفرج و تصبر قليلًا، ثمّ تخرجها؛ فإذا تلوّثت جوانبها فقط، فهو دم بكاره، و إذا وصل إليها جميعاً و نفذ فيها، فهو حيض.

مسأله ۴۵۶: إذا رأت الـدّم أقـلّ من ثلاـثه أيّام، ثمّ طهرت، ثم رأته ثلاـثه أيّام، فالثانى حيض، و الأوّل ليس حيضاً و إن كان فى أيّام عادتهـا، إلّا إذا كـان جميع مـدّه الـدّم الأـوّل و الثـانى، و الطهر الفاصل بينهما عشـره أيّام أو أقلّ؛ فالأحوط وجوباً فى هـذه الصوره أن ترتّب على الدّم الأوّل و الطهر الفاصل أيضاً أحكام الحيض، و تؤدّى العبادات، و تقضى الصوم أيضاً.

أحكام الحائض

مسأله ۴۵۷: يحرم على الحائض عدّه أمور:

الأـوّل: العبـادات التى يجب أن تؤدّى بوضوء أو غسـل أو تيمّم مثـل الصـلاه. و لكن لا مانع أن تؤدّى العبادات التى لا يجب فيها ذلك مثل صلاه الميّت.

الثانى: كلّ ما يحرم على الجنب. و قد تقدّم فى أحكام الجنابه.

الثالث: الجماع فى الفرج. فهو حرام على المرأه و الرّجل معاً، و لو كان الإدخال بمقدار الحشفه، و لم يخرج مع منيّ. بل الأحوط وجوباً أيضاً عدم إدخال أقلّ من الحشفه.

و فى وطء الحائض من الدّبر كراهه شديده.

مسأله ۴۵۸: يحرم الجمـاع فى الأيّام التى لم يثبت أنّهـا حيض بنحو قطعيّ، و لكن لهـا حكـم الحيض شـرعاً. و عليه، فالمرأه التى ترى الدم أكثر من عشره أيّام و عليها أن تعمل وفق الحكم الذى سنذكره من أنّها تتحيّض بأيّام عاده أقاربها، لا يجوز لزوجها أن يقاربها فى تلك الأيّام.

عليهم السلام، ص: ۸۰

مسأله ۴۵۹: إذا قسّمت أيّام حيض المرأه ثلاثه أقسام متساويه، و جامعها الزوج فى القبل فى القسم الأوّل، يستحبّ أن يعطى كفّاره إلى فقير ديناراً أى ثمانى عشره حمّصه من الذهب. «۱» و إذا جامعها فى القسم الثانى، مقدار تسع حمّصات. و إذا جامعها فى القسم الثالث، أربع حمّصات و نصف. مثلًا، المرأه التى ترى الدم ستّه أيّام، إذا جامعها زوجها فى الليله أو اليوم الاول او الثانى، يدفع ۱۸ حمّصه، و إذا جامعها فى الليله أو اليوم الثالث او الرابع، تسع حمّصات. و إذا جامعها فى الليله أو اليوم الخامس او السادس، يدفع أربع حمّصات و نصفاً.

مسأله ۴۶۰: لا كفّاره فى وطء المرأه الحائض فى دبرها.

مسأله ۴۶۱: الأحوط أن يعطى الثمانى عشره حمّصه ذهباً مسكوكاً. و إذا لم يمكنه ذلك، جاز أن يعطى قيمتها.

مسأله ۴۶۲: إذا تفاوتت قيمه الذهب وقت الجماع مع قيمته عند ما يريد أن يعطى، يحسب قيمته عند ما يريد أن يعطيه إلى الفقير.

مسأله ۴۶۳: إذا جامع زوجته فى الأقسام الثلاثه جميعاً، يستحبّ أن يعطى الكفّارات الثلاث التى يبلغ مجموعها واحده و ثلاثين حمّصةً و نصفاً.

مسأله ۴۶۴: إذا جامع أثناء الحيض و أعطى الكفّاره، ثمّ كرّر الجماع أثناءه، يستحبّ أن يكرّر الكفّاره.

مسأله ۴۶۵: إذا كرّر مجامعه الحائض عدّه مرّات و لم يعط بينها كفّاره، فالأحوط استحباباً أن يعطى لكلّ جماع كفّاره.

مسأله ۴۶۶: المرأه حائض، يجب أن ينفصل فوراً. اذا عرف الرجل حال الجماع أنّ لم يفعل، يستحبّ أن يعطى الكفّاره.

مسأله ۴۶۷: إذا زنى بامرأه حائض، أو جامع حائضاً أجنبيّه ظنّاً أنّها زوجته، يستحبّ أن يعطى الكفّاره.

مسأله ۴۶۸: من لا يستطيع أن يعطى الكفّاره، يستغفر. و الأفضل أن

يتصدّق على فقير

---

(۱) كل دينار شرعى يعادل ۱۸ حمصه و يساوى ۴۵۶/ ۳ غرامات و كل حمصه يساوى ۱۹۲/. من غرام.

أيضاً. و إذا لم يستطيع التصدّق، يستغفر. و الأحوط استحباباً أن يعطى الكفّاره فى أىّ وقت استطاع.

مسأله ۴۶۹: طلاق المرأه حال الحيض باطل، بالنحو الذى سيأتى فى كتاب الطلاق.

مسأله ۴۷۰: إذا قالت المرأه أنا حائض، أو أنا طاهره، و لم تكن متّهمه، يجب قبول قولها.

مسأله ۴۷۱: إذا حاضت المرأه أثناء الصلاه، تبطل صلاتها.

مسأله ۴۷۲: إذا شكّت المرأه أثناء الصلاه أنّها حاضت أم لا، فالأحوط، أن تفحص إذا أمكنها. و إن لم يمكنها الفحص، تكمل صلاتها و تقع صحيحه. و لكن إذا عرفت بعد الصلاه أنّها حاضت فى أثنائها، تكون صلاتها باطله.

مسأله ۴۷۳: يجب على المرأه بعد أن تطهر من دم الحيض أن تغتسل للصلاه و العبادات الأخرى التى يجب أن تؤدّى بوضوء أو غسل أو تيمّم. و كيفيّه غسل الحيض كغسل الجنابه. و الأحوط وجوباً أن تتوضأ أيضاً للصلاه. و الأحوط أن يكون قبل الغسل فإن تركته فبعده.

مسأله ۴۷۴: إذا طهرت المرأه من الحيض و لو لم تغتسل، يصحّ طلاقها، و يجوز لزوجها أن يقاربها. و لكنَّ الأحوط استحباباً عدم مقاربتها قبل الغسل. أمّا الأعمال الأخرى التى كانت حراماً عليها حال الحيض، مثل المكث فى المساجد و مسّ كتابه القرآن، فلا تحلّ لها ما لم تغتسل.

مسأله ۴۷۵: إذا لم يكفها الماء للوضوء و الغسل معاً، و كان يكفى لأحدهما فقط، فالأحوط وجوباً أن تغتسل به و تتيمّم بدل الوضوء. و إن كان يكفى للوضوء دون الغسل، تتوضّأ به و تتيمّم بدل الغسل. و إن

لم يكن يكفى لایّ منهما، فالأحوط وجوباً أن تتيمّم مرّتين، مرّه بدل الغسل، و مرّه بدل الوضوء.

مسأله ۴۷۶: لا قضاء للصلوات اليوميّه التى لم تصلّها المرأه حال الحيض. و لكن يجب أن تقضى ما فاتها من الصوم الواجب.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۸۲

مسأله ۴۷۷: إذا دخل وقت الصلاه، و علمت أنّها إذا أخّرت صلاتها فسيدركها الحيض، يجب عليها أن تصلّى فوراً.

مسأله ۴۷۸: إذا أخّرت صلاتها، و مضى من أوّل الوقت مقدار أداء واجبات صلاه واحده، ثمّ حاضت، يجب عليها قضاء تلك الصلاه. و لكن يجب أن تراعى حالتها فى سرعه القراءه و بطئها و غيرها من الأمور. مثلًا، إذا كانت المرأه غير مسافره، و لم تصلّ أوّل الظهر، فأنّما يجب عليها القضاء، إذا مضى من أوّل الظهر مقدار أربع ركعات مع الوضوء بالنحو الذى ذكر، ثمّ حاضت. و لكن بالنسبه إلى المسافره يكفى مضىّ مقدار الركعتين معه.

مسأله ۴۷۹: إذا طهرت المرأه فى آخر وقت الصلاه، و كان الوقت يكفى للغسل و الوضوء، و أداء ركعه واحده من الصلاه أو أكثر، يجب عليها أن تصلّى. و إن لم تصلّ، يجب عليها القضاء.

مسأله ۴۸۰: إذا لم يكن للحائض بعد طهرها وقت للغسل و الوضوء، و لكن يمكنها أداء الصلاه بتيمّم، لا ـ تجب عليها تلك الصلاه. أمّا إذا كان تكليفها التيمّم، لسببٍ، غير ضيق الوقت، كأن يكون الماء مضرّاً بها، فيجب عليها حينئذ التيمّم و أداء الصلاه.

مسأله ۴۸۱: إذا شكّت الحائض بعد طهرها أنّ الوقت يكفى لصلاتها أم لا، يجب أن تؤدّى صلاتها.

مسأله ۴۸۲: إذا تركت الصلاه، لتخيّلها أنّ الوقت لا يكفى لتهيئه مقدّماتها و أداء ركعه واحده منها، ثمّ عرفت أنّه كان

يكفى، يجب عليها قضاء تلك الصلاه.

مسأله ۴۸۳: يستحبّ للحائض فى وقت الصلاه أن تتطهّر من الدم، و تبدّل القطنه و الخرقه، و تتوضّأ أو تتيمّم رجاءً إذا لم تستطع الوضوء، و تجلس مستقبله القبله، و تشتغل بالذكر و الدعاء و الصلاه على النبىّ و آله «ص».

مسأله ۴۸۴: يكره للحائض قراءه القرآن، و حمله، و لمس هامشه، و ما بين سطوره. كما يكره لها الخضاب بالحِنّاء و أمثاله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۸۳

أقسام الحائض

اشاره

مسأله ۴۸۵: المرأه الحائض على ستّه أقسام:

الأوّل: ذات العاده الوقتيّه و العدديّه. و هى التى ترى دم الحيض شهرين متتابعين فى وقت معيّن، و يكون عدد أيّامه فى كلا الشهرين واحداً. مثلًا، ترى الدم فى شهرين متتابعين من اليوم الأوّل للشهر حتّى السابع منه.

الثانى: ذات العاده الوقتيّه فقطّ. و هى التى ترى الدم فى شهرين متتابعين فى وقت معيّن، و لكن يختلف عدد أيّامه فى الشهر الأوّل عن الثانى. مثلًا، ترى الدم شهرين متتابعين فى أوّل الشهر، لكنّها تطهر فى الشهر الأوّل فى اليوم السابع، و فى الشهر الثانى فى اليوم الثامن.

الثالث: ذات العاده العدديّه فقطّ، و هى التى يكون عدد أيّام حيضها فى شهرين متتابعين متطابقاً، و لكن تختلف وقت رؤيه الدّمين. مثلًا، ترى الدم فى الشهر الأوّل من اليوم الخامس حتّى العاشر، و تراه فى الثانى من اليوم الثانى عشر حتّى السابع عشر.

الرابع: المضطربه: و هى التى رأت الدم مرّات فى عدّه أشهر، و لكن لم تنتظم لها عاده معيّنه، أو اختلّت عادتها و لم تنتظم لها عاده جديده.

الخامس: المبتدئه: و هى التى ترى الدم لأوّل مرّه.

السادس: النّاسيه: و هى التى نسيت عادتها. و لكلّ واحد

من هذه الأقسام أحكام، نذكرها فى المسائل التاليه.

١– ذات العاده الوقتيّه و العدديّه

مسأله ۴۸۶: ذوات العاده الوقتيه و العدديّه، على ثلاثه أصناف:

الأوّل: المرأه التى ترى دم الحيض شهرين متتابعين فى وقت معيّن، و تطهر فى

وقت معيّن أيضاً. مثلًا، ترى الدم فى شهرين متتابعين فى اليوم الأوّل من الشهر، و تطهر فى اليوم السابع. فتكون عاده هذه من اليوم الأوّل من الشهر حتّى السابع منه.

الثانى: المرأه التى لا تطهر من الدم، و لكنّها ترى عدّه أشهر متتابعه فى وقت معيّن أيّاماً معيّنه متماثله. مثلًا، ترى من أوّل الشهر حتّى الثامن، دماً تكون فيه علامات الحيض. يعنى، يكون غليظاً أسود خارّاً، يخرج بتدفّق و حرقه، و تكون فيه فى بقيّه الأيّام علامات الاستحاضه. فتكون عاده هذه من أوّل الشهر حتّى الثامن منه.

الثالث: المرأه التى ترى دم الحيض فى وقت معيّن شهرين متتابعين، و بعد ثلاثه أيّام أو أكثر تطهر يوماً أو أكثر ثمّ ترى الدم مرّه أخرى، و لا يتجاوز مجموع أيّام الدم مع أيّام الطهر فى الوسط عشره أيّام، و يكون مجموع أيّام الدم و أيّام الطهر فى الوسط فى كلا الشهرين واحداً. فتكون عاده هذه بعدد مجموع أيّام دمها و ايام طهرها التى تخلّلتها. و لا يلزم أن تكون أيّام الطهر المتخلّله متطابقه فى العدد. مثلًا، إذا رأت الدم فى الشهر الأوّل من اليوم الأوّل إلى الثالث، ثمّ طهرت ثلاثه أيّام، ثمّ رأت الدم ثلاثه أيّام، و فى الشهر الثانى رأت الدم ثلاثه أيّام، ثمّ طهرت ثلاثه أيّام أو أقلّ أو أكثر، ثمّ رأت الدم مرّه أخرى، و كان المجموع تسعه أيّام، فمجموعها حيض و تكون عادتها تسعه

أيّام.

مسأله ۴۸۷: ذات العاده الوقتيه و العدديّه، إذا رأت الدم وقت عادتها، أو قبله بيومين، بحيث يقال انّ الحيض تقدّم، يجب عليها أن تعمل بأحكام الحائض، و إن كان ذلک الدّم فاقداً لعلامات الحيض. و إن عرفت بعد ذلک أنّه لم يكن حيضاً، كأن يكون أقلّ من ثلاثه أيّام، يجب أن تقضى ما فاتها من العبادات.

مسأله ۴۸۸: ذات العاده الوقتيه و العدديّه، إذا رأت الدم أيّاماً قبل عادتها و كلّ أيّام عادتها و أيّاماً بعدها، و لم يتجاور المجموع عشره ايام، فكلّه حيض. و إذا تجاور العشره، يكون الحيض ايام عادتها فقط، و يكون دم ما قبل العاده و ما بعدها دم استحاضه،

و عليها أن تقضى ما فاتها من العبادات قبل العاده و بعدها. و إذا رأت الدم فى كلّ أيّام عادتها و قبلها، و لم يتجاور المجموع عشره أيّام، فكلّه حيض. و إذا تجاوز العشره، يكون الحيض أيّام عادتها فقط، و يكون الدم الذى قبلها استحاضه، و عليها أن تقضى عباداتها إن لم تأت بها فى تلک الأيّام. و إذا رأت الدم فى كلّ أيّام عادتها و عدّه أيّام بعدها، و لم يتجاوز العشره، فكلّه حيض. و إذا تجاوز العشره، فالحيض أيّام عادتها فقط و الباقى استحاضه.

مسأله ۴۸۹: ذات العاده الوقتيه و العدديّه، إذا رأت الدم فى بعض أيّام عادتها و قبلها، و لم يتجاوز المجموع عشره أيّام، فكلّه حيض. و اذا تجاور العشره، تجعل الدم الذى رأته فى أيّام عادتها و بعض أيّام الدم الذى قبلها حيضاً، بحيث يكون المجموع بمقدار عادتها. و تجعل الأيّام الأولى استحاضه. و إذا رأت الدم فى بعض

أیّام عادتها و أیّاماً بعدها، و لم یتجاوز العشره، فکلّه حیض. و إذا تجاوز العشره، تجعل حیضها الدم الذی رأته فی أیّام عادتها و بعض أیّام الدم بعدها، بحیث یکون المجموع بمقدار عادتها.

و تجعل الباقی استحاضه.

مسأله ۴۹۰: ذات العاده الوقتیه و العددیّه، إذا رأت الدم ثلاثه أیّام أو أکثر، ثمّ طهرت، ثمّ رأت الدم مرّه أخری ثلاثه أیّام أو أکثر، و کان الفاصل بین الدمین أقلّ من عشره أیّام، و تجاور مجموع أیّامهما و أیّام الطهر بینهما عشر أیّام- کأن تری الدم خمسه أیّام، و تطهر خمسه أیّام، ثمّ تراه مرّه أخری خمسه أیّام- فهاهنا عدّه صور:

۱- أن یکون کلّ الدم الذی رأته فی المرّه الأولی أو مقدار منه، واقعاً فی أیّام عادتها، و الدّم الثانی الذی رأته بعد الطهر خارج أیّام عادتها. فیجب أن تجعل کلّ الدم الأوّل حیضاً و لو کان أقلّ من عدد العاده تتمّه بالدم الثانی و النقاء المتخلّل إن أمکن و تجعل البقیّه من الدم الثانی استحاضه.

۲- أن یکون الدم الأوّل خارج أیّام عادتها، و یکون کلّ الدم الثانی أو مقدار منه فی أیّام عادتها. فیجب أن تجعل کلّ الدم الثانی حیضاً، و تتمّ عدد العاده بالدم الأوّل

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۸۶

و النقاء المتخلّل إن أمکن و یجعل الباقی من الدم الأوّل استحاضه.

۳- أن یکون مقدار من الدم الأوّل و الثانی فی أیّام عادتها، و لا یکون المقدار الذی فی أیّام العاده من الدم الأوّل أقلّ من ثلاثه أیّام، و لا یکون مقدار الدم الأوّل الذی وقع فی أیّام العاده مع الطهر المتوسّط و المقدار الذی وقع من الدم الثانی فی أیّام العاده

أكثر من عشره أيّام. ففى هذه الصوره، يكون المقدار الذى وقع فى أيّام العاده من الدم الأوّل حيضاً. أمّا الدم الثانى، فإن لم ينقطع على رأس عشره أيّام من أوّل العاده، يكون ما بعد العاده منه استحاضه، و تعمل فيما بقى من الدّمين و الطهر المتوسّط بالاحتياط الذى يأتى فى الصوره الرابعه. مثلًا، إذا كانت عادتها من ثالث الشهر حتّى العاشر، فإن رأت الدم فى شهر ما من اليوم الأوّل حتّى السادس، ثمّ طهرت يومين، ثمّ رأت الدم حتّى اليوم الخامس عشر، ففى هذا المثال، يكون الدم من اليوم الثالث حتى السادس حيضاً، و من اليوم الحادى عشر حتّى الخامس عشر استحاضه، و فى الباقى من الدّمين و الطهر المتوسّط، تعمل بالاحتياط.

۴- أن يكون مقدار من الدم الأوّل و الثانى فى أيّام عادتها، لكن ما وقع فى عادتها من الدم الأوّل أقلّ من ثلاثه أيّام، فالأحوط وجوباً أن تجتنب فى كلّ أيّام الدّمين ما يحرم على الحائض، و قد تقدّم، و تعمل ما تعمله المستحاضه، أى تعمل بحكم المستحاضه الذى تقدّم و تؤدّى عباداتها. و فى الطهر المتوسّط تعمل ما تعمله الطاهره، و تترك ما تتركه الحائض.

مسأله ۴۹۱: ذات العاده الوقتيه و العدديّه، اذا لم تر الدم فى أيّام عادتها أو يوم او يومين قبلها، لكنّها رأته فى وقت آخر بعدد أيّام عادتها، فإن كان بصفات الحيض، يجب أن تجعل هذا الدم حيضاً، سواء رأته قبل وقت عادتها أو بعدها. و إن لم يكن بصفات الحيض فتحتاط بأن تعمل ما تعمله المستحاضه و تجتنب ما يحرم على الحائض.

مسأله ۴۹۲: ذات العاده الوقتيه و العدديّه، إذا رأت الدم وقت عادتها، و لكن أيّامه كانت أقلّ من

أيّام عادتها أو أكثر، و بعد أن طهرت رأت الدم مرّه أخرى بعدد أيّام

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٨٧

عادتها، فالأحوط ان تجتنب فی أيّام الـدّمين ما يحرم على الحائض، و تعمل ما تعمله المستحاضه إلّا إذا لم يكن الـدم الأوّل أقلّ من ثلاثه أيّام و لم يكن مجموع الدّمين و الطهر المتوسّط، أكثر من عشـره أيّام ففی هذه الصوره يكون المجموع حيضاً واحداً. و إن كان الطهر المتوسّط عشره أيّام، و كان الدم الثانی بصفات الحيض كان كلّ من الدّمين حيضاً برأسه.

مسأله ۴۹۳: ذات العاده الوقتيه و العدديّه، إذا رأت الدم اكثر من عشره أيّام، فالدّم الذی تراه فی أيّام عادتها حيض و إن لم توجد فيه علامات الحيض. و الـدم الـذی تراه بعـد أيّام عادتها استحاضه، و إن وجدت فيه علامات الحيض. مثلًا، من كانت عادتها من أوّل الشهر حتّى السابع منه، إذا رأت الدم من أوّله حتّى الثانی عشر منه، فالسبعه الأولى منه حيض، و الخمسه الأخير استحاضه.

۲- ذات العاده الوقتيّه

مسأله ۴۹۴: ذات العاده الوقتيّه على ثلاثه أصناف:

الأول المرأه الـتی رأت دم الحيض فی شـهرين متتـابعين فی وقت معيّن، و تطهر بعـد عـده أيّام، لكن لا يكون عـدد الأيّام فی الشـهرين واحداً. مثلًا، رأت الدم فی شـهرين متتابعين فی اليوم الأوّل من الشـهر لكن طهرت فی الشهر الأوّل فی السابع منه، و فی الشهر الثانی فی الثامن منه. فهذه يجب أن تجعل أوّل الشهر عاده حيضها.

الثـانی: المرأه التی لا تطهر من الـدم، و لكن يكون دمها فی وقت معيّن عـدّه أشـهر متواليه بعلامات الحيض، يعنی غليظاً، أسود، حارّاً، و يخرج بتدفّق و حرقه، و بقيّه دمائها بعلامات الاستحاضه، و

لم یکن عدد أیّام الواجد لعلامات الحیض فی هذه الشهور متساویاً. مثلًا، کان فی الدم علامات الحیض فی الشهر الأوّل من الیوم الأوّل حتّی السابع، و فی الشهر الثانی من الأوّل حتّی الثامن، و فی الشهر الثالث من الأوّل حتّی التاسع، و کانت البقیّه بعلامات الاستحاضه. فهذه أیضاً یجب أن تجعل

أوّل الشهر أوّل أیّام عادتها.

الثالث: المرأه التی تری دم الحیض شهرین متتابعین فی وقت معیّن، لمدّه ثلاثه أیّام أو أکثر، ثمّ تطهر، ثمّ تری الدم مرّه ثانیه، و لا یتجاوز مجموع الدّمین و الطهر المتوسّط بینهما عشره أیّام، لکن عدد الأیّام فی الشهر الثانی أکثر أو أقلّ من الشهر الأوّل.

مثلًا، یکون عددها فی الشهر الأول ثمانیه أیّام، و فی الشهر الثانی تسعه أیّام. فهذه أیضاً یجب أن تجعل أوّل الشهر أوّل عادتها.

مسأله ۴۹۵: إذا رأت ذات العاده الوقتیه الدم فی وقت عادتها أو قبله بیومین بحیث یقال إنّ حیضها تقدّم، یجب أن تعمل بأحکام الحائض و إن لم یوجد فی الدم علامات الحیض. و إذا عرفت بعد ذلک أنّه لم یکن حیضاً، کأن یکون أقلّ من ثلاثه أیّام مثلًا، یجب ان تقضی ما فاتها من العباده.

مسأله ۴۹۶: ذات العاده الوقتیه، اذا رأت الدم أکثر من عشره أیّام، و لم تستطع تمییز الحیض بعلاماته، یجب أن تجعل حیضها بعدد أیّام حیض أقاربها، سواء کنّ أقاربها من أبیها أو أمّها و سواء کنّ أحیاءً أو أمواتاً. و لکن هذا إذا کان عدد أیّام عاده أقاربها متطابقاً. و أمّا إذا اختلف و کانت عاده بعضهنّ خمسه أیّام مثلًا، و عاده البعض الآخر سبعه، فلا یصحّ أن تجعل

عادتهنّ حيضاً إلّا أن يكون عـدد اللّواتى تخالف عادتهنّ قليلًا جـدّاً بحيث لا يحسب فى مقابل أولئك. ففى هـذه الصوره، يجب أن تجعل عدد عاده الأكثريّه حيضاً.

مسأله ۴۹۷: ذات العاده الوقتيّه الّتى تجعل عـدد عاده أقاربها حيضاً، يجب أن تحسب أوّل حيضـها من اليوم الذى هو أوّل عادتها فى كلّ شـهر. مثلًا، الّتى ترى الدم فى اليوم الأوّل من كلّ شـهر، و تطهر أحياناً فى السابع، و أحياناً فى الثامن، فإن رأت الدم اثنى عشر يوماً فى أحد الشهور، و كانت عاده أقاربها سبعه أيّام، يجب أن تجعل السبعه الأولى حيضاً، و الباقى استحاضه.

مسأله ۴۹۸: ذات العاده الوقتيه، التى يجب أن تجعل عدد عاده أقاربها حيضاً، إن لم

يكن لها أقارب، أو اختلف عـدد أيّام عادتهنّ، فالأحوط أن تجعل حيضـها فى كلّ شـهر من اليوم الأوّل الذى ترى فيه الدم حتّى السابع، و تجعل الباقى استحاضه.

۳- ذات العاده العدديّه

مسأله ۴۹۹: ذوات العاده العدديّه ثلاثه أصناف:

الأوّل: المرأه التى يكون عـدد أيّام حيضـها فى شـهرين متتابعين متساوياً، لكن وقت رؤيتها للـدّم ليس واحداً. فهذه تكون عادتها نفس الأيّام التى ترى فيهـا الـدم. مثلًا، إذا رأت الـدم فى الشـهر الأوّل من اليوم الأوّل حتّى الخامس، و فى الشـهر الثانى من اليوم الحادى عشر حتّى الخامس عشر، تكون عادتها خمسه أيّام.

الثـانى: المرأه التى لا تطهر من الـدم، لكنّهـا ترى الـدم فى عـدّه أشـهر متتـابعه، لعـدّه أيّام بعلامـات الحيض و البـاقى بعلامـات الاسـتحاضه، و يكون عدد الأيّام التى فيها علامات الحيض فى عدّه أشـهر، متساوياً، و لكن وقتها ليس واحداً، فهذه تكون عادتها نفس الأيّام التى ترى فيها الدم بعلامات الحيض. مثلًا

إذا كان الـدم واجـداً لعلامات الحيض فى الشـهر الأوّل من اليوم الأوّل حتّى الخامس، و فى الشـهر الثانى من اليوم الحادى عشـر حتّى الخـامس عشـر، و فى الشـهر الثـالث من اليوم الحـادى و العشـرين حتّى الخـامس و العشـرين، و كان فى باقى الأيّام واجـداً لعلامات الاستحاضه، تكون عادتها خمسه أيّام.

الثالث: المرأه التى ترى الدم فى شـهرين متتابعين، ثلاثه أيّام أو أكثر، و تطهر يوماً أو أكثر، ثمّ ترى الدم مرّه أخرى و يكون عدد مجموع الدّمين و الطهر المتخلل فى الشـهرين متساوياً. و لكن وقت رؤيه الدم فى الشـهرين ليست واحده، فإن لم يتجاوز مجموع أيّام الـدم فى المرّتين و أيّام الطهر المتخلّل بينهما عشـره أيّام، يكون هـذا المجموع مع الطهر المتخلّل عاده حيضـها. و لا يلزم أن يكون عدد أيّام الطهر المتخلّل فى الشهرين واحداً. مثلًا: إذا رأت الدم فى الشهر الأوّل من اليوم الأوّل حتّى الثالث،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٩٠

ثمّ طهرت يومين، ثمّ رأته مرّه أخرى ثلاـثه أيّـام، و رأته فى الشـهر الثـانى من اليوم الحـادى عشـر حتّى الثـالث عشـر، ثمّ طهرت يومين أو أكثر أو أقلّ، ثمّ رأته مرّه أخرى، و كان المجموع ثمانيه أيّام، فهذه تكون عادتها ثمانيه أيّام.

مسأله ۵۰۰: ذات العـاده العـدديه، إذا رأت الـدم ثلاثه أيّام أو أكثر و لم يكن بصـفات الحيض فالأحوط أن تترك ما يحرم على الحائض، و تأتى بما يجب على المسـتحاضه، و تقضـى أيضاً صومها. و إن كان بصفات الحيض فإن كان بمقدار العاده أو أكثر و لم يتجاوز عن عشره أيّام، تجعل الجميع حيضاً. و إن تجاوز العشره، فالأحوط أن تجعل بعدد أيّام عادتها من أوّل رؤيه

الدم حيضاً، و تجعل الباقى استحاضه. و إن لم يكن الدم فى كلّ الأيّام واحداً، بل كان فى بعضها بعلامات الحيض، و فى البعض الآخر بعلامات الاستحاضه، فإن تطابق عدد أيّام عادتها مع عدد الأيّام التى ترى فيها الدم بعلامات الحيض، تجعل تلك الأيّام حيضاً، و الباقى استحاضه. و إن كانت الأيّام التى فيها علامات الحيض أكثر من أيّام عادتها، تجعل منها بعدد أيّام عادتها حيضاً، و الباقى استحاضه. و إن كانت أقلّ من أيّام عادتها و كانت ثلاثه أو أكثر، تجعلها كلّها حيضاً و تكملها بأيّام أخرى، بحيث يكون المجموع بعدد أيّام عادتها، و تجعل الباقى استحاضه.

۴- المضطربه

مسأله ۵۰۱: المضطربه: هى المرأه التى رأت الدم فى عدّه أشهر، و لم تحصل لها عاده معيّنه. أو التى اضطربت عادتها، و لم تحصل لها عاده أخرى. فإن رأت الدم أكثر من عشره أيّام، و كان نوعاً واحداً و لم يكن بصفات الحيض فلتحتط فى مقدار عاده أقاربها بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه و تجعل الباقى استحاضه. و إن كان بصفات الحيض فلتجعل عاده أقاربها، بالنحو الذى تقدّم فى الوقتيّه، حيضاً و تجعل الباقى استحاضه. و لكنّ الأحوط استحباباً إن كانت عاده أقاربها سبعه، أن

تجعل عادتها سبعه، و الباقى استحاضه، و إن كانت عادتهنّ أقلّ من سبعه كالخمسه مثلًا، تجعل الخمسه حيضاً و تترك فيما به التفاوت بين أيّام عادتهنّ و سبعه أيّام و هو اليومان، ما يحرم على الحائض و تعمل ما تعمله المستحاضه. و إن كانت عاده أقاربها أكثر من سبعه، كالتسعه مثلًا، تجعل السبعه حيضاً، و تترك فيما به التفاوت بين

سبعه أيّام و أيّام عادتهنّ و هو اليومان، ما تترکه الحائض، و تعمل ما تعمله المستحاضه أيضاً.

مسأله ۵۰۲: إذا رأت المضطربه دماً أکثر من عشره أيّام، و کان فی بعضها بعلامات الحيض، و فی البعض الآخر بعلامات الاستحاضه، فإن لم يکن ما فيه علامات الحيض أقلّ من ثلاثه أيّام و أکثر من عشره، فکلّه حيض. و إن کان ما فيه علامات الحيض أقلّ من ثلاثه، فالأحوط وجوباً أن تحتاط فی مقدار عاده أقاربها و تجعل الباقی استحاضه. و إذا رأت الدم بعلامات الحيض مرّه أخری قبل أن تمضی عشره أيّام علی الدم الواجد علامات الحيض الذی کانت مدّته أکثر من ثلاثه أيّام، کأن تری الدم الأسود خمسه أيّام ثمّ تری الدم الأصفر تسعه أيّام ثم تری الأسود ثانيه خمسه أيّام، فالأحوط وجوباً أن تعمل فی الدّمين ما تعمله المستحاضه و تترک ما يحرم علی الحائض.

۵– المبتدئه

مسأله ۵۰۳: المبتدئه: هی المرأه التی تری الدم للمره الأولی. فإن رأته أکثر من عشره أيّام، و کان نوعاً واحداً و بصفات الحيض، يجب أن تجعل عاده أقاربها بالنحو الذی تقدم فی الوقتيه حيضاً، و تجعل الباقی استحاضه.

مسأله ۵۰۴: إذا رأت المبتدئه الدّم أکثر من عشره أيّام، و کان فی بعضها بعلامات الحيض، و فی بعضها الآخر بعلامات الاستحاضه، فإذا لم يکن ما فيه علامات الحيض أقلّ من ثلاثه أيّام و أکثر من عشره، فکلّه حيض. و لکن إذا رأت الدم

بعلامات الحيض مرّه أخری قبل مضیّ عشره أيّام علی نهايه الدم الأوّل الذی فيه علامات الحيض، کأن تری الدم الأسود خمسه أيّام، ثمّ تری الأصفر تسعه أيّام، ثمّ تری

الأسود ثانيه خمسه أيّام، فالأحوط وجوباً أن تعمل فى الدّمين ما تعمله المستحاضه، و تترک ما يحرم على الحائض.

مسأله ۵۰۵: إذا رأت المبتدئه الدّم أكثر من عشره أيّام، و كان فى بعضها بعلامات الحيض، و فى البعض الآخر بعلامات الاستحاضه، فإن كان ما فيه علامات الحيض أقلّ من ثلاثه أيّام فالأحوط أن تحتاط فى مقدار دعاه الأقارب و تجعل الباقى استحاضه. و إن كان أكثر من عشره، يجب أن تجعل من أوّل الدم الذى فيه علامات الحيض حيضاً، و ترجع فى العدد إلى عاده أقاربها، و تجعل الباقى استحاضه. و إذا لم تكن لأقاربها عاده مستقرّه، فالأحوط أن تجعل حيضها سبعه أيّام، و الباقى استحاضه.

۶- الناسيه

مسأله ۵۰۶: الناسيه: هى المرأه التى نسيت عادتها. فإن رأت الدم أكثر من عشره أيّام، يجب أن تجعل عادتها الأيّام التى تراه فيها بعلامات الحيض بشرط أن لا تتجاوز العشره، و تجعل الباقى استحاضه. و إذا لم تستطع أن تميّز الحيض بعلاماته فإن كان الدم بصفات الحيض، فالأحوط وجوباً أن تجعل السبعه أيّام الأولى حيضاً، و الباقى استحاضه. إلّا أن تتيقّن أن عادتها كانت إجمالًا أقلّ أو أكثر من سبعه، فالأحوط وجوباً فى هاتين الصورتين، أن تعمل فى مدّه التفاوت ما تعمله المستحاضه، و تترک ما يحرم على الحائض. و إن لم يكن الدم بصفات الحيض فلتحتط فى السبعه الأولى و تجعل الباقى استحاضه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۹۳

مسائل الحيض المتفرّقه

مسأله ۵۰۷: المبتدئه، و المضطربه، و الناسيه، و ذات العاده العدديه، إذا رأت الدم بعلامات الحيض، يجب أن تترک العباده من اليوم الأول و إذا عرفت بعد ذلک أنّه لم يكن حيضاً يجب أن تقضى ما فاتها من العباده. أمّا إذا لم تكن فيه علامات الحيض، فالأحوط وجوباً أن تعمل ما تعمله المستحاضه، و تترک ما يحرم على الحائض.

مسأله ۵۰۸: من كانت لها عاده فى حيضها، فى وقته أو عدده أو كليهما، إذا رأت الدم فى شهرين متتابعين على خلاف عادتها، و كان الوقت فيهما أو العدد أو الوقت و العدد واحداً، تتغيّر عادتها إلى ما رأته فى هذين الشهرين. مثلًا، إذا كانت عادتها أنّها ترى الدم من اليوم الأوّل من الشهر حتّى السابع ثمّ تطهر، فإن رأت الدم شهرين متتابعين من اليوم العاشر حتّى السابع عشر ثمّ طهرت، تصير عادتها من العاشر حتى السابع عشر.

مسأله ۵۰۹: المقصود من الشهر هنا

من بدايه رؤيه الدم حتّى مضىّ ثلاثين يوماً. و ليس المقصود من أوّل الشهر الهلالى إلى آخر.

مسأله ۵۱۰: المرأه التى ترى الدم عاده فى الشهر مرّه واحده، إذا رأته فى شهر مرّتين، و كان فيهما بعلامات الحيض، و لم يكن الطهر الفاصل بينهما أقلّ من عشره أيّام، يجب أن تجعلهما كليهما حيضاً.

مسأله ۵۱۱: إذا رأت الدم ثلاثه أيّام أو أكثر، بعلامات الحيض، ثم رأته عشره أيّام أو أكثر بعلامات الاستحاضه، ثمّ رأته ثلاثه أيّام بعلامات الحيض، يجب أن تجعل الدم الأوّل و الدم الأخير اللّذين بعلامات الحيض حيضاً، و الدم الوسط استحاضه.

مسأله ۵۱۲: إذا طهرت المرأه قبل عشره أيّام، و علمت أنّه ليس فى داخل الفرج دم، يجب أن تغتسل لأداء عباداتها و إن كانت تظنّ أنّها سترى الدم ثانيه قبل تمام عشره أيّام. و لكن إذا كانت متيقّنه أو مطمئنّه بأنّها سترى الدم ثانيه قبل تمام عشره أيّام،

فلا تغتسل، و لا يصحّ أن تصلّى، و يجب أن تعمل بأحكام الحائض.

مسأله ۵۱۳: إذا طهرت المرأه قبل عشره أيّام، و كانت تحتمل أنّ فى داخل الفرج دماً، فعليها أن تفحص، فتقف و تلصق بطنها على الحائط، و ترفع إحدى رجليها، و تضع قطنه داخل الفرج، و تصبر قليلًا ثمّ تُخرجها، فإن خرجت طاهره، تغتسل و تؤدّى عبادتها. و إن لم تكن طاهره حتّى لو كانت ملوّثه بماء أصفر، فإن لم تكن ذات عاده عدديّه فى الحيض، أو كانت عادتها عشره أيّام، يجب أن تصبر؛ فإن طهرت قبل العشره أو فى نهايتها، تغتسل. و إن تجاوزت عشره أيّام، تغتسل فى نهايه اليوم العاشر. فالّتى ليست لها عاده،

تجعل مقدار حيضها طبقاً للأحكام التى تقدّم ذكرها للمضطربه و المبتدئه و النّاسيه. و إن كانت عادتها أقل من عشره أيّام، و كانت تعلم أنّها تطهر قبل تمام العشره أو فى نهايتها، فلا يجوز لها أن تغتسل. و أن كانت تحتمل أنّ الدم يتجاوز العشره، فالأحوط وجوباً أن تترك عبادتها يومين و تعمل بعدهما إلى العاشر ما تعمله المستحاضه، و تترك ما يحرم على الحائض، فإن طهرت قبل تمام العشره أو فى نهايتها، فتمام المده حيض. و إن تجاوزت العشره، يجب ان تجعل عادتها حيضاً، و الباقى استحاضه، و تقضى ما فاتها من العباده بعد أيّام عادتها.

مسأله ۵۱۴: إذا اعتبرت عدّه أيّام حيضاً، و لم تؤدّ العباده فيها، ثمّ عرفت أنّها لم تكن حيضاً، يجب أن تقضى ما تركته من الصلاه و الصوم فى تلك الأيّام، و إذا ادّت العباده عدّه أيّام بظنّ أنّها ليست حيضاً، ثمّ عرفت أنّه حيض، فإن كانت العباده صوماً، يجب أن تقضيه.

النّفاس

مسأله ۵۱۵: دم النفاس: هو كلّ دم تراه المرأه من أوّل خروج جزء من الطفل من بطنها، إذا انقطع قبل عشره أيّام أو فى نهايه العشره. و تسمّى المرأه فى هذه الحاله: نُفَساء.

مسأله ۵۱۶: الدّم الذى تراه قبل أن يخرج أوّل جزء من الطفل إلى الخارج، ليس

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۹۵

دم نفاس.

مسأله ۵۱۷: لا يلزم فى صدق النفاس أن يكون خلق الطفل قد اكتمل، بل يكفى فيه مجرّد صدق وضع الحمل. بل إذا سقطت قطعه دم، و عرفت هى، أو شهدت أربع قوابل أنّها لو بقيت فى الرّحم لصارت إنساناً، فالأحوط وجوباً أن تترك المرأه ما تتركه النُفَساء، و تعمل ما

تعمله المستحاضه.

مسأله ۵۱۸: لا حدّ لأقلّ النفاس، فيمكن أن تكون مدّته لحظه واحده. لكنّه لا يكون أكثر من عشره أيّام.

مسأله ۵۱۹: إذا شكّت أنّها أسقطت شيئاً أم لا، أو أنّ ما أسقطته لو بقى يصير إنساناً أم لا، فالأحوط وجوباً أن تفحص لكى يتّضح تكليفها.

مسأله ۵۲۰: يحرم على النفاس الأعمال التى تحرم على الحائض، مثل المكث فى المساجد، و مسّ كتابه القرآن. و يجب عليها و يستحبّ لها و يكره، ما يجب على الحائض أو يستحبّ لها أو يكره، و ان كانت حرمه بعض المحرّمات مبتيّه على الاحتياط، و كراهه بعض المكروهات محلّ إشكال، مثل الخضاب.

مسأله ۵۲۱: طلاق المرأه النفساء باطل، و مقاربتها حرام، فإن قاربها زوجها، فالأحوط استحباباً أن يكفّر بما تقدّم فى احكام الحيض.

مسأله ۵۲۲: إذا طهرت المرأه من دم النفاس، يجب أن تغتسل و تؤدّى عباداتها. و إذا رأت الدم مرّه ثانيه، فإن كان مجموع أيّام رؤيه الدم و الطهر فى الوسط عشره أيّام أو أقلّ، تجعلها كلّها نفاساً. و إن كانت صامت أيّام طهرها، يجب أن تقضى الصوم.

مسأله ۵۲۳: إذا طهرت من دم النفاس، و احتملت وجوده فى باطن الفرج، يجب أن تعمل بحكم الحائض المتقدّم. فتضع قطنه فى الفرج و تصبر؛ فإن كانت نظيفه من الدم، اغتسلت لعباداتها.

مسأله ۵۲۴: اذا تجاوز دم النفاس عشره أيّام، فإن كانت من ذوات العاده فى الحيض، كان نفاسها بعدد أيّام عادتها، و ما زاد استحاضه. و إن لم تكن ذات عاده، فإن اختلف لون

الدم و صفاته، و كانت مدّه الأسود منه عشره أيّام، أو أقلّ، تجعل الأسود نفاساً. و إن كان لون الدم

و صفاته نوعاً واحداً، تجعل نفاسها بمقدار عاده أقاربها. و إن تفاوتت عاداتهنّ، فالأحوط وجوباً أن تجعل نفاسها سبعه أيّام. و الأحوط وجوباً فى الصّور الثلاثه الأخيره، أن تعمل بعد المدّه المذكوره إلى اليوم العاشر أعمال المستحاضه، و تترک ما يحرم على الحائض. و الأحوط استحباباً لذات العاده بعد نهايه عادتها، و لغيرها بعد نهايه اليوم العاشر، أن تعملا إلى اليوم الثامن عشر للولاده ما تعمله المستحاضه، و تترکا ما يحرم على النُفَساء.

مسأله ۵۲۵: من كانت عادتها فى الحيض أقلّ من عشره أيّام، إذا رأت دم النفاس اكثر من أيّام عادتها، يجب أن تجعله بعدد أيّام عادتها، ثمّ تترک عبادتها على الأحوط وجوباً بعده بيومين، ثمّ تعمل إلى اليوم العاشر عمل المستحاضه، و تترک ما يحرم على النُفَساء. و إذا تجاوز الدم عشره أيّام، فهو دم استحاضه، و يجب أن تجعل الأيّام الّتى بعد عادتها إلى العاشر أيضاً استحاضه، و تقضى ما فاتها من العبادات.

مسأله ۵۲۶: من كانت لها عاده فى الحيض، إذا رأت الدم متتابعاً من بعد الولاده إلى شهر أو أكثر، تجعل النفاس بمقدار أيّام عادتها، و تجعل الأيّام العشره بعد النفاس استحاضه، و لو وقعت فى أيّام عادتها. مثلًا، لو كانت عادتها فى الحيض من العشرين حتّى السابع و العشرين من كلّ شهر فوضعت فى اليوم العاشر من الشهر و استمرّت رؤيتها الدم شهراً أو أكثر، فنفاسها من اليوم العاشر إلى السابع عشر.

و من السابع عشر الى عشره أيّام، حتّى الدم الذى كان فى أيّام عادتها و هى من اليوم العشرين حتّى السابع و العشرين يكون استحاضه و الدم الذى تراه بعد العشره، إذا صادف أيّام عادتها، فهو حيض. سواء كان بعلامات

الحیض أم لا ـ و کـذلک إذا کـان بعلامـات الحیض و لو لم یکن فی أیّام عادتها. و إن کان الاحتیاط فی هـذه الصوره حسـناً. و لکن إذا لم یکن فی أیّام عادتها، و لا هو بعلامات الحیض، فتجعله دم استحاضه.

مسأله ۵۲۷: من لیست لها عاده فی الحیض، إذا رأت الدم متتابعاً من بعد الولاده إلی

شهر أو أکثر، یجب أن تعمل فی العشره الأولی بحکم المسأله ۵۲۴، و یکون دم العشره الثانیه استحاضه. و الدم الذی تراه بعدها، إن کان بعلامات الحیض، فهو حیض، و إلا فهو استحاضه أیضاً.

غسل مسّ المیّت

[وجوب غسل مسّ المیت]

مسأله ۵۲۸: إذا مسّ میّتاً بعـد أن یبرد بـدنه و قبـل أن یُغَسّل، أی لامس بـدن المیّت بجزء من بـدنه، یجب أن یغتسل غسل مسّ المیّت. سواء مسّه باختیـاره أم بـدون اختیاره، حال النوم أم حال الیقظه، و سواء مسّ ظاهر بـدن المیّت أم باطنه علی الأحوط. بل الأحـوط وجوباً الغسل إذا مسّ بـدن الشـهید أیضاً. و إذا مسّ بظفره أو عظمه ظفر المیّت أو عظمه، فعلیه الغسل أیضاً. و لا یجب الغسل لمسّ الحیوان المیّت.

مسأله ۵۲۹: لا یجب غسل مسّ المیّت قبل أن یبرد تمام بدنه، و إن مسّ المحلّ الذی صار بارداً.

مسأله ۵۳۰: إذا مسّ بـدن المیّت بشـعره، أو مسّ شـعر المیّت ببدنه، أو مسّ شـعر المیّت بشـعره، فالأحوط وجوباً الغسل إذا کان الشعر قصیراً، و الأحوط استحباباً إذا کان الشعر طویلًا.

مسأله ۵۳۱: یجب الغسل إذا مسّ بدن الطفل المیّت، حتّی السقط الذی أتمّ أربعه أشهر.

بل الأحوط استحباباً الغسل و إن کان أقلّ من أربعه أشهر. و علیه، یجب علی الأمّ أن تغتسل اذا

أسقطت طفلًا میّتاً أتمّ أربعه أشهر و مسّه بظاهر بدنها بل مطلقاً علی الأحوط بل الأفضل أن تغتسل إذا كان أقلّ من أربعه أیضاً.

مسأله ۵۳۲: الطفل الـذی یخرج من بطن أمّه بعـد أن تتوفّی و یبرد جسدها، یجب علیه غسل مسّ المیت بعد بلوغه إذا مسّ ظاهر بدنها بل مطلقاً علی الأحوط.

مسأله ۵۳۳: إذا مسّ المیّت الـذی تمّت أغسـاله الثلاثه، لا یجب علیه الغسل. و لكن إذا مسّ موضـعاً منه قبل تمام الغسل الثالث، یجب علیه الغسل، و إن كان تمّ غسل ذلك

الأحكام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۹۸

الموضع ثلاثاً.

مسأله ۵۳۴: إذا مسّ المجنون أو الطفل غیر البالغ میّتاً، یجب علیهما الغسل بعد الإفاقه و البلوغ.

مسأله ۵۳۵: إذا انفصلت قطعه من جسم الإنسان الحیّ، أو المیّت الذی لم یُغَسّل، فإن كان فیها عظم، فمسّ القطعه قبل أن یغسّلها یوجب غسل مسّ المیت و إن لم یكن فیها عظم، فإن كانت من الحیّ، فلا یجب. و إن كانت من المیّت، فالأحوط وجوباً الغسـل لمسّها.

مسأله ۵۳۶: الأحوط وجوباً الغسل لمسّ العظم أو السنّ المنفصل من المیّت الذی لم یُغَسّل. و لكن لا یجب الغسل لمسّ السنّ و العظم المنفصل من الحیّ إذا لم یكن معه لحم.

مسأله ۵۳۷: كیفیّه غسل مسّ المیّت نفس كیفیّه غسل الجنابه، لكنّ الأحوط وجوباً أن یتوضّأ معه للصلاه.

مسأله ۵۳۸: إذا مسّ عدّه موتی، أو مسّ المیّت عدّه مرّات، یكفیه غسل واحد.

مسأله ۵۳۹: یجـوز لمن علیه غسـل مسّ المیّت، اللبث فی المسـجد، و قراءه سُور العزائم، و الجمـاع. لكن علیه الغسـل للصـلاه و أمثالها، و الأحوط وجوباً أن یتوضّأ معه.

أحكام الاحتضار

مسأله ۵۴۰: یلزم علی الأحوط وجوباً توجیه المسلم المختصر،

أی الذی یظهر علیه أمارات الموت، إلی القبله، بأن یمدّه علی ظهره بحیث یکون باطن قدمیه إلی القبله.

سواء کان صغیراً أو کبیراً، رجلًا أو امرأه. و إذا لم یمکن تمدیده بهذا النحو کاملًا، فالاحوط وجوباً أن یعمل ما یمکن منه. و إن لم یمکن تمدیده بأیّ وجه، یُجلَس باتّجاه القبله بنیّه الاحتیاط. و إن لم یمکن ذلک أیضاً، یمدّد بنیّه الاحتیاط علی جنبه الأیمن او الأیسر باتّجاه القبله.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۹۹

مسأله ۵۴۱: الأحوط وجوباً أن یمدّد المیّت الی القبله مثل المختصر ما لم یتمّ غسله، و أن یمدّد بعد ذلک علی الحاله التی یجب أن یکون علیها حین الصلاه علیه.

مسأله ۵۴۲: توجیه المختصر إلی القبله واجب علی کلّ مسلم علی الأحوط وجوباً.

و لکن یستأذن المحتضر نفسه إذا أمکن، و إلّا فیستأذن ولیّه.

مسأله ۵۴۳: یستحبّ تلقین المحتضر الشهادتین، و الإقرار بالأئمّه الاثنی عشر «ع» و سائر المعتقدات الحقّه، بحیث یفهمها. و یستحبّ أیضاً تکرار هذا التلقین حتّی یتوفّی.

مسأله ۵۴۴: یستحبّ تلقین المحتضر الأدعیه التالیه، بنحو یفهمها:

اللّهُمَّ اغْفِرْ لیَ الْکَثِیْرَ مِنْ مَعاصیکَ، وَ اقْبَلْ منِّی الیَسیرَ مِنْ طاعَتِکَ، یا مَنْ یَقْبَلُ الْیَسیرَ وَ یَعْفُو عَنِ الْکَثیرِ، اقْبَلْ مِنِّی الْیَسیرَ، وَ اعْفُ عَنِّی الْکَثیرَ، إنَّکَ انْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ، اللّهُمَّ ارْحَمْنی فَإنَّکَ رَحیمٌ.

مسأله ۵۴۵: یستحبّ نقل المحتضر الذی اشتدّ نزعه- إذا لم یؤذه ذلک- إلی مصلّاه، أی المکان الذی کان یصلّی فیه.

مسأله ۵۴۶: یستحبّ لراحه المحتضر أن یقرأ فوق رأسه سوره یس، و الصافّات، و الأحزاب، و آیه الکرسیّ، و الآیه ۵۴ من سوره الأعراف، و الآیات الثلاث الأخیره من سوره البقره. بل یستحبّ أن یقرأ کلّ ما أمکن من القرآن.

مسأله ۵۴۷:

يكره أن يترك المحتضر وحده، و أن يوضع شى ء ثقيل على بطنه، و أن يحضر الجنب و الحائض عنده، و كذلك البكاء عنده، و إكثار الحديث. كما يكره أن تترك النساء وحدها عنده.

أحكام ما بعد الوفاه

مسأله ۵۴۸: يستحبّ بعد الموت أن يطبق فم الميّت، و تغمض عيناه و يشدّ فكّاه، و تمدّ

يداه و رجلاه، و أن يغطّى بثوب، و أن يضاء المكان الذى مات فيه إذا مات ليلًا. كما يستحبّ إعلام المؤمنين بموته، ليحضروا تشييع جنازته، و أن يعجّل بدفنه، و لكن إذا لم يتيقّن موته، يجب الصبر حتّى يعلم. و كذلك إذا كان الميّت امرأه حاملًا، و كان الطفل حياً، يجب تأخير دفنها حتّى يشقّ جنبها الأيسر، و يخرج الطفل، ثمّ يخاط جنبها.

أحكام تغسيل الميّت و تحنيطه و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه

مسأله ۵۴۹: تغسيل كلّ ميّت مسلم، و تحنيطه، و تكفينه، و الصلاه عليه، و دفنه- ما عدا الفرق المحكوم بكفرهم، كالخوارج و النواصب و الغلاه- واجب على كلّ المكلّفين.

فإذا قام به البعض، سقط عن الباقين، و إن لم يقم به أحد، عصى الجميع.

مسأله ۵۵۰: إذا شرع مسلم غير متّهم بعدم المبالاه بأعمال الميّت، فلا يجب على الآخرين الإقدام عليها. أمّا إذا ترك عمله ناقصاً، فيجب أن يكلمه الآخرون.

مسأله ۵۵۱: إذا تيقّن المكلَّف بشروع غيره بأعمال الميّت، فلا يجب عليه الإقدام عليها.

أمّا إذا شكَّ أو ظنّ، فيجب عليه الإقدام.

مسأله ۵۵۲: إذا علم ببطلان غسل الميّت أو تكفينه أو الصلاه عليه أو دفنه، يجب عليه إعادته. أمّا إذا شكّ فى صحّته، فلا يجب عليه الإقدام. و كذلك لا تجب إعاده غسل الميّت غير الاثنى عشرىّ، إذا غسله مسلم من مذهبه على طبق مذهبه.

مسأله ۵۵۳: يجب استئذان ولىّ الميّت فى تغسيله و تحنيطه و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه.

مسأله ۵۵۴: ولىّ المرأه فى غسلها و تكفينها و دفنها، زوجها. أما فى غيره، فالأحوط وجوباً الاستئذان من جميع

من هو مقدّم فی الإرث، أو أن یحصل الاطمئنان برضاهم.

مسأله ۵۵۵: إذا قال شخص أنا وصیّ المیّت أو ولیّه، أو أجازنی ولیّ المیّت فی تغسیله

و تکفینه و دفنه، و حصل الاطمئنان بقوله، و لم یقل شخص آخر: انا وصیّ المیّت أو ولیّه أو أجازنی ولیّ المیّت، فأعمال المیّت تکون بیده. أمّا إذا لم یحصل الاطمئنان بقوله، أو کان یدّعی آخر، فیقبل قول الأوّل فیما إذا شهد بقوله عدلان.

مسأله ۵۵۶: إذا عیّن المیّت لتغسیله و تحنیطه و تکفینه و دفنه و الصلاه علیه أحداً غیر الولیّ، فالأحوط وجوباً استئذان الولیّ و الشخص المعیّن معاً، و لا یجب علی الشخص المعیّن قبول وصیّه المیّت، إذا أمکنه إبلاغ الموصی عدم قبوله. أمّا إذا قبل الوصیّه، فعلیه العمل بها.

أحکام غسل المیّت

مسأله ۵۵۷: یجب غسل المیّت بثلاثه أغسال: الأوّل بالماء المخلوط بالسّدر. الثانی:

بالماء المخلوط بالکافور. الثالث: بالماء الخالص القراح.

مسأله ۵۵۸: یجب أن لا یکون السّدر أو الکافور کثیراً بحیث یصیر الماء مضافاً، و لا قلیلًا بحیث لا یقال إنّ الماء مخلوط بالسّدر أو الکافور.

مسأله ۵۵۹: إذا لم یوجد المقدار اللازم من السّدر و الکافور، فالأحوط وجوباً خلط الماء بما یتیسّر منهما.

مسأله ۵۶۰: إذا مات المحرم للحجّ قبل أن یتمّ السعی بین الصفا و المروه، فلا یجوز تغسیله بالماء المخلوط بالکافور، بل یجب تغسیله بدله بالماء الخالص. و کذلک إذا مات المحرم للعمره قبل التقصیر.

مسأله ۵۶۱: إذا لم یوجد السّدر و الکافور أو أحدهما أو وجد منهما ما لا یجوز استعماله کالمغصوب، یجب تغسیله بدل ما لا یمکن منهما بالماء الخالص.

مسأله ۵۶۲: یجب فی من یغسّل المسلم الإمامیّ الاثنی عشریّ أن

يكون مسلماً إماميّاً اثنى عشريّاً، عاقلًا، عارفاً بأحكام الغسل. و يجب على الأحوط أن يكون بالغاً.

مسأله ۵۶۳: الأحوط وجوباً لمغسِّل الميّت أن ينوى القربه، أى يغسّل الميّت امتثالًا

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۰۲

لأمر اللّه- تعالى-، و أن يجدّد النيّه فى أوّل الغسل الثانى و الثالث.

مسأله ۵۶۴: يجب تغسيل أطفال المسلمين و إن كانوا من زنا. و لا يجوز تغسيل و تكفين و دفن الكفار و اولادهم. و يجب تغسيل الطفل المجنون إذا بلغ مجنوناً، إذا كان كلا ابويه أو أحدهما مسلماً، أمّا إذا لم يكن أىّ منهما مسلماً، فلا يجوز تغسيله.

مسأله ۵۶۵: يجب تغسيل السّقط إذا تمّ له أربعه أشهر أو أكثر. و إذا لم يتمّ له أربعه أشهر، فالأحوط وجوباً أن يلفّ بقطعه قماش و يدفن بدون غسل.

مسأله ۵۶۶: إذا غسّل الرجل المرأه، أو غسّلت المرأه الرجل، فالغسل باطل، لكن يصح تغسيل أحد الزوجين للآخر، و إن كان الأحوط استحباباً ان لا يغسّل أحدهما الآخر.

مسأله ۵۶۷: يجوز للرجل أن يغسّل الطفله إذا لم تتجاوز ثلاث سنين، و لم توجد امرأه تغسّلها. و يجوز للمرأه ان تغسل الطفل الذى لم يتجاوز ثلاث سنين مطلقاً.

مسأله ۵۶۸: إذا لم يوجد رجل يغسّل الرجل الميّت، يجوز لمحارمه بالنسب من النساء، كالأم و الأخت و العمّه و الخاله، أو محارمه بالرضاعه، أن يغسّلنه من تحت ثوب أو ما يستر البدن. و إذا لم توجد امرأه تغسّل المرأه الميّته، يجوز لمحارمها بالنسب من الرجال، أو المحارم بالرضاعه أن يغسّلوها من تحت ثوب.

مسأله ۵۶۹: إذا تماثل المغسّل و الميّت فى الذكوره و الأنوثه، يجوز أن يكشف منه ما عدا العوره، و كذا إذا كان محرماً.

مسأله

۵۷۰: النظر إلى عوره الميّت حرام، فلو نظر المغسّل، فقد ارتكب معصيه، و لكن لا يبطل الغسل. و لا إشكال فى النظر فى الزوج و الزوجه.

مسأله ۵۷۱: الأحوط وجوباً تطهير الموضع المتنجّس من بدن الميّت قبل تغسيله.

و الأحوط استحباباً أن يكون كلّ البدن طاهراً قبل الشروع بالغسل.

مسأله ۵۷۲: كيفيّه غسل الميّت مثل غسل الجنابه. و الأحوط وجوباً أن لا يغسّل الميت ارتماسا ما دام الترتيبى ممكنا. و الاحوط استحباباً فى الترتيبىّ ان لا يرمس كلّ واحد من اقسام البدن الثلاثه فى الماء، بل يصبّ الماء عليها صبّاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۰۳

مسأله ۵۷۳: من مات جنباً أو حائضاً، يكفى تغسيله غسل الميّت، و لا يجب تغسيله من الجنابه أو الحيض.

مسأله ۵۷۴: الأحوط وجوباً عدم أخذ الاجره على تغسيل الميّت. و لكن أخذ الأجره على الأعمال التى هى مقدّمات الغسل ليس حراماً.

مسأله ۵۷۵: إذا لم يوجد الماء أو وجد مانع من استعماله، فالأحوط وجوباً تيميم الميّت ثلاثاً بدل الأغسال الثلاثه، و تيميمه رابعاً بدل الثلاثه. و إذا نوى تيميمه عمّا فى الذمّه فى واحد من التيممات الثلاثه، فلا حاجه إلى الرابع.

مسأله ۵۷۶: يجب على من يُيَمّم الميّت أن يضرب يديه على الارض و يمسح بهما وجه الميّت و ظاهر كفّيه. و الأحوط وجوباً، إن أمكن أن يضرب يدى الميّت على الأرض أيضاً و يمسح بهما وجهه و ظاهر كفّيه.

مسأله ۵۷۷: لا غسل و لا كفن على الشهيد الذى يستشهد فى ميدان القتال فى المعركه و يتوفّى قبل أن يَصِلوا إليه. بل يدفن بثيابه بدون تغسيل، سواء كانت الحرب فى حضور الإمام «ع» و بإذنه، أو كانت دفاعاً عن الإسلام و البلد

الإسلامىّ.

أحكام الحنوط

مسأله ۵۷۸: يجب تحنيط الميّت بعد تغسيله، أى مسح جبهته و كفّيه و ركبتيه و رأس إبهامى قدميه بالكفور. و يستحبّ أيضاً مسح أرنبه أنفه بالكافور، بل لا يترك ذلك قدر الإمكان. و الأحوط أن يوضع مقدار من الكافور على هذه المواضع مضافا إلى مسحها به. و يجب أن يكون الكافور ناعماً جديداً. و إذا ذهب عطره بسبب قدمه، لم يكفِ المسح به.

مسأله ۵۷۹: الأحوط وجوباً البدء بالكافور بمسح الجبهه. و لا يجب الترتيب فى باقى المواضع.

مسأله ۵۸۰: الأحوط وجوباً تحنيط الميّت قبل تكفينه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۰۴

مسأله ۵۸۱: لا يجوز تحنيط المحرم للحج إذا مات قبل إتمام السعى بين الصفا و المروه.

و كذلك المحرم للعمره إذا مات قبل التقصير.

مسأله ۵۸۲: يجب تحنيط المرأه التى تتوفّى فى عدّه وفاه زوجها، و إن حرم عليها استعمال العطر.

مسأله ۵۸۳: الأحوط وجوباً عدم تعطير الميّت بالمسك و العنبر و العود و غيرها من العطور، و أن لا تخلط بالكافور أيضاً عند التحنيط.

مسأله ۵۸۴: يستحبّ أن يمزج الكافور بمقدار من تربه سيد الشهداء «ع»، و لكن يجب أن لا يوضع الكافور الممزوج بها فى الأماكن التى تنافى الاحترام. كما يجب أن لا تكون التربه كثيره بحيث لا يقال للخليط كافوراً.

مسأله ۵۸۵: إذا لم يكفِ الكافور للغسل و التحنيط معاً، يقدّم الغسل على الأحوط وجوباً. و إذا لم يكفِ للأعضاء السبعه، يقدّم مسح الجبهه.

مسأله ۵۸۶: يستحب وضع عودين طريّين جديدين فى القبر مع الميّت.

أحكام تكفين الميّت

مسأله ۵۸۷: يجب تكفين الميّت المسلم بثلاث قطع قماش تسمّى المئزر، و القميص، و الإزار.

مسأله ۵۸۸: يحب أن يغطّى المئزر جوانب البدن من السرّه إلى الركبه. و الأفضل أن يكون

من الصدر حتّى ظاهر القدم. و لا يترك ذلك قدر الإمكان. و يجب أن يغطّى القميص كلّ البدن من الإمام و الخلف من أعلى الكتفين إلى نصف الساق.

و الأفضل أن يصل إلى ظاهر القدم. و يجب أن يكون طول الإزار بحيث يمكن ربط طرفيه بعد تغطيه تمام بدن الميّت به، و عرضه بحيث يرد جنبه على جنبه الآخر.

مسأله ۵۸۹: إذا كان الورثه بالغين، و أجازوا أن يدفع ما زاد عن ثمن الكفن الواجب من سهامهم، فلا إشكال فيه. و الأحوط وجوباً أن لا يؤخذ ما زاد عن ثمن الكفن الواجب

و ما يلزم احتياطا، من سهم الوارث غير البالغ.

مسأله ۵۹۰: إذا كان اوصى أن يؤخذ ثمن ما يستحبّ لكفنه من ثلث ماله، أو أوصى أن يصرف ثلث ماله لنفسه، و لم يعيّن نوع المصرف، أو حدّد مصرف قسم منه فقط، يجوز أن يؤخذ ثمن الكفن المستحبّ من ثلث ماله.

مسأله ۵۹۱: إذا لم يوص بأن يؤخذ ثمن كفنه من ثلث ماله، و أرادوا شراء الكفن من أصل تركته، فالأحوط وجوباً شراء المقدار الواجب من الكفن بأقلّ قيمه ممكنه.

و لكن إذا أجاز بعض الورثه البالغين من سهامهم، يجوز أن يؤخذ ما أجازوه.

مسأله ۵۹۲: كفن الزوجه على زوجها. و إن كان للزوجه مال و كذلك على الزوج كفن زوجته المتوفّاه فى عدّه طلاقه الرجعى الذى يأتى تفصيله فى كتاب الطلاق. و إذا كان الزوج غير بالغ أو غير عاقل، فعلى وليّه أن يدفع ثمن كفن زوجته من ماله.

مسأله ۵۹۳: لا يجب كفن الميّت على أقاربه، و إن كانت نفقته واجبه عليهم فى حياته.

مسأله ۵۹۴: الأحوط وجوباً أن لا

تکون أیّ واحد من القطع الثلاث رقیقه، بحیث یبدو جسد المیت من تحتها.

مسأله ۵۹۵: لا ـ یجوز التکفین بـالمغصوب و إن لم یوجـد المبـاح. و إذا کان کفن المیّت مغصوباً و لم یرض صاحبه، یجب نزعه عن المیّت و إن کان قد دفن.

مسأله ۵۹۶: لا یجوز تکفین المیّت بالشی ء النجس و جلد المیته النجسه أو الحریر الخالص.

و لکن لا إشکال فیه حال الاضطرار. و الأحوط وجوباً عدم تکفینه بالقماش المطرّز بالذهب أیضاً، إلّا فی حال الاضطرار.

مسأله ۵۹۷: الأحوط وجوبـاً أن لا ـ یکفّن المیّت فی غیر حـال الضـروره بالقمـاش المصـنوع من صـوف الحیوان المحرّم أکله أو شعره. و لکن لا ـ إشکال فی تکفینه بجلـد الحیوان المحلّل الأکل إذا صـنع بنحو یقال له ثوب. و کـذلک بما صـنع من صوفه أو شعره، و إن کان الأحوط استحباباً ترک تکفینه بالأخیرین أیضاً.

مسأله ۵۹۸: إذا تنجّس کفن المیّت بنجاسه المیّت أو بنجاسه أخری، یجب تطهیر

الموضع المتنجّس أو قرضه إذا لم یوجب تلف الکفن، و الأفضل قرضه إذا کان المیّت قـد أنزل فی قبره. بل إذا کان اخراجه من القبر إهانه له، یجب حینئذ القرض، و إذا لم یمکن تطهیر الکفن و لا قرضه و أمکن تبدیله، وجب تبدیله.

مسأله ۵۹۹: إذا مات المحرم لحجّ أو عمره، یجب أن یکفّن کما یکفّن الآخرون. و لا إشکال فی تغطیه رأسه و وجهه.

مسأله ۶۰۰: یستحبّ أن یهیّئ الإنسان فی حال سلامته، کفنه و سدره و کافوره.

أحکام صلاه المیت

مسأله ۶۰۱: تجب الصلاه علی المیّت المسلم و إن کان طفلًا، بشرط أن یکون أَبَوا الطّفل أو أحدهما مسلماً، و یکون أکمل ستّ سنین. و إذا لم

يكمل الستّ و لكن كان بنحو يدرك الصلاه و يميّزها، فالأحوط وجوباً الصلاه عليه أيضاً.

مسأله ۶۰۲: يجب الصلاه على الميّت بعد تغسيله و تحنيطه و تكفينه. و لا تكفى إذا صُلِّيتْ قبل ذلك أو خلاله، و لو نسياناً أو جهلًا بالحكم الشرعىّ.

مسأله ۶۰۳: لا يجب أن يكون المصلّى على الميت مغتسلًا أو متوضّئاً أو متيمّماً أو طاهر البدن و اللباس. كما لا إشكال فى صلاته إذا كان لباسه غصبيّاً، و إن كان الأحوط استحباباً مراعاه كلّ ما يجب مراعاته فى الصلوات الأخرى. و الأحوط وجوباً، اجتناب مبطلات الصلوات الأخرى أثناء الصلاه على الميّت و أن يستر المصلّى عورته أيضاً.

مسأله ۶۰۴: يجب أن يستقبل المصلّى على الميّت، القبله. و يجب أن يمدّد الميّت على ظهره مقابل المصلّى، بحيث يكون رأسه إلى يمين المصلّى و رجلاه إلى يساره.

مسأله ۶۰۵: الأحوط وجوباً أن يكون موقف المصلّى مباحاً، و أن لا يكون أسفل أو أعلى من مكان الميّت. و لكن لا إشكال فى الانخفاض و العلوّ القليلين.

مسأله ۶۰۶: يجب أن لا يكون المصلّى بعيداً عن الميّت، و لكن لا إشكال فى بُعد من

يصلّى عليه جماعه إذا كانت صفوف المصلّين متّصله.

مسأله ۶۰۷: يجب أن يقف المصلّى مقابل الميّت، و لكن إذا أُقيمت الصلاه على الميّت جماعةً و تجاوزت الصفوف جانبيه، فلا إشكال فى صلاه المأمومين الذين ليسوا فى مقابله.

مسأله ۶۰۸: يجب أن لا يكون بين المصلّين و الميّت حائل من ستار أو جدار أو مثالهما، و لكن لا إشكال فى أن يكون الميّت فى تابوت و أمثاله.

مسأله ۶۰۹: يجب ستر عوره الميّت حال الصلاه عليه، و إذا لم يمكن

تكفينه، يجب ستر عورته حتّى بالخشب و الحجر و أمثالهما.

مسأله ۶۱۰: تجب الصلاه على الميّت قياماً و بنيّه القربه، و أن يعيّن الميّت حين النيّه، كأن يقول مثلًا: أصلّى على هذا الميّت قربةً إلى اللّه.

مسأله ۶۱۱: إذا لم يوجد أحد يستطيع أن يصلّى على الميّت من قيام جاز أن يصلّى عليه من جلوس.

مسأله ۶۱۲: إذا أوصى الميّت أن يصلّى عليه شخص معيّن، فالأحوط وجوباً أن يستجيز ذلك الشخص من وليّ الميّت، و يجب على الوليّ إجازته أيضاً.

مسأله ۶۱۳: يجوز تكرار الصلاه على الميّت، خصوصاً إذا كان من أهل العلم و التقوى.

مسأله ۶۱۴: إذا دفن الميّت بدون أن يصلّى عليه عمداً أو نسياناً أو لعذر، أو علم بعد دفنه أنّ الصلاه التى صُلّيت عليه كانت باطله، تجب الصلاه على قبره ما دام جسده لم يتلاش، بالشروط التى ذكرت لصلاه الميّت.

كيفيّه الصلاه على الميّت

مسأله ۶۱۵: لصلاه الميّت خمس تكبيرات. و إذا أتى بها المصلّى بالترتيب التالى كفاه ذلك:

ينوى فيكبّر التكبيره الأولى و يقول:

أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّه،، و أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه.

و يكبر الثانيه ثمَّ يقول:

اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّد.

و يكبر الثالثه ثمّ يقول:

اللّهُمّ اغْفِرْ لِلْمُؤمِنينَ وَ المُؤْمِنات.

و يكبر الرابعه ثمّ يقول إذا كان الميّت رجلًا:

اللّهُمّ اغْفر لِهذَا الْميّت، و إذا كان امرأه: اللّهُمّ اغْفِرْ لِهذِهِ الميّت، ثم يكبر التكبيره الخامسه.

و الأفضل أن يقول بعد التكبيره الأولى:

أَشْهَدُ انْ لا الهَ الّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريکَ لَه، وَ اشْهَدُ انَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُه. أَرْسَلَهُ بالحَقِّ بَشيراً وَ نذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السّاعَه.

و بعد التکبیره الثانیه:

اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّد، وَ بارِکْ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ

مُحَمَّدٍ، وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ وَ تَرَحَّمتَ عَلى إبْراهِيمَ وَ آلِ إبْراهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. وَ صَلِّ عَلى جَمِيْعِ الْأَنْبِياءِ وَ الْمُرْسَلِينَ. وَ الشُّهَداءِ وَ الصِّديقِيْنَ، وَ جَمِيعِ عِبادِ اللّهِ الصّالِحينَ.

و بعد التكبيره الثالثه:

اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤمِنينَ وَ الْمُؤْمِناتِ، وَ الْمُسلِمِينَ وَ الْمُسْلِماتِ، الأَحياءِ مِنهم و الأَمواتِ، تابِعْ بَيْنَنا وَ بَيْنَهُمْ بِالْخَيراتِ. إنّكَ مُجِيبُ الدَّعَواتِ. إنّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ.

و أن يقول بعد التكبيره الرابعه، إذا كان الميّت رجلًا:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ١٠٩

اللّهم إنَّ هذا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ. نَزَلَ بِكَ وَ انْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ به، اللّهُمَّ إنّا لا نَعْلَمُ مِنْهُ إلّا خَيْراً، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّا. اللّهُمَّ انْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إحْسانِه، وَ انْ كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي أعْلى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلى أَهْلِه فِي الغابِرين. وَ ارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِيْن.

و بعدها يكبّر التكبيره الخامسه.

أمّا إذا كان الميّت امرأه فيقول بعد التكبيره الرابعه:

اللّهُمَّ إنَّ هذِهِ أَمَتُكَ وَ ابْنَهُ عَبْدِكَ وَ ابْنَهُ أَمَتِك، نَزَلَتْ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِه، اللّهُمَّ إنّا لا نَعْلَمُ مِنْها إلّا خَيْراً، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِها مِنّا. اللّهُمَّ إنْ كانَتْ مُحْسِنَةً فَزِدْ فِي إحْسانِها، وَ إنْ كانَتْ مُسِيئَةً فَتَجاوَزْ عَنْها وَ اغْفِرْ لها. اللّهُمَّ اجْعَلْها عِنْدَكَ فِي أَعْلى عِلِّيِّينَ وَ اخلُفْ عَلى أَهْلِها فى الغابِرِيْنَ، وَ ارْحَمْها بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ.

و إذا كان الميّت من المنافقين يقول بعد التكبيره الرابعه بدل الدعاء له:

اللّهُمَّ اخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبادِكَ و بلادِكَ. اللّهُمَّ اصْلِهِ اشَدَّ نارِك. اللّهُمَّ اذِقْهُ حَرَّ عَذابِك، فإِنَّهُ كانَ يُوالِي أَعداءَكَ وَ يُعادِي أَوْلِياءَكَ وَ

يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّکَ. و يجوز له أن يکتفی بالتکبيرات الأربع فی الصلاه على المنافق، ثمّ يترک الصلاه و ينصرف بعد التکبيره الرابعه.

و إذا کان الميّت مستضعفاً فکريّاً يقول بعد التکبيره الرابعه:

اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبيلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ.

و إذا لم يعرف المصلّی مذهب الميّت يقول:

اللّهُمَّ إنَّ هذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَها وَ أَنْتَ أَمَتَّها، اللّهُمَّ وَلِّها ما تَوَلَّتْ وَ احْشُرْها مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

الأحکام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ١١٠

و إذا کان الميّت طفلًا يقول بعد التکبيره الرابعه:

اللّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنا سَلَفاً و فَرَطاً وَ أَجْراً.

و الأحوط ان يقصد المعنى فی جميع هذه الأدعيه، و لا يکون مجرّد حکايه الألفاظ.

و يستحبّ بعد التّکبيره الخامسه أن يقول:

رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ.

مسأله ۶۱۶: تجب الموالاه بين التکبيرات و الأدعيه بحيث لا تفقد الصلاه صورتها.

مسأله ۶۱۷: تجب قراءه التکبيرات و الأدعيه على من يصلّی على الميّت جماعه.

مسأله ۶۱۸: إذا لم يکن المصلّی يحفظ الأدعيه يصحّ أن يقرأها من کتاب.

مسأله ۶۱۹: إذا وجدت جنازتان أو عدّه جنائز، يجوز الصلاه على کلّ ميّت بمفرده، و يجوز الصلاه عليهم جميعاً مرّةً واحدةً. و يثّنی الضمائر أو يجمعها بعد التکبيره الرابعه. و يجب أن توضع الجنائز کلّها أمام المصلّی مصفوفه إلى جنب بعضها.

مستحبّات صلاه الميّت

مسأله ۶۲۰: تستحبّ فی صلاه الميّت أمور:

الأوّل: أن يکون المصلّی متوضّئاً أو مغتسلًا أو متيمّماً. و الأحوط استحباباً أن يتيمّم إذا لم يمکنه الوضوء أو الغسل أو خاف أن لا يدرک الصلاه عليه إن هو توضّأ أو اغتسل.

الثانی: أن یقف إمام الجماعه أو المصلّی فرادی مقابل وسط قامه المیّت إذا کان رجلًا، و مقابل

صدره إذا كان امرأهً.

الثالث: أن يصلّى عليه حافياً.

الرابع: أن يرفع اليدين فى كلّ تكبيره.

الخامس: أن تكون الفاصله بينه و بين الميّت قليله بحيث إذا حرّكت الريح ثيابه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ١١١

لامست جنازته.

السادس: أن تقام الصلاه على الميّت جماعهً.

السابع: أن يجهر الإمام بالتكبيره و الدعاء، و يخفت المأمومون.

الثامن: أن يقف المأموم خلف إمام الجماعه، و إن كان شخصاً واحداً.

التاسع: أن يكثر المصلّى من الدعاء للميّت و للمؤمنين.

العاشر: أن يقول قبل الصلاه برجاء المطلوبيّه: الصلاه، ثلاث مرّات.

الحادى عشر: أن يصلّى عليه فى مكان يكثر مجى ء الناس إليه للصلاه على الميّت.

الثانى عشر: أن تقف المرأه الحائض إذا صلّت على الميّت جماعه فى صفّ وحدها.

مسأله ۶۲۱: تكره الصلاه على الميّت فى المساجد، إلا فى المسجد الحرام.

أحكام الدفن

مسأله ۶۲۲: يجب دفن الميّت فى الأرض بنحو لا- تخرج رائحته، و لا تتمكّن الوحوش من إخراج جثمانه. و إذا خيف أن يخرج جثمانه حيوان، يجب أن يحكم قبره بالأحجار و الآجر و ما شابه.

مسأله ۶۲۳: إذا تعذّر دفن الميّت فى الأرض، يجب وضعه بدل الدفن فى بناء أو تابوت.

مسأله ۶۲۴: يجب أن يمدّد الميّت فى القبر على جانبه الأيمن، بحيث يكون مقدّم بدنه مواجها للقبله.

مسأله ۶۲۵: اذا مات إنسان فى السفينه فإن لم يفسد بدنه و لم يكن مانع من إبقائه فى السفينه، يجب الصبر حتّى الوصول إلى البرّ

و دفنه فى الأرض. و إلّا فيجب أن يغسل و يحنط و يكفن و يصلّى عليه فى السفينه ثمّ يربط برجليه شى ء ثقيل و يلقى فى البحر، أو يوضع فى خابيه و يغلق بابها و تلقى فى البحر، بل الأحوط اختيار الصوره الثانيه مع الإمكان. و

يجب مع الإمكان إن يلقى فى مكان لا يكون فيه طعمه

للحيوانات على الفور.

مسأله ۶۲۶: إذا خيف من عدوّ أن ينبش قبر الميّت، و يخرج جثمانه و يقطع أذنه أو أنفه أو بعض أعضائه الأخرى، يجب إذا أمكن أن يلقى فى البحر بالنحو الذى تقدّم فى المسأله السابقه.

مسأله ۶۲۷: يجب إخراج مصارف إحكام قبر الميّت أو إلقائه فى البحر، عند ما يلزم ذلك، من أصل تركته.

مسأله ۶۲۸: إذا ماتت المرأه الكافره، و مات الطفل الذى فى بطنها، و كان أبوه مسلماً فالأحوط وجوباً وضعها فى القبر على جانبها الأيسر مستدبره القبله ليكون مقدّم الطفل مستقبل القبله. بل إذا لم تحلّ الروح فى بدن الطفل بعدُ، فالأحوط وجوباً أيضاً العمل بهذا الحكم.

مسأله ۶۲۹: الأحوط وجوباً حرمه دفن المسلم فى مقابر الكفّار، و حرمه دفن الكافر فى مقابر المسلمين.

مسأله ۶۳۰: يحرم دفن المسلم فى المكان الذى يكون إهانهً له، مثل الأمكنه التى تلقى فيها النفايات و الأوساخ.

مسأله ۶۳۱: يحرم دفن الميّت فى المكان المغصوب. و كذلك على الأحوط وجوباً دفنه فى الأرض الموقوفه لغير الدفن مثل المسجد.

مسأله ۶۳۲: يحرم دفن الميّت فى قبر ميّت آخر إذا استلزم نبشه، إلّا إذا كان القبر قديماً دارساً، و تلاشى الميّت الأوّل و صار تراباً.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، در يک جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه‍ ق

مسأله ۶۳۳: يجب دفن الأجزاء التى تنفصل من الميّت معه و إن كانت شعره أو أظافره أو أسنانه. و إن كان ذلك يستلزم نبش

قبره، فالأحوط أن تدفن مستقلةً عنه، أمّا الأظافر و الأسنان المنفصله عن الإنسان حال حياته، فيستحبّ دفنها.

مسأله ۶۳۴: إذا مات شخص فی بئر و تعذّر إخراجه، یجب أن یغلق ذلک البئر و یجعل قبراً له. و إذا کان البئر ملکاً لشخص آخر، یجب إرضاؤه بنحو من الأنحاء.

مسأله ۶۳۵: إذا مات الطفل فی رحم أمّه و کان فی بقائه خطر علی الأمّ، یجب إخراجه بأیسر الطرق. و إذا اضطرّوا إلی تقطیعه، فلا إشکال. و لکن یجب أن یخرجه الزوج إذا کان مختصّاً و إلّا فامرأه مختصّه. و إذا لم یمکن ذلک، فرجل مختصّ من محارم المرأه. و إذا لم یمکن ذلک أیضاً، فرجل مختصّ من غیر المحارم. و إذا لم یوجد ذلک أیضاً، یمکن أن یخرجه غیر المختصّ.

مسأله ۶۳۶: إذا ماتت الأمّ و بقی الطفل فی بطنها حیّاً، یجب إخراجه سالماً من قِبَل الأشخاص المذکورین فی المسأله السابقه، و إن کان لا یرجی بقاؤه حیّاً. و إذا توقف إخراجه سالماً علی شقّ الجانب الأیمن أو الأیسر، یشقّ ذلک الجانب ثمّ یخاط. و إذا تساوی الأمر بین الأیمن و الأیسر، فالأحوط وجوباً شقّ الجانب الأیسر.

مستحبّات الدفن

مسأله ۶۳۷: یحسن حفر القبر بمقدار قامه الإنسان المتوسّط بنیّه رجاء المطلوبیّه، أی بأمل أن یکون العمل مطلوباً من اللّه- تعالی-، و أن یدفن المیّت فی أقرب مقبره، إلّا أن تکون المقبره الأبعد أفضل من جهه اخری. کأن تکون دفن فیها الصالحون، أو یتردّد إلیها الناس أکثر لقراءه الفاتحه علی أهلها. و یستحبّ أن توضع الجنازه علی الأرض علی بُعد عدّه أذرع من القبر، و تقرب إلیه شیئاً فشیئاً ثلاث مرّات، و

فی کـل مرّه توضـع علی الأـرض، و فی المرّه الرابعه تنزل فی القـبر. و إذا کـان المیّت رجلًا توضع جنـازته فی المرّه الثـالثه علی الأـرض، بحیث یکون رأسه عنـد أسـفل القـبر، ثمّ ینزل فی الرابعه فی القـبر من جهه رأسه. و إذا کـانت امرأه توضع الجنـازه فی المرّه الثـالثه إلی جـانب القبر من جهه قبلته، و تنزل إلی القبر عرضـاً، و یغطّی القبر عنـد تنزیـل جثمانها بقطعه قماش. و یسـتحبّ أخذ الجنازه من التابوت و وضـعها فی القبر بهدوء. و قراءه الأدعیه المأثوره قبل الدفن و أثناءه. و ان تحلّ عقده کفنه بعد وضـعه فی اللّحد. و أن یوضع وجهه علی التراب، و یعمل له و ساده من تراب تحت رأسه،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۱۴

و یوضع خلف ظهره لبنه أو مدره لئلا یسـتلقی. و یسـتحبّ قبل تغطیه اللّحد أن یضع الملقّن یده الیمنی علی کتفه الأیمن، و یضع یده الیسری بقوّه علی کتفه الأیسر، و یقرب فمه من أذن المیّت، و یحرّکه تحریکاً شدیداً، ثمّ یقول له ثلاث مرّات:

اسمَعْ، افهَمْ، یا فُلانَ بنَ فُلان، و یذکر اسم المیّت و اسم أبیه بدل فلان. مثلًا، لو کان اسم المیّت محمداً و اسم أبیه علیاً، یقول:

اسمَعْ، افهَمْ یا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیّ، ثمّ یقول:

هَلْ أَنْتَ عَلَی الْعَهْـدِ الَّذی فارَقْتَنا عَلَیهِ مِنْ شَـهادَهِ أَنْ لا إِلهَ إلّا اللّهُ وَحْـدَهُ لا شَـریکَ لَهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً «ص» عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ سَـیِّدُ النَبِیِّینَ وَ خاتَمُ الْمُرْسَلِینَ، وَ أنَّ عَلِیّاً أَمِیرُ الْمُؤمِنِینَ وَ سَیِّدُ الْوَصِیِّیْنَ وَ إِمامٌ افْتَرضَ اللّهُ طاعَتَهُ عَلَی العالَمِینَ، وَ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَینَ، وَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ، وَ مُحَمّدَ بْنَ عَلِیٍّ،

وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَر وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى، وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَ عَلىَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَ القائِمَ الْحُجَّهَ الْمَهْدِىَّ- صَلَواتُ اللّهِ عَلَيْهِم- أَئِمَّهُ الْمُؤمِنينَ وَ حُجَجُ اللّه عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعينَ وَ أَئِمَّتُکَ أَئِمَّهُ هُدىً أَبرارٌ. يا فُلانَ بْنَ فُلان، وَ يذكر بدل فُلانَ بنَ فُلان، اسم الميّت و اسم أبيه، ثمَّ يقول: إذا أَتاکَ الْمَلَكانِ الْمُقَرّبانِ رَسُولَيْنِ مِنْ عِنْدِ اللّهِ- تَبارَکَ وَ تَعالى- وَ سَأَلاکَ عَنْ رَبِّکَ، وَ عَنْ نَبِيِّکَ، وَ عَنْ دِيْنِکَ، وَ عَنْ كِتابِکَ، وَ عَنْ قِبْلَتِکَ، وَ عَنْ أَئِمَّتِکَ، فَلا تَخَفْ وَ لا تَحْزَنْ وَ قُلْ فِى جَوابِهِما: اللّهُ رَبِّى، وَ مُحَمَّدٌ- صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- نَبِيّى، وَ الْإِسْلامُ دِيْنِى، وَ القُرآنُ كِتابى، وَ الْكَعْبَهُ قِبْلَتِى، وَ أَمِيرُ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طالِبٍ إمامِى، وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُجْتَبى إمامِى، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّهِيدُ بِكَرْبَلاء إمامِى، وَ عَلِيٌّ زَيْنُ الْعابِدِيْنَ إمامِى، وَ مُحَمَّدٌ الْباقِرُ إمامِى، وَ جَعْفَرٌ الصّادِقُ إمامِى، وَ موسى الْكاظِمُ إمامِى،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ١١٥

وَ عَلِيٌّ الرِّضا إمامِى، وَ مُحَمَّدٌ الْجَوادُ إمامِى، وَ عَلِى الْهادِىُ إمامِى، وَ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ إمامِى، وَ الْحُجَّهُ الْمُنْتَظَرُ إمامِى، هؤلاءِ- صَلَواتُ اللّهِ عَلَيهِم أَجْمَعِينَ- أَئِمَّتِى وَ سادَتِى وَ قادَتِى وَ شُفَعائِى، بِهِمْ اتَوَلّى و مِنْ أَعْدائِهِمْ أَتَبَرَّأُ فِى الدُّنْيا وَ الآخِرَه. ثُمَّ اعْلَمْ يا فُلانَ بْنَ فُلان؛ و يذكر بدل فُلانَ بْنَ فُلان، اسم الميّت و أبيه، و يقول: إنَّ اللّهَ- تَبارَکَ وَ تَعالى- نِعْمَ الرَّبُّ، وَ انَّ مُحَمَّداً- صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- نِعْمَ الرَّسُولُ، وَ انَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طالِبٍ وَ أَوْلادَهُ الْمَعصُومِيْنَ الْأَئمَّهَ الاثنى عَشَرَ

نِعْمَ الْأَئمَّهُ، وَ انَّ ما جاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ- صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- حَقٌّ، وَ انَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَ سُؤالَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ فِى الْقَبْرِ حَقٌّ، وَ الْبَعْثَ حَقٌّ، و النُّشُورَ حَقٌّ، وَ الصِّراطَ حَقٌّ، وَ الْمِيْزانَ حَقٌّ، وَ تَطايُرَ الْكُتبِ حَقٌّ، و انَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ، وَ النّارَ حَقٌّ، و انَّ الساعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها، وَ انَّ اللّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ. ثمّ يقول: أَ فَهِمْتَ يا فُلانُ- و يذكر اسم الميّت بدل فلان- ثمّ يقول: ثَبَّتَكَ اللّهُ بِالْقَولِ الثّابِتِ، و هَداكَ اللّهُ إلى صِراطٍ مُستَقِيمٍ عَرَّفَ اللّهُ بَينَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيائَكَ فِى مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ.

ثمَّ يقول: اللّهُمَّ جافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَ اصْعَدْ بِرُوحِهِ إلَيْكَ، وَ لَقِّهِ مِنْكَ بُرْهاناً، اللّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ.

مسأله ۶۳۸: يحسن بنيّه رجاء المطلوبيّه، أى بأمل أن يكون الفعل مطلوباً للّه- تعالى- ان يكون الشخص الذى يضع الميّت فى القبر على طهاره، حافى القدمين، مكشوف الرأس، و أن يخرج من القبر من ناحيه رجلى الميّت، و ان يحثو الحاضرون غير أقارب الميّت بظهر الأكفّ، التراب على قبره، و يقولوا: إنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُون. و إذا كان الميّت امرأه، يضعها أحد محارمها فى القبر، و إذا لم يوجد، يضعها غير المحرم من أقاربها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۱۶

مسأله ۶۳۹: يحسن بنيّه رجاء المطلوبيّه، ى بأمل أن يكون الفعل مطلوباً للّه- تعالى- ان يبنى القبر على هيئه مربّعه أو مستطيله، و أن يرفع على الأرض أربعه أصابع، و أن توضع عليه علامه لئلّا يشتبه به، و أن يرشّ بالماء، و أن يضع الحاضرون أيديهم على القبر بعد رشّه بالماء مفتوحه الأصابع حتّى تغرز فى التراب،

و یقرءوا سوره: «إِنّا أَنْزَلْناه» سبع مرّات، و یطلبوا المغفره للمیّت، و یدعوا بهذا الدعاء:

اللّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ، وَ اصْعَدْ إِلَیْکَ رُوْحَهُ، وَ لَقِّهِ مِنْکَ رِضْواناً، وَ أَسْکِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِکَ ما تُغْنِیهِ بِهِ عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِواکَ.

مسأله ۶۴۰: یستحبّ لولیّ المیّت أو لشخص مجاز من قبله، أن یلقّن المیّت الأدعیه المأثوره بعد انصراف المشیّعین.

مسأله ۶۴۱: یستحبّ بعد الدفن، تعزیه ذوی المیّت. و لکن إذا مضت مدّه علی الدفن، بحیث تکون تعزیتهم تذکّرهم بالمصیبه، فالتّرک أفضل. کما یستحبّ إرسال الطّعام إلی بیت ذوی المیّت ثلاثه أیّام. و یکره تناول الطّعام معهم، و فی منزلهم.

مسأله ۶۴۲: یستحبّ للإنسان، الصبر علی موت أقاربه و خصوصاً ولده، و أن یقول کلّما تذکّر المیّت: إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُون، و أن یقرأ القرآن للمیّت، و أن یطلب الحاجه من اللّه- تعالی- عند قبر الأب و الأمّ، و أن یُحکم القبر حتّی لا یخرب بسرعه.

مسأله ۶۴۳: لا یجوز للإنسان أن یخدش وجهه، أو بدنه، أو یلطم نفسه فی موت أحد.

مسأله ۶۴۴: لا مانع من شقّ الثوب لموت الأب و الأخ، بل سائر الأقارب. لکنّه لا یجوز لموت الولد و الزوجه.

مسأله ۶۴۵: کفّاره شقّ الثوب لموت الولد أو الزوجه، و خدش المرأه وجهها حتّی یخرج الدم، أو نتف شعرها فی عزاء میّت، هی: عتق رقبه، أو إطعام عشره مساکین، أو کسوتهم. و من لم یستطع، فصیام ثلاثه أیّام. و إذا جزّت المرأه شعرها فی عزاء المیّت، فکفّاره ذلک: عتق رقبه، أو صیام ستّین یوماً، أو إطعام ستّین فقیراً. و الأحوط وجوباً

إعطاء هذه الکفّارات.

مسأله ۶۴۶: الأحوط وجوباً عدم الصراخ

الخارج عن الاعتدال فی البکاء علی المیّت.

صلاه الوحشه

مسأله ۶۴۷: تستحبّ صلاه الوحشه لأجل المیّت فی اللّیله الأولی من الدّفن. و هی:

رکعتان، یقرأ فی الأولی بعد الحمد آیه الکرسیّ، و فی الثانیه بعد الحمد سوره القدر عشر مرّات، و یقول بعد السلام: اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ابْعَثْ ثَوابَها إِلی قَبْرِ فُلان، و یذکر اسم المیّت بدل فلان.

مسأله ۶۴۸: یجوز الإتیان بصلاه الوحشه فی أیّ وقت من اللّیله الأولی. و الأفضل الإتیان بها فی أوّل اللیل بعد صلاه العشاء.

مسأله ۶۴۹: إذا تأخّر دفن المیّت من أجل نقله إلی بلد بعید، أو لسبب آخر، فلا بدّ من تأخیر صلاه الوحشه الی اللّیله الاولی من دفنه.

نبش القبر

مسأله ۶۵۰: یحرم نبش قبر المسلم، أی حفر قبره و کشف جثمانه، و لو کان طفلًا أو مجنوناً. أمّا إذا تلاشی بدنه و صار تراباً، فلا إشکال فیه.

مسأله ۶۵۱: یحرم نبش قبور أولاد الائمه «ع»، و الشهداء، و العلماء، و الصلحاء و إن تمادی علیها الزمن، فیما إذا صارت مراقد یزورها الناس، بل الأحوط وجوباً عدم نبشها و إن لم تصر مزارات.

مسأله ۶۵۲: لا یحرم نبش القبر فی الموارد التالیه:

الأوّل إذا دفن المیت فی أرض مغصوبه، و لم یرض صاحبها ببقائه فیها.

الثانی: إذا کان کفن المیّت مغصوباً أو دفن معه شی ء مغصوب، و لم یرض صاحبه

ببقائه. و کذلک إذا دفن معه شی ء من ترکته مما هو للورثه و کان مما یعتنی به و لم یرضوا ببقائه فی القبر. و لکن إذا أوصی أن یدفن معه دعاء أو قرآن أو خاتم، و لم تزد وصیته علی ثلث ماله، فلا یجوز نبش القبر لإخراجها.

الثالث: إذا دفن المیّت

بلا غسل أو بلا كفن، أو علم أنّ غسله كان باطلًا، أو أنّه لم يكفّن بالطريقه الشرعيه، أو أنّه لم يوضع فى مستقبل القبله.

الرابع: إذا اريد إثبات حقّ بمشاهده بدن الميّت.

الخامس: إذا دفن الميّت فى مكان ينافى احترامه، مثل مقابر الكفّار و مرمى النفايات.

السادس: من أجل أمر شرعىّ تفوق اهميّته نبش القبر، مثلًا من أجل استخراج الطفل الحىّ الذى دفنت أمّه و هو فى بطنها.

السابع: إذا خيف على بدن الميّت أن يمزّقه وحش، أو يجرفه سيل، أو يخرجه عدوّ.

الثامن: إذا أريد دفن جزء من بدن الميّت لم يدفن معه. و لكنّ الأحوط وجوباً أن يدفن ذلك الجزء فى قبره بحيث لا يرى بدنه.

الأغسال المستحبّه

مسأله ۶۵۳: الأغسال المستحبّه فى الشريعه الإسلاميه المقدّسه كثيره و من جملتها:

۱- غسل الجمعه. و وقته من اذان الصبح الى الظهر. و الأفضل الإتيان به قريب الظهر. و إذا لم يأت به إلى الظهر، فالأفضل الإتيان به إلى غروب الجمعه بدون نيّه الأداء و القضاء. و إذا لم يغتسل يوم الجمعه، يستحبّ أن يقضيه يوم السبت من صبحه إلى غروبه. و من علم إنّه لا يجد الماء يوم الجمعه، يجوز له أن يغتسل يوم الخميس. بل إذا أتى به ليله الجمعه برجاء مطلوبيّته لِلّه- تعالى- فهو صحيح.

و يستحبّ أن يقول عند غسل الجمعه:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۱۹

أَشْهَدُ أنْ لا الهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، و انَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُه. اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّد، وَ اجْعَلْنِى مِنَ التّوابِينَ، وَ اجْعَلْنِى مِنَ المُتَطَهِّرين.

۲- غسل اللّيله الأولى من شهر رمضان، و كلّ ليله مفرده منه، بقصد رجاء المطلوبيّه مثل الثالثه و الخامسه و

السّابعه. و لكن يستحبّ الغسل كلّ ليله ابتداء من ليله إحدى و عشرين. و قد ورد التأكيد أكثر على غسل الليله الأولى، و الخامسه عشره، و السّابعه عشره، و التّاسعه عشره، و الحاديه و العشرين، و الثّالثه و العشرين، و الخامسه و العشرين، و السّابعه و العشرين، و التّاسعه و العشرين. و وقت غسل ليالى شهر رمضان، كلّ الليل، و الأفضل الإتيان به مقارناً للغروب. و الأفضل الإتيان بغسل العشر الأواخر بين صلاه المغرب و العشاء. و يستحبّ فى الليله الثالثه و العشرين، مضافاً إلى الغسل فى أوّل الليل، الغسل فى آخر الليل أيضاً.

۳- غسل يوم عيد الفطر، و عيد الأضحى، و وقته من أذان الصبح إلى الغروب، و الأفضل الإتيان به قبل صلاه العيد. و إذا أتى به من الظهر إلى الغروب، نواه برجاء المطلوبيّه.

۴- غسل ليله عيد الفطر، و وقته من أوّل الغروب إلى أذان الصبح. و الأفضل الإتيان به أوّل الليل. و إذا أتى به بعد ذلك، نواه برجاء المطلوبيّه.

۵- غسل اليوم الثامن و التاسع من ذى الحجّه، و الأفضل فى اليوم التاسع الإتيان به قريب الظهر.

۶- غسل اليوم الأوّل، و الخامس عشر، و السّابع و العشرين، و الأخير من شهر رجب.

۷- غسل يوم عيد الغدير. و الأفضل الإتيان به قبل الظهر.

۸- غسل اليوم الرّابع و العشرين من ذى الحجّه.

۹- غسل يوم عيد النّيروز، و الخامس عشر من شعبان، و التّاسع و السّابع عشر من ربيع الأول، و اليوم الخامس و العشرين من ذى القعده، و إن كان الأحوط الإتيان

بالأغسال الثلاثه الأخيره برجاء المطلوبيّه.

۱۰- تغسيل المولود الجديد.

۱۱- غسل المرأه التى تطيّبت

لغیر زوجها.

۱۲- غسل الشخص الذی نام و هو سکران.

۱۳- غسل من مسّ شی ءٌ من بدنه میّتاً بعد غسله.

۱۴- غسل من ذهب لمشاهده المصلوب و شاهده، و لکن إذا شاهده صدفه أو اضطراراً أو ذهب لأداء الشهاده مثلًا، فلا یستحبّ له الغسل.

مسأله ۶۵۴: یستحبّ أن یغتسل قبل دخول حرم مکّه المکرّمه، و مدینه مکّه، و المسجد الحرام للطّواف، و الکعبه المشرّفه، و حرم المدینه، و المدینه المنوّره، و مسجد النبیّ «ص»، و حرم الأئمه «ع» للزّیاره. و إذا تعدّد دخوله خلال یوم واحد یکفیه غسل واحد. کما یکفی غسل واحد لمن أراد دخول حرم مکّه، و المسجد الحرام، و الکعبه فی یوم واحد إذا أتی به بنیّه الجمیع. و کذا من أراد دخول حرم المدینه، و المدینه، و مسجد النبیّ «ص»، یکفیه غسل واحد للجمیع. و یستحبّ للإنسان أن یغتسل لأجل زیاره النبیّ و الائمه عن قرب أو بعد، و لأجل طلب الحاجه من اللّه- تعالی-، و لأجل التوبه و النشاط للعباده، و لأجل السّفر و خصوصاً السّفر لزیاره سیّد الشّهداء «ع». و إذا أحدث بعد أحد الأغسال المذکوره فی هذه المسأله بما یبطل الوضوء کالنوم، یبطل غسله، و یستحبّ له إعادته.

مسأله ۶۵۵: الأحوط وجوباً عدم الاکتفاء بالغسل المستحبّ لأداء الأعمال التی یشترط فیها الوضوء، کالصلاه. بل یجب أن یتوضّأ لها إذا کان محدثاً.

مسأله ۶۵۶: إذا کانت عدّه أغسال مستحبّه له، و أتی بغسل واحد بنیّه الجمیع، کفاه.

التیمّم

یجب التیمّم بدل الوضوء أو الغسل فی سبعه موارد:

اشاره

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۲۱

الأوّل: إذا لم یمکن تهیئه الماء

الکافی للوضوء أو الغسل.

مسأله ۶۵۷: إذا کان فی أرض معموره، یجب علیه البحث لتهیئه الماء للوضوء و الغسل حتّی ییأس من الحصول علیه. و إذا کان فی فلاه، و کان البحث فیها صعباً لِوعورتها أو لکثره أشجارها و أمثال ذلک، فعلیه الفحص فی کلّ جهه من الجهات الأربع بمقدار رمیه سهم «۱». و إذا لم تکن أرضها صعبه، فعلیه الفحص من کلّ جهه بمقدار رمیتی سهم. و لکنّ الأحوط وجوباً أن

يشتمل الفحص مساحه دائره يكون هو مركزها، و يكون شعاعها رميه سهم أو سهمين، بل الأحوط وجوباً فى زماننا لمن عنده وسيله نقل و لا يكون البحث عليه صعباً أن يبحث حتّى ييأس.

مسأله ۶۵۸: إذا كان بعض الجهات الأربع صعباً و بعضها الآخر سهلًا، يجب أن يبحث فى الجهه السهله بمقدار رميتى سهم، و فى الجهه الصعبه بمقدار رميه سهم.

مسأله ۶۵۹: لا يجب الفحص فى أىّ جهه يتيقّن بعدم وجود الماء فيها.

مسأله ۶۶۰: من كان وقت صلاته موسّعاً و عنده وقت لتهيه الماء، و علم بوجوده فى مكان أبعد مما يجب عليه الفحص فيه، يجب أن يذهب إليه فيما إذا لم يكن مانع و لم يكن عليه مشقّه، و كذا لو حصل له الاطمئنان بوجوده. أمّا إذا ظنّ بوجوده، فلا يجب عليه الذّهاب.

مسأله ۶۶۱: لا يجب أن يذهب بنفسه للفحص عن الماء، بل يجوز له إرسال من يطمئنّ بقوله. و يكفى ذهاب واحد من قبل عدّه أشخاص يطمئنون بقوله.

مسأله ۶۶۲: إذا احتمل وجود الماء فى متاع سفره أو فى المنزل أو القافله، يجب أن يفحص حتّى يتيقّن بعدم وجوده، أو ييأس من الحصول

عليه.

مسأله ۶۶۳: إذا فحص قبل وقت الصـلاه و لم يجد ماءً و بقى فى ذلك المكان حتى دخل الوقت، فلا يجب ان يعيد الفحص، إلا إذا ظنّ أو احتمل انه قد وجد ماء؛ فالاحوط وجوباً ان يعيد الفحص.

---

(۱) حدّد المجلسى «قدّس سرّه» فى شرحه لكتاب من لا يحضره الفقيه، رميه السهم ب ۲۰۰ خطوه

مسأله ۶۶۴: إذا فحص بعد دخول وقت الصـلاه، و لم يجد الماء، و بقى فى المكان حتى دخل وقت الصلاه اللّاحقه، فلا يجب ان يعيد الفحص، إلا إذا ظنّ أو احتمل انّه قد وجد ماء؛ فالأحوط وجوباً ان يُعيدَ الفحص.

مسأله ۶۶۵: لا يجب عليه الفحص إذا خاف من حيوان مفترس، أو كان فى الفحص مشـقّه لا تطاق، أو كان وقت الصـلاه مضـيّقاً بحيث لا يسـتطيع الفحص مطلقاً. أما إذا امكنه الفحص مقداراً فيجب عليه الفحص بذلك المقدار. و إذا خاف على نفسه أو ماله من سارق، لم يجز له الفحص، إلا إذا كان المال الذى يحتمل ضـياعه لا يعتنى به بالنسـبه إلى حالته، و كان لا يخاف على شى ء آخر، فيجب عليه الفحص.

مسأله ۶۶۶: إذا لم يفحص عن الماء حتى صار وقت الصلاه مضيّقاً، فقد ارتكب معصيه، و لكن صلاته بالتيمّم صحيحه.

مسأله ۶۶۷: من تيقّن انه لا يجد ماءً و لم يفحص و صلّى بالتيمّم، ثم عرف بعد الصلاه انه لو فحص لوجده، فصلاته باطله.

مسأله ۶۶۸: إذا فحص و لم يجـد ماءً، و صـلّى بالتيمّم، و علم بعـد الصـلاه انه كان موجوداً فى المكان الذى فحص فيه، فصـلاته صحيحه، و ان كان الاحوط الاعاده و لا سيّما فى الوقت.

مسأله ۶۶۹: من اعتقد

ان وقت الصـلاه ضـيق، فتيمّم و صلّى بلا فحص، ثم عرف بعد الصـلاه ان وقته كان يسع الفحص و الصـلاه، فالاحوط وجوباً ان يعيد صلاته، و ان يقضيها اذا مضى وقتها، إلا ان يعلم انه حتى لو كان فحص لم يجد ماءً.

مسأله ۶۷۰: إذا كان متوضّئاً بعد دخول وقت الصلاه، و كان يعلم انه إذا ابطل وضوءه فلا يمكنه الوضوء، فان امكنه حفظ وضوئه بلا ضـرر و مشـقه، لا يجوز له ابطاله. و كذا لو علم أو اخبره شاهدان عدلان بانه لا يمكنه تهيئه الماء. بل لو احتمل ذلک احتمالًا عقلائياً، فالاحوط وجوباً ان يحفظ وضوءه.

مسأله ۶۷۱: إذا كان متوضّئاً قبل دخول وقت الصلاه، و علم أو اخبره شاهدان عدلان

انه إذا ابطـل وضوءه لاـ يمكنه تهيئه المـاء، فـان امكنه حفـظ وضوئه بلاـ ضـرر و مشـقّه، لا يجوز له ابطاله. بل إذا احتمل احتمالًا عقلائيّاً انه إذا ابطل وضوءه لا يمكنه تهيئه الماء، فالاحوط وجوباً ان يحفظ وضوءه.

مسأله ۶۷۲: من كان عنـده ماء بمقـدار الوضوء أو بمقدار الغسل فقط، و علم أو اخبره عدلان انه اذا اراقه لا يجد ماء آخر، يحرم عليه اراقته ان كـان دخـل وقت الصـلاه، بـل لاـ يريقه قبل دخول وقت الصـلاه أيضاً، بل إذا احتمل احتمالًا عقلائيّاً انه إذا اراقه لا يجد غيره، فالاحوط وجوباً اجتناب اراقته قبل وقت الصلاه أيضاً.

مسأله ۶۷۳: من علم أو اخبره عـدلان انه إذا ابطـل وضوءه أو اراق ما عنـده من الماء لا يجـد ماءً، فان ابطل وضوءه أو اراق الماء بعد دخول وقت الصلاه، فقد ارتكب معصيه، و لكن صلاته بالتيمّم صحيحه، و ان

كان الاحوط استحباباً قضاؤها.

الثانی من موارد التيمّم

مسأله ۶۷۴: إذا لم يتمكن من الحصول على الماء بسبب شيخوخته أو خوفه من سارق أو سبع و أمثالهما، أو لعدم وجود وسيله يستخرج بها الماء من البئر، يجب عليه ان يتيمّم. و كذلک إذا كان عليه فی تهيئه الماء أو استعماله مشقّه لا يتحمّلها الناس.

مسأله ۶۷۵: إذا استوجب الحصول على الماء صرف مال لشراء وسيله استخراجه أو استئجارها مثلًا، يجب ان ينفقه و ان كانت قيمته مضاعفه، و كذلک اذا كانت قيمه شراء الماء اضعافاً مضاعفه. و لكن اذا استوجبت تهيئه الماء صرف مال بحيث يضرّ بحاله ضرراً لا يتحمّل، فلا يجب عليه التهيئه.

مسأله ۶۷۶: إذا اضطرّ الى الاقتراض لاجل تهيئه الماء، يجب عليه الاقتراض، إلا إذا علم أو ظنّ انه لا يستطيع وفاءه فلا يجب عليه.

مسأله ۶۷۷: إذا استوجب الحصول على الماء حفر بئر، و لم يكن فی حفره مشقّه، يجب ذلک.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۲۴

مسأله ۶۷۸: إذا وهبه شخص مقداراً من الماء بِلا منّه، يجب عليه القبول.

الثالث من موارد التيمّم

مسأله ۶۷۹: إذا خاف على حياته من استعمال الماء، أو خاف ان يسبّب له مرضاً أو عيباً، أو ان يطول مرضه، أو يشتدّ أو تصعب بذلک معالجته، يجب عليه ان يتيمّم.

و لكن إذا كان الماء الحارّ لا يضرّ به، يجب ان يتوضأ أو يغتسل بالماء الحارّ.

مسأله ۶۸۰: لاـ يشترط ان يحصل له اليقين بان استعمال الماء مُضرّ به، بل إذا احتمل الضّرر و كان احتماله فی نظر الناس فی محلّه، و حصل له من ذلک الاحتمال خوف، يجب عليه التيمّم.

مسأله ۶۸۱: من كان مبتلى بمرض العينين و كان يضرّه الماء، يجب ان يتيمّم. و لكن إذا كان تضرّره محصوراً

بوصول الماء الى عينيه دون غسل وجهه، فالاحوط له إذا لم يكن عليه مشقّه مضافاً الى التيمّم ان يغسل وجهه و يشدّ على عينيه قطعه قماش أو بلاستيك و يمسح عليها.

مسأله ۶۸۲: إذا تيمّم ليقينه بالضّرر أو خوفه منه، و علم قبل الصلاه ان الماء لم يكن يضرّه، فتيمّمه باطل. و إذا علم بعد الصلاه، فالاحوط وجوباً اعادتها.

مسأله ۶۸۳: من يعلم ان الماء لا يضرّه، إذا عرف بعد الغسل أو الوضوء ان الماء كان مضرّاً به، فلا يخلو غسله و وضوؤه من اشكال.

الرابع من موارد التيمّم

مسأله ۶۸۴: إذا خاف من صرف الماء فى الوضوء أ الغسل، على نفسه، أو زوجته و اولاده، أو رفقائه و من يرتبط به كالخادم و الاجير، الموت عطشاً أو المرض أو العطش الّذى يشقّ تحمّله، يجب عليه ان يتيمّم بدل الغسل أو الوضوء. و كذلك اذا خاف على حيوان

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۲۵

لا يذبح عاده لاكل لحمه كالفرس و البغل، يجب عليه أن يسقيه الماء و يتيمّم بدل الوضوء أو الغسل و ان لم يكن ملكاً له. و كذلك النفوس المحترمه التى يجب حفظها عن التّلف لو عطشت بحيث يخاف عليها التّلف.

مسأله ۶۸۵: إذا كان عنده غير الماء الطاهر للوضوء أو الغسل ماء نجس بمقدار شربه و شرب من يرتبط به، يجب عليه ان يحتفظ بالماء الطاهر للشّرب و يتيمّم للصلاه.

و لكن إذا اراد ان يسقى حيوانه، يجب ان يسقيه من الماء النجس و يتوضأ أو يغتسل بالماء الطاهر.

الخامس من موارد التيمّم

مسأله ۶۸۶: إذا كان بدنه أو لباسه متنجّساً، و كان الماء قليلًا لا يكفى لوضوئه أو غسله و تطهير بدنه أو لباسه معاً، يجب عليه صرف الماء فى تطهير بدنه أو لباسه و التيمّم للصلاه. إلّا إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به، فيجب عليه صرف الماء فى الوضوء أو الغسل، و الصلاه باللباس أو البدن المتنجّس.

السادس من موارد التيمّم

مسأله ۶۸۷: إذا لم يكن عنده ماء أو إناء غير ما يحرم استعماله، كالماء أو الإناء الغصبيّين، يجب عليه أن يتيمّم بدل الوضوء أو الغسل.

السابع من موارد التيمّم

مسأله ۶۸۸: إذا كان الوقت مضيّقاً، بحيث إذا توضّأ أو اغتسل تقع صلاته أو جزء منها خارج الوقت، يجب عليه التيمّم.

مسأله ۶۸۹: إذا أخّر صـلاته عمداً، بحيث لم يبق لديه وقت للوضوء أو الغسل، فقد ارتكب معصيه، لكن صلاته بالتيمّم صحيحه، و إن كان الأحوط استحباباً قضاءها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۲۶

مسأله ۶۹۰: إذا شكّ أنّه إذا توضّأ أو اغتسل يبقى لديه وقت للصلاه أم لا، يجب عليه التيمّم.

مسأله ۶۹۱: من تيمّم لضيق الوقت، و بعد أداء الصلاه و مضيّ وقت كاف للوضوء فَقَدَ ما عنده من الماء، فإن كان تكليفه التيمّم، يجب عليه أن يعيده، و إن لم يبطل تيمّمه الأوّل.

مسأله ۶۹۲: من تيمّم لضـيق الوقت و شـرع فى الصـلاه، و فى أثنائها فَقَدَ ما عنده من الماء، يجوز له أن يصـلّى الصلوات اللاحقه بنفس تيمّمه. و كذا اذا فَقَدَ الماء بعد إتمام الصلاه بلا فصل.

مسأله ۶۹۳: إذا كـان الوقت يتّسع فقـط للوضوء أو الغسـل و أداء الصـلاه بـدون مسـتحبّاتها، مثل الإقامه و القنوت، يجب عليه أن يتوضّأ أو يغتسل و يصلّى بدون المستحبّات. بل إذا يتّسع الوقت للسّوره، يجب أن يتوضّأ أو يغتسل و يصلّى بدون سوره.

ما يصحّ به التيمّم

مسأله ۶۹۴: يصحّ التيمّم بالتراب و الحصى و الحجر و المدر، إذا كان طاهراً، و يصحّ أيضاً بالطّين المطبوخ، كالآجر و الخزف. و لا يترك الاحتياط مهما أمكن بتقديم التراب على الباقى خصوصاً الحجر.

مسأله ۶۹۵: يصـحّ التيمّم على أحجار الجصّ و النّوره و أحجار الرّخام كالمرمر و الأسود و سائر أقسام الحجر. و لكنّ التيمّم على المعادن، مثل حجر العقيق و الفيروزج، باطل.

و الأحوط استحباباً عدم التيمّم بالجصّ و النوره المطبوخين.

مسأله

۶۹۶: إذا لم يوجد التّراب و الحصى و الحجر و المدر، يجب التيمّم بالغبار الموجود على ظاهر الملابس و السّجاد و أمثالها. و إذا كان الغبار فى ثنايا الثياب و المفروشات، لا يصحّ به التيمّم إلّا أن تنفض حتّى يغبر ظاهرها. و إذا لم يوجد الغبار، يجب التيمّم

بالطّين. و إذا لم يوجد الطّين أيضاً، فالأحوط وجوباً الصلاه بلا تيمّم، ثمّ قضاؤها فيما بعد.

مسأله ۶۹۷: إذا استطاع الحصول على التّراب بنفض السجّاد و شبهه، لا يصحّ أن يتيمّم بالغبار. و إذا أمكنه أن يجفّف الطّين ليكون تراباً، لا يصحّ أن يتيمّم بالطّين.

مسأله ۶۹۸: من لم يكن عنده ماء و كان عنده ثلج أو وفر، فإن أمكنه أن يصيّرهما ماءً و يتوضّأ أو يغتسل به، يجب عليه ذلك، و إن لم يمكن و لم يكن عنده ما يصحّ التيمّم به، فالأحوط وجوباً مع عدم المشقّه التمسّح بالتلج أو الوفر على بدنه بحيث تصير اعضاء وضوئه أو غسله رطبه، و يصلّى بذلك ثمّ يقضيها فيما بعد.

مسأله ۶۹۹: إذا اختلط بالتّراب أو الحصى ما لا يصحّ التيمّم به، كالتبن، فلا يجوز التيمّم بذلك و لكن إذا كان الخليط قليلًا، بحيث يحسب مستهلكاً فيهما، يصحّ التيمّم بهما.

مسأله ۷۰۰: إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به، فإن أمكنه، يجب عليه أن يحصل عليه بالشّراء و أمثاله.

مسأله ۷۰۱: يصحّ التيمّم على الحائط المطيّن. و الأحوط استحباباً أن لا يتيمّم على الأرض أو التراب الرّطبين، مع وجود الأرض أو التّراب الجافّين.

مسأله ۷۰۲: يجب أن يكون ما يتيمّم به طاهراً. و إذا لم يوجد شى ء طاهر يصحّ التيمّم به، فالأحوط وجوباً أن يصلّى

بلا تيمّم و يقضيها فيما بعد.

مسأله ۷۰۳: إذا تيقّن أن التيمّم بهذا الشـى ء صـحيح و تيمّم به، ثمّ علم أنّ التيمّم به باطل، يجب عليه إعاده الصلوات التى صلّاها بذلك التيمّم.

مسأله ۷۰۴: يجب ان يكون ما يتيمّم به غير مغصوب.

مسأله ۷۰۵: التيمّم فى الفضاء المغصوب باطل، فإذا ضـرب يـده على الأرض المملوكه له ثمّ دخل فى ملك الغير بـدون رضاه و مسح جبهته، كان تيمّمه باطلًا.

مسأله ۷۰۶: إذا لم يعلم أنّ مكان التيمّم مغصوب أو نسى أنّه مغصوب، فتيمّمه صحيح

إلّا إذا كان الناسى نفسه الغاصب؛ فتيمّمه محلّ إشكال.

مسأله ۷۰۷: المحبوس فى مكان مغصوب إذا كان الماء و التراب اللّـذين عنـده أيضاً مغصوبين، فعليه أن لا يتوضّأ، و تيمّمه أيضـاً محلّ إشكال؛ فيصلّى ثمّ يقضى صلاته.

مسأله ۷۰۸: الأحوط أن يكون فى الشّـى ء الـذى يتيمّم به غبار يعلّق باليـد. و يسـتحبّ نفض اليدين بعد الضـرب عليه ليتساقط ما علّق بهما. و إذا لم يوجد شى ء فيه غبار، فلا بأس بالتيمّم بغيره.

مسأله ۷۰۹: يكره التيمّم بمهابـط الأـرض، و تراب الطريق، و الأـرض السـبخه، إذا لم يغطّهـا الملـح، أمّا إذا غطّى وجهها الملـح، فالتيمّم بها باطل.

كيفيّه التيمّم

مسأله ۷۱۰: يجب فى التيمّم أربعه أمور:

أوّلًا: النيّه.

ثانياً: ضرب كفّى اليدين معاً على الأحوط، على ما يصح التيمّم به.

ثالثـاً: مسـح تمـام الجبهـه و طرفيهـا بكفّى اليـدين معـاً، من منبت الشـعر إلى الحـاجبين و أعلى الأـنف. و الأـحوط وجوبـاً مسـح الحاجبين أيضاً.

رابعـاً: مسـح تمـام ظـاهر الكفّ اليمنى من الزنـد إلى أطراف الأصابع بباطن الكفّ اليسـرى، ثمّ مسـح تمام ظاهر الكفّ اليسـرى بباطن اليد اليمنى، و الأحوط أن يضرب كفّى اليدين على الأرض مرّتين،

ثمّ يمسح الجبهه و ظاهر الكفين بهما، ثمّ يضرب الكفّين مرّه أخرى على الأرض و يمسح ظاهر الكفين بهما.

مسأله ٧١١: لا فرق بين التيمّم بدل الغسل و بدل الوضوء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ١٢٩

أحكام التيمّم

مسأله ٧١٢: إذا لم يمسح جزءاً من الجبهه و ظاهر الكفّين عمداً أو جهلًا بالحكم الشرعىّ أو نسياناً، فتيمّمه باطل. و لكن لا يجب التّدقيق الكثير؛ فيكفى أن يقال إنّ كلّ الجبهه و ظاهر الكفّين قد مسحت.

مسأله ٧١٣: لكى يتيقّن بأنّه مسح تمام ظاهر الكفّ، يجب أن يمسح مقداراً فوق الزّند، و لكن لا يجب مسح ما بين الأصابع.

مسأله ٧١۴: الأحوط وجوباً مسح الجبهه و ظاهر الكفّين من الأعلى إلى الأسفل. كما تجب المولاه بين أفعال التيمّم. فلو فصل بينها إلى حدّ لا يقال إنّه يتيمّم، كان تيمّمه باطلًا.

مسأله ٧١۵: يجب أن يعيّن حين النيّه أنّ تيمّمه بدل الغسل أو الوضوء، و إذا كان بدل الغسل، يجب أن يعيّن ذلك الغسل. و إذا اشتبه فنوى التيمّم بدل الغسل مكان التيمّم بدل الوضوء أو العكس، أو نوى التيمّم بدل غسل مسّ الميّت مكان التيمّم بدل غسل الجنابه مثلًا، يكون تيمّمه باطلًا.

مسأله ٧١۶: يجب فى التيمّم على الأحوط طهاره الجبهه و باطن الكفّين و ظاهرهما. و إذا كان باطن الكفّ متنجّساً و لم يمكنه تطهيره، يجب أن يتيمّم به. و الأحوط وجوباً أن يتيمّم بظاهر الكفّ الطاهر أيضاً.

مسأله ٧١٧: يجب أن يخلع الخاتم عند التيمّم، و أن يزيل المانع، إذا وجد، عن جبهته أو باطن كفّيه أو ظاهرهما، كما إذا لصق بها شى ء.

مسأله ٧١٨: إذا كان فى الجبهه أو ظاهر الكفّين جرح لا يمكن رفع لفافته، يجب المسح

على ظاهرها. و كذا الحال إذا كان الجرح فى باطن الكفّ، و لا يمكن حلّ لفافته؛ فيجب أن يضرب بيده و هى ملفوفه على ما يصحّ التيمّم به و يمسح بها جبهته و ظاهر كفّيه.

مسأله ۷۱۹: إذا كان على الجبهه و ظاهر الكفّين شعر، فلا إشكال فى التيمّم عليه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۳۰

و لكن إذا كان شعر الرأس مسدولًا على الجبهه، يجب رفعه.

مسأله ۷۲۰: إذا احتمل وجود مانع على الجبهه أو ظاهر الكفّين أو باطنهما، فإن كان احتماله فى محلّه فى نظر العرف، يجب أن يفحص حتّى يتيقّن أو يطمئنّ بأنّه لا مانع.

مسأله ۷۲۱: إذا وجب عليه التيمّم و لم يستطع مباشرته، يجب عليه أن ينيب شخصاً فيمسك النّائب بيد المنوب عنه و يُيَمِّمه. و ان لم يمكن ذلك، يضرب النائب بكفّيه على ما يتيمّم به و يمسح بهما جبهه المنوب عنه و ظاهر كفّيه.

مسأله ۷۲۲: إذا شكّ أثناء التيمّم أنّه نسى جزءاً منه، يجب مسح ذلك الجزء و مسح ما بعده. و إذا شكّ بعد الإتيان بجزء من أجزاء التيمّم أنّه أتى به صحيحاً أم لا، فالأحوط أن يعيده.

مسأله ۷۲۳: إذا شكّ بعد مسح اليد اليسرى فى صحّه تيمّمه، فتيمّمه صحيح. إلّا إذا كان شكّه فى صحّه مسح اليد اليسرى بعد مسحها بلا فاصل؛ فالأحوط فى هذه الصوره أن يمسحها.

مسأله ۷۲۴: الأحوط استحباباً لمن وجب عليه التيمّم، أن لا يتيمّم للصلاه قبل الوقت.

و لكن إذا تيمّم لواجب آخر أو لمستحبّ و بقى عذره إلى وقت الصلاه و يئس من تحصيل الماء، فله أن يصلّى بذلك التيمّم. أمّا إذا علم أنّه لا يستطيع التيمّم وقت الصلاه، فيجب عليه التيمّم

قبل الوقت.

مسأله ۷۲۵: من وجب علیه التیمّم إذا علم أنّ عـذره مسـتمرّ إلى آخر الوقت، یجوز له أن یتیمّم و یصلّی فی سعه الوقت. أمّا إذا علم أنّ عذره سیرتفع قبل آخر الوقت فالأحوط وجوباً أن یصبر و یصلّی بالوضوء أو الغسل، أو بالتیمّم عند ضیق الوقت.

و إذا کان یأمل ارتفاع عذره، فالأحوط وجوباً أن یصبر أیضاً.

مسأله ۷۲۶: من لا یستطیع الوضوء أو الغسل إذا خاف أن لا یرتفع عذره و یبقى فی ذمّته ما علیه من قضاء الصلوات، یجوز له أن یقضی صلواته بالتیمّم.

مسأله ۷۲۷: من لا یستطیع الوضوء أو الغسل، یجوز له أن یصلّی بالتیمّم الصلوات المستحبّه التی لها وقت معیّن کنوافل اللیل و النهار. و لکن إذا احتمل أن یرتفع عذره حتّى آخر الوقت، فالأحوط أن یصبر.

مسأله ۷۲۸: من علیه غسل جبیره و تیمّم احتیاطاً- کأن یکون فی ظهره جراحه- إذا صلّى بعد الغسل و التیمّم ثمّ احدث بالحدث الأصغر بعد الصلاه، کالبول مثلًا، یجبٍ علیه أن یتوضّأ للصّلوات اللّاحقه. و الأحوط ان یتیمّم بدل الغسل أیضاً.

مسأله ۷۲۹: إذا تیمّم لعدم وجود الماء أو لعذر آخر، ثمّ ارتفع عذره، یبطل تیمّمه.

مسأله ۷۳۰: مبطلات الوضوء، تبطل التیمّم الذی یکون بدل الوضوء. و مبطلات الغسل، تبطل التیمم الذی یکون بدل الغسل.

مسأله ۷۳۱: الأحوط وجوباً، لمن لا یستطیع الغسل و علیه عدّه أغسال، أن یتیمّم بدل کلّ واحد منها تیمّماً.

مسأله ۷۳۲: من لا یستطیع الغسل إذا أراد أن یأتی بعمل یجب له الغسل، علیه أن یتیمّم بدل الغسل. و من لا یستطیع الوضوء، إذا أراد أن یأتی بعمل یجب له الوضوء، علیه أن یتیمّم بدل

الوضوء.

مسأله ۷۳۳: إذا تيمّم بدل غسل الجنابه لا يجب أن يتوضّأ للصلاه، بل لا يكون الوضوء فى هذه الصوره مشروعاً. و لكن إذا تيمّم بدل الاغسال الأخرى، فالأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إليه، و إذا لم يتمكّن من الوضوء، يتيمّم تيمّماً آخر بدل الوضوء.

مسأله ۷۳۴: إذا تيمّم بدل الغسل ثمّ وقع منه ما يبطل الوضوء، و لم يستطع أن يغتسل للصّلاه اللّاحقه، يجب أن يتوضّأ. و الأحوط وجوباً أن يتيمّم بـدل الغسل أيضاً. و إذا تعذّر عليه الوضوء، يتيمّم مرّتين، مرّه بدل الغسل، و أخرى بدل الوضوء. و لكن إذا كان تيمّمه بدل غسل الجنابه، و أتى بتيمّم واحد بنيّه ما فى الذمّه، كفاه ذلك.

مسأله ۷۳۵: من وجب عليه التيمّم بدل الوضوء و بدل الغسل، يكفيه هذان التيمّمان و لا يلزمه تيمّم آخر.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۳۲

مسأله ۷۳۶: من وجب عليه التيمّم و تيمّم لعمـل مـا، يجوز له أداء الأعمـال الأخرى التى يجب لها الوضوء أو الغسل ما دام عـذره باقياً. أمّا إذا كان عذره ضيق الوقت، أو تيمّم مع وجود الماء لأداء صلاه الميّت أو للنّوم، فيجوز له أداء ما تيمّم له فقط.

مسأله ۷۳۷: يستحبّ فى الموارد التاليه أن يعيد الصلوات التى صلّاها بالتيمّم:

الأول: إذا خاف من استعمال الماء، و تعمّد الجنابه و صلّى بالتيمّم.

الثانى: إذا علم أو ظنّ أنّه لا يجد ماءً و تعمّد الجنابه و صلّى بالتيمّم.

الثالث: إذا لم يفحص عن الماء عامداً إلى آخر الوقت و صلّى بالتيمّم، ثمّ عرف أنّه لو كان فحص عن الماء لوجده.

الرابع: إذا أخّر صلاته عامداً، و صلّى فى آخر الوقت بالتيمّم.

الخامس: إذا علم أو ظنّ أنّه لا يوجد ماء، و

أراق ما عنده من ماء و صلّى بالتيمّم.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ١٣٣

أحكام الصلاه

الصلاه، أهم الأعمال الدينيه.

اشاره

إذا قُبلت من قِبَل اللّه- تعالى- قُبل ما سواها من العبادات. و إذا رُدّت رُدّ ما سواها من الأعمال أيضاً. و كما أنّ الإنسان إذا اغتسل بماء النهر خمس مرّات يوميّاً، لا تبقى على بدنه أيّه وساخه، فإنّ الصلوات الخمس أيضاً تطهّر الإنسان من الذنوب.

و ينبغى للمسلم أن يؤدّى الصلاه فى أوّل وقتها. قال رسول اللّه «ص» ليس منّى من استخفّ بصلاته ...، لا يرد علىّ الحوض، لا و اللّه.

و عن أبى جعفر «ع» قال: بينا رسول اللّه جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّى، فلم يتمّ ركوعه و لا سجوده، فقال «ص»: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير دينى. فينبغى للإنسان أن لا يستعجل فى صلاته، و أن يكون حال الصلاه ذاكراً للّه- تعالى- و أن يؤدّيها بخضوع و خشوع و وقار، و ينتبه مع من يتكلّم، و يرى نفسه أمام عظمه خالق العالم- عز و جلّ- صغيراً ضعيفاً لا يكاد يكون شيئاً يذكر. و إذا التفت الإنسان إلى هذا الأمر بشكل كامل اثناء صلاته، فإنّه ينسى نفسه. كما روى أنّهم أخرجوا السهم من رِجْل

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ١٣۴

أمير المؤمنين «ع» فى صلاته و لم يشعر بذلك.

كما ينبغى للمصلّى: أن يتوب و يستغفر، و يترك المعاصى الّتى تمنع قبول الصلاه، كالحسد، و التكبر، و الغيبه، و أكل الحرام، و شرب المسكرات، و الامتناع من أداء الخمس و الزكاه، بل كلّ معصيه.

و يحسن للمصلّى أن يترك الأفعال التى تقلّل ثواب الصلاه، كالصلاه حال

النّعاس، و الصـلاه مع حبس البول، و النظر الى السـماء حين الصـلاه و أن يأتی بالأعمال التی تضاعف أجر الصـلاه، كلبس خاتم العقيق، و لبس الملابس النظيفه، و الامتشاط، و السّواك، استعمال الطيب.

الصلوات الواجبه

الصلوات الواجبه ستّ:

الأولی: الصلوات اليوميّه، و الجمعه منها.

الثانيه: صلاه الآيات.

الثالثه: صلاه الميّت.

الرابعه: صلاه الطواف الواجب حول الكعبه.

الخامسه: قضاء ما فات الأبوين من الصلاه حيث يجب علی الابن الأكبر.

السادسه: ما يجب من الصلاه بالإجاره، و النذر، و القسم، و العهد.

الصلوات اليوميّه الواجبه

اشاره

الصلوات اليوميّه الواجبه، خمس: الظهر و العصر. و كلّ منهما أربع ركعات. و المغرب، ثلاث ركعات، و العشاء، أربع ركعات، و الصبح، ركعتان.

مسأله ۷۳۸: يجب فی حال السفر- بشروطه التی ستأتی- أن تقصّر الصلاه، أی تصلّی الصلاه الرباعيّه ركعتين.

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۳۵

[وقت الصلوات]

وقت صلاه الظهر و العصر

اشاره

مسأله ۷۳۹: إذا غرزنـا شـيئاً مثـل العوده و غيرهـا بشـكل عموديّ فی الأـرض السـهله، فحينمـا تشـرق الشـمس يكون ظلّه باتّجاه المغرب، و كلّما ارتفعت يقلّ ظلّه، و فی مـدن إيران يصل الظلّ وقت الظهر إلی اقلّ قـدر «۱» و بعد الظهر يأخذ ظلّه بالظهور من جهه المشـرق، و كلّمـا سارت الشـمس باتّجاه الغروب ازداد طول ظلّه. و علی هـذا الأساس، فإنّ وقت الظهر الشـرعیّ يعلم حينما

يصل الظلّ إلى أدنى حدّ له ثمّ يأخذ بالزّياده.

و لكن فى بعض البلـدان، مثل مكّه أحياناً ينعـدم تمام الظلّ وقت الظهر، فيعلم دخول وقت الظهر الشـرعى فيها أوّل ما يظهر الظلّ من جهه المشرق.

مسأله ۷۴۰: يسمّى العمود و أمثاله الذى يغرز فى الأرض لتعيين وقت الظهر، الشّاخص.

مسأله ۷۴۱: لكلّ من صـلاه الظهر و العصـر وقت خاصّ و وقت مشترك. فالوقت الخاصّ بصـلاه الظهر يبـدأ من أوّل الظهر حتّى يمضـى الوقت الكافى لأدائها. و الوقت الخاصّ بصلاه العصر، هو الوقت الباقى قبل المغرب بمقدار أدائها. فلو لم يصلّ الظهر إلى هـذا الوقت، تصـير قضـاءً، و يجب أن يصـلّى فيه العصـر. و مـا بين الوقت الخاصّ لكلّ منهما هو الوقت المشترك لهما معاً. و لو صلّى فى الوقت المشترك صـلاه العصر كاملةً قبل أن يصلّى الظهر سهواً تكون صلاته صحيحه، و لكنّ الأحوط وجوباً أن يصلّى بعدها أربع ركعات مردّده بين الظهر

و العصر، بنيّه ما فى الذمّه.

مسأله ۷۴۲: إذا شرع بصلاه العصر قبل صلاه الظهر سهواً، ثمّ التفت أثناء الصلاه فإن كان ذلک فى الوقت المشترک، يجب عليه ان يعدل بنيّته إلى صلاه الظهر، أى ينوى أنّ ما صلّاه حتّى الآن، و ما هو فيه، و ما سيصلّيه هو صلاه الظهر، و بعد إكمالها يصلّى

---

(۱) يقع الظهر الشرعىّ فى بعض أيّام السنّه، قبل السّاعه الثانيه عشره (المتعارفه) بعدّه دقائق، و أحياناً بعد الثانيه عشره بعدّه دقائق.

العصر. و إن كان ذلک فى الوقت المختصّ بالظهر، فالأحوط وجوباً أن يعدل بنيّته إلى الظهر و يكملها، ثمّ يعيد الصّلاتين على التّرتيب.

مسأله ۷۴۳: يمكن للإنسان أن يصلّى يوم الجمعه ركعتى صلاه الجمعه بدل الظهر، و إذا صلّاها، فالأحوط استحباباً إن يصلّى صلاه الظهر أيضاً. و سيأتى تفصيل صلاه الجمعه فى المسائل القادمه.

وقت صلاه المغرب و العشاء

مسأله ۷۴۴: المغرب، هو الوقت الذى تذهب و تضمحلّ فيه الحمره التى تظهر بعد غروب الشمس من جهه المشرق.

مسأله ۷۴۵: لكلّ من صلاه المغرب و العشاء وقت خاصّ، و وقت مشترک. فالوقت الخاصّ بصلاه المغرب، من أوّل المغرب حتّى يمضى مقدار من الوقت يكفى لأداء ثلاث ركعات، فلو كان الإنسان مسافراً مثلًا و صلّى كلّ صلاه العشاء سهواً فى هذا الوقت، يجب عليه أن يعيدها مرّه أخرى بعد أن يصلّى المغرب. و الوقت الخاصّ بصلاه العشاء، هو ما قبل منتصف الليل بمقدار يكفى لأدائها. فإذا لم يصلّ المغرب إلى هذا الوقت، يجب عليه أن يصلّى العشاء أوّلًا ثمّ يصلّى المغرب. و الوقت المشترک لهما معاً هو ما بين الوقتين المختصّين بهما. فلو صلّى العشاء سهواً فى هذا

الوقت المشترک قبل صلاه المغرب و التفت بعد إکمالها، فهی صحیحه، و یجب علیه بعدها أن یصلّی المغرب.

مسأله ۷۴۶: یتفاوت الوقت الخاصّ، و الوقت المشترک اللّذین تقدّم معناهما فی المسائل السابقه. بحسب الأشخاص، فالوقت المختصّ بالظهر للمسافر المقصّر مثلًا هو مقدار أداء رکعتین من أوّل وقت الظهر، ثم یدخل بعده الوقت المشترک. و لکنّ الوقت المختصّ بها لغیر المسافر بمقدار صلاه أربع رکعات.

مسأله ۷۴۷: إذا صلّی العشاء قبل أن یصلّی المغرب سهواً و التفت أثناء الصلاه، فإن کان

تمام ما صلّاه فی الوقت المشترک و لم یصل إلی الرکوع الرابع، یجب علیه أن یعدل بنیّته الی صلاه المغرب و یکملها، ثمّ یصلّی العشاء بعد ذلک. و إن بلغ الرّکوع الرابع، یجب أن یتمّها عشاءً، و یصلّی بعدها المغرب. و إن کان تمام ما صلّاه فی الوقت الخاصّ بصلاه المغرب و التفت قبل الرکوع الرابع، یجب أن یعدل بالنیه الی المغرب و یکملها. و الأحوط وجوباً أن یصلّی المغرب ثانیه و یصلّی بعدها العشاء.

مسأله ۷۴۸: آخر وقت صلاه العشاء منتصف اللیل. و الأحوط أن یحسب اللیل لصلاه المغرب و العشاء و أمثالهما من أوّل المغرب إلی اذان الصبح، و یحسبه لصلاه اللیل و أمثالها من أوّل المغرب إلی طلوع الشمس «۱».

مسأله ۷۴۹: إذا أخّر صلاه المغرب أو العشاء لعذر عن نصف اللیل، یجب أن یصلّیها قبل أذان الصبح، بل إذا أخّرها إلی نصف اللیل عصیاناً، فالأحوط وجوباً أن یصلّیها قبل أذان الصبح، بدون نیّه الأداء أو القضاء.

وقت صلاه الصبح

مسأله ۷۵۰: یظهر فی أفق المشرق قریب أذان الفجر بیاض یصعد فی الأفق إلی أعلی، و یسمّی ذلک الفجر

الأوّل، ثمّ ينتشر البياض فى الأفق، و يسمّى الفجر الثانى، و هو أوّل وقت صلاه الصبح. و آخر وقتها طلوع الشمس.

مسأله ۷۵۱: الأحوط استحباباً فى اللّيالى المقمره، الصبر فى أداء صلاه الصبح حتّى يظهر بياض الفجر فى الأفق و يغلب على ضوء القمر. و لكن فى الصّوم يقدّم الإمساك على هذا الوقت، و يعمل طبقاً للسّاعه و التّقويم. و لا يلزم رعايه هذا الاحتياط فى اللّيالى الغائمه، و فى انتشار الضوء بسبب الكهرباء و أمثاله.

---

(۱) فعلى هذا الحساب إذا مضى من أوّل الظهر الشرعىّ إحدى عشر ساعه و ربع ساعه تقريباً يكون آخر وقت صلاه المغرب و العشاء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۳۸

أحكام وقت الصلاه

مسأله ۷۵۲: إنّما يجوز للإنسان أن يصلّى فيما إذا تيقّن أو اطمأنّ بدخول الوقت، أو أخبره رجلان عادلان بذلك.

مسأله ۷۵۳: الأحوط وجوباً للأعمى و المحبوس و أمثالهما أن لا يصلّوا ما لم يتيقّنوا بدخول الوقت. و لكن إذا لم يتمكن الإنسان من معرفه أوّل الوقت لمانع يمنع كلّ الناس من اليقين بدخول الوقت من غبار أو غيم و أمثالهما، فإن حصل له الظنّ بدخوله يجوز له أن يصلّى، و إن كان الأحوط التأخير و لا يترك هذا الاحتياط مهما أمكن.

مسأله ۷۵۴: إذا أخبره عادلان بدخول الوقت أو تيقّن أو اطمأنّ بدخوله و شرع بالصلاه، ثمّ علم أثناءها أنّ الوقت لم يدخل، فصلاته باطله. و كذا لو علم بعد الصلاه أنّ صلاته وقعت كلها قبل الوقت. و لكن لو علم أثناء الصلاه أنّ الوقت قد دخل، أو علم بعد أدائها أنّ الوقت كان دخل فى أثنائها، فصلاته صحيحه.

مسأله ۷۵۵: إذا لم يكن ملتفتاً إلى أنّه يجب أن يحرز

دخول الوقت لكى يشرع بالصلاه، ثمّ علم بعد صلاتها أنّها وقعت كلها داخل الوقت، فصلاته صحيحه. و لو علم أنّها كلّها وقعت قبل الوقت، أو علم أنّ الوقت دخل أثناءها، أو لم يعلم أنّها وقعت داخل الوقت أو قبله، فصلاته باطله.

مسأله ۷۵۶: إذا تيقّن بدخول الوقت و شرع بالصلاه ثمّ شكّ أثناءها بدخوله، فصلاته باطله. أمّا لو كان متيقّناً أثناءها بدخول الوقت و لكن شكّ أنّ ما صلّاه منها إلى الآن كان داخل الوقت أم لا، فمع احتمال الالتفات إلى الوقت فى أوّل الصلاه فصلاته صحيحه.

مسأله ۷۵۷: إذا كان وقت الصلاه مضيّقاً، بحيث لو أدّى بعض مستحبّاتها يقع بعضها خارج الوقت، يجب عليه ترك المستحبّات. مثلًا، لو علم أنّه إذا أتى بالقنوت فيها يقع

جزء منها خارج الوقت، يجب أن يترك القنوت.

مسأله ۷۵۸: إذا بقى من الوقت ما يسع ركعه واحده من الصلاه، يجب عليه أن يصلّى بنيّه الأداء. و لكن يحرم أن يؤخّر صلاته عمداً إلى هذا الوقت.

مسأله ۷۵۹: إذا بقى من الوقت إلى المغرب لغير المسافر ما يسع خمس ركعات، يجب عليه أن يصلّى الظهر و العصر. أمّا إذا كان الباقى أقلّ من ذلک، فيجب عليه أن يصلّى العصر فقط، و يقضى الظهر بعد ذلک. و إذا بقى عنده من الوقت قبل منتصف الليل ما يسع خمس ركعات، يجب عليه أن يصلّى المغرب و العشاء. اما إذا كان اقل من ذلک، فيجب ان يصلّى العشاء فقط، و يصلّى بعدها المعرب. و الأحوط أن لا ينوى المغرب أداءً أو قضاءً.

مسأله ۷۶۰: إذا بقى للمسافر من الوقت إلى المغرب ما يسع ثلاث ركعات، يجب أن

يصلّى الظهر و العصر. و إن كان الباقى أقلّ من ذلك، يجب أن يصلّى العصر فقطّ، ثمّ يقضى الظهر فيما بعد. و إذا بقى عنده من الوقت قبل منتصف الليل ما يسع أربع ركعات، يجب أن يصلّى المغرب و العشاء. و إن كان الباقى أقلّ من ذلك، يجب أن يصلّى العشاء فقط، و يصلّى المغرب بعدها دون أن ينويها أداءً أو قضاءً. و إذا علم بعد أن صلّى العشاء أنّه بقى من الوقت الى نصف اللّيل مقدار ركعه أو أكثر، فالأحوط أن يصلّى المغرب فوراً و لا ينويها أداءً أو قضاءً.

مسأله ۷۶۱: يستحبّ للإنسان أن يؤدّى الصلاه فى أوّل الوقت، فقد وردت التّوصيات الكثيره بذلك. و كلّما كانت أقرب إلى أوّل الوقت، كانت أفضل، إلّا أن يكون التأخير لجهه أهمّ، كأن يؤخّرها عن أوّل الوقت ليصلّيها جماعه.

مسأله ۷۶۲: إذا كان له عذر بحيث لو أراد أداء الصلاه فى أوّل الوقت يضطرّ إلى أدائها بالتيمّم أو باللّباس النّجس، و كان يعلم أن عذره يبقى إلى آخر الوقت، يجوز له أن يصلّيها فى أوّل الوقت. و لكن إذا كان له عذر كنجاسه ثيابه و أمثالها و يحتمل ارتفاعه، فالأحوط وجوباً أن يصبر حتّى يرتفع عذره؛ فإن لم يرتفع يصلّى آخر

الوقت. و لا يجب عليه أن يصبر إلى أن يبقى ما يسع واجبات الصلاه فقط، بل إذا كان الوقت يسع المستحبّات أيضاً، كالأذان و الإقامه و القنوت، يجوز له ان يصلّى صلاته مع مستحبّاتها بثيابه المتنجّسه مثلًا.

مسأله ۷۶۳: الجاهل بأحكام الصلاه و شكوكها و أحكام سهوها، إن كان يحتمل أنّه سوف يبتلى فى صلاته ببعض تلك الأحكام،

يجب عليه تأخير صلاته عن أوّل الوقت لأجل تعلّم تلك الأحكام، أو يصلّى ناوياً أن يسأل بعدها عن الحكم الذى قد يبتلى به؛ فإن كانت صلاته باطله، أعادها. و ان كان مطمئنّاً بأنّه يستطيع أن يصلّى بشكل صحيح، يجوز أن يصلّى أوّل الوقت، فإن لم يبتل أثناءها بحكم يجهله، فصلاته صحيحه، و إن ابتلى بحكم بجهله، يجوز له أن يعمل بأحد الاحتمالين اللّذين يحتملهما و يتمّ صلاته. و لكن يجب عليه بعد الصلاه أن يسأل؛ فإن كانت صلاته باطله أعادها.

مسأله ۷۶۴: إذا كان وقت الصلاه موسّعاً، و كان الدائن يطالبه بدينه، يجب عليه أن يوفّيه قرضه أوّلًا إن كان ذلك ممكناً له ثمّ يصلّى. و كذلك الحال إذا اتّفق واجب آخر يجب أداؤه فوراً، كأن يرى المسجد متنجّساً، فيجب أن يطهّره أوّلًا ثمّ يصلّى. فإذا صلّى قبل ذلك، فقد ارتكب معصيه و لكن صلاته صحيحه.

الصلوات التى يجب أداؤها بالترتيب

مسأله ۷۶۵: يجب على الإنسان أن يصلّى صلاه العصر بعد صلاه الظهر، و صلاه العشاء بعد صلاه المغرب. فإذا صلّى العصر قبل الظهر، أو العشاء قبل المغرب عمداً، فصلاته باطله.

مسأله ۷۶۶: إذا شرع بالصلاه بنيّه الظهر، و تذكّر أثناءها أنّه صلّى الظهر، يجب أن يقطعها و يصلّى العصر، و لا يجوز أن يعدل بنيّته من الظهر إلى العصر. و كذا الحكم فى صلاتى المغرب و العشاء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۴۱

مسأله ۷۶۷: إذا تيقّن أثناء صلاه العصر أنّه لم يصلِّ الظهر، و عدل من نيّه العصر الى الظهر، و بعد أن دخل فى ركن منها تذكّر أنه صلّى الظهر، فصلاته باطله، و يجب أن يصلّى العصر. لكن لو تذكّر قبل أن يدخل فى ركن، يجب

أن يعدل بنيّته إلى العصر، و يعيد ما صلّاه منها بنيّه الظهر، بنيّه العصر. و الأحوط أن يعيد صلاه العصر مرّه أخرى.

مسأله ۷۶۸: إذا شكّ أثناء صلاه العصر فى أنّه هل صلّى الظهر أم لا، فالأحوط وجوباً أن يعدل بالنيّه إلى الظهر. و لكن إذا كان الوقت الباقى قليلًا، بحيث إذا أتمّ صلاته يدخل المغرب، يجب عليه أن يتمّها بنيّه العصر، و لا قضاء عليه لصلاه الظهر.

مسأله ۷۶۹: إذا شكّ أثناء صلاه العشاء قبل الدّخول فى الرّكوع الرابع فى أنّه صلّى المغرب أم لا، و كان الوقت الباقى قليلًا، بحيث لو أتمّ صلاته يحلّ نصف الليل، يجب أن يتمّها بنيّه العشاء. و إن كان الوقت الباقى أكثر من ذلك، فالأحوط وجوباً أن يعدل بالنيّه إلى المغرب و يكملها ثلاث ركعات و يصلّى بعدها العشاء.

مسأله ۷۷۰: إذا شكّ اثناء صلاه العشاء بعد الدخول فى الركوع الرابع فى أنّه صلّى المغرب أم لا، يجب أن يكملها عشاءً، ثمّ يصلّى المغرب على الأحوط وجوباً. و لكن إذا كان شكّه فى الوقت الخاصّ بصلاه العشاء، فلا تجب عليه صلاه المغرب.

مسأله ۷۷۱: إذا كان يعيد صلاته احتياطاً و تذكّر أثناءها أنّه لم يصلّ الصلاه التى قبلها، لا يجوز له العدول بالنيّه. مثلًا، حينما يصلّى العصر احتياطاً إذا تذكّر أثناءَها أنّه لم يصلّ الظهر، فلا يجوز أن يعدل بنيّته إلى الظهر.

مسأله ۷۷۲: لا يجوز العدول من نيّه صلاه القضاء إلى صلاه الأداء، و لا العدول من نيّه الصلاه المستحبّه إلى الصلاه الواجبه.

مسأله ۷۷۳: إذا كان وقت صلاه الأداء موسّعاً، يجوز له العدول بالنيّه اثناءها إلى صلاه القضاء إن كان ذلك ممكناً. مثلًا، إذا كان يصلّى الظهر، يجوز له العدول من نيّه

صلاه الظهر إلى قضاء الصبح، ما لم يدخل فى الركعه الثالثه. بل إذا كان عليه

قضاء صلاه واحده فالأحوط أن يعدل بالنيّه إليها.

الصلوات المستحبّه

[الصلوات المستحبّه، كثيره]

مسأله ٧٧٤: الصلوات المستحبّه، كثيره. و يقال لها النوافل. و قد ورد التأكيد من بينها على النوافل اليوميّه أكثر من غيرها. و هى فى غير يوم الجمعه، أربع و ثلاثون ركعه:

ثمان نافله الظهر، و ثمان نافله العصر، و أربع نافله المغرب، و ركعتان، نافله العشاء، و إحدى عشره ركعه نافله الليل، و ركعتان نافله الصبح. و حيث إنّ الأحوط وجوباً أن تصلّى ركعتا نافله العشاء من جلوس، فهى تحسب ركعه واحدهً. و يضاف فى يوم الجمعه إلى نوافل الظهر و العصر أربع ركعات.

مسأله ٧٧٥: يجب أن تصلّى ثمانى ركعات من نافله الليل،- و هى إحدى عشر ركعه- بنيّه صلاه الليل، ثمّ ركعتان بنيّه صلاه الشّفع، ثمّ ركعه بنيّه صلاه الوتر.

و تفصيل نافله الليل محرّر فى كتب الأدعيه.

مسأله ٧٧٦: يجوز أداء النوافل جلوساً، و لكن الأفضل حساب ركعتى الجلوس بركعه واحده. مثلًا، إذا أراد أن يصلّى نافله الظهر من جلوس، فالأفضل ان يصلّى بدل ثمانى ركعات ستّ عشرهً ركعه، و إذا أراد أن يصلّى الوتر من جلوس فيصلّى بدل ركعه الوتر التى هى واحده من قيام صلاتين كلّ صلاه ركعه من جلوس، و إن لا يخلو هذا من إشكال.

مسأله ٧٧٧: لا- يجوز للمسافر أن يصلّى نافلتى الظهر و العصر. و لكن يمكنه أن يصلّى نافله العشاء و الأفضل أن يصلّيها برجاء المطلوبيّه.

أوقات النوافل اليوميّه

مسأله ٧٧٨: تصلّى نافله الظهر، قبل صلاه الظهر. و وقتها، كما هو المشهور، من أوّل الظهر إلى بلوغ ظلّ الشّاخص الذى يحدث بعد الزوال مقدار سبعيه. مثلًا إن كان

طول الشاخص سبعه أشبار، يكون آخر وقتها عند ما يبلغ طول ظلّه الذى يحدث بعد

الزوال مقدار شبرين.

مسأله ۷۷۹: تصلّى نافله العصر، قبل صلاه العصر. و وقتها، كما هو المشهور، حتّى يبلغ ظلّ الشّاخص الذى يحدث بعد الزّوال مقدار أربعه اسباعه. و لكن إذا أراد أن يصلّى نافله الظهر أو العصر بعد وقتيهما المذكورين، فالأفضل أن يصلّى نافله الظهر بعد صلاه الظهر، و نافله العصر بعد صلاه العصر، و الأحوط وجوباً أن لا ينويهما أداءً أو قضاءً.

مسأله ۷۸۰: وقت نافله المغرب، على ما هو المشهور، من بعد صلاه المغرب إلى ذهاب الحمره المغربيّه. و هى حمره تظهر فى السماء بعد غروب الشمس فى جهه المغرب.

و لكن لا دليل على ذلك، و لا يبعد أن يكون وقتها إلى آخر وقت صلاه المغرب.

مسأله ۷۸۱: وقت نافله العشاء من بعد صلاه العشاء إلى نصف الليل، و الأفضل أن تصلّى بعد صلاه العشاء بلا فصل.

مسأله ۷۸۲: تصلّى نافله الصبح قبل صلاه الصبح. و وقتها من بعد نصف الليل بمقدار أداء إحدى عشر ركعهً التى هى صلاه الليل. و لكنّ الأحوط أن لا تصلّى قبل الفجر الأوّل، إلّا أن تصلّى بعد صلاه الليل بلا فاصله، فلا مانع حينئذ.

مسأله ۷۸۳: وقت صلاه الليل من نصف الليل إلى أذان الصبح. و الأفضل أن تصلّى قريب أذان الصبح.

مسأله ۷۸۴: يجوز للمسافر و لمن يصعب عليه صلاه نافله الليل بعد نصف الليل، أن يصلّوها فى أوّل الليل.

صلاه الغفيله

مسأله ۷۸۵: صلاه الغفيله، هى إحدى النّوافل المستحبّه، و تصلّى بين صلاه المغرب و العشاء. و وقتها على الأحوط، من بعد صلاه المغرب إلى ذهاب الحمره المغربيه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۴۴

و كيفيّتها أن يقرأ فى الركعه الاولى بعد الحمد بدل السوره الآيه التاليه:

وَ ذَا النُّونِ إِذْ

ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ.

سُبْحانَکَ. إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمِینَ. فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذٰلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ.

و یقرأ فی الرکعه الثانیه بعد الحمد بدل السوره الآیه التالیه:

وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ یَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ. وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا یَعْلَمُها. وَ لا حَبَّهٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا یابِسٍ إِلّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ.

و یقول فی القنوت:

اللّهُمَّ إنّی أسألُکَ بِمفاتِحِ الغَیبِ الَّتی لا یَعْلَمُها إلّا أنتَ أن تُصَلِّی عَلی مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أن تَفْعَلَ بِی کذا و کذا، و یذکر بدل کذا و کذا، حاجاته.

و بعد ذلک یقول:

اللَّهُمَّ أنتَ ولیُّ نِعْمَتِی، و القادِرُ عَلی طَلِبَتی، تَعلَمُ حاجَتی. فَأسألُکَ بِحقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمُ السَّلامُ- لَمّا قَضَیْتَها لِی.

أحكام القبله

مسأله ۷۸۶: القبله: هی الکعبه المشرّفه التی فی مکّه المکرّمه. و یجب استقبالها حال الصلاه. و لکنّ الشخص الذی یؤدّی الصلاه و هو بعید عن الکعبه، یکفی فی صحّه صلاته أن یقال عرفاً إنّه یصلّی مستقبل القبله. و کذا الحکم فی الأعمال الأخری التی یجب فیها استقبال القبله، کتذکیه الحیوانات.

مسأله ۷۸۷: من یصلّی الصلاه الواجبه قائماً، یجب أن یقف بحیث یقال إنّه مستقبل القبله. و لا یجب أن تکون رکبتاه و رأسا قدمیه أیضاً فی مقابل القبله.

مسأله ۷۸۸: من تجب علیه الصلاه جالساً، إذا لم یمکنه أن یجلس بالشّکل المتعارف

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۴۵

و یکون یضع حین الجلوس کفّی قدمیه علی الأرض، یجب علیه أن یستقبل القبله بوجهه و صدره و بطنه. و لا

يجب أن يكون ساقا قدميه باتّجاه القبله.

مسأله ۷۸۹: من لا يستطيع أن يصلّى جالساً، يجب عليه أن يصلّى مضطجعاً على جنبه الأيمن، بحيث يكون مقدّم بدنه مستقبل القبله. و إن لم يمكنه ذلك، يجب أن يضطجع على جنبه الأيسر، بحيث يكون مقدّم بدنه مستقبل القبله. و إن لم يمكنه ذلك أيضاً، يصلّى مستلقياً، بحيث يكون كفّا قدميه مقابل القبله.

مسأله ۷۹۰: يجب استقبال القبله فى صلاه الاحتياط و التشهّد و السّجده المنسيّين و الأحوط وجوباً الاستقبال فى سجدتى السّهو أيضاً.

مسأله ۷۹۱: يجوز ان تُصَلّى النوافل حال المشى و حال الرّكوب. و فى هذين الحالين لا يلزم فيها استقبال القبله.

مسأله ۷۹۲: يجب أن يفحص عن القبله للصلاه حتّى يتيقّن بجهتها. و يجوز له العمل بقول الشاهدين العدلين إذا أدّيا الشهاده اعتماداً على العلامات الحسّيه، أو العمل بقول من يطمئنّ به و يعرف القبله على أساس القواعد العلميه. و إذا لم تتيسّر له إحدى هذه الطرق، يجب أن يعمل بالظنّ الذى يحصل من محراب مسجد المسلمين، أو قبورهم، أو من طرق أخرى. بل لو حصل له الظنّ من قول فاسق أو كافر يعرف القبله على أساس القواعد العلميّه، يكفيه ذلك.

مسأله ۷۹۳: من كان عند ظنّ بجهه القبله و يمكنه تحصيل ظنّ أقوى منه، لا يجوز له العمل بظنه. مثلًا، إذا حصل للضيف من قول مضيفه ظنّ، و لكن يمكنه أن يحصل على ظنّ أقوى من طريق آخر، لا يجوز له أن يعمل بقول مضيفه.

مسأله ۷۹۴: إذا لم يكن له طريق للعلم بالقبله، أو سعى و لم يحصل له ظنّ، فإن كان وقت الصلاه موسّعاً، فالأحوط وجوباً أن يصلّى أربع مرّات لأربع جهات. و إذا لم يكن عنده وقت

لأربع صلوات، يصلّى بمقدار ما يسع وقته. مثلًا، إذا كان عنده وقت لصلاه واحده فقط، يجب أن يصلّيها إلى أىّ جهه شاء. و الأحوط حينئذ أن

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۴۶

يقتضى صلاته أيضاً. و يجب أن يصلّى الصّلوات، بحيث يتيقّن أنّ إحداها كانت إلى القبله، أو أنّه لم ينحرف عن القبله بحيث تكون القبله إلى جهه يده اليمنى أو جهه يده اليسرى.

مسأله ۷۹۵: إذا تيقّن أو ظنّ بأنّ القبله فى إحدى جهتين، يجب أن يصلّى إلى كلتيهما.

و الأحوط استحباباً فى صوره الظنّ أن يصلّى الى أربع جهات.

مسأله ۷۹۶: الأفضل لمن تجب عليه الصلاه إلى عدّه جهات، إذا أراد أن يصلّى الظهر و العصر أو المغرب و العشاء، أن يصلّى الصلاه الأولى إلى هذه الجهات، ثمّ يصلّى الثانيه بعدها كذلك.

مسأله ۷۹۷: من لم يتيقّن بجهه القبله، لو أراد عملًا غير الصلاه يجب فيه استقبال القبله كتذكيه الحيوان، يجب أن يعمل بالظنّ، و إذا لم يمكنه الظنّ، يصحّ منه أن يعمله إلى أىّ جهه. و لكن فى الذبح الأحوط ترك الذبح، ما لم تكن هناك حاجه شديده.

ستر البدن فى الصلاه

مسأله ۷۹۸: يجب على الرجل حال الصلاه ان يستر عورتيه و إن لم يره أحد.

و الأفضل أن يستر من سرّته إلى ركبتيه أيضاً.

مسأله ۷۹۹: يجب على المرأه حال الصلاه أن تستر تمام بدنها حتّى رأسها و شعرها.

و لا- يجب أن تستر من وجهها ما يجب أن تغسله فى الوضوء. و كذلك يديها إلى الزّندين، و قدميها إلى المفصلين. و لكى يحصل لها اليقين بستر المقدار الواجب، يجب أن تستر مقداراً من جوانب وجهها و مقداراً من أسفل الزند و مفصل القدم.

مسأله ۸۰۰: يجب أن

يستر فی قضاء السجده أو التشهّد المنسيّين، ما يجب ستره أثناء الصلاه. بل هو الأحوط وجوباً فی حال سجدتی السهو أيضاً.

مسأله ۸۰۱: إذا لم يستر عورته حال الصلاه عمداً بطلت صلاته. بل إذا لم يسترها

جهلًا بالحكم الشرعیّ و كان جهله عن تقصير، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته.

مسأله ۸۰۲: إذا التفت أثناء الصلاه إلى أنّ عورته مكشوفه، فالأحوط وجوباً أن يسترها فوراً و يكمل الصلاه ثمّ يعيدها. و لكن إذا عرف بعد الصلاه أنّ عورته لم تكن مستوره أثناءها فصلاته صحيحه.

مسأله ۸۰۳: إذا كانت ثيابه تستر عورته حال القيام و لكن يمكن أن لا تسترها فی الحالات الأخرى كالركوع و السجود، فإن كان يسترها فی تلك الحالات بوسيله أخرى، فصلاته صحيحه و لكن الأحوط استحباباً عدم لبس مثل تلك الثياب فی الصلاه.

مسأله ۸۰۴: يجوز له أن يستر عورته بالحشيش و ورق الشّجر، و لكنّ الأحوط استحباباً أن يفعل ذلك فيما إذا لم يكن عنده ساتر آخر.

مسأله ۸۰۵: إذا لم يكن عنده شی ء يستر به عورته حال الصلاه غير الطين، فالأحوط أن يستر عورته به، إلّا أن يكون فيه مشقّه عليه؛ فيصلّی حينئذ عارياً.

مسأله ۸۰۶: إذا لم يكن عنده شی ء يستر به عورته أثناء الصلاه و احتمل أن يجده، فالأحوط وجوباً تأخير الصلاه، فإن لم يجد ساتراً، يصلّی آخر الوقت حسب تكليفه الشرعیّ.

مسأله ۸۰۷: إذا لم يوجد عنده ساتر حتّى ورق الشجر و الحشيش، و لم يحتمل الحصول على ساتر حتّى آخر الوقت، فإن كان يراه من يحرم عليه النظر إليه، يصلّی جالساً و يستر عورته بفخذيه. و إن لم يكن يراه، يصلّی قائماً و يستر

عورته الإماميّه بيده. و فى كلتا الحالتين يركع و يسجد بالإشاره، و يخفض رأسه أكثر للسجود.

و الأحوط- إذا أمكنه ذلك- أن يرفع ما يصحّ السجود عليه، و يضع جبهته عليه حين السجود. و الأحوط أن يعيد الصلاه مع الركوع و السجود التّامّين أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۴۸

لباس المصلّى

اشاره

مسأله ۸۰۸: يشترط فى لباس المصلّى، أى ثيابه، ستّه شروط:

الأول: أن يكون طاهراً.

الثانى: أن يكون مباحاً على الأحوط وجوباً.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته.

الرابع: أن لا يكون من الحيوان المحرّم أكله.

الخامس و السادس: ان لا يكون لباسه- إذا كان المصلّى رجلًا- منسوجاً من الحرير الخالص أو الذهب، و سيأتى تفصيل هذه الشروط فى المسائل التاليه.

الشرط الأوّل:

مسأله ۸۰۹: يجب أن تكون ثياب المصلّى طاهره. فلو صلّى عمداً مع تنجّس بدنه أو ثيابه، فصلاته باطله.

مسأله ۸۱۰: من لا يعلم أنّ الصلاه مع تنجس البدن و الثياب باطله، فإن كان جهله ناشئاً عن تقصير و صلّى بهما فصلاته باطله. و كذا الحكم فى غير هذه الصوره على الأحوط وجوباً.

مسأله ۸۱۱: إذا لم يعرف نجاسه الشى ء لعدم علمه بالحكم الشرعىّ، مثلًا لا يعرف أنّ عرق الإبل الجلّال نجس و صلّى فيه، فصلاته باطله إن كان جهله عن تقصير، اى عن تهاون فى تعلّم المسائل. و كذا الحكم فى غير هذه الصوره على الاحوط وجوباً.

مسأله ۸۱۲: إذا لم يعرف أنّ بدنه أو ثيابه متنجّس، و عرف بعد الصلاه أنّه كان متنجّساً، فصلاته صحيحه، و الأحوط استحباباً أن يعيد الصلاه إذا لم يمض وقتها.

مسأله ۸۱۳: إذا نسى أن بدنه أو ثيابه متنجّس و تذكّر أثناء الصلاه أو بعدها، يجب عليه اعادتها فى وقتها بل و قضاؤها إن مضى

وقتها على الأحوط وجوباً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۴۹

مسأله ۸۱۴: إذا شرع بالصلاه فى سعه الوقت، و تنجس ثوبه أو بدنه أثناءها، و التفت إلى تنجّسه قبل أن يؤدّى شيئاً منها بالنجاسه، أو عرف ذلك أثناءها و شكّ فى تنجّسه فى هذا الوقت أو قبله، فإن كان

تطهیره أو تبـدیل الثّـوب أو نزعه لاـ یسـتوجب قطع الصـلاه، یجب علیه تطهیره بالمـاء أو تبـدیل الثّوب أو نزعه إن کـانت عورته مستوره بشی ء آخر. و لکن إذا کان التطهیر أو التبدیل أو النزع یوجب أن یقطع الصلاه، أو أن یصیر عاریاً، یجب علیه قطعها، ثمّ یصلّیها مع طهاره بدنه و ثیابه.

مسأله ۸۱۵: إذا کـان الوقت مضـیّقاً، و تنجّس ثوبه أثنـاء الصـلاه، و عرف بنجاسـته قبـل أن یؤدّی شـیئاً منهـا بالنجاسه، أو عرف بنجاسـته اثناء الصـلاه، و شکّ فی تنجّسه فی هـذا الوقت أو قبله، فإن کان تطهیره أو تبـدیله أو نزعه لا یسـتوجب قطع الصـلاه و یمکنه نزعه، یجب أن یطهّره أو یبدّله أو ینزعه إن کانت عورته مسـتورهٍ بشی ء آخر و یکمل صلاته. أمّا إذا لم یستر عورته بشی ء آخر، و لم یمکنه تطهیره أو تبـدیله، فإن لم یمکنه نزعه لبرد أو لوجود انسان أو لمانع آخر، یجب علیه ان یکمل الصـلاه بهـذه الحال و هی صحیحه. و أمّا إذا کان یمکنه نزعه، فیصلّی فیه، و الأحوط أن یقضی صلاته أیضاً.

مسأله ۸۱۶: إذا شرع بالصلاه فی ضیق الوقت و تنجّس بدنه أثناءها و التفت إلی ذلک قبل أن یؤدّی شیئاً منها بالنجاسه. أو عرف أثنـاء صـلاته بتنجّس بـدنه و شـکّ أنّه تنجّس فی هـذا الوقت أو قبله، و لم یکن تطهیر بـدنه یستوجب قطع الصـلاه، یجب علیه تطهیره. و إن کان یستوجب التطهیر قعطها، یجب أن یکملها بهذه الحال و هی صحیحه.

مسأله ۸۱۷: من یشکّ فی طهاره بدنه أو ثوبه، و لم یکن علی یقین سابق بنجاسـته، لو صلّی بدون فحص و عرف بعد الصلاه أنّ بدنه أو ثوبه کان متنجساً قبلها فالأحوط

أن يعيد صلاته و إن صلّى بعد الفحص و عرف بعد الصلاه أنّ بدنه أو ثوبه كان متنجّساً، فصلاته صحيحه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ١٥٠

مسأله ٨١٨: إذا طهّر ثوبه بنفسه و تيقّن أنّه قد طهر، و صلّى به، و عرف بعد الصلاه أنّه لم يطهر، فصلاته صحيحه.

مسأله ٨١٩: إذا رأى على بدنه أو ثوبه دماً و تيقّن أنّه من الدماء غير النجسه- مثلًا تيقّن أنّه دم بعوضه- و صلّى، ثمّ عرف بعد الصلاه أنّه من الدماء التى لا يصحّ الصلاه فيها فالأحوط أن يعيد صلاته.

مسأله ٨٢٠: إذا تيقّن أنّ الدم الذى على ثوبه أو بدنه دم نجس لكن تصحّ الصلاه فيه- مثلًا تيقّن أنّه دم جرح أو قرح- و صلّى فيه، ثمّ علم بعد الصلاه أنّه مما تبطل الصلاه فيه، فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه، و أن يقضيها إن مضى وقتها.

مسأله ٨٢١: إذا نسى نجاسه شى ء و لاقاه بدنه أو ثيابه برطوبه و فى حال النسيان صلّى بذلك، و تذكّر بعد الصلاه، فصلاته صحيحه. و لكن إذا كان بدنه لاقى ذلك الشى ء برطوبه، ثم اغتسل و صلّى من دون أن يطهّر بدنه المتنجّس بملاقاته، فغسله و صلاته باطلان. و كذا لو كان موضع من أعضاء وضوئه لاقى ذلك الشى ء برطوبه، ثمّ توضّأ و صلّى قبل أن يطهّره، فوضوؤه و صلاته باطلان.

مسأله ٨٢٢: إذا تنجّس بدنه و ثوبه معاً، و لم يكن عنده غير هذا الثوب، و عنده ماءٌ يكفى لتطهير أحدهما فقطّ، يجب عليه تطهير بدنه و الصلاه بالثوب المتنجّس إذا لم يستطع نزعه لبرد أو غيره، و إن أمكنه نزعه و كان الوقت واسعاً، فالأحوط ان يصلّى صلاتين: صلاه

بالثوب المتنجس، و أخرى بدونه. و إن كان الوقت ضيّقاً، يصلى بذلك الثوب، و الأحوط ان يقضيها أيضاً.

مسأله ۸۲۳: من ليس عنده إلّا ثوب متنجّس، و كان وقته ضيّقاً أو كان لا يحتمل الحصول على ثوب طاهر، يجب أن يصلّى بثوبه المتنجّس بالتفصيل الذى تقدّم فى المسأله السابقه.

مسأله ۸۲۴: من كان عنده ثوبان فقطّ و هو يعلم بنجاسه أحدهما غير المعيّن، و لا يستطيع أن يطهّرهما فإن كان الوقت موسّعاً يجب أن يصلّى بكلّ منهما. مثلًا، إذا أراد أن

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۵۱

يصلّى الظهر و العصر، يصلّى الظهر بالثوب الأوّل ثمّ يصلّيها بالثانى، و كذلك العصر. و إن كان الوقت ضيّقاً، يجب أن يصلّى بأحدهما حسب ما تقدّم فى المسأله ۸۲۲.

الشرط الثانى:

مسأله ۸۲۵: الأحوط وجوباً أن تكون ثياب المصلّى مباحه. فلو صلّى بثوب مغصوب عامداً، و هو يعلم حرمه لبس المغصوب، أو بثوب بعضه مغصوب كالأزرار و الخيوط، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته بثوب غير مغصوب.

مسأله ۸۲۶: إذا كان يعرف أنّ لبس المغصوب حرام و لكن لا يعرف أنّ لبسه يبطل الصلاه، إذا صلّى فيه عامداً، فالأحوط وجوباً أن يصلّى تلك الصلاه بلباس غير مغصوب.

مسأله ۸۲۷: إذا لم يعرف أنّ ثوبه مغصوب أو نسى ذلك و صلّى به، فصلاته صحيحه، و لكن إذا كان هو الغاصب و نسى، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته.

مسأله ۸۲۸: إذا لم يعرف أنّ ثوبه مغصوب أو نسى ذلك و عرف أثناء الصلاه، فإن كانت عورته مستورةً بشى ء آخر، و أمكنه نزع المغصوب فوراً أو بنحو لا يخلّ بالموالاه، أى بتتابع أجزاء صلاته، يجب عليه ذلك، و تكون صلاته صحيحةً. أمّا إذا لم تكن

مستورهً بشی ء آخر، أو کان نزع الثّوب المغصوب یستوجب الخلل فی الموالاه، فان کان عنده وقت و لو بمقدار رکعه واحده، یجب أن یقطع صلاته و یصلّی بالثوب المباح. و إن لم یکن عنده وقت بمقدار رکعه یجب ان ینزعه أثناء الصلاه و یکمل صلاته حسب حکم العاری.

مسأله ۸۲۹: إذا صلّی بالثوب المغصوب لحفظ حیاته، أو للمحافظه علی الثّوب المغصوب من السرقه، فصلاته صحیحه.

مسأله ۸۳۰: إذا اشتری ثیاباً بعین المال الذی لم یؤدّ خمسه أو زکاته، فالأحوط وجوباً

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۵۲

بطلان الصلاه بتلک الثیاب. و کذلک الحال إذا اشتراها دیناً و کان حین الاشتراء ناویاً وفاء ثمنها من المال الذی لم یؤدّ خمسه أو زکاته.

الشرط الثالث:

مسأله ۸۳۱: یجب أن لا تکون ثیاب المصلّی من الأجزاء التی تحلّها الحیاه من میته الحیوان ذی النفس السائله، أی الذی یشخب دمه إذا قطعت أوداجه. بل إذا کان الثّوب من الأجزاء التی تحلّها الحیاه من میته الحیوان غیر ذی النفس السائله کالسمک و الحیّه، فالأحوط وجوباً عدم الصلاه فیه أیضاً.

مسأله ۸۳۲: الأحوط وجوباً أن لا یحمل المصلّی شیئاً من الأجزاء التی تحلّها الحیاه من المیته، کاللحم و الجلد، و إن لم تکن ثوبه.

مسأله ۸۳۳: إذا حمل المصلّی بعض أجزاء المیته التی یحلّ أکل لحمها، من الشعر و الصوف اللّذین لیس فیهما روح، أو کان ثوبه مصنوعاً منها، فصلاته صحیحه.

الشرط الرابع:

مسأله ۸۳۴: یجب أن لا تکون ثیاب المصلّی من حیوان یحرم أکله، بل إذا کانت علیه منه شعره عالقه ببدنه أو ثیابه، فصلاته باطله.

مسأله ۸۳۵: إذا کان علی بدن المصلّی أو ثیابه بصاق أو مخاط أو رطوبه أخری لحیوان یحرم أکله کالهرّه، و کان رطباً، فصلاته باطله. و إن کانت یابسه و قد زالت عینها، فصلاته صحیحه.

مسأله ۸۳۶: إذا کان علی بدن المصلّی أو ثیابه شعر إنسان أو عرقه أو بصاقه، فلا إشکال فیه. و کذا لا إشکال فی أن یحمل المصلّی اللّؤلؤ و شمع النّحل و العسل.

مسأله ۸۳۷: إذا شکّ فی أنّ الثّوب من حیوان یحلّ أکله أو من حیوان یحرم أکله، فلا مانع من الصلاه فیه، سواء صنع فی داخل

بلاد المسلمين أو فی خارجها.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۵۳

مسأله ۸۳۸: إذا احتمل أنّ الزرّ الصدفیّ و أمثاله من حیوان، فلا مانع من الصلاه فیه.

و إذا علم أنّ الزرّ صدف، و احتمل أن لا یکون الصدف ذا لحم،

فلا مانع من الصلاه فيه أيضاً.

مسأله ۸۳۹: لا إشكال فى الصلاه بجلد الخزّ و وبره، و لكنّ الصلاه بجلد السنجاب محلّ إشكال.

مسأله ۸۴۰: إذا صلّى فى ثوب لا يعلم أنّه من حيوان يحرم أكله، فصلاته صحيحه.

و لكن إذا صلّى فيه نسياناً، فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه.

الشرط الخامس:

مسأله ۸۴۱: يحرم على الرجل لبس الثّوب المنسوج من الذّهب، و صلاته فيه باطله.

و لكن لا إشكال فيه للمرأه فى الصلاه و غيرها.

مسأله ۸۴۲: يحرم على الرجل التّزيّن بالذهب، كلبس قلاده الذهب، و خاتم الذهب، و سوار الساعه الذهبى، و صلاتها بها باطله. و الأحوط وجوباً عدم استعمال النّظّاره الذهبيّه. لكن التّزيّن بالذهب للمرأه فى الصلاه و فى غيرها لا إشكال فيه. كما لا إشكال فى تزيّن الرجل و المرأه بما يسمّى الذهب الأبيض (البلاتين) و كذلك الصلاه فيه.

مسأله ۸۴۳: إذا كان الرجل لا يعلم أنّ خاتمه أو ثوبه من الذهب أو نسى ذلك و صلّى فيه، فصلاته صحيحه.

الشرط السادس:

مسأله ۸۴۴: يجب أن لا تكون ثياب الرّجل المصلّى من الحرير الخالص، بل حتّى التكّه و القلنسوه على الأحوط وجوباً، و يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص فى غير الصلاه أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۵۴

مسأله ۸۴۵: إذا كانت بطانه كلّ الثّوب أو قسم منه من الحرير الخالص، فالأحوط وجوباً حرمه لبسه للرجل. و بطلان صلاته فيه.

مسأله ۸۴۶: لا إشكال فى لبس الثّوب الذى لا يعلم أنّه من الحرير الخالص أو من شى ء آخر، و الصلاه فيه صحيحه.

مسأله ۸۴۷: لا إشكال فى المنديل المصنوع من الحرير، و أمثاله، إذا كان فى جيب الرجل، و لا يبطل الصلاه.

مسأله ۸۴۸: لا إشكال فى لبس المرأه ثوب الحرير فى غير الصلاه، و الأحوط أن لا تلبسه فى الصلاه.

مسأله ۸۴۹: لا مانع فى حال الاضطرار من لبس الثّوب المغصوب، و المصنوع من الحرير الخالص، و المنسوج بالذّهب، و المصنوع من الميته. و كذا من اضطرّ إلى لبسها و لم يكن عنده ثياب أخرى غيرها و

لم يرتفع اضطراره إلى آخر الوقت، يجوز له أن يصلّى فيها.

مسأله ٨٥٠: إذا لـم يكـن عنـده ثـوب آخر غير الثّوب المغصـوب، و لـم يكـن مضـطرّاً إلى لبسه، يجب أن يصـلّى بحسب حكم العريان.

مسأله ٨٥١: إذا لم يكن عنده ثوب غير الثّوب المصـنوع من الحيوان الذى يحرم أكل لحمه، أو الميته، فإن كان مضطرّاً الى لبسه، يجوز له أن يصـلّى فيه، و ان لم يكن مضـطرّاً يجب أن يصلّى بحسب حكم العريـان. و الأحـوط وجوبـاً أن يصلّى صـلاه أخرى بذلك الثّوب أيضاً.

مسأله ٨٥٢: إذا لم يكن عنده ثوب غير الثّوب المصـنوع من الحرير الخالص أو من الذهب، و لم يكن مضطراً الى لبسه، يجب ان يصلّى بحسب حكم العريان.

مسأله ٨٥٣: إذا لم يكن عنده ما يستر به عورته أثناء الصلاه، يجب عليه تهيئته و لو بالإجاره أو الشّراء. أمّا إذا كانت تهيئته تستلزم مالًا يعتبر كثيراً بالنسبه لحالته الماليّه، أو كان صرف المال فى تهيئته يضرّ بحاله، فتجب عليه الصلاه بحسب حكم العريان.

مسأله ٨٥٤: من ليس عنده ثياب و وهبه شـخص آخر، أو أعاره إيّاها، يجب عليه القبول إذا لم يكن عليه فى القبول مشقّه. بل إذا لم يكن فى الاستعاره و الاستيهاب مشقّه عليه، يجب عليه أن يستعير أو يستوهب ممّن عنده.

مسأله ٨٥٥: الأحـوط وجوبـاً أن يجتنب من لبس ثوب الشّـهره. و هو الثّوب الـذى يكون قمـاشه، أو لونه، أو خيـاطته غير متعارفه بالنسبه الى الشخص الذى يريد أن يلبسه، و موجبه لهتك حرمته و لكن إذا صلّى بذلك الثوب، فلا إشكال فى صلاته.

مسأله ٨٥٦: الأحوط وجوباً أن لا يلبس الرجل ثياب المرأه، و المرأه

ثیاب الرجل. و لکن لا إشکال فی صحّه الصلاه بهذه الثیاب. أمّا إذا کان لبسها مؤقتاً لغرض عقلائیّ، فلا مانع منه.

مسأله ۸۵۷: من تجب علیه الصـلاه مستلقیاً أو مضطجعاً، إن کان عاریاً و لحافه أو فراشه متنجّساً، أو مصنوعاً من الحریر الخالص، أو من أجزاء الحیوان المحرّم أکل لحمه، فالأحوط وجوباً أن لا یتغطّی بهذه الأشیاء حال الصلاه.

الحالات التی لا یجب فیها أن تکون ثیاب المصلّی و بدنه طاهره

مسأله ۸۵۸: تصحّ الصلاه إذا کان بدن المصلّی أو ثیابه متنجّسه فی ثلاث صور:

الأولی: إذا تنجّس بدنه أو ثیابه بدم الجروح أو القروح (الدمامل) التی فی بدنه.

الثانیه: إذا کان مقدار الدم الذی تنجّس به بدنه أو ثیابه أقلّ من الدرهم.

الثالثه: إذا کان مضطرّاً للصلاه بثوبه أو بدنه المتنجّس.

و هناک صورتان تصحّ فیهما الصلاه إذا کان ثوب المصلّی فقط متنجّساً.

الأولی: أن یکون الثّوب المتنجّس صغیراً لا یستر العوره، کالقلنسوه و الجورب.

الثانیه: أن یکون ثوب المرأه المربّیه للطفل متنجّساً. و ستأتی أحکام هذه الصور الخمس فی المسائل القادمه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۵۶

مسأله ۸۵۹: إذا کان علی بـدن المصـلّی أو ثیابه دم جرح أو قرح، و کان تطهیرهما أو تبدیل الثّوب شاقّاً علی أکثر الناس أو علیه بالخصوص، یجوز له الصـلاه بذلک الدم حتی یشـفی جرحه أو قرحه. و کذا حکم من کان علی بدنه أو ثیابه القیح الذی یخرج مع الدّم، أو الدّواء الذی یوضع علیه و یتنجّس.

مسأله ۸۶۰: إذا کان علی بـدنه أو ثیابه دم جرح یشـفی بسـرعه و کان تطهیره سـهلًا، فالصـلاه فیه باطله إذا کان بمقدار درهم أو أکثر.

مسأله ۸۶۱: إذا تنجّس برطوبه الجرح موضع من بدنه أو ثیابه بعید عن الجرح، فلا تجوز الصلاه فیه. و لکن إذا تنجّس

منهما المحلّ الذى يتعارف تنجّسه برطوبه الجرح، فلا مانع من الصلاه فيه.

مسأله ۸۶۲: إذا تنجّس بـدنه أو ثيـابه بـدم جرح داخلى كجرح الفم و الأنف و أمثالهمـا، و كان الـدّم بمقـدار الـدّرهم أو أكثر، فالأحوط وجوباً عدم الصلاه فيه. و لكن تصحّ الصلاه بدم البواسير و إن كانت البواسير داخليه.

مسأله ۸۶۳: إذا كـان فى بـدنه جرح و رأى دماً على بـدنه أو ثـوبه، و لـم يعلم أنّه دم جرحه أو دم آخر، فالأحوط وجوباً عـدم الصلاه فيه إلّا إذا كان أقلّ من الدرهم.

مسأله ۸۶۴: إذا كان فى بـدنه عـدّه جروح، و كانت متقاربه بنحو تعـدّ جرحاً واحـداً، فلا اشـكال فى الصـلاه بـدمها حتّى تشـفى جميعاً. و لكن إذا كانت متباعـده، بحيث يعـدّ كلّ واحـد منها جرحاً مسـتقلّاً، فكلما شـفى واحـد منها و كان دمه أكثر من درهم يجب للصلاه تطهير البدن و الثوب من دمه.

مسأله ۸۶۵: تبطل الصلاه إذا كان على البدن أو الثّوب دم حيض و لو بمقدار رأس إبره.

و كـذا حكم دم الكلب و الخنزير و الحيوان المحرَّم اللحم. و الأحوط وجوباً أن لا يكون على بدن المصلّى أو ثيابه دم نفاس أو استحاضه أو دم كافر أو ميته أو دم إنسان آخر.

و لكن لا اشكال فى الصلاه بالدماء الأخرى، مثل دم بدن الإنسان نفسه أو دم الحيوان المحلّل اللحم، و إن كانت فى عدّه مواضع من بدنه أو ثيابه ما دام مجموعها

أقلّ من سعه الدرهم.

مسأله ۸۶۶: إذا أصاب الدّم ظاهر الثّوب غير المبطّن، و سرى إلى داخله، فهو دم واحد.

و لكن إذا أصاب الدّم ظاهر الثّوب و باطنه كلّاً على حده

و اتّصـل الـدّمان بحيث صـارا دمـاً واحـداً، فالأـحوط وجوبـاً أن يَعـدّ كلّـا منهما دماً مسـتقلّاً؛ فإن كان مجموعهما أقلّ من درهم، فالصلاه فيهما صحيحه. و ان كان أكثر من درهم، فالصلاه فيهما باطله.

و إذا لم يتّصـلا، فلاـ ريب فى أنّ كلّاً منهما دم مسـتقل؛ فإن كان مجموعهما أقلّ من درهم، فالصـلاه فيهما صـحيحه. و إن كان أكثر، فالصلاه فيهما باطله.

مسأله ۸۶۷: إذا أصاب الـدّم الثّوب المبطّن و وصل إلى بطانته، أو أصاب بطانته و سرى إلى ظاهره، يجب أن يَعـدّ كلّاً منهما دماً مستقلّاً؛ فإن كان مجموعهما أقلّ من درهم، فالصلاه فيه صحيحه. و إن كان أكثر من درهم، فالصلاه فيه باطله.

مسأله ۸۶۸: إذا كان الدّم الذى على البدن أو الثّوب أقلّ من درهم و وصـلت إليه رطوبه، فإن كان مجموع الدّم و الرّطوبه درهماً او أكثر و انتشـرت إلى الجوانب، فالصـلاه فيه بـاطله. بـل إن كان الـدّم و الرّطوبه أقلّ من درهم، و لم تتنجّس الجوانب بالرّطوبه، فالصلاه فيه أيضاً محلّ اشكال، إلّا أن تيبس الرّطوبه و تزول عينها.

مسأله ۸۶۹: إذا لم يكن على البـدن أو الثّوب دم، و لكنّه تنجّس بسـبب ملاقـاته الـدم، فلاـ تجـوز الصـلاه فيه و لو كـان المحلّ المتنجّس أقلّ من درهم.

مسأله ۸۷۰: إذا كان الـدّم الّـذى على البدن أو الثّوب أقلّ من درهم، و لكن وقعت عليه نجاسه أخرى، كأن وقعت عليه قطره بول مثلًا، فلا تجوز الصلاه فيه.

مسأله ۸۷۱: تصح الصـلاه باثياب الصـغيره المتنجّسه التى لا يمكن ستر العوره بها كالقلنسوه و الجورب، إذا لم تكن مصنوعه من الميته أو الحيوان المحرّم اللحم بالنسبه للرجل و المرأه، و لم تكن من الحرير و الذّهب بالنسبه للرجل. و كذا

لا إشكال فى الصلاه بالخاتم المتنجّس.

مسأله ۸۷۲: الأحوط أن لا يحمل المصلّى الشى ء المتنجّس الذى يمكن ستر العوره به.

و لا مانع من حمله إذا لم يمكن ستر العوره به، كالمنديل الصغير و المفتاح و السكّين.

مسأله ۸۷۳: الأمّ المربّيه لابنها و ليس عندها أكثر من ثوب واحد، يجوز لها أن تصلّى فيه إذا طهّرته مرّه واحده فى اليوم و اللّيله و لو تنجّس ببول الطفل إلى اليوم الثانى.

و لكنّ الأحوط وجوباً أن تغسله فى اليوم و اللّيله مرّه واحده لأوّل صلاه يتنجّس قبلها. و كذلك إذا كان عندها أكثر من ثوب و كانت مضطرّه إلى لبسها جميعاً، فإن طهّرتها مرّه واحده فى اليوم و اللّيله بالنحو المتقدّم، كفاها ذلك.

مستحبّات ثياب المصلّى

مسأله ۸۷۴: يستحبّ فى لباس المصلّى عدّه امور. من جملتها أن يلبس العمامه مع الحنك، و العباءه، و اللباس الأبيض، و أنظف الثياب، و أن يتطيّب، و أن يلبس خاتم عقيق.

مكروهات ثياب المصلّى

مسأله ۸۷۵: يكره فى لباس المصلّى عدّه. أمور. من جملتها: لبس الثّوب الأسود، و الوسخ، و الضيّق، و لبس ثوب شارب الخمر، و ثوب الشخص الذى لا يجتنب من النجاسه، و لبس الثّوب الذى عليه صور، و ابقاء أزرار الثّوب مفتوحه، و لبس الخاتم الذى نقشت عليه صوره.

مكان المصلّى

لمكان المصلّى عدّه شروط:

الأوّل: أن يكون مباحاً.

مسأله ۸۷۶: من صلّى فى ملك مغصوب و لو على سجّاده أو سرير و أمثالهما، فصلاته باطله. و لكن إذا كان المغصوب هو السقف أو الخيمه فقط، فلا مانع من الصلاه تحتهما.

مسأله ۸۷۷: تبطل الصلاه فى ملك تكون منفعته لشخص آخر بدون إجازه مالك المنفعه، كصلاه صاحب الدّار أو غيره بدون إجازه مستأجرها. و كذلك حكم الملك الذى فيه حق لشخص آخر. كما إذا أوصى الميّت أن يصرف ثلث ماله فى مصرف ما،

فالأحوط عدم الصلاه فی ترکته قبل أن یفرز ثلثها.

مسأله ۸۷۸: من جلس فی المسجد إذا غصب شخص آخر مکانه و صلّی فیه فعلیه أن یعید صلاته فی محلّ آخر.

مسأله ۸۷۹: إذا صلّی فی مکان لا یعلم أنّه مغصوب ثمّ عرف بعد الصلاه، أو صلّی فی مکان نسی أنّه مغصوب ثمّ تذکّر بعد الصلاه، فصلاته صحیحه. و لکن إذا کان المصلّی نفسه الغاصب، فالأحوط أن یعید الصلاه.

مسأله ۸۸۰: إذا کان یعلم أنّ المکان مغصوب، و لکن لا یعلم أنّ الصلاه فی المکان المغصوب باطله، و صلّی فیه، فصلاته باطله.

مسأله ۸۸۱: من اضطرّ لأداء الصلاه الواجبه راکباً، و کان الحیوان الذی یرکبه أو سرجه مغصوباً فالأحوط وجوباً بطلان صلاته. و کذا إذا صلّی الصلاه المستحبّه راکباً.

مسأله ۸۸۲: من کان شریکاً فی مِلک فما لم یفرز سهمه

لا يجوز له أن يتصرّف و يصلّى فيه بدون إذن شريكه.

مسأله ٨٨٣: يحرم التصـرّف فى الملك الـذى اشتراه بعين المال الـذى لم يخرج خمسه و زكاته. و صـلاته فيه باطله أيضاً. و كذا الحكم على الأحوط وجوباً إذا اشتراه فى الذمّه، و كانت نيّته عند الشراء أن يوفى ثمنه من مال لم يخرج خمسه أو زكاته.

مسأله ٨٨۴: إذا أجـاز له المالك الصـلاه بلسانه، و كان يعلم أنّه ليس راضـياً فى قلبه، فصـلاته فى ملكه باطله. و إذا لم يجز له، و لكنّه يتيقّن برضاه قلبيّاً، فصلاته صحيحه.

مسأله ٨٨۵: يحرم التصرّف فى ملك الميّت الذى فيه خمس أو زكاه. و الصلاه فيه باطله

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ١۶٠

إلّا يوفوا ما عليه.

مسأله ٨٨۶: إذا كان الميّت مديناً للنّاس أو مديناً خمساً أو زكاه، و كان دينه بمقدار كلّ ملكه، فيحرم التصـرّف فيه. و الصلاه فيه باطله ما عدا التصرّفات الجزئيّه المتعارفه لنقل الميّت. أمّا إذا كان دينه أقلّ من ماله، و كان الورثه ناوين دفع دينه، فلا إشكال فى التصرّف فيه ما عدا البيع و الإتلاف.

مسأله ٨٨٧: يحرم التصـرّف فى ملك الميّت و إن لم يكن عليه دين، إذا كان بعض الورثه صـغاراً أو مجانين أو غائبين. و الصلاه فيه باطله. و لكن لا إشكال فى التصرّفات الجزئيه المتعارفه لنقل الميّت.

مسأله ٨٨٨: لا إشـكال فى صـحّه الصلاه فى الفنادق و الحمّامات العامّه و أمثالها المعدّه للواردين إليها. أمّا إذا لم يحصل الوثوق برضا أصحابها، فالصلاه فيها محلّ إشكال.

و أمّا فى غير أمثال هذه الأماكن، فتصحّ الصـلاه إذا أجازَ المالك أو تكلّم بكلام يُفهم منه الإذن بالصّـلاه. كأن يأذن بالجلوس و النّوم

فی ملکه، حیث یفهم منه الإذن بالصلاه أیضاً.

مسأله ۸۸۹: لا ـ إشکال فی جواز الصلاه و الجلوس و النوم فی الأرض الواسعه جدّاً، البعیده عن القری، التی تکون مرتعاً للحیوانات، و إن لم یرض أصحابها. کما لا إشکال فی جواز الصلاه و العبور و التصرّفات الجزئیّه غیر المضرّه بمحصول الأرض فی الأراضی الزراعیّه القریبه من القری إن لم تکن مسوّره و لو کان بعض ملّاکها صغاراً أو مجانین و لکن إذا کان أحد ملّاکها غیر راض، فالتصرّف فیها حرام، و الصلاه باطله.

الشرط الثانی:

مسأله ۸۹۰: یجب أن یکون مکان المصلّی غیر متحرّک. و إذا اضطرّ بسبب ضیق الوقت أو غیره إلی الصلاه فی مکان متحرّک مثل السفینه و القطار و السیّاره، یجب علیه

ما أمکن أن لا یقرأ شیئاً حال الحرکه، کما یجب أن یتوجّه إلی القبله عند ما تتحرک هذه الوسائل إلی جهه أخری.

مسأله ۸۹۱: لا بأس بالصلاه فی السیّاره و السفینه و القطار و أمثالها فی حال توقّفها.

مسأله ۸۹۲: تبطل الصلاه علی بیادر الحنطه و الشعیر و أمثالها، مما لا یمکن الاستقرار علیها.

مسأله ۸۹۳: من لا ـ یطمئنّ بإمکان إکمال الصلاه فی مکان بسبب احتمال هبوب الرّیح و نزول المطر و ازدحام الناس و امثال ذلک، فان شرع فی الصلاه علی أمل أن یتمکن من إکمالها و لم یقع له مانع، فصلاته صحیحه.

الشرط الثالث:

مسأله ۸۹۴: لا تجوز الصلاه فی المکان الذی یکون المکث فیه حراماً. مثل المکان الذی یشرف سقفه علی السقوط. و إن صلّی فیه، فالأحوط أن یعیدها. کما لا تجوز الصلاه فی المکان الذی یحرم الوقوف و الجلوس علیه، مثل السجّاد الذی کتب علیه اسم اللّه- تعالی. فإن صلّی علیه، فالأحوط أن یعیدها.

الشرط الرابع:

مسأله ۸۹۵: لا تجوز الصلاه فی المکان الذی یکون سقفه منخفضاً بنحو لا یمکنه الوقوف فیه بشکل صحیح، أو المکان الذی یکون ضیّقاً بنحو لا یمکنه فیه الرکوع و السجود.

و إن اضطرّ الی الصلاه فی مثل هذا المکان، یجب علیه القیام و الرکوع و السجود بقدر الإمکان.

مسأله ۸۹۶: تجب مراعاه الأدب و عدم الصلاه قدّام قبر النبیّ «ص» و الأئمه «ع»، بل بمحاذاه قبورهم أیضاً إن کان هتکاً لهم. و

إذا كان فى صلاته هناك هتك لحرمتهم «ع»، فهو حرام، و الأحوط إن يعيد الصلاه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۶۲

مسأله ۸۹۷: إذا كـان بينه و بين القبر المطهّر فى حال الصـلاه حائل، كالجـدار، بحيث لا تكون الصـلاه قـدّامه أو بمحاذاته منافيه للاحترام، فلا إشكال. و لا يكفى فى الحائل الصندوق الشريف و الضريح و السّتائر التى توضع عليه.

الشرط الخامس:

مسأله ۸۹۸: إذا كان مكان المصلّى متنجّساً، يجب أن لا يكون رطباً بحيث تسرى رطوبته إلى بدنه أو ثوبه إلّا فى النجاسه المعفوّ عنها فى الصـلاه، لكن تبطل الصـلاه إذا كان موضع سـجود الجبهه متنجّساً و لو كان جافّاً. و الأحوط اسـتحباباً أن لا يكون مكان المصلّى متنجّساً أصلًا.

مسأله ۸۹۹: الأحوط اسـتحباباً ان تقف المرأه مؤخّره عن الرجل حال الصـلاه، و أن يكون محلّ سـجودها مؤخّره عن محلّ وقوفه بقليل.

مسأله ۹۰۰: إذا وقفت المرأه مساويةً للرجل أو مقـدّمه عليه، و شـرَعا معاً فى الصـلاه، فصـلاتهما صـحيحه، و لكن يكره ذلك. و الأفضل أن يعيدا الصلاه.

مسأله ۹۰۱: إذا وجـد حائل بين الرجل و المرأه، كالجـدار أو الساتر، بحيث لا يرى كلّ منهما الآخر، أو كان بينهما فاصل بمقدار عشره أذرع أو اكثر، فصلاتهما

صحيحه و لا كراهه فيها.

الشرط السادس:

مسأله ۹۰۲: يجب أن لاـ يكون موضع جبهه المصلّى أعلى أو أدنى من موضع ركبتيه بأكثر من مقدار سُمك لبنه. و الأحوط وجوباً أن لا يكون موضع الجبهه أعلى أو أدنى من ذلك بالنسبه الى موضع أطراف أصابع القدمين أيضاً. و سيأتى تفصيل ذلك فى أحكام السجود.

مسأله ۹۰۳: وجود رجل و امرأه غير المحارم فى مكان خلوه محلّ إشكال. و الاحتياط

المؤكّد فى تركه. و الأحوط ترك الصلاه فى ذلك المكان، و لكن إذا اشتغل أحدهما بالصلاه و ورد الآخر، فلا إشكال فى صلاه الشخص الأوّل.

مسأله ۹۰۴: الصلاه فى مكان تضرب فيه موسيقى الغناء و أمثالها محلّ إشكال، كما يحرم الاستماع إليها.

مسأله ۹۰۵: يكره أداء الصلاه الواجبه فى الكعبه الشريفه، و لا مانع منها عند الاضطرار.

و الأحوط ترك الصلاه الواجبه على سطح الكعبه. فإن كان مضطرّاً، فالأحوط أن يصلى صلاتين إحداهما قائماً و الأخرى مستلقياً.

مسأله ۹۰۶: لا إشكال فى الصلاه المستحبّه فى الكعبه الشريفه، و على سطحها، بل يستحبّ أن يصلّى داخلها ركعتين مقابل كلّ ركن من أركانها.

الأماكن التى تستحبّ فيها الصلاه

مسأله ۹۰۷: ورد التأكيد فى الشريعه الاسلاميّه المقدّسه كثيراً على أداء الصلاه فى المسجد. و أفضل المساجد المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبىّ- صلّى اللّه عليه و آله- ثمّ مسجد الكوفه، و مسجد بينت المقدس، ثمّ المسجد الجامع فى كلّ مدينه، ثمّ مسجد المحلّه، ثم مسجد السّوق.

مسأله ۹۰۸: الأفضل للمرأه أن تؤدّى صلاتها فى بيتها، بل فى الغرفه التى فى مؤخّره بيتها. و لكن إذا استطاعت أن تحفظ نفسها من غير المحارم بشكل كامل، فالأفضل لها أن تصلّى فى المسجد.

مسأله ۹۰۹: تستحبّ الصلاه فى حرم الأئمّه- عليهم السلام-

بـل هى أفضـل من المسـجد، و الصـلاه فى الحرم الشـريف لأمير المؤمنين علىّ بن أبى طـالب- عليه السـلام- تعادل مائتى ألف صلاه.

مسأله ۹۱۰: يستحب اكثار الذّهاب الى المسجد. و يستحب الذّهاب الى المسجد الذى ليس له مصلّون. و يكره لجار المسجد من دون عذر ان يصلّى فى غير المسجد.

مسأله ۹۱۱: يستحبّ للإنسان أن لا يأكل طعاماً مع من لا يحضر المسجد، و أن لا يشاوره فى الأمور، و أن لا يجاوره فى السكن، و أن لا يتزوّج منه، و أن لا يزوّجه.

الأماكن التى تُكرَه فيها الصلاه

مسأله ۹۱۲: تكره الصـلاه فى عـدّه أماكن، و من جملتها: الحمّام، و الأرض السـبخه، و مقابل الإنسان، و مقابل الباب المفتوح، و فى الطرق العامه و الشوارع و الأزقّه إن لم تزاحم المارّين. و إن زاحمتهم تحرم. كما تكره مقابل النار، و المصباح، و فى المطبخ، و كلّ مكان يكون محلًا لإشـعال النار، و مقابل أماكن البول، و مقابل الصور و التماثيل لذوات الأرواح إلّا أن تغطّى بغطاء، و فى غرفه يكون فيها جنب، و فى مكان تكون فيه صوره و إن لم يكن المصلّى مقابلًا لها، و مقابل القبر، و على القبر، و بين القبرين، و فى المقابر.

مسأله ۹۱۳: يستحبّ لمن يصلّى فى محلّ عبور الناس، أو يكون فى مقابله شخص، أن يضع قدّامه شيئاً و يكفى العصا و الحبل.

أحكام المسجد

مسأله ۹۱۴: يحرم تنجيس أرض المسـجد و سـقفه و سـطحه و جـداره الداخلىّ. و إذا علم تنجّسه، يجب تطهيره فوراً. و الأحوط وجوباً عدم تنجيس الجدار الخارجىّ للمسجد، و تطهيره إذا تنجس، إلا ان يكون الواقف لم يجعله جزءاً من المسجد.

مسأله ۹۱۵: إذا لم يسـتطع تطهير المسـجد، و كان تطهيره مسـتلزماً لمساعـده شـخص آخر و لم تحصل، لا يجب عليه التطهير. و لكن إذا كان عدم التطهير مستلزماً لهتك حرمه المسجد، فالأحوط وجوباً إخبار من يمكنه تطهيره.

مسأله ۹۱۶: إذا تنجّس مكان من المسـجد، و كان لا يمكن تطهيره إلّا بحفره أو تخريبه، يجب ذلك إذا لم يستلزم خراباً كثيراً. و لا يجب مل ء المكان الذى حفره، أو بناء

المكان الذى خربه. و لكن إذا كان الّذى حفره أو خربه هو الذى نجّسه، يجب عليه

فى صوره الامكان ان يملأ المكان أو يعمره.

مسأله ۹۱۷: إذا غصب غاصب مسجداً، و بنى مكانه بيتاً و ما شابه، و صار بحيث لا يقال له مسجد، فالأحوط وجوباً عدم تنجيسه، و تطهيره إذا تنجّس.

مسأله ۹۱۸: لا بأس بوضع جثمان الميّت فى المسجد قبل تغسيله إذا لم يستلزم سرايه النجاسه إلى المسجد و لا هتک حرمه المسجد. و لكنّ الأحوط اجتناب ذلک. أمّا وضعه بعد الغسل، فلا إشكال فيه.

مسأله ۹۱۹: يحرم تنجيس حرم الأئمّه- عليهم السلام-. و إذا تنجّس و كان بقاؤه متنجّساً، منافياً لاحترامه، يجب تطهيره. بل الأحوط استحباباً تطهيره و إن لم يكن بقاؤه متنجّساً منافياً للاحترام.

مسأله ۹۲۰: إذا تنجّس حصير المسجد، فالأحوط وجوباً تطهيره. و لكن إذا كان تطهيره مستلزماً لخرابه، و كان قرض المكان المتنجّس أحسن، يجب قرضه. فإذا قرضه الذى نجّسه، يجب عليه إصلاحه.

مسأله ۹۲۱: يحرم إدخال عين النجاسه مثل الدّم إلى المسجد إذا استلزم هتک حرمته.

و كذا إدخال الشى ء المتنجّس إليه إذا استلزم هتک حرمته.

مسأله ۹۲۲: لا إشكال فى نصب الخيمه فى المسجد، و فرشه، و نصب الستائر السوداء فيه، و وضع أدوات الشاى فيه، إذا كانت لقراءه التّعزيه و لم تكن مضرّه بالمسجد، أو مانعه من أداء الصلاه فيه.

مسأله ۹۲۳: الأحوط وجوباً عدم تزيين المسجد بالذّهب. و عدم رسم صور ذوات الأرواح فيه مثل صور الإنسان و الحيوان. و يكره رسم صور غير ذوات الأرواح كالورود و المزهريات.

مسأله ۹۲۴: لا يجوز بيع المسجد أو إدخاله فى ملک أو طريق، و إن خرب.

مسأله ۹۲۵: يحرم بيع باب المسجد و شباكه و أشيائه الأخرى. و إذا خرب المسجد، يجب

صرفها

لتعميره نفسه. و إذا كانت لا ـ تنفع المسجد، يجب صرفها لمسجد آخر. أمّا إذا لم تنفع المساجد الأخرى أيضاً، فيجوز بيعها و صرف ثمنها فى تعمير نفس المسجد إن أمكن، و إلّا تصرف لتعمير مسجد آخر.

مسأله ۹۲۶: يستحبّ بناء المسجد، و إصلاح المسجد المشرف على الخرب. و إذا خرب المسجد، بحيث لا يمكن تعميره، يجوز تخريبه و تجديد بناءه. بل يجوز هدم المسجد الذى لم يخرب، و بناؤه بشكل أكبر لحاجه الناس إليه.

مسأله ۹۲۷: يستحبّ تنظيف المسجد و إضاءته. و يستحبّ لمن يريد الذّهاب إلى المسجد أن يتطيّب، و أن يلبس ثياباً نظيفه ثمينه، و أن يفحص باطن نعله لئلا تكون عليه نجاسه، و ان يقدّم رجله اليمنى عند الدخول إلى المسجد و يقدّم رجله اليسرى عند الخروج منه. و يستحبّ أيضاً المجى ء إلى المسجد قبل كلّ الناس، و الخروج منه بعد كلّ الناس.

مسأله ۹۲۸: يستحبّ لمن يدخل المسجد أن يصلّى ركعتين بنيّه تحيّه المسجد. و يكفى أن يصلّى الصلاه الواجبه، أو صلاه مستحبّه أخرى.

مسأله ۹۲۹: يكره النوم فى المسجد ما لم يكن مضطرّاً إلى ذلك. كما يكره التكلّم بأمور الدنيا فى المسجد. و يكره الاشتغال بحرفه فى المسجد، و إنشاد الشعر الخالى من النصح و أمثاله. و يكره أيضاً القاء البصاق و المخاط و البلغم فيه، و نشدان المفقود.

و يكره أن يرفع صوته فيه، إلّا بالأذان، فلا مانع منه.

مسأله ۹۳۰: يكره تمكين الأطفال الصّغار و المجانين من الدخول إلى المسجد. و يكره لمن أكل البصل و الثوم و أمثالهما، و كانت رائحه فمه تؤذى الناس، أن يذهب إلى المسجد.

الأذان و الإقامه

[يستحبّ للرّجل و المرأه، الأذان و الإقامه]

مسأله ۹۳۱: يستحبّ للرّجل و المرأه، الأذان و الإقامه قبل الصّلوات الواجبه اليوميّه.

و يستحبّ أن

يقول قبل صلاه عيد الفطر و الأضحى ثلاث مرّات: الصلاه، و يقولها

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ١۶٧

ثلاثاً فى الصلوات الواجبه الأخرى بنيّه رجاء المطلوبيّه.

مسأله ٩٣٢: يستحبّ فى اليوم الأوّل من ولاده الطفل أو قبل أن تسقط سرّته، أن يؤذّن فى أذنه اليمنى، و يقام فى أذنه اليسرى.

مسأله ٩٣٣: الأذان ثمانى عشره جملهً: اللهُ أَكْبَرْ، أربع مرّات. أَشْهَدُ ان لا إله إلَه إلّا اللّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّه. حَيَّ عَلَى الصَّلاهِ حيَّ عَلَى الْفَلاحِ. حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلْ اللهُ أَكْبَرُ. لا إلهَ إلّا اللّهُ. كلّ واحده من هذه الجمل مرّتان.

و الإقامه سبع عشره جملهً حيث ينقص من جمل الأذان مرّتان اللهُ أَكْبَرُ من أوّلها، و مرّهً واحدهً لا إلهَ إلّا اللّه من آخرها، و يضاف بعد حيَّ عَلى خَيْرِ الْعَمَل، قَدْ قامَتِ الصَّلاهُ، مرّتان.

مسأله ٩٣۴: أشْهَدُ انَّ عَليّاً وَلِيُّ اللّهِ، ليست جزءاً من الأذان و الإقامه، و لكن يحسن الإتيان بها بعد أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، بقصد القربه المطلقه.

أحكام الأذان و الإقامه

مسأله ٩٣۵: يجب أن لا يفصل بين جمل الأذان و الإقامه بفاصل كثير. و إذا فصل بينها باكثر من المتعارف، يجب الاستئناف من الأوّل.

مسأله ٩٣۶: يحرم التغنى بالأذان و الإقامه، أى أداؤهما بالطريقه المتعارفه للغناء فى مجالس اللهو و اللعب.

مسأله ٩٣٧: يسقط الأذان فى خمس صلوات:

الأولى: صلاه العصر من يوم الجمعه.

الثانيه: صلاه العصر يوم عرفه، أى التاسع من ذى الحجّه.

الثالثه: صلاه العشاء ليله عيد الأضحى، لمن كان فى المشعر الحرام.

الرابعه: صلاه العصر و العشاء للمرأه المستحاضه على الأحوط.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ١۶٨

الخامسه: صلاه العصر و العشاء لمن لا يستطيع التحفّظ من خروج البول

و الغائط. و إنّما يسقط الأذان فى هذه الصلوات الخمس فيما إذا لم يفصل بينها و بين الصلاه السابقه فاصل، أو كان الفاصل قليلًا. بل الأحوط ترک الأذان للصلاه الثانيه کلّما جمع بين صلاتين. و الظاهر أنّ الفاصل يتحقّق بصلاه النافله أيضاً.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، در يک جلد، نشر تفکر، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

مسأله ۹۳۸: إذا أذّن و أقيم لصلاه الجماعه، فلا يؤذّن و لا يقيم من يصلّى فى تلک الجماعه.

مسأله ۹۳۹: إذا ذهب إلى المسجد للصلاه جماعه، و وجد الجماعه قد انتهت، فإن لم تخرب الصفوف و لم يتفرّق المصلّون، فالأحوط وجوباً ان لا يؤذّن و لا يقيم لصلاته.

هذا إذا كانت الجماعه قد صلّت بأذان و إقامه.

مسأله ۹۴۰: إذا كانت الجماعه قائمه، أو انتهت الآن و لم تخرب صفوفها، و أراد الإنسان ان يصلّى فرادى أو مع جماعه أخرى تقام، فمع وجود الشروط التاليه إن أراد أن يأتى بالأذان و الإقامه يأتى بهما برجاء المطلوبيّه:

الأوّل: أن تكون الجماعه أقيمت بأذان و إقامه.

الثانى: أن لا تكون صلاه الجماعه باطله.

الثالث: أن تكون صلاته و صلاه الجماعه فى مكان واحد، فإن كانت الجماعه داخل المسجد و أراد أن يصلّى على سطح المسجد مثلًا، فيستحب له أن يؤذّن و يقيم.

الرابع: أن تكون صلاه الجماعه فى مسجد.

الخامس: أن تكون صلاته و صلاه الجماعه كلتاهما أداءً.

السادس: أن يكون وقت صلاته و صلاه الجماعه مشتركاً، بأن تكون كلتا الصلاتين ظهراً مثلًا، أو كلتاهما عصراً، أو إحداهما ظهراً و الأخرى عصراً.

مسأله ۹۴۱: من سمع أذان شخص آخر و إقامته، يستحب له

أن يردّد ما يسمعه منهما و لكنّ الأفضل أن يأتى بالحيّعلات (حَيَّ عَلَى الصَّلاهِ الى حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَل) برجاء ثوابها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۶۹

مسأله ۹۴۲: يمكن لمن سمع أذان شخص آخر و إقامته، سواء ردّدهما معه أم لا، أن يصلّى صلاته بلا أذان و إقامه إذا لم يكن بينهما و بين صلاته التى يريد أن يصلّيها فاصل كثير.

مسأله ۹۴۳: إذا استمع الرجل إلى أذان المرأه بنيّه التلذّذ، لا يسقط عنه الأذان. بل إذا لم يكن بنيّه التلذّذ أيضاً، فسقوط الأذان محلّ إشكال.

مسأله ۹۴۴: الأحوط أن يؤذّن و يقيم لصلاه الجماعه رجل. و لكن فى جماعه النساء يكفى أن تؤذّن امرأه و تقيم.

مسأله ۹۴۵: يجب أن تكون الإقامه بعد الأذان، و إذا أتى بها قبل الأذان، لا تصحّ.

مسأله ۹۴۶: إذا أتى بكلمات الأذان و الإقامه بلا ترتيب، كأن يقول مثلًا حَيَّ عَلى الْفَلاحِ قبل حَيَّ عَلَى الصَّلاهِ، يجب ان يعيد من المحل الذى أخلَّ فيه بالترتيب.

مسأله ۹۴۷: يجب أن لا يفصل بين الأذان و الإقامه. و إذا فصل بينهما بفاصل، بحيث لا يعدّ ذلك الأذان لهذه الإقامه، يستحبّ له إعادتهما. و كذا الحكم إذا فصل بين الأذان و الإقامه و الصلاه، بحيث لا يعدّ الأذان و الإقامه لهذه الصلاه، فيستحبّ ان يعيدهما للصلاه.

مسأله ۹۴۸: يجب أن يكون الأذان و الإقامه باللغه العربيّه الصحيحه، فإذا قرأهما بالعربيّه غير الصحيحه. أو استبدل حرفاً بحرف، أو قرأ ترجمتهما مثلًا بلغه أخرى، لا يصحّان.

مسأله ۹۴۹: يجب أن يكون الاتيان بالأذان و الإقامه بعد دخول وقت الصلاه، فلو أتى بهما قبل الوقت عمداً أو نسياناً، لا يصحّان.

مسأله ۹۵۰: إذا شكّ قبل الإقامه أنّه أتى

بالأذان أم لا، فعليه ان يأتى به، أمّا إذا شكّ فى الإتيان به بعد أن شرع بالإقامه فلا يلزمه أن يأتى به.

مسأله ۹۵۱: إذا شكّ أثناء الأذان أو الإقامه قبل الشروع فى جمله أنّه أتى بالجمله

السابقه أم لا، يلزمه الإتيان بها. و لكن إذا شكّ أثناء أداء الجمله أنّه هل أتى بالجمله السابقه أم لا، فلا يلزم الإتيان بها.

مسأله ۹۵۲: يستحبّ للإنسان حال الأذان أن يقف مقابل القبله، و أن يكون على وضوء أو غسل، و أن يضع يديه على اذنيه، و يرفع صوته و يمدّه، و أن يفصل قليلًا بين جمل الأذان، و أن لا يتكلّم أثناءه.

مسأله ۹۵۳: الأقوى لزوم الوقوف فى الإقامه و أن يكون متوضّئاً. و الأحوط وجوباً الإتيان بها مستقبل القبله، مستقرّ البدن. و يستحبّ أداؤها بأخفض من صوت الأذان، و عدم وصل جملها، و لكن لا يفصل بينها بمقدار ما يفصل بين جمل الأذان.

مسأله ۹۵۴: يستحبّ أن يخطو المصلّى بين الأذان و الإقامه خطوه، أو يجلس مقداراً، أو يسجد، أو يأتى بذكر أو دعاء، أو يسكت قليلًا، أو يتكلّم بكلام، أو يصلّى ركعتين.

و لكن لا يستحبّ الكلام بين الأذان و الإقامه فى صلاه الصبح. و إذا صلّى بين الأذان و الإقامه فى صلاه المغرب، فيأتى بها برجاء الثواب.

مسأله ۹۵۵: يستحبّ أن يكون الشخص المعيّن للأذان عادلًا، عارفاً بالوقت، جَهْوَرىّ الصوت، و أن يؤذّن من مكان مرتفع.

واجبات الصلاه

اشاره

مسأله ۹۵۶: واجبات الصلاه أحدَ عشر:

۱- النيّه. ۲- القيام. ۳- تكبيره الإحرام، أى قول اللهُ أَكْبَر فى أوّل الصلاه.

۴- الركوع. ۵- السجود. ۶- القراءه. ۷- الذِّكر. ۸- التشهّد. ۹- التسليم.

۱۰- التّرتيب. ۱۱- الموالاه

بين أجزاء الصلاه.

مسأله ٩٥٧: بعض واجبات الصلاه ركن، أى إذا زاده أو نقصه عمداً أو سهواً تبطل صلاته. و البعض الآخر ليس ركناً، أى اذا زاده أو نقصه عمداً تبطل صلاته، و إذا نقصه أو زاده سهواً لا تبطل. و أركان الصلاه خمسه: ١- النيّه. ٢- تكبيره

الإحرام. ٣- القيام حال تكبيره الإحرام، و القيام المتّصل بالركوع، أى القيام الذى عنه يركع. ۴- الركوع. ۵- السجدتان. و إن كانت الزياده فى النيّه غير متصوّره. كما أنّ زياده القيام بدون زياده تكبيره الإحرام، أو زياده الركوع، غير ممكنه. و كذا بطلان الصلاه بزياده تكبيره الإحرام سهواً محلّ اشكال.

النيّه

مسأله ٩٥٨: يجب على الإنسان ان يؤدّى الصلاه بنيه القربه، أى أن يصلّيها إطاعه لأمر اللّه- تعالى-. و لا يجب أن يستحضر النيّه فى ذهنه، و لا أن يتلفّظ بها كأن يقول بلسانه: أصلّى صلاه الظهر اربع ركعات قربهً إلى اللّه. بل لا يجوز فى صلاه الاحتياط ذكر النيّه باللّسان.

مسأله ٩٥٩: إذا نوى فى صلاه الظهر أو العصر أن يصلّى أربع ركعات دون أن يعيّنها ظهراً أو عصراً، فصلاته باطله. و كذا إذا كان عليه قضاء صلاه ظهر مثلًا و أراد أن يصلّى الظهر قضاءً أو أداءً وقت صلاه الظهر، يجب أن يعيّن بالنيّه ما يصلّيه منهما.

مسأله ٩۶٠: يجب أن يستمرّ على نيّته من أوّل الصلاه إلى آخرها، فإذا ذهل أثناء الصلاه عن نيّته، بحيث إذا سئل: ما ذا تفعل؟ لا يعرف ما ذا يجيب، فصلاته باطله.

مسأله ٩۶١: يجب على الإنسان أن يصلّى لأجل إطاعه أمر ربّ العالمين- سبحانه- فقط، فإذا صلى رياءً، أى لكى يرى الناس أنّه

يصلّى، فصلاته باطله. سواء كانت من أجل الناس فقط، أو كان منظوره اللّه- تعالى- و الناس معاً.

مسأله ۹۶۲: إذا أدّى جزءاً من صلاته لغير اللّه- تعالى-، تبطل صلاته أيضاً، سواء كان هذا الجزء واجباً كالحمد و السوره، أو مستحبّاً كالقنوت. بل إذا كانت كلّ الصلاه للّه- تعالى- و لكنّه صلّى فى مكان معيّن كالمسجد من أجل أن يراه الناس، أو فى وقت معيّن كأوّل الوقت، أو بطريقه معيّنه كأن يصلى جماعه مثلًا رياءً، فصلاته أيضاً باطله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۷۲

تكبيره الإحرام

مسأله ۹۶۳: قول «أَللّهُ أَكْبَر» فى أوّل كلّ صلاه، واجب و ركن. و يجب التّتابع بين حروف و كلمتى «اللّه و أكبر»، و أن يؤدّيهما بالعربيّه الصحيحه، و لا يصحّ أداؤهما بالعربيه المغلوطه، او بترجمتهما بالفارسيّه مثلًا.

مسأله ۹۶۴: الأحوط وجوباً أن لا يَصِلَ تكبيره الإحرام بما يقرأ قبلها مثل الإقامه او الدعاء.

مسأله ۹۶۵: إذا أراد أن يَصِلَ «اللّهُ أَكْبَر» بما بعدها، مثل «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم»، يجب عليه التلفظ ب راء اكبر مضمومهً.

مسأله ۹۶۶: الأحوط وجوباً أن يكون البدن مستقرّاً حال تكبيره الإحرام. و إذا تعمّد أداءها حال عدم استقراره، تبطل على الأحوط فيتمّ الصلاه و يعيدها. و إذا تحرّك سهواً، فالأحوط أن يتمّ الصلاه و يعيدها و إن كان صحّه التكبيره و الصلاه لا تخلوا من قوّه إلّا إذا لم يصدق القيام.

مسأله ۹۶۷: يجب أن يقرأ تكبيره الإحرام و الحمد و السوره و الأذكار و الأدعيه بحيث يسمع ما يتلفّظ به. و إذا لم يكن يسمع لثقل فى سمعه أو صمم، أو لارتفاع الأصوات من حوله، يجب أن يقرأها بنحو لو لم يكن مانع من سمعها لسمعها.

مسأله ۹۶۸:

الأخرس أو المصاب بمرض فى لسانه الـذى لا يسـتطيع أن يلفظ تكبيره الإحرام بشـكل صـحيح، يجب عليه ان يأتى بها بأىّ نحو يستطيعه. و إذا لم يمكنه ذلك بأىّ نحو، يجب أن يخطرها فى قلبه و يشير إلى التكبير بإصبعه و يحرّك لسانه أيضاً إذا استطاع.

مسأله ۹۶۹: يسـتحبّ أن يقول المصـلّى قبـل تكبيره الإحرام: يا مُحسِنُ قـد أتاكَ المُسـى ء، وَ قَـد امَرْتَ المُحْسِنَ أَنْ يَتَجاوَزَ عَن الْمُسِى ءُ، انْتَ اْلْمُحْسِنُ وَ انا اْلْمُسِى ء، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ

آلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، و تجاوَزْ عَنْ قَبيحِ ما تَعْلَمُ مِنى.

مسأله ۹۷۰: يستحبّ حال تكبيره الإحرام و التكبيرات التى تتخلّل الصلاه أن يرفع يديه إلى مقابل أذنيه.

مسأله ۹۷۱: إذا شكّ فى أنّه أتى بتكبيره الإحرام أم لا، فإن كان شـرع بقراءه شـى ء، فلا يعتن بشكّه. و إن لم يكن قرأ شيئاً بعدُ، يجب عليه أن يأتى بها.

مسأله ۹۷۲: إذا شكّ بعد تكبيره الاحرام فى صـحّتها، فإن كان شـرع بقراءه شـى ء فلا يعتن بشكّه. و إن لم يكن قرأ شيئاً بعدها، فالأحوط وجوبـاً أن يقوم بعمـل يبطـل الصـلاه، ثمّ يعيـد التكبيره، و إن أتمّ الصـلاه بالتكبيره الأولى، ثمّ أعاد صـلاته ثانيه، كان أفضل.

القيام

مسأله ۷۹۳: القيـام حـال تكبيره الإحرام، و القيام الـذى عنه يركع، الـذى يعبّر عنه بالقيام المتّصل بالركوع، ركنان. و لكنّ القيام أثناء قراءه الحمد و السوره، و القيام بعد الركوع ليسا بركنين. فإذا تركهما نسياناً فصلاته صحيحه.

مسأله ۹۷۴: يجب أن يقف قليلًا قبل أداء تكبيره الاحرام و بعدها حتّى يتيقّن أنّه أدّى التكبير حال القيام.

مسأله ۹۷۵: إذا نسى الركوع و جلس بعد- قراءه الحمد

و السوره- ثمّ تذكّر أنّه لم يركع، يجب عليه أن يقوم ثمّ يركع. و لو قام منحنياً حتّى وصل إلى الركوع و لم يقف قبله، فصلاته باطله لأنّه لم يأت بالقيام المتّصل بالركوع.

مسأله ۹۷۶: الأحوط وجوباً فى حال القيام أن يكون بدنه مستقرّاً و مستقيماً غير منحن إلى جهه، و أن لا يتّكئ على شى ء إلّا إذا كان مضطرّاً. و لا إشكال فى تحريك الرّجلين أثناء الانحناء للرّكوع.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۷۴

مسأله ۹۷۷: إذا حرّك بدنه حال القيام نسياناً، أو انحنى إلى جانب، أو اتّكأ على شى ء، فلا إشكال فى ذلك. و لكن إذا فعل ذلك نسياناً فى القيام حال تكبيره الإحرام و القيام المتصل بالركوع، فالأحوط أن يكمل صلاته و يعيدها. و إن كانت صحه صلاته فى حال الحركه نسياناً لا تخلو من قوّه. إلّا إذا لم يصدق القيام.

مسأله ۹۷۸: الأحوط وجوباً أن تكون القدمان معاً على الأرض حال القيام، و لكن لا يلزم أن يكون ثقل البدن على كلتيهما، بل لا إشكال إذا جعل ثقله على قدم واحده أيضاً.

مسأله ۹۷۹: من كان يستطيع القيام بشكل صحيح، لو وقف منفرج الرجلين بصوره غير متعارفه، فصلاته باطله.

مسأله ۹۸۰: إذا أراد المصلّى أن يتقدّم قليلًا إلى الأمام، أو يتأخّر إلى الوراء، أو يحرّك بدنه إلى جهه اليمين أو الشمال فالأحوط وجوباً أن لا- يقرأ شيئاً أثناء ذلك. و لكن إذا اراد أن يقول: «بِحَوْلِ اللّهِ و قُوَّتِهِ اقُومُ وَ اقْعُدُ»، فعليه أن يقولها حال النهوض للوقوف.

و كذا الأحوط وجوباً أن يكون البدن مستقرّاً حال الأذكار الواجبه أيضاً. بل الأحوط وجوباً أن يكون مستقراً حال الأذكار المستحبّه أيضاً.

مسأله ۹۸۱: إذا أتى

بالـذّكر فى حـال حركه البـدن، مثلًا كبّر حـال الانحنـاء إلى الركوع أو حـال الهوىّ إلى السـجود، فإذا أتى به بنيّه كونه ذكراً من الأذكار المستحبّه الوارده فى الصـلاه فعليه أن يعيـد صـلاته احتياطاً. أمّا إذا لم يأتِ به بهذه النيّه، بل لكونه ذكراً مطلقاً، فصـلاته صحيحه.

مسأله ۹۸۲: لا إشكال فى حركه اليد و الأصابع حال قراءه الحمد، و إن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً.

مسأله ۹۸۳: إذا تحرّك بلا اختيار، و خرج بـدنه عن الاسـتقرار أثناء قراءه الحمـد و السوره أو أثناء التسبيحات، فالأحوط أن يعيد بعد استقرار بدنه ما قرأه فى حال عدم استقراره.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۷۵

مسأله ۹۸۴: إذا عجز أثناء الصـلاه عن الوقوف بأىّ نحو، يجب أن يجلس. و إذا عجز عن الجلوس أيضاً، يجب عليه أن يضطجع، و لكن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقرّ بدنه.

مسأله ۹۸۵: كلّمـا كـان الإنسـان قـادراً على الوقوف، لاـ يجوز له أن يجلس. فالـذى يرتجف بـدنه اثنـاء الوقوف مثلًا، أو يضـطرّ للاتكاء أو الوقوف بشـكل أعوج أو بشـكل منحن، أو يضطرّ لفتح قدميه بشكل غير متعارف، يجب عليه أن يصلّى واقفاً بأىّ نحو يقدر عليه. أمّا إذا لم يقدر على القيام و لو مثل حال الركوع، فيجب عليه أن يجلس بالنحو المستقيم المتعارف و يصلّى جالساً.

مسأله ۹۸۶: كلّما كان الإنسان قادراً على الجلوس، لا تصحّ منه الصـلاه نائماً. و إذا لم يسـتطع الجلوس بنحو متعارف، تجب عليه الصـلاه جالساً بأىّ نحو كان. و إذا لم يسـتطع ذلك، يجب عليه ان يصلّى نائماً وفقاً لما مضى فى أحكام القبله، فيصلّى مضطجعاً على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر، و

إن لم يستطع يصلّى مستلقياً على ظهره، بحيث يكون كفّا قدميه مقابل القبله.

مسأله ٩٨٧: إذا قدر من يصلّى جالساً بعد قراءه الحمد و السوره على الوقوف و أن يركع واقفاً، يجب أن يقف و يركع عن قيام. و إذا لم يستطع، يجب أن يركع جالساً أيضاً.

مسأله ٩٨٨: إذا قدر من يصلّى نائماً أثناء الصلاه أن يجلس، يجب أن يصلّى جالساً بمقدار ما يمكنه. و كذلك لو استطاع الوقوف، يجب أن يصلّى واقفاً بالمقدار الذى يمكنه، و لكن يجب أن لا يقرأ شيئاً ما دام بدنه لم يستقرّ.

مسأله ٩٨٩: إذا قدر من يصلّى جالساً أثناء الصلاه أن يقف، يجب أن يصلّى واقفاً بمقدار ما يمكنه، و لا يقرأ شيئاً ما دام بدنه لم يستقرّ.

مسأله ٩٩٠: من يقدر على الوقوف، إذا خاف أن يمرض أو يتضرّر بسبب القيام، يجوز له أن يصلّى جالساً. و إذا خاف ذلك بسبب الجلوس، يجوز أن يصلّى نائماً.

مسأله ٩٩١: إذا كان يحتمل أنّه يستطيع الوقوف فى الصلاه حتّى آخر الوقت،

فالأحوط أن يؤخّر صلاته، فإن لم يستطع الوقوف، صلّى فى آخر الوقت حسب تكليفه الشرعىّ. و كذا الحكم إذا احتمل أن يتمكّن من الجلوس فى الصلاه حتّى آخر الوقت، فلا يصلّ نائماً فى أوّل الوقت. و إذا صلّى الإنسان جميع صلاته أو بعضها قاعداً أو مضطجعاً ثمّ ارتفع عذره فى الوقت فالأحوط أن يعيد صلاته كامله.

مسأله ٩٩٢: يستحبّ حال القيام أن ينصب المصلّى بدنه مستقيماً، و يرسل منكبيه، و يضع يديه على فخذيه، و ضمّ أصابعه، و ينظر إلى موضع سجوده، و يجعل ثقل بدنه عل قدميه بالتساوى، و أن يكون خاضعاً خاشعاً،

و أن لا ـ يقـدّم رِجلًا و يؤخّر أخرى. و إذا كان المصلّى رَجلًا أن يفصل بين قـدميه بمقـدار ثلاثه أصابع مفتوحهً، إلى شبر، و إذا كانت امرأهً أن تضمّ قدميها.

القراءه

مسأله ۹۹۳: يجب فى الركعه الأولى و الثانيه من الصلوات الواجبه اليوميّه أن يقرأ الإنسان سوره الحمـد أوّلًا، و أن يقرأ بعـدها، على الأحوط وجوباً، سورهً كامله.

مسأله ۹۹۴: لا يجوز له أن يقرأ السوره إذا كان وقت الصلاه ضيقاً، أو كان مضطرّاً لترك قراءتها، كأن يخاف لو قرأها أن يدهمه سارق أو حيوان مفترس أو غيرهما. كما يجوز له ترك قراءتها إذا كان مستعجلًا فى عمل.

مسأله ۹۹۵: إذا قدّم قراءه السوره على قراءه الحمد عمداً، تبطل صلاته، و إذا قدّمها سهواً و تذكّر أثناءها، يجب أن يتركها و يقرأ الحمد أوّلًا ثمّ يقرأ السوره من أوّلها.

مسأله ۹۹۶: إذا نسى قراءه الحمد و السوره أو نسى إحداهما، و تذكّر بعد أن وصل إلى الركوع، فصلاته صحيحه. و الأحوط وجوباً أن يأتى بعد الصلاه بسجدتى السهو مرّهً واحدهً إذا نسى إحداهما، و مرّهً لكلّ منهما إذا نسيهما معاً.

مسأله ۹۹۷: إذا التفت قبل الانحناء للركوع أنّه لم يقرأ الحمد و السوره، يجب أن يقرأهما. و إذا التفت إلى أنّه لم يقرأ السوره، يجب أن يقرأها فقط. و لكن اذا التفت

إلى أنّه لم يقرأ الحمد فقط، يجب أن يقرأها أوّلًا ثمّ يعيد السوره. و كذلك إذا انحنى و تذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع أنّه لم يقرأ الحمد و السوره، أو لم يقرأ السوره وحدها، أو لم يقرأ الحمد وحدها، فيجب أن يرجع إلى الوقوف و يعمل

حسب ما تقدّم.

مسأله ۹۹۸: الأحوط وجوباً بطلان الصلاه إذا قرأ عمداً فی الصلاه الواجبه إحدی سور العزائم الأربع التی تتضمّن آیه السجده الواجبه، و قد مرّ ذکرها فی المسأله ۳۶۳. و لو قرأها سجد ثمّ قرأ الحمد و أتمّ الصلاه ثمّ أعادها.

مسأله ۹۹۹: إذا قرأ إحدی سور العزائم الأربع سهواً، و التفت قبل الوصول إلی آیه السجده، یجب أن یترکها و یقرأ سوره أخری. أمّا إذا التفت بعد قراءه آیه السجده، فالأحوط وجوباً أن یسجد أثناء الصلاه، و یتمّ السوره، و یقرأ سورهً أخری أیضاً بقصد القربه المطلقه و یتمّ الصلاه ثمّ یعیدها.

مسأله ۱۰۰۰: إذا سمع آیه السجده الواجبه أثناء الصلاه، یسجد بالإشاره، و صلاته صحیحه، ثمّ یسجدها أیضاً بعد الصلاه احتیاطاً.

مسأله ۱۰۰۱: لا- تجب قراءه السوره فی الصلاه المستحبّه و إن وجبت هذه الصلاه بنذر، إلّا أن یکون نذر أن یصلّی الصلاه المتعارفه بین الناس. أمّا بعض الصلوات المستحبّه التی لها سوره خاصّه، کصلاه الوحشه، فإذا أراد أن یأتی بها بأحکامها یجب أن یقرأ سورتها الخاصّه.

مسأله ۱۰۰۲: یستحبّ فی صلاه الجمعه، و فی صلاه ظهر یوم الجمعه بعد الحمد قراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأولی، و سوره المنافقین فی الرکعه الثانیه. و إذا شرع بقراءه إحداهما، فالأحوط وجوباً أن لا یعدل عنها إلی سوره أخری.

مسأله ۱۰۰۳: إذا شرع بعد الحمد بقراءه سوره التوحید (قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحدٌ) أو سوره الجحد (قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ) فلا یجوز له ترکهما و قراءه سوره أخری. و لکن إذا شرع بقراءه إحداهما فی صلاه الجمعه أو ظهر الجمعه نسیاناً بدل سوره الجمعه

و المنافقین و لم یصل إلی

نصفهما يجوز له العدول عنهما إلى قراءه سوره الجمعه و المنافقين.

مسأله ۱۰۰۴: إذا شرع بقراءه التوحيد أو الجحد فى صلاه الجمعه أو فى صلاه ظهر الجمعه عمداً، فالأحوط وجوباً أن لا يعدل عنهما إلى سوره الجمعه و المنافقين، و إن لم يصل الى نصفهما.

مسأله ۱۰۰۵: إذا شرع فى الصلاه بقراءه سوره غير سوره التوحيد و سوره الجحد، يجوز له أن يعدل عنها إلى سوره أخرى ما لم يصل إلى نصفها.

مسأله ۱۰۰۶: إذا نسى مقداراً من السوره، أو لم يمكنه إتمامها اضطراراً بسبب ضيق الوقت مثلًا أو غيره من الأمور، يجوز أن يتركها و يقرأ سوره أخرى، و لو كان تجاوز نصفها. و كانت سوره التوحيد أو الجحد.

مسأله ۱۰۰۷: يجب على الرجل أن يقرأ الحمد و السوره فى صلاه الصبح و المغرب و العشاء جهراً، أى بإظهار الصوت. و يجب على الرجل و المرأه أن يقرءا الحمد و السوره فى صلاه الظهر و العصر إخفاتاً، أى باخفاء الصوت.

مسأله ۱۰۰۸: يجب على الرجل فى صلاه الصبح و المغرب و العشاء أن ينتبه إلى قراءه كلمات الحمد و السوره كلّها جهراً حتّى الحرف الأخير منهما.

مسأله ۱۰۰۹: تتخيّر المرأه فى قراءه الحمد و السوره فى صلاه الصبح و المغرب و العشاء بين الجهر و الإخفات. لكن إذا كان يسمع صوتها رجل غير محرم، فالأحوط أن تقرأ إخفاتاً.

مسأله ۱۰۱۰: إذا تعمّد الإخفات فى المحلّ الذى يجب فيه الجهر، أو تعمّد الجهر فى المحلّ الذى يجب فيه الإخفات، تبطل صلاته. و لكن إذا كان ذلك نسياناً أو جهلًا بالحكم الشرعىّ، فصلاته صحيحه. و إذا التفت أثناء قراءه الحمد و السوره أنّه اشتبه فى الجهر و الإخفات، فلا يلزمه إعاده ما قراءه

اشتباهاً و إن كانت أحوط.

مسأله ۱۰۱۱: إذا جهر فى قراءه الحمد و السوره أكثر من المتعارف، كأن يقرأ صراخاً

مثلًا، تبطل صلاته.

مسأله ۱۰۱۲: يجب على الإنسان أن يتعلّم القراءه، بحيث لا- يخطئ فيها. و من لا- يستطيع أن يتعلّم أىّ قسم منها بنحو صحيح، يجب أن يقرأ بالنحو الذى يقدر عليه. و الأحوط استحباباً أن يصلّى صلاته جماعه إلّا أن يكون فى ذلك مشقّه.

مسأله ۱۰۱۳: من لا يعرف قراءه الحمد و السوره و غيرهما من أذكار الصلاه بشكل صحيح و يمكنه أن يتعلّمها، فإن كان وقت الصلاه موسّعاً، يجب أن يتعلّم. و إن كان مضيّقاً فالأقوى فى صوره الإمكان و عدم المشقّه أن يصلّى جماعه.

مسأله ۱۰۱۴: الأحوط وجوباً عدم أخذ الأجره على تعليم واجبات الصلاه. و لا إشكال فى أخذها على تعليم مستحبّاتها.

مسأله ۱۰۱۵: إذا لم يعرف المصلّى إحدى كلمات الحمد أو السوره، أو تعمّد ترك كلمه، أو أبدل حرفاً بحرف آخر، مثلًا أبدل «الضاد» ب «الظاء»، أو قرأ ما هو بدون حركه بحركه، أو لم يشدّد الحرف المشدّد، فصلاته باطله.

مسأله ۱۰۱۶: إذا اعتقد صحّه كلمه، و قرأها فى الصلاه كما علمها، ثمّ عرف بعد ذلك أنّه قرأها خطأً، فإن كان مقصّراً فى تعلّمها بالنحو الصحيح، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته، و أن يقضيها إذا كان مضى وقتها. و إن لم يكن مقصّراً و لكنّه تعلّمها اشتباهاً، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۰۱۷: إذا لم يعرف حركات الكلمه، يجب أن يتعلّمها. و لكن إذا كانت من الكلمات التى يجوز الوقف فى آخرها و كان يقف دائماً على آخرها، فلا يجب تعلّم حركاتها. و كذلك إذا لم يعلم مثلًا

أنّ الكلمه ب «السين» أو ب «الصاد»، فيجب عليه أن يتعلّمها. و إذا قرأها على نحوين أو أكثر، كما لو قرأ «الْمُستَقِيم» فى آيه «اهْدِنا اْلصِّراطَ اْلْمُستَقِيمَ» مرّةً بالسين و مره بالصاد، تبطل صلاته.

مسأله ١٠١٨: الأحوط وجوباً قراءه الألف بالمدّ إذا كان ما قبلها فى الكلمه مفتوحاً، و ما بعدها فى تلك الكلمه همزه، مثل كلمه جاء. و كذا مدّ الواو إذا كان ما قبلها فى

الكلمه مضموما، و ما بعدها فى تلك الكلمه همزه، مثل كلمه سوء. و كذا مدّ الياء إذا كان ما قبلها فى الكلمه مكسوراً، و ما بعدها فى تلك الكلمه همزه، مثل كلمه جى ء.

و الأحوط وجوباً قراءه الأحرف الثلاثه- الألف و الواو و الياء- بالمدّ أيضاً إذا كان ما بعدها فى الكلمه حرف ساكن بدل الهمزه مثل كلمه «الضالّين» حيث إنّ لامها المشدّده أوّلها ساكن.

مسأله ١٠١٩: الأحوط فى القراءه، ترك الوقف على الحركه، و ترك الوصل بالسكون.

و معنى الوقف على الحركه أن يلفظ الحركه فى آخر الكلمه و يقف عليها و يفصلها عمّا بعدها، كأن يقول: «الرَّحْمنِ اْلرَّحيمِ»، بالكسره فى آخرها، ثمّ يفصل ثمّ يقول:

«مالِكِ يَوْمِ اْلدِّينِ». و معنى الوصل بالسكون أن يسكن آخر الكلمه و يصلها بالكلمه التى بعدها، كأن يقول: «الرَّحْمنِ اْلرَّحيمِ»، بسكون الميم، و يقرأ بعدها فوراً «مالِكِ يَوْمِ اْلدِّينِ» و إن كان الأقوى جواز الوصل بالسكون فى آخر الآيات و الجمل.

مسأله ١٠٢٠: يجوز للمصلّى أن يقرأ فى الركعه الثالثه و الرابعه الحمد فقط، أو التسبيحات الأربع ثلاث مرّات على الأحوط وجوباً، أى يقول: «سُبْحانَ اللّهِ، وَ اْلْحَمْدُ لِلّهِ، وَ لا إلهَ إلّا اللّهُ، وَ اْللّهُ اكْبَرُ»

ثلاث مرّات. و يجوز أن يقرأ الحمد فى ركعه و التسبيحات فى ركعه أخرى. و الأفضل قراءه التسبيحات فى الركعتين.

مسأله ۱۰۲۱: يجب قراءه التسبيحات الأربع فى ضيق الوقت مرّهً واحده و إن لا يخلو من إشكال.

مسأله ۱۰۲۲: الأحوط وجوباً للرجل و المرأه أن يقرءا الحمد أو التسبيحات فى الركعه الثالثه و الرابعه إخفاتاً.

مسأله ۱۰۲۳: إذا قرأ الحمد فى الركعه الثالثه و الرابعه، فالأحوط وجوباً أن يقرأ البسمله إخفاتاً أيضاً.

مسأله ۱۰۲۴: يتخيّر المصلّى فى تلاوات جميع الصلوات بين الجهر و الإخفات فى غير الحمد و السوره و التسبيحات الأربع، من الأذكار الواجبه و المستحبّه كتكبيره الإحرام،

و ذكر الركوع، و السجود، و القنوت، و التشهّد، و التسليم. و لكن يستحبّ لإمام الجماعه أن يقرأها جهراً.

مسأله ۱۰۲۵: من لا يستطيع تعلّم التسبيحات أو لا يستطيع قراءتها بشكل صحيح، يجب عليه أن يقرأ الحمد فى الركعه الثالثه و الرابعه.

مسأله ۱۰۲۶: إذا قرأ التسبيحات فى الركعتين الأوليين من الصلاه متخيّلًا أنّه فى الركعتين ال. خيرتين، و تذكّر قبل الركوع، يجب أن يقرأ الحمد و السوره. و لو تذكّر أثناء الركوع أو بعده، فصلاته صحيحه. و الأحوط وجوباً أن يسجد سجدتى السهو لترك كلّ واحد من الحمد و السوره و زياده التسبيحات.

مسأله ۱۰۲۷: إذا قرأ فى الركعتين الأخيرتين الحمد، متخيلا أنهما الركعتان الأوليان، أو قرأ فى الركعتين الأوليين الحمد، ظنّاً منه أنّه فى الركعتين الأخيرتين، فصلاته صحيحه، سواء التفت قبل الركوع أو بعده.

مسأله ۱۰۲۸: إذا أراد فى الركعه الثالثه أو الرابعه أن يقرأ الحمد فسبقت إلى لسانه التسبيحات، أو أراد أن يقرأ التسبيحات فسبقت إلى لسانه الحمد، يجب عليه أن يترك

ما سبق إليه لسانه، و يقرأ الحمد أو التسبيحات. و لكن إذا كانت عادته أن يقرأ ما سبق إليه لسانه، و كان قاصداً له فى ضميره، فله أن يتمّه و صلاته صحيحه.

مسأله ۱۰۲۹: من كانت عادته ان يقرأ التسبيحات فى الركعه الثالثه و الرابعه، إذا قرأ الحمد بدون قصد، يجب أن يتركها، ثمّ يقرأها من الأوّل أو يقرأ التسبيحات.

مسأله ۱۰۳۰: يستحبّ للمصلّى أن يستغفر بعد التسبيحات فى الركعه الثالثه و الرابعه، كأن يقول: «أستَغفِرُ اللّهَ رَبِّى وَ أتُوبُ إلَيْهِ» أو يقول: «اللّهُمَّ اغفر لى». و إذا شرع بالاستغفار، ظانّاً أنّه قرأ الحمد أو التسبيحات، ثمّ شكّ أنّه قرأ أحدهما أم لا، فالأحوط وجوباً أن يقرأ احدهما و إذا شكّ قبل ان ينحنى للركوع أنّه هل قرأ الحمد أو التسبيحات أم لا، و لم يكن شرع فى الاستغفار، يجب أن يقرأ الحمد أو التّسبيحات.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۸۲

مسأله ۱۰۳۱: إذا شكّ أثناء ركوع الركعه الثالثه أو الرابعه أنّه قرأ الحمد أو التسبيحات أو لم يقرأهما، فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۰۳۲: إذا شكّ المصلّى فى صحّه قراءه آيه أو كلمه، و لم يكن شرع فيما بعدها، فالأحوط وجوباً أن يعيد قراءتها بشكل صحيح. و إذا كان شرع فيما بعدها و كان ركناً، كما لو شكّ أثناء الركوع فى صحّه قراءه كلمه من السوره، فلا يعتن بشكّه. و إذا لم يكن ركناً، كأن شكّ أثناء قوله «اللهُ الصَّمَدُ» مثلًا فى صحّه قراءه «قُلْ هُوَ اللهُ احَدٌ»، يجوز له أيضاً أن لا يعتنى بشكّه. و لكن إذا أعاد الآيه أو الكلمه بشكل صحيح احتياطاً، فلا إشكال فيه. و إذا شكّ عدّه مرّات، يجوز له

أن يعيدها عدّه مرّات. أمّا إذا وصل شكّه إلى حدّ الوسواس و استمرّ فى الإعاده فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته.

مسأله ۱۰۳۳: يستحبّ أن يقول فى الركعه الأولى قبل قراءه الحمد: «أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم». و أن يجهر بالبسمله فى الركعه الأولى و الثانيه من صلاه الظهر و العصر. و أن يقرأ الحمد و السوره ترتيلًا. و أن يقف فى آخر كلّ آيه. و أن يفصل قليلًا بين كلّ آيه و أخرى. و أن يتنبّه إلى معانى الحمد و السوره حين القراءه. و أن يقول:

«الْحَمْدُ للّهِ ربِّ الْعالَمِيْنَ»، بعد أن يتمّ الإمام سوره الحمد إن كان يصلّى جماعه، أو بعد أن يتمّها هو إن كان يصلّى فرادى. و أن يقول بعد سوره التوحيد مرّه أو مرّتين أو ثلاث مرّات: «كَذلِكَ اللّهُ رَبِّى»، أو يقول ثلاث مرّات: «كَذلِكَ اللّهُ رَبُّنا»، و أن يصبر قليلًا بعد قراءه السوره، ثمّ يكبّر تكبيراً قبل الركوع، أو يقنت.

مسأله ۱۰۳۴: يكره للإنسان أن يترك قراءه سوره التوحيد فى كلّ صلواته اليوميّه.

مسأله ۱۰۳۵: يكره أن يقرأ سوره التوحيد بنَفَس واحد.

مسأله ۱۰۳۶: يكره أن يكرّر السوره التى قرأها فى الركعه الأولى فى الركعه الثانيه و لكن لا كراهه فى قراءه التوحيد فيهما.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۸۳

الركوع

مسأله ۱۰۳۷: يجب الركوع بعد القراءه فى كلّ ركعه. و هو الانحناء إلى الأمام بحيث يمكنه أن يضع يديه على ركبتيه.

مسأله ۱۰۳۸: الأحوط وضع اليدين على الركبتين حال الركوع.

مسأله ۱۰۳۹: اذا ركع بشكل غير متعارف، كأن ينحنى إلى يساره أو يمينه، فركوعه غير صحيح و إن وصلت يداه إلى ركبتيه.

مسأله ۱۰۴۰: يجب أن يكون الانحناء بنيّه الركوع، فلو انحنى بقصد عمل

آخر، كقتل حشره مثلًا، فلا يمكنه أن يعدّه ركوعاً، بل يجب أن يقوم، ثمّ ينحنى مرّه أخرى للركوع. و لا تبطل صلاته لأنّه بذلك لم يزد ركناً.

مسأله ۱۰۴۱: من تختلف يداه أو ركبتاه عن المتعارف بين الناس، كأن تكون يداه طويلتين جدّاً، بحيث إذا انحنى قليلًا تصلان إلى ركبتيه، أو تكون ركبتاه أخفض من المتعارف بين الناس بحيث يجب أن ينحنى كثيراً حتّى تصل إليهما يداه، يجب عليه الانحناء للركوع بالمقدار المتعارف.

مسأله ۱۰۴۲: من يركع جالساً، يجب أن ينحنى بحيث لو ركع قائماً لانحنى ظهره.

و الأفضل أن ينحنى بحيث يقارب وجهه موضع السجود.

مسأله ۱۰۴۳: يكفى فى الركوع و السجود كلّ ذكر. و الأحوط وجوباً أن لا يقلّ عن قول: «سُبْحَانَ ٱللهِ» ثلاث مرّات، أو قول: «سُبْحَانَ ربِّىَ ٱلْعَظِيْمِ وَ بِحَمْدِهِ» مرّةً واحدةً.

و الأحوط اختيار التسبيح من بين الأذكار، فيقول: «سُبْحَانَ ربِّىَ الْعَظِيْمِ وَ بِحَمْدِهِ»، أو يقول ثلاث مرّات: «سُبْحَانَ اللّهِ». و يكفى حال المرض، أن يقول: «سُبْحَانَ اللّهِ» مرّةً واحدةً.

مسأله ۱۰۴۴: تجب الموالاه فى ذكر الركوع، و أداؤه باللّغه العربيّه الصحيحه. و يستحبّ قراءه ذكر: «سُبْحَانَ ربِّىَ الْعَظِيْمِ وَ بحَمْدِهِ» ثلاث مرّات، أو خمس مرّات، أو سبع، بل

أكثر من ذلك.

مسأله ۱۰۴۵: يجب استقرار البدن حال الركوع بمقدار الذكر الواجب، و الأحوط وجوباً لزوم استقراره حال الذكر المستحبّ أيضاً، إذا قاله بنيّه الذكر الذى ورد للركوع.

مسأله ۱۰۴۶: إذا تحرّك بلا اختيار أثناء الذكر الواجب للركوع، بحيث خرج عن حاله استقرار البدن، فالأحوط وجوباً أن يعيد الذكر بعد استقرار بدنه بقصد القربه المطلقه. أمّا إذا كانت الحركه قليله لا يخرج بها البدن عن حاله الاستقرار، أو

حرّک أصابعه، فلا إشکال فی ذلک.

مسأله ۱۰۴۷: إذا شرع فی ذکر الرکوع قبل أن یتمّ انحناءه و یستقرّ بدنه عمداً، فإن اکتفی بهذا الذکر تبطل صلاته. أمّا إذا أعاد الذکر بعد استقرار بدنه، فإن کان عالماً بالحکم الشرعیّ فصلاته باطله، و إن کان جاهلًا مقصّراً، فالأحوط وجوباً أن یتمها ثمّ یعیدها. و إن کان جاهلًا قاصراً، فصلاته صحیحه.

مسأله ۱۰۴۸: إذا رفع رأسه من الرکوع عمداً قبل إتمام الذکر الواجب فصلاته باطله، و أمّا إذا رفع رأسه سهواً، فإن تذکّر قبل الخروج عن حاله الرکوع أنّه لم یتمّ ذکر الرکوع، یجب علیه أن یأتی بالذکر حال استقرار البدن، و إن تذکّر بعد الخروج عن حاله الرکوع، فصلاته صحیحه، و الأحوط وجوباً أن یسجد سجدتی السهو.

مسأله ۱۰۴۹: من لا یستطیع البقاء فی الرکوع بمقدار الذکر، إن کان یمکنه أداء الذکر قبل الخروج من حدّ الرکوع، یجب أن یکمله فی هذه الحاله، و إن لم یستطع، یأتِ به فی حال القیام من الرکوع بنیّه رجاء المطلوبیّه.

مسأله ۱۰۵۰: من لا یستطیع الاستقرار حال الرکوع لمرض أو غیره، فصلاته صحیحه و لکن یجب أن یأتی بالذکر الواجب قبل الخروج من حاله الرکوع، أی: «سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیْمِ وَ بِحَمْدِهِ» مرّه، أو: «سُبْحَانَ اللّهِ» ثلاث مرّات.

مسأله ۱۰۵۱: من لا یستطیع الانحناء بمقدار الرکوع، یتّکئ عل شی ء و یرکع، و إذا لم یستطع الرکوع المتعارف حتّی مع الاتّکاء أیضاً، یجب أن ینحنی بالمقدار الممکن،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۸۵

و یشیر برأسه للرکوع أیضاً، و إذا لم یستطع الانحناء مطلقاً، یجب أن یجلس و یرکع جالساً. و الأحوط استحباباً أن یصلّی صلاهً أخری یشیر لرکوعها برأسه و هو واقف.

مسأله

۱۰۵۲: من يستطيع أن يصلّى قائماً إذا لم يمكنه الركوع قائماً أو جالساً، يجب أن يصلّى قائماً و يشير للركوع برأسه. و إن لم يستطع الإشاره، يجب أن يغمض عينيه بنيّه الركوع و يأتى بذكر الركوع، ثمّ يفتحهما بنيّه القيام من الركوع. و إن عجز عن ذلك أيضاً، ينوى الركوع فى قلبه، و يأتى بذكر الركوع.

مسأله ۱۰۵۳: من لا يستطيع الركوع واقفاً أو جالساً، و يمكنه الانحناء للركوع قليلًا حال الجلوس فقط، أو الإشاره برأسه حال القيام، تجب عليه الصلاه قائماً، و الإشاره للركوع برأسه. و الأحوط وجوباً أن يصلّى صلاةً أخرى أيضاً يجلس فيها للركوع و يؤدّيه بالمقدار الذى يستطيع.

مسأله ۱۰۵۴: إذا رفع رأسه بعد الوصول إلى حدّ الركوع و استقرار البدن، ثمّ انحنى بنيّه الركوع بالمقدار اللازم للركوع، تبطل صلاته. و كذلك إذا انحنى للركوع و استقرّ بدنه ثمّ انحنى أكثر من ذلك، بحيث تجاوز حدّ الركوع، ثمّ رجع إلى الركوع بنيّه الركوع، فالأحوط وجوباً بطلان صلاته. و الأفضل فى هذه الصوره أن يكمل صلاته و يعيدها.

مسأله ۱۰۵۵: يجب أن يقف المصلّى مستقيماً بعد إكمال ذكر الركوع، و يستقرّ بدنه ثمّ يهوى إلى السجود. و لو هوى إلى السجود عمداً قبل الوقوف أو قبل الاستقرار، تبطل صلاته.

مسأله ۱۰۵۶: إذا نسى الركوع، و تذكّره قبل الوصول إلى السجود، يجب عليه الوقوف ثمّ الركوع. و تبطل صلاته إذا رجع إلى الركوع فى حاله الانحناء.

مسأله ۱۰۵۷: إذا تذكّر ترك الركوع بعد أن وضع جبهته على الأرض للسجود، فالأحوط وجوباً أن يقف و يأتى بالركوع ثمّ يكمل الصلاه، و يأتى بسجدتى السهو للسجده الزائده و يعيد الصلاه أيضاً.

مسأله ۱۰۵۸: يستحبّ التكبير قبل الهوىّ للركوع، حال القيام الكامل

و استقرار البدن.

و لا يترك هذا مهما أمكن. و يستحبّ فى الركوع دفع الركبتين إلى الخلف، و استقامه الظَّهر، و مدّ الرقبه بامتداد الظَّهر، و النظر إلى ما بين القدمين، و الصلاه على النبيّ و آله قبل الذكر أو بعده، و أن يقول بعد الوقوف الكامل من الركوع و الاستقرار:

«سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

مسأله ۱۰۵۹: يستحبّ للنساء وضع أيديهنّ حال الركوع أعلى من الرَّكبتين و عدم دفع الرَّكبتين إلى الخلف.

السجود

اشاره

مسأله ۱۰۶۰: يجب على المصلّى فى كلّ ركعه من الصلوات الواجبه و المستحبّه بعد الركوع أن يسجد سجدتين، و السجود هو أن يضع جبهته، و كفّى يديه، و رأس ركبتيه، و رأس إبهامى قدميه على الأرض.

مسأله ۱۰۶۱: السجدتان معاً من الركعه ركن. و تبطل الصلاه إذا تركهما أو زاد عليهما سجدتين عمداً أو نسياناً.

مسأله ۱۰۶۲: إذا زاد أو نقص سجده واحده عمداً، تبطل صلاته. و إذا نقص سجدةً واحدةً سهواً فإن تذكّر قبل ركوع الركعه التاليه، يجب أن يرجع و يأتى بالسجده، ثمّ يعيد ما قرأه، و يأتى بعد الصلاه بسجدتى السهو لكلّ واحد من القيام و الذكر الزائدين على الأحوط. و إن تذكّر بعد الوصول إلى الركوع، يجب عليه بعد الصلاه قضاء السجده. و الأحوط وجوباً أن يأتى بسجدتى السهو أيضاً.

مسأله ۱۰۶۳: إذا لم يضع جبهته عمداً أو سهواً على الأرض، فهو لم يسجد. و إن وضع الأعضاء الأخرى. و لكن إذا وضع جبهته على الأرض، و لم يضع بعض الأعضاء الأخرى سهواً، أو لم يأت بذكر السجود سهواً، فسجوده صحيح.

مسأله ۱۰۶۴: يكفى فى السجود كلّ ذكر. و الأحوط وجوباً أن لا يكون الذكر أقلّ

من ثلاث مرّات: «سُبْحانَ اللّه»، أو مرّه واحده: «سُبْحانَ رَبِّیَ الأَعْلی وَ بِحَمْدِهِ». و الأحوط

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۸۷

أن يأتى بالتسبيح، أى ثلاث مرّات: «سُبْحانَ اللّهِ» أو مرّه «سُبْحانَ رَبِّیَ الأَعْلی وَ بِحَمْدِهِ». و يستحبّ تكرار: «سُبْحانَ رَبِّیَ الأَعْلی وَ بِحَمْدِهِ» ثلاث مرّات، أو خمس مرّات، أو سبعاً.

مسأله ۱۰۶۵: يجب أن يستقرّ البدن فى السجود بمقدار الذكر الواجب. و الأحوط وجوباً لزوم استقرار البدن حال الذكر المستحبّ أيضاً إذا أتى به بنيّه الذكر المستحبّ الوارد فى السجود.

مسأله ۱۰۶۶: إذا أتى بذكر السجود عمداً قبل أن يضع جبهته على الأرض و يستقرّ بدنه، أو رفع رأسه من السجود عمداً قبل أن يتمّ الذكر، فصلاته باطله.

مسأله ۱۰۶۷: إذا أتى بذكر السجود سهواً قبل أن يضع جبهته على الأرض و يستقرّ بدنه، و التفت قبل أن يرفع رأسه من السجود، يجب أن يعيد الذكر فى حال استقرار البدن.

مسأله ۱۰۶۸: إذا عرف بعد رفع رأسه من السجود أنّه أتى بالذكر قبل استقرار بدنه، أو أنّه رفع رأسه من السجود قبل إتمامه، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۰۶۹: إذا رفع أحد الأعضاء السبعه عن الأرض عمداً حال ذكر السجود، تبطل صلاته. و لكن إذا رفع بعضها ما عدا الجبهه حال عدم الاتيان بالذكر ثمّ وضعها مرّةً أخرى، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۰۷۰: إذا رفع جبهته عن الأرض سهواً قبل إتمام ذكر السجود، فلا يجوز له وضعها على الأرض مرّةً أخرى. و يجب عليه أن يحسبها سجدةً واحدةً. و لكن إذا رفع ما عدا الجبهه من الأعضاء السبعه سهواً عن الأرض، يجب ان يرجعها على الأرض مرّةً أخرى و يأتى بالذكر.

مسأله ۱۰۷۱: يجب على المصلّى بعد تمام ذكر

السجده الأولى أن يجلس حتّى يستقرّ بدنه، ثمّ يهوى إلى السجده الثانيه.

مسأله ۱۰۷۲: يجب أن لا يكون موضع الجبهه فى السجود أعلى أو أدنى من موضع

ركبتيه بمقدار ارتفاع لبنه واحده، أى ما يقارب أربعه أصابع مضمومات. بل الأحوط وجوباً أن لا يكون موضع الجبهه أعلى أو أدنى من ارتفاع لبنه بالنسبه إلى موضع الإبهامين أيضاً.

مسأله ۱۰۷۳: الأحوط وجوباً فى الأرض المنحدره التى لا يعلم مقدار انحدارها دقيقاً أن لا يكون موضع جبهه المصلّى أعلى من موضع ركبتيه و إبهاميه بمقدار ارتفاع لبنه واحده.

مسأله ۱۰۷۴: إذا وضع جبهته سهواً على موضع أعلى من موضع إبهاميه و ركبتيه بأكثر من ارتفاع لبنه واحده، و كان هذا الارتفاع بحيث لاـ يصدق مع أنّه ساجد، يجب أن يرفع رأسه منه و يضعه على موضع بمقدار ارتفاع لبنه أو أقلّ. أمّا إذا كان الارتفاع بمقدار يصدق معه أنّه فى حال السجود، فالأحوط وجوباً أن يسحب جبهته منه إلى موضع بمقدار ارتفاع لبنه واحده أو أقلّ. و إذا تعذّر سحب الجبهه، فالأحوط وجوباً أن يرفع رأسه و يضعه عليه و يتمّ الصلاه ثمّ يعيدها.

مسأله ۱۰۷۵: يجب ان لاـ يكون حائل بين الجبهه و بين ما يسجد عليه، فإذا كانت التربه وسخه بمقدار لا تمسّ الجبهه التربه نفسها، فسجدته باطله. أمّا إذا تغيّر لون التربه فقط، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۰۷۶: يجب حال السجود أن يضع باطن كفّيه على الأرض، و يجوز وضع ظاهرهما فى حال الاضطرار. و إذا تعذّر وضع ظاهرهما أيضاً، يضع زنده، و إذا تعذّر ذلك أيضاً يجب أن يضع على الأرض ما يمكن من ساعديه حتّى المرفق، و

إذا تعذّر ذلك أيضاً، يكفى وضع العضدين على الأرض.

مسأله ١٠٧٧: يجب حال السجود أن يضع رأس إبهامى قدميه على الأرض. و إذا وضع غير الإبهامين من الأصابع، أو وضع ظاهر القدمين على الأرض، أو لم يصل رأس إبهاميه إلى الأرض لطول الظفر، فصلاته باطله. و من أدّى صلواته بهذه الصوره جاهلًا بالحكم، فإذا كان مقصّراً فى تعلّم الحكم الشرعىّ، فالأحوط وجوباً أن يعيد

الصلوات. و إذا كان جاهلًا قاصراً، لا تجب عليه الإعاده.

مسأله ١٠٧٨: إذا قطع مقدار من إبهام قدمه، يجب أن يضع الباقى منه على الأرض، و إذا لم يبق منه شى ء، أو كان الباقى قصيراً جدّاً بحيث لا يمكن أن يضعه على الأرض، يجب أن يضع الباقى من أصابعه. و إذا لم يكن له أصابع أصلًا، يجب أن يضع المقدار الباقى من قدمه على الأرض.

مسأله ١٠٧٩: إذا سجد بشكل غير متعارف، كأن يلصق صدره و بطنه على الأرض مثلًا أو يمدّ رجليه كثيراً، فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه و إن وضع الأعضاء السبعه على الأرض.

مسأله ١٠٨٠: يجب أن يكون موضع الجبهه فى السجود طاهراً، و لكن إذا وضع التربه مثلًا على الفرش النجس، أو كان أحد أطراف التربه نجساً و وضع الجبهه على طرفها الطاهر، فلا إشكال فى صحّه سجوده.

مسأله ١٠٨١: إذا كان فى الجبهه دمّل و أمثاله، يجب السجود على الموضع السالم من الجبهه إن أمكن. و إذا تعذّر ذلك، يجب أن يحفر فى الأرض حفرةً، و يجعل الدمّل فيها، و يضع الموضع السالم على الأرض بالمقدار الكافى للسجود.

مسأله ١٠٨٢: إذا استوعب الدمّل أو الجرح تمام الجبهه، بحيث لا يمكن له أن

يضـعها على الأرض، يجب أن يسـجد على أحـد طرفيها، و الأحوط وجوباً أن يضع الحاجب أيضاً على الأرض و أن يقدّم اليمين على اليسار، و إذا تعذّر ذلك، يسـجد على الذقن و الأنف، و إذا تعذّر ذلك أيضاً، يجب أن يسـجد على أىّ مكان من وجهه، و إذا تعذّر ذلك أيضاً، يجب أن يسجد على مقدّم رأسه.

مسأله ۱۰۸۳: من لا يسـتطيع خفض جبهته إلى الأرض، يجب عليه أن ينحنى بالمقدار الممكن، و يضع ما يصحّ السجود عليه من التربه أو غيرها على مكان مرتفع، و يضع جبهته عليه بحيث يصـدق عليه أنّه يسـجد. و لكن يجب أن يضع كفّى يديه و ركبتيه و إبهاميه على الأرض بنحو متعارف.

مسأله ۱۰۸۴: من لا يسـتطيع أن ينحنى بأىّ وجه، يجب عليه أن يجلس للسجود و يشير برأسه له. و إذا لم يستطع ذلك، يجب أن يشـير للسـجود بعينيه. و الأحوط وجوباً فى كلتا الصورتين إذا أمكنه أن يرفع التربه بمقدار يستطيع مع أن يضع جبهته عليها، و إذا لم يستطع ذلك يرفع التربه و يضعها على الجبهه، و إذا لم يستطع الإشاره برأسه أو عينيه أيضاً، يجب أن ينوى السجود فى قلبه، و الأحوط وجوباً أن يشير له بيده و ما شابه.

مسأله ۱۰۸۵: من لاـ يسـتطيع الجلوس للسـجود، يجب أن ينوى السـجود قائماً و يشـير له برأسه إذا أمكنه ذلك. و ان لم يسـتطع، يشير بعينيه. و إن لم يستطع ذلك أيضاً، ينوى السجود فى قلبه. و الأحوط وجوباً الإشاره إليه بيده و ما شابه.

مسأله ۱۰۸۶: إذا ارتفعت جبهته عن موضع السجود بدون اختياره، يجب أن لا يعيد

وضعها على محلّ السجود إن أمكنه ذلك، و يحسبها سجده واحده، سواء أتى بذكر السجود أو لم يأت به. و إن لم يستطع ذلك و عادت جبهته إلى محلّ السجود بدون اختياره، يحسبهما سجدةً واحدةً، و إن لم يكن أتى بالذكر يأت به بقصد القربه المطلقه.

مسأله ١٠٨٧: يجوز فى حال الاضطرار للتقيّه السجود على الفرش و أمثاله، و لا يجب عليه الذهاب إلى موضع آخر لأداء الصلاه. و لكن إذا أمكنه السجود على الحصير أو غيره، مما يصح السجود عليه بنحو لا يوقعه فى مشقّه، فلا يجوز أن يسجد على الفرش و أمثاله.

مسأله ١٠٨٨: إذا سجد على ما لا يستقرّ عليه البدن فسجوده باطل. و لكن لا إشكال فى السجود على الأشياء التى يستقرّ عليها البدن بعد أن يضع رأسه و تنخفض تحته قليلًا، كالفرش المصنوع من الريش و أمثاله.

مسأله ١٠٨٩: إذا اضطرّ إلى الصلاه فى الأرض الوحله، و لم تكن عليه مشقّه فى تلوّث بدنه و ثيابه بالطين، فالأحوط وجوباً أن يسجد و يتشهّد بالنحو المتعارف. و إن

كان فيه مشقّه، يجوز له أن يشير برأسه إلى السجود و هو واقف و يتشهّد واقفاً أيضاً، و إذا سجد و تشهّد فى هذه الصوره بالنحو المتعارف، فصلاته صحيحه.

مسأله ١٠٩٠: الأحوط وجوباً لزوم جلسه الاستراحه فى الركعه الأولى و الثالثه التى لا تشهّد فيها، كالثالثه من صلاه الظهر و العصر و العشاء، فيجلس مقداراً بدون حركه بعد السجده الثانيه ثمّ ينهض إلى الركعه التاليه.

ما يصحّ السجود عليه

مسأله ١٠٩١: يجب السجود على الأرض، أو ما أنبتت، مما لا يؤكل و لا يلبس كالخشب و أوراق الأشجار. و لا يصحّ

السجود على ما يؤكل أو يلبس. كما يبطل السجود على المعادن، مثل الذهب و الفضّه و كذا العقيق و الفيروزج على الأحوط وجوباً. أمّا السجود على الأحجار المعدنيّه، كحجر المرمر و الأحجار السود، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۰۹۲: الأحوط وجوباً عدم السجود على ورق شجر العنب إذا كان طازجاً.

مسأله ۱۰۹۳: يصحّ السجود على نبات الأرض مأكول الحيوان، كالعلف و التبن.

مسأله ۱۰۹۴: يصحّ السجود على الورد غير المأكول، و لكن لا يصحّ السجود على النبات الذى يستعمل دواءً مأكولًا، مثل ورد البنفسج و ورد لسان الثور.

مسأله ۱۰۹۵: لا يصحّ السجود على النباتات التى يتعارف أكلها فى بعض البلدان و لا يتعارف فى البعض الآخر، و كذلك السجود على الفواكه التى لم تنضج.

مسأله ۱۰۹۶: يصحّ السجود على حجر الجصّ و حجر النوره. بل يصحّ السجود أيضاً على الجصّ و النوره المطبوخين، و على الآجر و الكوز الطينىّ، و أمثالها و إن كان الأحوط تركه.

مسأله ۱۰۹۷: يصحّ السجود على الورق المصنوع مما يصحّ السجود عليه، كالورق المصنوع من التبن و الخشب. أمّا السجود على الورق المصنوع من القطن و أمثاله، فمحلّ إشكال.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۹۲

مسأله ۱۰۹۸: الأفضل أن يسجد المصلّى على تربه سيّد الشهداء الحسين بن علىّ- عليهما السلام-. و يليها فى الفضل، التراب، ثمّ الحجر، ثمّ النبات.

مسأله ۱۰۹۹: إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه، أو كان عنده و لم يستطع السجود عليه لحرّ أو برد شديدين، يسجد على القطن و الكتّان غير المنسوجين. و إذا لم يوجدا، يسجد على القير (الزفت) و على المعادن. و إذا لم يوجد، يسجد على لباسه إذا كان مصنوعاً من القطن أو الكتّان، و

إذا كان من شی ء آخر، سجد علیه. و إذا لم یوجد ذلک، یجب أن یسجد علی ظهر کفّه.

مسأله ۱۱۰۰: لا إشکال فی السجود علی الطین و التراب الناعم الذی لا تستقرّ علیه الجبهه إذا استقرّت بعد أن تنغمس فیه قلیلًا.

مسأله ۱۱۰۱: إذا لصقت التربه علی الجبهه فی السجده الأولی و عاد المصلّی إلی السجده الثانیه دون أن یرفعها عن جبهته، ففی سجوده إشکال. و إذا علّق بالجبهه تراب من السجده، یجب إزالته عنها للسّجده اللّاحقه.

مسأله ۱۱۰۲: إذا فقد أثناء صلاته ما یسجد علیه، و لم یکن عنده ما یصحّ السجود علیه، و کان الوقت موسّعاً فالأحوط أن یتمّ صلاته و یعیدها و إذا کان الوقت مضیّقاً، یسجد علی القطن أو الکتّان غیر المنسوجین. و إذا لم یوجدا یسجد علی القیر (الزفت) و علی المعادن. و إذا لم یوجد، یسجد علی لباسه إذا کان من القطن أو الکتّان. و إذا کان من شی ء آخر، یسجد علیه أیضاً. و إذا لم یمکن ذلک أیضاً، یسجد علی ظاهر کفّه.

مسأله ۱۱۰۳: إذا عرف حال السجود أنّه وضع جبهته علی ما یبطل السجود علیه، یجب أن یسحبها إلی محلّ یصحّ السجود علیه إن أمکنه ذلک، و إن لم یستطع، یعمل بالحکم المتقدّم فی المسأله السابقه.

مسأله ۱۱۰۴: إذا عرف نبعد رفع رأسه من السجود أنّ جبهته کانت علی ما لا یصحّ السجود علیه، فالأحوط وجوباً أن یسجد علی ما یصح السجود علیه، و یعید

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۱۹۳

الصلاه أیضاً.

مسأله ۱۱۰۵: یحرم السجود لغیر اللّه- تعالی-. و ما یفعله بعض العوامّ من وضع الجبهه علی الأرض، مقابل قبول الأئمّه- علیهم السلام- إذا کان شکراً لله-

تعالى- فلا إشكال فيه، و إلّا فهو حرام.

مستحبّات السجود و مكروهاته

مسأله ۱۱۰۶: يستحبّ فى السجود أمور:

۱- التكبير للنّزول إلى السجود بعد الركوع حال القيام الكامل لمن يصلّى قائماً، و حال الجلوس الكامل لمن يصلّى جالساً.

۲- أن يبدأ الرَّجل بوضع يديه على الأرض عند ما يهوى إلى السجود، و تبدأ المرأه بوضع ركبتيها.

۳- الإرغام، أى وضع الأنف على التربه، أو ما يصحّ السجود عليه.

۴- أن تكون أصابع اليدين حال السجود متلاصقهً، و أن توضع مقابل الوجه، بحيث يكون رأسها باتّجاه القبله.

۵- الدّعاء أثناء السّجود، و طلب الحاجه من اللّه- تعالى-، و قراءه هذا الدعاء: يَا خَيْرَ الْمَسْؤُولِيْنَ، وَ يا خَيْرَ الْمُعْطِيْنَ، ارْزُقْنِىْ وَ ارْزُقْ عِيالِى مِنْ فَضْلِكَ، فَإنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيْمِ.

۶- ان يجلس المصلّى بعد السجود على الفخذ الأيسر، و يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى.

۷- التكبير بعد كلّ سجده إذا جلس و استقرّ بدنه.

۸- قول: «أسْتَغْفِرُ اللّهَ رَبِّى وَ اتُوبُ إلَيْهِ» بعد السجده الأولى و استقرار البدن.

۹- إطاله السجده، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس.

۱۰- قول: «اللُّه اكبَرُ» حال استقرار البدن قبل الهوىّ إلى السجده الثانيه.

۱۱- الصلاه على النبىّ و آله «ص» فى كلّ سجده.

۱۲- رفع اليدين عن الأرض بعد الركبتين عند النهوض من السجود.

۱۳- أن لا يلصق الرجل بطنه و مرفقيه بالأرض، و أن يبقى عضديه منفصلين عن جنبيه، و أن تلصق المرأه مرفقيها و بطنها بالأرض، و تجمع أعضاء بدنها بعضها إلى البعض الآخر. و قد ذكرت مستحبّات أخرى للسجود فى كتب الفقه المفصّله.

مسأله ۱۱۰۷- تكره قراءه القرآن فى السجود، و يكره أيضاً نفخ موضع السجود لإزاله الغبار منه، و تبطل الصلاه

إذا خرج بالنفخ حرفان من الفم. و هناك مكروهات أخرى أيضاً مذكوره فى كتب الفقه المفصّله.

السجده الواجبه للقرآن

مسأله ۱۱۰۸: فى كلّ واحده من السور الأربع: (الم تنزيل و حم سجده و النّجم و اقرأ- العلق-) آيه سجده إذا قرأها الإنسان أو استمع إليها، يجب عليه بعد تمامها السجود فوراً. و إذا نسى السجود، يجب أن يأتى به فى أىّ وقت تذكّر.

مسأله ۱۱۰۹: إذا كان يقرأ آيه السجده و سمعها من شخص آخر أيضاً، فالأحوط وجوباً أن يسجد سجدتين.

مسأله ۱۱۱۰: إذا كان ساجداً فى غير الصلاه و قرأ آيه السجده أو استمع إليها أو سمعها، يجب أن يرفع رأسه من السجود، و يسجد مرّهً أخرى لآيه السجده.

مسأله ۱۱۱۱: إذا سمع آيه السجده من طفل غير مميّز، أو من شخص لا يقصد قراءه القرآن، أو من الرّاديو و المكبّر مثلًا، فالأحوط وجوباً أن يسجد لذلك. و كذا الحال إذا سمعها من آله توصل صوت الإنسان بشكل مباشر. و لكن إذا استمع إليها، فيجب عليه السجده بلا إشكال.

مسأله ۱۱۱۲: يجب أن يكون مكان الإنسان فى سجده القرآن الواجبه مباحاً، و أن

لا يرتفع موضع جبهته على الأحوط وجوباً عن موضع ركبتيه و أصابعه بأكثر من مقدار لبنه واحده. و لكن لا يجب فيها الوضوء أو الغسل، و لا استقبال القبله و لا طهاره البدن. و لكنّ الأحوط ستر العوره، و طهاره ما يسجد عليه. كما لا يشترط فيها ما يشترط فى ثياب المصلّى. و لكن إذا كان ثوب الساجد مغصوباً و كان السجود يستلزم تصرّفاً فيه، فسجدته باطله.

مسأله ۱۱۱۳: الأحوط وجوباً أن يضع المواضع السبعه على الأرض فى سجده

القرآن الواجبه، و أن يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه، و أن لا يضعها على ما يؤكل أو يلبس.

مسأله ۱۱۱۴: يجب أن يكون السجود فى سجده القرآن الواجبه بنحو يقال أنّه سجد.

مسأله ۱۱۱۵: الأحوط وجوباً فى سجده القرآن الواجبه أن يأتى بالذكر. و لا يعتبر فيه ذكر خاصّ، و لكنّ الأفضل ان يقول: «لا إلهَ إلّا اللّهُ حقّاً حقّاً، لا إلهَ إلّا اللّهُ إيْماناً وَ تَصْدِيْقاً، لا إلهَ إلَّا اللّهَ عُبُودِيَّهً وَ رقّاً، سَجَدْتُ لَکَ يا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً، لا مُسْتَنْكِفاً وَ لا مُسْتَكْبِراً، بَلْ انَا عَبْدٌ ذَلِيْلٌ ضَعِيْفٌ خائِفٌ مُسْتَجِيرٌ».

التشهّد

مسأله ۱۱۱۶: يجب على المصلّى فى الركعه الثانيه من كلّ الصلوات الواجبه، و الركعه الثالثه من صلاه المغرب، و الرابعه من صلاه الظهر و العصر و العشاء، أن يجلس بعد السجده الثانيه و يأتى بالتشهّد و هو مستقرّ البدن، فيقول: «اشْهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ، وَ اشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُه، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ».

مسأله ۱۱۱۷: يجب أداء كلمات التشهّد باللغه العربيّه الصحيحه، و الموالاه بينها بالنّحو المتعارف.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۹۶

مسأله ۱۱۱۸: إذا نسى التشهّد و وقف، ثمّ تذكّر قبل الركوع أنّه لم يتشهّد، يجب أن يجلس و يتشهّد، ثمّ يقوم ثانيهً و يقرأ ما يجب عليه قراءته فى تلك الركعه و يتمّ الصلاه. و الأحوط أن يسجد بعد الصلاه سجدتى السهو للقيام فى غير محلّه، و أن يأتى بسجدتى السهو أيضاً لما قرأه إذا كان قرأ شيئاً. و إذا تذكّر أثناء الركوع أو بعده، يجب أن يتمّ الصلاه و يقضى التشهّد بعد التسليم، و يأتى

بسجدتى السهو للتشهّد المنسىّ.

مسأله ۱۱۱۹: يستحبّ حال التشهّد، الجلوس على الفخذ الأيسر، و وضع ظاهر الرجل اليمنى على باطن الرجل اليسرى، و ان يقول قبل التشهّد: «الْحَمْدُ لِلّهِ» أو يقول: «بِسْمِ اللّهِ وَ بِاللّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ، وَ خَيْرُ الأَسْماءِ لِلّهِ». و يستحبّ أيضاً أن يضع يديه على فخذيه مضمومه الأصابع، و ينظر إلى حجره، و يقول بعد تمام التشهّد الأوّل: «وَ تَقَبَّلْ شَفاعَتَهُ، وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ».

مسأله ۱۱۲۰: يستحبّ للمرأه فى حال التشهّد أن تضمّ فخذيها.

السلام

مسأله ۱۱۲۱: يستحبّ بعد التشهّد فى الركعه الأخيره من الصلاه أن يقول و هو جالس، مستقرّ البدن: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللّهِ وَ بَرَكاتُهُ». و يجب عليه أن يقول بعده: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللّهِ وَ بَرَكاتُهُ»، أو يقول: «السَّلامُ عَلَيْنا وَ عَلى عِبادِ اللّهِ الصّالِحِينَ». و لكن إذا أتى بهذا السلام الأخير يحسن أن يتبعه بقوله:

«السَّلامُ عَلَيْكُم وَ رَحْمَةُ اللّهِ وَ بَرَكاتُهُ».

مسأله ۱۱۲۲: إذا نسى السلام و تذكّر قبل زوال صوره الصلاه و لم يأت بما يبطل الصلاه عمده و سهوه- مثل استدبار القبله- يجب عليه الإتيان بالسّلام و تكون صلاته صحيحه.

مسأله ۱۱۲۳: إذا نسى السّلام و تذكّر بعد زوال صوره الصلاه و لم يكن أتى قبل زوال

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۱۹۷

صورتها بما يبطل الصلاه عمده و سهوه- مثل استدبار القبله- فصلاته صحيحه. أمّا إذا كان أتى قبل زوال صوره الصلاه بما يبطلها سهوه و عمده، فالأحوط وجوباً بطلان صلاته.

الترتيب

مسأله ۱۱۲۴: إذا أخلّ بالتّرتيب بين أجزاء الصلاه عامداً، كأن قرأ السوره قبل الحمد، أو سجد قبل الركوع، فصلاته باطله.

مسأله ۱۱۲۵: إذا نسى ركناً من أركان الصلاه و أتى بالركن اللاحق له- مثلًا أتى بالسجدتين قبل الركوع- فصلاته باطله.

مسأله ۱۱۲۶: إذا نسى ركناً و أتى بالفعل اللاحق له الذى ليس بركن- مثلًا تشهّد قبل السجدتين- وجب أن يأتى بالرّكن، و أن يعيد ما أتى به قبله اشتباهاً، و الأحوط وجوباً الإتيان بسجدتى السهو لكلّ زياده.

مسأله ۱۱۲۷: إذا نسى واجباً غير ركن و أتى بالرّكن الذى بعده- مثلًا نسى الحمد و دخل فى الركوع- فصلاته صحيحه. و الأحوط وجوباً أن يسجد سجدتى السهو لنسيان الحمد.

مسأله ۱۱۲۸:

إذا نسی واجباً غیر رکن و أتی بالواجب غیر الرّکن الذی بعده، مثلًا نسی الحمد و أتی بالسوره، فإذا تذکّر بعد دخوله فی الرّکن، کما لو تذکّر فی الرکوع أنّه لم یقرأ الحمد، وجب علیه المضیّ، و صلاته صحیحه، و الأحوط وجوباً أن یسجد سجدتی السهو لـک واجب نسیه. أمّا إذا لم یدخل فی الرّکن، فیجب علیه أن یأتی بما نسیه، و یعید ما قرأه قبله اشتباهاً، و الأحوط وجوباً أن یسجد سجدتی السهو للزّیاده.

مسأله ۱۱۲۹: إذا أتی بالسجده الأولی بتوهّم أنّها السجده الثانیه، أو أتی بالثانیه بتوهّم أنّها الأولی، فصلاته صحیحه، و تحسب سجدته الأولی سجده أولی، و سجدته

الثانیه سجده ثانیه.

الموالاه

مسأله ۱۱۳۰: یجب أن یأتی بالصلاه بنحو الموالاه، یعنی أن یتابع بین افعالها کالرکوع و السجود و التشهّد، و یتابع بین تلاواتها بالنحو المتعارف. فإذا فصل بینها بمقدار لا یقال له: أنّه یصلّی، و خرج بذلک عن هیئه المصلّی، فصلاته باطله.

مسأله ۱۱۳۱: إذا فصل فی صلاته بین الحروف أو الکلمات سهواً، و لم یکن الفاصل بالمقدار الذی یمحو صوره الصلاه، و لکنه یمحو صوره الکلمه أو القراءه أو الذکر؛ فإن لم یدخل فی الرّکن اللّاحق، یجب علیه أن یأتی بالحروف أو الکلمات بالنحو المتعارف، أمّا إذا دخل فی الرّکن اللّاحق، فصلاته صحیحه، إلّا فی تکبیره الإحرام.

مسأله ۱۱۳۲: لا تخلّ بالموالاه، إطاله الرکوع و السجود و قراءه السور الطّوال.

القنوت

مسأله ۱۱۳۳: یستحبّ فی جمیع الصلوات الواجبه و المستحبّه القنوت قبل رکوع الرکعه الثانیه. و لکن یؤتی به فی صلاه الشفع بنیّه رجاء المطلوبیّه و یستحبّ القنوت قبل الرکوع فی صلاه الوتر مع أنّها رکعه واحده. و لصلاه الجمعه قنوتان:

قنوت فی الرکعه الأولی قبل الرکوع، و قنوت فی الرکعه الثانیه بعد الرکوع. و لصلاه الآیات خمسه قنوتات. و لصلاه العیدین- عید الاضحی و عید الفطر- خمسه قنوتات فی الرکعه الأولی، و أربعه قنوتات فی الرکعه الثانیه. و الأحوط وجوباً الإتیان بالقنوتات فی صلاه العیدین.

مسأله ۱۱۳۴: إذا أراد أن یقنت، یرفع یدیه مقابل وجهه، و یجعل باطنهما مقابل السماء، و یضمّهما، و یضمّ أصابعهما بعضها إلی بعضٍ عدا الإبهامین، و ینظر إلی کفّیه.

مسأله ۱۱۳۵: یکفی فی القنوت کلّ ذکر و کلّ دعاء، و ان کان «سبحان اللّه» مره واحده.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ١٩٩

و الافضل ان يقول: «لا إلهَ إلّا اللّهُ الْحَلِيْمُ الْكَرِيْمُ،

لا إلهَ إلّا اللّهُ العَلِيُّ الْعَظِيْمُ، سُبْحانَ اللّهِ رَبِّ الْسّمواتِ السَّبْعُ، وَ رَبِّ الأرَضِيْنَ السَّبْعِ، وَ ما فِيهِنَّ وَ ما بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِيْنَ».

مسأله ۱۱۳۶: يستحبّ الجهر بالقنوت. و لكن لا يستحبّ للمأموم أن يجهر به إذا كان إمام الجماعه يسمع صوته.

مسأله ۱۱۳۷: لا قضاء للقنوت إذا تركه عمداً، و إذا نسيه و تذكّر قبل الانحناء بمقدار الركوع، يستحبّ أن ينتصب و يأتى به، و إذا تذكّره أثناء الركوع، يستحبّ له قضاؤه بعد الركوع، و إذا تذكّره أثناء السجده، يستحبّ قضاؤه بعد التسليم.

التعقيب

مسأله ۱۱۳۸: يستحبّ للمصلّى مقدار من التعقيب بعد الصلاه، يعنى أن يقرأ الذكر و الدعاء و القرآن. و الأفضل أن يأتى بالتعقيب قبل أن يتحرّك من مكانه و هو على طهارته، مستقبل القبله. و لا يجب أن يكون التعقيب باللغه العربيّه، و لكنّ الأفضل الإتيان بالمسنون الوارد فى كتب الأدعيه. و من التعقيبات التى وردت تأكيدات كثيره عليها تسبيح الزهراء- عليها السلام- و هو بالترتيب التالى: ۳۴ مرّه «اللهُ اكْبَرُ» و بعدها ۳۳ مرّه «الْحَمْدُ لِلّهِ»، و بعدها ۳۳ مرّه «سُبْحانَ اللّهِ»، و يصحّ الإتيان ب «سُبْحانَ اللّه» قبل «الْحَمْدُ لِلّه» و لكنّ الأفضل الإتيان بها بعدها.

مسأله ۱۱۳۹: تستحبّ بعد الصلاه سجده الشكر. و يكفى فيها وضع الجبهه على الأرض بقصد الشكر. و لكنَّ الأفضل أن يقول مائه مرّه، أو ثلاث مرّات، أو مرّةً واحدةً: «شُكْراً لِلّهِ»، أو «شُكْراً»، أو «عَفْواً». كما تستحبّ أيضاً سجده الشكر كلّما حدثت للإنسان نعمه، أو ارتفع عنه بلاء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۰۰

الصلاه على النّبىّ «ص»

مسأله ۱۱۴۰: تستحبّ الصّلاه على النبىّ «ص» كلّما ذكره الانسان بلسانه أو سمع اسمه المبارك- صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ-، مثل «محمّد» و «أحمد». أو ذكر أو سمع لقبه و كنيته، مثل «المصطفى» و «أبى القاسم» و لو كان ذلك أثناء الصلاه.

مسأله ۱۱۴۱: إذا كتب اسم الرسول «ص»، يستحبّ أن يكتب الصّلاه عليه. كما أنّ الأفضل أنّ يصلى عليه كلما تذكره «ص».

مبطلات الصلاه

مسأله ۱۱۴۲: مبطلات الصلاه اثنا عشر:

الأوّل: إذا انتفى أثناء الصّلاه أحد شروطها، كما لو عرف المصلّى أثناء الصّلاه مثلًا أنّ مكان مغصوب.

الثانى: إذا حدث أثناءها، سهواً أو عمداً أو اضطراراً، ما يبطل الوضوء أو الغسل، كخروج البول مثلًا. و لكن من لا يستطيع منع خروج البول أو الغائط، إذا خرج منه شى ء منهما أثناء الصّلاه لا تبطل صلاته، إذا عمل بأحكام الوضوء المتقدّمه «۱». كما ان

المستحاضه إذا رأت الدّم اثناء الصّلاه و عملت بأحكام الاستحاضه، فصلاتها صحيحه.

مسأله ۱۱۴۳: من يغلبه النّوم بدون إرادته، إذا شكّ أنّه نام أثناء الصّلاه أو بعدها، يجب عليه إعاده الصلاه. أمّا إذا علم أن صلاته قد تمّت و لكن شكّ أن نومه كان أثناءها أو بعدها، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۱۴۴: إذا علم أنّه نام باختياره، و شكّ أنّ نومه كان بعد الصّلاه أو أنّه نام أثنائها ناسياً أنّه يصلّى، فالأحوط استحباباً أن يعيد صلاته.

---

(۱) من مسأله ۳۱۴ إلى ۳۲۳.

مسأله ۱۱۴۵: إذا استيقظ من النّوم و هو ساجد، و شكّ فى أنّها السجده الأخيره من الصّلاه أو أنّها سجده الشكر، يجب إعاده الصلاه.

الثّالث من المبطلات: وضع إحدى اليدين على الأخرى (التكفير) على نحو ما يصنعه بعض السّنّه، و هو

مبطل على الأحوط وجوباً.

مسأله ۱۱۴۶: إذا وضع المصلّى إحدى يديه على الأخرى تأدّباً، و إن لم يكن مطابقاً لما يفعله بعض السّنّه فالاحوط وجوباً ان يعيد صلاته. و لكن إذا وضع إحداهما على الأخرى نسياناً أو اضطراراً أو لعمل آخر، مثل حكّ اليد أو غيره، فلا إشكال فيه.

الرابع من المبطلات: أن يقول: «آمين» بعد الحمد، و لكنّه لا يبطل الصّلاه إذا وقع اشتباهاً او تقيّه.

الخامس من المبطلات: استدبار القبله عمداً، أو الانحراف عنها إلى جهه اليمين أو الشمال بل إذا انحرف عنها بمقدار لا يصدق أنّه مستقبل القبله عامداً و إن لم يبلغ الانحراف جهه اليمين أو الشمال، تبطل صلاته. أمّا لو كان ذلك اشتباهاً فى تشخيص القبله، فيجب عليه إعاده الصّلاه إذا كان استدبر القبله، و الأحوط وجوباً أن يقضيها إذا كان مضى الوقت. و إذا كان انحرفَ إلى جهه اليمين أو الشّمال؛ فإن علم أثناء الوقت، تجب عليه الإعاده، و إذا مضى الوقت لا يجب عليه القضاء. و إذا لم يبلغ انحرافه إلى جهه يمينه أو شماله، فصلاته صحيحه. و لا يبعد إن يكون المقصود من كلّ من الاستدبار وجهه اليمين وجهه الشمال، ربع الدّائره.

مسأله ۱۱۴۷: إذا التفت المصلّى عامداً بكامل وجهه إلى جهه اليمين، أو الشمال.

بحيث يمكنه أن يرى ما خلفه، تبطل صلاته. بل اذا كان ذلک سهواً، فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه. و لكن إذا لفت وجهه قليلًا لا تبطل صلاته، سواء كان ذلک عمداً أو سهواً، إلّا أنّ يخرج عن حدّ استقبال القبله بوجهه.

السّادس من المبطلات: تعمّد التّلفظ بكلمه يقصد معناها. و إن لم يكن لها معنى و كانت حرفاً واحداً، بل حتى إذا لم يقصد معناها، فالأحوط وجوباً أن يعيد

و لكن لا تبطل الصّلاه إذا تلفّظ سهواً.

مسأله ۱۱۴۸: إذا تلفظ بكلمه ذات حرف واحد، و كان لها معنى، مثل «قِ» فإن علم معناه و قصده، تبطل صلاته. بل إذا لم يقصد معناها و لكن كان ملتفتاً إليه، فالأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه.

مسأله ۱۱۴۹: لا إشكال فى السعال، أو التجشّؤ، أو التأوّه أثناء الصلاه، إلّا أنّ قول «آخ» و «آه» و نظائرهما مِمّا يتكّون من حرفين فصاعداً يبطل الصّلاه إذا كان عمداً.

مسأله ۱۱۵۰: لا إشكال فى أن يقول كلمه بنيّه الذّكر كأن يقول: «اللهُ اكْبَر» و يرفع صوته بها ليفهم شخصاً آخر أمراً. و لكن إذا قالها بنيّه الإفهام تبطل صلاته و إن نوى بها الذّكر أيضاً.

مسأله ۱۱۵۱: لا إشكال فى قراءه القرآن ما عدا سور العزائم الأربع التى فيها سجده واجبه. و قد تقدّمت فى أحكام الجنابه و السجود «۱». و كذلك لا إشكال فى الدعاء أثناء الصلاه. و لكنَّ الأحوط وجوباً أن يكون ذلك باللغه العربيّه.

مسأله ۱۱۵۲: لا إشكال فى تكرار الحمد و السوره و الأذكار عمداً، أو احتياطاً، بشرط أن لا يبلغ حدّ الوسواس.

مسأله ۱۱۵۳: لا يجوز فى أثناء صلاته أن يسلّم على أحد، و إذا سلّم عليه أحد، يجب أن يردّ السلام بتقديم كلمه السلام، فيقول مثلًا: «السّلام عليكم»، أو «سلام عليكم». و لا يقول: «عليكم السّلام».

مسأله ۱۱۵۴: يجب على الإنسان ردّ السلام فوراً سواء كان فى الصّلاه أم لا، فإذا أخّر جوابه عمداً أو نسياناً، بحيث لو أجاب لما صدق عليه أنّه ردّ ذلك السلام، فإن كان فى الصلاه، فلا يجوز أن يجيب و إن لم يكن فى الصلاه،

فلا يجب عليه.

مسأله ۱۱۵۵: يجب أن يردّ السّلام بنحو يسمعه المسلِّم، أمّا إذا كان المسلِّم أصمّ (أطرش) فيكفى للمجيب أن يردّ عليه بما هو متعارف، و إذا أمكنه أن يفهمه بتحريك

---

(۱) مسأله ۳۶۳ و ۱۱۰۸.

شفتيه، فالأحوط وجوباً أن يفهمه بذلك.

مسأله ۱۱۵۶: يجوز للمصلّى أن يردّ السّلام بنيّه الجواب، و لا مانع أيضاً أن ينوى به الدعاء.

مسأله ۱۱۵۷: إذا سلّمت المرأه أو الرجل غير المحارم أو الطفل المميّز- أى الطفل الذى يفهم الحسن و القبيح- على المصلّى، يجب عليه أن يردّ، و لكن يقول فى جواب المرأه: «سلام عليك» و يقف على الكاف بدون الحركه.

مسأله ۱۱۵۸: إذا لم يردّ المصلّى السّلام، يرتكب معصيه، لكن صلاته صحيحه.

مسأله ۱۱۵۹: إذا سلّم أحد على المصلّى بنحو مغلوط بحيث لا يعدّ سلاماً، فلا يجب عليه الردّ و إن عدّ سلاماً وجب عليه الردّ.

مسأله ۱۱۶۰: لا يجب ردّ السّلام على من يسلّم استهزاءً أو مزاحا، و الأحوط وجوباً أن يقول فى سلام المرأه و الرجل غيرَ المسلِمين: «سلام»، أو «عليك» فقط.

مسأله ۱۱۶۱: إذا سلّم شخص على جماعه، يجب على الجميع الجواب، و لكن إذا أجاب أحدهم كفى.

مسأله ۱۱۶۲: إذا سلّم شخص على جماعه و ردّ من لم يكن مقصوداً بالسّلام، يبقى الردّ واجباً على تلك الجماعه أيضاً.

مسأله ۱۱۶۳: إذا سلّم شخص على جماعه بينهم مصلّ، و شكّ المصلّى فى أنّه مقصود بالسلام أيضاً أم لا؟ فلا يجوز أن يردّ السلام. و كذلك إذا علم أنّه علم أنّه مقصود بالسلام أيضاً و لكن ردّ غيره. أمّا إذا علم أنّه مقصود ضمنهم و لم يردّ غيره، فيجب عليه أن يردّ.

مسأله ۱۱۶۴: يستحبّ

إلقاء السلام، و قد وردت التأكيدات الكثيره أن يسلّم الرّاكب على الماشى، و القائم على الجالس، و الصغير على الكبير.

مسأله ۱۱۶۵: إذا سلّم شخصان كلّ منهما على الآخر، يجب على كلّ منهما ردّ سلام الآخر.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۰۴

مسأله ۱۱۶۶: يستحبّ فى غير الصّلاه ردّ السلام باحسن منه، فإذا قال شخص:

«سَلامٌ عَلَيْكُم» يقول فى الجواب مثلًا: «سَلامٌ عَلَيْكُم و رَحْمَهُ اللّه».

السابع من مبطلات الصّلاه: تعمّد الضحك المشتمل على صوت. و إذا ضحك سهواً بصوت و خرج بذلك عن هيئه المصلّى فصلاته باطله. و لكن التّبسّم لا يبطل الصلاه.

مسأله ۱۱۶۷: إذا تغيّر حاله لحبسه صوت الضّحك، كأن احمرّ وجهه مثلًا، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته.

الثامن من مبطلات الصّلاه: تعمّد البكاء المشتمل على صوت لأمر دنيوىّ، و لكن إذا بكى بلا صوت لأمر دنيوىّ، فلا إشكال فى ذلك. و لا إشكال فى البكاء من خشيه اللّه- تعالى- أو لأجل الآخره، سواء كان بصوت أو بدون صوت، بل هو من أفضل الأعمال.

التّاسع من مبطلات الصّلاه: الفعل الماحى لصوره الصلاه، مثل التصفيق، و القفز فى الهواء، و أمثال ذلك. سواء كان هذا الفعل كثيراً أو قليلًا، عمداً أو نسياناً، و لكن لا إشكال فى الفعل الذى لا يمحو صوره الصلاه، كالإشاره باليد مثلًا.

مسأله ۱۱۶۸: إذا سكت أثناء الصّلاه بمقدار لا يقال معه: إنّه يصلّى، فصلاته باطله.

مسأله ۱۱۶۹: إذا أتى فى أثناء صلاته بعمل، أو سكت مدّه، و شكّ فى أنّ صوره صلاته انمحت بذلك أم لا، فصلاته صحيحه.

العاشر من مبطلات الصّلاه: الأكل و الشرب، إذا كانا بنحو لا يصدق عليه معهما أنّه يصلّى.

مسأله ۱۱۷۰: الأحوط وجوباً أن لا يأكل أو يشرب أىّ شى ء

فی الصلاه. سواء أضرّ بالموالاه فی صلاته أم لا، و سواء صدق علیه معه أنّه یصلّی أم لم یصدق.

مسأله ۱۱۷۱: لا تبطل الصّلاه إذا ابتلع أثناءها بقایا الطعام الباقیه بین أسنانه و لکن إذا کان فی فمه سکّر، أو قند، و اخذ یذوب أثناء الصّلاه شیئاً فشیئاً و ینزل إلی الجوف، فصلاته محلّ إشکال.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۰۵

الحادی عشر من مبطلات الصّلاه: الشکّ فی عدد رکعات الصّلاه الثنائیّه، أو الثلاثیّه، أو فی الرکعتین الأولیین من الرباعیّه.

الثّانی عشر من مبطلات الصّلاه: زیاده الرّکن أو نقصانه عمداً أو سهواً أو زیاده غیر الرّکن من واجبات الصّلاه أو نقصانه عمداً.

مسأله ۱۱۷۲: إذا شکّ بعد الصّلاه أنّه هل أتی بفعل مبطل فی أثنائها أم لا، فصلاته صحیحه.

مکروهات الصلاه

مسأله ۱۱۷۳: یکره أثناء الصّلاه أن یمیل وجهه قلیلًا إلی الیمین أو الشمال، بحیث لا ینحرف عن القبله. و یکره أن یغمض عینیه أو یحرّکهما إلی الیمین و الشمال. و أن یعبث بلحیته و یده و أن یشبّک أصابعه و أن یبصق. و أن ینظر إلی خطّ المصحف أو الکتاب أو الکتابه التی علی الخاتم. و یکره أیضاً أن یسکت لسماع کلام شخص أثناء قراءه الحمد و السوره و الذّکر. بل یکره کلّ عمل یؤدّی إل ذهاب الخضوع و الخشوع اثناء الصلاه.

مسأله ۱۱۷۴: تکره الصّلاه حال النّعاس، و حال مدافعه البول أو الغائط. کما یکره أیضاً لبس الجورب الضیّق الذی یضغط علی القدم حال الصلاه، و قد ذکرت مکروهات أخری غیر هذه أیضاً فی الکتب الفقهیّه المفصّله.

الموارد التی یجوز فیها قطع الصّلاه الواجبه

مسأله ۱۱۷۵: یحرم قطع الصّلاه الواجبه اختیاراً، و لا مانع من قطعها لحفظ مال أو لمنع ضرر مالیّ، أو بدنیّ.

مسأله ۱۱۷۶: إذا لم یمکن بدون قطع الصلاه، حفظ حیاه المصلّی، أو حیاه شخص یجب حفظ حیاته، أو حفظ مال یجب حفظه، یجب قطعها. و لکن یکره قطعها

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۰۶

لحفظ مال لا أهمّیّه له.

مسأله ۱۱۷۷: إذا شرع فی الصّلاه فی وقتها الموسّع و طالبه الدائن بدینه و أمکنه أن یعطیه أثناء الصلاه، یجب علیه ذلک، و إن لم یمکنه إعطاؤه إلّا بقطع الصّلاه یجب أن یقطعها و یعطیه ثمّ یستأنفها.

مسأله ۱۱۷۸: إذا علم أثناء الصّلاه أنّ المسجد متنجّس و کان الوقت مضیّقاً، یجب علیه أن یتمّ الصلاه، فإن کان الوقت موسّعاً و

كان تطهير المسجد لا يبطل الصلاه، يجب تطهيره أثناء الصّلاه ثمّ يتمّ بقيّتها، و إن كان تطهيره يبطلها

يجب أن يقطعها و يطهّر المسجد. إلّا أن يكون فى أواخر صلاته بحيث لا يضرّ إتمامها بفوريّه التطهير فيتمّها و يطهّر المسجد بعدها فوراً.

مسأله ۱۱۷۹: من وجب عليه قطع الصلاه، إذا أتمّها ارتكب معصيه، و لكن صلاته صحيحه، و إن كان الأحوط استحباباً أن يعيدها.

مسأله ۱۱۸۰: إذا تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، أنّه نسى الأذان و الإقامه و كان وقت الصّلاه موسّعاً، يستحبّ له أن يقطعها ليأتى بهما.

شكوك الصلاه

اشاره

مسأله ۱۱۸۱: شكوك الصّلاه على ثلاثه و عشرين قسماً: ثمانيه منها تبطل الصلاه، و ستّه منها لا يعتنى بها، و تسعه منها صحيحه.

الشكوك المبطله للصلاه

مسأله ۱۱۸۲: الشكوك التى تبطل الصّلاه هى:

الأوّل: الشكّ فى عدد الركعات فى الثنائيّه كصلاه الصبح و صلاه الجمعه و صلاه المسافر. و لكنّ الشكّ فى عدد ركعات الثنائيّه المستحبّه لا يبطل الصلاه.

الثانى: الشكّ فى عدد ركعات الثلاثيّه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۰۷

الثالث: الشكّ فى الصّلاه الرباعيّه بين الركعه الواحده و الأكثر.

الرابع: الشكّ فى الصّلاه الرباعيّه قبل إتمام السجده الثانيه بين الركعتين و الأكثر.

و يأتى تفصيل هذا القسم فى الصوره الرابعه من الشكوك الصحيحه.

الخامس: الشكّ بين الركعتين و الخمس، أو الركعتين و أكثر من خمس.

السادس: الشكّ بين الثّلاث و السّتّ، أو الثّلاث و أكثر من ستّ.

السابع: الشكّ فى عدد الركعات، بحيث لا يدرى كم ركعه صلّى.

الثامن: الشكّ بين الأربع و السّتّ، أو بين الأربع و أكثر من ستّ قبل إتمام السجده الثانيه. و لكن إذا شكّ بين الأربع و السّتّ

بعـد السّـِجده الثـانيه، أو شكّ بين الأربع و أكثر من ستّ، فالأحوط وجوباً البناء على الأربع، و إتمام الصـلاه، و الإتيان بسـجدتى السّهو بعد الصلاه، و إعاده الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۱۸۳: إذا حدث له أحد الشّـكوك المبطله للصـلاه، فلا يجوز أن يقطع صـلاته فوراً، و لكن إذا تأمّل حتّى اسـتقرّ الشكّ، فلا مانع من قطعها.

الشكوك التى لا يعتنى بها

اشاره

مسأله ۱۱۸۴: الشكوك التى لا يعتنى بها هى:

الأول: الشكّ فى شى ء بعد تجاوز محلّه، كما إذا شكّ الركوع أنّه قرأ الحمد أم لا.

الثانى: الشكّ بعد السلام.

الثالث: الشكّ بعد مضىّ وقت الصلاه.

الرابع: شكّ كثير الشّكّ.

الخامس: شكّ الإمام فى عدد الركعات فيما إذا علم المأموم عددها، و كذلك شكّ المأموم فيما إذا علم الإمام عددها.

السادس: الشكّ فى الصّلاه المستحبّه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۰۸

۱- الشكّ بعد تجاوز المحلّ

مسأله ۱۱۸۵: إذا شكّ أثناء الصّـِلاه أنّه هل أتى بأحد أفعالها الواجبه، مثلًا شك أنّه قرأ الحمد أم لا، فإن لم يكن دخل فى الفعل الذى بعده، يجب أن يأتى بما شكّ فيه، و إن كان دخل فى الفعل اللّاحق فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۱۸۶: إذا شكّ أثناء قراءه آيه أنّه قرأ الآيه السابقه أم لا، أو شكّ أثناء قراءه آخر آيه أنّه قرأ أوّلها أم لا، فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۱۸۷: إذا شكّ بعد القيام من الركوع أو السجود أنّه أتى بواجباتهما مثل الذكر و استقرار البدن، فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۱۸۸: إذا شكّ فى حال الهوىّ إلى السـجده أنّه أتى بالركوع أم لا، أو شكّ أنّه قام بعد الركوع أم لا، فلا يعتن بشـكّه، و لكنَّ الأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه.

مسأله ۱۱۸۹: إذا شكّ حال النهوض أنّه أتى بالسجده أو التشهّد أم لا، يجب عليه العود و الإتيان بما شكّ فيه. و الأحوط الإتيان بالتشهّد بنيّه القربه المطلقه.

مسأله ۱۱۹۰: من يصلّي جالساً أو نائماً، إذا شكّ أثناء قراءه الحمد، أو التسبيحات، أنّه أتى بالسجده أو التشهّد أم لا، يجب أن لا يعتنى بشكّه. و إذا شك أنّه أتى بالسجده أو التشهّد قبل أن يبدأ بقراءه الحمد أو التسبيحات، وجب

علیه أن یأتی بما شکّ فیه. و لکن إذا کان جلس أو نام ملتفتاً إلی أنّ ذلک بدل القیام، ثمّ شکّ، فإن شکّ فی التشهّد أتی به بنیّه القربه المطلقه و صلاته صحیحه. و إن شکّ فی السجده، أتی بها و أتمّ صلاته، و الأحوط وجوباً أن یعیدها.

مسأله ۱۱۹۱: إذا شکّ أنّه أتی برکن من أرکان الصّلاه أم لا، و لم یکن دخل فی الفعل الذی بعده یجب أن یأتی بالرّکن. مثلًا إذا شکّ قبل التشهّد أنّه أتی بالسّجدتین یجب أن یأتی بهما. لکن لو تذکّر بعد إتیانه بالرّکن المشکوک أنّه کان أتی به، تبطل صلاته لزیاده الرّکن.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۰۹

مسأله ۱۱۹۲: إذا شکّ أنّه أتی بغیر الرکن من أفعال الصّلاه أم لا، و لم یکن دخل فی الفعل الذی بعده، یجب علیه الإتیان بما شکّ فیه. مثلًا إذا شکّ قبل قراءه السوره فی قراءه الحمد، یجب علیه الإتیان بالحمد. و لو تذکّر بعد الإتیان بالفعل المشکوک أنّه کان أتی به، لا تبطل صلاته، لأنّ الزیاده لیست رکناً.

مسأله ۱۱۹۳: إذا شکّ أنّه أتی بالرکن أم لا، و کان قد دخل فی الفعل الذی بعده، مثلًا شکّ أثناء التشهّد هل إنّه أتی بالسجدتین، یجب أن لا یعتنی بشکّه. و لو تذکّر أنّه لم یأت بالرکن فإن لم یدخل فی الرکن اللاحق له، یجب أن یأتی به. و إن کان دخل فی الرکن اللاحق، تبطل صلاته. مثلًا إذا تذکّر قبل الرکوع أنّه لم یأت بسجدتی الرکعه السابقه، یجب الإتیان بهما، أمّا إذا تذکّر أثناء الرکوع أو بعده أنّه لم یأت بهما، تبطل صلاته.

مسأله ۱۱۹۴: إذا شک أنّه أتی بغیر الرکن

من أفعال الصّلاه أم لا، و كان دخل فى الفعل الذى بعده، يجب أن لا يعتنى بشكّه. مثلًا إذا شكّ أثناء قراءه السوره أنّه هل قرأ الحمد أم لا، يجب أن لا يعتنى بشكّه. و إذا تذكّر بعد ذلك أنّه لم يأت بالفعل، فإن لم يكن دخل فى الركن اللاحق يجب عليه الإتيان بالفعل. و إن كان دخل فى الركن اللاحق، فصلاته صحيحه. و عليه، فلو تذكّر مثلًا أثناء القنوت أنّه لم يقرأ الحمد، يجب أن يقرأها و إذا تذكّر لك أثناء الركوع فصلاته صحيحه، و لكنَّ الأحوط وجوباً أن يأتى بسجدتى السهو بعد الصلاه.

مسأله ۱۱۹۵: إذا شكّ أنّه هل سلّم أم لا، أو شكّ فى صحّه تسليمه، فإن كان شكّه أثناء التعقيب، أو أثناء إقامه صلاه أخرى، أو بعد خروجه من هيئه المصلّى، لا يعتنى بشكّه. و أمّا إذا كان الشكّ قبل هذه الأمور، فإن كان الشكّ فى أصل التسليم فعليه أن يأتى به، و إن كان شكّه فى صحّه أداء التسليم، فالأحوط وجوباً أن يعيده.

۲- الشكّ بعد السلام

مسأله ۱۱۹۶: إذا شكّ بعد التسليم فى صحّه صلاته، مثلًا شك أنّه أتى بالركوع أم لا، أو شكّ بعد تسليم الرباعيّه أنّه صلّى أربع ركعات أو خمساً، فلا يعتن بشكّه. أمّا إذا كان طرفا شكّه كلاهما باطلين، كما لو شكّ بعد تسليم الرباعيّه أنّه صلّى ثلاث ركعات أو خمساً، فصلاته باطله.

۳ الشكّ بعد مضىّ الوقت

مسأله ۱۱۹۷: إذا شكّ بعد مضىّ وقت الصّلاه أنّه صلّى أم لا، أو ظنّ أنّه لم يصلّ، فلا يجب عليه أن يصلّيها أمّا إذا شكّ قبل مضىّ وقتها أنّه صلّى أم لا، أو ظنّ أنّه لم يصلّ، فيجب عليه أن يصلّيها بل يجب عليه أن يصلّيها حتّى لو ظنّ أنّه صلّاها.

مسأله ۱۱۹۸: إذا شكّ بعد مضىّ الوقت فى صحّه صلاته التى أتى بها، فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۱۹۹: إذا علم بعد مضىّ وقت صلاه الظهر و العصر أنّه صلّى أربع ركعات، و لكن لم يدر هل صلّاها بنيّه الظهر، أو بنيّه العصر، يجب أن يقضى أربع ركعات بنيّه الصّلاه الواجبه عليه.

مسأله ۱۲۰۰: إذا علم بعد مضىّ وقت صلاه المغرب و العشاء أنّه صلّى صلاه، و لكن لم يدر أنّها ثلاثيّه أو رباعيّه، يجب عليه قضاء المغرب و العشاء معاً.

۴- شكّ كثير الشكّ

مسأله ۱۲۰۱: إذا كثر شكّه فى الصّلاه بحيث لا تمرّ عليه ثلاث صلوات بدون شكّ، يسمّى كثير الشكّ. و يجب عليه أن لا يعتنى بشكّه. و لكن إذا كانت كثره شكّه مؤقّته و ناشئه عن الغضب أو الخوف أو اختلال الحواسّ، فليس كثير الشّكّ.

مسأله ۱۲۰۲: إذا شكّ كثير الشكّ أنّه أتى بفعل، فإن كان الإتيان به لا يبطل الصلاه، يجب أن يبنى على أنّه أتى به. مثلًا إذا شكّ فى أنّه ركع أم لا، يبنى على أنه ركع.

أمّا إذا كان الإتيان به مبطلًا للصلاه، يجب أن يبنى على أنّه لم يأت به. مثلًا إذا شكّ أنّه ركع ركوعاً واحداً أو أكثر يبنى على أنّه لم يركع أكثر من ركوع، لأنّ زياده الركوع تبطل الصلاه.

مسأله ۱۲۰۳: كثير الشكّ

فى فعل خاصّ من أفعال الصلاه، إذا شكّ فى أفعالها الأخرى، يجب أن يعمل فيها بأحكام الشكّ. كأن يكون كثير الشك فى السجود مثلًا، فلو شكّ أنّه أتى بالركوع يجب أن يعمل بحكمه لا بحكمه كثير الشكّ فيأتى به إن كان ما زال قائماً، و لا يعتنى إن كان دخل فى السجود.

مسأله ۱۲۰۴: كثير الشكّ فى صلاه معيّنه كصلاه الظهر مثلًا، إذا شكّ فى صلاه أخرى مثل صلاه العصر يجب أن يعمل فيها بحكم الشكّ.

مسأله ۱۲۰۵: من يكثر شكّه إذا صلّى فى محلّ خاصّ، فإن صلّى فى غيره و حدث له الشكّ، يجب أن يعمل فيه بحكم الشكّ.

مسأله ۱۲۰۶: إذا شكّ أنّه صار كثير الشكّ أم لا، يجب أن يعمل بأحكام الشكّ. كما أنّ كثير الشكّ يجب أن لا يعتنى بشكّه ما لم يتيقّن أنّه رجع إلى الحاله العاديّه فى الناس.

مسأله ۱۲۰۷: إذا شكّ كثير الشكّ أنّه أتى بركن أم لا، و لم يعتن بشكّه، ثمّ تذكّر أنّه لم يأت به، يجب أن يأتى به ما لم يدخل فى الركن اللاحق. أمّا إذا دخل فى الركن الاحق فتبطل صلاته. مثلًا، إذا شكّ أنّه ركع أم لا، و لم يعتن بشكّه، ثمّ تذكّر قبل أن يأتى بالسجود أنّه لم يركع، يجب أن يركع. و إن تذكّر فى السجده الثانيه، تبطل صلاته. و إن تذكّر فى السجده الأولى أو بين السجدتى، فالأحوط وجوباً أن يأتى بالركوع و يتمّ الصلاه، و يأتى بسجدتى السهو للسجده الزائده، و يعيد الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۰۸: إذا شكّ كثير الشكّ أنّه أتى بغير الركن من أفعال الصّلاه أم لا،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۱۲

و لم يعتن بشكّه، ثمّ

تذكّر أنّه لم يأت بذلك الفعل، فإن لم يتجاوز محله، يجب أن يأتی به. و إن تجاوز محلّه، تصح صلاته. مثلًا إذا شكّ فی أنّه قرأ الحمد أم لا و لم يعتن، فإذا تذكّر أثناء القنوت أنّه لم يقرأ الحمد، يجب أن يقرأها. أمّا إذا تذكّر أثناء الركوع، فصلاته صحيحه. و الأحوط وجوباً أن يأتی بسجدتی السهو.

۵- شكّ الإمام و المأموم

مسأله ۱۲۰۹: إذا شكّ إمام الجماعه فی عدد الركعات، كما لو شكّ فی أنّه صلّی ثلاث ركعات أو أربعاً، فإن كان المأموم متيقّناً أو ظانّاً أنّه صلّی أربع ركعات، و أفهم الإمام بذلك، يجب علی الإمام أن يتمّ الصلاه، و لا يجب أن يصلّی صلاه الاحتياط.

و كذلك إذا كان الإمام متيقّناً أو ظانّاً بعدد الركعات و شكّ المأموم فی عددها، يجب عليه عدم الاعتناء بشكّه.

۶- الشكّ فی الصلاه المستحبّه

مسأله ۱۲۱۰: إذا شكّ فی عدد ركعات الصّلاه المستحبّه، و كان احتمال الأكثر يبطل الصلاه، يجب أن يبنی علی الأقلّ. مثلًا، إذا شكّ فی نافله الصبح أنّه صلّی ركعتين أو ثلاثاً، يجب أن يبنی علی الركعتين. و إن كان احتمال الأكثر لا يبطل الصلاه، كما لو شكّ أنّه صلّی ركعتين أو ركعه واحده فبأيّ الاحتمالين عمل صحّت صلاته.

و الأفضل، البناء علی الأقلّ.

مسأله ۱۲۱۱: نقصان الركن فی النافله يبطلها علی الأحوط وجوباً. و فی زياده الركن أيضاً يعمل بالاحتياط فلو نسی فعلًا من أفعال النافله، و تذكّره أثناء الركن اللاحق، فعليه أن يأتی بالفعل المنسیّ و يعيد الركن ثمّ يعيد الصّلاه أيضاً أو يترك ما بيده و يعيدها من رأس. مثلًا، إذا تذكّر أثناء الركوع أنّه لم يقرأ السوره، فعليه أن يقوم و يأتی بالسوره و يعيد الركوع ثمّ يعيد الصّلاه أو يترك الصّلاه حين الشكّ و يعيدها

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۱۳

من رأس.

مسأله ۱۲۱۲: إذا شكّ فی فعل من أفعال النافله، سواء كان ركناً أو غير ركن، و لم يتجاوز محلّه، يجب أن يأتی به. و إن تجاوز محلّه، فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۲۱۳: إذا ظنّ فی الصّلاه المستحبّه الثنائيّه أنّه صلّی ثلاث ركعات أو

أكثر، أو ظنّ أنّه صلّى ركعتين أو أقلّ، فعليه أن يعمل بظنّه. فلو ظنّ مثلًا أنّه صلّى ركعه واحده فالأحوط أن يأتى بالركعه الثانيه.

مسأله ۱۲۱۴: إذا فعل فى النافله ما يوجب سجدتى السهو أن نسى سجده أو تشهّداً فيها، فلا يجب أن يأتى بعدها بسجدتى السهو أو يقضى السجود أو التشهّد المنسيّين، و لكن يجوز له الإتيان به بقصد رجاء المطلوبيّه.

مسأله ۱۲۱۵: إذا شكّ فى أنّه صلّى الصّلاه المستحبّه أم لا، فإن لم يكن لها وقت معيّن مثل صلاه جعفر الطيّار، يبنى على أنّه لم يصلّها. و كذلك إن كان لها وقت معيّن كالنافله اليوميّه لو شكّ قبل مضىّ وقتها. أمّا لو شكّ بعد مضىّ وقتها، أنّه صلّاها فلا يعتن بشكّه.

الشكوك الصحيحه

مسأله ۱۲۱۶: إذا شكّ فى عدد ركعات الصّلاه الرباعيّه فى الصُّور التسع الآتيه، فيجب عليه فوراً أن يفكّر؛ فإن حصل له اليقين أو الظنّ بأحد أطراف الشكّ، يجب أن يعمل بهذا الطرف و يتمّ صلاته بحسبه. و إلّا فيعمل بالأحكام الآتيه. و الصُّور التسع هى:

الأولى: إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجده الثانيه أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً، يبنى على الثلاث و يأتى بالركعه الرابعه، و يتمّ صلاته، ثمّ يأتى بعد الصّلاه بركعه صلاه الاحتياط من قيام على الأحوط وجوباً بالنحو الذى سيأتى.

الثانيه: إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجده الثانيه أنّه صلّى ركعتين أو أربعاً، يبنى

على الأربع، و يتمّ صلاته، و يأتى بعدها بركعتى الاحتياط من قيام.

الثالثه: إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجده الثانيه أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، يبنى على الأربع، و يتمّ صلاته ثمّ يأتى بركعتى الاحتياط

من قيام، ثمّ يأتى بركعتى الاحتياط من جلوس. أمّا إذا حصل له أحد هذه الشكوك الثلاثه بعد إتمام ذكر السجده الثانيه، و قبل رفع رأسه من السجود، فالأحوط وجوباً أن يعمل بحكم الشكّ فيها، و يعيد الصّلاه أيضاً.

الرابعه: إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجده الثانيه أنّه صلّى أربع ركعات أو خمساً، يبنى على الأربع، و يتمّ صلاته، ثمّ يأتى بسجدتى السهو. و لكن إذا حدث له هذا الشكّ بعد السجده الأولى أو قبل رفع الرأس من السجده الثانيه، فالأحوط وجوباً أن يعمل بحكم هذا الشكّ، و يعيد صلاته أيضاً.

الخامسه: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فى أىّ موضع من مواضع الصلاه، يبنى على الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يأتى بصلاه الاحتياط ركعه من قيام، أو بركعتين من جلوس.

و الأفضل أن يأتى بها ركعتين من جلوس.

السادسه: إذا شكّ حال القيام بين الأربع و الخمس، يجب عليه الجلوس و التشهّد و التسليم، ثمّ يأتى بصلاه الاحتياط بركعه من قيام، أو ركعتين من جلوس.

و الأفضل أن يأتى بها ركعتين من جلوس.

السابعه: إذا شكّ حال القيام بين الثلاث و الخمس، يجب أن يجلس و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يأتى بركعتى الاحتياط من قيام.

الثامنه: إذا شكّ حال القيام بين الثلاث و الأربع و الخمس، يجب أن يجلس و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يأتى بركعتى الاحتياط من قيام، ثمّ بركعتين من جلوس.

التاسعه: إذا شكّ حال القيام بين الخمس و الستّ يجلس و يتشهّد و يسلّم ثمّ يأتى بسجدتى السهو. و الأحوط أن يأتى بسجدتى السهو للقيام الزائد فى هذه الشكّ و الشكّ السادس و السابع و الثامن. و الأحوط أيضاً أن يأتى بسجدتى السهو لكلّ ذكر زائد.

أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۱۵

مسأله ۱۲۱۷: إذا اتّفق للإنسان أحد الشكوك الصحيحه، فلا يجوز له أن يقطع صلاته.

و إذا قطعها يرتكب معصيه، فإن استأنف الصّلاه من جديد قبل أن يقوم بفعل يبطلها، مثل استدبار القبله، فإنّ صلاته الثانيه تكون باطله أيضاً و إن استأنفها بعد الإتيان بفعل يبطل الصّلاه تكون صحيحه.

مسأله ۱۲۱۸: إذا اتّفق له أحد الشكوك التى تجب لها صلاه الاحتياط، فأكمل صلاته ثمّ استأنفها من جديد بدون أن يصلّى صلاه الاحتياط، فإنّه يعصى. فإن لم يكن أتى بما يبطل الصّلاه فالأحوط وجوباً بطلان صلاته الثانيه أيضاً. و إن كان أتى بما يبطل الصّلاه فالثّانيه صحيحه.

مسأله ۱۲۱۹: عند ما يحدث له أحد الشكوك الصحيحه، يجب عليه كما ذكر أن يفكّر فوراً و لكن لا إشكال فى تأخير التّفكير قليلًا إذا لم ترتفع الأمارات التى يمكن بواسطتها أن يحصل على اليقين أو الظنّ بأحد الاحتمالات. مثلًا، إذا حصل له الشكّ أثناء السجده، يجوز له تأخير التفكير إلى ما بعد السجود.

مسأله ۱۲۲۰: إذا حصل له الظنّ بأحد الطرفين أوّل الأمر، ثمّ تساوى الطّرفان فى نظره، يجب عليه العمل بحكم الشكّ. و إذا كانا متساويين أوّل الأمر و بنى على أحدهما حسب تكليفه ثمّ حصل له ظنّ بطرف آخر، يجب عليه أن يأخذ بطرف الظنّ و أن يتمّ صلاته على أساسه.

مسأله ۱۲۲۱: من لا يعلم هل إنّ ظنّه بأحد الطرفين أكثر أو إنّهما متساويان عنده، فإن علم حالته السابقه عمل على طبقها. و إن لم يعلمها عمل بحكم الشكّ.

مسأله ۱۲۲۲: إذا علم بعد الصّلاه أنّه كان شاكّا حال الصّلاه فى أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً مثلًا، و أمضاها بالبناء على الثلاث، و لكن لم يدر

هل كان لديه ظنّ بثلاث ركعات، أو أنّ كلا الاحتمالين كان عنده متساويين، يجب عليه أن يأتى بصلاه الاحتياط.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۱۶

مسأله ۱۲۲۳: إذا شكّ أثناء التشهّد أو بعد القيام أنّه أتى بالسجدتين أم لا، و شكّ معه أيضاً بأحد الشكوك التى تكون صحيحه إن حصلت بعد تمام السجدتين، كما لو شكّ فى أنّه صلى ركعتين أو ثلاثاً، يجب عليه العمل بحكم هذا الشكّ. و الأحوط استحباباً إعاده الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۲۴: إذا شكّ قبل التشهّد أو قبل القيام فى الركعات التى ليس فيها تشهّد، فى أداء السجدتين، و شكّ فى نفس الوقت أيضاً بأحد الشكوك التى تكون صحيحةً إن حصلت بعد تمام السجدتين، فصلاته باطله.

مسأله ۱۲۲۵: إذا شكّ أثناء القيام بين الثلاث و الأربع، أو بين الثلاث و الأربع و الخمس، و تذكّر أنّه لم يأت بسجدتى الركعه السابقه، فصلاته باطله.

مسأله ۱۲۲۶: إذا ارتفع شكّه و حصل له شكّ آخر، كما لو شكّ أوّلًا فى أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً و بعد ذلك شكّ فى أنّه صلّى ثلاث ركعات أو أربعاً، يجب عليه العمل بحكم الشكّ الثانى.

مسأله ۱۲۲۷: إذا شكّ بعد إكمال الصّلاه فى أنّه شكّ أثناءها بين الركعتين و الأربع أو بين الثلاث و الأربع، فالأحوط وجوباً أن يعمل بحكم كلا الشكّين، و أن يعيد الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۲۸: إذا عرف بعد الصّلاه أنّه شكّ أثناءها، و لكنّه لم يدر هل كان شكّه من الشكوك الباطله أو من الشكوك الصحيحه، و إذا كان من الشكوك الصحيحه فلا يدرى من أىّ قسم هو، فالأحوط وجوباً أن يعمل بحكم الشكوك الصحيحه التى يحتملها، و أن يعيد الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۲۹: من

يصلّى جالساً إذا حصل له شكّ يستوجب صلاه الاحتياط ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس، يجب أن يأتى بركعتين من جلوس. و كذلك إذا حصل له شكّ يستوجب صلاه الاحتياط ركعتين من قيام، يجب أن يأتى بركعتين من جلوس.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٢١٧

مسأله ١٢٣٠: من يصلّى قائماً إذا عجز عن صلاه الاحتياط قائماً، يجب أن يصلّيها من جلوس. و يكو حكمه فى صلاه الاحتياط كحكم الذى يصلّى من جلوس، الذى تقدّم فى المسأله السابقه.

مسأله ١٢٣١: من يصلّى من جلوس إذا استطاع أن يأتى بصلاه الاحتياط من قيام، يجب عليه أن يعمل بحكم من يصلّى من قيام.

صلاه الاحتياط

مسأله ١٢٣٢: من عليه صلاه احتياط يجب أن ينويها بعد تسليم الصّلاه فوراً، فيكبّر و يقرأ الحمد و يركع و يسجد سجدتين؛ فإن كان عليه ركعه واحده يتشهّد بعد السجدتين و يسلّم، و إن كان عليه ركعتان يأتى بركعه ثانيه بعد السجدتين، مثل الركعه الأولى ثمّ يتشهّد و يسلّم.

مسأله ١٢٣٣: ليس فى صلاه الاحتياط سوره بعد الحمد و لا قنوت. و الأحوط وجوباً أداؤها إخفاتاً، و قراءه البسمله إخفاتاً أيضاً، و عدم التلفّظ بالنّيه.

مسأله ١٢٣٤: إذا عرف قبل أن يصلّى صلاه الاحتياط أنّ صلاته التى صلّاها كانت صحيحه، فلا يجب عليه صلاه الاحتياط. و إذا عرف ذلك أثناء صلاه الاحتياط، فلا يجب عليه إتمامها.

مسأله ١٢٣٥: إذا عرف قبل أن يصلّى صلاه الاحتياط أنّ ركعات صلاته كانت ناقصه و لم يأت بفعل يبطل الصلاه، يجب عليه إكمال ما نقص منها و الإتيان بسجدتى السّهو للتّسليم الزائد. أمّا إذا أتى بفعل يبطلها، كأن استدبر القبله مثلًا، فيجب عليه أن يعيد الصلاه.

مسأله ١٢٣٦: إذا عرف

بعد صـلاه الاحتياط أنّ نقصان صـلاته كان بمقدار صلاه الاحتياط، مثلًا صلّى ركعه احتياط للشكّ بين الثلاث و الأربع، و عرف بعدها أنّ ما صلّاه كان ثلاث ركعات، فصلاته صحيحه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٢١٨

مسأله ١٢٣٧: إذا عرف بعد صلاه الاحتياط أنّ نقصان صلاته كان اقلّ من صلاه الاحتياط، مثلًا صلّى ركعتى الاحتياط للشك بين الاثنين و الأربع، و عرف بعدها أنّه كان صلّى ثلاثاً، فإن لم يكن أتى بفعل مبطل للصلاه فالأحوط وجوباً أن يكمل نقص صلاته بلا فاصله، و يأتى بسجدتى السهو للتّسليم الزائد، و يعيد الصّلاه أيضاً.

و إن كان أتى بفعل يبطل الصلاه، يجب أن يعيدها فقط.

مسأله ١٢٣٨: إذا عرف بعـد صـلاه الاحتيـاط أنّ نقصـان صـلاته كـان أكثر منها، مثلًا صـلّى ركعه الاحتياط للشكّ بين الثلاث و الأربع، و عرف بعدها أنّه كان صلّى ركعتين، فإن كان أتى بفعل مبطل للصلاه، مثل استدبار القبله، وجب أن يعيد صلاته. أمّا إذا لم يكن أتى بفعـل يبطـل الصـلاه، فالأحوط وجوباً أن يأتى بالركعتين الناقصتين و يأتى بسـجدتى السـهو للتّسـليم الزائـد، و يعيد الصّلاه أيضاً.

مسأله ١٢٣٩: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و بعـد أن صـلّى ركعتى الاحتياط قائماً تذكّر أنّه صـلّى ركعتين، فلا يجب عليه أن يأتى بركعتى الاحتياط جالساً.

مسأله ١٢٤٠: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع، و عنـد ما كان يصـلّى الاحتياط من جلوس أو ركعه من قيام، تـذكّر أنّه صـلّى ثلاث ركعات، فالاحوط وجوباً أن يترك صـلاه الاحتياط، و يكمل نقص صـلاته بلا فاصـله، و يأتى بسـجدتى السـهو للتّسليم الزائد، و يعيد الصّلاه أيضاً.

مسأله ١٢٤١: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و تذكّر

أثناء ركعتی الاحتیاط قائماً، قبل الركوع الثانی، أنّه صلّی ثلاث ركعات، فالأحوط وجوباً أن یترک صلاه الاحتیاط، و یكمل نقص صلاته بلا فاصله، و یأتی بسجدتی السهو للتّسلیم الزائد، و یعید الصّلاه أیضاً.

مسأله ۱۲۴۲: إذا عرف أثناء صلاه الاحتیاط أنّ نقصان صلاته كان أكثر أو أقلّ من صلاه الاحتیاط، فالأحوط وجوباً أن یترک صلاه الاحتیاط، و یكمّل نقص صلاته، و یأتی بسجدتی السهو للتّسلیم الزائد، و یعید الصّلاه أیضاً.

الأحكام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۱۹

مسأله ۱۲۴۳: إذا شکّ فی أنّه صلّی صلاه الاحتیاط الواجبه علیه أم لا؛ فإن كان مضی وقت الصلاه، لا یعتن بشكّه. و إن كان باقیاً، و لم یشرع فی عمل آخر، و لم یقم من محلّ صلاته، و لم یفعل فعلًا یبطلها، كاستدبار القبله، فیجب علیه أن یأتی بصلاه الاحتیاط. و إن كان شرع فی عمل آخر، أو قام بعمل یبطل الصلاه، أو فصّل فاصل كثیر بین صلاته و شكّه، فالأحوط وجوباً أن یأتی بصلاه الاحتیاط، و یعید الصلاه أیضاً.

مسأله ۱۲۴۴: إذا زاد ركناً فی صلاه الاحتیاط، أو أتی بركعتین بدل ركعه واحده، تبطل صلاه الاحتیاط و تجب إعادتها، و إعاده صلاه أیضاً.

مسأله ۱۲۴۵: إذا شکّ أثناء صلاه الاحتیاط فی فعل من أفعالها؛ فإن لم یتجاوز محلّه، یجب الإتیان به. و إن تجاوز محلّه، فلا یعتن بشكّه. مثلًا، إذا شکّ فی قراءه الحمد فإن لم یصل إلی حدّ الركوع، یجب أن یقرأها، و إن وصل إلی الركوع، فلا یعتن بشكّه.

مسأله ۱۲۴۶: إذا شکّ فی عدد ركعات صلاه الاحتیاط یبنی علی الأكثر، و إذا كان الأكثر یبطل الصلاه، یبنی علی الأقلّ و یتمّها. و فی كلتا الصورتین الأحوط

استحباباً أن يعيد صلاه الاحتياط و يعيد الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۴۷: إذا نقص أو زاد فی صلاه الاحتياط ما ليس بركن سهواً، فالأحوط وجوباً أن يأتی بسجدتی السهو.

مسأله ۱۲۴۸: إذا شكّ بعد تسليم صلاه الاحتياط فی الإتيان بجزء أو شرط منها، فلا يعتن بشكّه.

مسأله ۱۲۴۹: إذا نسی فی صلاه الاحتياط تشهّداً أو سجده، فالأحوط وجوباً أن يقضيه بعد التسليم، و يأتی بسجدتی السهو أيضاً.

مسأله ۱۲۵۰: إذا وجب عليه صلاه الاحتياط، و قضاء سجده أو تشهّد، أو سجدتا سهو، يجب أن يأتی بصلاه الاحتياط أوّلًا.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۲۰

مسأله ۱۲۵۱: حكم الظنّ فی أیّ مكان من الصّلاه هو حكم اليقين. مثلًا، إذا ظنّ فی الصّلاه الرباعيّه انّه صلّى أربعاً، فلا تلزمه صلاه الاحتياط. و إذا ظنّ أنّه أتى بالركوع، فلا يأتی به. و إذا ظنّ أنّه لم يقرأ الحمد؛ فإن لم يصل إلى الركوع يجب أن يقرأها، و إن وصل إلى الركوع تصحّ صلاته، و يأتی بعدها بسجدتی السهو على الأحوط.

مسأله ۱۲۵۲: لا يختلف حكم الشكّ و السهو و الظنّ فی الصلوات الواجبه اليوميّه عن الصلوات الواجبه غير اليوميّه. مثلًا، إذا شكّ فی صلاه الآيات أنّه صلّى ركعه واحده او ركعتين، فصلاته باطله. لأنّ شكّه فی الصّلاه الثنائيّه.

سجود السهو

[تجب سجدتا السهو لأمرين]

مسأله ۱۲۵۳: تجب سجدتا السهو بعد تسليم الصّلاه بالكيفيّه الآتيه، لأمرين:

الأمر الأوّل: إذا شكّ فی الصّلاه الرباعيّه بعد السجود الثانی أنّ صلّى أربعاً أو خمساً.

الأمر الثانی: إذا نسی التشهّد.

و يلزم على الأحوط سجدتا السهو بعد تسليم الصّلاه فی خمسه موارد:

الأوّل: إذا تكلّم أثناء الصّلاه بكلام سهواً.

الثانی: إذا سلّم فی غير محلّ التسليم. كما لو سلّم فی الركعه الأولى سهواً.

الثالث: إذا نسی سجده واحده.

الرابع:

إذا جلس اشتباهاً فی الموضع الذی یجب فیه القیام، أو قام اشتباهاً فی الموضع الذی یجب فیها الجلوس.

الخامس: إذا نقص شیئاً أو زاده سهواً، فی أیّ موضع من الصلاه. و ستأتی أحکام هذه الموارد فی المسائل القادمه.

مسأله ۱۲۵۴: إذا تلفّظ بکلام سهواً أو بتخیّل أنّ صلاته انتهت، فالأحوط وجوباً أن یأتی بسجدتی السهو.

مسأله ۱۲۵۵: لا تجب سجدتا السهو للفظ المتولّد من التأوّه أو السّعال. و لکن إذا قال سهواً: آه أو آخ، فالأحوط وجوباً أن یأتی بسجدتی السهو.

مسأله ۱۲۵۶: لا تجب سجدتا السهو لإعاده ما قرأه خطأً إذا أعاده بشکل صحیح.

مسأله ۱۲۵۷: إذا تکلّم أثناء الصّلاه سهواً مدّه من الزّمن، و کانت کلّها تحسب مرّهً واحدهً من الکلام، یکفی أن یأتی بعد التسلیم بسجدتی السهو مره واحده.

مسأله ۱۲۵۸: إذا لم یأت بالتسبیحات الأربع سهواً، فالأحوط وجوباً أن یأتی بعد الصّلاه بسجدتی السهو.

مسأله ۱۲۵۹: إذا قال سهواً فی المحلّ الذی لا یجوز فیه التسلیم: «السَّلامُ عَلَیْنا وَ عَلَی عِبَادِ اللّهِ الصّالِحِینَ»، أو قال: «السَّلامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللّهِ وَ بَرَکاتُهُ»، فالأحوط وجوباً أن یأتی بسجدتی السهو، و کذا لو أتی بمقدار من هذین السّلامین سهواً، أو قال:

«السَّلامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللّهِ وَ بَرَکاتُهُ».

مسأله ۱۲۶۰: إذا أتی بالتّسلیمات الثلاث سهواً فی موضع لا یجوز فیه التسلیم، یکفی أن یأتی بسجدتی السهو مرّه واحده.

مسأله ۱۲۶۱: إذا نسی سجدهً أو تشهّداً و تذکّر قبل رکوع الرکعه اللاحقه، یجب أن یرجع و یأتی بالسجده أو التشهّد، و یأتی بعد الصّلاه لزیاده القیام بسجدتی السهو علی الأحوط، و یأتی کذلک بسجدتی السهو لزیاده الذکر أیضاً إن کانت.

مسأله ۱۲۶۲: إذا

تذکّر أثناء الرکوع أو بعده أنّه نسی السجده أو التشهّد من الرکعه السابقه، یجب علیه بعد التسلیم أن یقضی السجده أو التشهّد، ثمّ یأتی بسجدتی السهو.

مسأله ۱۲۶۳: إذا ترک سجدتی السهو بعد التسلیم عمداً، فإنّه یعصی، و یجب علیه الإتیان بهما بأسرع وقت، و إذا لم یأت بهما سهواً، یجب أن یأتی بهما فوراً عند ما یتذکّر. و لا یجب أن یعید الصلاه.

مسأله ۱۲۶۴: إذا شکّ أنّ سجدتی السهو وجبتا علیه أم لا، لا یجب علیه أن یأتی بهما.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۲۲

مسأله ۱۲۶۵: إذا شکّ هل وجب علیه سجدتا سهو أو أربع، فلو أتی بسجدتین کفاه ذلک.

مسأله ۱۲۶۶: إذا علم بنقصان سجده من سجدتی السهو أو زیادتها سهواً، فالأحوط وجوباً اعاده سجدتی السهو.

کیفیّه سجدتی السهو

مسأله ۱۲۶۷: کیفیّه سجدتی السهو هی: أن ینوی سجدتی السهو بعد التسلیم مباشرهً، و الأحوط وجوباً أن یضع جبهته علی ما یصحّ السجود علیه، و یقول: «بِسْمِ اللّٰهِ وَ بِاللّٰهِ، وَ صَلَّی اللّٰهُ عَلی مُحَمدٍ وَ آلِهِ»، أو یقول: «بِسْمِ اللهِ وَ باللهِ. اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ». و لکنّ الأفضل، بل الأحوط أن یقول: «بِسْمِ اللهِ وَ بِاللهِ، اَلسَّلامُ عَلَیْکَ أَیُّها النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللهِ وَ بَرَکاتُهُ»، ثمّ یجلس ثمّ یسجد مرّهً أخری و یقول واحداً من الأذکار المذکوره، ثمّ یجلس و یتشهّد و یسلّم. و الأحوط وجوباً أن یراعی فیهما ما یعتبر فی سجود الصلاه، مثل الوضوء، و طهاره البدن، و اللباس، و ستر البدن، و استقبال القبله، و وضع المساجد السبعه علی الأرض، و وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه، و الجلوس بین السجدتین.

مسأله ۱۲۶۸: إذا نسی سجدتی السهو،

و تذكّرهما أثناء الصّلاه الواجبه اللّاحقه، فعليه أن يتمّ صلاته و يأتى بهما بعدها فوراً.

قضاء السجده و التشهّد المنسيّين

مسأله ۱۲۶۹: إذا نسى السجده أو التشهّد و تذكّر قبل ركوع الركعه اللاحقه، فعليه أن يرجع و يأتى بهما. و الأحوط أن يأتى بسجدتى السهو للقيام الزائد، و بسجدتى السهو أيضاً للذّكر الزائد. و إذا تذكّر بعد الوصول إلى الركوع اللّاحق، فعليه أن يقضى السجده أو التشهّد بعد الصلاه، و يجب فى قضائهما رعايه جميع شروط الصلاه،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۲۳

كطهاره البدن، و اللباس، و استقبال القبله، و غيرها من الشروط.

مسأله ۱۲۷۰: إذا نسى التشهّد أو السجود أكثر من مرّه- مثلًا نسى سجدهً من الركعه الأولى و سجدهً من الركعه الثانيه- يجب أن يقضى بعد الصّلاه كلتا السجدتين، و يأتى بسجدات السهو اللازمه لهما. و الأحوط الابتداء بقضاء السجده الأولى، ثمّ قضاء السجده الثانيه، و يأتى بعدهما بسجدات السهو اللازمه لهما.

مسأله ۱۲۷۱: إذا نسى سجدهً واحدهً و تشهّداً واحداً، فالأحوط وجوباً الابتداء بقضاء ما نسيه أوّلًا منهما. و إذا لم يعرف المنسىّ أوّلًا، فالأحوط أن يأتى بسجده ثمّ يتشهّد، ثمّ يأتى بعده بسجده أخرى، أو يأتى بتشهّد ثمّ سجده، ثمّ يأتى بعدها بتشهّد آخر لكى يحصل له اليقين أنّه قضاهما بالترتيب.

مسأله ۱۲۷۲: إذا قضى السجده أوّلًا بتخيّل أنّه كان نسيها أوّلًا، ثمّ تذكّر بعد التشهّد أنّه كان نسى التشهّد أوّلًا، فالأحوط وجوباً أن يعيد قضاء السجده. و كذا إذا قضى التشهّد أوّلًا بتخيّل أنّه المنسىّ أوّلًا و تذكّر بعد السجده أنّها هى المنسيّه أوّلًا، فالأحوط وجوباً إعاده التشهد.

مسأله ۱۲۷۳: إذا أتى المصلّى بين سلام الصّلاه و قضاء السجده أو التشهّد بفعل، بحيث لو وقع

هذا الفعل فى الصّلاه عمداً أو سهواً لبطلت، كأن يستدبر القبله مثلًا، يجب عليه قضاء السجده و التشهّد و تقع صلاته صحيحهً. و الأحوط استحباباً إعاده الصّلاه أيضاً.

مسأله ۱۲۷۴: إذا تذكّر بعد التسليم أنّه نسى سجدهً من الرّكعه الأخيره و لم يكن أتى بفعل يبطل الصلاه، عمده و سهوه، مثل استدبار القبله، فالأحوط وجوباً أن يأتى بالسجده المنسيّه بنيّه امتثال تكليفه الشرعىّ، دون تعيين الأداء أو القضاء، ثمّ يأتى بعدها بالتّشهّد و التسليم، و يأتى بسجدتى السهو للتّسليم الزائد، و سجدتى السهو للتّشهّد الزائد. و كذا لو تذكّر أنّه نسى التشهّد الأخير، فالأحوط أن يأتى به بنيّه أداء تكليفه الشرعىّ، و بعده يسلّم و يأتى بسجدتى السهو للتّسليم الزائد.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۲۴

مسأله ۱۲۷۵: إذا أتى بين تسليم الصّلاه و قضاء السجده أو التشهّد المنسيّين بعمل تجب له سجدتا السهو، كأن يتكلّم سهواً، يجب أن يقضى السجده أو التشهّد، و يأتى بسجدتى السهو لما نسى. و الأحوط استحباباً أن يأتى بسجدتى سهو أخريين أيضاً.

مسأله ۱۲۷۶: إذا لم يدر أنّه نسى السجده أم التشهّد، يجب أن يقضيهما معاً. و لا إشكال فى أن يأتى بأىّ منهما أوّلًا.

مسأله ۱۲۷۷: إذا شكّ فى أنّه هل نسى السجده أم التشهّد أم لا، فلا يجب عليه القضاء.

مسأله ۱۲۷۸: إذا علم أنّه نسى السجده أو التشهّد، و شكّ أنّه أتى بهما قبل ركوع الركعه اللاحقه أم لا، فالأحوط وجوباً أن يقضى ما نسيه منهما.

مسأله ۱۲۷۹: من وجب عليه قضاء السجده أو التشهّد، و وجبت عليه سجدتا السهو لعمل آخر، فالأحوط وجوباً أن يقضى السجده أو التشهّد بعد الصّلاه أوّلًا، ثمّ يأتى بسجدات السهو.

مسأله ۱۲۸۰: إذا

شكّ بعد الصّلاه فى أنّه قضى السجده أو التشهّد المنسيّين أم لا، فإن لم يمض وقت الصّلاه يجب عليه قضاء المنسىّ منهما، و إن كان مضى وقتها يقضيه أيضاً على الأحوط وجوباً.

النقصان و الزياده فى أجزاء الصلاه و شروطها

مسأله ۱۲۸۱: تبطل الصّلاه إذا زاد أو نقص شيئاً من واجباتها عمداً، و إن كان حرفاً واحداً.

مسأله ۱۲۸۲: إذا زاد أو نقص شيئاً من أجزاء الصّلاه لجهله بالحكم، فإن كان ذلك الجزء ركناً تبطل صلاته. و إن لم يكن ركناً؛ فإن كان جاهلًا قاصراً، فصلاته صحيحه، و إلّا فالأحوط وجوباً بطلان صلاته.

مسأله ۱۲۸۳: إذا عرف أثناء الصّلاه أن وضوءه أو غسله كان باطلًا، أو أنّه شرع فى

نجف آبادى، حسين على منتظرى، الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، در يك جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ص: ۲۲۵

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۲۵

الصّلاه بلا وضوء أو غسل، يجب عليه أن يقطع صلاته و يصلّى بوضوء أو غسل.

و إذا علم ذلك بعد الصّلاه يجب أن يعيد صلاته بوضوء أو غسل. و إذا كان مضى وقتها يجب عليه القضاء.

مسأله ۱۲۸۴: إذا تذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع أنّه نسى سجدتى الركعه السابقه، فصلاته باطله. و إذا تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، يجب عليه أن يرجع و يأتى بالسجدتين، و يقوم و يقرأ الحمد و السوره أو التسبيحات و يتمّ صلاته، و يأتى بعدها بسجدتى السهو على الأحوط للقيام الزائد، و يأتى كذلك بسجدتى سهو لكل ذكر زائد.

مسأله ۱۲۸۵: إذا تذكّر قبل قول: «السَّلامُ عَلَينا»، و «السَّلامُ عَلَيكُم» أنّه لم يأت بسجدتى الركعه الأخيره، يجب عليه أن

يأتى بهما و يعيد التشهّد و يسلّم. و الأحوط وجوباً أن يأتى بسجدتى السهو للتشهّد الزائد.

مسأله ۱۲۸۶: إذا تذكّر قبل التسليم بأنّه لم يصلِّ ركعه أو أكثر من آخر صلاته، وجب أن يأتى بما نسيه.

مسأله ۱۲۸۷: إذا تذكّر بعد التسليم أنّه لم يصلِّ ركعه أو أكثر من آخر صلاته، فإن كان أتى بما يبطل الصّلاه عمده و سهوه، كما لو استدبر القبله، فصلاته باطله. و إن كان لم يأت بما يبطل الصّلاه عمده و سهوه، وجب عليه أن يأتى وجب عليه أن يأتى فوراً بما كان نسيه، و أن يأتى على الأحوط وجوباً بسجدتى السهو لكل واحد من التشهّد، و التسليم، و الكلام فى غير محلّه.

مسأله ۱۲۸۸: إذا أتى بعد التسليم بعمل يبطل الصّلاه عمده و سهوه، كاستدبار القبله، و تذكّر أنّه لم يأت بالسجدتين الأخيرتين، فصلاته، باطله. و إذا تذكّرهما قبل الإتيان بفعل يبطل الصّلاه كذلك، وجب عليه أن يأتى بهما و يعيد التشهّد و التسليم.

و الأحوط وجوباً أن يأتى بسجدتى السهو لكلّ من التشهّد و التسليم اللّذين أتى بهما أوّلًا و الأحوط وجوباً أن يعيد الصّلاه أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۲۶

مسأله ۱۲۸۹: إذا عرف أنّه صلّى صلاته كلّها قبل الوقت، تجب عليه إعادتها، كما يجب أن يقضيها إذا كان مضى وقتها. و إذا عرف أنّه صلّى مستدبراً أو منحرفاً إلى جهه اليمين أو اليسار يجب أن يعيد الصلاه. و إذا مضى وقت الصّلاه و عرف أنّه كان مستدبراً، فالأحوط وجوباً القضاء. و لا يلزم القضاء إذا عرف أنّه كان صلّى منحرفاً إلى جهه اليمين أو اليسار، إلّا أن يكون عمله ناشئاً عن الجهل بالحكم الشرعىّ.

صلاه المسافر

[شروط قصر الصلاه]

اشاره

مسأله ۱۲۹۰:

يجب على المسافر أن يصلّى صلاه الظهر و العصر و العشاء قصراً بثمانيه شروط، أى يصلّيها ركعتين:

الشرط الأوّل: أن لا يكون سفره أقلّ من ثمانيه فراسخ شرعيّه.

مسأله ۱۲۹۱: من كان ذهابه و إيابه ثمانيه فراسخ و لم يكن ذهابه أقلّ من أربعه يجب أن يصلّى قصراً. و عليه فلو كان ذهابه ثلاثه فراسخ مثلًا و إيابه خمسه، يجب أن يتمّ الصلاه.

مسأله ۱۲۹۲: إذا كان الذهاب و الإياب ثمانيه فراسخ، يجب أن يصلّى قصراً، سواء أراد الرجوع فى نفس اليوم و الليله أو فى غيرهما.

مسأله ۱۲۹۳: إذا كان سفره أقلّ من ثمانيه فراسخ بقليل، أو لم يعلم أنّ سفره قد بلغ ثمانيه فراسخ أم لا، لا يجوز أن يصلّى قصراً. و إذا شكّ ان سفره ثمانيه فراسخ أم لا، و كان عليه فى الفحص مشقّه، يجب أن يتمّ صلاته. و إذا لم يكن فيه مشقّه، فالأحوط وجوباً أن يفحص، فإذا أخبره عادلان أو كان شائعاً بين الناس أنّ سفره ثمانيه فراسخ بحيث حصل له الوثوق بذلك، يصلّى قصراً.

مسأله ۱۲۹۴: إذا أخبره عادل واحد بأنّ سفره ثمانيه فراسخ، فالأحوط وجوباً أن يقصّر و يتمّ، و يصوم و يقضى صومه أيضاً.

مسأله ۱۲۹۵: من تيقّن أنّ سفره ثمانيه فراسخ إذا صلّى قصراً ثمّ عرف أنّه لم يكن ثمانيه فراسخ، يجب أن يعيدها تامّه. و إذا مضى وقتها أن يقضيها تامّه.

مسأله ۱۲۹۶: من تيقّن أنّ سفره ليس بثمانيه فراسخ، أو كان شاكّاً بأنّه ثمانيه فراسخ أم لا، و عرف أثناء الطريق أنّ سفره كان ثمانيه فراسخ، و لم يكن الباقى بمقدار المسافه الشرعيّه، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر و التمام. و أمّا إذا كان الباقى بمقدار المسافه الشرعيّه،

فیبدأ تکلیفه بالقصر بعد حرکته من هناک.

مسأله ۱۲۹۷: إذا کانت المسافه بین محلّین أقلّ من أربعه فراسخ و تردّد بینهما عدّه مرّات، یجب أن یتمّ، و لو کان مجموع ذهابه و إیابه ثمانیه فراسخ.

مسأله ۱۲۹۸: إذا کان لمحلّ طریقان، أحدهما أقلّ من ثمانیه فراسخ و الآخر ثمانیه فراسخ أو أکثر، یقصّر صلاته إذا ذهب إلیه من طریق الثمانیه فراسخ. و یتمّها إذا ذهب من الطریق الأقلّ من ثمانیه فراسخ.

مسأله ۱۲۹۹: إذا کان للمدینه سور، تحسب بدایه المسافه الشرعیّه من سور المدینه. و إذا لم یکن لها سورٌ تحسب البدایه من أخر بیوت المدینه. و لا فرق فی هذه الجهه بین المدن الکبیره أو الصغیره، إلّا ان تکون أحیاء المدینه الکبیره بعیدهً و منفصلهً، بحیث تحسب بلاد متعدّده و یقال للشخص الذی یذهب من حیّ إلی آخر أنّه قد سافر.

الشرط الثانی: أن ینوی من الأوّل قطع ثمانیه فراسخ.

فلو سافر إلی محلّ أقلّ من ثمانیه فراسخ، و بعد وصوله إلیه قصد محلًا آخر أقلّ أیضاً و لکن یبعد عن المحلّ الذی جاء منه ثمانیه فراسخ، وجب أن یتمّ صلاته، لأنّه لم یکن نوی من الأوّل قطع ثمانیه فراسخ. و لکن إذا قصد من المحلّ الذی وصل إلیه ثمانیه فراسخ، أو قصد أربعه فراسخ و العوده إلی وطنه أو محلّ یرید أن یقیم فیه عشره أیام، فیجب أن یصلّی قصراً.

مسأله ۱۳۰۰: من لا یعلم مقدار مسافه سفره، کالّذی یسافر بحثاً عن ضالّه و لا یدری

المسافه التی یلزم أن یقطعها حتّی یجدها، یجب أن یتمّ صلاته. و لکن یجب علیه أن یقصّر فی الرجوع إذا کانت المسافه بین المحلّ الذی وصل إلیه و بین وطنه،

أو المكان الذى يريد أن يقيم فيه عشره أيّام، ثمانيه فراسخ أو أكثر. و كذلك إذا قصد أثناء سفره الذهاب إلى أربعه فراسخ ثمّ العوده فإن بلغ مجموع الذهاب و الإياب ثمانيه فراسخ، يجب عليه أن يقصّر صلاته.

مسأله ١٣٠١: أنّما يقصّر المسافر الصّلاه إذا نوى قطع ثمانيه فراسخ. فلو خرج من بلده و كان قصده مثلًا قطع ثمانيه فراسخ إن وجد رفيقاً، فإن كان مطمئنّاً بأنّه يجد رفيقاً، يجب أن يقصّر صلاته. و إن لم يكن مطمئنّاً، يجب أن يتمّها.

مسأله ١٣٠٢: من نوى ثمانيه فراسخ، يجب أن يقصّر صلاته عند ما يصل إلى مكان لا يرى فيه سور البلد و لا يسمع أذانه، و أن كانت المسافه التى يقطعها كلّ يوم، قليله.

و لكن إذا كان يقطع كلّ يوم مسافه قليله جدّاً، بحيث لا يقال له مسافر، يجب أن يتمّ صلاته. و الأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر و التمام.

مسأله ١٣٠٣: من كان اختياره فى السفر بيد غيره، مثل العامل مع صاحب العمل، و المتّهم المسافر مع مأمور، إذا علم أنّ سفره ثمانيه فراسخ، قصّر صلاته. و إن لم يعلم، فالأحوط أن يسأل عن المسافه، فإن كانت ثمانيه فراسخ، قصّر صلاته. و إن لم يستطع السؤال، صلّى تماماً.

مسأله ١٣٠٤: من كان اختياره فى السفر بيد غيره، إذا علم أو ظنّ أنّه قبل الوصول إلى أربعه فراسخ ينفصل عنه و لا يسافر، يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ١٣٠٥: من كان اختياره فى السفر بيد غيره، و هو يعلم أنّ سفره ثمانيه فراسخ، إذا شكّ أنّه ينفصل عنه قبل بلوغ أربعه فراسخ أم لا، يجب أن يتمّ صلاته. و لكن إذا كان شكّه من جهه احتمال حصول مانع من

سفره، و لم يكن هذا الاحتمال عقلائيّاً، يجب أن يقصّر صلاته.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٢٢٩

الشرط الثالث: أن لا يرجع عن نيّته أثناء الطريق.

فلو رجع عنها أو تردّد فيها قبل بلوغ أربعه فراسخ، يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ١٣٠۶: إذا انصرف عن السفر بعد الوصول إلى أربعه فراسخ، و كان عازماً على البقاء هناك أو العوده بعد عشره أيام، أو كان مردّداً بين البقاء و العوده، يجب ان يتمّ صلاته.

مسأله ١٣٠٧: إذا انصرف عن السفر بعد الوصول إلى أربعه فراسخ، و كان عازماً على العوده قبل عشره أيام، يجب أن يقصّر صلاته.

مسأله ١٣٠٨: إذا شرع فى السفر إلى محلّ يبعد ثمانيه فراسخ أو أكثر، و بعد قطع مقدار من الطريق أراد أن يذهب إلى محلّ آخر، فإن كانت المسافه من حركته من المحلّ الأوّل إلى المحلّ الذى يريده ثمانيه فراسخ، يجب أن يصلّى قصراً.

مسأله ١٣٠٩: إذا تردّد قبل بلوغ ثمانيه فراسخ فى أنّه هل يقطع بقيّه المسافه أم لا، و لم يسر فى حال تردّده، ثمّ عزم على قطعها، يجب أن يصلّى قصراً إلى آخر سفره.

مسأله ١٣١٠: إذا تردّد فى قطع بقيّه المسافه قبل بلوغ ثمانيه فراسخ، و قطع فى حاله تردّده مقداراً من الطريق، ثمّ عزم أن يقطع ثمانيه فراسخ أخرى، أو يقطع أربعه و يعود، وجب عليه قصر صلاته إلى آخر سفره.

مسأله ١٣١١: إذا تردّد فى قطع بقيّه المسافه قبل بلوغ ثمانيه فراسخ، و قطع فى حاله تردّده مقداراً من الطريق، ثمّ عزم على إكمال سفره، فإن كان مجموع ما قطعه قبل تردّده، و ما عزم مجدّداً على قطعه ثمانيه فراسخ، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر و التمام.

الشرط الرابع: أن لا ينوى قبل بلوغ ثمانيه فراسخ المرور على وطنه،

أو الإقامه فى محلٍّ عشره أيام. فالذى يريد قبل إكمال المسافه المرور على وطنه، أو البقاء فى محلٍّ

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٢٣٠

عشره أيام، يجب أنّ يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۱۲: من لا ـ يـدرى هل أنّه يمرّ على وطنه قبل قطع ثمانيه فراسـخ أم لا، أو هل يبقى فى محلٍّ عشـره أيام أم لا، يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۱۳: من نوى قبل إكمال ثمانيه فراسخ أن يمرّ على وطنه أو يقيم فى محلٍّ عشـره أيّام، و من كان مردّداً فى أنّه يمرّ على وطنه أو يقيم فى محلٍّ عشـراً، إذا عدل عن نيّه الإقامه أو المرور، يجب أن يتمّ صلاته أيضاً. إلّا أن يكون الباقى من الطريق ثمانيه فراسخ. أو أربعه فراسخ و أراد ذهاباً و إياباً، فيجب أن يقصّر صلاته بعد حركته الجديده.

الشرط الخامس: أن لا يسافر لعمل محرّم.

فلو سافر لعمل محرّم؛ مثل السـرفه وجب أن يتمّ صـلاته. و كـذا إذا كان السـفر نفسه حراماً؛ كما لو كان فيه ضـرر له، أو سافرت الزّوجه بـدون إذن زوجها، أو سافر الولـد مع نهى الأب أو الأمّ، سـفراً غير واجب عليهم. أمّا إذا كان واجباً؛ كسـفر الحج الواجب فيجب أن يقصّروا صلاتهم.

مسأله ۱۳۱۴: السـفر الموجب لأـذيّه الأـب و الأـمّ حرام، و يجب عليه فى هـذا السـفر أن يتمّ صـلاته و يصوم الا ان يكون السـفر واجباً.

مسأله ۱۳۱۵: من لم يكن سـفره حرامـاً أو لعمل حرام، يجب عليه أن يقصّـِر صـلاته، و لو ارتكب فى سـفره معصـيه مثل الغيبه و شرب الخمر.

مسأله ۱۳۱۶: إذا سافر خصوصاً لأجل ترك واجب، يتمّ صـلاته. فالمـدين إذا كان قادراً على أداء دينه و كان الـدائن مطالباً؛ فإن لم يسـتطع أداءه فى حـال سـفره، و سـافر خاصّهً للفرار من أدائه، يجب أن يتمّ صـلاته. و لكن إذا لم يكن سـفره خصوصاً لترك واجب، يجب أن يقصّر صلاته، و الأحوط استحباباً أن

يجمع بين القصر و التّمام.

مسأله ۱۳۱۷: إذا لم يكن سفره حراماً و لكن كان الحيوان أو المركب الآخر الذى يستقلّه مغضوباً، أو سافر فى أرض مغصوبه، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۳۱

القصر و التمام.

مسأله ۱۳۱۸: من يسافر مع الظّالم إذا لم يكن مضطرّاً و كان سفره معونه للظّالم أو تقويه له، يجب أن يتمّ صلاته. و إذا كان مضطرّاً أو سافر معه مثلًا لأجل إنقاذ مظلوم، فصلاته قصر.

مسأله ۱۳۱۹: إذا سافر بقصد التّزهه و السّياحه فسفره ليس حراماً، و يجب أن يقصّر صلاته.

مسأله ۱۳۲۰: إذا سافر للصّيد من أجل اللّهو و التّرف، فصلاته تامّه. و إذا كان ذهابه للصّيد من أجل مصرف معيشته، فصلاته قصر. و إذا كان من أجل الكسب، و زياده المال، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر و التمام، بل و أن يصوم و يقضى أيضاً.

مسأله ۱۳۲۱: من سافر لأجل معصيه، إذا تاب فى عودته من سفره و كان طريق عودته ثمانيه فراسخ، يجب أن يقصّر صلاته، و إذا لم يتب، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر و التمام.

مسأله ۱۳۲۲: من سافر لأجل معصيه، إذا رجع عن قصد المعصيه أثناء الطريق، و كان الباقى منها ثمانيه فراسخ، أو أربعه و يريد ذهاباً و إياباً، يجب أن يقصّر صلاته.

مسأله ۱۳۲۳: من لم يسافر لأجل معصيه، و نوى أثناء الطريق أن يكمل بقيّه سفره، لأجل معصيه، يجب أن يتمّ الصلاه. و لكن الصلوات التى صلّاها قصراً تكون صحيحه، فيما إذا كان المقدار الذى قطعه ثمانيه فراسخ. و إذا لم يكن ثمانيه فراسخ فالأحوط وجوباً إعادتها.

الشرط السادس: أن لا يكون من أهل البوادى الّذين يسعون فى البرارى

و ينزلون أينما وجدوا ماءً و كلأ لهم و

لأنعامهم، ثمّ ينتقلون بعد مدّه إلى محلّ آخر، لأنّ أمثال هؤلاء يجب عليهم أن يتمّوا صلاتهم فى هذه الأسفار، و يصوموا.

مسأله ۱۳۲۴: إذا سافر أحد من أهل البوادى لأجل البحث عن منزل و مرعى لحيواناته،

دون أن يصطحب معه مأواه و وسائله، و كان سفره ثمانيه فراسخ، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصر و التمام.

مسأله ۱۳۲۵: إذا سافر أحد من أهل البوادى، دون أن يصطحب معه مأواه و وسائله إلى الزّياره أو الحجّ أو التّجاره و أمثالها، يجب أن يصلّى قصراً.

الشرط السابع: أن لا يكون عمله السفر.

و عليه، فالجمّال و السائق و الراعى و البحّار و أمثال هؤلاء، يجب عليهم أن يتمّوا الصّلاه فى غير سفرهم الأوّل، و لو كان سفرهم لاجل نقل أثاث منازلهم. اما فى سفرهم الأول، فيجب أن يقصّروا الصّلاه و إن طال، إلّا أن يكون طويلًا جدّاً، بحيث يصدق عليهم عرفاً أنّ عملهم السفر؛ مثل الحملداريّه قديماً، أو يكون سفرهم متواصلًا بعد وصولهم إلى مقصدهم الأوّل إلى أمكنه أخرى دون أن يرجعوا إلى وطنهم، ففى هذه الصوره يصلّون تماماً.

مسأله ۱۳۲۶: إذا سافر من عمله السفر لعمل آخر. كالزياره أو الحجّ مثلًا، يجب أن يصلّى قصراً. و لكن إذا آجر سائق سيّارته مثلًا لنقل الزوّار، و أدّى هو الزياره ضمن ذلك، يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۲۷: الحملدار، أى الشخص الذى يسافر لإيصال الحجّاج إلى مكّه، يجب أن يتمّ صلاته. إذا كان عمله السفر كالسائق و البحّار، أمّا إذا لم يكن عمله السفر، و إنّما يعمل ذلك وقت الحجّ فقط، فيجب أن يصلّى قصراً.

مسأله ۱۳۲۸: من كان عمله الحملداريّه، و كان ينقل الحجّاج من أماكن بعيده عن مكّه، إذا

كان يمضى تمام السنه أو أكثرها فى الطريق، يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۲۹: من كان عمله السفر فى بعض السّنه؛ مثل السّائق الذى يؤجر سيّارته فى الشّتاء فقط أو فى الصيف فقط، يجب أن يتمّ صلاته فى سفره لهذا العمل.

و الأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر و التمام.

مسأله ۱۳۳۰: التّاجر و الكاسب الدّوّار، و المعلم و الآمر و المأمور السيّار، و الأشخاص

الذين يكون محلّ عملهم فى أكثر من بلد و يسافرون دائماً بين البلاد، صلاتهم تامّه و يصومون أيضاً. بل الأقوى وجوب التمام على الأشخاص الّذين يسافرون من مسكنهم إلى محلّ عملهم فى كلّ يوم أو فى أكثر الأيّام، و يكون حالهم هذا دائماً و ليس مؤقّتاً. و كذلك حكم الأشخاص الذين عندهم دكّان أو محلّ عمل و لكنّهم يسافرون كلّ يوم أو أكثر الأيام لأجل بيع أو شراء بضاعه لدكّانهم أو معملهم.

مسأله ۱۳۳۱: الرعاه السيّارون الذين لا يختارون مكاناً معيّناً لرعى أغنامهم، و يتحرّكون بأغنامهم فى تمام السّنه أو أكثرها، صلاتهم تامّه.

مسأله ۱۳۳۲: العمّال و المضيفون فى القطارات و السّفن و الطّائرات، الذين هم نوعاً على سفر و أحياناً يقيمون فى محلٍّ عشره أيّام، يتمّون صلاتهم. إلّا عند ما يقيمون فى محلٍّ عشره أيّام، ففى هذه الصوره يقصّرون صلاتهم فى سفرهم الأوّل.

مسأله ۱۳۳۳: المسئولون عن إصلاح الطرقات خارج البلاد، أو إصلاح خطوط التلغرافات، الذين يدورون فى البرارى، و يقطعون فى أكثر الأيام المسافه الشرعيّه، يكون عملهم السفر و صلاتهم تامّه و يجب عليهم الصوم أيضاً.

مسأله ۱۳۳۴: من كان عادةً يمضى عدّه أيام من الأسبوع فى بلده معلّماً أو له شغل آخر، و يعمل

عـدّه أيّـام خارج البلـد سائقاً، و يقطع المسافه الشّـرعيه، فصـلاته تامّه و يجب عليه الصوم، إذا لم يكن عمله فى السّـياقه موقّتاً، بل كانت تعتبر عمله.

مسأله ۱۳۳۵: إذا كان السائق أو الجمّال يسافر من طريق معيّن، فلو غيّر طريقه فى عمله صدفه، و لو لمرّه واحده، يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۳۶: السـائق و الجمّـال و أمثالهما من الـذين يتمّون صـلاتهم فى السـفر، إذا قطعوا المسافه صـدفه بسـرعه، بحيث جعلوا المنزلين منزلًا واحـداً، فالأـقوى أن يقصّـروا الصّـلاه فى الطريق و يتمّوها فى المنزل و إن كان الأفضل أن يجمعوا فى الطريق بين القصر و التمام. و لا يترك هذا الاحتياط حدّ المقدور.

مسأله ۱۳۳۷: السائق و الكاسب الدوّار اللّذان يذهبان و يجيئان فرسخين أو ثلاثه عن

البلد، إذا صادف أن سافرا ثمانيه فراسخ، وجب أن يصلّيا قصراً.

مسأله ۱۳۳۸: من لاـ يكون عمله السـفر، إذا كـان عنـده بضاعه مثلًا فى مـدينه أو قريه، و تتابعت سـفراته لنقلها، وجب أن يصـلّى قصراً.

مسأله ۱۳۳۹: من كان سائحاً فى البلدان و لم يتخذ لنفسه وطناً، يجب ان يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۴۰: من اعرض عن وطنه و كان يريد ان يتّخذ وطناً آخر، يجب عليه أن يقصّر الصّلاه فى السفر إذا لم يكن عمله السفر.

مسأله ۱۳۴۱: من كان عمله السـفر، إذا بقى فى وطنه عشـره أيّام أو أكثر، يقصّـر صـلاته فى السـفره الأولى بعد بقائه عشرا، سواء بقى العشره بنيّتها من الأول، أم بدون نيّه.

مسأله ۱۳۴۲: من كـان عمله السـفر و بقى فى وطنه خمسه أيّـام أو أكثر، و لكن لم تبلغ عشـره أيّام، فالاقوى انه يتم الصّـلاه و ان كان الاحوط استحباباً أن يجمع

فی سفره الأوّل بین القصر و التمام فی صلاه الظهر و العصر، و لکن یصلّی العشاء تماما. و یصوم أیضاً بلا اشکال.

مسأله ۱۳۴۳: من کان عمله السفر، إذا بقی فی غیر وطنه عشره أیّام، یجب علیه فی السفر الأوّل بعد بقائه العشره أن یصلّی قصراً. سواء کان نوی بقاءها من الأوّل أو لم ینو. و ان کان الأحوط استحباباً فیما لو بقی فیه عشره أیّام بدون نیّه، أن یجمع فی سفره الأوّل بین القصر و التمام.

مسأله ۱۳۴۴: من کان عمله السفر، إذا شکّ هل إنّه بقی فی وطنه أو فی محلّ آخر عشره أیّام أو خمسه أیّام، أم لا، یجب أن یتمّ صلاته.

الشرط الثامن: الوصول إلی حدّ الترخّص؛ یعنی أن یبتعد عن وطنه، بحیث لا یری جدران بیوت البلد و لا یسمع صوت أذانه. و یشترط فی انعدام الرؤیه و الصوت أن لا یکون فی الجوّ مانع من الرؤیه و السماع؛ کالغبار و غیره. و لا یلزم الابتعاد بحیث لا یری المنائر و القبب و العمارت العالیه جداً. أو لا یری الجدران أصلًا. بل یکفی

الابتعاد بمقدار لا یشخص معه الجدران بشکل کامل. و المقیاس فی الأذان، الصوت المتعارف. و اعتبار حدّ الترخص فی المحلّ الذی أقام فیه عشره أیّام محلّ إشکال. فإذا سافر من ذلک المحلّ، فالأحوط أن یؤخّر الصّلاه عن حدّ الترخص. و إذا أراد الصّلاه قبله، فعلیه ان یجمع بین القصر و التمام.

مسأله ۱۳۴۵: إذا وصل المسافر إلی مکان لا یسمع فیه أذان البلد و لکن یری جدرانه، أو لا یری جدران البلد و لکن یسمع أذانه، و أراد أن یصلّی فی

ذلـك المكـان، فالأحوط وجوباً أن يجمع بين القصـر و التمام. و لكن إذا حصل له العلم بإحـدى العلامتين و جهل الثّانيه، يكفيه أن يصلّى قصراً مسأله ۱۳۴۶: المسافر الذى يعود إلى وطنه، يجب أن يتمّ الصّـلاه عند ما يرى جدران بلده و يسـمع أذانه. و لكنّ الأحوط وجوباً للمسافر الـذى يريد الإقامه فى محلّ عشـره أيّام أن يؤخر صـلاته عند ما يرى جدران ذلك المحلّ و يسـمع أذانه، حتّى يصل إلى منزله. أو يجمع بين القصر و التمام.

مسأله ۱۳۴۷: المقياس فى ارتفاع و انخفاض البلدان و البيوت هو الحدّ العادىّ المتعارف.

فلو كان بلـد على مرتفع، بحيث يرى من بعيـد، أو فى منخفض، بحيث إذا ابتعـد عنه قليلًا لا يرى جدرانه، يحسب المسافر ابتعاده عنه بحيث لو كـان البلـد فى أرض منبسـطه لم ير جـدرانه و يقصّـر و كـذا إذا كـان ارتفـاع الـبيوت أو انخفاضـها أكـثر من الحدّ العادىّ، يحسب بالحدّ العادىّ.

مسأله ۱۳۴۸: إذا سـافر من محـلّ ليس له بيوت أو سور، يجب أن يقصّـر صـلاته إذا وصـل إلى محلّ لا يرى منه سور البلـد على فرض وجوده.

مسأله ۱۳۴۹: إذا ابتعد بمقدار لا يميّز معه ما يسمعه هل هو صوت الأذان أم غيره، يجب أن يتمّ صلاته. و كذا إذا عرف أنّه أذان و لم يميّز كلماته، و إن كان الجمع فى هاتين الصورتين أحوط.

مسأله ۱۳۵۰: إذا ابتعد بمقدار لا يسمع معه أذان البيوت، و لكنّه يسمع أذان البلد الذى

يؤدّى عاده من الأماكن المرتفعه، فلا يجوز منه قصر الصلاه.

مسأله ۱۳۵۱: إذا وصل إلى محلّ لا يسمع معه أذان البلد الذى يؤذّن عاده من مكان مرتفع،

و لكنّه يسمع الأذان الذى يؤذّن من مكان مرتفع جدّاً خارج عن حدّ المتعارف أو يؤذّن بواسطه مكبّرات الصوت، يجب عليه قصر الصلاه.

مسأله ۱۳۵۲: إذا كانت عينه أو أذنه أو صوت الأذان غير متعارف، يجب عليه قصر الصّلاه فى المحلّ الذى لا ترى منه العيون المتعارفه جدران البيوت، و لا تسمع الأذان المتعارفه صوت الأذان المتعارف.

مسأله ۱۳۵۳: إذا أراد أن يصلّى فى مكان، و شكّ فى أنّه وصل إلى حدّ الترخّص الذى تخفى منه الجدران و صوت الأذان أم لا، يجب أن يتمّ صلاته. و إذا شكّ فى رجوعه أنّه وصل إلى حدّ الترخص أم لا، يجب أن يصلّى قصراً. و حيث أنّ بعض الموارد يحصل فيها الإشكال، فيجب أن لا يصلّى فيها أو يجمع بين القصر و التمام.

مسأله ۱۳۵۴: المسافر الذى يمرّ على وطنه، يجب عليه أن يتمّ الصّلاه عند ما يصل إلى محلّ يرى فيه جدرانه و يسمع أذانه. و إذا كان يمرّ إلى جانبه، بحيث يدخل حدّ الترخص و لا يدخل وطنه، فالأحوط وجوباً أن يجمع فى ذلك المكان بين القصر و التمام.

مسأله ۱۳۵۵: المسافر الذى يصل إلى وطنه فى طريق سفره، يجب أن يتمّ صلاته ما دام فى وطنه، و لكن إذا أراد السفر منه إلى ثمانيه فراسخ أو أربعه فراسخ ذهاباً و إياباً، يجب أن يقصّر الصّلاه عند ما يصل إلى حدّ الترخّص.

مسأله ۱۳۵۶: المحلّ الذى يختاره الإنسان لإقامته و حياته، يكون وطناً له، سواء كان ولد فيه و كان وطن أبيه و أمّه، أو اختاره هو لمعيشته و حياته.

مسأله ۱۳۵۷: إذا كان قصده أن يبقى مدّه فى محلّ ليس وطنه الأصلىّ، ثمّ ينتقل إلى مكان آخر، فلا يعتبر ذلك

المحلّ وطناً له.

مسأله ۱۳۵۸: المكان الذى اتّخذه الإنسان محلّاً لحياته فهو يعيش فيه مثل أهله الذين

هو وطن لهم، و إذا اتّفق له سفر منه يعود إليه بعد ما قضى وطره، يعتبر وطنه بشرط أن لا يكون عازماً على أن يغادره بعد مدّه، و لا يلزم أن يقصد الإقامه الدائمه فيه. بل المكان الذى يقصد تركه بعد مدّه إذا كانت المدّه طويله، و كانت أوضاعه هناك بحيث إذا ورد إلى ذلك المكان فإنّه يأتى الى بيته و محلّ حياته و لا يقال له مسافر، فذلك المكان له حكم الوطن.

مسأله ۱۳۵۹: الشخص الذى يعيش فى مكانين؛ مثلًا ستّه أشهر فى بلد و ستّه أشهر فى بلد آخر، فكلا المكانين وطن له. و كذلك إذا اختار أكثر من مكانين لحياته، فكلّها تعتبر وطنه.

مسأله ۱۳۶۰: إذا لم ينو الإقامه فى الأمكنه الأخرى غير وطنه الأصلىّ، و وطنه غير الأصلىّ الذى ذكر، فصلاته قصر. سواء كان له فى ذلك المكان ملك أم لم يكن، و سواء بقى فيه ستّه أشهر أم لم يبق.

مسأله ۱۳۶۱: إذا وصل إلى وطنه الذى أعرض عنه، فلا يصحّ أن يتمّ صلاته فيه، و إن كان له فيه ملك و لم يختر وطناً آخر. إلّا إذا أراد السياحه بين البلدان بشكل دائم، و أن لا يختار لنفسه وطناً أصلًا، ففى هذه الصوره يتمّ صلاته فى كلّ مكان؛ كما تقدّم فى المسأله ۱۳۳۹.

مسأله ۱۳۶۲: المسافر الذى ينوى الإقامه عشره أيّام متواليهً فى مكان، أو يعلم أنّه يبقى فى محلّ عشره أيّام بدون إرادته، يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۶۳: المسافر الذى ينوى الاقامه عشره أيّام فى مكان،

لاـ يلزمه نيّه إقـامه الليله الأولى أو الليله الحـاديه عشـره، بـل يجب أن يتمّ صـلاته إذا نوى الإقـامه من أذان فجر اليوم الأوّل حتّى غروب اليوم العاشر. و كذلك إذا كان قصده مثلًا البقاء من ظهر اليوم الأوّل حتّى ظهر اليوم الحادى عشر، فيجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۶۴: المسافر الذى ينوى إقامه عشره أيّام فى مكان إنّما يجب أن يتمّ الصّلاه فيما إذا أراد أن يقيم الأيام العشره فى محلّ واحد. فإذا أراد أن يقيم العشره مثلًا فى

النجف و الكوفه، أو فى طهران و الرىّ، يجب أن يقصّر الصـلاه. و المقياس فى وحـده المحلّ و تعـدّده حكم العرف. و عليه فلو نوى الإقامه عشره أيّام فى مدينه، فلا مانع من التجوّل فى أحيائها مهما كانت تلك المدينه كبيره، إلّا أن تكون أحياؤها منفصله و بعيده عن بعضها، بحيث تعدّ أمكنه متعدّده و يقال للشخص الذى يذهب من محلّهٍ إلى محلّه أخرى منها إنّه قد سافر.

مسأله ۱۳۶۵: إذا نوى الإقامه عشـره أيّام فى محلّ، و نوى من البـدء أن يذهب فى أثنائها إلى أطرافه، فإن كان المكان الذى أراد إن يـذهب إليه من توابع ذلك المحلّ، بنحو يعدّ وجوده فيه عرفاً وجوداً فى ذلك المحلّ، من قبيل حدائق المدينه و مقابر أغلب المدن و مثالها، فلا يضرّ ذلك بنيّه إقامته، و لو تجاوز حدّ الترخّص قليلًا. و فى غير هذه الصوره يضرّ بنيّه إقامته، و لو ذهب و عاد إلى محـلّ إقـامته بسـرعه. و عليـه، فالّـذين يتّخـذون محـلّ إقـامتهم مركزاً لهم، و ينـوون ضـمن العشـره ايـام الـذهاب إلى القرى المجاوره، يجب أن يصلّوا قصراً.

مسأله ۱۳۶۶:

المسـافر الـذى لم ينو الإقـامه عشـره أيّام فى مكان، بل كان قصـده الإقامه مثلًا ان جاء رفيقه أو حصل على منزل جيّـد، يجب أن يصلّى قصراً.

مسأله ١٣٦٧: من نوى إقـامه عشـره أيّام فى مكـان، يتمّ صـلاته و إن كـان يحتمـل حصول مـانع من بقائه، فيما إذا كان الناس لا يعتنون بمثل احتماله.

مسأله ١٣٦٨: إذا علم أنّه بقى إلى آخر الشهر عشره أيّام أو أكثر، و نوى الإقامه فى مكان إلى آخر الشهر، يجب أن يتمّ صلاته. و لكن إذا لم يعلم كم بقى إلى آخر الشـهر و نوى البقـاء إلى آخره، وجب أن يصـلّى قصـراً و إن فرض انه كـان من حين نيّته إلى آخر الشهر عشره أيّام أو أكثر.

مسأله ١٣٦٩: إذا نوى المسافر إقامه عشـره أيّام فى مكان، ثمّ رجع عن نيّته قبل أن يصـلّى صـلاه رباعيّه، أو تردّد فى البقاء هناك أو الذهاب إلى مكان آخر، يجب أن يصلّى قصراً. و إذا عدل عن نيّه الإقامه أو تردّد فيها بعد أن صلّى صلاه رباعيّه،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٢٣٩

يجب أن يتمّ صلاته ما دام فى ذلك المكان.

مسأله ١٣٧٠: من نوى إقامه عشـره أيّام فى مكان، إذا صام ثم صرف النظر بعد الظهر عن البقاء فى ذلك المكان، فإن كان صلّى صلاه رباعيّه، كان صومه صـحيحاً و يتمّ صـلاته ما دام هناك. أمّا اذا لم يكن صلّى صلاه رباعيّه، فصومه فى ذلك اليوم صحيح. أمّا صلاته فيجب أن يصلّيها قصراً، و لا يصحّ منه الصوم أيضاً فى الأيّام اللاحقه.

مسأله ١٣٧١: من نوى الإقامه عشره أيّام فى مكان، إذا رجع عن نيّته و شكّ فى أنّ رجوعه عنها كان قبل

أداء صلاه رباعيّه أو بعدها، يجب أن يقصّر فی صلواته. إلّا أن يكون شكّه بعد الوقت، ففی هذه الصوره يجب عليه إتمام صلواته.

مسأله ۱۳۷۲: إذا شرع المسافر فی صلاته قصراً و نوى فی أثنائها إقامه عشره أيّام أو أكثر، يجب أن يتمّها رباعيّه.

مسأله ۱۳۷۳: من نوى الإقامه عشره أيّام فی مكان، إذا رجع عن نيّتها أثناء الصّلاه الرباعيّه، فإن لم يدخل فی الركعه الثالثه، يجب أن يصلّيها ركعتين و يصلّی بقيّه الصلوات قصراً. و إن كان دخل فی الركعه الثالثه و لم يدخل فی الركوع فيجب أن يجلس و يسلّم لركعتين و يأتی بسجدتی سهو على الأحوط للقيام الزائد و سجدتی سهو للذّكر الزائد الذی أتی به، و أن يقصّر فی صلواته ما دام باقياً هناك. أمّا إذا كان دخل فی ركوع الثالثه، فالأحوط وجوباً إتمام الصّلاه و إعادتها قصراً، و الجمع بين القصر و التمام ما دام باقياً هناك.

مسأله ۱۳۷۴: من نوى الإقامه عشره أيّام فی مكان، إذا بقی فيه أكثر من عشره، يجب أن يتمّ صلاته ما دام لم يسافر. و لا يجب عليه أن ينوی الإقامه عشره أيّام مرّه أخرى.

مسأله ۱۳۷۵: من نوى الإقامه عشره أيّام فی مكان، يجب عليه أن يصوم الصّوم الواجب، كما يجوز له أن يصوم الصّوم المستحبّ، و أن يصلّی الجمعه، و نافله الظهر و العصر أيضاً.

مسأله ۱۳۷۶: من نوى الإقامه فی مكان عشره أيّام، إذا أراد، بعد أن صلّی صلاه رباعيّه، أن يذهب مرّهً واحدهً أو أكثر إلى مكان يبعد عن محلّ إقامته أقلّ من أربعه فراسخ و يرجع إلى محلّ إقامته، و يبقى فيه عشره أيّام،

يجب أن يتمّ صلاته فى حال الذهاب و الإياب و محلّ إقامته. أمّا إذا أراد الذهاب إلى أكثر من محلّ يبعد كلّ منها أقلّ من أربعه فراسخ و الرجوع، ففى المسأله تفصيل، و فى بعض صورها تكون صلاته قصراً.

مسأله ۱۳۷۷: من نوى الإقامه عشره أيّام فى مكان إن أراد بعد أن صلّى صلاه رباعيّه أن يذهب إلى مكان يبعد أقلّ من أربعه فراسخ ثم يرجع إلى محل اقامته الأوّل قبل عشره أيّام، ثمّ يذهب منه أيضاً قبل عشره أيّام إلى وطنه، أو إلى محلّ يبعد ثمانيه فراسخ، فهنا صورتان:

الأولى: أن يجمع ما لديه من أسباب وخيمه من محلّ إقامته، و يكون رجوعه إلى محلّ إقامته لمجرّد العبور فقط. ففى هذه الصوره يحتاط وجوباً فى طريق ذهابه إلى المكان الذى يبعد أقلّ من أربعه فراسخ و فى نفس المكان بأن يجمع بين القصر و التمام، و يجب عليه أن يصلّى قصراً فى طريق رجوعه إلى محلّ إقامته و نفس محلّ إقامته و بعده.

الثانيه: أن لا يجمع ما لديه من أسباب و خيمه من محلّ إقامته، بل يريد الاقامه فيه بعد رجوعه عدّه أيّام ثمّ الذهاب إلى وطنه أو محلّ يبعد ثمانيه فراسخ، فالأحوط وجوباً فى هذه الصوره أن يجمع بين القصر و التمام فى ذهابه إلى ذلك المكان و فيه و فى رجوعه إلى محلّ إقامته و فيه. و يجب عليه قصر الصلاه بعد الحركه إلى وطنه، أو إلى محلّ آخر يبعد ثمانيه فراسخ.

مسأله ۱۳۷۸: من نوى الاقامه فى مكان عشره أيّام إذا أراد، بعد أن صلّى صلاةً رباعيّةً، أن يذهب إلى مكان آخر يبعد أقلّ من ثمانيه فراسخ و ينوى الإقامه فيه عشره أيّام، يجب

علیه أن یتمّ صلواته فی طریق ذهابه، و فی المکان الذی یقصد

الإقامه فیه عشراً. لکن إذا کان المکان یبعد ثمانیه فراسخ أو أکثر، یجب أن یقصّر صلاته فی طریق الذهاب إلیه، و یتمّها فیه إذا نوی الإقامه فیه عشراً.

مسأله ۱۳۷۹: من نوی الإقامه عشره أیّام فی مکان و أراد، بعد أن صلّی صلاه رباعیّه، أن یذهب إلی مکان یبعد أقلّ من أربعه فراسخ و الرجوع إلی محلّ إقامته، و لکنه کان متردّداً فی البقاء فی محلّ إقامته عشره أیّام، أو کان غافلًا عن البقاء فیه و السفر، یجب علیه من وقت ذهابه إلی وقت رجوعه و بعد رجوعه، أن یتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۸۰: إذا نوی الإقامه عشره أیّام فی مکان، بتخیّل أنّ رفقاءه یریدون الإقامه عشره أیّام فی ذلک المحلّ، و بعد أن صلّی صلاه رباعیّه عرف أنّهم لم یقصدوا ذلک، یجب أن یتمّ صلاته ما دام هناک، و لو رجع هو أیضاً عن نیّه الإقامه.

مسأله ۱۳۸۱: إذا بقی المسافر بعد وصوله إلی ثمانیه فراسخ ثلاثین یوماً فی محلٍّ، مردّداً فی تلک الأیام بین البقاء و السفر، یجب علیه أن یقصّر صلاته فی مدّه الثلاثین یوماً. و بعد مضیّها یجب أن یتمّ صلاته و إن بقی هناک وقتاً قلیلًا. و إذا تردّد فی إکمال الطریق قبل بلوغ ثمانیه فراسخ، یجب أن یتمّ صلاته من حین تردّده. أمّا إذا بلغ أربعه فراسخ و عزم علی الرجوع إلی محلّ إقامته قبل عشره أیّام، فیجب أن یقصّر صلاته.

مسأله ۱۳۸۲: المسافر الذی نوی البقاء تسعه أیّام أو أقلّ فی مکان، و بعد أن أمضاها فیه نوی البقاء تسعه أیّام

أخرى أو أقلّ و هكذا إلى ثلاثين يوماً أو أكثر، يجب أن يقصّر فى صلاته حتّى إكمال ثلاثين يوماً، و من اليوم الواحد و الثلاثين يجب أن يتمّ صلاته.

مسأله ۱۳۸۳: إنّما يجب إتمام الصلاه على المتردّد ثلاثين يوماً بعد انقضائها، إذا بقيها فى محلّ واحد. أمّا إذا أمضى بعضها فى محلّ و بعضها الآخر فى محلّ آخر، فيجب أن يقصّر فى صلاته بعد الثلاثين يوماً أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۴۲

مسائل متفرّقه

مسأله ۱۳۸۴: يجوز للمسافر أداء الصلاه تامّه فى المسجد الحرام، و مسجد النبيّ- صلّى اللّه عليه و آله- و مسجد الكوفه. و لكن إذا أراد الصلاه فى الأجزاء الجديده التى لم تكن سابقاً من هذه المساجد و أضيفت إليها لاحقاً، فالأحوط وجوباً القصر فى الصلاه. كما يجوز للمسافر إتمام الصلاه عند قبر سيّد الشهداء- عليه السلام-.

مسأله ۱۳۸۵: الشخص الذى يعرف أنّه مسافر و يجب عليه قصر الصلاه، إذا ادّى صلاته تامّه عمداً.- فى غير الأماكن الأربعه التى تقدّمت فى المسأله السابقه- فصلاته باطله. و إذا نسى أنّ صلاه المسافر تقصّر و صلّى صلاته تامّه، يجب عليه إعادتها قصراً. و إذ مضى وقتها، فالأحوط وجوباً أن يقضيها.

مسأله ۱۳۸۶: الشخص الذى يعلم أنّه مسافر و يجب عليه قصر الصلاه، إذا صلّى تماماً لعدم الالتفات جرياً على العاده، فصلاه باطله. و كذا إذا نسى حكم المسافر و نسى سفره معاً، فيجب أن يعيد الصلاه ما دام وقتها باقياً. بل الأحوط وجوباً أن يقضيها أيضاً إذا مضى وقتها.

مسأله ۱۳۸۷: المسافر الذى لا يعلم ان المسافر، يجب عليه ان يصلّى قصراً، إذا صلّى تماماً فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۳۸۸: المسافر الذى يعرف أنّ المسافر يجب أن

يقصّر صلاته، إذا لم يعرف بعض خصوصيّات ذلك؛ مثلًا لا يعرف أنّه يجب التقصير فى ثمانيه فراسخ. فإذا صلّى تماماً و كان الوقت باقياً يجب أن يعيدها قصراً، و إذا مضى وقتها فالأحوط وجوباً أن يقضيها قصراً.

مسأله ۱۳۸۹: المسافر الذى يعلم الحكم الشرعىّ للمسافر، و صلّى صلاته تامّه ظنّاً منه بأنّ سفره أقلّ من ثمانيه فراسخ، فالأحوط وجوباً أن يعيد صلاته قصراً إذا عرف ان سفره كان ثمانيه فراسخ. و أن يقضيها إذا عرف ذلك بعد مضىّ وقتها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۴۳

مسأله ۱۳۹۰: إذا اتمّ صلاته ناسياً أنّه مسافر، فإن تذكّر فى الوقت، وجب أن يصلّيها قصراً و إن تذكّر بعده، فلا يجب أن يقضيها.

مسأله ۱۳۹۱: من وجب عليه إتمام الصلاه، إذا صلّى قصراً فصلاته باطله فى كلّ صوره، حتّى على الأحوط وجوباً فيما إذا كان نوى إقامه عشره أيّام فى مكان و لم يدر أنّه يجب عليه الإتمام حينئذٍ فصلّى قصراً.

مسأله ۱۳۹۲: إذا دخل فى الصلاه الرباعيّه و تذكّر فى أثنائها انّه مسافر، فإن لم يدخل فى ركوع الركعه الثالثه، يجب أن يصلّيها ركعتين، و إذا دخل فى ركوع الثالثه، تبطل صلاته. و إذا بقى عنده من الوقت مقدار ركعه أيضاً يجب أن يصلّيها قصراً.

مسأله ۱۳۹۳: إذا جهل المسافر بعض خصوصيّات صلاه المسافر؛ كأن لم يعلم مثلًا وجوب القصر إذا قطع أربعه فراسخ و رجع قبل عشره أيام، فإن دخل فى الصلاه بنيّه الرباعيّه و عرف الحكم الشرعىّ قبل ركوع الثالثه، يجب أن يكمل صلاته ركعتين. و إن التفت إلى الحكم الشرعىّ أثناء الركوع، فصلاته، باطله. و إن بقى عنده من الوقت بمقدار ركعه أيضاً، يجب أن يصلّيها

قصراً.

مسأله ۱۳۹۴: المسافر الذى يجب عليه إتمام الصلاه، إذا دخل فى الصلاه بنيّه الثنائيّه جهلًا بالحكم الشرعىّ، و عرف المسأله أثناء الصلاه، يجب أن يتمّها رباعيّه. و الأحوط استحباباً أن يعيدها رباعيّه بعد إتمامها.

مسأله ۱۳۹۵: إذا لم يصلّ المسافر حتّى وصل إلى وطنه قبل مضىّ وقتها، أو وصل إلى المحلّ الّذى نوى الإقامه فيه عشره أيّام، يجب أن يصلّيها تامّةً. و إذا لم يصلّ غير المسافر فى أوّل الوقت ثمّ سافر، يجب أن يصلّيها قصراً فى السفر.

مسأله ۱۳۹۶: إذا صارت الصلاه التى يجب القصر فيها قضاء، يجب عليه أن يقضيها قصراً حتى لو أراد أن يقضيها فى غير السفر، و إذا صارت الصلاه التى يجب الإتمام فيها قضاء يجب عليه أن يقضيها تامّةً، حتّى لو أراد أن يقضيها فى السفر.

مسأله ۱۳۹۷: يستحبّ للمسافر بعد كلّ صلاه يصلّيها قصراً أن يقول ثلاثين مرّةً:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۴۴

سُبْحانَ اللّهِ وَ الْحَمْدُ لِلّهِ وَ لا إِلهَ إِلّا اللّهُ وَ اللّهُ اكْبر.

صلاه الخوف

مسأله ۱۳۹۸: تصير الصلاه فى حال الخوف من عدوّ أو سارق أو حيوان مفترس و أمثالها، قصراً مثل صلاه المسافر، فيما إذا كان الخوف متناسباً مع قصر الصلاه، بمعنى أن يكون القصر عوناً له على الدفاع أو الفرار من العدوّ.

مسأله ۱۳۹۹: إذا أراد الجيش فى جبهه القتال أن يصلّى صلاه الخوف جماعه مع أمام واحد، يصير قسمين: قسم يقفون فى مواجهه العدوّ، و قسم يقتدون بالإمام فى ركعته الأولى و هُم مسلّحون بسلاحهم، و يكملون هُم الركعه الثانيه فرادى، و يذهبون فوراً إلى الجبهه. و يأتى القسم الآخر من الجبهه و يقتدون بالإمام فى ركعته الثانيه، و يكملون ركعتهم الثانيه فرادى

بسرعه، و يسلّم الإمام معهم تسليم الصلاه.

و تفصيلها مذكور فى الكتب الفقهيّه.

مسأله ۱۴۰۰: لا تسقط الصلاه فى أىّ حال عن الإنسان البالغ العاقل، حتّى فى حال القتال المسلّح، أو هجوم سارق، أو حيوان مفترس. فيجب عليه أن يصلّى بأىّ نحو ممكن، قائماً إن أمكنه ذلك، و إلّا فجالسا أو فى حال حركته ماشياً أو راكباً، أو نائماً. و يحرص على أن يستقبل القبله فى تكبيره الإحرام، و بالقدر المتيسّر فى بقيّه الصلاه. و إذا لم يتيسّر له الركوع و السجود بنحو كامل يؤدّيهما بالإشاره. و إذا لم يتمكّن أن يصلّى بهذا النحو، فالأحوط وجوباً أن يكبّر تكبيره الإحرام بنيّه ما فى الذمّه، و يقرأ بدل كلّ ركعه: «سُبْحانَ اللّهِ، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ، و لا إلهَ إلّا اللّهُ، وَ اللّهُ اكْبَر» مرّهً واحدهً، و يلحقها بدعاء ما، و أخيراً يتشهّد و يسلّم. و إذا صلّى بالنّحو الممكن طبق تكليفه، فلا إعاده عليه و لا قضاء.

مسأله ۱۴۰۱: من كان فى البحر فى معرض الغرق، يجب عليه ان يصلّى صلاته باى نحو أمكنه. و ان كان مسافراً أو خائفاً، قصّر فى صلاته.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۴۵

مسأله ۱۴۰۲: إذا صلّى بعض صلاته بنحو اضطرارىّ فى حال الحركه أو الركوب مثلًا، و ارتفعت الضّروره أثناء الصلاه، وجب أن يأتى ببقيّتها حسب تكليفه الفعلىّ تامّهً كاملهً. و إن كان الوقت باقياً فالأحوط أن يعيد الصلاه أيضاً كاملهً و إذا صلّى بعضها كاملًا و طرأ فى أثنائها خوف أو ضروره، صلّى بقيّتها طبق الضروره.

مسأله ۱۴۰۳: إذا رأى شيئاً من بعيد و تيقّن بعد إمعان النظر أنّه عدوّ أو حيوان مفترس، و صلّى قصراً أو صلّى فى

حـال ذهابه مثلًا، ثمّ تبيّن له أنّه كان مشـتبهاً، فصـلاته صـحيحه و إن كان الوقت باقياً فالأحوط أن يعيـدها و إن مضـى الوقت فلا قضاء.

صلاه القضاء

مسأله ۱۴۰۴: من لم يصل صـلاته الواجبه فى وقتها، يجب عليه قضاؤها، و لو كان نائماً فى تمام الوقت أو كان سكراناً. و لكن لا يجب قضاء الصلوات التى لم تصلّها المرأه فى حال الحيض و النفاس. و كذلك لا قضاء لما فات الإنسان حال كفره أو جنونه أو إغمائه غير الاختيارىّ، إذا كان الكفر و الجنون و الإغماء مستغرقاً تمام وقت الصلاه.

و لكن على المرتـدّ أن يقضـى مـا فـاته بسـبب ارتـداده. و كـذا على الاـحوط وجوبـاً ما فاته الإنسان بسـبب إغمائه الاختيارىّ. و يستحبّ له قضاء ما فاته بسبب إغمائه غير الاختيارىّ.

مسأله ۱۴۰۵: إذا علم بعد مضىّ وقت الصلاه أنّ ما صلّاه كان باطلًا، يجب أن يقضيه.

مسأله ۱۴۰۶: من عليه قضاء صلاه، يجب أن لا يتسامح فى قضائها، و لكن لا يجب أن يقضيها فوراً.

مسأله ۱۴۰۷: يجوز لمن عليه قضاء صلاه، أن يصلّى الصلوات المستحبه.

مسأله ۱۴۰۸: من يحتمل أنّ عليه قضاء صلاه أو أنّ صلواته التى صلّاها لم تكن صحيحه، يستحبّ له احتياطاً قضاء ذلك.

مسأله ۱۴۰۹: يجب فى قضاء الصلوات اليوميّه مراعاه الترتيب الذى كان يشترط

شرعاً مراعاته فى أدائها، مثل الترتيب بين الظهر و العصـر ليوم واحـد، و المغرب و العشاء لليله واحده. و فى هذه الصوره الأحوط أن يراعى الترتيب أيضاً، كمن فاتته صلاه عصر من يوم و صلاه ظهر من يوم بعده، فيقضى صلاه العصر أوّلًا ثمّ صلاه الظهر.

مسأله ۱۴۱۰: من أراد قضاء عدّه صلوات غير

یومیّه، کصلاه الآیات، أو أراد مثلًا قضاء صلاه یومیّه و أخری غیر یومیّه، لا یجب علیه الترتیب بینها.

مسأله ۱۴۱۱: إذا لم یعرف أنّها المتقدّم من صلوات القضاء التی علیه، فالأحوط استحباباً أن یصلّیها بنحو یحصل معه الترتیب. و لکن لا یجب مراعاه هذا الاحتیاط.

مسأله ۱۴۱۲: إذا عرف من علیه صلوات فائته ما فاته منها أوّلًا، وجب علیه مراعاه الترتیب فیما کان واجباً فی أدائها؛ مثل الظهر و العصر لیوم واحد، و المغرب و العشاء للیله واحده. و فی غیر هذه الصوره، الأحوط أن یراعی الترتیب فی قضائها أیضاً.

مسأله ۱۴۱۳: إذا أرادوا الاستئجار لقضاء الصلوات عن المیّت، فإن علموا أنّ المیّت کان یعرف ترتیب قضائها، فالأحوط أن یقضوها عنه بنحو یحصل معه الترتیب.

مسأله ۱۴۱۴: إذا أرادوا استئجار عدّه أشخاص للقضاء عن المیّت المذکور فی المسأله المتقدّمه، فالأحوط أن یعیّنوا لکل منهم وقتاً خاصاً، بحیث لا یبتدئ الجمیع فی القضاء معاً.

مسأله ۱۴۱۵: إذا علموا أنّ المیّت لم یکن یعرف ترتیب قضاء الصلوات، أو لم یعلموا أنّه کان یعرف أم لا؟ فالأحوط استحباباً أن یقضوا عنه بشکل یحصل معه الترتیب.

مسأله ۱۴۱۶: إذا أرید استئجار عدّه أشخاص للقضاء عن المیّت المذکور فی المسأله المتقدّمه، فالأحوط استحباباً تعیین وقت خاصّ لکلّ منهم.

مسأله ۱۴۱۷: من کان علیه قضاء عدّه صلوات صبح، أو عدّه صلوات ظهر، و لا یعلم عددها- کأن لا یدری مثلًا أنّها کانت أربعاً أو خمساً- فالأحوط أن یصلّی بمقدار یحصل الظنّ بفراغ الذمّه و إذا کان یعلم عددها و نسیه، فالأحوط استحباباً القضاء

بمقدار یتیقّن معه بقضائها جمیعاً.

مسأله ۱۴۱۸: من وجب علیه قضاء صلاه لیومه أو لأیام سابقه،

فإن كانت صلاةً واحدةً و كان الوقت موسّعاً، فالأحوط أن يقضيها أوّلًا. و إن كانت أكثر من صلاه، فلا يجب قضاؤها أوّلًا، و إن كان أفضل.

مسأله ۱۴۱۹: من كان يعلم أنّ صلاةً رباعيّةً فاتته، و لم يعلم أنّها الظهر أو العصر أو العشاء، فإن أتى بصلاه رباعيّه بنيّه قضاء الصلاه الّتى عليه، يكفيه. و يتخيّر فى الحمد و السّوره بين الجهر و الإخفات. و من كان يعلم أنّه فاتته إحدى الصلوات الخمس، و لم يعلم أيّها، يكفيه صلاه صبح و صلاه مغرب و صلاه رباعيّه مردّده بين الظهر و العصر و العشاء، بنيّه ما فى الذمّه.

مسأله ۱۴۲۰: إذا كان عليه قضاء صلوات من الأيام السابقه، و فاتته صلاه واحده أو أكثر ليومه، و لم يكن عنده وقت لقضائها جميعاً، أو لم يدر قضاءها جميعاً فى ذلك اليوم، فالأفضل أن يقضى ما فاته فى ذلك اليوم قبل أداء صلاته، و الأحوط أن يعيد قضاءه أيضاً بعد قضاء الصلوات الأخرى.

مسأله ۱۴۲۱: لا يصحّ لآخر أن يقضى الصلاه عن حىّ ما دام حيّاً، و إن كان عاجزاً عن القضاء.

مسأله ۱۴۲۲: يصحّ قضاء الصلاه جماعةً، سواء كانت صلاه الإمام أداءً أو قضاءً، و لا يجب وحده صلاتيهما. فلو قضى صلاه الصبح مثلًا مع إمام يصلّى الظهر أو العصر، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۴۲۳: يستحبّ تعويد الطفل المميّز، أى الذى يعرف الحسن و القبيح، على أداء الصلاه و العبادات الأخرى. بل يستحبّ إلزامه أيضاً بقضاء الصلوات الفائته.

قضاء صلاه الأب و الأم الواجب على الابن الأكبر

مسأله ۱۴۲۴: إذا لم يؤدّ الأب صلاته و صيامه، و لم يكن عدم أدائه لعصيان و كان قادراً

على القضاء، يجب على الابن الأكبر

بعـد وفـاته قضاؤهما، أو استئجار شـخص لقضائهما. بل إذا كان عـدم أدائه عصـياناً، فالأحوط وجوباً أيضاً القضاء أو الاستئجار و كذلك الصّوم الذى لم يؤدّه فى السـفر، و إن لم يكن قادراً على قضائه، فالأحوط وجوباً أن يقضيه الابن الأكبر، أو يستأجر أحداً لقضائه. و الأحوط وجوباً اذا كان أبو الميّت حيّاً أن يتعاون مع الابن الأكبر فى هذا الواجب. و إذا كان الوارث غير الأب و الابن، يقوم أكبر الذكور من الورثه بهذا الواجب. و كذا الحكم فى جميع هذه الأمور بالنسبه لصلاه الأم و صيامها أيضاً على الأحوط.

مسأله ۱۴۲۵: إذا شكّ الابن الأكبر انّ على ابيه أو أمّه قضاء صلاه أو صيام أم لا، فلا شى ء عليه.

مسأله ۱۴۲۶: إذا علم الابن الاكبر أنّ على أبيه أو أمّه قضاء صلاه، و شكّ أنّهما قضياها أم لا، فالأحوط وجوباً أن يقضيها.

مسأله ۱۴۲۷: إذا لم يُعلم الابن الأكبر، فلا يجب قضاء صلاه الأب على أىّ من أبنائه.

و لكنّ الأحوط استحباباً أن يقسّموا الصلاه و الصوم بينهم، أو يجرّوا القرعه لتعيين من يقوم به.

مسأله ۱۴۳۸: إذا أوصـى الميّت باستئجـار أحـد لقضـاء صـلاته و صومه و أدّى الأجير ذلك بنحو صـحيح، فلا شـى ء على الابن الأكبر.

مسأله ۱۴۲۹: إذا أراد الابن الأكبر أن يقضـى صـلاه أبيه أو أمّه، وجب أن يعمـل حسب تكليـف نفسه. مثلًا يجب أن يجهر فى قضاء صلاه الصبح و المغرب و العشاء.

مسأله ۱۴۳۰: من كان عليه قضاء صلاه و صوم، إذا وجب عليه صلاه و صوم عن أبيه أيضاً، فأيّهما أتى أوّلًا صحّ.

مسأله ۱۴۳۱: إذا كان الابن الأكبر فى حال وفاه أبيه صغيراً أو مجنوناً، يجب عليه على الاحوط قضاء صلاه أبيه و صومه عند

ما يبلغ أو يعقل. و إذا توفّى الابن قبل البلوغ أو العقل، فالأحوط وجوباً أن يؤدّى ذلك الابن الثانى.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۴۹

مسأله ۱۴۳۲: إذا مات الابن الأكبر قبل قضاء صلاه أبيه و صومه، و كان بين موته و موت أبيه وقت طويل يمكنه قضاء صلاه أبيه و صومه، فلا يجب على الابن الثانى شى ء. و إذا لم يكن الوقت طويلًا كذلك، فالأحوط وجوباً أن يقضى الابن الثانى و حكم قضاء صلاه و صوم الأمّ أيضاً فى جميع هذه المسائل حكم قضاء صلاه و صوم الأب، على الأحوط وجوباً.

الاستئجار للصلاه

مسأله ۱۴۳۳: يصحّ بعد موت الانسان استئجار أحد لقضاء صلاته و عباداته الأخرى التى لم يؤدّها فى حياته؛ بمعنى أن تعطى له أجره ليؤديها نيابهً عن الميّت. كما يصحّ أن يؤدّيها أحد عنه بدون أجره.

مسأله ۱۴۳۴: يجوز للانسان أن يؤجر نفسه لبعض الأعمال المستحبّه نيابهً عن الأحياء، مثل زياره قبر النبىّ «ص» و الأئمّه «ع». كما يجوز له القيام بالعمل المستحبّ و إهداء ثوابه للأموات أو للأحياء.

مسأله ۱۴۳۵: المستأجر لقضاء الصلاه عن الميّت يجب إمّا أن يكون مجتهداً، أو عارفاً بمورد ابتلائه من أحكام الصلاه عن تقليد صحيح، أو عاملًا بالاحتياط.

مسأله ۱۴۳۶: يجب أن يعيّن الأجير الميّت حين النيّه، و لا يجب أن يعرف اسمه. فلو نوى أنّى أصلّى نيابهً عن الشخص الذى استؤجرت عنه أجزأه ذلك.

مسأله ۱۴۳۷: يجب أن يفترض الأجير نفسه مكان الميّت و يقضى عباداته. فلو قام هو بالعمل و أهدى ثوابه إلى الميّت لم يجزئه ذلك.

مسأله ۱۴۳۸: يجب على المستأجر أن يستأجر من يطمئنّ بأنّه يؤدّى العمل بنحو صحيح.

مسأله ۱۴۳۹: من استأجر شخصاً لصلوات الميّت، إذا

عرف أنّه لم يقمّ بالعمل أو قام به بنحو باطل، وجب أن يستأجر له مرّةً أخرى.

مسأله ۱۴۴۰: إذا شكّ فى أنّ الأجير قام بالعمل أم لا، ففى صوره كونه متّهماً يجب أن يُستأجر أجير آخر، و إن قال الأوّل: إنّى قمت به. و لكن إذا علم أنّه أتى به و شكّ فى انّ عمله كان صحيحه أم لا، فلا يجب عليه الاستئجار.

مسأله ۱۴۴۱: لا يصحّ استئجار من كان ذا عذر، كأن يصلّى جالساً، للصلاه عن الميّت.

بل الأحوط وجوباً أن لا يستأجر عن الميّت من يصلّى بتيمّم أو بوضوء الجبيره، و لو فاتت الصلاه عن الميّت بهذا النحو.

مسأله ۱۴۴۲: يصحّ أن يستأجر الرجل عن المرأه، و المرأه عن الرجل. و يجب أن يعملا- فى الجهر و الإخفات حسب تكليف نفسهما.

مسأله ۱۴۴۳: يجب فى قضاء الصلوات عن الميّت مراعاه الترتيب فيما كان الترتيب معتبراً فى أدائها. مثل ترتيب الظهر و العصر ليوم واحد. و الأحوط رعايه الترتيب فى غير ذلك أيضاً إن كان الميّت عالماً بترتيبها.

مسأله ۱۴۴۴: إذا اشترط على الأجير أداء العمل بنحو خاصّ، وجب أداؤه بذلك النحو. و اذا لم يشترط عليه، يجب أن يؤدّيه وفقاً لتكليفه هو. و الأحوط استحباباً أداء العمل بما هو أقرب إلى الاحتياط من تكليفه و تكليف الميّت. فإذا كان تكليف الميّت أداء التسبيحات الأربع مثلًا ثلاث مرّات، و كان تكليف الأجير أداؤها مرّةً واحدةً، أتى بها ثلاث مرّات.

مسأله ۱۴۴۵: إذا لم يشترط على الأجير حدّاً من المستحبّات فى أداء الصلاه، يجب عليه أن يأتى بالمقدار المتعارف من مستحبّات الصلاه.

مسأله ۱۴۴۶: إذا أراد استئجار عدّه أشخاص للصلوات عن الميّت، فإن

كـان الميّت، عالماً بترتيبها فالأحوط أن يعيّن لكلّ واحـد منهم وقتاً. مثلًا إذا اتّفق مع واحـد أن يصـلّى عنه من الصـبح إلى الظهر، يتّفق مع الآخر أن يصلّى عنه من الظهر إلى الليل.

و كذلك يعيّن الصـلاه التى يبدأ منها كلّ مرّه. مثلًا يتّفق معهم أن يبدءوا بصـلاه الصبح أو الظهر أو العصر. و كذلك يتّفق معهم أن يكملوا فى كلّ مرّه صلاه يوم

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٢٥١

و ليله. و إذا لم يكملوها لم يحسبوها، و يشرعون فى المرّه التاليه فى صلاه يوم و ليله من أوّلها.

مسأله ١۴۴٧: إذا استأجر شخصاً لقضاء الصلاه عن الميّت لمدّه سنه مثلًا، و توفّى الأجير قبل إتمامها، يجب استئجار شخص آخر لقضاء الصلوات التى يعلم أنّ الأجير لم يؤدّها. بل الأحوط وجوباً الاستئجار للصلوات التى يحتمل أنّه لم يؤدّها.

مسأله ١۴۴٨: إذا مات الأجير للصـلاه عن الميّت قبل أن يتمّ ما استؤجر عليه، و كان قـد أخذ أجره الجميع؛ فإن كان اشترط عليه أن يصلّيها كلّهـا بنفسه، وجب أن يعطى أجره مـا لم يصلّه منهـا من ماله الى ولىّ الميّت. مثلًا إذا لم يصلّ نصـفها يعطى من ماله نصف مـا أخـذ الى ولىّ الميّت. و كـذلك إذا لم يكن اشترط عليه، و لكن وجـدت قرينه على أنّ مقصود المسـتأجر أن يصلّيها بنفسه. و إذا لم يشترط عليه و لم تكن قرينه، يجب على ورثته أن يستأجروا من ماله أحـداً يصلّيها. و أمّا إذا لم يكن له مال، فلا يجب على الورثه شى ء.

مسأله ١۴۴٩: إذا مات الأجير قبل إكمال ما عليه من صلوات الميّت، و كان عليه هو قضاء صلوات عن نفسه أيضاً، ففى صوره

عـدم الاـشتراط عليه أن يصـلّيها بنفسه، يجب أن يعطى من مـاله إلى أجير آخر ليصـلّى بقيّه مـا اسـتؤجر عليه. فإن زاد شـى ء من الأـجره و كان أوصـى، و أجاز الورثه، اسـتأجروا عنه أحـداً لقضاء جميع ما عليه من صـلواته. و إن لم يجيزوا، صـرف ثلث الزائد لصـلوات نفسه. و إذا لم يوص و لم يكن له ابن أكبر أو وارث آخر يتحمّل عهـدتها، فالأحوط أن يسـتأجر كبار الورثه أجيراً من سهامهم لصلواته.

صلاه الجماعه

[فضل صلاه الجماعه و شرائطها]

مسأله ۱۴۵۰ يسـتحبّ أداء الصّـلوات اليوميّه، و الصـلاه على الميّت، و صـلاه الآيات جماعهً. و قد ورد التأكيد أكثر فى الصلوات اليوميّه، و خاصّهً صلاه الصبح و المغرب

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۵۲

و العشاء، و خصوصاً لجار المسجد، و من يسمع أذان المسجد. و الجماعه شرط فى صحّه صلاه الجمعه، كما هى شرط فى صحّه صلاه العيدين عند ما تجبان.

مسأله ۱۴۵۱: ورد فى روايه أنّ رسول «ص» قال: أتانى جبرئيل مع سـبعين ألف ملك بعد صلاه الظهر ... قلت يا جبرئيل ما لأمتى فى الجماعه؟ قال: يا محمّد إذا كانا اثنين كتب اللّه لكلّ واحد بكلّ ركعه مائه و خمسـين صلاه. و إذا كانوا ثلاثه كتب اللّه لكلّ واحـد بكـلّ ركعه ستّمائه صـلاه ... ثمّ بيّن «ص» ثواب صـلاتهم حتّى يبلغوا العشـره، و قـال: فإن زادوا على العشـره، فلو صارت السموات كلّها قرطاساً و البحار مداداً، و الأشجار أقلاماً، و الثّقلان مع الملائكه كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه واحده.

مسأله ۱۴۵۲: لا يجوز ترك حضور صـلاه الجماعه بسـبب عـدم الاعتناء بها. و لا ينبغى للانسان أن يترك صـلاه الجماعه بـدون عذر.

مسأله ۱۴۵۳: يستحبّ للانسان أن يصبر

لکی یؤدّی الصلاه جماعهً. و الصلاه جماعهً أفضل من الصلاه فرادی فی أوّل الوقت. و صلاه الجماعه المختصره أیضاً أفضل من صلاه الفرادی المطوّله.

مسأله ۱۴۵۴: إذا أقیمت الجماعه، یستحبّ لمن صلّی فرادی أن یعیدها جماعهً. و إذا عرف بعد ذلک أنّ صلاته الأُولی کانت باطلهً، تکفیه الصلاه الثانیه.

مسأله ۱۴۵۵: إذا أراد الإمام أو المأموم أن یعید صلاته التی صلّاها جماعه، مرّهً أخری جماعه فهو محلّ إشکال، و إن کان جواز إعادتها لمرّه واحده فیما إذا کانت الجماعه الثانیه و أشخاصها غیر الأولی، لا یخلو من وجه.

مسأله ۱۴۵۶: المصاب بالوسوسه فی صلاته إلی حدّ یوجب بطلانها، و لا یتخلّص من الوسوسه إلّا إذا صلّی جماعهً، یجب علیه أن یصلّی صلاته جماعهً.

مسأله ۱۴۵۷: إذا أمر الأب أو الأمّ ولدهما بالصلاه جماعهً، فبما أنّ إطاعتهما واجبه، فالأحوط وجوباً أن یصلّی جماعهً، و أن ینوی بذلک الاستحباب.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۵۳

مسأله ۱۴۵۸: لا یجوز الجماعه فی الصلوات المستحبّه ما عدا صلاه الاستسقاء لاستنزال المطر. و کذا یجوز صلاه عیدی الفطر و الأضحی جماعهً فی زمن غیبه الإمام- علیه السلام- و إن فرض عدم وجوبها.

مسأله ۱۴۵۹: إذا کان الإمام یصلّی صلاهً یومیّهً، یجوز الاقتداء به بأیّ صلاه یومیّه.

و لکن إذا کان یعید صلاته الیومیّه احتیاطاً، فیجوز للمأموم أن یعیدها معه، فیما إذا کان احتیاطه مطابقاً لاحتیاطه فقط.

مسأله ۱۴۶۰: إذا کان الإمام یقضی صلاته الیومیّه، یصحّ الاقتداء به. و لکن إذا کان یقضیها احتیاطاً، أو یقضی لشخص آخر و إن لم یأخذ علیه أجرهً، ففی الاقتداء به إشکال.

مسأله ۱۴۶۱: إذا لم یعلم أنّ الصلاه التی یصلّیها الإمام هی الیومیّه الواجبه أو أنّها صلاه مستحبّه، فلا

يجوز له الاقتداء به.

مسأله ۱۴۶۲: إذا كان الإمام يصلّى فى المحراب و لم يقف أحد خلفه مباشرةً، فلا يصحّ اقتداء الّذين يقفون فى جهتى المحراب و لا يرون الإمام بسبب جدار المحراب. بل حتّى إذا وقف أحد خلف الإمام مباشرةً فاقتداء من يقف على جانبى هذا الشخص و لا يرى الإمام بسبب جدار المحراب لا يخلو أيضاً من إشكال و ان كان الاقوى الصحه مسأله ۱۴۶۳: إذا كان الصفّ الأوّل طويلًا، و كان الّذين على طرفيه لا يرون الإمام لطول الصفّ فاقتداؤهم صحيح. و كذا يصح اقتداء الّذين يقفون فى طرف أحد الصفوف الأخرى، و لا يرى الصفّ الذى أمامهم لطول صفّهم.

مسأله ۱۴۶۴: إذا وصلت صفوف الجماعه إلى باب المسجد، فالذى يقف خلف الصف مقابل باب المسجد صلاته صحيحه. و كذلك صلاه الّذين يقفون خلفه. و لكن فى صلاه الّذين يقفون عن طرفيه و لا يرون الصف الذى أمامهم لا يخلو من إشكال و ان كان الاقوى الصحه.

مسأله ۱۴۶۵: لا يصحّ اقتداء من يقف خلف أعمده المسجد إذا لم يتّصل بالإمام بواسطه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۵۴

مأموم يقف إلى طرفه الأيسر أو الأيمن. بل حتّى لو اتّصل بمأمومين عن طرفيه و لم يتّصل بأحدٍ أمامه، فجماعته لا تخلو أيضاً من إشكال و ان كان الاقوى الصحه.

مسأله ۱۴۶۶: يجب أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم. و لكن إذا كانت الأرض منحدرةً، و وقف الإمام فى الجهه المرتفعه منها، فلا مانع من ذلك، إذا لم يكن انحدارها شديداً و كانت بحيث يصدق عليها أنّها أرض مسطّحه.

مسأله ۱۴۶۷: إذا كان موقف المأموم أعلى من موقف الإمام، فلا إشكال فى

ذلك إذا كان الارتفاع بمقدار المتعارف فى الزمان القديم بحيث يعدّ الجميع عرفاً جمعاً واحداً.

و لكن إذا كان مثل الأبنيه ذات الطوابق المتعارفه فى زماننا ففى الجماعه إشكال.

مسأله ۱۴۶۸: إذا فصل بين الّذين فى صفّ واحد طفل مميّز، أى طفل يعرف الحسن و القبيح، فإن لم يُعلَم بطلان صلاته يجوز لهم الاقتداء. بل لا مانع من الفصل بغير المميّز إذا كانت الفاصله قليلهً.

مسأله ۱۴۶۹: إذا كبّر الإمام و استعدّ الصفّ الأوّل للصلاه و قرب وقت تكبيرهم جاز لمن فى الصفّ الذى خلفهم أن يكبّروا، و إن كان الأحوط استحباباً أن يصبروا حتّى يتمّ تكبير الصفّ الأوّل.

مسأله ۱۴۷۰: إذا علم ان صلاه احد الصفوف المتقدمه باطله، فلا يجوز له ان يقتدى إذا كان فى الصفوف التى بعدها. و لكن إذا شكّ ان صلاتهم صحيحه أم لا، جاز له الاقتداء.

مسأله ۱۴۷۱: إذا علم أنّ صلاه الإمام باطله، مثلًا علم أنّه غير متوضّئ، فلا يجوز له الاقتداء، و لو كان الإمام نفسه غافلًا عن ذلك.

مسأله ۱۴۷۲: إذا علم المأموم بعد الصلاه أنّ الإمام لم يكن عادلًا، أو كان كافراً، أو كانت صلاته لِجهه ما باطلهً، كأن صلّاها بلا وضوء مثلًا، فصلاه المأموم صحيحه.

مسأله ۱۴۷۳: إذا شكّ أثناء الصلاه أنّه نوى الاقتداء أم لا، فإن كان فى حاله هى من تكليف المأموم، كأن كان يصغى إلى قراءه الحمد و السوره، مثلًا، و حصل من ذلك

على الاطمئنان بأنّه نوى الاقتداء، فيجوز له أن يكمل صلاته جماعهً. أمّا إذا كان مشغولًا بعمل هو من تكليف الإمام و المأموم معاً، مثل الركوع و السجود، فيجب أن يكمل صلاته بنيّه الفرادى.

مسأله ۱۴۷۴:

يجوز للمأموم أثناء صلاه الجماعه، لضروره و عذر أن يتقدّم على الإمام و يكمل صلاته قبله، و لكن نيّه الانفراد أثناء الصلاه محلّ إشكال، خصوصاً إذا كان ناوياً الانفراد من أوّل الصلاه.

مسأله ۱۴۷۵: إذا انفرد المأموم لعذر بعد إتمام الإمام الحمد و السوره، فالأحوط أن يقرأهما.

و إذا انفرد قبل أن يتمّ الإمام الحمد و السوره، فالأحوط وجوباً أن يقرأهما من الأوّل.

مسأله ۱۴۷۶: إذا انفرد أثناء صلاه الجماعه لعذر، فالأحوط وجوباً أن لا ينوى الجماعه مرّةً أخرى. و لكن إذا تردّد أثناء الجماعه بين أن ينفرد أم لا، ثمّ عزم بلا فاصله أن يكملها جماعةً، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۴۷۷: إذا شكّ أنّه نوى الانفراد عن الجماعه أم لا؟ يجب أن يبنى على أنّه لم ينو الانفراد.

مسأله ۱۴۷۸: تصحّ الصلاه جماعةً و تحسب لَه ركعةً إذا نوى الاقتداء و الإمام راكع و أدركه فى حال ركوعه، حتّى لو كان الإمام قد أتمّ ذكر الركوع. أمّا إذا انحنى بمقدار الركوع و لم يدرك الإمام راكعاً فجماعته باطله. و الأحوط وجوباً أن يتمّ ركوعه و يرفع رأسه و يسجد، و يتمّ صلاته فرادى ثمّ يعيدها. أو أن ينويها نافلةً، و يتمّها. أو يقطعها و يقتدى بالإمام فى الركعات التاليه.

مسأله ۱۴۷۹: إذا نوى الائتمام فى حال ركوع الامام، و انحنى بمقدار الركوع، و شكّ فى انه ادرك الامام حال ركوعه أم لا؟ فالاحوط وجوباً ان يعمل بحكم المسأله السابقه.

مسأله ۱۴۸۰: إذا نوى الائتمام فى حال ركوع الإمام و رفع الإمام رأسه قبل أن ينحنى المأموم بالمقدار الواجب للركوع، فالأحوط وجوباً أن يصبر حتّى يقوم الإمام للرّكعه اللّاحقه و يحسبها ركعته الأولى، و لكن إذا كان قيام الإمام للركعه اللاحقه يطول

بمقدار لا يقال لهذا الشخص: إنّه يصلّى جماعةً، فيجب أن ينوى الانفراد.

مسأله ۱۴۸۱: إذا نوى الائتمام من أوّل الصلاه، أو بين الحمد و السوره، و لكن قبل ان ينحنى للركوع رفع الإمام رأسه من الركوع، فجماعته صحيحه، و يجب عليه الركوع و الالتحاق بالإمام.

مسأله ۱۴۸۲: إذا وصل، و الإمام يتشهّد التشهّد الأخير، فإن أراد ان يدرك ثواب الجماعه يجلس بعد النيّه و تكبيره الإحرام و يتشهّد مع الإمام، و لكن لا يسلّم و يصبر حتّى يسلّم الإمام، ثمّ يقوم، بدون أن يعيد النيّه و تكبيره الإحرام و يقرأ الحمد و السّوره و يحسب ذلك الركعه الأولى من صلاته.

مسأله ۱۴۸۳: لا يجوز أن يتقدّم المأموم فى موقفه على الإمام. و الأحوط وجوباً أن لا يساويه، بل يتأخّر عنه فى كلّ حالات الصلاه.

مسأله ۱۴۸۴: يجب أن لا يفصل بين المأموم و الإمام ساتر من برده و أمثالها مما يمنع الرؤيه، بل حتّى لو لم يمنع الرؤيه على الأحوط وجوباً. و كذلك بين المأموم و المأموم الآخر الذى يتّصل بواسطته بالإمام. و لكن إذا كان الإمام رجلًا و المأموم امرأةً، فلا إشكال فى وجود البرده و أمثالها بينها و بين الإمام، أو بينها و بين المأموم الرجل الذى تتّصل بواسطته بالإمام.

مسأله ۱۴۸۵: إذا حدث فاصل، كالبرده و نحوها أثناء الصلاه بين المأموم و الإمام، أو بين المأموم و المأموم الآخر الذى يتّصل بواسطته بالإمام، فالأحوط أن ينوى الانفراد بصلاته، و تكون صحيحةً.

مسأله ۱۴۸۶: الأحوط وجوباً أن لا يكون الفاصل بين مسجد المأموم و موقف الإمام أكثر من خطوه متعارفه. و الأحوط وجوباً أيضاً أن لا يكون الفاصل بين مسجد

المأموم و موقف المأموم الآخر الذی یتّصل بواسطته بالإمام أکثر من خطوه متعارفه.

و الأحوط استحباباً أن لا یکون بین مسجد المأموم و موقف المأموم الذی أمامه أیّ فاصل.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۵۷

مسأله ۱۴۸۷: إذا کان المأموم متّصلًا بالإمام بواسطه من یقتدی إلی جانبه الأیمن أو الأیسر، و لم یکن متّصلًا بالإمام من قدّامه، فالأحوط وجوباً أن لا یکون الفاصل بینه و بین ذلک المأموم أکثر من خطوه متعارفه.

مسأله ۱۴۸۸: إذا صار الفاصل بین المأموم و الإمام، أو بین المأموم و المأموم الآخر الذی یتّصل بواسطته بالإمام أثناء الصلاه أکثر من خطوه، فالأحوط أن ینوی الانفراد بصلاته، و تقع صحیحه.

مسأله ۱۴۸۹: إذا تمّت صلاه جمیع المأمومین الّذین یقفون فی الصفّ المتقدّم أو نووا جمیعاً الانفراد، فإن لم یکن الفاصل بمقدار خطوه صحّت جماعه الصفّ المتأخّره.

و إن کان أکثر من ذلک، فالأحوط أن ینووا الانفراد بصلاتهم و تکون صحیحهً.

مسأله ۱۴۹۰: إذا اقتدی بالإمام فی الرکعه الثانیه، فلا یجب أن یقرأ الحمد و السوره، و لکن یقنت و یتشهّد مع الإمام. و الأحوط أن یضع أصابع یدیه و راحتی قدمیه علی الأرض و یرفع رکبتیه عند قراءه التشهّد، و یجب أن ینهض مع الإمام و یقرأ الحمد و السوره. و إذا لم یکفه الوقت لقراءه السّوره یقرأ الحمد فقط. و إذا لم یکفه الوقت للحمد أیضاً، یتمّها و یلتحق بالإمام فی الرکوع أو السجود، و تکون صلاته صحیحهً.

و لکن إذا لحق بالإمام فی السجود، فالأفضل احتیاطاً أن یعید الصلاه.

مسأله ۱۴۹۱: إذا اقتدی بالإمام فی الرکعه الثانیه من صلاه رباعیّه، یجب علیه فی رکعته الثانیه، التی هی الثالثه للإمام، أن یجلس بعد السجدتین

و يتشهّد بالقدر الواجب ثمّ ينهض. و يقرأ الحمد او التسبيحات، و يلتحق بالإمام فى الركوع أو السجود.

مسأله ۱۴۹۲: إذا كـان الإمـام فى الركعه الثـالثه أو الرابعه، و علم المـأموم أنّه إذا ائتمّ و قرأ الحمـد لم يـدرك الركوع مع الإمام، فالأحوط وجوباً أن ينتظر حتّى يدخل الإمام فى الركوع ثمّ يقتدى به.

مسأله ۱۴۹۳: إذا اقتـدى بالإمام فى الركعه الثالثه أو الرابعه، يجب أن يقرأ الحمد و السوره، فإن لم يكفه الوقت للسوره، يجب أن يتمّ الحمد و يلتحق بالإمام فى الركوع

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۵۸

أو السجود، و لكن إذا لحق بالإمام فى السجود، فالأفضل احتياطاً إعاده الصلاه.

مسأله ۱۴۹۴: من يعلم أنّه إذا قرأ السّوره أو القنوت لم يـدرك الإمام فى الركوع، يجب أن لا يقرأ السّوره أو القنوت. و إذا فعل، فمحلّ إشكال.

مسأله ۱۴۹۵: من يطمئنّ أنّه إذا شـرع فى السّوره أو أتمّهـا يـدرك الإمـام فى الركوع، فالأحوط وجوباً أن يشـرع بها، أو إذا كان شرع بها ان يتمّها.

مسأله ۱۴۹۶: من تيقّن أنّه إذا قرأ السّوره يدرك الإمام فى ركوعه، فلو قرأها و لم يدرك ركوع الإمام، صحّت صلاته.

مسأله ۱۴۹۷: إذا كان الإمام واقفاً و لم يدر المأموم أنّه فى أىّ ركعه، يجوز أن يقتدى، و لكن يجب أن يقرأ الحمد و السّوره بنيّه القربه، و تكون صلاته صحيحهً. حتّى لو عرف بعدها أنّ الإمام كان فى الركعه الأولى أو الثانيه.

مسأله ۱۴۹۸: إذا لم يقرأ المأموم الحمد و السّوره بتخيّل أنّ الإمام فى الركعه الأولى أو الثانيه، و عرف بعد الركوع أنّه فى الركعه الثالثه أو الرابعه، تقع صلاته صحيحهً.

و لكن إذا عرف قبل الركوع، يجب أن

يقرأ الحمد و السوره. و إذا لم يكفه الوقت للسوره، يقرأ الحمد فقط و يلتحق بالإمام فى ركوعه أو سجوده.

مسأله ۱۴۹۹: إذا قرأ المأموم الحمد و السّوره بتخيّل أنّ الإمام فى الركعه الثالثه أو الرابعه، و عرف قبل الركوع أو بعده أنّه كان فى الركعه الأولى أو الثانيه، تقع صلاته صحيحةً.

مسأله ۱۵۰۰: إذا أقيمت الجماعه و هو يصلّى النّافله، فإن لم يكن مطمئنّاً بأنّه إذا أكملها يدرك الجماعه، يستحبّ أن يتركها و يدخل فى صلاه الجماعه. بل إذا لم يطمئنّ بأنّه يدرك الركعه الأولى من الجماعه، يستحبّ له أن يعمل بهذا الحكم.

مسأله ۱۵۰۱: إذا أقيمت الجماعه و هو يصلّى صلاه ثلاثيّةً أو رباعيّةً، فإن لم يكن دخل فى ركوع الركعه الثالثه، و لم يكن مطمئنّاً إلى أنّه إذا أكملها يدرك الجماعه، يستحبّ أن ينويها صلاةً مستحبّةً و يتمّها ركعتين، و يلتحق بالجماعه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۵۹

مسأله ۱۵۰۲: إذا كملت صلاه الإمام، و كان المأموم فى التشهّد أو التسليم الأوّل، فلا يجب أن ينوى الانفراد.

مسأله ۱۵۰۳: الأحوط وجوباً لمن تأخّر عن الإمام بركعه- عند ما يتشهّد الإمام فى الركعه الأخيره- ان يضع أصابع يديه و راحتى قدميه على الأرض و يرفع ركبتيه، و ينتظر حتّى يسلّم الإمام، ثمّ ينهض. و يجوز له أن يتشهّد أو يسبّح حال تشهّد الإمام، و لكن لا يسلّم.

شروط إمام الجماعه

مسأله ۱۵۰۴: يجب أن يكون إمام الجماعه عاقلًا، إماميّا اثنى عشرياً، عادلًا، طاهر المولد، و أن يؤدّى الصلاه بنحو صحيح، و إذا كان المأموم رجلًا أن يكون إمامه رجلًا أيضاً، بل إمامه المرأه للنساء فى غير صلاه الميّت لا تخلو من إشكال، و إن كان الأقوى الجواز

على كراهه. و الأحوط وجوباً أن يكون إمام الجماعه بالغاً أيضاً. بل اقتداء الطفل المميّز- الذى يعرف الحسن من القبيح- بطفل مميّز آخر لا يخلو من إشكال أيضاً.

مسأله ۱۵۰۵: إذا كان يعرف ان الإمام عادل، و شكّ فى بقاء عدالته و عدمها، يجوز له الاقتداء به.

مسأله ۱۵۰۶: لا يصحّ ائتمام من يصلّى قائماً بمن يصلّى جالساً أو مضطجعاً، و لا ائتمام من يصلّى جالساً بمن يصلّى مضطجعاً.

مسأله ۱۵۰۷: يصحّ ائتمام من يصلّى جالساً بمن يصلّى جالساً، و الأحوط وجوباً أن لا يأتمّ من يصلّى مضطجعاً بمن يصلّى جالساً أو مضطجعاً.

مسأله ۱۵۰۸: يصحّ الاقتداء بإمام الجماعه إذا كان يصلّى لعذر بتيمّم أو بوضوء جبيره.

أمّا إذا كان يصلّى بالثوب المتنجّس لعذر، فالأحوط وجوباً عدم الاقتداء به.

مسأله ۱۵۰۹: إذا كان الإمام مريضاً بمرض لا يستطيع معه منع خروج البول و الغائط، فالأحوط وجوباً عدم الاقتداء به.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۶۰

مسأله ۱۵۱۰: الأحوط وجوباً أن لا يكون إمام الجماعه قد أقيم عليه حدّ شرعىّ.

و الأحوط استحباباً أن لا يكون مريضاً بالجذام أو البرص، خصوصاً إذا كان ظاهراً واضحاً، بل لا يترك الاحتياط فى هذه الصوره.

أحكام الجماعه

مسأله ۱۵۱۱: يجب أن يعيّن المأموم الإمام عند النيّه، و لا يجب معرفه اسمه. مثلًا، إذا نوى أنى أقتدى بالإمام الحاضر، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۵۱۲: يجب على المأموم أن يقرأ كلّ أذكار الصلاه ما عدا الحمد و السوره، و لكن إذا كان فى ركعته الأولى أو الثانيه و كان الإمام فى ركعته الثالثه أو الرابعه، فيجب أن يقرأ الحمد و السّوره أيضاً. و الأحوط وجوباً أن يقرأهما بإخفات.

مسأله ۱۵۱۳: لا يجوز للمأموم أن يقرأ الحمد و السّوره إذا سمع

صوت قراءه الإمام لهما فی الرکعه الأولی و الثانیه من الصبح و المغرب و العشاء، و إن لم یميّز کلماتهما. و إن لم یسمع صوت قراءته، فیستحبّ أن یقرأهما و لکن یجب الإخفات فیهما. و إن قرأ جهراً سهواً، فلا إشکال.

مسأله ۱۵۱۴: إذا سمع المأموم صوت الإمام فی بعض کلمات الحمد و السوره، فالأحوط وجوباً أن لا یقرأهما.

مسأله ۱۵۱۵: إذا قرأ المأموم الحمد و السّوره سهواً، أو تخيّل أنّ الصوت الذی یسمعه لیس صوت الامام فقرأهما، ثمّ عرف أنّه صوت الإمام، فصلاته صحیحه.

مسأله ۱۵۱۶: إذا شکّ أنّه یسمع صوت الإمام أم لا، أو کان یسمع صوتاً و لا یدری انه صوت الإمام أم صوت غیره، فیجوز له أن یقرأ الحمد و السّوره بنیّه القربه المطلقه.

مسأله ۱۵۱۷: الأحوط استحباباً أن لا یقرأ المأموم الحمد و السّوره فی الرکعه الأولی و الثانیه من صلاتی الظهر و العصر، و یستحبّ أن یقرأ الذّکر بدلهما.

مسأله ۱۵۱۸: یجب أن لا یکبّر المأموم تکبیره الإحرام قبل الإمام، بل الأحوط وجوباً أن

لا یکبّر حتّی یتمّ الإمام تکبیرته.

مسأله ۱۵۱۹: إذا کان المأموم یسمع صوت الإمام فی تسلیمه، أو یعرف وقت تسلیمه، فالأحوط وجوباً أن لا یسلّم قبله إلّا أن یکون له عذر. فإذا سلّم قبله عمداً بدون عذر، ففی صلاته إشکال. و إذا سلّم قبله سهواً أو لعذر، فصلاته صحیحه. و لا یجب أن یعید التسلیم مع الإمام.

مسأله ۱۵۲۰: إذا تقدّم المأموم علی الامام فی غیر تکبیره الإحرام و التسلیم من أذکار الصلاه، فلا إشکال فیه. و لکن إذا کان یسمع صوت الإمام فی الأذکار أو یعرف الوقت الذی یقولها فیه، فالأحوط

استحباباً أن لا يقرأها قبله.

مسأله ۱۵۲۱: يجب على المأموم فى غير قراءات الصلاه من أفعالها- مثل الركوع و السجود- أن يأتى بها مع الإمام أو بعده بقليل. و إذا أتى بها عمداً قبل الإمام، أو أتى بها بعده بمدّه طويله، فصحّه صلاته محلّ إشكال.

مسأله ۱۵۲۲: إذا رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، فإن كان الإمام ما زال فى الركوع، وجب عليه أن يعود إلى الركوع و يرفع رأسه مع الإمام، و لا تبطل الصلاه فى هذه الصوره بزياده الركوع الذى هو ركن. و لكن إذا رجع إلى الركوع، و رفع الإمام رأسه منه قبل أن يصل إليه، فالأحوط وجوباً أن يكمل صلاته ثمّ يعيدها.

مسأله ۱۵۲۳: إذا رفع رأسه من السجود سهواً فرأى الإمام ساجداً، وجب أن يعود إلى السجود. و إذا اتّفق ذلك فى السجدتين جميعاً اللّتين هما ركن، فلا تبطل الصلاه بزيادتهما.

مسأله ۱۵۲۴: من رفع رأسه من السجود قبل الإمام سهواً، إذا عاد إلى السجود و قبل وصوله إليه رفع الإمام رأسه منه، فصلاته صحيحه. و لكن إذا اتّفق ذلك فى سجدتى الركعه الواحده اللّتين هما ركن، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صلاته و يعيدها.

مسأله ۱۵۲۵: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً و لم يعد سهواً، أو بتخيّل أنّه إن فعل لا يدرك الإمام فى الركوع أو السجود، فصلاته صحيحه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۶۲

مسأله ۱۵۲۶: إذا رفع رأسه من السجود و رأى الإمام ساجداً فرجع إلى السجود متخيّلًا أنّ الإمام فى السجده الأولى بنيّه أن يسجدها معه، ثمّ عرف أنّه كان فى الثانيه، فالأحوط أن يحسبها سجدةً ثانيةً و يتمّ صلاته و يعيدها. أمّا إذا رجع

إلى السجود متخيّلًا أنّ الإمام فى السجده الثانيه ثمّ عرف أنّه كان فى الأولى، فالأحوط أن يتمّ سجدته بنّيه متابعه الإمام ثمّ يسجد ثانيةً، و يتمّ صلاته، و يعيدها.

مسأله ۱۵۲۷: إذا ركع قبل الإمام سهواً، و كان بحيث لو رفع رأسه لأدرك مقداراً من قراءه الإمام، فإن رفع رأسه ثمّ ركع مع الإمام ثانيةً، فصلاته صحيحه. و إن لم يعد إلى القيام عمداً فالأحوط وجوباً أن يتمّ صلاته جماعةً، ثمّ يعيدها.

مسأله ۱۵۲۸: إذا ركع قبل الإمام سهواً، و كان بحيث لو رفع رأسه لم يدرك شيئاً من قراءه الإمام، فالأحوط وجوباً أن يرفع رأسه و يكمل صلاته مع الإمام، و تكون صحيحةً. و إذا لم يرفع رأسه عمداً حتّى وصل الإمام إلى الركوع، فصلاته محلّ اشكال. أمّا إذا لم يرفع رأسه سهواً، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۵۲۹: إذا سجد قبل الإمام سهواً، فالأحوط وجوباً أن يرفع رأسه ثمّ يسجد مع الإمام. و إن لم يرفع رأسه سهواً، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۵۳۰: إذا قنت الإمام سهواً فى الركعه التى لا قنوت فيها، أو شرع فى التشهّد سهواً فى الركعه التى لا تشهّد فيها، فلا يجوز للمأموم أن يقنت و يتشهّد. و لكن لا يجوز له أن يركع قبل الإمام، أو يقوم قبله. بل يجب أن يصبر حتّى يكمل الإمام قنوته و تشهّده، و يتمّ بقيّه صلاته معه.

مستحبّات صلاه الجماعه

مسأله ۱۵۳۱: يستحبّ مؤكّداً إذا كان المأموم رجلًا واحداً أن يقف إلى يمين الإمام.

و إن كانت امرأةً واحدةً، يستحبّ أن تقف إلى يمين الإمام، بحيث يكون موضع سجودها مساوياً لموضع ركبتيه أو قدميه. و إن كانا رجلًا و امرأه، أو رجلًا و عدّه نساء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص:

يستحبّ أن يقف الرجل إلى يمين الإمام، و الباقى خلف الإمام. و إن كانوا عدّه رجال أو عدّه نساء، يستحبّ أن يقفوا خلف الإمام. و إن كانوا عدّه رجال و عدّه نساء يستحبّ أن يقف الرجال خلف الإمام و تقف النساء خلف الرجال.

مسأله ۱۵۳۲: إذا كان كلّ من المأموم و الإمام امرأهً، فالأحوط أن يتقدّم الإمام قليلًا.

مسأله ۱۵۳۳: يستحبّ أن يقف الإمام وسط الصفّ، و أن يقف أهل العلم و الكمال و التقوى فى الصفّ الأول.

مسأله ۱۵۳۴: يستحبّ أن تكون صفوف الجماعه منتظمهً، و أن لا يكون فاصل بين أهل الصفّ الواحد، و أن تكون أكتافهم متحاذيهً.

مسأله ۱۵۳۵: يستحبّ للمأمومين القيام بعد قول «قَد قامَتِ الصلاه».

مسأله ۱۵۳۶: يستحبّ للإمام أن يراعى حال أضعف المأمومين، و أن لا يستعجل بصلاته لكى يتابعه الضعفاء منهم. و يستحبّ له أيضاً أن لا يطيل القنوت و الركوع و السجود إلّا إذا علم أن جميع المأمومين يرغبون بذلك.

مسأله ۱۵۳۷: يستحب لإمام الجماعه أن يرفع صوته فى الحمد و السّوره و أذكار الصلاه التى يقرأها جهراً، بحيث يسمعه الآخرون. و لكن يجب أن لا يرفعه أكثر من المتعارف.

مسأله ۱۵۳۸: إذا عرف الإمام أثناء ركوعه أنّ شخصاً وصل الآن و يريد الائتمام، يستحبّ أن يطيل ركوعه ضِعفَ ركوعه المعتاد، ثمّ ينهض. حتّى لو عرف أنّ شخصاً آخر أيضاً وصل و يريد الائتمام.

مكروهات صلاه الجماعه

مسأله ۱۵۳۹: إذا وجد مكان فى صفوف الجماعه يكره للإنسان أن يقف فى صفّ وحده.

مسأله ۱۵۴۰: يكره للمأموم أن يقرأ أذكار الصلاه بنحو يسمعه الإمام.

مسأله ۱۵۴۱: يكره للمسافر أن يأتمّ فى صلاه الظهر و العصر و العشاء التى يصلّيها قصراً

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص:

بغیر المسافر، و یکره لغیر المسافر أن یأتمّ فی هذه الصلوات بالمسافر.

صلاه الجمعه

مسأله ۱۵۴۲: صلاه الجمعه إحدى الصلوات الواجبه. و هی إحدى الصلوات الیومیّه التی تصلّی یوم الجمعه بدل صلاه الظهر. و قد ورد فی القرآن الکریم و الأحادیث الشریفه التأکید الکثیر علیها. و فی أعصارنا إذا أمکن تحصیل شروطها فالأحوط وجوباً إقامتها. و إذا انعقدت، فالأحوط وجوباً لواجدی الشرائط أن یحضروها و لا یترکوها بدون عذر شرعیّ.

مسأله ۱۵۴۳: صلاه الجمعه رکعتان، کصلاه الصبح. و الأحوط قراءه الحمد و السّوره فیها جهراً. و یستحبّ مؤکداً قراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأولى، و سوره المنافقین فی الرکعه الثانیه. و یستحبّ فیها قنوتان، الأوّل فی الرکعه الأولى قبل الرکوع، و الثانی فی الرکعه الثانیه بعد الرکوع. و یجب الانتباه بعد القنوت فی الرکعه الثانیه بأن لا یرکع ثانیاً، فلو رکع بطلت صلاته. و إذا حدث الشکّ فی عدد رکعات صلاه الجمعه، فهو یبطلها، کما فی صلاه الصبح.

مسأله ۱۵۴۴: یشترط فی صلاه الجمعه- مضافاً إلى الشّروط العامّه للصلاه- عدّه أمور:

الأوّل: أن تصلّى جماعهً.

الثانی: أن لا یقلّ مجموع الإمام و المأمومین عن سبعه رجال بالغین، و الأحوط وجوباً أن لا یکونوا مسافرین. و إذا کان عدد الإمام و المأمومین خمسه، فالجمعه صحیحه، و لکنّها غیر واجبه.

الثالث: أن یخطب الإمام قبل الصلاه خطبتین، بالتفصیل الذی سیذکر.

الرابع: أن لا یکون الفاصل بین الجمعتین أقلّ من فرسخ شرعیّ، و هو یساوی ثلاثه أمیال. و یساوی مجموعها خمسه کیلومترات و سبعمائه متر تقریباً.

مسأله ۱۵۴۵: إذا تفرّق المأمومون أثناء الخطبه، أو قبل الدخول فی الصلاه، بحیث أصبح عددهم أقلّ من أربعه أشخاص واجدی

الشروط، فلا تصحّ الجمعه و يجب أن تصلّى الظهر. و إذا قطعوا الصلاه بعد الدخول فيها و تفرّقوا، فالأحوط أن يتمّ الإمام صلاه الجمعه، و يصلّى الظهر أيضاً.

مسأله ۱۵۴۶: الأحوط وجوباً أن تشتمل كلّ واحده من الخطبتين على الثناء على اللّه تعالى و حمده، و الصلاه على النبىّ «ص»، و دعوه الناس إلى التقوى، و قراءه سوره كامله. و يلزم على الأحوط أن تشتمل الخطبه الثانيه على الصلاه على ائمّه المسلمين «ع» مع ذكر أسمائهم، و أن يكون فيها استغفار للمؤمنين أيضاً.

مسأله ۱۵۴۷: الأحوط وجوباً أن يكون الثناء على اللّه- تعالى- و حمده و الصلاه على النبىّ و آله «ص» بالعربيّه، و لا مانع من ان تكون دعوه الناس إلى التقوى و الموعظه و التذكّرات و بيان المسائل الاجتماعيّه و السياسيّه بلغه المستمعين. و إذا اختلفت لغات المستمعين يحسن أن يخطب الإمام ما استطاع بكلّ لغاتهم.

مسأله ۱۵۴۸: يجب أن يخطب إمام الجمعه نفسه الخطبتين و لا يجوز أن يخطبهما شخص آخر. و يجب أن يخطب الإمام قائماً، و أن يفصل بين الخطبتين بجلسه قصيره، و أن يجهر فى الخطبتين بنحو يسمعه على الأقلّ أربعه مأمومين واجدى الشروط. و يحسن أن يجهر فيهما بحيث يسمعه جميع الحاضرين، أو ينقل صوته إلى الجميع بواسطه مكبّر الصوت.

مسأله ۱۵۴۹: الأحوط وجوباً أن يكون إمام الجمعه حال الخطبه على وضوء.

مسأله ۱۵۵۰: يستحب أن يكون إمام الجمعه حال الخطبه متعمماً، و أن يتّكئ على عصا أو سلاح. و أن يجلس حال الأذان على المنبر. و أن يسلّم على المستمعين قبل الشروع فى الخطبه، و يجب كفائياً على المستمعين ردّ السلام.

مسأله ۱۵۵۱: الأحوط وجوباً أن يصغى الحاضرون إلى الخطبتين و يسكتوا و

لا يتكلّموا.

بل أن لا يصلّوا صلاه النافله أيضاً. و الأحوط أن يجلسوا فى مقابل الخطيب، و أن

يكونوا مثل حال الصلاه، و أن لا ينظروا إلى اليمين و اليسار. و أن لا يتنقّلوا من مكان إلى مكان. و لكن لا مانع من التكلّم بعد إكمال الخطبتين و قبل الصلاه. و كذلك النظر إلى اليمين و اليسار، و الانتقال من مكان إلى مكان.

مسأله ۱۵۵۲: إذا لم يصغ المأمومون إلى الخطبتين، أو نظروا أثناء الخطبه إلى اليمين و اليسار، أو تنقّلوا من مكان إلى مكان، أو تكلّموا، فقد خالفوا الاحتياط، و لكن تصحّ جمعتهم.

مسأله ۱۵۵۳: يجب أن يكون إمام الجمعه بالغاً، عاقلًا، رجلًا، مؤمناً، طاهر المولد، عادلًا، قادراً على الخطبه من قيام. و الأحوط وجوباً أن لا يكون مريضاً بالجذام و البرص الظّاهرين. و أن لا يكون ممّن أقيم عليه حدّ شرعىّ أيضاً. كما أنّ الأحوط وجوباً أن يكون منصوباً من قبل المجتهد الجامع للشرائط. و إذا تعدّد المجتهدون الجامعون للشرائط، فيجب أن يكون منصوباً من قبل المجتهد المتصدّى لإداره شئون المسلمين الاجتماعيّه و السياسيّه. و إذا لم تكن إداره هذه الشئون بيد المجتهد العادل، فالأحوط وجوبا أن يكون إمام الجمعه مجتهداً لائقاً بهذا المقام، أو منصوباً من قبل مثل هذا المجتهد.

مسأله ۱۵۵۴: يحسن أن يكون إمام الجمعه رجلًا مخلصاً، شجاعاً، صريحاً، حاسماً، وقوراً، خطيباً، ذا فصاحه و بلاغه، و معرفه بأوضاع العالم الإسلامىّ، بصيراً بمصالح الإسلام و المسلمين. و أن يطرح فى الخطب المسائل الاجتماعيّه و السياسيّه، و مصالح المسلمين و حاجاتهم الماديّه و المعنويّه. و أن يحرص فى الخطبه على رفع مستوى وعى المسلمين و

رشـدهم السياسـىّ و المعنوىّ. و أن ينبّه المسـلمين إلى كيفيّه تعـاملهم مع بعضـهم، و تعـاملهم مع سائر الأمم. و أن يعلّمهم طرق المقـاومه ضـدّ المسـتعمرين و الظـالمين. و كـذلك أن يـذكّر الناس بأحكام صـلاه الجمعه إجمالًا. و الخاصه أن صـلاه الجمعه- كصـلاه العيدين، و الحجّ- عباده ممتزجه بالسياسه فيلزم الاستفاده من هذه الفرائض لمصلحه استقلال و عزّه الإسلام و المسلمين، لأنّ الإسلام أخذ بعين

الاعتبـار جميع شـئون المسـلمين و أبعـاد حيـاتهم، و من جملتهـا قضايـاهم السياسـيّه و الاقتصـاديّه. و الّـذين يرفضون طرح قضايا الإسـلام السياسـيّه و الاقتصاديّه لم يعرفوا الإسـلام كما يليق به. و هذا بنفسه أحد أساليب الاستعمار الذى سعى و يسعى باستمرار لأـن يسـلب المسـلمين تـوجّههم إلى مصـالحهم الاجتمـاعيّه و السياسـيّه، و يوجـد فيهـم روحيّـه عـدم الثقه بـالنفس، و الارتبـاط بالآخرين. نعوذ باللّه من شرورهم.

مسأله ١۵۵۵: لاـ تجب صـلاه الجمعه على الأطفـال، و المجـانين، و الطّـاعنين فى السنّ، و المرضـى، و العميـان، و المسـافرين، و النسـاء، و الّـذين يبعـدون عن محـلّ إقـامه الجمعه أكثر من فرسـخين، و الّـذين يكون حضورهم فى الجمعه سـبباً لاختلال النظام الاجتماعىّ، أو يكون موجباً لمشـقّه و شـدّه. و كـذلك عنـد نزول المطر. و لكن إذا حضـر الجمعه مثل هؤلاء- عـدا المجانين، و الأطفال غير المميّزين- فصلاتهم صحيحه و تجزى عن الظهر.

مسأله ١۵۵۶: الأحوط أن يشـرع فى الأذان ثمّ فى خطبتى الجمعه عند أوّل الظهر الشـرعىّ بلا فاصله. و أداؤهما قبل الظهر خلاف الاحتيـاط، إلّـا إذا كرّر الخطيب المقـدار الـواجب من الخطبه بعـد دخول الوقت. و الأـحوط وجوبـاً أن يكون قـد فرغ من صـلاه الجمعه عند بلوغ ظلّ الشاخص-

الـذی یحـدث بعد الظهر الشـرعی- مقدار سـبعیه. و إذا تأخّر الفراغ منها عن هذا الوقت إلی بلوغ ظلّ الشاخص مثله فالأحوط أن یصلّی الظهر أیضاً. أمّا بعد أن یبلغ ظلّ الشاخص مثله فیصلّی الظهر فقط.

مسأله ۱۵۵۷: إذا شـکّ فی بقـاء وقت الجمعه و عـدمه، فصـلاه الجمعه صـحیحه. و إذا انتهی وقتها فی أثناء أدائها و وقعت رکعه منها فی الوقت، فهی صحیحه. و إلّا فالأحوط إتمامها و الإتیان بصلاه الظهر أیضاً.

مسأله ۱۵۵۸: إذا انعقـدت صـلاه الجمعه بخطبتیها و العدد اللازم، یمکن لمن لم یدرک الخطبتین أن یشترک فیها. بل یکفیه أن یدرک رکوع الرکعه الثانیه و یصلّی رکعته

الثانیه بعد تسلیم الإمام، و جمعته صحیحه.

صلاه العیدین

مسأله ۱۵۵۹: تجب صـلاه عید الفطر و الأضـحی فی زمان حضور الإمام- علیه السـلام- و بسط یده. و یجب أن تصلّی جماعهً. و کذلک فی زماننا إذا کان تحصـیل شـروطها میسّراً فالأحوط وجوباً أن تقام، و أن یحضرها الأشخاص الواجدون للشّروط، إذا لم یکن لهم عذر شرعیّ.

مسأله ۱۵۶۰: یجب فی صلاه العید أیضاً، مثل صلاه الجمعه، مضافاً إلی الشّروط العامّه للصلاه، أربعه أمور:

الأوّل: أن تصلّی جماعهً.

الثانی: أن یکون مجموع الإمام و المأمومین علی الأقلّ سبعه رجال، بالغین، عاقلین.

و الأحوط وجوباً أن لا یکونوا مسافرین.

الثالث: أن یخطب الإمام بعد الصلاه خطبتین.

الرابع: الأحوط وجوباً أن یفصل بین صلاتی العید الواجبتین فرسخ شرعیّ، أی خمسه کیلومترات و سبعمائه متر تقریباً.

مسأله ۱۵۶۱: خطبتـا صـلاه العیـد مثل خطبتی صـلاه الجمعه، إلّا أنّهما تخطبان بعـد الصـلاه. و الأشـخاص الّـذین لا یجب علیهم حضور الجمعه- طبق المسأله ۱۵۵۵- لا یجب علیهم حضور صلاه العید أیضاً. و ما

تقدّم اعتباره فى إمام الجمعه فى المسأله ۱۵۵۳، يعتبر فى إمام صلاه العيد الواجبه أيضاً.

مسأله ۱۵۶۲: إذا لم تنعقد صلاه العيد الواجبه بشروطها، أو انعقدت و لم يستطع بعض الأشخاص حضورها لعذر، يستحب لهم صلاتها فرادى، بل تصحّ منهم جماعةً على الأقوى. و لا يجب فى هذه الصوره أن يكونوا سبعه أشخاص، و لا أن يكون الفاصل بين الصلاتين فرسخ شرعىّ كما لا يلزم الخطبه أيضاً، و لكن لا مانع من إيرادها فى

الجماعه بنيّه رجاء المطلوبيّه. و يحسن أن تبيّن أحكام زكاه الفطر فى خطبه عيد الفطر، و أحكام الأضحيه فى خطبه عيد الأضحى.

مسأله ۱۵۶۳: وقت صلاه عيد الفطر و الأضحى من أوّل طلوع الشمس يوم العيد حتّى الظهر.

مسأله ۱۵۶۴: الأفضل الإتيان بصلاه عيد الأضحى بعد ارتفاع الشمس. و فى عيد الفطر يستحبّ بعد ارتفاع الشمس أن يفطروا، و يؤدّوا زكاه الفطره أيضاً، ثمّ يصلّوا صلاه العيد.

مسأله ۱۵۶۵: صلاه عيد الفطر و الأضحى ركعتان. و الأحوط وجوباً أن يكبّر بعد قراءه الحمد و السّوره فى الركعه الأولى خمس تكبيرات، و يقنت بعد كلّ تكبيره، ثمّ يكبّر بعد القنوت الخامس تكبيراً آخر، و يهوى إلى الركوع، ثمّ يأتى سجدتين، ثمّ يقوم إلى الركعه الثانيه، و يكبّر بعد قراءه الحمد و السّوره أربع تكبيرات، و يقنت بعد كلّ تكبيره، ثمّ يكبّر الخامسه و يهوى إلى الركوع، و يأتى بعده سجدتين ثمّ يتشهّد و يسلّم.

مسأله ۱۵۶۶: يكفيه فى قنوت صلاه العيدين أن يقرأ أىّ دعاء أو ذكر. و لكنّ الأفضل أن يقرأ الدّعاء التّالى بنيّه رجاء الثّواب: «اللَّهُمَّ أَهلَ الكِبرياءِ و العَظَمَهِ و أهلَ الجودِ و الجبَروتِ

وَ أهلَ العَفوِ وَ الرَّحمَهِ وَ أهلَ التقوى و المَغفِرَهِ أسألُکَ بِحَقِّ هذا الیَوم الّذی جَعَلْتَهُ لِلمُسلِمینَ عِیداً، وَ لِمُحَمّدٍ صَلَّی اللّهُ عَلَیهِ وَ آلهِ ذُخْراً وَ شَرَفاً وَ کَرامَهً وَ مَزیداً أن تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أن تُدخِلَنی فِی کُلِّ خَیرٍ أَدخَلْتَ فِیهِ مُحَمَّداً و آلَ مُحَمَّدٍ، و أن تُخرِجَنی مِن کُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنهُ مُحَمَّداً و آلَ مُحَمَّدٍ، صَلَواتُکَ عَلیهِ وَ عَلیهِم.

اللّهُمَّ إنّی أسألُکَ خَیرَ مَا سَألَکَ بِهِ عِبادُکَ الصّالِحُونَ، و أعُوذُ بِکَ مِمّا استَعاذَ مِنهُ عِبادُکَ المُخلَصُونَ».

مسأله ۱۵۶۷: لیس لصلاه العید سوره مخصوصه. و لکنّ الأفضل أن یقرأ فی الرکعه

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۷۰

الأولی سوره الشّمس (سوره ۹۱) و فی الرکعه الثّانیه سوره الغاشیه (سوره ۸۸). أو یقرأ فی الرکعه الأولی سوره: سَبِّحِ اسمَ رَبِّکَ الأَعلی (سوره ۸۷) و فی الرکعه الثانیه سوره الشّمس.

مسأله ۱۵۶۸: تستحبّ صلاه العید فی الصّحراء، و لکن فی مکّه یستحبّ صلاتها فی المسجد الحرام.

مسأله ۱۵۶۹: یستحبّ أن یذهب إلی صلاه العید ماشیاً، حافیاً، عل سکینهٍ و وقارٍ، و التعمّم بعمامهٍ بیضاء.

مسأله ۱۵۷۰: یستحبّ یوم عید الفطر أن یفطر قبل صلاه العید علی التّمر. و یستحبّ فی عید الأضحی أن یأکل بعد الصلاه مقداراً من لحم الأضحیّه.

مسأله ۱۵۷۱: لا- أذان و لا إقامه لصلاه العید، بل یستحبّ إذا صلّیت جماعهً أن یقال قبلها- ثلاث مرّات-: «الصَّلاه» و یستحبّ قبلها الغسل، و یستحبّ الدعاء قبلها و بعدها بالأدعیه المذکوره فی کتب الدعاء بقصد رجاء الثواب.

مسأله ۱۵۷۲: یستحبّ فی صلاه العید أن یسجد علی الأرض. و أن یرفع یدیه حال التکبیرات. و یستحبّ لإمام الجماعه أن یجهر بصلاه العید، و

كذا من يصلّيها فرادى.

مسأله ۱۵۷۳: يستحبّ الاتيان بالتكبيرات التاليه بعد صلاه المغرب و العشاء ليله عيد الفطر، و بعد صلاه العيد و صلاه الصبح و الظهر و العصر يوم العيد: «اللهُ أَكبَرُ، أَللهُ أَكبَرُ، لا إلهَ إلّا اللّهُ أكبر، الله أَكبَرُ وَ لِلّهِ الحَمدُ، اللهُ أَكبَرُ عَلى ما هَدانا».

مسأله ۱۵۷۴: يستحبّ أن يأتی بالتكبيرات المذكوره فی المسأله السابقه فی عيد الأضحى بعد عشر صلوات: أوّلها صلاه ظهر يوم العيد، و آخرها صلاه صبح اليوم الثانی عشر، و أن يقول بعدها: «اللهُ أَكبَرُ عَلى مَا رَزَقَنا مِن بَهيمَهِ الأنعَام، و الحَمدُ للّهِ عَلى مَا أبلانا». و لكن إذا عيّد الاضحى فی منى يستحبّ له أن يكبّر التكبيرات المتقدّمه بعد خمس عشره صلاه، أوّلها صلاه ظهر يوم العيد، و آخرها صلاه صبح الثالث

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۷۱

عشر من ذی الحجّه.

مسأله ۱۵۷۵: فی صلاه العيد- كما فی غيرها من الصلوات- يجب على المأموم أن يقرأ ما عدا الحمد و السّوره بنفسه.

مسأله ۱۵۷۶: إذا وصل المأموم، و قد قرأ الإمام بعض التكبيرات، فعليه بعد هویّ الإمام إلى الركوع أن يأتی بالتكبيرات و القنوتات التی لم يدركها مع الإمام. و إذا قال فی كلّ قنوت مرّهً واحدَهً: «سُبحانَ اللّهِ»، أو «الحَمدُ لِلّهِ»، يكفيه ذلك، ثمّ يلتحق بالإمام.

مسأله ۱۵۷۷: إذا أدرك المأموم الإمام فی ركوع الركعه الأولى يقتدی به، و يأتی بما يستطيع من التكبيرات مع قنوت مختصر، و يلتحق بالإمام فی ركوعه. و إذا أدرك الإمام فی الركعه الثانيه يقتدی به و يأتی هو بالتكبيره و القنوت الخامس، و يقوم بعد تسليم الإمام و يأتی هو بالركعه الثانيه.

مسأله ۱۵۷۸: يكره أداء صلاه العيد

تحت السقف.

مسأله ۱۵۷۹: إذا شكّ فی تكبيراتها و قنوتاتها، فإن كان تجاوز محلّها فلا يعتنی بشكّه.

و إن لم يتجاوز محلّها يبنی على الأقل. و إذا انكشف له فيما بعد أنّه كان أتی بها، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۵۸۰: إذا نسی القراءه أو التكبيرات أو القنوتات و لم يأت بها، فصلاته صحيحه.

مسأله ۱۵۸۱: إذا نسی الركوع أو السّجدتين. و تكبيره الإحرام، فصلاته باطله.

مسأله ۱۵۸۲: إذا نسی فی صلاه العيد سجدهً واحدهً أو تشهّداً، فالأحوط الإتيان بذلك بعد الصلاه. و إذا أتی بفعل تجب له سجدتا السّهو فی الصّلوات اليوميّه، فالأحوط أن يأتی له بسجدتی السّهو بعد الصلاه.

صلاه الآيات

[وجوب صلاه الآيات]

مسأله ۱۵۸۳: تجب صلاه الآيات التی سيأتی كيفيتها لاحقاً بسبب أمور أربعه:

الأوّل و الثانی: كسوف الشمس و خسوف القمر، و إن كانا جزئيّاً، و لم يَخفْ منها أحد.

الثالث: الزّلزله، و إن لم يَخَفْ منها أحد.

الرابع: الرعد و البرق، و الريح السّوداء و الحمراء، و أمثالها، فيها إذا خاف منها أغلب الناس، بل الأحوط الصلاه لكلّ آيه سماويه مهمّه خارجه عن المتعارف و إن لم يخف منها الأغلب.

مسأله ۱۵۸۴: إذا حدث أكثر من أمر من الأمور التی تجب لها صلاه الآيات، يجب أن يأتی لكلّ منها بصلاه آيات، مثلًا إذا كسفت الشمس، و حدثت زلزله فيجب أن يصلّی صلاتی آيات.

مسأله ۱۵۸۵: من وجبت عليه عدّه صلوات آيات، فإن كانت وجبت عليه من أجل شی ء واحد- كأن كسفت الشمس ثلاث مرّات و لم يصلّ صلاتها- فالأحوط عند القضاء أن يعيّن الصلاه لأیّ مرّه منها، و لو على نحو الإجمال. مثل أن ينوی قضاء الصلاه الأولى التی فاتته أو الثانيه. و كذلك إذا

كـان وجب عليه عـدّه صـلوات لاجل الرعـد و البرق و الريـح السوداء و الحمراء و امثالها. و إن كانت لأجل كسوف الشـمس، و خسوف القمر، و الزّلزله، أو لاـثنين منها، فالأحوط وجوباً أن يعيّن عنـد النيّه أنّ صـلاه الآيات التى يصـلّيها لأىّ واحـد منها، و لو بنحو الإجمال.

مسأله ۱۵۸۶: إذا حـدث ما تجب له صـلاه الآيات فى بلـد، فيجب على أهل ذلك البلد فقط أن يصـلّوا صـلاه الآيات، و لا يجب على أهل الأمكنه الأخرى.

مسأله ۱۵۸۷: يجوز أن يصـلّى صـلاه الآيات عند ما يبدأ الكسوف، أو الخسوف، فى الشـمس و القمر. و الأقوى بقاء وقتها ما دام جميع القرص لم ينجل بشكل كامل.

و لكنّ الأحوط استحباباً أن لا يؤخّرها إلى حين الشروع بالانجلاء.

مسأله ۱۵۸۸: إذا أخّر صـلاه الآيات حتّى بـدأ انجلاء الشـمس و القمر، فالأحوط اسـتحباباً أن لا ينوى الأداء و القضاء. و لكن إذا صلّاها بعد تمام الانجلاء فيجب أن

ينوى القضاء. و إذا كان الكسوف أو الخسوف كلّيّاً لتمام القرص، و لم يصلّ صـلاه الآيات عمـداً، فالأحوط وجوباً أن يغتسل ثمّ يقضيها.

مسأله ۱۵۸۹: إذا كـانت مـدّه الكسوف أو الخسوف أكثر من مقـدار ركعه واحـده، و لكن لم يصـلّ حتّى بقى من الوقت مقـدار ركعه، يجب أن ينوى الاداء. بل إذا كانت مدّه أحدهما بمقدار ركعه أو أقلّ، فالأحوط وجوباً أن يصلّى الآيات و ينويها أداءً.

مسأله ۱۵۹۰: إذا حـدثت زلزله او رعـد او برق و أمثالها، يجب أن يصـلّى صـلاه الآيات فوراً. و إذا لم يصـلّها يرتكب معصـيهً، و تبقى واجبهً عليه حتّى آخر العمر. و فى أىّ وقت صلّاها فهى أداء.

مسأله ۱۵۹۱: إذا

عرف بعد انجلاء الشمس و القمر أنّ الكسوف أو الخسوف وقع و كان كلّيّاً لتمام القرص، يجب عليه قضاء صلاه الآيات. و إذا عرف أنّه كان جزئيّاً، لم يجب عليه القضاء.

مسأله ۱۵۹۲: إذا قال عدّه من الناس: إنّ الشمس انكسفت، أو إنّ القمر انخسف، و لم يحصل له اليقين من قولهم، و لم يصلّ الآيات، ثمّ انكشف بعد ذلك أن قولهم كان صحيحاً، فان كان الكسوف أو الخسوف كلّيّاً تجب عليه صلاه الآيات. بل إذا كان جزئيّاً، فالأحوط وجوباً أن يصلّيها أيضاً. و كذا الحكم لو أخبره شخصان بالكسوف أو الخسوف، و لم يعلم عدالتهما، ثمّ علم أنّهما كانا عادلين.

مسأله ۱۵۹۳: إذا حصل له الاطمئنان بحدوث الخسوف أو الكسوف من قول الّذين يعرفون وقتهما على أساس القواعد العلميّه، يجب أن يصلّى صلاه الآيات. و كذلك إذا قالوا: فى الوقت الفلانىّ يحدث كسوف الشمس أو خسوف القمر، و يستمرّ مدّه كذا، و حصل له الاطمئنان بقولهم.

مسأله ۱۵۹۴: إذا عرف أنّ صلاه الآيات التى صلّاها كانت باطلهً، تجب عليه إعادتها.

و إذا كان مضى وقتها يجب عليه قضاؤها.

مسأله ۱۵۹۵: إذا وجبت عليه فى وقت الصلاه اليوميّه صلاه الآيات أيضاً، فإن كان

الوقت يسع كلتيهما، فلا إشكال فى تقديم أىّ منهما، و إن كان وقت إحداهما مضيّقاً، وجب أن يصلّيها أوّلًا. و إن كان وقت كلّ منهما مضيّقاً، وجب أن يصلّى اليوميّه أوّلًا.

مسأله ۱۵۹۶: إذا عرف أثناء الصلاه اليوميّه أنّ وقت صلاه الآيات مضيّق، فإن كان وقت اليوميّه مضيّقاً أيضاً، يجب أن يتمّها ثمّ يصلّى صلاه الآيات. و إن لم يكن وقت اليوميّه مضيّقاً، يجب أن يقطعها و يصلّى

الآيات و بعدها اليوميّه.

مسأله ۱۵۹۷: إذا عرف أثناء صلاه الآيات أنّ وقت الصلاه اليوميّه مضيّق، يجب عليه أن يترك صلاه الآيات و يصلّى اليوميّه، و يكمل بعدها مباشرةً و قبل أن يقوم بفعل مبطل للصّلاه، صلاه الآيات من حيث تركها.

مسأله ۱۵۹۸: إذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر فی حال حيض المرأه أو نفاسها، و استمرّ حيضها أو نفاسها إلى آخر انجلاء الكسوف أو الخسوف، فلا تجب عليها صلاه الآيات، و لكنّ الأحوط وجوباً أن تقضيها. و كذا إذا حدثت زلزله أو سائر الآيات الأخرى، فالأحوط وجوباً أن تصلّی صلاه الآيات بعد طُهرها.

كيفيّه صلاه الآيات

مسأله ۱۵۹۹: صلاه الآيات ركعتان، فی كلّ ركعه خمسه ركوعات. و كيفيّتها: أن ينوی و يكبّر، و يقرأ الحمد و سورةً كاملةً، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه من الركوع، و يقرأ مرّةً ثانيةً الحمد و سورةً، ثمّ يركع، إلى خمس مرّات. و بعد القيام من الركوع الخامس يسجد سجدتين، ثمّ يقوم و يأتی بالركعه الثانيه مثل الركعه الأولى، و يتشهّد و يسلّم.

مسأله ۱۶۰۰: يجوز فی صلاه الآيات- بعد النيّه و التكبير و قراءه الحمد- أن يقسّم السّوره الواحده خمسه أقسام، و يقرأ مضافاً إلى البسمله على الأحوط آيه أو أكثر أو أقلّ بشرط أن تكون جملةً مستقلّةً و يركع، ثمّ يرفع رأسه من الركوع و يقرأ القسم

الثانی منها دون أن يقرأ الحمد، ثمّ يركع، و هكذا حتّی يتمّ السّوره قبل الركوع الخامس. مثلًا، بعد قراءه الحمد يقرأ بنيّه سوره القدر: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمْ إنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَهُ الْقَدرِ» ثمّ يركع، ثمّ يقوم و يقول: «وَ ما أدْريكَ ما لَيْلَهُ الْقَدْرِ» ثمّ

يركع، ثمّ يقوم و يقول: «لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» ثمّ يركع، ثمّ يقوم و يقول: «تَنَزَّلُ الْمَلائِكَهُ وَ الرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ» ثمّ يركع، ثمّ يقوم و يقول: «سَلامٌ هِيَ حَتّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ» و بعد ذلك يركع الركوع الخامس، و بعد رفع رأسه يسجد السجدتين. و يأتى بالركعه الثانيه مثل الركعه الأولى، و بعد سجدتيها يتشهّد و يسلّم.

مسأله ۱۶۰۱: لا مانع من أن يقرأ الحمد و السّوره خمس مرّات فى ركعه من صلاه الآيات، و فى ركعه أخرى يقرأ الحمد مرّهً واحدهً، و يقسّم السّوره خمسه أقسام.

كذلك يمكنه أن يقرأ سورتين أو ثلاثاً أو أربعاً فى ركعه واحده. غايه الأمر أنه إذا ركع فى وسط السّوره فلا يقرأ الحمد بعد ركوعه حتّى يتمّ السّوره من حيث تركها، و كلّما أتمّ السّوره يقرأ بعد الركوع الحمد، و يشرع فى سوره أخرى. و الأحوط وجوباً إتمام السّوره قبل الركوع الخامس، و قراءه الحمد فى أوّل الركعه الثانيه.

مسأله ۱۶۰۲: يجب فى صلاه الآيات ما يجب فى الصلاه اليوميه، و يستحبّ فيها ما يستحبّ فيها. إلّا أنّه يستحبّ فى صلاه الآيات بدل الأذان و الإقامه: قول «الصَّلاه» ثلاث مرّات بقصد رجاء الثواب.

مسأله ۱۶۰۳: يستحبّ بعد الركوع الخامس و العاشر أن يقول المصلّى: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَه» كما يستحبّ التكبير قبل كلّ ركوع و بعده، و لكنّه بعد الركوع الخامس و العاشر غير مستحبّ، و إن كان مستحبّاً لأجل الهوىّ إلى السجود.

مسأله ۱۶۰۴: يستحبّ قبل الركوع الثانى و الرابع و السادس و الثامن و العاشر القنوت.

و يكفى أن يأتى بقنوت واحد فقط قبل الركوع العاشر.

مسأله ۱۶۰۵: إذا شكّ فى صلاه الآيات أنّه كم ركعهً صلّى،

و لم يصل فكره إلى نتيجه، فصلاته باطله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۷۶

مسأله ۱۶۰۶: إذا شكّ أنّه في الركوع الأخير من الركعه الأولى، أو الركوع الأوّل من الركعه الثانيه، و لم ينته فكره إلى نتيجه، تبطل صلاته. و لكن إذا شكّ في ركعه أنّه أتى بأربعه ركوعات أو أنّه أتى بخمسه، و لم يكن هَوى الى السجود، وجب أن يأتي بالركوع المشكوك فيه. و إن كان هَوى إلى السجود، لم يعتن بشكّه. و لكنّ الأحوط وجوباً أن يعيد الصلاه.

مسأله ۱۶۰۷: كلّ واحد من ركوعات صلاه الآيات ركن، تبطل الصلاه بزيادته عمداً أو سهواً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۷۷

أحكام الصوم

اشاره

الصوم هو: أن يمسك الإنسان امتثالًا لأمر اللّه- تعالى- من طلوع الفجر إلى المغرب عن الأمور التي تبطل الصّوم، و يأتي شرحها.

النيّه

مسأله ۱۶۰۸: لا- يجب استحضار النيّه في القلب، و لا- التلفّظ بها باللّسان كأن يقول مثلًا: أصوم غداً، بل يكفي أن يمسك من طلوع الفجر إلى المغرب عمّ_ا يبطل الصّوم عن التفات من أجل امتثال أمر اللّه- تعالى- و لكي يحصل له اليقين بأنّه صائم تمام هذه المدّه يجب أن يمسك من قبل طلوع الفجر بقليل، و بعد المغرب بقليل أيضاً.

مسأله ۱۶۰۹: لا يجب أن ينوي في اللّيله الأولى من شهر رمضان صيام الشّهر كلّه، بل يمكنه أن ينوي في كلّ ليله، صوم الغد. و لكنّ الأفضل أن يضيف إلى ذلك نيّه صيام الشّهر كلّه في اللّيله الأولى.

مسأله ۱۶۱۰: لا إشكال في أن ينوي صوم يوم غد من شهر رمضان في أيّ وقت من اللّيل من أوّله إلى طلوع الفجر، بشرط أن تبقى نيّته و لا يرجع عنها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۷۸

مسأله ۱۶۱۱: يمتدّ وقت نيّه الصّوم المستحبّ من أوّل الليل إلى أن يبقى إلى المغرب مقدار من الوقت بقدر النيّه و الإمساك القليل، فإن لم يكن صدر منه إلى ذلك الوقت ما يبطل الصّوم و نوى الصّوم المستحبّ، صحّ صومه.

مسأله ۱۶۱۲: من نام قبل طلوع الفجر بدون نيه الصّوم، إذا استيقظ قبل الظهر و نوى صحّ صومه، سواء كان صومه واجباً أم مستحبّاً، نعم الأحوط وجوباً في الصّوم الواجب المعيّن، كصوم شهر رمضان و النذر المعيّن، أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه أيضاً أمّا إذا استيقظ بعد الظهر، فلا يصحّ منه الصّوم الواجب. و لكن يجب

عليه الإمساك إذا كان فی شهر رمضان.

مسأله ۱۶۱۳: إذا أراد أن يصوم غير رمضان و غير الأيّام الخاصّه المعيّن صومها- كاليوم الأوّل من الشّهر و الأيّام البيض- يجب عليه أن يعيّن الصّوم، كأن ينوی مثلًا القضاء أو النذر. و لكن لا يجب فی رمضان أن ينوی صوم رمضان، بل إذا جهل أنّه رمضان، أو نسی ذلک، و نوی صوماً آخر، يحتسب صومه من رمضان. و كذا الحكم فی الأيّام الخاصّه المعيّن صومها.

مسأله ۱۶۱۴: إذا علم أنّ الشّهر رمضان و نوی عمداً صوماً آخر غير صوم رمضان لا يحسب صومه من رمضان و لا الصّوم الذی نواه.

مسأله ۱۶۱۵: إذا صام بنيّه اليوم الأوّل من الشّهر مثلًا، ثمّ عرف أنّه كان اليوم الثانی أو الثالث من الشّهر، صحّ صومه.

مسأله ۱۶۱۶: إذا نوی قبل طلوع الفجر ثمّ أغمی عليه و أفاق أثناء النهار، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صيام ذلک اليوم، و إذا لم يتمّه فعليه قضاؤه. و إذا أغمی عليه قبل طلوع الفجر بدون أن ينوی و أفاق قبل الظهر، فالأحوط وجوباً أن ينوی و يصوم، و إذا لم يصم فعليه قضاؤه.

مسأله ۱۶۱۷: إذا نوی قبل طلوع الفجر و سكر و افاق اثناء النهار، فالاحوط وجوباً ان يتمّ صيام ذلک اليوم و يقضيه أيضاً.

الأحكام الشرعيه علی مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۷۹

مسأله ۱۶۱۸: اذا نوی الصّوم قبل طلوع الفجر و نام، و استيقظ بعد المغرب، صحّ صومه.

مسأله ۱۶۱۹: إذا جهل أو نسی أنّ الشّهر شهر رمضان و التفت إلی ذلک قبل الظهر، فإن لم يكن صدر منه ما يبطل الصّوم يجب عليه أن ينوی و يصحّ صومه، و إن كان صدر منه ما يبطل الصّوم، أو

التفت بعد الظهر إلى أنّ الشّهر شهر رمضان، فصومه باطل. و لكن يجب عليه أن يمسك عمّا يبطل الصّوم إلى المغرب، و يقضيه بعد رمضان أيضاً.

مسأله ۱۶۲۰: إذا بلغ الصّبى قبل طلوع الفجر من شهر رمضان وجب أن يصوم، و إذا بلغ بعد طلوع الفجر فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم، إلّا أن يبلغ قبل الظهر و لم يكن صدر منه إلى ذلك الوقت ما يبطل الصّوم؛ فالأحوط وجوباً فى هذه الصوره أن يصوم، خصوصاً إذا كان نوى الصّوم من طلوع الفجر و لم يكن أفطر إلى ذلك الوقت، بل يتمّ صومه فى هذا الفرض الأخير حتّى إذا بلغ بعد الظهر أيضاً.

مسأله ۱۶۲۱: يجوز لمن استؤجر للصّيام عن ميّت أن يصوم صوماً مستحبّاً، و إن كان الأحوط الترك. و لكن من كان عليه قضاء رمضان لا يجوز له أن يصوم صوماً مستحبّاً. و كذا الحكم على الأحوط وجوباً لمن كان عليه صوم واجب آخر. و إذا نسى و صام صوماً مستحبّاً، فإن تذكّر قبل الظهر بطل صومه المستحبّ و يجوز أن يعدل بنيّته إلى الصّوم الواجب، و إن التفت بعد الظهر فصومه باطل، و إن تذكّر بعد المغرب فصومه صحيح، و إن كان لا يخلو من إشكال.

مسأله ۱۶۲۲: من كان عليه قضاء صوم عن نفسه، فإن كان وقته موسّعاً جاز له أن يصوم صوماً استيجارياً.

مسأله ۱۶۲۳: إذا كان يجب عليه صوم معيّن غير صوم شهر رمضان، كما لو نذر أن يصوم فى يوم معيّن مثلًا، فإن لم ينو الصّوم عمداً إلى طلوع الفجر فصومه باطل، و إن جهل وجوب صوم ذلك اليوم عليه أو نسى ذلك و تذكّر قبل الظهر، فإن لم يكن أتى بما

يبطل الصّوم و نوى فوراً، فصومه صحيح، و إلّا فهو باطل.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۸۰

مسأله ۱۶۲۴: إذا أخّر عمداً إلى قريب الظهر نيّه صوم واجب غير معيّن كصوم القضاء او الكفّاره، فلا إشكال فيه، بل إذا كان عازماً قبل النيّه على عدم الصّوم أو متردّداً بين أن يصوم أم لا، فإن لم يكن صدر منه ما يبطل الصّوم، و نوى قبل الظهر، فصومه صحيح.

مسأله ۱۶۲۵: إذا أسلم الكافر فى شهر رمضان قبل الظهر و لم يكن صدر منه من طلوع الفجر إلى ذلك الوقت ما يبطل الصّوم، فالأحوط وجوباً أن ينوى الصّوم و يتمّه، و إذا لم يصم ذلك اليوم يجب أن يقضيه، و إن كان صدر منه إلى ذلك الحين ما يبطل الصّوم يجب أن يمسك بقيّه اليوم.

مسأله ۱۶۲۶: إذا شفى المريض قبل الظهر من شهر رمضان و لم يكن صدر منه من طلوع الفجر إلى ذلك الوقت ما يبطل الصّوم، فالأحوط وجوباً أن ينوى الصّوم و يصوم ذلك اليوم. و إذا شفى بعد الظهر، فلا يجب عليه صوم ذلك اليوم، و لا يجب عليه الإمساك أيضاً.

مسأله ۱۶۲۷: لا يجب صوم اليوم الذى يشكّ الإنسان أنّه آخر شعبان أم أوّل رمضان.

و إذا أراد أن يصومه فلا يجوز أن ينويه صوم رمضان، و لكن إذا نواه صوم قضاء و ما شابه ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان من رمضان، يحتسب صومه من رمضان.

مسأله ۱۶۲۸: إذا صام اليوم المشكوك أنّه آخر شعبان أو أوّل رمضان بنيّه صوم القضاء أو الصّوم المستحبّ و ما شابهه و علم أثناء النهار أنّه شهر رمضان، يجب أن ينوى صوم رمضان.

مسأله ۱۶۲۹: إذا عدل عن

نيّه الصّوم الواجب المعيّن كصوم رمضان، فصومه باطل على الأحوط وجوباً، و لكن إذا نوى فعل ما يبطل الصّوم، فلا يبطل صومه إذا لم يفعله.

مسأله ۱۶۳۰: إذا نوى فعل ما يبطل الصّوم أو تردّد فى فعله فى الصّوم المستحبّ و الصوم الواجب الذى لم يعيّن وقته كصوم الكفّاره، فإن لم يفعله و جدّد نيّه الصّوم قبل الظهر، فصومه صحيح، بل إذا نوى فى الصّوم المستحبّ بعد الظهر أيضاً صحّ.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۸۱

مُبطلات الصوم

اشاره

مسأله ۱۶۳۱: الأمور التى تبطل الصوم تسعه:

الأوّل: الأكل و الشرب. الثانى: الجماع. الثالث: الاستمناء. و هو أن يقوم الإنسان بعمل غير الجماع يؤدّى إلى نزول منيّه. الرابع: الكذب على اللّه- تعالى- و على النبى «ص» و أوصيائه «ع». الخامس: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق. السادس: غمس تمام الرأس فى الماء على الأحوط وجوباً. السابع: البقاء على الجنابه و الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر. الثامن: الحقنه بالمائعات. التاسع: التقيّؤ و ستأتى أحكامها فى المسائل التاليه:

۱- الأكل و الشرب

مسأله ۱۶۳۲: إذا أكل الصّائم أو شرب شيئاً عمداً يبطل صومه. سواء كان أكل ذلك الشى ء و شربه متعارفاً كالخبز و الماء، أو غير متعارف كالتراب و عصاره الشجر، و سواء كان قليلًا أو كثيراً، حتّى لو أخرج المسواك من فمه و أعاده إليه ثانيةً و ابتلع رطوبته، يبطل صومه.

مسأله ۱۶۳۳: إذا عرف أثناء تناوله الطّعام أنّ الفجر قد طلع، وجب أن يخرجه من فمه، و إذا ابتلعه عمداً فصومه باطل و تجب عليه الكفّاره أيضاً حسب أحكامها الآتيه.

مسأله ۱۶۳۴: إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً، فلا يبطل صومه.

مسأله ۱۶۳۵: الأحوط وجوباً أن لا يستعمل الصائم الإبر المغذّيه و لا إبر الدّواء، و لكن زرق الإبره التى تخدّر العضو، لا إشكال فيه، فإذا كان الصائم مريضاً، بحيث لا يضرّه الصوم و لكنّه بحاجه إلى زرق إبره الدواء فى النهار و مضطرّاً إليها، يجب عليه بعد زرقها أن يصوم ذلك اليوم، و الأحوط وجوباً أن يقضيه أيضاً.

مسأله ۱۶۳۶: إذا ابتلع الصائم عمداً ما بقى بين أسنانه، يبطل صومه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۸۲

مسأله ۱۶۳۷: لا یجب علی من یرید أن یصوم أن یخلّل أسنانه قبل

طلوع الفجر، و لكن إذا علم أنّ الطعام المتخلّف بينها سوف ينزل إلى جوفه فى النهار، فإذا لم يخلّلها و نزل شى ء منه إلى جوفه بطل صومه، بل حتّى إذا لم ينزل فإنّ الأحوط قضاء صوم ذلك اليوم.

مسأله ۱۶۳۸: لا يبطل الصوم بابتلاع الرّيق، حتّى لو تجمّع فى الفم بسبب تصوّر الحوامض و شبهها.

مسأله ۱۶۳۹: لا إشكال فى ابتلاع أخلاط الرأس و الصدر ما لم تصل إلى فضاء الفم، و لكن إذا دخلت فضاء الفم فالأحوط وجوباً أن لا يبتلعها.

مسأله ۱۶۴۰: إذا عطش الصائم إلى درجه يخاف معها أن يموت من العطش، أو يلحق به ضرر لا يتحمّل، يجب أن يشرب الماء بمقدار ينجو به من الموت و لكن يبطل صومه، و اذا كان فى شهر رمضان، يجب أن يمسك بقيّه نهاره عن المفطرات، و يقضيه أيضاً.

مسأله ۱۶۴۱: لا يبطل الصوم بمضغ الطّعام للطّفل أو الطّير، و لا بذوق الطّعام، و أمثال ذلك، ممّا لا يصل به الطعام عادةً إلى الحلق و إن وصل إليه صدفةً. و لكن إذا علم الإنسان من الأوّل أنّه ينزل إلى جوفه، فيبطل صومه إذا نزل، و يجب أن يقضى صومه و تجب عليه الكفّاره أيضاً. بل إذا لم ينزل أيضاً يجب أن يصوم ذلك اليوم، و الأحوط استحباباً أن يقضيه أيضاً.

مسأله ۱۶۴۲: لا يجوز أن يفطر الإنسان بسبب الضعف، و لكن إذا كان ضعفه بمقدار لا يتحمّل عادةً، فلا إشكال فى إفطاره.

۲– الجماع

مسأله ۱۶۴۳: يبطل الصوم بالجماع و إن دخل بمقدار الحشفه فقط و لم يخرج المنىّ.

مسأله ۱۶۴۴: إذا دخل أقلّ من مقدار الحشفه و لم يخرج المنىّ فلا يبطل الصوم، و لكن من قطعت آلته و لا حشفه

له يبطل صومه حتّى إذا دخل أقلّ من الحشفه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٢٨٣

مسأله ١۶۴۵: إذا شكّ أنّه هل دخل بمقدار الحشفه أم لا- فصومه صحيح. و كذلك من قطعت آلته إذا شكّ أنّه هل تحقّق الدخول أم لا، فصومه صحيح.

مسأله ١۶۴۶: إذا نسى أنّه صائم و جامع أو أجبر على الجماع، بحيث صدر منه العمل بدون إراده، فلا يبطل صومه. و لكن إذا تذكّر أثناء الجماع أو ارتفع عنه الإجبار، يجب أن يخرج من حاله الجماع فوراً، و إذا لم يخرج فصومه باطل.

٣- الاستمناء

مسأله ١۶۴٧: إذا استمنى الصّائم، أى قام بعمل أدّى إلى خروج المنىّ منه، يبطل صومه.

مسأله ١۶۴٨: إذا خرج منه المنىّ بدون اختياره فلا يبطل صومه و لكن إذا قام عمداً بعمل أدّى الى خروج المنى منه بدون اختيار ففى المسأله تفصيل. لأنّه إمّا أن يكون قاصداً إخراج المنىّ، أو معتاداً على خروجه، أو قاصداً و معتاداً معاً، أو غير قاصد و لا معتاد، و فى الصوره الأخيره إمّا أن يكون واثقاً من عدم خروج المنىّ أو غير واثق، و فى كلّ الصور إمّا أن يكون عمله من قبيل النظر و المكالمه، أو من قبيل القبله و وضع اليد. و فى كلّ الأقسام يبطل صومه على الأحوط وجوباً. و إن كان عدم البطلان فى بعض الصور لا يخلو من وجه.

مسأله ١۶۴٩: إذا علم الصائم أنّه إذا نام أثناء النهار فسوف يحتلم، أى يخرج منه المنىّ أثناء النوم، فالأحوط وجوباً أن لا ينام إلّا إذا وقع فى مشقّه، ففى هذه الصوره يمكنه أن ينام، و لكن إذا نام و احتلم يتمّ صومه، و الأحوط وجوباً أن يقضيه أيضاً.

مسأله

۱۶۵۰: إذا استيقظ الصائم من النوم فی حاله خروج المنیّ، فلا یجب أن یمنع خروجه.

مسأله ۱۶۵۱: الصائم الـذی احتلم یمکنه ان یبول و یسـتبرئ وفقاً لما تقـدّم فی المسأله ۷۳، و لکـن إذا علم أنّه سـوف یخرج من المجری بسبب البول أو الاستبراء

ما بقی من المنیّ، فلا یجوز له أن یستبرئ إذا کان قد اغتسل.

مسأله ۱۶۵۲: إذا علم الصـائم الـذی احتلم ببقـاء المنیّ فی المجری، و أنّه إذا ترک البول قبـل الغسـل فسوف یخرج بعـد الغسل، فالأحوط وجوباً أن یبول قبل الغسل.

مسأله ۱۶۵۳: إذا قام بعمل بقصد خروج المنیّ، فلا یبطل صومه إذا لم یخرج.

۴- الکذب علی اللّه و الرسول

مسأله ۱۶۵۴: إذا نسب الصائم عمداً الکذب إلی اللّه- تعالی- و الرسول «ص» و أوصیائه «ع» بالقول أو بالکتابه أو بالإشاره و شبه ذلک فصومه باطل، حتّی و إن قال فوراً: إنّی کـذبت، أو تاب. و الأحوط اشتراک سائر الأنبیاء و أوصـیائهم و الصـدّیقه الزهراء- سلام اللّه علیهم أجمعین- فی هذا الحکم أیضاً.

مسأله ۱۶۵۵: إذا أراد أن ینقل حـدیثاً لا یعلم أنّه صـدق أو کـذب، فلا بـدّ من أن ینقله عن الشـخص الـذی قاله، أو عن الکتاب الـذی ورد فیه ذلک الحـدیث، أو یقول بنحو الإجمال: إنّ خبراً بهـذا المضـمون قـد ورد. و لا یجوز أن یخبر به من نفسه بشـکل جدّیّ. و لکن حتّی لو أخبر من نفسه بشکل جدّیّ، فبطلان صومه محلّ إشکال.

بل إذا علم أنّ الخبر کان صادقاً فصومه غیر باطل.

مسأله ۱۶۵۶: إذا نقل أمراً عن اللّه- تعالی- أو النبیّ «ص» باعتقاد أنّه صدق، ثمّ علم أنّه کذب فلا یبطل صومه.

مسأله ۱۶۵۷: إذا کان یعلم أنّ

الكـذب على اللّه- تعالى- أو النبى «ص» يبطل الصوم، و نسب إليهما أمراً يعلم أنّه كـذب، ثمّ علم أنّ ما قاله كان صدقاً، فصومه صحيح.

مسأله ۱۶۵۸: إذا نسب عمـداً الكـذب الذى اصـطنعه شـخص آخر إلى اللّه- تعالى- و الرسول «ص» و الأئمّه «ع» يبطل صومه. و لكن إذا نقل عن الشخص الذى اصطنع الكذب، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۶۵۹: إذا سئل الصائم هل انّ النبى- صلى اللّه عليه و آله و سلّم- قال كذا؟

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۸۵

و كـان المورد ممّـا يجب ان يقول فيه: لا- فقـال عمـداً. نعم، أو كـان المورد ممّـا يجب أن يقول فيه: نعم، فقال عمـداً: لا، يبطل صومه.

مسأله ۱۶۶۰: إذا نقـل عن اللّه- تعالى- أو الرسول «ص» كلاماً صادقاً ثمّ قال: إنّى كـذبت، أو نسب إليهما كـذباً فى الليل ثمّ قال فى نهار الغد الذى هو صائم فيه: إنّ ما قلته البارحه صدق، يبطل صومه.

مسأله ۱۶۶۱: نسبه الكذب إلى اللّه- تعالى- و الرسول «ص» و الأئمّه «ع» مزاحاً و إن كان منافياً للأدب، و لكنّه لا يبطل الصوم.

۵- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

مسأله ۱۶۶۲: يبطـل الصوم بإيصـال الغبـار الغليظ إلى الحلق على الأحوط وجوباً. سواء كان غبار ما يحلّ أكله كالطحين، أو غبار ما يحرم أكله. أمّا وصول الغبار غير الغليظ الذى يعدّ عرفاً جزءاً من الهواء إلى حلق الإنسان، فلا يضرّ بالصوم.

مسأله ۱۶۶۳: إذا حـدث بسبب الريـح غبـار غليـظ و كـان ملتفتـاً و لم يحتـط منه و وصـل إلى الحلق، يبطل صومه على الأحوط وجوباً.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، در يك جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ص: ۲۸۵

مسأله ۱۶۶۴: الأحوط وجوباً أن لا يوصل الصائم البخار الغليظ و دخان السيجار و التنباك و أمثالها الى الجوف.

مسأله ۱۶۶۵: إذا لم يحتط و دخل البخار أو الغبار أو الدخان و أمثالها إلى داخل حلقه، فإن كان قبله متيقّناً من أنّه لا يصل إلى الحلق، فصومه صحيح. و إِن كان يظنّ أنّه لا يصل إلى الحلق، فالأحوط وجوباً أن يصوم و يقضيه أيضاً.

مسأله ۱۶۶۶: اذا نسى أنّه صائم فلم يحتط، أو وصل الغبار و شبهه إلى حلقه بدون اختياره، فلا يبطل صومه، و يجب أن يخرجه إذا أمكنه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۸۶

۶- غمس الرأس فى الماء

مسأله ۱۶۶۷: إذا غمس الصائم عمداً تمام رأسه فى الماء، فالأحوط وجوباً أن يقضى صومه و إن كان باقى بدنه خارج الماء. و لكن إذا استوعب الماء تمام البدن و كان مقدار من الرأس خارجه، فلا يبطل صومه. و الأحوط أن لا تجلس المرأه الصائمه فى الماء.

مسأله ۱۶۶۸: إذا غمس نصف رأسه فى الماء مرّةً و نصفه الآخر مرّةً أخرى، بحيث لم يكن جميع الرأس تحت الماء فى آن واحد، فلا يبطل صومه.

مسأله ۱۶۶۹: إذا شكّ فى أنّ رأسه كلّه انغمس تحت الماء أم لا، فصومه صحيح.

مسأله ۱۶۷۰: إذا انغمس كلّ رأسه تحت الماء و لكن بقى مقدار من شعره خارج الماء فالأحوط وجوباً بطلان صومه.

مسأله ۱۶۷۱: الأحوط وجوباً عدم غمس الرأس فى ماء الورد، و كذلك فى المياه المضافه الأخرى. و لكن فى ما عدا ذلك من المائعات، لا إشكال فيه.

مسأله ۱۶۷۲: إذا وقع الصائم فى الماء بدون اختياره و استوعب الماء كلّ رأسه، أو نسى أنّه

صائم و غمس رأسه فی الماء، لا یبطل صومه.

مسأله ۱۶۷۳: إذا کان رأسه ینغمس فی الماء عادهً عند ما یرمی نفسه فی الماء، و رمی بنفسه فیه ملتفتاً إلی ذلک و انغمس رأسه فی الماء، فالأحوط وجوباً بطلان صومه فیتمّ صومه و یقضیه أیضاً.

مسأله ۱۶۷۴: إذا نسی أنّه صائم و غمس رأسه فی الماء، أو غمس رأسه شخص آخر فی الماء جبراً، فإن تذکّر تحت الماء أنّه صائم، أو رفع ذلک الشخص یده عنه، یجب أن یخرج رأسه فوراً، و إذا لم یخرجه فالأحوط وجوباً بطلان صومه فیتمّ صومه و یقبضیه أیضاً.

مسأله ۱۶۷۵: إذا نسی أنّه صائم و غمس رأسه فی الماء بنیّه الغسل، فصومه و غسله صحیحان.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۸۷

مسأله ۱۶۷۶: إذا علم أنّه صائم و غمس رأسه فی الماء عمداً للغسل، فإن کان صومه واجباً معیّناً کصوم رمضان فالأحوط وجوباً أن یغتسل مرّه ثانیهً، و یقضی صومه أیضاً. و إن کان صوماً مستحبّاً أو واجباً لیس له وقت معیّن و لا یجب إتمامه أیضاً- کصوم الکفّاره- فغسله صحیح. و الأحوط وجوباً بطلان صومه فان کان واجباً فاتمه فلیقضه أیضاً.

مسأله ۱۶۷۷: إذا غمس رأسه فی الماء لأجل أن ینقذ شخصاً من الغرق، فالأحوط وجوباً بطلان صومه فان کان ممّا یجب اتمامه یتمّه و یقضیه أیضاً و إن کان إنقاذ ذلک الشخص واجباً.

۷- البقاء علی الجنابه و الحیض و النفاس إلی طلوع الفجر

مسأله ۱۶۷۸: إذا لم یغتسل الجنب عمداً إلی طلوع الفجر فی صوم شهر رمضان و قضائه أو لم یتیمّم عمداً عند ما یکون واجبه التیمّم، فصومه باطل. و کذا الحکم علی الأحوط وجوباً فی سائر أنواع الصوم الواجب.

مسأله ۱۶۷۹: إذا لم یغتسل و لم یتیمّم

إلى طلوع الفجر فى صوم رمضان أو فى صوم واجب آخر له وقت معيّن كالنذر المعين و لكن عن غير عمد، كما إذا لم يعلم أنّه أجنب، أو منعه شخص من الغسل و التيمّم، فصومه صحيح. و لكن لا يصحّ فى صوم قضاء رمضان. و كذا على الأحوط وجوباً فى سائر انواع الصوم الواجب الموسّع وقته كصوم الكفّاره و النذر غير المعيّن.

مسأله ۱۶۸۰: من كان على جنابه و أراد أن يصوم صوماً واجباً معيّن الوقت كصوم رمضان، إذا لم يغتسل عمداً إلى أن ضاق الوقت، فالأحوط وجوباً أن يتيمّم و يصوم و يقضيه أيضاً.

مسأله ۱۶۸۱: إذا نسى الجنب الغسل فى شهر رمضان و تذكّر بعد يوم، يجب أن يقضى صوم ذلك اليوم. و إذا تذكّر بعد عدّه أيّام وجب أن يقضى صوم الأيّام التى يتيقّن

أنّه كان جنباً فيها. مثلًا إذا لم يدر أنّه كان جنباً ثلاثه أيّام أو أربعه أيّام، يجب أن يقضى صوم ثلاثه أيّام.

مسأله ۱۶۸۲: من ليس عنده وقت للغسل و لا للتيمّم فى ليله شهر رمضان، إذا تعمّد الجنابه فصومه باطل و يجب عليه القضاء و الكفّاره. و لكن إذا كان عنده وقت للتيمّم و تعمّد الجنابه، فالأحوط وجوباً أن يتيمّم و يصوم و يقضيه أيضاً.

مسأله ۱۶۸۳: إذا اطمأنّ بأنّ عنده وقتاً بمقدار الغسل و تعمّد الجنابه، و علم بعد ذلك أنّ الوقت كان مضيّقاً، فلو تيمّم صحّ صومه.

مسأله ۱۶۸۴: من كان جنباً فى ليله شهر رمضان و كان يعلم أنّه إذا نام لا يستيقظ إلى الفجر، لا يجوز له أن ينام. و إذا نام و لم يستيقظ إلى الفجر، فصومه

باطل و يجب عليه القضاء و الكفّاره.

مسأله ۱۶۸۵: إذا نام الجنب فى ليله شهر رمضان و استيقظ، فالأحوط وجوباً أن لا ينام ثانياً قبل أن يغتسل، و إن احتمل أنّه إذا نام ثانيةً فسوف يستيقظ قبل طلوع الفجر.

مسأله ۱۶۸۶: من كان جنباً فى ليله شهر رمضان و كان يعلم، أو كان من عادته أنّه إذا نام فهو يستيقظ قبل طلوع الفجر، إذا كان عازماً على أن يغتسل بعد أن يستيقظ و نام على هذا العزم و بقى على نومه إلى الفجر، فصومه صحيح.

مسأله ۱۶۸۷: من كان ملتفتاً فى ليله شهر رمضان إلى أنّه جنب و كان يعلم أو يحتمل أنّه إذا نام فسوف يستيقظ قبل طلوع الفجر، إذا كان غافلًا عن أنّه يجب عليه أن يغتسل بعد أن يستيقظ، و نام و بقى على نومه إلى طلوع الفجر، فالأحوط وجوباً أن يقضى بل تجب عليه الكفّاره أيضاً.

مسأله ۱۶۸۸: من كان ملتفتاً فى ليله شهر رمضان إلى أنّه جنب، و كان يعلم أو يحتمل أنّه إذا نام فسوف يستيقظ قبل طلوع الفجر، إذا لم يرد أن يغتسل بعد الاستيقاظ أو كان متردّداً فى أنّ يغتسل أم لا ـ و نام و لم يستيقظ، فصومه باطل و يجب عليه القضاء و الكفّاره.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۸۹

مسأله ۱۶۸۹: إذا نام الجنب فى ليله شهر رمضان و استيقظ، و علم أو احتمل أنّه إذا نام ثانيةً فسوف يستيقظ قبل طلوع الفجر، و كان عازماً على أن يغتسل بعد الاستيقاظ، فإن نام ثانيةً و لم يستيقظ إلى طلوع الفجر، يجب أن يقضى صوم ذلك اليوم، و الأحوط أن يأتى بالكفّاره أيضاً. و كذا الحكم إذا

استیقظ من النوم الثانی و نام للمرّه الثالثه و لم یستیقظ إلی طلوع الفجر.

مسأله ۱۶۹۰: الأحوط وجوباً أن یحسب النوم الذی احتلم فیه، نوماً أوّلًا.

مسأله ۱۶۹۱: إذا احتلم الصائم فی النهار، لا یجب أن یغتسل فوراً، و إن کان ذلک أحسن.

مسأله ۱۶۹۲: إذا استیقظ بعد طلوع الفجر فی شهر رمضان و وجد نفسه محتلماً، فصومه صحیح، و لو علم بوقوع الاحتلام قبل الفجر.

مسأله ۱۶۹۳: من کان یرد أن یقضی صوم رمضان، إذا بقی علی الجنابه إلی طلوع الفجر و إن لم یکن عن عمد، فصومه باطل إذا کان وقت القضاء موسّعاً. أمّا إذا کان مضیّقاً، فالأحوط أن یصوم و یعیده أیضاً بعد رمضان.

مسأله ۱۶۹۴: من کان یرید أن یقضی صوم رمضان، إذا استیقظ بعد طلوع الفجر و وجد نفسه محتلماً، و علم أنّه احتلم قبل الفجر، فإن کان وقت قضاء صومه مضیّقاً کما إذا کان علیه قضاء خمسه أیّام من رمضان و لم یکن بقی إلی رمضان سوی خمسه أیّام، فالأحوط وجوباً أن یصوم ذلک الیوم و یصوم بدله أیضاً بعد رمضان. و إذا لم یکن وقت قضاء صومه مضیّقاً، فصومه باطل.

مسأله ۱۶۹۵: إذا طهرت المرأه من الحیض أو النفاس فی شهر رمضان قبل طلوع الفجر، و لم تغتسل عمداً، أو لم تتیمّم عمداً عند ما یکون واجبها التیمم، فصومها باطل.

و کذا الحکم علی الأحوط وجوباً فی غیر شهر رمضان.

مسأله ۱۶۹۶: إذا طهرت المرأه من الحیض أو النفاس قبل طلوع الفجر، و لم یکن عندها وقت للغسل، فإن أرادت أن تصوم صوماً واجباً له وقت معیّن کصوم رمضان،

فالأحوط وجوباً أن تتیمّم و تبقی مستیقظهً إلی

طلوع الفجر، و يصحّ صومها مع التيمّم. و إن ارادت أن تصوم صوماً مستحبّاً أو صوماً واجباً ليس له وقت معيّن، كصوم الكفّاره، فالأحوط وجوباً عدم صحّه صومها بالتيمّم.

مسأله ۱۶۹۷: إذا طهرت المرأه من الحيض أو النفاس قريب طلوع الفجر، و لم يكن عندها وقت للغسل و لا للتيمّم، أو علمت بعد الفجر أنّها قد طهرت قبل الفجر، فإن كان الصوم الذى تصومه واجباً معيّناً كصوم رمضان، فهو صحيح. و إن كان صوماً مستحبّاً أو صوماً ليس له وقت معين كصوم الكفّاره، ففى صحّته إشكال.

مسأله ۱۶۹۸: إذا طهرت المرأه من دم الحيض أو النفاس بعد طلوع الفجر، أو رأت دم الحيض أو النفاس أثناء النهار و لو قريب المغرب، فصومها باطل.

مسأله ۱۶۹۹: إذا نسيت المرأه غسل الحيض أو النفاس و تذكّرت بعد يوم أو عدّه أيّام، فما صامته صحيح.

مسأله ۱۷۰۰: إذا طهرت المرأه من الحيض أو النفاس فى شهر رمضان قبل طلوع الفجر، و قصّرت فى الاغتسال، و لم تغتسل إلى الفجر، و لم تتيمّم أيضاً عند ضيق الوقت، فصومها باطل. و لكن إذا لم تقصّر- كما إذا كانت تنتظر الفتره التى يختصّ فيها الحمّام العامّ بالنساء- حتّى لو نامت ثلاث مرّات و لم تغتسل إلى الفجر، فصومها صحيح فيما إذا تيمّمت. و إذا لم يمكنها التيمّم، فصومها صحيح بدون التيمّم أيضاً.

مسأله ۱۷۰۱: إذا أدّت المرأه المستحاضه الأغسال الواجبه عليها بالتفصيل المذكور فى أحكام الاستحاضه فى المسأله ۴۰۳ فما بعدها، فصومها صحيح.

مسأله ۱۷۰۲: من مسّ الميّت، أى وصل جزء من بدنه بدن الميّت، يمكنه أن يصوم بدون غسل مسّ الميّت. و إذا مسّ الميّت حال الصوم أيضاً، فلا يبطل صومه.

عليهم السلام، ص: ۲۹۱

۸- الحقنه

مسأله ۱۷۰۳: يبطل الصوم بالحقنه بالمائع، و إن كانت عن اضطرار و لأجل العلاج.

و لكن استعمال التّحاميل المعدّه للعلاج، لا إشكال فيه. و الأحوط وجوباً عدم استعمال التّحاميل المعدّه للانتعاش، مثل تحاميل الترياق (الأفيون)، أو المعدّه للتّغذيه عن طريق هذا المجرى.

۹- التقيّؤ

مسأله ۱۷۰۴: إذا تقيّأ الصائم عمداً يبطل صومه، و إن اضطرّ إلى ذلك لمرض و شبهه.

و لكن إذا تقيّأ سهواً أو بدون اختيار، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۷۰۵: إذا أكل فى الليل شيئاً يعلم أنّه سوف يتقيّأ بسببه فى النهار بلا اختيار، فالأحوط وجوباً أن يقضى صوم ذلك اليوم.

مسأله ۱۷۰۶: إذا تمكّن الصائم أن يمسك نفسه عن التقيّؤ، وجب عليه ذلك إن لم يكن فيه ضرر و مشقّه عليه.

مسأله ۱۷۰۷: إذا دخل الذباب إلى حلق الصائم فى شهر رمضان أو فى صوم النذر المعيّن، فإن لم يصل إلى جوفه و كان إخراجه ممكناً، وجب أن يخرجه و لا يبطل صومه. و لكن إذا علم أنّه سوف يتقيّأ بسبب إخراجه، فلا يجب أن يخرجه و صومه صحيح.

مسأله ۱۷۰۸: إذا ابتلع شيئاً سهواً و تذكّر قبل وصوله إلى جوفه أنّه صائم، فإن لم يكن وصل إلى جوفه و كان اخراجه ممكناً، وجب أن يخرجه و صومه صحيح.

مسأله ۱۷۰۹: إذا تيقّن أنّه إذا تجشّأ فسوف يخرج شى ء من جوفه، لا يجوز أن يتجشّأ عمداً. و لكن إذا لم يكن متيقّناً، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۷۱۰: إذا تجشّأ و خرج شى ء إلى حلقه أو فمه بدون اختياره، وجب أن يلفظه

خارجاً. و إذا رجع إلى جوفه بدون اختياره، فصومه صحيح.

أحكام مُبطلات الصوم

مسأله ۱۷۱۱: إذا قام الصائم عن عمد و اختيار بعمل يبطل الصوم، فصومه باطل. و إذا لم يكن عن عمد فلا إشكال فيه. و لكن إذا نام الجنب و لم يغتسل إلى طلوع الفجر بالتفصيل المذكور فى المسأله ۱۶۸۹، فصومه باطل.

مسأله ۱۷۱۲: إذا قام الصائم سهواً بعمل يبطل الصوم، و بتخيّل

أن صومه بطل، قام مرّةً ثانيةً عمداً بعمل يبطل الصوم، فالأحوط وجوباً بطلان صومه.

مسأله ۱۷۱۳: إذا صُبّ شـی ء فی حلق الصـائم بـالقوّه، أو غمس رأسه فی المـاء بـالقوّه، لا یبطل صومه. و لکن إذا أجبر علی أن یبطـل صومه، کـأن قیـل له: إذا لم تأکل الطعام فسوف نضـرّک فی المال أو النفس، فأکل بنفسه شـیئاً من أجل أن یمنع الضـرر، یبطل صومه.

مسأله ۱۷۱۴: لا یجوز للطائم الذهاب إلی المکان الذی یعلم أو یطمئنّ بأنّه إذا ذهب إلیه فسوف یصبّ فی حلقه شی ء بالقوّه، أو یجبر علی أن یبطـل صومه بنفسه. و لکن اذا قصـد الـذهاب و لم یـذهب، أو ذهب و لم یجبروه علی شـی ء یبطل صومه، فصومه صحیح. و إذا قام اضطراراً بعمل یبطل الصوم، فصومه یبطل. و لکن اذا صبّ فی حلقه شی ء، فبطلان صومه محلّ إشکال.

ما یکره للصائم

مسأله ۱۷۱۵: یکره للصائم عدّه أمور، منها ما یلی:

صبّ الدواء فی العین و الاکتحال، إذا کان یصل طعمها أو رائحتها إلی الحلق.

القیـام بعمل یوجب ضـعفه کإخراج الـدم و الاسـتحمام. شمّ السـعوط، إذا لم یعلم أنّه یصل الی الجوف، و إذا علم أنّه یصل الی الجوف، فلا یجوز. شمّ النباتات العطره. بَلُّ

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۲۹۳

الثّوب الـذی هو علی البـدن. قلع الضّـرس، و کـلّ عمـل یخرج به الـدم من الفم. السّواک بـالعود الرّطب. و یکره أیضـاً أن یقبّل الإنسان زوجته بدون قصد إخراج المنیّ، أو یعمل عملًا یحرّک شهوته. و إذا کان بقصد خروج المنیّ، فیبطل صومه إذا خرج.

الموارد التی یجب فیها القضاء و الکفّاره

مسأله ۱۷۱۶: إذا تقیّأ فی صوم رمضان عمداً، یجب أن یقضی ذلک الیوم فقط، و إن کان یحسن دفع الکفّاره أیضاً علی الأحوط استحباباً. و إذا تعمّـد الحقنه أو غمس رأسه فی المـاء، فالأـحوط وجوبـاً أن یـدفع الکفّـاره أیضـاً. و لکن إذا قـام بعمل آخر من الأعمال التی تبطل الصوم عمداً، یجب علیه القضاء و الکفّاره فیما إذا کان یعلم أنّ ذلک العمل یبطل الصوم.

مسأله ۱۷۱۷: إذا قـام بما یبطل الصوم جهلًا بالحکم، فإن کان یقـدر علی تعلّم الحکم فالأحوط وجوباً القضاء و الکفّاره. و إن لم یکن یقـدر علی تعلّم الحکم، أو لم یکن ملتفتاً له أصلًا، أو کـان علی یقین بـأنّ العمـل الفلانـیّ لاـ یبطل الصوم، فلا تجب علیه الکفّاره و لکن یقضی الصوم علی الأحوط وجوباً.

کفّاره الإفطار

مسأله ۱۷۱۸: من وجبت علیه کفّـاره إفطـار صـوم رمضـان، یجب أن یعتـق رقبهً، أو یصـوم شـهرین حسب مـا یـأتی فی المسـأله

اللاحقه، أو يشبع ستّين فقيراً، أو يدفع إلى كلّ واحد منهم مُدّاً (و هو ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً) من طعام أى من الغذاء المتعارف من قبيل الحنطه أو الطّحين أو الخبز أو الرزّ. و إذا لم يتمكّن من هذه الأمور، دفع ما يمكنه من أمداد من الطعام إلى الفقراء. و إذا لم يتمكّن من إعطاء الطعام، يجب أن يستغفر و لو بأن يقول مثلًا: أَسْتَغْفِرُ اللّهَ مرّةً واحدةً. و الأحوط وجوباً أن يدفع الكفّاره فى أىّ وقت استطاع.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۹۴

مسأله ۱۷۱۹: من أراد أن يصوم شهرين كفّارةً عن الإفطار فى رمضان، يجب أن يصوم واحداً و ثلاثين يوماً منها على التّوالى. و لو لم يصم الباقى على

التّوالى، فلا إشكال فيه.

مسأله ۱۷۲۰: من أراد أن يصوم الشهرين كفّارةً عن الإفطار فى رمضان يجب أن لا يبدأه فى وقت يكون بين الواحد و الثلاثين يوماً، يومٌ يحرم فيه الصوم، كعيد الأضحى مثلًا.

مسأله ۱۷۲۱: من وجب عليه صوم أيّام متتابعه إذا افطر فى أثناءها يوماً بدون عذر، أو بدأها فى وقت يكون بينها يوم يجب فيه الصوم، كأن يكون فيها مثلًا يوم نذر أن يصومه، وجب أن يستأنف صومها من الأوّل.

مسأله ۱۷۲۲: إذا حدث له عذر أثناء الأيّام التى يجب أن يصومها متتابعةً، كالحيض أو النفاس أو السّفر الذى أجبر عليه بدون اختياره، لا يجب أن يستأنف صومها من الأوّل بعد ارتفاع عذره، بل يكمل بقيّتها بعد ارتفاع العذر.

مسأله ۱۷۲۳: إذا أبطل صومه بفعل حرام سواء كان محرّماً أصلًا كشرب الخمر و الزنا، أو محرّم لجهه كمقاربه زوجته أثناء حيضها، تجب عليه كفّاره الجمع على الأحوط وجوباً، أى أن يعتق رقبه و يصوم شهرين و يشبع ستّين فقيراً، أو يدفع إلى كلّ واحد منهم مُدّاً (و هو ثلاث أرباع الكيلو تقريباً) من الحنطه أو الطّحين أو الخبز و شبهها. و إذا لم يستطع الجمع بين هذه الأمور الثلاثه، يجب أن يعطى ما يستطيع منها.

مسأله ۱۷۲۴: إذا نسب الصائم كذباً إلى اللّه- تعالى- و النبىّ «ص»، تجب عليه كفّاره الجمع المتقدّمه فى المسأله السابقه، على الأحوط.

مسأله ۱۷۲۵: إذا جامع الصائم أكثر من مرّه فى يوم واحد من شهر رمضان، فالأحوط وجوب الكفّاره عليه لكلّ مرّه. و إذا كان جماعه حراماً، فالأحوط وجوب كفّاره الجمع لكلّ مرّه. و الأحوط جريان حكم الجماع على الاستمناء أيضاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۲۹۵

مسأله ۱۷۲۶:

إذا ارتكب الصائم فی یوم واحد من شهر رمضان عملًا آخر غیر الجماع و الاستمناء من الأعمال المبطله للصوم أکثر من مرّه، تکفیه کفّاره واحده للجمیع.

مسأله ۱۷۲۷: إذا جامع الصائم جماعاً حراماً ثمّ جامع زوجته فی حال طهرها، فالأحوط وجوباً أن یدفع کفّاره جمع، و کفّارةً أخرى بدون جمع.

مسأله ۱۷۲۸: إذا ارتكب عملًا یبطل الصوم غیر الجماع و الاستمناء ثمّ جامع زوجته حال طهرها، فالأحوط وجوب الکفّاره لکلّ منهما.

مسأله ۱۷۲۹: إذا قام الصائم بفعل حلال یبطل الصوم غیر الجماع و الاستمناء، کشرب الماء مثلًا، ثمّ قام بفعل حرام یبطل الصوم غیر الجماع و الاستمناء، کأکل الطعام الحرام، تکفیه کفّاره واحده. و الأحوط استحباباً أن یعطی کفّاره الجمع.

مسأله ۱۷۳۰: إذا تجشّأ الصائم فخرج شی ء إلى فمه ثمّ ابتلعه عمداً، یبطل صومه و یجب علیه القضاء و الکفّاره أیضاً. و إذا کان أکل ذلک الشی ء حراماً، کما لو خرج إلى فمه دم بالتجشّؤ، أو خرج غذاء قد تغیّر عن صوره الغذاء، و ابتلعه عمداً، یجب علیه القضاء. و الأحوط وجوباً دفع کفاره الجمع أیضاً.

مسأله ۱۷۳۱: إذا نذر صوم یوم معیّن، فإن أبطل صومه فی ذلک الیوم عمداً، فالأحوط وجوباً أن یعتق رقبةً أو یطعم ستّین فقیراً.

مسأله ۱۷۳۲: إذا أفطر من یستطیع معرفه الوقت، اعتماداً على قول من لا یعتمد على قوله شرعاً، ثمّ عرف أنّ وقت المغرب لم یکن حلّ، یجب علیه القضاء و الکفّاره. أمّا إذا أفطر اعتماداً على شهاده عادلین أو على قول من یعتمد على قوله، ثمّ عرف بعد ذلک أنّ المغرب لم یکن حلّ، یجب علیه القضاء فقط.

مسأله ۱۷۳۳: من أبطل صومه عمداً، إذا سافر بعد الظهر لا تسقط عنه الکفّاره. و کذا

على الأحوط وجوباً إذا سافر قبل الظهر فراراً من الكفّاره. بل إذا طرأ له السفر قبل الظهر، فالأحوط دفع الكفّاره أيضاً.

مسأله ۱۷۳۴: إذا أبطل صومه عمداً ثمّ حدث له عذر كالحيض أو النفاس أو المرض،

لا تجب عليه الكفاره.

مسأله ۱۷۳۵: إذا تيقّن أنّه فى أوّل يوم من شهر رمضان و أبطل صومه عمداً، ثمّ عرف أنّه كان فى آخر يوم من شعبان، لا تجب عليه الكفّاره.

مسأله ۱۷۳۶: إذا شكّ أنه فى آخر رمضان أو فى أوّل شوّال و أبطل صومه عمداً، ثمّ عرف أنّه كان فى أوّل شوال، لا تجب عليه الكفّاره.

مسأله ۱۷۳۷: إذا جامع الصائم زوجته الصائمه فى شهر رمضان، فإن كان أجبرها يجب أن يدفع كفّارته و كفّارتها. و إن كانت الزوجه راضيةً بذلك، تجب على كلّ منهما كفّارته.

مسأله ۱۷۳۸: إذا أجبرت الزوجه زوجها الصائم على الجماع أو على فعل آخر يبطل الصوم، لا يجب عليها أن تدفع كفّارته مسأله ۱۷۳۹: إذا جامع الصائم زوجته الصائمه فى شهر رمضان، فإن كان أجبرها بحيث فقدت اختيارها، و لكن رضيت بالجماع فى أثنائه، يجب عليه كفّارتان و عليها كفّاره واحده. و إن قامت هى بالعمل بإرادتها و لكنّه كان أجبرها، يجب عليه كفّارته و كفّارتها، و لا يجب عليها الكفّاره.

مسأله ۱۷۴۰: إذا جامع الصائم فى شهر رمضان زوجته الصائمه النائمه، تجب عليه كفّاره واحده. و يقع صوم الزوجه صحيحاً و لا تجب عليها الكفّاره.

مسأله ۱۷۴۱: إذا أجبر الزوج زوجته على فعل يبطل الصيام غير الجماع، فلا تجب كفّارتها عليه و لا عليها أيضاً.

مسأله ۱۷۴۲: من أفطر لسفر أو مرض، لا يجوز له إجبار زوجته الصائمه على

الجماع.

أمّا إذا أجبرها، فلا تجب الكفّاره عليه هو. و الأحوط استحباباً أن يدفع كفّاره زوجته.

مسأله ۱۷۴۳: لا يجوز للإنسان أن يقصّر فى دفع الكفّاره، و لكن لا يجب أن يدفعها على الفور، و إن كان ذلك أفضل.

مسأله ۱۷۴۴: إذا وجبت الكفّاره على الإنسان و لم يدفعها لعدّه سنين، فلا يجب عليه

شى ء إضافىّ عليها.

مسأله ۱۷۴۵: من وجب عليه لكفّاره إفطار يوم، إطعامُ ستّين مسكيناً و كان متيسّراً له إطعام ستّين مسكيناً، فلا يكفى أن يعطى للواحد منهم أكثر من مُدّ طعام (و هو ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً) أو أن يشبع الواحد منهم أكثر من مرّه. و لكن إذا اطمأنّ أنّ الفقير يعطى الطعام إلى عياله أو يطعمهم حتّى يشبعوا، يجوز أن يعطيه لكلّ واحد من عياله مدّاً و لو كانوا صغاراً.

مسأله ۱۷۴۶: من صام قضاء شهر رمضان، إذا أتى عمداً بعد الظهر بعمل يبطل صومه، يجب أن يعطى لعشره فقراء لكلّ واحد منهم مدّاً (و هو ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً) فإن لم يستطع يجب أن يصوم ثلاثه أيّام. و الأحوط وجوباً أن تكون الثلاثه متتابعهً. و الأحوط استحباباً أن يطعم بدل العشره فقراء، ستّين فقيراً.

ما يجب فيه القضاء فقط

مسأله ۱۷۴۷: يجب قضاء الصوم فقط بدون الكفّاره فى عدّه صور:

الأولى: إذا تعمّد الصائم القى ء فى صوم شهر رمضان.

الثانيه: إذا لم يأت بعمل يبطل الصوم و لكن لم ينو الصوم، أو كان مرائياً فى صومه، و نوى أن لا يصوم.

الثالثه: إذا نسى غسل الجنابه فى شهر رمضان، و صام و هو جنب يوماً أو عدّه أيّام.

الرابعه: أن يأتى بما يبطل الصوم فى شهر رمضان بدون أن يفحص عن طلوع الفجر،

ثمّ تبيّن أنّه كان طلع. و كـذلك إذا فحص و ظنّ بطلوع الفجر و أتى بما يبطل الصوم، ثمّ تبيّن له أنّه كان طلع، فيجب عليه قضاء ذلـك اليوم. بل إذا شكّ بعـد الفحص أنّ الفجر طلع أم لا، و أتى بما يبطل الصوم، ثمّ تبيّن أنّه كان طلع، فالأحوط وجوباً أيضـاً أن يقضـى صوم ذلك اليوم. و لكن إذا تيقّن بعد الفحص أو ظنّ بعدم طلوع الفجر و أكل شـيئاً، ثم تبيّن أنّه كان طلع، فلا يجب عليه القضاء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٢٩٨

الخامسه: إذا قال أحد: لم يطلع الفجر، و أتى بما يبطل الصوم اعتماداً على كلامه، ثمّ تبيّن أنّه كان طلع.

السادس: إذا قال أحد: طلع الفجر و لم يتيقّن بقوله أو تخيّل أنّه يقول مزاحاً، و أتى بما يبطل الصوم، ثمّ تبيّن أنّه كان طلع.

السابعه: إذا أفطر الأعمى و من هو مثله بعد أن حصل له الاطمئنان بقول آخر، ثمّ تبيّن أنّ المغرب لم يكن حلّ.

الثـامنه: اذا تيقّن فى الجوّ الصّـافى بسـبب الظّلاـم بحلول المغرب و أفطر، ثمّ تبيّن أنّه لم يكن حـلّ، فالأحوط وجوب قضاء ذلك اليوم عليه. و لكن إذا اطمأنّ بحلول المغرب فى الجوّ الغائم و أفطر، ثمّ تبيّن أنّه لم يكن حلّ، فلا يجب عليه القضاء.

التاسـعه: إذا تمضـمض من أجـل التّبريـد أو عبثاً، فبلع الماء بلا اختيار. و لكن إذا نسـى أنّه صائم فابتلع الماء، أو كان يتمضـمض لوضوء الصـلاه الواجبه فبلعه بلاـ اختيـار، فلاـ يجب عليه القضـاء. أمّـا إذا بلع المـاء بلاـ اختيـاره فى الوضوء لغير الصـلاه الواجبه، فالأحوط وجوب القضاء عليه.

مسأله ١٧٤٨: إذا وضع شيئاً غير الماء فى فمه و بلعه

بلا اختياره، أو أدخل الماء فى أنفه و نزل إلى جوفه بلا اختياره، فالأحوط القضاء.

مسأله ۱۷۴۹: يكره للصائم الإكثار من المضمضه. و إذا أراد بعدها ابتلاع لعاب فمه، فليتفل ثلاث مرّات لكى يتيقّن بعدم بقاء شى ء من الماء الخارجىّ فى فمه.

مسأله ۱۷۵۰: إذا علم أنّه إذا تمضمض فسوف ينزل الماء إلى جوفه بلا اختياره أو ينزل نسياناً، يجب أن لا يتمضمض.

مسأله ۱۷۵۱: إذا تيقّن فى شهر رمضان بعد التحقيق أنّ الفجر لم يطلع و فعل ما يبطل الصوم، ثمّ انكشف له أنّ الفجر كان طالعاً، فلا يجب عليه القضاء.

مسأله ۱۷۵۲: لا يجوز للصائم أن يفطر إِذا شكّ فى دخول المغرب. و إذا أفطر فى هذه الحاله، يجب عليه القضاء، بل تجب عليه الكفّاره. أمّا إذا شكّ فى طلوع الفجر،

فيجوز له فعل ما يبطل الصوم، و لكنّ الأحوط وجوباً عدم فعل ذلك قبل التحقيق.

أحكام صوم القضاء

مسأله ۱۷۵۳: إذا صار المجنون عاقلًا، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم أيّام جنونه.

مسأله ۱۷۵۴: إِذا أسلم الكافر، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم أيّام كفره. أمّا إذا أسلم قبل الظهر و لم يأت بفعل يبطل الصوم، فالأحوط أن يصوم ذلك اليوم. و إذا لم يصمه، فعليه القضاء. و إذا كفر المسلم ثمّ عاد إلى الإسلام، يجب أن يقضى ما فاته من الصوم أيّام كفره.

مسأله ۱۷۵۵: يجب أن يقضى الصوم الذى فاته بسبب السّكر، و لو كان سكره بسبب أنّه تناول شيئاً للمعالجه. بل الأحوط وجوباً أن يقضى أيضاً إذا نوى الصوم ثمّ سكر و أكمل صومه و هو سكران.

مسأله ۱۷۵۶: إذا أفطر لعذر عدّه أيّام، ثمّ شكّ

فی وقت ارتفاع عذره، فالأحوط وجوباً أن یبنی فی القضاء علی الاحتمال الأکثر، کما لو سافر مثلًا قبل حلول شـهر رمضان و عاد أثناءه، و شکّ أنّه عاد فی الیوم الخامس أو السادس منه، فالأحوط أن یصوم ستّه أیّام. و لکنّ الذی لا یعلم وقت حدوث عذره، یجوز له أن یبنی علی الأقلّ، کما إذا سافر فی الأیّام الأخیره من شـهر رمضان و عاد بعـد شـهر رمضان و شکّ أنّه سافر فی الیوم الخامس و العشـرین أو السادس و العشـرین منه، فیجوز له أن یقضی المقدار الأقلّ أی خمسه أیّام، إلّا إذا کان عالماً بعدد ما فاته من أیّام ثمّ نسیه، فالأحوط وجوباً فی هذه الصوره أن یبنی علی الاحتمال الأکثر و یقضی أیّامه.

مسأله ۱۷۵۷: إذا کان علیه قضاء الصوم من عدّه شـهور رمضان، فلا مانع أن یقضی أیّام أیّ شهر أوّلًا. و لکن إذا کانت أیّام آخر رمضان منها مضیّقه، کما لو کان علیه منه خمسه أیّام و بقی إلی رمضان التالی خمسه أیّام، فالأحوط وجوباً تقدیمها.

مسأله ۱۷۵۸: إذا کان علیه قضاء من عدّه شهور رمضان، فالأحوط أن یعیّن و لو إجمالًا

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۰۰

أنّ ما یقضیه من أیّ رمضان منها و ان کان الاقوی عدم وجوب التعیین.

مسأله ۱۷۵۹: إذا صام قضاء رمضـان، و لم یکن وقت قضـائه مضـیّقاً، یجوز له أن یبطل صومه قبل الظهر، و لکن لا یجوز له أن یبطله بعد الظهر، بل تجب علیه فی هذه الصوره الکفّاره أیضاً کما تقدّم.

مسأله ۱۷۶۰: إذا صام قضاءً عن المیّت، فالأحوط وجوباً أن لا یبطل صومه بعد الظهر.

مسأله ۱۷۶۱: إذا لم یصم فی شهر رمضان

لمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل انتهائه، فلا يجب أن يقضوا عنه ما فاته منه. أمّا إذا لم يصم أيّام رمضان بسبب السفر و مات قبل انتهاء الشهر، فالأحوط وجوبا أن يقضوا عنه ما فاته.

مسأله ۱۷۶۲: إذا لم يصم فى شهر رمضان لمرض، و استمرّ مرضه إلى رمضان العام التالى، لا يجب عليه قضاء ما فاته، و إن كان القضاء أحوط. و يجب عليه أن يعطى عن كلّ يوم مدّاً من طعام، يعنى من الحنطه و الطحين و أمثالهما، إلى فقير. أمّا إذا لم يصم لعذر آخر، كأن يكون مسافراً و لم يرتفع عذره إلى رمضان العام التالى، فيجب عليه قضاء ما فاته. و الأحوط وجوباً أيضاً أن يعطى فديه إلى فقير عن كلّ يوم مدّاً من طعام.

مسأله ۱۷۶۳: إذا لم يصم فى شهر رمضان لمرض و شفى مرضه بعده، و لكن حدث له عذر آخر و لم يستطع أن يصوم حتّى جاء رمضان الثانى، يجب أن يقضى ما فاته.

و كذا يجب عليه القضاء إذا لم يصم لعذر غير المرض و بعد رمضان ارتفع ذلك العذر و لكن حدث له مرض لم يستطع معه أن يصوم إلى رمضان الثانى. و الأحوط وجوباً أيضاً أن يعطى فديةً إلى فقير عن كلّ يوم مدّاً من طعام.

مسأله ۱۷۶۴: إذا لم يصم فى شهر رمضان لعذر و ارتفع عذره بعده و لم يقض ما فاته عمداً حتّى جاء رمضان الثانى، يجب عليه القضاء، و أن يعطى فديةً إلى فقير عن كلّ يوم مُدّاً من طعام حنطةً أو طحيناً و أمثالهما.

مسأله ۱۷۶۵: إذا تسامح فى قضاء ما عليه من الصوم حتّى ضاق وقته، و حدث له عذر

فى الوقت المضيّق، يجب أن يقضيه و يعطى فديةً إِلى فقير عن كلّ يوم مُداً من طعام. بل إذا كان فى وقت العذر عازماً على القضاء إذا ارتفع عذره، و حدث له عذر فى الوقت المضيّق قبل أن يقضى، يجب عليه القضاء. و الأحوط وجوباً أن يعطى أيضاً فديةً إلى فقير عن كلّ يوم مُدّاً من طعام.

مسأله ۱۷۶۶: إذا استمرّ مرضه سنين عديده، فإن كان عنده بعد شفائه وقت للقضاء قبل مجى ء رمضان، يجب أن يقضى ما فاته من آخر رمضان منها، و يعطى فديه إلى فقير عن كلّ يوم فاته من السّنين الماضيه مُدّاً من طعام حنطةً أو طحيناً و أمثالهما.

مسأله ۱۷۶۷: من وجب عليه أن يعطى عن كلّ يوم مُدّاً إلى فقير، يجوز له أن يدفع إلى فقير واحد فديه أيّام عديده.

مسأله ۱۷۶۸: إذا أخّر صوم قضاء رمضان لعدّه سنين، يجب عليه القضاء، و أن يدفع فديه إلى فقير عن كلّ يوم مُدّاً من طعام.

مسأله ۱۷۶۹: إذا أفطر فى شهر رمضان عمداً، يجب عليه قضاؤه و الكفّاره عن كلّ يوم فاته: صيام شهرين أو إطعام ستّين فقيراً أو عتق رقبه. و إذا لم يقض ما أفطره منه إلى أن جاء رمضان الثانى، فالأحوط وجوباً أن يعطى أيضاً فديةً إلى فقير عن كلّ يوم مُدّاً من طعام.

مسأله ۱۷۷۰: إذا أفطر فى رمضان عمداً و كرّر الجماع أو الاستمناء أثناء النهار، فالأحوط وجوباً تكرار الكفّاره عليه أيضاً. أمّا إذا كرّر غير ذلك من مبطلات الصوم، مثلًا أكل أكثر من مرّه، فتكفى كفّاره واحده.

مسأله ۱۷۷۱: يجب على الابن الأكبر أو الوارث الآخر بعد وفاه الأب أو الأم

قضاء ما فاتهما من الصلاه و الصوم، بالتفصيل الذى تقدّم فى المسأله ۱۴۲۴.

مسأله ۱۷۷۲: إذا كان على الأب أو الأم قضاء صوم واجب غير رمضان كصوم النذر، فالأحوط وجوباً أن يقضى عنهما الابن الأكبر أو الوارث الآخر، بالتفصيل الذى تقدّم فى المسأله ۱۴۲۴.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۰۲

أحكام صوم المسافر

مسأله ۱۷۷۳: إذا وجب عليه التقصير فى صلاته، فلا يجوز له أن يصوم. أمّا المسافر الذى يتمّ فى صلاته، كمن كان عمله السفر أو كان سفره سفر معصيه، فيجب عليه الصوم فى السفر.

مسأله ۱۷۷۴: لا إشكال فى السفر فى شهر رمضان و إن كان لأجل الفرار من الصوم.

و لكن يكره السفر قبل اليوم الرابع و العشرين، إلّا أن يكون سفر حجّ أو عمره أو لعمل ضرورىّ.

مسأله ۱۷۷۵: إذا وجب عليه صوم معيّن غير صوم شهر رمضان، فلا يجوز له السفر فى يومه. و إذا كان مسافراً، يجب أن ينوى الاقامه فى مكان عشره أيّام و يصوم ذلك اليوم مثلًا. و لكن إذا نذر صوم يوم معيّن، يجوز له السفر فى ذلك اليوم. و لا يصوم فى السفر. و الأحوط وجوباً أن يقضى ذلك اليوم.

مسأله ۱۷۷۶: إذا نذر الصوم و لم يعيّن يومه، لا يجوز له أن يصومه فى السفر. أمّا إذا نذر صوم يوم معيّن فى السفر، فيجب أن يصومه فى السفر. و كذا إِذا نذر صوم يوم معيّن، سواء كان مسافراً أو غير مسافر، يجب عليه أن يصومه و إِن كان مسافراً.

مسأله ۱۷۷۷: للمسافر أن يصوم ثلاثه أيّام استحباباً فى المدينه المنوّره لطلب الحاجه.

و الأحوط أن تكون الأربعاء و الخميس و الجمعه، كما ورد فى الحديث الشريف.

مسأله ۱۷۷۸: من لا يعلم

أن صوم المسافر باطل، و صام فی السفر، ثمّ عرف الحکم الشرعیّ أثناء النهار، یبطل صومه. أمّا إذا لم یعرف الحکم الشرعیّ إلی المغرب، فیصحّ منه الصوم.

مسأله ۱۷۷۹: إذا نسی أنّه مسافر، أو نسی أن الصوم فی السفر باطل، و صام فی السفر، فصومه باطل.

مسأله ۱۷۸۰: إذا سافر الصائم فی رمضان بعد الظهر، یجب أن یکمل صومه. و إذا

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۰۳

سافر قبل الظهر، فعند ما یصل إلی حدّ الترخّص، أی إلی مکان لا یری فیه جدران البلد و لا یسمع أذانه بالتفصیل الذی تقدّم فی صلاه المسافر، یبطل صومه علی الأقوی و یجب علیه قضاؤه، و إن کان الأحوط إذا لم یکن ناویاً السفر من اللیل أن یتمّ صوم یومه و یقضیه. و إذا أفطر المسافر قبل وصوله إلی حدّ الترخص، فالأحوط وجوب الکفّاره علیه.

مسأله ۱۷۸۱: إذا وصل المسافر فی رمضان قبل الظهر إلی وطنه أو إلی المکان الذی یرید الإقامه فیه عشره أیّام، و لم یکن قام بفعل یبطل الصوم، یجب علیه أن یصوم ذلک الیوم. أمّا إذا کان قام بفعل یبطل الصوم، فلا یجب علیه صوم ذلک الیوم، بل لا یصحّ منه.

مسأله ۱۷۸۲: إذا وصل المسافر إلی وطنه أو إلی المکان الذی یرید الإقامه فیه عشره أیّام بعد الظهر، فلا یجوز له أن یصوم ذلک الیوم.

مسأله ۱۷۸۳: المسافر و المفطر لعذر یکره لهما الجماع فی نهار شهر رمضان، کما یکره لهما التملّی من الطعام و الشراب.

من لا یجب علیهم الصوم

مسأله ۱۷۸۴: من لا یستطیع الصوم أو کان شاقّاً علیه بسبب شیخوخته، لا یجب علیه الصوم. و لکن یجب علیه فی صوره المشقه أن یعطی فدیهً إلی فقیر

عن كلّ يوم مُدّاً من طعام: حنطةً أو طحيناً و أمثالهما. و كذا الحكم على الأحوط وجوباً فى صوره عدم الاستطاعه.

مسأله ۱۷۸۵: من لم يصم لشيخوخته، إذا استطاع أن يصوم بعد شهر رمضان بلا مشقّه، فالأحوط وجوباً أن يقضى ما فاته منه.

مسأله ۱۷۸۶: إذا كان مريضاً بمرض العطاش، و لا يستطيع تحمّل العطش أو كان تحمّله شاقّاً عليه، لا يجب عليه الصوم، و لكن يجب فى صوره المشقّه أن يعطى فديةً إلى

فقير عن كلّ يوم مُدّاً من طعام: حنطةً أو طحيناً و أمثالهما. و كذا الحكم فى صوره عدم الاستطاعه على الأحوط وجوباً. كما أنّ الأحوط وجوباً أن لا يشرب أكثر من مقدار الضروره. و إذا تمكّن بعد ذلك من الصوم، فالأحوط وجوباً أن يقضى ما فاته.

مسأله ۱۷۸۷: لا يجب الصوم على الحامل المقرب إذا كان فيه ضرر أو مشقّه على حملها، و يجب أن تعطى عن كلّ يوم فديةً إلى فقير مدّاً من طعام: حنطةً أو طحيناً و أمثالهما. و كذا إذا كان الصوم يضرّها هى، فلا يجب عليها. و الأحوط وجوباً أن تعطى عن كلّ يوم مُدّ طعام إلى فقير. و فى كلتا الحالتين يجب أن تقضى ما فاتها.

مسأله ۱۷۸۸: لا يجب الصوم على المرضعه قليله اللبن إذا كان مضرّاً بالطفل، سواء كانت أُمّاً أو مستأجرةً أو متبرّعةً. و عليها أن تعطى إلى فقير فديه عن كلّ يوم مُدّاً من طعام: حنطةً أو طحيناً و أمثالهما. و كذا إذا كان الصوم مضرّاً بها هى، فلا يجب عليها الصوم. و الأحوط وجوباً أن تعطى إلى فقير عن كلّ يوم مدّاً من طعام. و

فی کلتا الحالتین یجب أن تقضی ما فاتها. و لکن إذا وجدت من ترضع الطفل بدون أجره، أو وجدت من ترضعه بأجره من أبیه أو أمّه أو شخص آخر یعطی الأجره، فالأقوی أنها تعطیها الطفل و تصوم.

طریق ثبوت أوّل الشهر

مسأله ۱۷۸۹: یثبت أوّل الشهر بخمسه طریق:

الأوّل: أن یری الإنسان نفسه الهلال.

الثانی: أن یقول عدّه أشخاص یحصل بقولهم الیقین أو الاطمئنان: رأینا الهلال.

و کذلک حکم أیّ شی ء یحصل بواسطته الیقین أو الاطمئنان.

الثالث: أن یشهد عادلان بانّهما رأیا الهلال فی اللیل. و لکن إذا تعارضت شهادتاهما فی وصف الهلال، أو خالفت شهادتاهما الواقع، کأن یقولا إنّ فتحه دائره الهلال کانت إلی جهه الأفق، فلا یثبت بشهادتیهما أوّل الشهر. أمّا إذا اختلفت شهادتاهما

فی تحدید بعض خصوصیّاته، کأن یقول أحدهما: إنّه کان مرتفعاً و یقول الآخر:

لم یکن مرتفعاً، فیثبت أوّل الشهر بشهادتیهما.

الرابع: أن یمضی ثلاثون یوماً من أوّل شهر شعبان، حیث یثبت بذلک أوّل شهر رمضان. أو یمضی ثلاثون یوماً من أوّل شهر رمضان، حیث یثبت به أوّل شهر شوّال.

الخامس: حکم الحاکم الشرعیّ بأوّل الشهر.

مسأله ۱۷۹۰: إذا حکم الحاکم الشرعیّ بأوّل الشهر، یجب علی الجمیع أن یعملوا بحکمه، حتّی من لم یکن مقلّداً له. و لکن من یعلم أنّ الحاکم الشرعیّ قد اشتبه فی حکمه، لا یجوز له العمل بحکمه.

مسأله ۱۷۹۱: لا یثبت أوّل الشهر بقول المنجّمین. و لکن من یحصل له الیقین أو الاطمئنان بقولهم، یجب أن یعمل به.

مسأله ۱۷۹۲: لا عبره بارتفاع الهلال و لا بتأخّر غیابه، و لا یکونان دلیلًا علی أنّ اللیله السابقه کانت لیله أوّل الشهر.

مسأله ۱۷۹۳: إذا لم یثبت أوّل شهر رمضان لشخص و

لم يصم، فإن أخبره بعد ذلك عادلان بأنّهما رأيا الهلال فى الليله الماضيه، يجب عليه قضاء ذلك اليوم. و إذا أخبراه فى ذلك اليوم، يجب عليه الإمساك فى بقيّته أيضاً.

مسأله ۱۷۹۴: إذا ثبت أوّل الشهر فى بلد، فلا ينفع ثبوته فى ذلك البلد لأهل بلد آخر، إلّا أن يكون البلدان قريبين، أو يعلم الإنسان أنّ أُفُقهما واحد، أو يعلم أنّ الشمس تغيب فى البلد الذى رؤىَ فيه الهلال قبل أن تغيب فى بلده.

مسأله ۱۷۹۵: لا يثبت أوّل الشهر بالبرقيه الهاتفيّه، إلّا أن يكون البلد الذى اتّصل منه قريباً أو متّحد الأفق مع البلد الآخر، أو كانت الشمس تغيب فى البلد الذى رؤىَ فيه قبل البلد الأخرى، و كان يعلم الإنسان بأنّ البرقيّه بثبوت أوّل الشهر كانت على أساس حكم الحاكم الشرعىّ، أو شهاده رجلين عادلين.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۰۶

مسأله ۱۷۹۶: اليوم الذى لا يعلم الإنسان أنّه آخر يوم من رمضان أو أوّل شوّال، يجب عليه أن يصومه. و لكن إذا علم قبل الغروب أنّه أوّل شوّال، يجب عليه الإفطار.

مسأله ۱۷۹۷: إذا لم يستطع المسجون أن يتيقّن بشهر رمضان، يجب أن يعمل بظنّه. و إذا لم يكن الظنّ ممكناً، يصحّ منه الصوم فى أىّ شهر. و الأحوط وجوباً أن يصوم شهراً مرّةً ثانيةً بعد مضىّ أحد عشر شهراً من الشهر الذى صام فيه، و لكن إذا حصل له الظنّ بعده فيعمل بظنّه.

الصوم الحرام و المكروه

مسأله ۱۷۹۸: يحرم صوم العيدين: الفطر و الأضحى. كما يحرم صوم اليوم الذى لا يعلم أنّه آخر شعبان أو أوّل رمضان، إذا صامه بنيّه أوّل رمضان.

مسأله ۱۷۹۹: إذا كانت الزوجه بسبب صومها المستحبّ تضيّع حقّ زوجها، فلا يجوز

لها أن تصوم. بل الأحوط وجوباً إذا منعها زوجها عن الصوم المستحبّ أن لا تصوم و أن لم تضيّع حقّه.

مسأله ۱۸۰۰: إذا كان صوم الأولاد المستحبّ سبباً لتأذّى الأب أو الأمّ أو الجدّ، فلا يجوز لهم أن يصوموا. بل الأحوط وجوباً أن لا يصوموا إذا منعوهم و إن لم يكن صومهم سبباً لتأذّيهم.

مسأله ۱۸۰۱: إذا صام الابن أو البنت صوماً مستحبّاً بدون إجازه الأب، و نهاهما الأب أثناء الصوم، فالأحوط وجوباً أن يفطرا.

مسأله ۱۸۰۲: من كان يعلم أنّ الصوم لا يضرّه، يجب أن يصوم الصّوم الواجب و إن قال له الطّبيب: إنّه يضرّه. و من يعلم أو يظنّ بأنّ الصوم يضرّه، يجب أن لا يصوم و إن قال له الطّبيب: أنّه لا يضرّه. و إذا صام فصومه غير صحيح، إلّا أن يصوم بنيّه القربه ثمّ يتبيّن فيما بعد أنّه لم يكن مضرّاً.

مسأله ۱۸۰۳: إذا احتمل أنّ الصوم يضرّه، و حصل له من هذا الاحتمال خوف، و كان

احتماله بنظر الناس فى محلّه، لا يجوز له أن يصوم. و إذا صام فصومه غير صحيح، إلّا أن يصوم بنيّه القربه ثمّ يتبيّن له فيما بعد أنّه لم يكن مضرّاً.

مسأله ۱۸۰۴: من كان معتقداً بانّ الصوم لا يضرّه، إذا صام و عرف بعد المغرب أنّه كان مضرّاً به، يجب عليه أن يقضيه.

مسأله ۱۸۰۵: توجد غير الأيّام التى مرّ ذكرها أيّام أخرى يحرم فيها الصوم مذكوره فى الكتب الفقهيّه المفصّله.

مسأله ۱۸۰۶: يكره صوم يوم عاشوراء- العاشر من محرّم- و صوم اليوم المشكوك أنّه يوم عرفه أو يوم عيد الأضحى.

الصوم المستحبّ

مسأله ۱۸۰۷: يستحبّ الصوم فى كلّ أيّام السنه ما عدا

الأيّام المذكوره التی یحرم أو یکره فیها الصوم. و قد جاء التأکید علی بعض الأیام أکثر من غیرها، و من جملتها:

۱- أوّل خمیس و آخر خمیس من کلّ شهر. و أوّل أربعاء بعد العاشر من الشهر.

و إذا لم یصم فی هـذه الأیّام، یسـتحبّ له قضاؤها. و إذا لم یسـتطع الصوم أصـلًا، یسـتحبّ له أن یعطی إلی فقیر عن کلّ یوم مُداً من طعام أو ۶/ ۱۲ حمّصه من الفضّه المسکوکه.

۲- الأیّام البیض. و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من کلّ شهر.

۳- کلّ شهر رجب و شعبان. و بعض هذین الشهرین و إن کان یوماً واحداً.

۴- یوم عید النّوروز، و الیوم الخامس و العشرین و التاسع و العشرین من ذی القعده.

و الیوم الأوّل إلی التاسع من ذی الحجّه. و لکن یکره صوم یوم عرفه إذا کان یسبّب له الضعف فلا یستطیع قراءه أدعیه یوم عرفه. و یوم عیـد الغـدیر الثـامن عشـر من ذی الحجّه. و الیوم الأـوّل و الثـالث من محرّم. و یوم ولاده الرّسول الأکرم (صلّی اللّه علیه و آله): السابع عشر من ربیع الأوّل. و یوم المبعث النبویّ: السابع و العشرین

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۰۸

من رجب.

و إذا صام الإنسان صوماً مستحبّاً، فلا یجب علیه أن یکمله. بل إذا دعاه أخوه المؤمن إلی طعام، یستحبّ له أن یقبل دعوته، و أن یفطر أثناء النهار.

الحالات التی یستحبّ فیها الإمساک عن مبطلات الصوم

مسأله ۱۸۰۸: یستحبّ لستّه أشخاص فی شهر رمضان اجتناب مُبطلات الصوم و إن لم یکونوا صائمین:

الأوّل: المسافر الذی یأتی بما یبطل الصوم فی سفره و یصل قبل الظهر الی وطنه أو الی المکان الذی یرید الاقامه فیه عشره أیّام.

الثانی: المسافر

الذی یصل بعد الظهر إلی وطنه أو إلی المکان الذی یرید الإقامه فیه عشره أیّام.

الثالث: المریض الذی یشفی قبل الظهر و یکون أتی بما یبطل الصوم.

الرابع: المریض الذی یشفی بعد الظهر.

الخامس: المرأه التی تطهر من الحیض أو النفاس أثناء النهار.

السادس: الکافر الذی یسلم أثناء نهار شهر رمضان. بل إذا أسلم قبل الظهر، فالأحوط وجوباً أن یصوم ذلک الیوم، و أن یقضیه إذا لم یصمه.

مسأله ۱۸۰۹: یستحب للصائم أن یصلّی صلاه المغرب و العشاء قبل أن یفطر. أمّا إذا کان أحد ینتظره للإفطار، أو کانت شهیّته للطعام شدیدهً، بحیث لا یستطیع الصلاه بحضور القلب، فالأفضل أن یقدّم الإفطار. و لکن یستحبّ مهما أمکن أن یصلّی الصلاه فی وقت فضیلتها.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۰۹

أحکام الخمس

اشاره

مسأله ۱۸۱۰:

یجب الخمس فی سبعه أشیاء:

اشاره

الأوّل: أرباح المکاسب. الثانی: المعدن. الثالث: الکنز. الرابع: المال الحلال المختلط بالحرام. الخامس: الجواهر التی تستخرج بالغوص. السادس: غنائم الحرب. السابع: الأرض التی یشتریها الکافر الذّمّی من المسلم. و سیأتی تفصیل أحکامها.

۱- أرباح المکاسب

مسأله ۱۸۱۱: کلّ ما ربحه الإنسان من مال، من تجاره أو صنعه أو کسب آخر، و إن کان ربحه مثلًا من أجره صلاه و صوم عن المیّت، فما زاد منه عن مقدار مئونته و مئونه عیاله السنویّه (مصارفهم السنویّه) یجب علیه أن یدفع خمسه وفق الأحکام التی ستذکر.

مسأله ۱۸۱۲: إذا ربح مالًا من غیر اکتساب، مثل الشی ء الذی یهدی إلیه، وجب علی الأقوی أن یعطی خمس ما زاد منه عن مئونه سنته.

مسأله ۱۸۱۳: لا خمس على المهر الذى تأخذه المرأه، و لا على الإرث الذى يصل إلى الإنسان. أمّا إذا كان له أقارب، و لم يكن يعلم أنّ له مثل هؤلاء الأقارب، فالأحوط وجوباً أن يعطى خمس الإرث الذى يصل إليه منهم، و لا يخرج منه مئونه سنته.

مسأله ۱۸۱۴: إذا ورث مالًا، و علم أنّ مورّثه الذى وصل إليه منه لم يخمّسه، يجب عليه أن يعطى خمسه. و كذا إذا لم يكن فى هذا المال الموروث خمس. و لكن علم أنّ مورّثه الذى وصل إليه منه المال فى ذمّته خمس، فيجب أن يدفع ذلك الخمس من ماله.

مسأله ۱۸۱۵: إذا زاد شى ء عن مئونه سنته بسبب قناعته و اقتصاده، يجب أن يعطى خمسه.

مسأله ۱۸۱۶: من يعطيه شخص آخر مصارفه، يجب أن يعطى خمس كلّ ما يحصل عليه من مال. أمّا إذا صرف مقداراً منه للزّياره و أمثالها، فيجب أن يعطى خمس الباقى فقط.

مسأله ۱۸۱۷:

إذا أنفق مقداراً من ربحه السّنویّ تدریجاً علی إصلاح دکّان، أو علی إحیاء أرض موات، أو إنشاء بستان، یجب أن یعطی خمس ذلک فی آخر السنه.

کما أنّه إذا صارت الأرض بإحیائها ذات قیمه، یجب فی آخر السّنه أن یعطی خمسها.

مسأله ۱۸۱۸: اذا أوقف ملکاً علی أشخاص معیّنین- مثلًا علی أولاده- و زرعوه و شجّروه، و ربحوا منه شیئاً، و زاد عن مئونه سنتهم، یجب علیه ان یعطوا خمس ذلک. و کذلک إذا ربحوا منه بنحو آخر، کأن أخذوا أجرته، یجب أن یعطوا خمس ما زاد منه عن مئونه سنتهم.

مسأله ۱۸۱۹: إذا زاد المال الذی یأخذه الفقیر من باب الخمس عن مصارف سنته، فلا یجب علیه إخراج خمسه. و لکن ما یأخذه الفقیر من باب الزکاه، فالأحوط أن یعطی خمس ما زاد منه. و کذا الصدقه المستحبّه إذا زادت عن مئونه سنته. و إذا ربح

مالًا ممّا أعطوه من باب الخمس، مثلًا استفاد ثماراً من الأشجار التی أعطوه إیّاها خمساً، یجب أن یعطی خمس ما زاد من ذلک عن مئونه سنته.

مسأله ۱۸۲۰: إذا اشتری بعین المال الّذی تعلق به الخمس و لم یخمّسه شیئاً- یعنی أن یقول للبائع: اشتری منک هذا الشی ء بهذا المال- أو کان قصده عند الشراء أن یعطی ثمن هذا الشی ء من المال غیر المخمّس، فإن دفع الخمس من مال آخر، أو أجاز الحاکم معامله خمسه، تکون المعامله فی هذا المقدار أیضاً صحیحه، و فی الصوره الثانیه یجب أن یدفع للحاکم الشرعیّ، خمس الشی ء الذی اشتراه. أمّا إذا لم یدفع الخمس من مال آخر، و لم یجز الحاکم الشرعیّ، فالظاهر بطلان المعامله فی

ذلک المقدار، فإذا لم يتلف المال الذى أخذه البائع فالحاكم الشرعىّ يأخذ خمسه، و إذا تلف فله أن يطالب البائع أو المشترى ببدله.

مسأله ۱۸۲۱: إذا اشترى شيئاً، و بعد المعامله دفع قيمته من مال تعلق به الخمس و لم يخمّسه، و لم يكن قاصداً وقت الشراء أن يدفع الثمن من مال غير مُخمّس، فالمعامله التى أوقعها صحيحه، و لكن بما أنّه دفع للبائع مالًا فيه الخمس يبقى مديناً له بمقدار خمس ذلک المال، و إذا لم يتلف المال الذى أعطاه للبائع يأخذ الحاكم الشرعىّ خمسه، و إذا تلف يطالب البائع أو المشترى ببدله.

مسأله ۱۸۲۲: إذا اشترى مالًا تعلق به الخمس و لم يخمّس، و لم يجز الحاكم الشرعىّ المعامله بخمسه، تقع المعامله بذلک المقدار باطله، و يمكن للحاكم الشرعىّ أن يأخذ خمس ذلک المال. أمّا إذا أجاز، فالمعامله صحيحه، و يجب على المشترى أن يعطى خمس الثمن إلى الحاكم الشرعىّ، و إذا دفعه إلى البائع، يجوز له أن يسترجعه منه.

مسأله ۱۸۲۳: إذا وهب شيئاً تعلق به الخمس و لم يخمّس إلى شخص، فلا يصير خمس ذلک الشى ء ملكه.

مسأله ۱۸۲۴: إذا حصل على مال تعلق به الخمس من كافر أو من شخص لا يعتقد بوجوب الخمس، فلا يجب أن يعطى خمسه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۱۲

مسأله ۱۸۲۵: التّاجر و الكاسب و صاحب الصّنعه و أمثال هؤلاء، يجب عليهم أن يدفعوا خمس ما زاد عن مئونه سنتهم، بعد مضىّ سنه من شروعهم بالكسب. و الذى لا يعمل فى الكسب و التجاره، إذا صادف أن أجرى معامله و استفاد ربحاً، فيجب أن يعطى خمس ما زاد عن مئونه سنته بعد مضىّ سنه من

حصول ربحه.

مسأله ۱۸۲۶: یمکن للإنسان کلّما استفاد ربحاً أثناء السنه أن یعطی خمسه، فیما لو علم أنّه یزید علی مصارف سنته. و یجوز- بل هو الأولی- أن یؤخّر إعطاء الخمس إلی آخر السنه. و إذا عیّن السنه الهجریّه الشمسیّه لإعطاء خمسه، فلا مانع منه.

مسأله ۱۸۲۷: إذا أراد تغییر رأسه سنه خمسه فلا مانع منه، بشرط أن یعطی فعلًا خمس ما لدیه.

مسأله ۱۸۲۸: من کان مثل التّاجر و الکاسب ممّن یجب علیهم أن یعیّنوا رأس سنه لإعطاء الخمس، إذا استفاد ربحاً و مات أثناء السنه، یجب أن یستثنوا من ربحه مصارفه إلی حین موته، و یعطوا خمس الباقی.

مسأله ۱۸۲۹: من أعطی الناس من ربح سنته قرضاً، فإن کان قرضه یحصل بالمطالبه و یعتبر مثل النقد، یجب أن یعطی خمسه آخر السنه، و لکن إذا لم یجی ء وقته، أو کان لا- یحصل بالمطالبه، و یحتمل عدم حصوله أصلًا یجب أن یعطی خمسه عند حصوله فوراً.

مسأله ۱۸۳۰: إذا باع الکاسب للناس نسیئهً فی أثناء السنه، فإن کان أجله یحلّ فی آخر السنه و یکون قابلًا للوصول، و یعتبر مثل النقد، یجب أن یعطی خمسه، و إلّا فالأقوی أن یحسب ربحه من ربح السنه التی یستوفیه فیها.

مسأله ۱۸۳۱: الذین یعملون فی دوائر الدوله، أو فی مؤسّسات، و یقتطعون من رواتبهم الشهریّه مقداراً لکی یعطوه لهم تدریجیّاً بعد التقاعد، فالمقدار الذی یدفعونه لهم بعد التقاعد فی کلّ سنه، یحسب من ربح تلک السنه، و لا یجب أن یعطوا خمسه فوراً.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۱۳

مسأله ۱۸۳۲: إذا اشتری من ربح سنته أشیاء أو أملاکاً لیتّجر بها و یهیّئ رأس مال، فإن کان بیعها فی آخر

السنه ممكناً، يجب فی آخر السنه الأولی أن يعطی خمس أصلها و زياده قيمتها، و فی السنوات اللاحقه خمس زياده قيمه ما بقی منهـا و إن لم يبعهـا. و إذا لم يحسب ذلـك لعـدّه سـنين، فلاـ يكفی أن يعطی خمس الجميع، بل يجب أن يحسب الخمس سـنهً فسـنهً، و يعطی خمس ربـح كـلّ سـنه مع مجموع ربـح خمس السـنه التی قبلهـا. مثلًا إذا كانت قيمه مجموع المال فی آخر السـنه الأولی مائه ألف، و فی آخر السـنه الثانيه مأتی ألف، ففی ذمّته عشرون ألفاً خمس السنه الأولی، و عشرون ألفاً ربح خمس السنه الأولی فی السـنه الثانيه، و سـتّه عشر ألفاً خمس الثمانين ألفاً التی هی ربح السنه الثانيه، فيكون فی ذمّته فی آخر السنه الثانيه ستّ و خمسون ألفاً. و علی هذا الحساب فی السنوات التاليه. و إذا لم يستطع أن يحسب يجری المصالحه مع الحاكم الشرعیّ.

مسأله ۱۸۳۳: إذا ارتفعت قيمه البضـاعه التی اشتراهـا لأجـل التجـاره و لم يبعهـا، ثمّ انخفضت قيمتهـا أثناء السـنه، فلا يجب عليه خمس مقدار الارتفاع الذی حصل فی قيمتها.

مسأله ۱۸۳۴: إذا ارتفعت قيمه البضـاعه التی اشتراهـا لأجـل التجـاره، و لم يبعها علی أمل أن ترتفع قيمتها أكثر إلی ما بعـد نهايه السـنه، ثمّ انخفضت قيمتهـا فی العـام التـالی، يجب عليه أن يعطی خمس مقـدار الارتفاع الـذی حصل فی قيمتها، بل إذا ادّخرها بالمقـدار الـذی يدّخر النجّار البضاعه عادهً لكی يرتفع سـعرها، و قد أمكن بيعها فلم يبعها ثمّ انخفضت فی العام التالی، فالأحوط أيضاً أن يعطی خمس الارتفاع الذی حصل فی قيمتها.

مسأله ۱۸۳۵: إذا اشتری أشجاراً مثلًا، و دفع خمسها، أو ورثها، فما زاد عن مئونه سنته من ثمارها،

فيه الخمس. و إذا نمت الأشجار أو سمنت الأغنام، يحسب نموّها و سمنها من ربح السنه التى يبيعها فيها، أو السنه التى تعتبر عرفاً وقت بيعها؛ فلا يلزمه أن

يحسب ذلک کلّ سنه.

مسأله ۱۸۳۶: إذا أنشأ بمال مخمّس أو بمال ليس عليه خمس- كالإرث و أمثاله- بستاناً أو اشترى به غنماً لأجل بيعه بعد ارتفاع قيمته، يجب أن يعطى خمس ثمار البستان و كذا نموّ أشجاره، و زياده قيمته. و كذا خمس نماء الغنم و زياده قيمته أمّا إذا كان قصده الاستفاده من ثمار البستان أو لبن الغنم و صوفه فقط، فيجب أن يعطى خمس الثمار و اللبن و الصوف التى تزيد عن مئونه سنته فقط.

مسأله ۱۸۳۷: كلّ ما اشتراه من منزل أو ملک بمال مخمّس، أو مال لا خمس فيه مثل الإرث، و لم يكن غرضه التجاره به، بل غرضه أن يبقيه و يستفيد من وارده، فلا خمس على زياده قيمته. و إذا صادف أن استبدله بملک آخر، فلا خمس عليه أيضاً.

و لكن إذا صادف أن باعه بأكثر ممّا اشتراه به. فالمال الزائد يحسب من ربح سنه البيع فله أن يصرفه فى مئونه سنته، و إذا زاد منه شى ء، يعطى خمسه.

مسأله ۱۸۳۸: البستان أو الملک الذى وصل إليه بطريق الارث، اذا صادف أن استبدله بعد سنوات أو باعه، و كانت قيمته حينذاک أكثر من قيمته عند ما ورثه، فلا خمس على زياده قيمته.

مسأله ۱۸۳۹: إذا غرس أشجار الصفصاف و الحور و أمثالها، و كان أعطى خمس شتولها، فإن حلّ عرفاً وقت بيعها، يجب أن يعطى خمسها بعد إخراج مئونه سنته و إن لم يبعها.

و لكن إذا كـان مثلًا يسـتفيد من فروعها التى يقطعونها كلّ سـنه، و يحصل منها وحـدها أو مع أرباح أخرى زائـداً على مصارف سنته يجب أن يعطى خمس ذلك فى أخر كلّ سنه.

مسأله ۱۸۴۰: الأشـجار التى يقطعهـا الإنسان، إذا قطعها فى موعـد قطعها أو قبله، تحسب من ربـح سـنه قطعها، فما ينفقه فى تلك السنه فى مئونه سنته، فلا خمس فيه، و ما يبقى إلى آخر السنه، ففيه الخمس.

مسأله ۱۸۴۱: من كان عنده عدّه فروع من الكسب، مثلًا يؤجر ملكه،، و يبيع،

و يشترى، و يزرع، فإن كان لكلّ فرع من كسـبه رأس مال و حساب و صـندوق مستقل للداخل و الخارج، يجب أن يحسب ربح ذلك الفرع و يعطى خمسه، و إذا خسر فى ذلك الفرع، لا يجبر خسارته من فرع آخر على الأحوط، و إن كان الأقوى أن لا مانع من الجبران. و إن كانت الفروع المختلفه فى حساب و صـندوق و دخل و خرج واحد، يحسبها فى آخر السنه بحساب واحد، فإن كان عنده ربح، يعطى خمسه، و يجبر خساره كلّ فرع بربح الآخر.

مسأله ۱۸۴۲: ما يصرفه من أجل تحصيل الربح من قبيل الدِّلاله و الحماله، يجوز له أن يحسبه من تكاليف كسبه.

مسأله ۱۸۴۳: إذا حصـل اسـتهلاك بسـبب العمـل فى المكائن و أدوات العمل التى هى جزء رأس المال، و كان أعطى خمسـها، يجوز له فى آخر السنه أن يستثنى مقدار استهلاكها من أرباحه. ثمّ يعطى خمس بقيّه الأرباح.

مسأله ۱۸۴۴: لا خمس على ما يصـرفه من الأرباح أثناء السـنه على الطعام، و اللباس، و الأثاث، و شراء المنزل، و الزواج، و جهاز البنت

الذی تحتاج إلیه فی زواجها، و الزیاره، و النذر، و الخیرات، و أمثالها، فیما إذا لم یکن زائداً علی ما یناسب شأنه و لا إسرافاً.

مسأله ۱۸۴۵: المال الـذی ینفقه للنـذر و الکفّاره، یحسب من مئونه السـنه، و کذا المال الذی یهبه لأحد، أو یعطیه جائزه، فیما إذا لم یکن زائداً علی ما یناسب شأنه.

مسأله ۱۸۴۶: إذا نذر رأس غنم معیّن لینفقه فی وقت معیّن فی سبیل خیر، و حلّت رأس سـنته قبل أن یحلّ وقت انفاقه، فلا یتعلّق فیه الخمس.

مسأله ۱۸۴۷: إذا کان الإنسان غیر قادر علی تهیئه جهاز بنته مرّهً واحدهً، و کان لا بدّ من تهیئته بالتّدریج علی مدی عدّه سنین، أو کـان فی بلـد عاده أهله علی أن یهیّئوا مقـداراً من جهاز البنت کلّ سـنه، بحیث یعـدّ عـدم تهیئته عیباً، فما یشتریه من جهازها من ربح تلک السنه، لا خمس علیه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۱۶

مسأله ۱۸۴۸: إذا لم یکن عنده منزل، و کان لا بدّ له أن یجمع من ربح عدّه سـنین حتّی یسـتطیع شراء منزل، یجب علیه أن یعطی خمس ما ادّخره لشـراء المنزل فی السـنوات السابقه، و ما یدفعه من ثمنه من ربح سـنه شـرائه لا خمس فیه. و لکن إذا اشتری فی سنه من ربـح تلک السـنه أرض المنزل، ثمّ بنی من ربـح سـنه تالیه قسـماً منه، و هکـذا بناه بهذا التدریج حتّی تمّ، فلا یجب علیه الخمس. و کذا إذا اشتری بیتاً نسیئه (دیناً) و أعطی کلّ سنه قسماً من ثمنه.

مسأله ۱۸۴۹: ما ینفقه فی سفر الحجّ و الزیارات الأخری، إن کان مثل وسیله الرکوب عیناً تبقی و یستفید من منفعتها، تحسب

من مئونه السـنه التی بدأ سـفره فيها و إن طال سـفره إلی قسم من السـنه التاليه. و إن كان مثل المأكولات التی تسـتهلك أعيانها، يجب أن يعطی خمس ما يبقی منها إلی السنه اللاحقه.

مسأله ١٨٥٠: من كان يربح من كسبه و تجارته، إذا كان له مال آخر لا خمس فيه، يجوز له أن يستثنی مئونه سنته من ربح كسبه و تجارته فقط مع صرف فيها.

مسأله ١٨٥١: إذا اشتری من ربح سـنته مئونه السنه لمصرف بيته، و زاد منها فی آخر السنه، يجب أن يعطی خمسها، و إذا أراد أن يعطی قيمتها و كانت تزيد عن قيمتها وقت شرائها، يجب أن يحسب قيمتها فی آخر السنه.

مسأله ١٨٥٢: إذا خسر فی كسبه و عمله، و زاد عنده ممّا اشتراه لمئونه منزله، فإن كانت الزياده بمقدار خسارته أو أقلّ، فلا يجب عليه الخمس.

مسأله ١٨٥٣: إذا اشتری من أربـاحه قبـل أن يعطی الخمس أثاثـاً لمنزله، فالأـحوط وجوباً أن يعطی خمس الأثـاث حينمـا تنتفی حاجته إليه، و كذا أدوات زينه المرأه إذا مضی وقت تزيّنها بها.

مسأله ١٨٥۴: كلّ ما اشتراه من ربح السـنه فی أثنائها أو هيّأت من أشـياء مثل المنزل و الأثاث و سائر وسائل المعيشه، ثمّ باعه فی السنوات اللاحقه، فالأحوط وجوباً أن يعطی خمس قيمته الأصليّه فوراً، حتّی لو كان يريد دفعها ثمن بيت آخر يحتاج

إليه. و لكنّ الربح الذی يحصل له منه، يحسب من ربح سـنه بيعه، و يجوز له أن يصرفه فی مئونه سنته و يعطی خمس ما زاد منه. أمّا إذا لم يبع منزله فی السنوات اللاحقه بل أبدله بمنزل آخر يحتاج إليه،

فلا يجب عليه الخمس.

مسأله ۱۸۵۵: إذا لم يربح فى عام، لا يجوز له أن يستثنى مئونه سنته من أرباح العام التالى، إلّا أن يكون اقترض لمئونه سنته فى تلك السنه، و لم يستطع أن يوفى الدين إلى حصول ربح العام اللاحق. ففى هذه الصوره يجوز له أن يوفى القرض فى أثناء السنه من ربح العام اللاحق.

مسأله ۱۸۵۶: إذا لم يربح فى أوّل السنه، و أنفق لمئونته من رأس المال، ثمّ ربح قبل نهايه السنه، يجوز له أن يستثنى من ربحه ما صرف من رأس المال. بخلاف ما إذا انفق لها من غير رأس المال فلا يجوز له أن يستثنيه من الربح.

مسأله ۱۸۵۷: إذا تلف قسم من رأس المال و ربح بالباقى منه ما يزيد على مئونه سنته، فالأحوط أن لا يستثنى ما تلف من رأس المال من الأرباح. و إن كان الأقوى أنّه لا مانع من استثناء ذلك.

مسأله ۱۸۵۸: إذا تلف شى ء من أمواله من غير رأس المال، فلا يجوز له أن يجبر ما تلف من أرباح سنته. نعم إذا كان محتاجاً إليه فى تلك السنه، يجوز له أن يحصّله من ربحه فى أثنائها.

مسأله ۱۸۵۹: إذا اقترض لمصارفه فى أوّل السنه، و ربح قبل نهايه السنه يجوز له أن يستثنى مقدار ما اقترضه من ذلك الربح.

مسأله ۱۸۶۰: إذا لم يربح فى كلّ السنه، و اقترض لمصارفه، يجوز له أن يوفى قرضه من أرباح السنوات التاليه، أثناء كلّ سنه. إلّا أن يكون عنده مال آخر يستطيع أن يوفى قرضه منه.

مسأله ۱۸۶۱: إذا اقترض لأجل زياده أمواله أو لشراء ملك لا يحتاج إليه، فلا يجوز له أن يوفى هذا القرض من ربحه. أمّا إذا تلف المال المقترض

أو الشى ء الذى اشتراه به،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٣١٨

و لم يكن عنده مال آخر يوفيه منه، و اضطرّ إلى وفائه، يجوز له أن يوفيه من ربح كلّ سنه فى أثنائها.

مسأله ۱۸۶۲: إذا تصالح مع الحاكم الشرعىّ على أن يكون الخمس قرضاً عليه، و اتّفق معه على أن يعطى سهم الإمام أو سهم السّاده بالتدريج، فلا يجوز له أن يوفى ذلك من ربح السنين اللاحقه، إلّا أن يعطى خمس ربحه أوّلًا ثمّ يوفى قرضه السابق من الباقى.

مسأله ۱۸۶۳: إذا دفع المستأجر مبلغاً من ربحه السّنوىّ بعنوان حقّ خلوّ الدكان (السّرقفليّه) فلا يحسب ذلك من مئونه سنته، و يجب أن يعطى خمسه فى آخر السنه. و كذا من أخذ حقّ الخلوّ اذا لم يصرفه فى مئونه سنته و بقى إلى آخر السنه، يجب ان يعطى خمسه.

مسأله ۱۸۶۴: إذا اشترى التاجر أو الكاسب سيّاره أو وسيله نقل أخرى من ربح سنته، من أجل كسبه و عمله و جمع ديونه مثلًا، يجب أن يعطى خمسها. و إذا اشتراها من أجل رواح و مجى ء عائلته و قضاء حوائج معيشته، فلا خمس عليها. و إذا كانت من أجل الأمرين، فالمدار على الأمر الغالب فى قصده منها.

مسأله ۱۸۶۵: الأحوط وجوباً أن يعطى خمس المال الحلال المختلط بالحرام من عين ذلك المال، و لكن أخماس الأشياء الأخرى، يجوز له أن يدفعها من عين تلك الأشياء، أو يعطى نقداً بمقدار قيمه الخمس الذى فى ذمّته.

مسأله ۱۸۶۶: لا يجوز التصرّف فى المال ما لم يدفع خمسه، و إن كان ناوياً أن يدفع الخمس.

مسأله ۱۸۶۷: من كان عليه خمس، لا يجوز أن يجعله ديناً فى ذمّته، أى يعتبر نفسه مديناً

لمستحقّيه، و يتصرّف فى ذلك المال، و إذا تصرّف فيه فتلف، يجب أن يعطى خمسه.

مسأله ١٨٦٨: من كان عليه خمس، إذا أجرى المصالحه مع الحاكم الشرعىّ، يجوز له

أن يتصرّف فى تمام المال، و يكون ربحه الحاصل من بعد المصالحه ملكاً له.

مسأله ١٨٦٩: من كان شريكاً لآخر، إذا أعطى خمس أرباح سنته، و لم يعطها شريكه، و جعل ماله غير المخمّس رأس مال لشركتهما فى السنه الثانيه، فلا يجوز لأىّ منهما أن يتصرّف به.

مسأله ١٨٧٠: إذا كان للطّفل الصغير رأس مال و حصل منه ربح، فالأحوط وجوباً أن يخمّسه بعد بلوغه. بل الاقوى وجوب دفع الولى خمس ارباح الصغير و المجنون بعد اخراج مئونتهما.

مسأله ١٨٧١: لا يجوز للإنسان أن يتصرّف فى مال يتيقّن بأنّه لم يدفع صاحبه خمسه، و يجوز أن يتصرّف فى مال يشكّ أنّه دفع خمسه أم لا، إذا أجازه المالك.

مسأله ١٨٧٢: من لم يدفع الخمس من أوّل زمن تكليفه، إذا اشترى ملكاً و ارتفعت قيمته، فإن لم يكن اشتراه من أجل أن ترتفع قيمته و يبيعه، مثلًا اشترى أرضاً للزّراعه، فإن كان أعطى للبائع مالًا غير مخمّس و قال له: أشترى هذا الملك بهذا المال، فإذا أجاز الحاكم الشرعىّ المعامله بخمس المال، يجب عليه أن يعطى خمس قيمه الملك الحاليّه. و كذا الحكم على الأحوط وجوباً فيما لو اشترى شيئاً و كان قصده من الأوّل أن يدفع ثمنه من مال غير مخمّس. بل الأحوط ذلك أيضاً إن كان دفع ثمنه فى سنه الاشتراء من ربح تلك السنه.

مسأله ١٨٧٣: من لم يدفع الخمس من أوّل زمن تكليفه، و اشترى من ربح سنته شيئاً

لا یحتاج إلیه، و مضت علی شرائه سنه، یجب أن یعطی خمسه. و إذا اشتری أثاثاً لمنزله أو أشیاء أخری یحتاج إلیها و تتناسب مع شأنه، فإن کان یعلم أنّه اشتراها فی أثناء السنه التی ربح فیها، فلا یجب أن یعطی خمسها، و إن لم یعلم أنّه اشتراها فی أثناء السنه أو بعد انتهائها، فالأحوط وجوباً أن یتصالح مع الحاکم الشرعیّ.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۲۰

۲- المَعدِن

مسأله ۱۸۷۴: إذا استخرج شیئاً من معدن الذهب، أو الفضّه، أو الرّصاص، أو النّحاس، أو الحدید، أو النّفط، أو الفحم الحجریّ، أو الفیروزج، أو العقیق، أو الزّاج، أو الملح، أو غیرها من المعادن، یجب أن یعطی خمسه فیما إذا بلغ النصاب.

مسأله ۶۱۸۷۵: نصاب المعدن علی الأحوط وجوباً ۱۰۵ مثاقیل متعارفه من الفضّه المسکوکه، أو ۱۵ مثقالًا متعارفاً من الذّهب المسکوک. یعنی إذا بلغت قیمه المعدن المستخرج قیمه ۱۰۵ مثاقیل من الفضّه المسکوکه، أو قیمه ۱۵ مثقالًا من الذّهب المسکوک، فالأحوط وجوباً بعد أن یستثنی مصارف استخراجه أن یعطی خمس الباقی منه مهما کان. «۱»

مسأله ۱۸۷۶: إذا لم یبلغ ربحه من المعدن النصاب (۱۰۵ مثاقیل من الفضّه المسکوکه، أو ۱۵ مثقالًا من الذهب المسکوک)، فعلیه الخمس فی صوره ما إذا زاد وحده أو مع أرباح أخری عن مئونه سنته.

مسأله ۱۸۷۷: الجصّ و النّوره و طین الغسل و الطین الأحمر، حیث إنّها یمکن أن تعدّ من المعادن، فالأحوط وجوباً أن یعطی خمسها قبل استثناء مئونه السنه.

مسأله ۱۸۷۸: من استخرج شیئاً من المعدن و بلغ النصاب وجب أن یعطی خمسه، سواء کان من علی وجه الأرض أو من باطنها، فی أرض مملوکه، أو فی مکان لا مالک

له.

مسأله ۱۸۷۹: إذا لم يعلم أنّ ما استخرجه من المعدن يبلغ النصاب أم لا، فالأحوط وجوباً أن يعرف قيمته عن طريق الوزن، أو طريق آخر.

مسأله ۱۸۸۰: إذا اشترك عدّه أشخاص فی استخراج معدن، فإن بلغت حصه كلّ واحد النصاب (۱۰۵ مثاقيل من الفضّه المسكوكه أو ۱۵ مثقالًا من الذهب المسكوك)، يجب عليهم بعد أن يستثنوا مصارف إخراجه أن يخمّسوا الباقی منه.

---

(۱) كل مثقال عادی يعادل ۲۴ حمصه و يساوی ۶۰۸/ ۴ غرامات.

مسأله ۱۸۸۱: إذا كان المعدن فی ملك الغير، فما يستخرجه منه ملك لصاحب الملك على الأحوط. و بما أنّ صاحب الملك لم ينفق على استخراجه، فيجب أن يعطی خمس تمام المعدن المستخرج.

مسأله ۱۸۸۲: الأحوط وجوباً أن يكون استخراج المعادن، و الكنوز، و الاستفاده من الغابات، و الأموال العامّه بإذن الحكومه الاسلاميّه العادله.

۳- الكنز

مسأله ۱۸۸۳: الكنز: هو المال المخفیّ فی الأرض أو الشجر أو الجبال أو الجدران، و يجده شخص و يكون بنحو يُقال له كنز.

مسأله ۱۸۸۴: إذا وجد الإنسان كنزاً فی أرض غير مملوكه، فهو له و يجب أن يعطی خمسه.

مسأله ۱۸۸۵: نصاب الكنز على الأحوط وجوباً هو نصاب المعدن، يعنی إذا بلغت قيمه الكنز الذی حصل عليه ۱۰۵ مثاقيل من الفضّه المسكوكه، أو ۱۵ مثقالًا من الذهب المسكوك، فالأحوط وجوباً، بعد أن يستثنی مصارف استخراجه، أن يعطی خمس الباقی منه.

مسأله ۱۸۸۶: إذا وجد كنزاً فی أرض اشتراها من آخر، و علم أنّه ليس ملكاً لمن كانوا مالكين للأرض قبلًا، يصير ملكه، و يجب أن يعطی خمسه. لكن إذا احتمل أنّه مال أحد من هؤلاء، يجب أن يخبره؛ فإن علم أنّه ليس ماله، يجب

أن يخبر من كان مالكاً للأرض قبله، و هكذا يخبر كلّ من كانوا ملكوا الأرض قبله، فإن علم أنّه ليس مال أحد منهم، يصير ماله و يجب أن يعطى خمسه.

مسأله ۱۸۸۷: إذا وجد مالًا موضوعاً فی أوعيه متعدّده، و قد دفن فی مكان واحد، و كانت قيمه المجموع ۱۰۵ مثاقيل من الفضّه المسكوكه، أو ۱۵ مثقالًا من الذهب المسكوك، فالأحوط وجوباً أن يعطى خمسه. و لكن إذا وجدها فی عدّه أمكنه،

و كانت قيمه كلّ واحد منها تبلغ النصاب، فخمسه واجب. و الكنز الذی لا تبلغ قيمته ذلك لا خمس فيه.

مسأله ۱۸۸۸: إذا وجد شخصان كنزاً، و كانت حصّه كلّ واحد منهما تبلغ النصاب، أی ۱۰۵ مثاقيل من الفضّه المسكوكه، أو ۱۵ مثقالًا من الذهب المسكوك، يجب أن يعطى خمسه.

مسأله ۱۸۸۹: إذا اشترى إنسان حيواناً، و وجد فی بطنه مالًا، فإن كان يحتمل أنّه مال البائع، فالأحوط وجوباً أن يخبره. و إذا صار معلوماً أنّه ليس له. يجب أن يخبر المالكين السّابقين على التّرتيب؛ فإذا صار معلوماً أنّه ليس لأىّ واحد منهم، فالأحوط وجوباً أن يعطى خمسه و إن لم تبلغ قيمته قيمته النصاب.

۴- المال الحلال المختلط بالمال الحرام

مسأله ۱۸۹۰: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، بنحو لم يستطع الإنسان أن يميّز أحدهما عن الآخر، و لا أن يشخّص صاحب المال الحرام و مقداره، يجب أن يعطى خمس تمام المال، و تصبح بقيّته بعد دفع الخمس حلالًا. و الأحوط أن يدفع هذا الخمس بقصد ما فی الذمّه، الأعم من الخمس الاصطلاحیّ و الصدقه.

مسأله ۱۸۹۱: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام، و عرف الإنسان مقدار المال الحرام، و لم يعرف صاحبه،

و لم يستطع أن يجده، فالأحوط وجوباً أن ينفق المقدار الحرام بإذن الحاكم الشرعیّ، فی مورد ینطبق علیه مصرف الخمس و مصرف الصدقه معاً.

مسأله ۱۸۹۲: اذا اختلط المال الحلال بالحرام، و لم یعلم الإنسان مقدار الحرام، و لکنّه یعرف صاحبه، یجب أن یتراضیا، أی یرضی أحدهما الآخر. و إذا لم یرض صاحب المال الحرام، فإن علم أنّ له مقداراً معیّناً، و شکّ أنّ له أکثر، یجب أن یعطیه ما تیقّن أنّه ماله. و الأحوط استحباباً أن یعطیه المقدار الأکثر الذی یحتمل أنّه ماله، إلّا أن یکون صاحب المال المخلوط بالحرام نفسه غاصباً، أو کان یعرف مقدار الحرام و نسیه؛

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۲۳

فالأحوط وجوباً فی هذه الصوره أن یعطیه المقدار الأکثر الذی یحتمل أنّه ماله.

مسأله ۱۸۹۳: اذا دفع خمس المال الحلال المختلط بالحرام، ثمّ عرف بعد ذلک أنّ مقدار الحرام کان أکثر من الخمس، فالأحوط وجوباً أو یتصدّق عن صاحب المال، بإذن الحاکم الشرعیّ، بالمقدار الذی یعلم أنّه أکثر من الخمس.

مسأله ۱۸۹۴: إذا دفع خمس المال الحلال المختلط بالحرام، أو تصدّق بالمال الذی لا یعرف صاحبه عن صاحبه، و بعد ذلک وجد صاحبه، فالأحوط وجوباً أن یدفع إلیه مقدار ماله.

مسأله ۱۸۹۵: إذا اختلط المال الحلال بالحرام، و کان مقدار الحرام معلوماً، و کان یعلم أنّ صاحبه لا یتعدّی عدّه أشخاص معیّنین، و لکنّه لا یستطیع أن یعرف أنّه أیّهم، فإن کان هو غاصباً، یجب أن یرضیهم جمیعاً، و أن لم یکن غاصباً یقسّم ذلک المقدار بینهم.

۵- الجواهر المستخرجه بالغوص

مسأله ۱۸۹۶: إذا استخرج بالغوص فی البحر لؤلؤاً أو مرجاناً أو غیرهما، من الجواهر التی تستخرج بالغوص فی البحر، معدنیّهً کانت أم نباتیّهً،

فإن بلغت قيمه ذلک ۱۸ حمّصةً من الذهب المسکوک، «۱» یجب، بعد أن یستثنی مصارف استخراجه، أن یعطی خمس الباقی منه، سواء استخرجه دفعةً واحدةً أو علی دفعات، و سواء کان المستخرج من جنس واحد أو من عدّه أجناس. و لکن إذا استخرجه عدّه اشخاص، فأیّهم بلغت قیمه حصّته ۱۸ حمّصه من الذهب المسکوک، یجب علیه هو فقط أن یعطی الخمس.

مسأله ۱۸۹۷: إذا استخرج الجواهر من البحر بواسطه وسائل و بدون غوص، و بلغت قیمتها ۱۸ حمّصه من الذهب، فالأحوط وجوباً بعد أن یستثنی مصارف استخراجها أن یعطی خمس باقیها. و کذلک الحکم إذا أخذ الجواهر عن وجه ماء

---

(۱) کل مثقال شرعی یعادل ۱۸ حمصه و یساوی ۴۵۶/ ۳ غرامات.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۲۴

البحر، أو من ساحله.

مسأله ۱۸۹۸: إنّما یجب الخمس فی الاسماک و الحیوانات الأخری التی یستخرجها الإنسان بلا غوص، عند ما تزید وحدها أو مع أرباح أخری علی مئونه سنته.

مسأله ۱۸۹۹: إذا غاص الإنسان فی البحر دون أن یقصد استخراج شی ء منه، و حصل صدفه علی جواهر، فإذا قصد امتلاکها، یجب أن یعطی خمسها.

مسأله ۱۹۰۰: إذا غاص فی البحر و استخرج حیواناً و وجد فی بطنه جواهر، یجب أن یعطی خمسها.

مسأله ۱۹۰۱: إذا غاص الإنسان فی الأنهار الکبیره، مثل دجله و الفرات، و استخرج منها جواهر فإذا کانت تلک الأنهار ممّا یکوّن فیها الجواهر. یجب أن یعطی خمسها.

مسأله ۱۹۰۲: اذا غاص فی الماء و استخرج مقداراً من العنبر تبلغ قیمته ۱۸ حمّصه من الذهب المسکوک «۱» أو أکثر، یجب أن یعطی خمسه. و إذا حصل علیه علی وجه الماء أو فی ساحل البحر، فالأحوط وجوباً أن

يعطى خمسه إذا بلغت قيمته ١٨ حمّصه من الذهب المسكوك.

مسأله ١٩٠٣: من كان عمله الغوص أو استخراج المعدن، إذا أعطى خمسها ثمّ زاد شى ء منها عن مئونه سنته، فلا يجب أن يعطى خمسه مرّةً ثانيةً.

مسأله ١٩٠٤: إذا استخرج الطفل المعدن، أو كان عنده مال حلال مختلط بالحرام، أو وجد كنزاً، أو استخرج جواهر بالغوص فى البحر، يجب على وليّه أن يعطى خمس ذلك.

۶- الغنيمه

مسأله ١٩٠۵: إذا قاتل المسلمون، الكفّار بأمر الإمام- عليه السلام- فما يستولون عليه من أشياء يسمّى غنيمةً، يستثنون منها المصارف التى أنفقت عليها، مثل حفظها و حملها و نقلها، و كذا المقدار الذى يرى الإمام- عليه السلام- مصلحةً بأن يصرفه

---

(١) قلنا بأن كل مثقال شرعى يعادل ١٨ حمصه و يساوى ۴۵۶/ ٣ غرامات.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٣٢٥

فى وجه، و الأشياء الخاصّه بالإمام، ثمّ يعطون خمس بقيّتها. و حكم الغنيمه فى زماننا، إذا كانت الحرب بإذن الدوله الاسلاميّه العادله، حكم الغنيمه فى زمان الإمام- عليه السلام-.

٧- الأرض التى يشتريها الكافر الذمّىّ من المسلم

مسأله ١٩٠۶: إذا اشترى الكافر الذّمىّ أرضاً من المسلم يجب على المشهور أن يدفع خمسها من تلك الأرض، و إذا أعطاه نقداً، فلا إشكال فيه. أمّا إذا أعطى شيئاً آخر غير النقد، فالأحوط أن يكون بإذن الحكام الشرعىّ. و كذلك الحكم إذا اشترى بيتاً أو دكّاناً او أمثالهما من المسلم، فيجب أن يعطى خمس أرضها أيضاً. و لا يلزم فى دفع هذا الخمس قصد القربه، بل لا يلزم الحاكم الشرعىّ الذى يأخذ منه الخمس أن يقصد القربه أيضاً.

و الذى يصل إليه النظر أنّ ثبوت الخمس فى نفس الأرض محلّ إشكال. و يحتمل أن يكون مراد الحديث و بعض الفقهاء فى هذا المجال هو دفع خمس غلّات الأرض فى كلّ سنه، الذى يكون فى الحقيقه زكاةً مضاعفةً، و يجب صرفه فى مصارف الزكاه.

نعم، يجوز للحاكم الشرعىّ أن يحكم على كلّ ذمّىّ اشترى أرضاً من مسلم أن يدفع الخمس، كما يجوز لبائع الأرض أن يشترط أيضاً ضمن عقد البيع أن يدفع المشترى خمسها لمصارف الخمس.

مسأله ١٩٠٧: اذا باع الكافر الذمّىّ الأرض التى اشتراها من مسلم

إلى مسلم آخر، فالأحوط أن يدفع الكافر الذّمیّ خمسها. و كذلک إذا مات و ورث المسلم منه هذه الأرض، فیعطی خمسها من عینها أو من مال آخر.

مسأله ۱۹۰۸: إذا اشترط الکافر الذمّیّ عند شراء الأرض أن لا یدفع خمسها، أو اشترط أن یدفع البائع خمسها، فشرطه غیر صحیح، و یجب أن یدفع الخمس. و لکن إذا اشترط أن یدفع البائع مقدار الخمس نیابةً عنه إلى أصحاب الخمس،

الأحکام الشرعیه على مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۲۶

فلا إشکال فیه.

مسأله ۱۹۰۹: إذا ملّک المسلم الأرض للکافر الذمّیّ من غیر بیع و شراء و أخذ عوضها- مثل أن یصالحه مصالحةً- فالأحوط وجوباً أن یدفع الکافر الذمّیّ خمسها.

مسأله ۱۹۱۰: إذا کان الکافر الذمّیّ صغیراً و اشترى له ولیّه أرضاً، یدفع الولیّ عنه خمسه.

مصرف الخمس

مسأله ۱۹۱۱: یجب تقسیم الخمس إلى قسمین: قسم منه سهم السّاده، الذی یجب على الأقوى أن یعطى بإذن المجتهد الجامع للشرائط إلى سیّد فقیر، أو سیّد یتیم، أو سیّد ابن سبیل، أو یدفع إلى المجتهد الجامع للشرائط نفسه. و إذا زاد سهم السّاده عن حاجه الساده، صرفه المجتهد الجامع للشرائط فی مصارف سهم الإمام- علیه السلام-. و نصفه الآخر سهم الإمام- علیه السلام- الذی یجب أن یعطى فی زماننا الى المجتهد الجامع للشرائط، أو إنفاقه فی المصرف الذی یجیزه.

مسأله ۱۹۱۲: السیّد الیتیم الذی یدفع له الخمس، یجب أن یکون فقیراً. و لکن یصحّ دفع الخمس إلى ابن السبیل من السّاده و إن کان فی بلده غنیّاً.

مسأله ۱۹۱۳: لا یجوز دفع الخمس إلى ابن السبیل من السّاده إذا کان سفره سفر معصیه، إلّا إذا کان قد تاب.

مسأله ۱۹۱۴: یجوز دفع الخمس إلى السیّد غیر العادل، و

لکن يشکل دفع الخمس إلى السيّد غير الإماميّ الاثنى عشريّ.

مسأله ۱۹۱۵: لا يجوز دفع الخمس إلى السيّد العاصى، إذا كان اعطاؤه له عوناً له على المعصيه. و الأحوط وجوباً عدم دفع الخمس إلى السّيد المتجاهر بالمعصيه، و إن لم يكن إعطاؤه الخمس عوناً له على المعصيه.

مسأله ۱۹۱۶: إذا قال شخص: إنّى سيّد، فلا يصحّ أن يعطى له الخمس، إلّا أن يصدّقه

الأحکام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۲۷

عادلان، أو يكون ذلک معروفاً بين الناس، بحيث يحصل للإنسان اليقين أو الاطمئنان بأنّه سيّد.

مسأله ۱۹۱۷: من كان مشهوراً فى بلده بأنّه سيّد، يصح دفع الخمس له، إذا حصل له وثوق بأنّه سيّد، و إن لم يحصل له اليقين بذلک.

مسأله ۱۹۱۸: من كانت زوجته سيّدةً، فالأقوى أنّه لا يجوز له أن يدفع لها الخمس لتنفقه على مئونه نفسها. و لكن إذا وجبت عليها نفقه آخرين و لم تستطع أن تعطى ذلک، فيجوز أن يعطيها الخمس لتنفق على هؤلاء بشرط أن لا يكونوا ممّن يجب نفقتهم على المعطى.

مسأله ۱۹۱۹: إذا وجبت عليه نفقه سيّد غير الزوجه، فلا يجوز له أن يحتسب ما ينفقه على طعامه و لباسه من الخمس. و لكن لا مانع أن يملّكه مقداراً من الخمس ليصرفه فى مصارف أخرى، غير مصارفه الواجبه على معطى الخمس.

مسأله ۱۹۲۰: يصحّ دفع الخمس إلى السيّد الفقير الذى تجب نفقته على شخص آخر لا يستطيع توفيرها.

مسأله ۱۹۲۱: الأحوط وجوباً عدم دفع أكثر من مئونه سنه واحده إلى السيّد الفقير.

مسأله ۱۹۲۲: إذا لم يجد الإنسان فى بلده سيّداً مستحقّاً للخمس، و كان لا يحتمل أن يجده، أو كان لا يستطيع حفظ الخمس حتّى يوجد المستحقّ، يجب أن ينقل

الخمس إلى بلد آخر و يوصله إلى مستحقّه. و الأحوط أن لا يأخذ من الخمس مصارف نقله.

و إذا تلف الخمس، فإن كان مقصّراً فى حفظه، يجب أن يعطى بدله، و إن لم يكن مقصّراً، فلا شى ء عليه.

مسأله ۱۹۲۳: عند ما لا يكون فى بلده مستحقّ للخمس و لكن يحتمل أن يجده، يجوز له نقل الخمس إلى بلد آخر، و إن كان حفظه حتّى يجد المستحقّ ممكناً له، فإذا لم يقصّر فى حفظه و تلف، فلا يلزمه أن يعطى شيئاً، و لكن ليس له أخذ مخارج نقل الخمس منه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۲۸

مسأله ۱۹۲۴: إذا وجد مستحقّاً فى بلده، يجوز له أيضاً أن ينقل الخمس إلى بلد آخر و يوصله إلى مستحقّه، و لكن يجب أن يعطى مصارف نقله من مال نفسه، و يكون ضامناً إذا تلف الخمس، و إن لم يقصّر فى حفظه.

مسأله ۱۹۲۵: إذا نقل الخمس إلى بلد آخر بإذن الحاكم الشرعىّ، و لم يكن مقصّراً فى حفظه و تلف، فلا يلزمه دفع الخمس مرّةً ثانيةً. و كذلك إذا دفعه إلى وكيل مِن قِبل الحاكم الشرعىّ بأن يتسلّم الخمس و ينقله من بلد إلى آخر.

مسأله ۱۹۲۶: إذا لم يدفع الخمس من نفس المال و دفعه من جنس آخر، يجب أن يحسب ذلك الجنس بقيمته الواقعيّه، فإذا حسبه بقيمه أغلى من قيمته الواقعيّه، يجب أن يعطى مقدار الزياده و إن رضى المستحقّ بتلك القيمه.

مسأله ۱۹۶۷: من كان له دين على مستحقّ الخمس، و يريد أن يحتسب الدّين الّذى له خمساً، فالأحوط وجوباً أن يدفع إليه الخمس ثمّ يرجعه المستحقّ إليه وفاءً لدينه، و لكن إذا كان ذلك بإذن الحاكم

الشرعىّ، فلا يلزم هذا الاحتياط.

مسأله ۱۹۲۸: لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ الخمس و يهبه للمالك.

الأنفال

مسأله ۱۹۲۹: الأنفال- أى الأموال العامّه التى تكون تحت تصرّف الدوله الإسلاميّه العادله و يستفاد منها للمنافع العموميّه- عباره عن:

۱- الاراضى الموات، و الأراضى التى أعرض أصحابها عنها و تركوها.

۲- الجبال، و الأوديه، و الغابات، و الآجام الطبيعيّه.

۳- البحار، و سواحل البحار، و الأنهار الكبيره.

۴- المعادن.

۵- صفايا الغنائم. و هى الأموال الثّمينه من غنائم الحرب التى كانت للملوك.

۶- غنائم الحرب، إذا كانت الحرب بدون إذن الإمام و الدوله الاسلاميّه العادله.

۷- الأرض التى سقطت من الكفّار بأيدى المسلمين بلا قتال.

۸- ميراث مِن لا وراث له.

و تفصيل هذه الأقسام مذكور فى الكتب الفقهيّه المفصّله.

أحكام الزكاه

[تجب الزكاه فى تسعه أشياء:]

مسأله ۱۹۳۰: تجب الزكاه على المشهور فى تسعه أشياء:

الأوّل: الحنطه. الثانى: الشعير. الثالث: التّمر. الرابع: الزّبيب. الخامس: الذّهب.

السادس: الفضّه. السابع: الإبل. الثامن: البقر. التاسع: الغنم.

فإذا ملك الإنسان أحد هذه الأشياء التسعه بالشّروط الّتى ستذكر، يجب أن يصرف المقدار المعيّن منه فى أحد المصارف المحدّده بنيّه الزكاه، قربه إلى اللّه تعالى.

مسأله ۱۹۳۱: الأحوط أن تعطى زكاه السُّلت- و هو نوع من الحبوب، له نعومه الحنطه، و خاصيّه الشعير- و زكاه العَلَس. و هو مثل الحنطه، و هو طعام أهل صنعاء.

شروط وجوب الزكاه

مسأله ۱۹۳۲: تجب الزكاه إذا بلغ المال مقدار النصاب الذى سيأتى ذكره، و كان مالكه بالغاً، و عاقلًا، و حرّاً، و يستطيع أن يتصرّف فى ذلك المال.

مسأله ۱۹۳۳: إذا ملك الإنسان البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضّه أحد عشر شهراً،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۳۱

يجب أن يعطى زكاتها فى أوّل الشهر الثانى عشر، و إن كان الأحوط تأخيره إلى آخر الشهر الثانى عشر، أو يعطيها بنيّه القرض و يحتسبها بعد ذلك. و فى كلّ الصور، يحسب اوّل السنه الثانيه، بعد تمام اثنى عشر شهراً.

مسأله ۱۹۳۴: إذا بلغ مالك البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضّه أثناء السنه، فلا تجب عليه الزكاه.

مسأله ۱۹۳۵: تجب زكاه الحنطه و الشعير عند ما يقال لها: إنّها حنطه و شعير. و وقت وجوب زكاه الزبيب على الأحوط عند ما يصير عنباً. و وقت وجوب زكاه التّمر عند ما يصير أحمر أو أصفر. و إذا اشترى العنب على الشجر قبل أن يصير زبيباً، أو اشترى التمر على النخل قبل أن يجفّ و كان حدّ النصاب، فالأحوط أن يعطى زكاته.

و وقت إعطاء الزكاه

فی الحنطه و الشعیر وقت حصادهما و تصفیتهما من التّبن، و فی التمر و الزبیب وقت جفافهما.

مسأله ۱۹۳۶: إذا بلغ مالک الحنطه و الشعیر و الزبیب و التمر وقت وجوب زکاتها الذی ذکر فی المسأله السابقه، یجب علیه إعطاء الزکاه.

مسأله ۱۹۳۷: لا تجب الزکاه علی مالک البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضّه إذا کان مجنوناً فی تمام السنه. أمّا إذا کان مجنوناً مدّه قلیله من السنه، و کان عاقلًا آخر السنه، فإن کان جنونه قلیلًا بحیث یقول الناس: إنّه عاقل تمام السنه، فالأحوط وجوب الزکاه علیه.

مسأله ۱۹۳۸: إذا کان مالک البقر و الغنم و الإبل و الذهب و الفضّه، سکران، أو مغمی علیه فی مقدار من السنه، لا تسقط عنه الزکاه، و کذلک إذا کان سکران أو مغمی علیه وقت وجوب الزکاه فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و إن کان الحکم فی المغمی علیه محلّ إشکال، خصوصاً إذا کان مغمی علیه فی تمام السنه.

مسأله ۱۹۳۹: المال الذی غصبوه منه و لا یستطیع أن یتصرّف فیه، لا زکاه علیه. و کذلک إذا غصبوا منه زرعاً، و کان فی وقت وجوب زکاته فی ید الغاصب، فإن رجع إلیه،

فلا زکاه علیه، و إن کان أداء الزکاه فی هذه الصوره أحوط.

مسأله ۱۹۴۰: إذا اقترض ذهباً أو فضهً أو شیئاً آخر ممّا تجب فیه الزکاه، و بقی عنده سنه، یجب أن یدفع زکاته، و لا یجب علی المقرض شی ء.

زکاه الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب

مسأله ۱۹۴۱: تجب الزکاه فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، إذا بلغت النصاب.

و نصابها ۱۸۴۲۷۵ مثقالًا صیرفیّاً، و یعادل ۲۸۸ منّاً تبریزیّاً إلّا

۴۵ مثقالًا، و [يعادل تقريباً ۸۶۴ كيلوغرام إلّا ۴۵ مثقالًا.]

مسأله ۱۹۴۲: إذا أكل المالك و عياله، أو أعطى لفقير مثلًا، شيئاً من العنب و التمر و الحنطه و الشعير قبل إعطاء الزكاه، يجب أن يعطى زكاه المقدار الذى صرفه.

مسأله ۱۹۴۳: إذا تُوفِّى المالك بعد وجوب الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، يجب أن يدفعوا مقدار الزكاه من ماله. أمّا إذا تُوفِّى قبل وجوب الزكاه، فكلّ واحد من الورثه يبلغ سهمه النصاب، يجب أن يدفع زكاه سهمه.

مسأله ۱۹۴۴: يجوز للعاملين على جمع الزكاه بأمر الحاكم الشرعىّ أن يطالبوا بالزكاه عند الحصاد،- أى عند تصفيه الحنطه و الشعير من التّبن- و بعد جفاف التمر و العنب. و إذا لم يعط المالك و تلف ما يجب فيه الزكاه، يجب أن يعطى بدله.

مسأله ۱۹۴۵: إذا وجبت الزكاه بعد أن ملك أشجار العنب و النخيل أو زرع الحنطه و الشعير، مثلًا صار التمر فى ملكه أصفر أو أحمر، فيجب أن يعطى زكاه ذلك.

مسأله ۱۹۴۶: اذا باع الزرع و الأشجار بعد وجوب الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، يجب على البائع أن يعطى زكاتها، و إن كان لا يخلو من إشكال.

مسأله ۱۹۴۷: اذا اشترى الإنسان الحنطه أو الشعير أو التمر أو العنب، و كان يعلم أنّ البائع أعطى زكاتها، أو يشكّ بأنّه أعطى أم لا، فلا يجب عليه شى ء. أمّا إذا علم أنّه لم يعط زكاتها، فإن لم يجز الحاكم الشرعىّ المعامله فى مقدار الزكاه، تكون المعامله

بذلك المقدار باطلهً، و يمكن للحاكم الشرعىّ أن يأخذ مقدار الزكاه من المشترى. و إن أجاز المعامله فى

مقـدار الزكاه، فالمعامله صـحيحه، و يجب على المشترى أن يعطى قيمه ذلك المقـدار إلى الحاكم الشـرعىّ، فإن كان دفع قيمته إلى البائع، فله أن يسترجعه منه. أمّا إذا دفع البائع نفسه الزكاه بعد البيع، فتصير المعامله صحيحهً.

بامضائها من قبله و لا يترك الاحتياط بامضائه لها.

مسأله ١٩٤٨: إذا بلغ وزن الحنطـه او الشـعير او التمر او الزّبيب، النّصـاب عنـد مـا كـانت طريّهً، ثمّ صـار عنـد مـا جفّت أقـلّ من النصاب، فلا تجب فيها الزكاه.

مسأله ١٩٤٩: اذا صـرف الحنطه او الشـعير او التمر او الحصـرم قبل وجوب زكاتها، فلا تجب فيها الزكاه و إن كانت تبلغ النصاب لو جفّت.

مسأله ١٩٥٠: التّمر الذى يأكلونه طازجاً و إن بقى يقلّ وزنه كثيراً، إذا بلغ يابسه مقدار النصاب، فزكاته واجبه.

مسأله ١٩٥١: لا زكاه على الحنطه و الشعير و التمر و الزّبيب التى أعطى زكاتها، و إن بقيت عنده عدّه سنين.

مسأله ١٩٥٢: مقـدار الزكـاه، هو: العُشـر، فى الحنطه و الشّـعير و التّمر و العنب التى تسـقى بمياه الأمطار أو الأنهار، أو تكون مثل الزراعه فى بلاد مصـر التى تسـتفيد من رطوبه الأرض. و نصف العشـر، إذا سقيت بالواسطه، كالدلو او الماكنه و المضخّه. أمّا إذا سقى نصـفها بمياه الأمطار أو الأنهار أو استفاد من رطوبه الأرض و سقى نصفها الآخر بواسطه الماكنه و أمثالها، تكون الزكاه فى النصف، العشر، و فى النصف الآخر، نصف العُشر. يعنى يعطى ثلاثه أسهم زكاه من أربعين سهماً.

مسأله ١٩٥٣: إذا سـقيت الحنطه او الشّعير او التّمر او العنب بمـاء المطر و أمثـاله، و سـقيت أيضـاً بواسـطه المـاكنه و أمثالها، فإن صدق عليها عرفاً أنّها سقيت بالماكنه لا بماء المطر، فزكاتها نصف العشر. أمّا إذا صدق عليها

أنّها سقيت بماء المطر لا الماكنه مثلًا، فزكاتها العشر.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۳۴

مسأله ۱۹۵۴: إذا شكّ فى أنّها سقيت بماء المطر أو سقيت بواسطه الماكنه و امثالها، يجب فيها نصف العشر.

مسأله ۱۹۵۵: إذا كانت الحنطه او الشّعير او التّمر او العنب تسقى بماء المطر أو النهر، و لا تحتاج إلى السقى بالماكنه و أمثالها، و لكنّها سقيت بذلك أيضاً. و لم يكن له أثر فى زياده الحاصل، فزكاتها العشر. و إذا كانت تسقى بواسطه الماكنه و أمثالها، و لا تحتاج إلى ماء النهر أو ماء المطر، و لكنّها سقيت بذلك أيضاً. و لم يكن له أثر فى زياده الحاصل، فزكاتها نصف العشر.

مسأله ۱۹۵۶: اذا جاور الزرع الذى يسقى بالماكنه و أمثالها زرع يستفيد من رطوبه أرضه، و لا يحتاج الى السقى، فزكاه الزرع الذى يسقى بالماكنه مثلًا نصف العشر، و زكاه الزرع المجاور له العشر.

مسأله ۱۹۵۷: الأحوط وجوباً عدم استثناء النفقات التى تصرف على زراعه الحنطه و الشعير و التمر و العنب، إلّا ما يتعارف دفعه من نفس العين، مثل أجره الحارس و الحاصد. فإذا بلغ الحاصل حدّ النصاب قبل استثنائها، فالأحوط وجوباً دفع زكاه الباقى.

مسأله ۱۹۵۸: إذا كانت الأرض و آلات الزراعه. و إحداهما ملكاً له، فلا يجوز أن يحسب أجرتها من النّفقات. و كذلك لا يستثنى أجره الأعمال التى يقوم بها بنفسه، أو يقوم آخرون بدون أجره. بل الأحوط عدم استثناء شى ء من الحاصل للأعمال التى يقوم بها الآخرون بأجره أيضاً.

مسأله ۱۹۵۹: اذا اشترى شجر العنب أو التمر، فلا تحسب قيمتها من النّفقات. بل إذا اشترى التمر أو العنب قبل قطفه، فالأحوط عدم استثناء ثمنها الذى دفعه.

مسأله

۱۹۶۰: إذا اشترى أرضاً و زرع فيها حنطةً أو شعيراً، فلا يحسب ثمنها من النّفقات. بل لو اشترى الزرع أيضاً، فالأحوط عدم استثناء ثمنه الذى دفعه.

مسأله ۱۹۶۱: من يستطيع الزّراعه بدون وسائلها اللازمه لها، كالبقر و امثاله، لو اشترى

هذه الوسائل، فليس له أن يحسب قيمتها التى دفعها. بل من لا يستطيع الزراعه بدون هذه الوسائل لو اشتراها، و تلفت كلّياً بسبب الزراعه، أو نقصت قيمتها، فالأحوط أن لا يستثنى قيمتها.

مسأله ۱۹۶۲: إذا كان عنده حنطه أو شعير أو تمر أو عنب، فى عدّه بلاد تختلف فصولها، و لا تُدرك زراعتها و فواكهها فى وقت واحد، و كان حاصل الجميع يعدّ حاصل سنه واحده، فان بلغ حاصل ما أدرك أوّلًا منها النصاب، وجب أن يعطى زكاته عند إدراكه، و يعطى زكاه الباقى فى أىّ وقت يدرك. و إذا لم يبلغ ما أدرك أوّلًا النصاب، يصبر حتّى يدرك الباقى، فإن بلغ مجموعه النصاب، فزكاته واجبه، و إن لم يبلغ النصاب، فزكاته ليست واجبه.

مسأله ۱۹۶۳: إذا أعطت أشجار التمر أو العنب، الثمر موسمين فى السنه الواحده؛ فإن بلغ مجموعها النصاب، فزكاته واجبه على الأحوط.

مسأله ۱۹۶۴: إذا كان عنده مقدار من التمر أو العنب الرطب- الطازج- الذى يبلغ يابسه حدّ النصاب؛ فإن أراد أن يعطى إلى المستحقّ بنيّه الزكاه مقداراً منه يكون يابسه بمقدار الزكاه الواجبه عليه، فلا يخلو ذلك من إشكال. و الأحوط أن يؤخّر إعطاء زكاته، أو يعطى بنيّه القرض، و يحسبه بعد ذلك.

مسأله ۱۹۶۵: من كان مديناً، و كان له مال وجبت فيه الزكاه، إذا مات، وجب أن يدفعوا الزكاه كامله من المال الذى وجبت

فيه، و يوفوا دينه بعد ذلك.

مسأله ۱۹۶۶: من كـان مـديناً؛ إذا كـان له حنطه أو شـعير أو تمر أو عنب، فـإن مات و دفع ورثته دينه من مال آخر قبل أن تجب زكاتها، فكلّ من بلغ سـهمه منها النصاب، يجب عليه أن يعطى زكاته. و إن لم يـدفعوا دينه قبل وجوب الزكاه فيها، فإن كان مال الميّت بمقـدار دينه فقـط، فزكاتهـا غير واجبه، و إن كـان مـاله أكـثر من دينه، و لكن وفـاؤه يسـتوجب دفع مقـدار من الحنطه أو الشـعير أو التمر أو العنب إلى الـدائن أيضاً، فما يدفعونه إلى الدائن منها لا زكاه فيه، و الباقى للورثه، و يجب على أىّ واحد منهم بلغ

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۳۶

سهمه النصاب أن يعطى زكاته.

مسأله ۱۹۶۷: إذا كـان فى الحنطه او الشّـعير او التّمر او الزّبيب الـذى تجب الزكـاه فيه، الجيـد و الرّدى ء، فالأـحوط وجوباً إعطاء زكاه كلّ من الجيّد و الرّدى ء منه نفسه، و لا يجوز دفع زكاه الجميع من الرّديّ فقط.

نصاب الذهب

مسأله ۱۹۶۸: للذهب نصابان:

النصاب الأوّل: عشرون مثقالًا شرعيّاً، كلّ مثقال منها ۱۸ حمّصه (يعادل ۳۱۲/ ۷۰ غراماً). فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالًا شرعيّاً- و هو ما يعادل خمسه عشـر مثقالًا عاديّاً-، و كان واجـداً للشـروط الأخرى التى ذكرت، يجب على الإنسان أن يعطى منه واحـداً من اربعين (۴۰/ ۱) زكاهً، أى تسع حمّصات. أمّا إذا لم يبلغ الذهب ذلك المقدار، فزكاته غير واجبه. «۱»

النصـاب الثـانى: أربعه مثاقيـل شـرعيّهً، و هى تعـادل ثلاثه مثاقيل عاديّه (التى تعادل ۰۶۲/ ۱۴ غرامـاً). يعنى إذا زاد الـذهب البالغ خمسه عشر مثقالًا عاديّاً، ثلاثه مثاقيل، يجب أن يعطى زكاه تمام الثمانيه عشر

مثقالًا (۳۷۴/ ۸۴ غراماً) بنسبه (۴۰/ ۱)؛ یعنی (۱۰۹/ ۲ غراماً). أمّا إذا زاد أقلّ من ثلاثه مثاقیل، فیجب أن یعطی زکاه الخمسه عشر مثقالًا فقط، و لا زکاه فی الزائد. و کذلک الحکم مهما ارتفع وزنه. یعنی کلّما زاد الذهب ثلاثه مثاقیل، یجب إعطاء زکاه جمیعه، و إن زاد أقلّ من ذلک، فلا زکاه فی الزائد.

نصاب الفضّه

مسأله ۱۹۶۹: للفضّه نصابان:

النصبان الأوّل: مائه و خمسه مثاقیل عادیّه (التی تقابل ۱۸۷ / ۴۹۲ غراماً)، فإذا بلغت الفضّه ۱۰۵ مثاقیل (۱۸۷/ ۴۹۲ غراماً)، و کانت واجده للشروط الأخری التی ذکرت، یجب علی الإنسان أن یدفع زکاتها (۴۰/ ۱)،

---

(۱) مثقال الشرعی یعادل ۱۸ حمصه و یساوی ۴۵۶/ ۳ غرامات، و مثقال العادی یعادل ۲۴ حمصه و یساوی ۶۰۸/ ۴ غرامات.

التی تساوی مثقالین و خمسه عشر حمّصه (۳۰۴/ ۲۱ غراماً). و إن لم تبلغ هذا المقدار، فلا تجب زکاتها.

النصاب الثانی: واحد و عشرون مثقالًا عادیّاً (۴۳۷/ ۹۸ غراماً). یعنی إذا زادت الفضّه ۲۱ مثقالًا علی ۱۰۵ مثاقیل، یجب دفع زکاه تمام ۱۲۶ مثقالًا (۶۲۵/ ۵۹۰ غراماً) کما ذکر. أمّا إذا زادت أقلّ من ۲۱ مثقالًا، فلا زکاه فی الزائد. و کذا الحکم مهما ارتفع وزنها. یعنی کلّما زادت الفضّه ۲۱ مثقالًا، یجب دفع زکاه جمیعها، و إن زادت أقلّ من ۲۱ مثقالًا، فلا زکاه فی الزائد. و علیه، فلو أعطی الإنسان واحداً من أربعین (۴۰/ ۱) ممّا عنده من ذهب أو فضّه، فقد أدّی الزکاه الواجبه علیه، و أحیاناً یؤدّی أکثر من المقدار الواجب. مثلًا، من عنده ۱۱۰ مثاقیل فضهً، إذا أعطی منها واحداً من أربعین (۴۰/ ۱)، فقد أعطی

الزكاه الواجبه فى ۱۰۵ مثاقيل، كما اعطى زكاه الخمسه مثاقيل التى لا تجب فيها الزكاه.

مسأله ۱۹۷۰: من كان عنده ذهب أو فضّه بمقدار النصاب، و أدّى زكاتها، يجب أن يعطى زكاتها فى كلّ سنه، ما لم تقلّ عن النصاب الأوّل.

مسأله ۱۹۷۱: تجب الزكاه فى الذهب و الفضّه إذا كانتا مسكوكتين، و كان التعامل بهما رائجاً. و إن زالت سكّتهما، يجب أن يعطى زكاتهما أيضاً. و اذا كانت المعامله فيها رائجهً فى الماضى، و صارت متروكهً فعلًا، فالأحوط وجوباً أن يعطى زكاتها أيضاً.

مسأله ۱۹۷۲: الذهب و الفضه المسكوكه التى تستعملها النساء للزينه، أجرى على شكلها تغيير، فخرجت عن التعامل الرائج، فلا زكاه فيها، و إلّا فالأحوط إعطاء زكاتها.

مسأله ۱۹۷۳: من كان عنده ذهب و فضّه لا يبلغ أىّ منهما حدّ النصاب الأوّل، كأن تكون الفضّه ۱۰۴ مثاقيل، و الذهب ۱۴ مثقالًا، فلا تجب عليه الزكاه.

مسأله ۱۹۷۴: تجب الزكاه فى الذهب و الفضّه- كما ذكر سابقاً- فى صوره ما إذا ملك مقدار النصاب أحد عشر شهراً. و إذا نقص الذهب و الفضّه أثناء الأحد عشر شهراً

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۳۸

عن حد النصاب الأوّل، فلا تجب عليه الزكاه.

مسأله ۱۹۷۵: إذا استبدل ما عنده من الذهب و الفضّه أثناء الأحد عشر شهراً بذهب أو فضّه، أو شى ء آخر، أو سبكه فلا تجب عليه الزكاه. أمّا إذا عمل ذلك فراراً من إعطاء الزكاه، فالأحوط استحباباً أن يعطى الزكاه.

مسأله ۱۹۷۶: إذا سبك الذهب و الفضّه فى الشهر الثانى عشر، يجب عليه إعطاء زكاتهما. و إذا سبكهما و قلّ وزنهما أو قيمتهما، يجب عليه أن يعطى الزكاه التى كانت واجبهً عليه قبل السّبك.

مسأله ۱۹۷۷: إذا

كـان عنـده ذهب او فضّه، فيهـا الجيّـد و الرّدى ء، يجوز له أن يعطى زكاه كلّ من الجيّـد و الردى ء منه نفسه. و لكنّ الأفضل أن يعطى زكاه الجميع من الذهب و الفضّه الجيّدين.

مسأله ۱۹۷۸: الـذهب او الفضّه المخلوطه بفلزّ آخر أكثر من الحـدّ العـادىّ، إذا بلغ خالصـها حـدّ النصـاب الـذى ذكر، وجب أن يعطى زكاتها. و إذا شكّ أن خالصها يبلغ النصاب أم لا، فالأحوط وجوباً أن يتعرّف ذلك، بواسطه سبكها، أو بطريق آخر.

مسأله ۱۹۷۹: إذا كان عنده ذهب او فضّه مخلوط بفلزّ آخر بالمقدار العادىّ، لا يجوز له أن يدفع زكاته من ذهب او فضه مخلوط بفلز آخر اكثر من الحـد العادى. و لكن لو أعطى مقداراً يتيقّن بأن ما فيه من الذهب او الفضّه الخالص يعادل الزكاه الواجبه عليه وزناً و قيمه، فلا إشكال فيه.

زكاه الإبل و البقر و الغنم

اشاره

مسأله ۱۹۸۰: لزكاه الإبل و البقر و الغنم شرطان آخران، إضافهً إلى الشروط المتقدّمه:

الأوّل: ان يكون الحيوان فى كلّ السنه غير عامل على المشهور، و إذا عمل فى تمام السنه عدّه أيّام فقط، فالأحوط وجوب الزكاه عليه هذا، و لكن أصل اعتبار هذا الشرط عندى محلّ إشكال.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۳۹

الثـانى: أن يكون فى كـلّ السـنه سائماً يرعى من البريّه. فإن كان يعلف فى تمام السـنه، أو فى مقـدار منها علفاً محشوشاً، أو كان يرعى من زرع المالـك أو من زرع آخر، فلا زكـاه عليه. أمّـا اذا علف يومـاً أو يومين خلال السـنه من علف مملوك للمالـك، فالأحوط وجوب الزكاه فيه.

مسأله ۱۹۸۱: اذا اشترى أو استأجر لإبله و بقره و غنمه مرعى لم يزرعه أحد، أو دفع إتاوه (خوّه) على الرّعى فيه،

يجب عليه أن يعطى الزكاه.

نصاب الإبل

مسأله ۱۹۸۲: للإبل اثنا عشر نصاباً:

الأوّل: خمس من الإبل. و زكاتها شاه واحده. فما لم يبلغ عدد الابل خمساً، فلا زكاه فيها.

الثاني: عشر من الإبل. و زكاتها شاتان.

الثالث: خمس عشره. و زكاتها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون. و زكاتها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون. و زكاتها خمس شياه.

السادس: ستّ و عشرون و زكاتها بنت مخاض. و هى الناقه التى دخلت فى السنه الثانيه.

السابع: ستّ و ثلاثون. و زكاتها بنت لبون. و هى الناقه التى دخلت فى السنه الثالثه.

الثامن: ستّ و أربعون. و زكاتها حقّه. و هى الناقه التى دخلت فى السنه الرابعه.

التاسع: إحدى و ستّون. و زكاتها جذعه. و هى الناقه التى دخلت فى السنه الخامسه.

العاشر: ستّ و سبعون. و زكاتها بنتا لبون. أى ناقتان دخلتا فى السنه الثالثه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۴۰

الحادى عشر: إحدى و تسعون. و زكاتها حقّتان. أى ناقتان دخلتا فى السنه الرابعه.

الثانى عشر: مائه و احدى و عشرون فصاعداً، و يجب أن يحسبها أربعين أربعين، و يعطى عن كلّ أربعين بنت لبون، و هى الناقه التى دخلت فى السنه الثالثه، أو يحسبها خمسين خمسين، و يعطى عن كلّ خمسين حقّه، و هى الناقه التى دخلت فى السنه الرابعه أو يحسبها بالأربعين و الخمسين. و على أىّ حال يجب أن يحسبها بحيث لا يبقى شى ء، أو إن بقى لا يكون أكثر من تسعه إبل. مثلًا، إذا كان لديه ۱۴۰ من الإبل، يدفع عن المائه حقّتين، أى ناقتين دخلتا فى السنه الرابعه، و يدفع عن الأربعين بنت لبون، أى ناقه دخلت فى السنه الثالثه.

مسأله ۱۹۸۳: لا تجب الزكاه على ما بين النصابين؛ فلو زاد

عـدد مـا عنـده من الإبل على النصاب الأوّل الـذى هو خمس من الإبل، و لم يصل إلى النصاب الثانى الـذى هو عشـر، يجب أن يعطى زكاه الخمس فقط. و هكذا فى الأنصبه الأخرى.

نصاب البقر

مسأله ۱۹۸۴: للبقر نصابان:

الأوّل: ثلثون. فإن بلغ عدد الأبقار، الثلاثين، و كانت واجدةً للشـروط التى ذكرت، يجب أن يعطى زكاتها تبيعه. و هى البقره التى دخلت فى السنه الثانيه.

الثـانى: اربعون. و زكاتها مسـنّه. و هى البقره التى دخلت فى السـنه الثالثه. و لا تجب الزكاه فيما بين الثلاثين و الأربعين. مثلًا، من كان عنـده تسـعه و ثلاثون، يجب أن يعطى زكاه الثلاثين فقط. و كذلك إذا كان عنده أكثر من أربعين، و لم تبلغ الستين، يجب أن يعطى زكـاه الأـربعين فقـط. أمّـا إذا بلغ العـدد الستّين، فيجب عليه أن يعطى تبيعتين. أى بقرتين دخلتـا فى السـنه الثـانيه، لأـنّه ضِعف النصاب الأوّل. و هكـذا مهما زاد العـدد، يجب أن يحسب ثلاثين ثلاثين، أو أربعين أربعين، أو ثلاثين و أربعين، و يعطى زكاتها طبق الحكم المتقدّم. و لكن يجب أن يحسب بحيث لا يبقى

شى ء، أو لاـ يبقى أكثر من تسـعه. مثلًا، إذا كان عنـده سـبعون بقرةً، يجب أن يحسـبها ثلاثين و أربعين، و يعطى عن الثلاثين ما يجب فى الثلاثين، و عن الأربعين ما يجب فى الأربعين. إذا لو حسبها ثلاثين ثلاثين، تبقى عشره لم تؤدّ زكاتها.

نصاب الغنم

مسأله ۱۹۸۵: للغنم خمسه أنصبه على الأحوط وجوباً:

الأوّل: أربعون. و زكاتها شاه واحده. و ما لم يبلغ عدد الغنم، الأربعين، فلا زكاه فيها.

الثاني: مائه و إحدى و عشرون. و زكاتها شاتان.

الثالث: مائتان و واحده. و زكاتها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائه و واحده. و زكاتها أربع شياه.

الخامس: أربعمائه فصاعداً. و يجب أن يحسبها مائةً مائةً، و تكون الزكاه فى كلّ مائه شاه واحده. و لا يجب دفع الزكاه من نفس الأغنام،

بـل إذا دفع من اغنام أخرى، أو دفع ما يعادل قيمتها من النقود، كفى. و أمّا إذا أراد أن يـدفع جنساً آخر، فلا إشـكال فيه فيما إذا كان أحسن للفقراء.

مسأله ۱۹۸۶: لاـ تجب الزكاه فيما بين النصابين؛ فإذا كان عـدد الأغنام أكثر من النصاب الأوّل الـذى هو أربعون، و لم يصل إلى النصاب الثانى الذى هو مائه و إحدى و عشرون، يجب عليه أن يعطى زكاه الأربعين فقط. و ما زاد عنها، فلا زكاه فيه.

و كذا الحكم فى الأنصبه الأخرى.

مسأله ۱۹۸۷: تجب الزكـاه فى الإبـل و البقر و الغنم إذا بلغت النصاب، سواء كانت جميعها ذكوراً أو إناثاً، أو كان بعضـها إناثاً و بعضها ذكوراً.

مسأله ۱۹۸۸: يحسب البقر و الجاموس فى الزكاه جنساً واحـداً، و تحسب الإبل العراب و غير العراب جنساً واحـداً. و كـذا لا فرق فى الزكاه بين المعز و الضأن، و المخصىّ و غيره.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۴۲

مسأله ۱۹۸۹: إذا دفع الضـأن زكـاهً، فالأـحوط أن تكون داخلهً فى السـنه الثـانيه على الأقـل، و إذا دفع الماعز فالأحوط أن تكون داخلهً فى السنه الثالثه.

مسأله ۱۹۹۰: إذا كـانت الغنم التى يـدفعها زكـاهً من متوسّـط أغنـامه، و لكن قيمتهـا أقلّ بقليل من بعض أغنامه، فلا إشـكال فى ذلك، و لكنّ الأفضل أن يدفع التى قيمتها أكثر من بقيّه أغنامه. و كذلك فى البقر و الإبل.

مسأله ۱۹۹۱: إذا كان عدّه أشـخاص شـركاء، فكلّ من بلغ سـهمه منهم النصاب الأوّل، يجب أن يعطى الزكاه، و من كان سـهمه أقلّ من النصاب، فلا زكاه عليه.

مسأله ۱۹۹۲: إذا كان لشخص واحد فى عدّه أمكنه بقر أو إبل أو غنم، و كان مجموعها يبلغ

حدّ النصاب، يجب أن يعطى زكاتها.

مسأله ۱۹۹۳: إذا كانت أنعامه الثلاثه مريضةً أو معيبةً، يجب عليه أيضاً أن يعطى زكاتها.

مسأله ۱۹۹۴: إذا كانت جميع الأبقار او الأغنام او الآبال التى عنده مريضةً أو معيبةً أو هرمةً، فالأحوط أن يعطى الزكاه من متوسّط الغنم أو البقر أو الإبل. و إذا كانت جميعها سالمةً و غير معيبه و شابّةً، فلا يجوز له أن يعطى الزكاه من المريض أو المعيب أو الهرم، بل إذا كان بعضها سالماً و بعضها الآخر مريضاً، أو بعضها معيباً و البعض الآخر غير معيب، أو كان مقدار منها شابّاً و مقدار منها هرماً، فالأحوط وجوباً أن يعطى زكاتها من السالم الشابّ غير المعيب.

مسأله ۱۹۹۵: إذا أبدل قبل تمام الشهر الحادى عشر ما عنده من بقر او غنم او إبل بشى ء آخر، أو أبدل النصاب الذى عنده بنصاب آخر من نفس الجنس، كأن يبدل أربعين من الغنم بأربعين أخرى منها، فلا تجب عليه الزكاه.

مسأله ۱۹۹۶: من عليه زكاه البقر او الغنم او الإبل، إذا دفع زكاتها من مال آخر، يجب عليه زكاتها فى كلّ عام ما دام عددها لم يقلّ عن النصاب. و إذا دفع الزكاه منها و قلّ عددها عن النصاب الأوّل، فلا تجب عليه الزكاه. مثلًا، من عنده أربعون من الغنم،

فإذا دفع زكاتها من مال آخر له، يجب عليه أن يدفع زكاتها فى كلّ سنه ما دام عددها لم يقلّ عن الأربعين. أمّا إذا دفع الزكاه من الغنم نفسها، فلا تجب الزكاه عليه ما دام عددها لم يبلغ الأربعين.

مصرف الزكاه

مسأله ۱۹۹۷: يجوز للإنسان أن ينفق الزكاه فى ثمانيه موارد:

الأوّل: الفقير. و هو

من لا يملك مئونه سنهٍ له و لعياله. و من كانت لـديه صـنعه أو ملك أو رأسـمال يمكنه أن يحصل منها على مئونه سـنته، فليس بفقير.

الثانى: المسكين. و هو أسوأ حالًا من الفقير.

الثـالث: العامـل عليها. و هو المنصوب من قِبَل الإمام- عليه السـلام- أو من قِبل نائبه، لجمع الزكاه و حفظها و حسابها، و إيصالها إلى الإمام- عليه السلام- أو إلى نائبه أو إلى الفقراء.

الرابـع: المـؤلّفه قلـوبهم. و هـم الكفّـار الـذين إذا أُعطوا الزكـاه يميلون إلى دين الإسـلام، أو يساعـدون المسـلمين فى الحرب. و كذلك المسلمون ضعاف الإيمان، الذين إذا استميلوا بواسطه الزكاه يقوى إيمانهم.

الخامس: فى الرقاب. أى فى شراء العبيد و تحريرهم.

نجف آبادى، حسـين على منتظرى، الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، در يك جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه‍ ق

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ص: ۳۴۳

السادس: الغارم. و هو المدين الذى لا يستطيع وفاء دينه. بشرط أن لا يكون الدين قد صرف فى معصيه.

السـابع: فى سبيـل اللّه. أى الأعمـال ذات المنفعه الـدينيّه العامّه، مثل بناء المساجـد و المـدارس، أو مثل إنشاء الجسور و إصـلاح الطرق التى يعمّ نفعها المسلمين، و كلّ ما كان فيه نفع للإسلام و المسلمين، بأىّ نحو كان.

الثامن: ابن السبيل. و هو المسافر المنقطع فى سفره. و سيأتى ذكر أحكام هذه الموارد فى المسائل التاليه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۴۴

مسأله ۱۹۹۸: الأحوط وجوباً أن لا يأخـذ الفقير و المسـكين من الزكاه أكثر من مئونه سـنه له و لعياله. و إذا كان عنده مقدار من المال أو البضاعه، يأخذ من الزكاه مقدار ما ينقصه عن مئونه سنته.

مسأله ۱۹۹۹:

من كانت عنده مئونه سنته، و أنفق قسماً منها، ثمّ شكّ فى أنّ الباقى بمقدار مئونه سنته أم لا، فلا يجوز أن يأخذ الزكاه.

مسأله ۲۰۰۰: صاحب الصنعه أو المالك أو التاجر الذى يكون وارده السّنوى أقلّ من مئونه سنته، يجوز له أن يأخذ الزكاه لسدّ نقص مصارفه، و لا يجب عليه أن ينفق أدوات عمله أو ملكه أو رأسماله المتعارفه فى مئونه السنه.

مسأله ۲۰۰۱: إذا كان الفقير يملك بيتاً و يسكنه او عنده وسيله نقل، فإن لم يمكنه أن يعيش بدونها و لو لحفظ كرامته و سمعته، يجوز له أن يأخذ الزكاه. و كذلك الأمر فى أثاث المنزل و الأوانى و الألبسه الصيفيّه و الشتويّه، و الأشياء التى يحتاج إليها.

و الفقير الذى لا يملكها إذا احتاج إليها، يجوز أن يشتريها من الزكاه.

مسأله ۲۰۰۲: الأحوط وجوباً للفقير الذى لا يكون تعلّم الصنعه عليه مشكلًا، أن يتعلّمها و لا يعيش على أموال الزكاه، و لكن يجوز له أن يأخذ الزكاه ما دام يتعلّم.

مسأله ۲۰۰۳: من كان فقيراً سابقاً و يقول: أنا فقير، يصحّ إعطاؤه الزكاه، و لو لم يطمئنّ الإنسان بكلامه.

مسأله ۲۰۰۴: من يقول: أنا فقير، و لم يكن فقيراً سابقاً، أو لم يعلم هل إنّه كان فقيراً أم لا، يصحّ إعطاؤه الزكاه إذا حصل الوثوق بفقره من ظاهر حاله.

مسأله ۲۰۰۵: من عليه زكاه، اذا كان له دين على فقير، يجوز له أن يحتسبه من الزكاه، بشرط أن لا يكون الفقير قد صرف الدين فى معصيه.

مسأله ۲۰۰۶: إذا مات الفقير و لم يكن ماله بمقدار دينه، يجوز للدائن أن يحتسب ما بقى له من دينه عليه من الزكاه. أمّا إذا كان ماله بمقدار دينه لكنّ الورثه لا

یوفونه، أو لم یستطع استیفاء دینه لجهه أخری، فالأقوی فی هذه الصوره أیضاً أنّه یجوز له أن

یحتسب دینه من الزكاه، و إن كان الأحوط ترک ذلک.

مسأله ۲۰۰۷: لا- یجب إخبار الفقیر بأنّ ما یعطی له زكاه، بل إذا كان الفقیر یخجل، فالأولی إعطاؤها له علی صوره أنّها صله، بنحو لا یكون فیه كذب، و لكن یجب أن ینویها زكاه.

مسأله ۲۰۰۸: إذا دفع الزكاه لشخص بتخیّل أنّه فقیر، ثمّ عرف أنّه لم یكن فقیراً، أو دفعها لمن یعرف أنّه لیس فقیراً لعدم معرفته بالحكم الشرعیّ، فإن كان ما أعطاه له باقیاً، یجب أن یسترجعه و یعطیه إلی المستحقّ. و إن لم یكن باقیاً، فإن كان الذی أخذه یعرف أنّه غیر مستحقّ و یعرف أو یحتمل أنّ ما أعطی له زكاه، فله أن یأخذ عوضه منه و یدفعه إلی المستحقّ، كما یمكنه أن یعطی الزكاه من ماله هو. أمّا اذا كان أعطاه إیّاه بغیر عنوان الزكاه، فلیس له أن یأخذ منه شیئاً، و یجب علیه أن یدفع الزكاه من ماله إلی المستحقّ.

مسأله ۲۰۰۹: المدین الذی لا یستطیع وفاء دینه، یجوز له أن یأخذ من الزكاه لوفاء دینه و إن كان عنده مئونه سنته، و لكن یجب أن لا یكون قد صرف المال الذی اقترضه فی معصیه، أو إذا كان صرفه فی معصیه، فإنّه قد تاب منها، ففی هذه الصوره یصحّ أن یعطی الزكاه من سهم الفقراء، و إن كان الأحوط فی هذه الصوره أن یدفع الدین ممّا عنده للمئونه و یأخذ الزكاه لمئونه سنته.

مسأله ۲۰۱۰: إذا دفع الزكاه إلی المدین الذی لا یستطیع وفاء دینه، ثمّ

علم أنّه کـان أنفق الـدين فی معصـيه، فإن کان دفع إليه الزکاه بنيّه وفاء دينه بها، فالأحوط أن لا يحسب ذلک زکاه، أمّا إذا دفع إليه الزکاه لأنّه کان فقيراً، فلا يجب عليه أن يدفعها مرّه أخری، إلّا أن يکون الفقير متجاهراً بالفسق.

مسأله ۲۰۱۱: المدين الذی لا يستطيع وفاء دينه و إن لم يکن فقيراً، يجوز لدائنه أن يحتسب دينه الذی له عليه زکاةً.

مسأله ۲۰۱۲: المسافر الذی نفدت نفقته، أو عطل مرکبه، إذا لم يکن سفره سفر

معصـيه، و لم يمکنه الوصول إلی مقصـده بالقرض أو ببيع شـی ء، يجوز له أخـذ الزکاه و إن لم يکن فقيراً فی وطنه. أمّا إذا کان قـادراً علی نفقـات سـفره بالاـقتراض من مکان آخر أو ببيع شـی ء فی مکان آخر، فله أن يأخـذ من الزکاه مقـدار ما يوصـله إلی ذلک المکان فقط.

مسأله ۲۰۱۳: المسافر المنقطع فی سـفره إذا أخـذ من الزکاه و زاد منها شـی ء بعـد وصوله إلی وطنه، فإن کان لا يسـتطيع بـدون مشقّه أن يوصله إلی صاحبه أو إلی نائبه، يجب عليه أن يعطيه إلی الحاکم الشرعیّ و يخبره بأنّ ذلک الشی ء زکاه.

شروط مستحقّی الزکاه

مسأله ۲۰۱۴: يشترط أن يکون آخـذ الزکـاه شـيعيّاً اثنی عشـريّاً، و ليس ذلـک شـرطاً فی سـهم سبيل اللّه و المؤلّفه قلوبهم. و إذا أعطی الزکاه لمن ثبت أنّه شيعیّ بطريق شرعیّ، و تلفت، ثمّ علم أنّه لم يکن شيعيّاً، فالأحوط أن يعطی الزکاه مرّةً ثانيةً.

مسأله ۲۰۱۵: إذا کان الطفل أو المجنون فقيراً، يجوز أن يـدفع الزکاه إلی وليّه بنيّه أن يکون ما يدفعه ملکاً للطفل أو المجنون، و يأخذه الولیّ بهذه النيّه.

مسأله ۲۰۱۶: إذا

لم يكن من ميسوره الوصول إلى وليّ الطفل أو المجنون، يجوز له، بإجازه الحاكم الشرعيّ، أن ينفق الزكاه على الطفل أو المجنون بنفسه أو بواسطه شخص أمين، و يجب أن ينوى الزكاه عند ما يصرفها عليهم.

مسأله ۲۰۱۷: يصحّ إعطاء الزكاه إلى الفقير المتسئّل، و لكنّ الذى يصرف الزكاه فى معصيه لا يجوز إعطاؤها له.

مسأله ۲۰۱۸: الأحوط وجوباً عدم إعطاء الزكاه إلى المتجاهر بالمعصيه الكبيره، و كذلك شارب الخمر.

مسأله ۲۰۱۹: يجوز له أن يدفع زكاته إلى المدين الذى لا يستطيع وفاء دينه لوفائه، و إن كان ممّن تجب نفقته عليه. و لكن إذا اقترضت الزوجه، من أجل نفقتها، لا يجوز

للزوج أن يعطيها لوفاء ذلك القرض من الزكاه، بل إذا اقترض غير الزوجه ممّن تجب عليه نفقتهم لنفقته، فالأحوط وجوباً أن لا يعطيه من زكاته لوفاء قرضه.

مسأله ۲۰۲۰: لا يجوز للإنسان أن يعطى من الزكاه نفقه من تجب عليه نفقتهم، كالزوجه الدائمه و الأولاد و الأحفاد و الأب و الأمّ و الأجداد. أمّا اذا لم ينفق عليهم، فيجوز للآخرين أن يعطوهم الزكاه.

مسأله ۲۰۲۱: إذا أعطى زكاته لابنه ليصرفها على زوجته و خادمه و خادمته فلا إشكال فيه إلّا أن يكون حاجه الابن إلى الزوجه أو الخادم شديدهً جدّاً فإنّ الأحوط فى هذه الصوره إعطاء الأب مئونتهما من مال نفسه مسأله ۲۰۲۲: إذا كان الابن محتاجاً إلى الكتب العلميّه الدينيّه، يجوز للأب أن يعطيه من زكاته لشرائها.

مسأله ۲۰۲۳: يجوز للأب أن يعطى زكاته الى ابنه لكى يتزوّج بها، كما يجوز للابن أن يعطى زكاته إلى أبيه لكى يتزوّج بها. إلّا أن يكون حاجتهما إلى التزوّج شديدهً جدّاً

فإنّ الأحوط فی هذه الصوره عدم إعطاء مئونته من الزکاه.

مسأله ۲۰۲۴: لا یجوز إعطاء الزکاه إلی الزوجه التی یعطیها زوجها نفقتها، أو التی لا یعطیها و لکن یمکنها أن تجبره علی ذلک.

مسأله ۲۰۲۵: یجوز للزوج أن یعطی زکاته الی زوجته بالمتعه إذا کانت فقیره، و کذلک غیر الزوج. و لکن إذا کان زوجها شرط لها ضمن العقد أن یعطیها نفقتها، أو وجبت علیه نفقتها من باب آخر، و کان یعطیها النفقه، أو یمکنها إجباره علی ذلک، فلا یجوز أن تعطی من الزکاه.

مسأله ۲۰۲۶: یجوز للزوجه أن تعطی زکاتها إلی زوجها الفقیر، و إن صرفها فی نفقه تلک الزوجه.

مسأله ۲۰۲۷: یجوز للسیّد الهاشمیّ أن یأخذ الزکاه من سیّد آخر، و لا یجوز له ان یأخذها من غیر سیّد. أمّا إذا لم یکن الخمس و غیره من الحقوق الشرعیّه کافیاً

لنفقته و اضطرّ إلی أخذ الزکاه، فیجوز له أن یأخذ من زکاه غیر السیّد أیضاً، و لکن الأحوط وجوباً مع الإمکان أن یأخذ مقدار معاشه الیومیّ الذی یضطرّ إلیه فقط.

مسأله ۲۰۲۸: یجوز إعطاء الزکاه لمن لم یعلم أنّه سیّد أم لا، إذا کان مشهوراً فی محلّته أنّه غیر سیّد.

[نیّه الزکاه]

مسأله ۲۰۲۹: یجب علی الإنسان أن یعطی الزکاه بنیّه القربه، یعنی امتثالًا لأمر اللّه- تبارک و تعالی- و أن یعیّن فی نیّته أنّ ما یعطیه هل هو زکاه مال أم زکاه فطره. و إذا وجبت علیه زکاه الحنطه و الشعیر مثلًا، فالأحوط أن یعیّن و لو إجمالًا أنّ ما یعطیه هو زکاه الحنطه أو زکاه الشعیر، و ان کان القوی عدم وجوب ذلک.

مسأله ۲۰۳۰: إذا وکّل شخصاً بأن

يعطى زكاه ماله، فإن نوى الوكيل الزكاه عند ما يعطيها عن المالك إلى الفقير، كفى ذلك، مع بقاء النيه فى خزانه قلب الموكّل.

مسأله ۲۰۳۱: إذا دفع المالك أو وكيله الزكاه إلى الفقير بدون نيّه القربه، و قبل تلف المال نوى المالك الزكاه، يحسب ذلك زكاةً.

مسائل متفرّقه فى الزكاه

مسأله ۲۰۳۲: يجب أن يعطى الزكاه إلى الفقير، أو يعزلها عن ماله عند ما تُصفّى الحنطه و الشعير من التبن، و عند ما يجفّ التمر و العنب. و كذلك عند ما يتمّ على الذهب و الفضّه و البقر و الغنم و الإبل أحد عشر شهراً يجب أن يعطى زكاتها إلى الفقير، أو يعزلها عن ماله باسم الزكاه. و إذا أراد أن يعطيها فى الشهر الثانى عشر، فالأحوط أن يعطيها بنيّه القرض ثمّ يحتسبها عند تمام الشهر الثانى عشر. و إذا كان ينتظر فقيراً معيّناً، أو يريد إعطاءها إلى فقير فيه جهه مرجّحه، فالأحوط أن يعزلها عن ماله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۴۹

مسأله ۲۰۳۳: إذا عزل الزكاه، فلا يجب أن يعطيها فوراً إلى المستحقّ. و لكن إذا كان من يصحّ إعطاؤه الزكاه فى متناول يده، فالأحوط وجوباً إن لا يؤخّر دفعها، إلّا أن يكون منتظراً بها شخصاً معيّناً أو مصرفاً معيّناً.

مسأله ۲۰۳۴: من يمكنه إيصال الزكاه إلى مستحقّها، إذا لم يعطها، و تلفت بسبب تقصيره، يجب أن يعطى بدلها.

مسأله ۲۰۳۵: من يمكنه إيصال الزكاه إلى مستحقّها، إذا لم يعطها. و تلفت، و لم يكن مقصّراً فى حفظها، فإن كان أخّرها بمقدار لا يقال معه: أنّه. عطاها فوراً، يجب أن يعطى عوضها. أمّا إذا لم يؤخّرها بهذا المقدار، كأن أخّرها لساعتين أو ثلاث ساعات، و تلفت خلال

ذلك، فلا يجب عليه شى ء، إذا لم يكن المستحقّ فى متناول يده، أمّا إذا كان فى متناول يده، فالأحوط وجوباً أن يدفع عوضها.

مسأله ۲۰۳۶: إذا عزل الزكاه من المال الذى وجبت فيه، يجوز له التصرّف فى بقيّته، و إذا عزلها من ماله الآخر غير المال الزكوىّ، يجوز له التصرّف فى كلّ المال الزكوىّ.

مسأله ۲۰۳۷: إذا عزل الزكاه، فلا يجوز له أن يتصرّف بها لنفسه و يبدلها بمال آخر.

مسأله ۲۰۳۸: إذا ربحت الزكاه المعزوله- مثلًا، ولدت النعجه سخله- فهى ملك للفقير.

مسأله ۲۰۳۹: إذا كان المستحقّ حاضراً عند عزل الزكاه، فالأحوط دفع الزكاه إليه، إلّا أن يكون فى ذهنه أحدٌ يكون إعطاؤه الزكاه أحسن لجهه من الجهات.

مسأله ۲۰۴۰: لا يصحّ أن يتّجر لنفسه بعين المال الذى عزله زكاه، و إذا اتّجر بإذن الحاكم الشرعىّ لأجل مصلحه الزكاه، فالتجاره صحيحه، و ربحها مال زكاه.

مسأله ۲۰۴۱: إذا أعطى الفقير شيئاً بنيّه الزكاه قبل وجوبها عليه، فلا يحسب زكاةً.

و عند ما تجب عليه الزكاه، إن كان ما أعطاه باقياً، و كان الفقير ما زال فقيراً، فله أن يحتسب ما أعطاه له زكاةً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۵۰

مسأله ۲۰۴۲: الفقير الذى يعلم أنّ الزكاه لم تجب بعد على هذا الشخص، إذا أخذ منه شيئاً من باب الزكاه، و تلف عنده، كان ضامناً؛ فإذا وجبت الزكاه على الدافع، و كان الفقير ما زال فقيراً، و لم يكن انفق المال فى معصيه، يجوز للدّافع أن يحتسب عوض ما دفعه إليه زكاةً.

مسأله ۲۰۴۳: الفقير الذى لا يعلم أنّ الزكاه لم تجب بعد على الدافع، إذا أخذ منه شيئاً من باب الزكاه، و تلفت عنده، لا يكون ضامناً، و لا

يجوز للدافع أن يحتسب عوضه عليه زكاةً.

مسأله ۲۰۴۴: يستحبّ إعطاء زكاه الإبل و البقر و الغنم، للفقراء أهل الكرامه و الشرف.

و يستحبّ تقديم أقاربه على غيرهم، و أهل العلم و الكمال على غيرهم، و تقديم الذين لا يسألون على الذين يسألون. و لكن إذا كان إعطاء الزكاه إلى فقير آخر أحسن من جهات أخرى، فيستحبّ أن تعطى له.

مسأله ۲۰۴۵: الأفضل أن يعطى الزكاه علانيةً، و أن يعطى الصدقه المستحبّه سرّاً.

مسأله ۲۰۴۶: إذا لم يكن فى البلد الذى يريد أن يعطى الزكاه فيه مستحقّ، و لم يمكن صرفها فى المصارف الأخرى المعيّنه لها، فإن كان لا يأمل أن يجد المستحقّ فيما بعد، يجب أن ينقل الزكاه إلى بلد آخر و يصرفها فى مصرفها، و لكن مصارف نقلها تكون عليه على الأحوط، و إذا تلفت فلا ضمان عليه.

مسأله ۲۰۴۷: إذا وجد مستحقّاً فى بلده، يجوز له نقل الزكاه إلى بلد آخر، و لكن يجب أن يعطى هو مصارف نقلها إلى ذلك البلد، و إذا تلفت فهو لها ضامن، إلّا أن يكون نقلها بإذن الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۰۴۸: أجره وزن و كيل الحنطه و الشّعير و الزّبيب و التّمر التى يعطيها المالك من أجل الزكاه، تكون عليه.

مسأله ۲۰۴۹: من كان عليه زكاه بمقدار مثقالين و ۱۵ حمّصه من الفضّه- يعنى خمسه دراهم- أو اكثر، فالأحوط أن لا يعطى إلى الفقير الواحد أقلّ من مثقالين و ۱۵

حمّصه من الفضّه. و كذلك إذا كان عليه زكاه غير الفضّه كالحنطه و الشعير و كانت قيمته مثقالين و ۱۵ حمّصه، فالأحوط أن لا يعطى الفقير الواحد أقلّ من هذا المقدار.

مسأله ۲۰۵۰: يكره

أن يطلب من المستحقّ أن يبيعه الزكاه التى أعطاها له، و لكن إذا أراد المستحقّ أن يبيع شيئاً ممّا أخذه زكاه بعد ما يعيّن قيمته، فمن أعطاه زكاةً مقدّم على الآخرين فى شراء ما أعطاه. «۱»

مسأله ۲۰۵۱: إذا شكّ هل إنّه أعطى الزكاه التى كانت واجبه عليه أم لا، يجب عليه أن يعطيها و إن كان شكّه فى زكوات السّنين الماضيه على الأحوط وجوباً.

مسأله ۲۰۵۲: لا يجوز للفقير أن يصالح على الزكاه بأقلّ من قيمتها، أو يقبل شيئاً بعنوان الزكاه بأغلى من قيمته، أو يأخذ الزكاه من المالك و يهبها له.

مسأله ۲۰۵۳: يجوز للإنسان أن يشترى بمال الزكاه قرآنا أو كتباً دينيّةً أو كتب دعاء و يوقفها، حتّى لو وقَفها على أولاده و تمن تجب نفقتهم عليه و يجوز له أيضاً أن يجعل توليه الوقف له أو لأولاده و ان كان الأحوط جعلها لحاكم الشرع.

مسأله ۲۰۵۴: لا يجوز للإنسان أن يشترى بمال الزكاه ملكاً و يوقفه على أولاده، أو على من تجب نفقتهم عليه من أجل أن يصرفوا عائداته فى نفقاتهم.

مسأله ۲۰۵۵: يجوز للفقير أن يأخذ الزكاه لأجل الذهاب إلى الحجّ و الزياره و أمثال ذلك، و لكن إذا أخذ زكاةً بمقدار مئونه سنته، فالأحوط ان لا يأخذ لهذه الأمور من سهم الفقراء، و لكن لا مانع أن يأخذ لها من سهم سبيل اللّه.

مسأله ۲۰۵۶: إذا وكّل المالك فقيراً ليعطى زكاه ماله، فإن احتمل ذلك الفقير أنّ قصد المالك كان أن لا يأخذ لنفسه شيئاً منها، فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً. و إن كان متيقّناً أنّ قصد المالك لم يكن ذلك، يجوز أن يأخذ منها لنفسه.

مسأله ۲۰۵۷: إذا أخذ الفقير الغنم او الإبل او

البقر او الذهب او الفضّه زكاةً، فإن اجتمعت فيها شروط وجوب الزكاه المتقدّمه، يجب عليه على الاحوط. إعطاء زكاتها.

---

(١) مثقال العادى الذى يعادل ٢۴ حمصه يساوى ۶٠٨/ ۴ غرامات، و مثقال الشرعى الذى ١٨ حمصه يساوى ۴۵۶/ ٣ غرامات.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٣۵٢

مسأله ٢٠۵٨: إذا كان المال الذى تجب زكاته ملكاً لشريكين، و أعطى أحدهما زكاه حصّته، ثمّ قسّما المال بعد ذلك، فإن كان يعلم أنّ شريكه لم يعط زكاه حصّيته، فتصرّفه فى حصّته هو مشكل أيضاً، إلّا أن يعطى زكاه حصّه شريكه بإذن شريكه أو بإذن الحاكم الشرعىّ.

مسأله ٢٠۵٩: من كان عليه خمس أو زكاه، و عليه كفّاره و نذر و أمثالهما، و عليه دين أيضاً، و لا يستطيع أداءها جميعاً، فإن كان المال الذى وجب خمسه أو زكاته موجوداً، يجب عليه أن يوفى خمسه أو زكاته، و إن كان قد تلف، فالاحوط ان يقسم بينها بالنسبه الا ان يكون فى البين حق الناس فالاحوط ان يقدم مع المطالبه.

مسأله ٢٠۶٠: من كان عليه خمس أو زكاه، و عليه نذر و أمثاله، و عليه دين أيضاً، إذا مات و لم يكن ماله كافياً لها جميعاً، فإن كان المال الذى وجب خمسه أو زكاته موجوداً، يجب أن يعطوا الخمس أو الزكاه ثمّ يقسّيموا بقيّه المال على الأمور الأخرى الواجبه عليه. و إن كان المال الذى وجب خمسه و زكاته قد تلف، يجب أن يقسّيموا ماله على الخمس و الزكاه و الدّين و النذر و أمثالها بنسبتها. مثلًا إذا كان عليه أربعون توماناً خُمساً، و عشرون توماناً ديناً لأحد، و كان كلّ ماله ثلاثين توماناً، يجب أن يعطوا عنه عشرين توماناً

للخمس، و عشره توامين للدّين.

مسأله ۲۰۶۱: من كان يشتغل فى تحصيل العلم، و إذا ترك طلب العلم يمكنه أن يكتسب لمعيشته، يجوز أن تعطى له الزكاه إذا كان طلب ذلك العلم واجباً أو مستحبّاً، و إذا لم يكن طلب ذلك العلم واجباً أو مستحبّاً، ففى إعطائه الزكاه إشكال.

زكاه الفطره

[من تجب عليه زكاه الفطره]

مسأله ۲۰۶۲: من كان عند غروب ليله عيد الفطر بالغاً، و عاقلًا، و ليس مغمى عليه، و لا فقيراً، و لا عبداً، يجب عليه أن يعطى عن نفسه، و عمّن يعولهم إلى المستحقّ،

عن كلّ واحد منهم صاعاً واحداً. و هو ما يعادل تقريباً ثلاثه كيلوات من الحنطه أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرزّ أو الذرّه و أمثالها بقصد زكاه الفطره. و إذا أعطى ثمن أحد هذه الأشياء كفاه ذلك. و الأحوط أن يدفع الفطره من القوت المتعارف فى بلده، و الأفضل أن يعطيها من القوت الاعتيادىّ له و لعياله.

مسأله ۲۰۶۳: من لم يكن عنده مئونه سنه له و لعياله، و ليس عنده كسب يحصل منه على مئونه سنةٍ له و لعياله، فهو فقير، و لا يجب عليه إعطاء زكاه الفطره.

مسأله ۲۰۶۴: يجب على الإنسان أن يعطى فطره الذين يعدّون عند غروب ليله عيد الفطر عيالًا له، سواء كانوا صغاراً أو كباراً، مسلمين أو كفّاراً، ممّن تجب نفقتهم عليه أو ممّن لا تجب، فى بلده كانوا أو فى بلد آخر.

مسأله ۲۰۶۵: إذا وكّل أحدَ عيالِه الذى يسكن بلداً آخر بأن يعطى فطرته من ماله، فإن حصل له الاطمئنان بأنّه يعطيها، فلا يجب عليه أن يعطيها هو.

مسأله ۲۰۶۶: تجب على الإنسان فطره الضيف الذى يدخل الى بيته

قبل غروب ليله عيد الفطر برضاه و يعدّ من عياله.

مسأله ۲۰۶۷: الاحوط وجوباً ان يعطى فطره الضيف الذى يدخل إلى بيته قبل غروب ليله عيد الفطر بدون رضاه و يبقى عنده مدّةً، و كذا فطره من هو مجبر على إعطاء نفقته، و الأحوط أن يعطى ذلك الشخص فطره نفسه أيضاً إذا كان واجداً للشروط.

مسأله ۲۰۶۸: لا يجب عليه أن يعطى فطره الضيف الذى يرد إلى بيته بعد غروب ليله عيد الفطر. أمّا إذا دعاه قبل الغروب و أفطر فى بيته، فالأحوط أن يعطى كلّ منهما زكاه الفطره او احدهما باذن الاخر.

مسأله ۲۰۶۹: لا تجب زكاه الفطره على من كان عند غروب ليله الفطر مجنوناً أو مغمى عليه، و إن كان الأحوط أن يؤدّى المغمى عليه الفطره إذا استفاق بعد الغروب.

مسأله ۲۰۷۰: إذا بلغ الطفل أو عقل المجنون أو استغنى الفقير قبل الغروب، و كان واجداً للشروط الأخرى لزكاه الفطره، يجب عليه أن يعطيها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۵۴

مسأله ۲۰۷۱: من لم تجب عليه زكاه الفطره عند غروب ليله عيد الفطر و لكن وجدت فيه شروط وجوبها قبل ظهر يوم العيد، فالأفضل أن يعطى زكاه الفطره.

مسأله ۲۰۷۲: الكافر الذى يسلم بعد غروب ليله عيد الفطر، لا تجب عليه زكاه الفطره.

مسأله ۲۰۷۳: يستحبّ لمن كان عنده فقط مقدار صاع من الحنطه و أمثالها، الذى هو نحو ثلاثه كيلوات، أن يعطى زكاه الفطره. و إذا كان عنده عائله، و أراد أن يدفع فطرتهم أيضاً، يجوز له أن يعطى ذلك الصاع إلى أحد عياله بنيّه الفطره، و هو يعطيه لآخر بهذه النيّه، و هكذا إلى آخر شخص، و الأفضل أن يعطيه آخر شخص إلى

شخص من غيرهم. و إذا كان أحدهم صغيراً يأخذ عنه وليّه و الأحوط أن لا يعطى ما يؤخذ للصغير إلى الغير.

مسأله ۲۰۷۴: إذا ولد له ولد، أو أعال شخصاً بعد غروب ليله عيد الفطر، فلا تجب عليه فطرته و إن كان الأفضل أن يعطى فطره من يعدّ من عياله من بعد الغروب الى ما قبل ظهر يوم العيد.

مسأله ۲۰۷۵: إذا كان الإنسان من عيال شخص، و أصبح قبل غروب ليله عيد الفطر من عيال شخص آخر، تجب فطرته على الثانى. مثلًا إذا ذهبت البنت إلى بيت الزوج قبل الغروب، يجب على زوجها أن يعطى فطرتها.

مسأله ۲۰۷۶: من وجبت فطرته على الغير، لا يجب عليه أن يعطى فطره نفسه.

مسأله ۲۰۷۷: إذا وجبت فطرته على شخص و لم يدفعها، فلا يجب عليه هو أن يدفعها، أمّا إذا صار الغنى من عيال الفقير، فالأحوط وجوباً أن يدفع فطره نفسه.

مسأله ۲۰۷۸: إذا وجبت فطرته على شخص آخر، و دفعها هو عن نفسه، فلا يسقط وجوبها عمّن وجبت عليه، إلّا أن يكون ذلك بإذنه، و يكون فى الحقيقه أداءً لتكليف الغير نيابةً عنه.

مسأله ۲۰۷۹: الزوجه التى لا يدفع زوجها نفقتها، إذا كانت من عيال شخص آخر، تجب فطرتها على ذلك الشخص، أمّا إذا لم تكن من عيال شخص آخر، و لم تكن

فقيرةً، فيجب عليها أن تعطى فطرتها.

مسأله ۲۰۸۰: من ليس سيّداً، لا يجوز أن يعطى فطرته إلى سيّد. و حتّى لو صار سيّد من عيال غير السيّد، لا يجوز أن يعطى فطرته إلى سيّد آخر.

مسأله ۲۰۸۱: فطره الطفل الذى يرتضع من أمّه أو من مرضعته، على من ينفق على

أمّه أو مرضعته. أمّا إذا كانت الأمّ أو المرضعه تأخذ نفقتها من مال الطفل، فلا تجب فطره الطفل على أحد.

مسأله ۲۰۸۲: يجب على الإنسان أن يدفع فطره عياله من المال الحلال، و إن كان ينفق عليهم من المال الحرام.

مسأله ۲۰۸۳: إذا استأجر شخصاً و شرط له أن يدفع نفقته، فإذا عمل بشرطه و عدّ الأجير من عياله، يجب أن يعطى فطرته.

مسأله ۲۰۸۴: إذا مات بعد غروب ليله عيد الفطر، يجب أن يعطوا فطرته و فطره عياله من ماله. أمّا إذا مات قبل الغروب، فلا يجب أن يعطوا فطرته و فطره عياله من ماله.

مصرف زكاه الفطره

مسأله ۲۰۸۵: الأحوط أن تدفع زكاه الفطره إلى الفقراء و المساكين فقط.

مسأله ۲۰۸۶: إذا كان الطفل الشيعىّ فقيراً، يمكن للإنسان أن يصرف عليه الفطره بإذن وليّه الشرعىّ، أو يملّكها للطفل بإعطائها إلى وليّه.

مسأله ۲۰۸۷: لا يجب أن يكون الفقير الذى يُعطى زكاه الفطره عادلًا، و لكنّ الأحوط وجوباً أن لا يعطى شارب الخمر، و لا المتجاهر بالمعصيه الكبيره.

مسأله ۲۰۸۸: لا يجوز إعطاء الفطره إلى من يصرفها فى معصيه.

مسأله ۲۰۸۹: الأحوط وجوباً أن لا يعطى الفقير أكثر من مئونه سنته، و أقلّ من صاع واحد، و هو ثلاثه كيلوات تقريباً. و كذلك الأحوط أن تعطى فطره الشخص الواحد

لشخص واحد و لا تقسّم. مثلًا، لا يعطى الفقير الواحد فطره و نصفاً، بل إمّا أن يعطى فطرةً واحدةً أو فطرتين.

مسأله ۲۰۹۰: اذا كان نوع من القوت تعادل قيمته ضعف النوع العادىّ منه- مثلًا، حنطه قيمتها ضعف الحنطه العاديّه- فلا يكفى أن يعطى منها نصف صاع. و إذا أَعْطاه بنيّه قيمه الفطره، ففيه إشكال أيضاً.

مسأله

۲۰۹۱: لا یجوز أن یعطی نصف الفطره من نوع کالحنطه مثلًا، و نصفها الأخر من نوع آخر، کالشعیر مثلًا. و إذا أعطی ذلک بنیّه قیمه الفطره، ففیه إشکال أیضاً.

مسأله ۲۰۹۲: یستحبّ فی إعطاء زکاه الفطره أن یقدّم أقاربه الفقراء علی غیرهم، ثمّ جیرانه الفقراء. کما یستحبّ تقدیم أهل العلم الفقراء علی غیرهم، أمّا إذا کان لغیر هؤلاء جهه مرجّحه، فیستحبّ أن یقدّمهم.

مسأله ۲۰۹۳: إذا دفع الفطره إلی شخص بتخیّل أنّه فقیر، ثمّ عرف أنّه لم یکن فقیراً، فإن لم یتلف المال الذی دفع إلیه، یجب علیه أن یسترجعه منه و یعطیه إلی المستحقّ، و إذا لم یستطع استرجاعه، یجب أن یدفعها من ماله، أمّا إذا تلف فإن کان القابض یعرف أنّه غیر مستحقّ، و یعرف أن یحتمل أنّ ما أخذه کان فطره، فیجب علیه أن یدفع عوضه. و إلّا فلا یجب علیه العوض، و یجب علی من أعطاه أن یعطی الفطره ثانیهً.

مسأله ۲۰۹۴: إذا قال شخص: أنا فقیر، فلا یجوز إعطاؤه الفطره، إلّا إذا حصل الاطمئنان بأنّه فقیر، أو عرف الإنسان أنّه کان قبلًا فقیراً.

مسائل زکاه الفطره المتفرّقه

مسأله ۲۰۹۵: یجب أن یعطی زکاه الفطره بنیّه القربه؛ یعنی أن یعطیها امتثالًا لأمر اللّه- تبارک و تعالی- و أن ینوی عند ما یعطیها إعطاء الفطره.

مسأله ۲۰۹۶: لا یصحّ إعطاء الفطر قبل شهر رمضان. و الأحوط أن لا یعطیها فی شهر

رمضان أیضاً. أمّا إذا أعطاها إلی الفقیر قرضاً قبل شهر رمضان أو فی شهر رمضان، و بعد أن تجب علیه، یحتسب قرضه للفقیر زکاه فطره، فلا مانع من ذلک. و لا محاله یجب أن یلتفت الفقیر إلی کونه قرضاً

ليقبله كذلك.

مسأله ۲۰۹۷: يجب أن تكون الحنطه أو الجنس الآخر الذى يدفعه زكاه فطره غير مخلوط بجنس آخر أو بالتراب، أو إذا كان مخلوطاً أن يكون خليطه بمقدار قليل لا يعتنى به. و إذا كان بأكثر من ذلك يكون صحيحاً إذا بلغ خالصه مقدار صاع.

و لكن إذا أعطى صاعاً من الحنطه مثلًا، مخلوطاً بقدر كثير من التراب، بحيث تحتاج تصفيته إلى مصرف أو عمل أكثر من المتعارف، فلا يجزيه ذلك.

مسأله ۲۰۹۸: إذا أعطى الفطره من شىء معيب، فالأحوط وجوباً عدم كفايه ذلك، و لكن إذا كان غالب قوت أهل ذلك المكان معيباً، فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۰۹۹: لا يجب على من يعطى فطره عدّه أشخاص أن يعطيها من جنس واحد؛ فلو أعطى فطره بعضهم حنطةً مثلًا، و فطره بعضهم شعيراً، كفاه ذلك.

مسأله ۲۱۰۰: الأحوط وجوباً لمن يصلّى صلاه العيد، أن يعطى الفطره قبل صلاه العيد، و أن يعزلها إذا لم يجد مستحقّاً. و إن لم يصلّ صلاه العيد، يجوز له أن يؤخّر إعطاءها حتّى الظهر.

مسأله ۱۲۰۱: إذا عزل مقداراً من ماله بنيّه زكاه الفطره، و لم يعطها إلى المستحقّ حتّى ظهر يوم العيد، فالأحوط وجوباً أن ينويها فطرةً فى أىّ وقت دفعها، و لا ينوى الأداء و القضاء.

مسأله ۲۱۰۲: إذا لم يعط الفطره فى وقت وجوب إعطائها، و لم يعزلها أيضاً، فالأحوط وجوباً أن يعطيها بعد ذلك، و لا ينوى الأداء و القضاء.

مسأله ۲۱۰۳: إذا عزل الفطره، لا يجوز له أخذها لنفسه و عزل مال آخر بدلها.

مسأله ۲۱۰۴: إذا لم يعط الفطره، و كان له مال قيمته أكثر من الفطره، و نوى أن يكون مقدار من ذلك المال للفطره، ففيه إشكال.

عليهم السلام، ص: ۳۵۸

مسأله ۲۱۰۵: إذا تلف المال المعزول للفطره، فإن كان الفقير فى متناول يـده و أخّر دفعها، يجب عليه أن يـدفع عوضـها، و إذا لم يكن الفقير فى متناول يده، فلا ضمان عليه إلّا أن يقصّر فى حفظها.

مسأله ۲۱۰۶: إذا وجد فى محلّته مستحقّاً، فالأحوط وجوباً أن لا ينقل الفطره إلى مكان آخر، و إذا نقلها و تلفت، يجب أن يعطى بدلها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۵۹

أحكام الحجّ

مسأله ۲۱۰۷: الحـج: زيـاره بيت اللّه الحرام و أداء الأعمال التى أمر بها هناک. و يجب الحـجّ فى العمر مرّهً واحـدهً على من كان واجداً لهذا الشـروط: الأوّل: أن يكون بالغاً. الثانى و الثالث: أن يكون عاقلًا و حرّاً. الرابع: أن لا يضـطرّ بسـبب الذهاب للحجّ إلى ارتكاب حرام أو ترک واجب أهمّ فى الشرع من الحجّ. الخامس: أن يكون مستطيعاً. و تتحقّق الاستطاعه بأمور:

الأوّل: أن يكون عنده الزّاد و ما يحتاج إليه بحسب حاله فى سـفر الحجّ، كما هو مذكور فى الكتب الفقهيّه المفصّـله. و ان يكون عنده وسيله نقل، أو مال يستطيع به تهيئتها.

الثانى: السلامه الصّحيّه و القدره البدنيّه على أن يذهب إلى مكّه و يؤدّى الحجّ.

الثـالث: أن لاـ يكون فى الطريق مـانع من الـذهاب؛ فإذا أغلق الطريق، أو كان يخاف فى الطريق على نفسه أو عرضه أو ماله، فلا يجب عليه الحـجّ مباشـرهً. و لكن إذا أمكنه أن يـذهب من طريق آخر- و لو كان أبعـد- ففيما إذا لم تكن فيه مشـقّه كثيره، و لم يكن خارجاً عن المتعارف كثيراً، يجب أن يذهب من ذلک الطريق.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۶۰

الرابع: أن

يكون عنده وقت بمقدار أداء أعمال الحجّ.

الخامس: أن يكون عنده مئونه من يجب عليه أن يعولهم، كالزوجه و الأولاد، و مئونه الذين يرى الناس أنّه يلزمه أن يصرف عليهم.

السادس: أن لا يوجب الحجّ ذهاب كسبه أو زرعه أو ملكه الذى يحتاج إليه فى إعاشته بعد رجوعه و لا يضطرّ إلى صرف رأس ماله أو ملكه المحتاج إليه فى طريق الحجّ. نعم، لو استخدم الشخص للخدمه فى طريق الحجّ أو السياقه أو التعليم أو الطبابه أو النظاره أو نحو ذلك من الخدمات، و قبل ذلك، و تمكّن مع العمل بالوظيفه المحوّله من إتيان الحجّ كاملًا بشرائطه، يصير بعد قبول هذه الخدمات مستطيعاً، و يجب عليه الحجّ. و لا يعتبر فى أمثال ذلك الرجوع إلى كفايه من كسب أو ملك أو نحوهما.

مسأله ٢١٠٨: من لا تسدّ حاجته بدون امتلاک بيت و يقع بدونه فى مشقّه، إنّما يجب عليه الحجّ بعد أن يكون عنده ثمن البيت أيضاً.

مسأله ٢١٠٩: المرأه القادره على الذهاب إلى الحجّ، إذا لم يكن عندها مال بعد عودتها و يكون زوجها مثلًا فقيراً و لا يعطى مئونتها، و تضطرّ إلى المعيشه بصعوبه، لا يجب عليها الحجّ. أمّا إذا كان زوجها متمكّناً و يعطى مئونتها، فتكون مستطيعه بامتلاک مصارف الذهاب و العوده.

مسأله ٢١١٠: من ليس عنده الزّاد و الرّاحله، و قال له شخص آخر: «اذهب إلى الحجّ و أنا أعطى مصارفك و مصارف عيالك عند ما تكون فى سفر الحجّ» إذا اطمأنّ بأنّه يعطيه، يصير الحجّ عليه واجباً، و لا يشترط فى هذه الصوره أن يكون عنده مورد مالىّ بعد الحجّ.

مسأله ٢١١١: إذا وهبه شخص مصارف ذهابه و إيابه و مصرف عياله فى مدّه سفره إلى

مکّه و رجوعه، و اشترط علیه أن یحجّ بهذا المال، وجب علیه أن یقبل الهبه و یکون الحجّ علیه واجباً، و لو کان مدیناً و لم یکن عنده مال یستطیع أن یعیش به بعد

عودته. إلّا أن یکون قبوله الهبه مستلزماً للمذلّه أو الإهانه.

مسأله ۲۱۱۲: إذا دفعوا لشخص مصارف ذهابه و إیابه و نفقه عیاله فی مدّه سفره إلی مکّه، و قالوا له: «اذهب إلی الحجّ» و لکن لم یملّکوه ذلک، فإن اطمأنّ بأنّهم لا یسترجعون ذلک منه، یصیر الحجّ علیه واجباً.

مسأله ۲۱۱۳: إذا بذلوا له مالًا یکفی للحجّ و شرطوا علیه أن یخدم الباذل فی سفر الحجّ، لا یجب علیه القبول و لا یصیر الحجّ علیه واجباً. إلّا أن تکون الخدمه أمراً عادیّاً له، و یکون نوع عمله الخدمه؛ فالأحوط فی هذه الصوره القبول. و بالقبول یصیر مستطیعاً.

مسأله ۲۱۱۴: إذا بذلوا له مقداراً من المال و صار الحجّ علیه واجباً، فإن أدّی الحجّ، فلا یجب علیه ثانیهً، و إن ملک مالًا فیما بعد و لکنّه یستحبّ بل یکون أحوط.

مسأله ۲۱۱۵: إذا سافر للتّجاره إلی جدّه مثلًا، و حصل علی مال یکفیه لأن یحجّ من هناک، و کان واجداً لبقیّه شروط الاستطاعه، یجب علیه الحجّ. فإن حجّ، ثمّ ملک بعد ذلک مالًا یکفیه لأن یحجّ من وطنه، فلا یجب علیه الحجّ ثانیهً.

مسأله ۲۱۱۶: إذا استؤجر للحجّ عن شخص آخر، فإن لم یستطع الذهاب و أراد أن یرسل شخصاً آخر من قبله، یجب أن یستجیز ممّن استأجره.

مسأله ۲۱۱۷: إذا استطاع و لم یحجّ، ثم صار فقیراً، یجب علیه الحجّ فیما بعد و لو استلزم مشقّهً، فإن

لم يتمكّن من الحجّ بایّ وجه و استأجره أحد ليحجّ عنه، يجب عليه أن يذهب و يحجّ عمّن استأجر عنه، و يبقى فى مكّه إلى العام القادم و يحجّ عن نفسه و لكن إذا أمكنه أن يؤجر نفسه و يأخذ الأجره نقداً و رضى المستأجر أن يحجّ له فى السنه الثانيه، يجب عليه أن يحجّ عن نفسه فى السنه الأولى، و عمّن استؤجر عنه فى السنه الثانيه.

مسأله ٢١١٨: إذا ذهب إلى مكّه فى أوّل سنه استطاعته بدون إهمال و تأخير، و لم يصل إلى عرفات و المشعر فى الوقت الذى عيّنه الشرع، فإن لم يستطع الحجّ فى

السّنوات اللّاحقه، لا يجب عليه. و لكن إذا كان مستطيعاً من سنوات سابقه و لم يحجّ، فيجب عليه أن يحجّ و لو مع المشقّه.

مسأله ٢١١٩: إذا لم يحجّ فى أوّل سنه استطاع فيها، ثمّ لم يتمكّن بعدها من الحجّ لشيخوخه أو مرض أو عدم قدره، و لم يكن يأمل أن يتمكّن من الحجّ بنفسه فيما بعد، يجب أن ينيب عنه آخر، و يجوز نيابه كلّ من الرجل و المرأه عن الآخر و كذا يجوز أن يستنيب الصروره، أى الذى لم يحجّ من قبل. بل إذا لم يتمكّن من الحجّ فى أوّل سنه استطاعته الماليّه لشيخوخه أو مرض أو عدم قدره أو عذر آخر و يئس من أن يتمكّن بنفسه فى السّنين اللّاحقه، فالأحوط وجوباً أن يرسل أحداً ليحجّ عنه.

مسأله ٢١٢٠: من استؤجر ليحجّ نيابه عن أحد، يجب أن يطوف طواف النساء عن المنوب عنه، و تحرم النساء على الأجير إن لم يأت به.

مسأله ٢١٢١: إذا لم يأت بطواف

النساء بشكل صحيح أو نسيه، فإن تذكّر بعد عدّه أيّام، و رجع من الطريق و أتى به، يكون صحيحاً. و إن لم يتمكّن من الرجوع، ينيب شخصاً ليؤدّيه عنه. «۱»

---

(۱) من اراد الاطلاع على مسائل الحجّ التفصيليه فليراجع الى رساله «ماسک الحجّ» لسماحته.

أحكام الدفاع

[فى وجوب الدفاع]

مسأله ۱۲۲۲: إذا هجم عدوّ على بلاد المسلمين و حدودها، يجب على جميع المسلمين الدفاع عنها و دفع العدوّ بأىّ وسيله ممكنه، من بذل الأنفس و الأموال. و لا يحتاج ذلك إلى إذن الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۱۲۳: إذا خشى المسلمون أن يستولى الأجانب على البلاد الإسلاميه، سواء كان الاستيلاء بشكل مباشر أو بواسطه أعوانهم و عملائهم، من الداخل أو الخارج، يجب عليهم أن يدافعوا عن البلاد الإسلاميّه بأىّ وسيله ممكنه.

مسأله ۲۱۲۴: إذا وضع الأجانب الطّروحات و الخطط داخل البلاد الإسلاميّه، و كان يخشى منها أن يستولوا عليها، يجب على المسلمين أن يحبطوا خططهم و يمنعوا اتّساع نفوذهم بأىّ وسيله ممكنه.

مسأله ۲۱۲۵: إذا خيف أن يستولى الأجانب على بلاد المسلمين بواسطه توسعه نفوذهم السياسىّ أو الاقتصادىّ و التجارىّ، يجب على المسلمين أن يدافعوا بأىّ وسيله ممكنه، و أن يقطعوا أيدى الأجانب، سواء كانوا عملاء داخليّين أم خارجيّين.

مسأله ۲۱۲۶: إذا خيف فى العلاقات السياسيّه بين الدول الإسلاميّه و الأجانب أن

يتسلّط الأجانب على البلاد الإسلاميه، و إن كان تسلّطاً سياسيّاً و اقتصاديّاً، يجب على المسلمين أن يعارضوا هذا النوع من العلاقات و يجبروا الحكومات على قطعها.

مسأله ۲۱۲۷: إذا خيف فى العلاقات التجاريّه مع الأجانب أن تصيب سوق المسلمين ضربه اقتصاديّه و تستوجب التبعيّه التجاريّه و

الاقتصاديّه لهم، يجب قطع مثل هذه العلاقات. و يكون هذا النحو من التجاره حراماً.

مسأله ۲۱۲۸: إذا كـانت إقامه علاقه سياسيّه أو تجاريّه بين إحـدى الـدول الإسـلاميّه و الأجانب تتعارض مع مصـلحه الإسـلام و المسلمين، فلا تجوز إقامه مثل هذه العلاقه.

و إذا أقدمت عليها دوله، يجب على سائر الدول الإسلاميّه إجبارها بأىّ نحو ممكن على قطع العلاقه.

مسأله ۲۱۲۹: إذا كـان بعض رؤساء البلاد الإسـلاميّه، أو بعض أعضاء المجالس و الممثلين، موجباً لبسط نفوذ الأجانب السياسىّ أو الاقتصادىّ أو العسكرىّ الذى يتعارض مع مصالح الإسلام و المسلمين، فإنّهم ينعزلون عن مناصبهم بشكل تلقائى بسبب هذه الخيانه، مهما كان منصبهم. و يجب على المسلمين أن يعاقبوهم بأىّ نحو ممكن مع رعايه الموازين الشرعيّه.

مسأله ۲۱۳۰: لا تجوز العلاقات التجاريّه و السياسيّه مع بعض الـدول التى هى أداه بيـد الـدول الكبرى من قبيل دوله إسـرائيل، و يجب على المسـلمين بـأىّ نحو ممكن معـارضه مثل هـذه العلاقات. و التجّار الـذين لهم علاقات تجاريه مع إسـرائيل و عملائها، خَوَنه للإسـلام و المسـلمين، و عملهم إعانه على هدم الإسـلام. و يجب على المسـلمين قطع العلاقه مع هؤلاء الخونه، سواء كانوا دولًا أو تجّاراً، و إجبارهم على التوبه و قطع العلاقه مع مثل هذه الدول.

الدفاع عن الحقوق الشخصيّه

مسأله ۲۱۳۱: إذا هجم شخص على الإنسان، أو على عرضه، أو على أهله، و أقاربه،

أو هجم على مسـلم آخر، بقصـد القتـل، أو الاعتـداء، يجب على الإنسـان ان يـدافع بـأىّ نحن ممكن، و إن ادّى الـدفاع إلى قتل المهاجم. و لكن يجب أن يحرص على عدم استعمال الأسلوب الشديد ما دام الأسلوب الخفيف أو الفرار متيسّراً.

مسأله ۲۱۳۲: إذا لم يستطع

الإنسان وحده الدفاع عن نفسه و عرضه، يجب عليه الاستعانه بالآخرين و إن كانوا ظلمةً.

مسأله ۲۱۳۳: إذا هجم سارق بقصد سرقه مال الإنسان، أو مال أقاربه، يحقّ له الدفاع، و إن أدّى إلى قتل المهاجم، مع رعايه مراتب الدفاع.

مسأله ۲۱۳۴: إذا راعى الإنسان مراتب الدفاع، و لحقت بالمهاجم خساره ماليّه، أو لحقه نقص عضو أو قتل، فلا ضمان على المدافع. و لكن إذا كانت الدرجات النازله أو الفرار ميسّره، و مع ذلك استعمل المراحل العليا و الشديده، فهو ضامن على الأحوط.

مسأله ۲۱۳۵: إذا ألحق المهاجم بالإنسان خسارةً فى ماله أو نفسه، أو نقصاً فى أعضائه، فالمهاجم ضامن.

مسأله ۲۱۳۶: إذا سيطر الإنسان على السارق أو المهاجم بنحو لا يمكنه أن يقوم بعمل، فلا يحقّ له أن يضربه أو يجرحه أو يقتله، بل يكون تعزيره بيد الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۱۳۷: إذا وجد الإنسان رجلًا أجنبياً مع زوجته أو ابنته أو إحدى أقاربه، و كان قاصداً الاعتداء، يجب عليه دفعه بأىّ نحو ممكن و إن أدّى إلى قتله. بل يجب على الإنسان أيضاً الدّفاع عن أعراض المسلمين الآخرين. و يجب فى كلّ الأحوال رعايه مراتب الدفاع. و لا يضمن الخساره مع رعايتها. أمّا إذا كانت المرتبه النازله ممكنه و استخدم المرتبه الشديده، فهو ضامن على الأحوط.

مسأله ۲۱۳۸: المشهور أنّه إذا رأى رجلًا يزنى بزوجته، و علم أنّها سلّمته نفسها برضاها، يجوز له أن يقتل الاثنين معاً، و ليس عليه بينه و بين اللّه ذنب و لا ضمان.

و لكن يجب أن يكون قادراً على أن يثبت ذلك عند الحاكم الشرعىّ، و إلّا فالحاكم الشرعىّ يحكم بالقصاص. و لكن إقامه الدليل على حكم المسأله بنحو الإطلاق

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل

البيت عليهم السلام، ص: ۳۶۶

خاصّهً بالنسبه إلى قتل الزوجه مشكل. و على أىّ حال، فلا تحرم الزوجه على زوجها إذا زنت.

مسأله ۲۱۳۹: إذا نظر شخص إلى داخل بيوت الناس للاطّلاع على أسرارهم و أعراضهم، بشكل عادىّ أو بواسطه مكبّر النظر، يجب أن يمنعوه. و إن لم يمتنع، يمنعوه بایّ نحو ممكن، و لو أدّى إلى فقد بصره أو قتله، مع رعايه المراتب. و كذلك إذا كان الناظر من أقارب صاحب المنزل و أرحامه، و لكن كان قصده النظر إلى ما يحرم النظر إليه مثل العوره.

مسأله ۲۱۴۰: إذا احتمل الإنسان أو علم بأنّ الدفاع عن نفسه أو أقاربه سيؤدّى إلى قتله، فالدفاع أيضاً جائز، بل فى بعض الأحيان واجب. و لكن فى صوره الدفاع عن المال، إذا علم أنّه يؤدى إلى قتله، فلا يجب الدفاع، بل الأحوط الترك.

مسأله ۲۱۴۱: إذا هاجم الحيوان المفترس المملوك إنساناً، يحقّ له الدفاع عن نفسه. و إذا لحقت بالحيوان خساره مع رعايه المراتب، فليس ضامناً. إلّا أن يكون الإنسان فى بعض الموارد هو المعتدى.

مسأله ۲۱۴۲: إذا تخيّل الإنسان أنّ أحداً يقصد الهجوم على حياته أو عرضه أو ماله، و فى مقام الدفاع ألحق به خساره فى ماله أو نفسه، ثمّ تبيّن أنّه لم يكن عنده مثل هذا القصد، و أنّ المدافع قد اشتبه، ففى الصوره لا إثم على المدافع، و لكنّه ضامن لخساره الطرف المقابل.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۶۷

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

[الامر بالمعروف و النهى عن المنكر الحرام واجبان]

مسأله ۲۱۴۳: الامر بالمعروف الواجب، و النهى عن المنكر الحرام واجبان بالشروط التى ستذكر، و تركهما معصيه. و يستحبّ الأمر و النهى فى المستحبّات و المكروهات.

مسأله ۲۱۴۴: الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر، واجب كفائىّ،

و إذا قام به بعض المكلّفين بقدر الكفايه، يسقط عن الآخرين. و اذا توقّفت إقامه المعروف و منع المنكر على اجتماع جماعه من المكلّفين، يجب أن يجتمعوا.

مسأله ۲۱۴۵: إذا أمر بعض الناس بالمعروف و نهوا عن المنكر، و لم يؤثّروا، و احتمل آخرون أن يكون أمرهم او نهيهم مؤثّراً، يجب عليهم أن يأمروا و ينهوا.

مسأله ۲۱۴۶: لا يكفى فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بيان الحكم الشرعىّ، بل يجب على المكلّف أن يأمر و ينهى.

مسأله ۲۱۴۷: الاقوى انه لا يعتبر قصد القربه فى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، بل المقصود منهما إقامه الواجب و المنع من الحرام.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۶۸

شروط الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

مسأله ۲۱۴۸: يجب على من يريد أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر أن يميّز المعروف عن المنكر. فالجاهل بالمعروف و المنكر لا ـ يحقّ له، بل لا ـ يستطع أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر. و إذا علم الإنسان أنّ شخصاً أو أشخاصاً يعملون عملًا منكراً، و لم يعلم أيّاً من أعمالهم هو الحرام و المنكر، فهل يجب عليه لأجل النهى عن المنكر أن يتعلّم ما هى المنكرات أم لا؟ محلّ إشكال.

مسأله ۲۱۴۹: تشترط عدّه أشياء فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر:

الأوّل: أن يحتمل تأثير أمره و نهيه. فلو علم أنّه لا يؤثّر، فلا يجب.

الثانى: أن يعلم أو يطمئنّ بأنّ العاصى عازم على تكرار معصيته. فلو علم أو ظنّ أو احتمل احتمالًا صحيحاً أنّ العاصى لا يكرّر معصيته، فلا يجب.

الثالث: أن لا يكون فى الأمر و النهى مفسده أهمّ، فلو علم أو ظنّ أو احتمل احتمالًا صحيحاً عقلائيّاً أنّه إذا أمر أو نهى يلحقه

أو يلحق أهله و القريبين منه ضرر فى النفس أو العرض أو الاعتبار الاجتماعى أو ضرر مالىّ معتنى به، فلا يجب عليه.

بل مع احتمال وقوع الضـرر فى النفس أو العرض أو الاعتبار أو المال الموجب للحرج على بعض المؤمنين، لا يكون واجباً أيضاً. بل فى كثير من الحالات يكون حراماً.

مسأله ۲۱۵۰: إذا كان المعروف أو المنكر من الأمور التى يهتمّ بها الشارع المقدّس كثيراً، مثل أصول الدين أو المذهب، و حفظ القرآن المجيـد، و حفـظ عقائـد المسـلمين، أو حفـظ الأحكـام الضـروريّه، و حفـظ اسـتقلال المسـلمين و كيانهم، فيجب مراعاه الأهمّيّه. و مجرد الضـرر لا يرفع الواجب. و لـذا لو توقّف حفظ عقائـد المسـلمين أن حفظ أحكام الإسـلام الضـروريّه على بـذل النفوس و الأموال، فبذلها واجب.

مسأله ۲۱۵۱: إذا وقعت بدعه فى دين الإسـلام، مثل المنكرات التى تنفّذها الحكومات الظالمه باسم الإسلام المبين، يجب إظهار الحقّ و إنكار الباطل، خصوصاً على علماء

الاسـلام. و إذا كـان سـكوت العلمـاء الأعلاـم موجبـاً لهتك حرمه مقام العلم و موجباً لإساءه الظنّ بعلماء الاسـلام، فيجب إظهار الحقّ بأىّ نحو ممكن، و إن علموا أنّه لا يؤثّر.

مسأله ۲۱۵۲: إذا احتمـل احتمالًا صـحيحاً أنّ السـكوت يؤدّى لان يصـبح المنكر معروفاً أو المعروف منكراً، يجب إظهار الحقّ و إعلانه، خصوصاً على العلماء الأعلام، و لا يجوز السكوت.

مسأله ۲۱۵۳: إذا أوجب سـكوت العلمـاء الأعلاـم تقويه الظـالم، أو أوجب تأييـده، أو أوجب جرأته على سائر المحرّمات، يجب إظهار الحقّ و إنكار الباطل و إن لم يكن لذلك تأثير فعلًا.

مسأله ۲۱۵۴: إذا سبّب سكوت العلماء الأعلام سوء ظنّ الناس بهم و اتّهامهم بمداهنه الأنظمه الظالمه، يجب إظهار

الحقّ و إنكار الباطل و إن علموا انه لا يمنع محرّماً، و أنّ إعلانهم لا أثر له فى رفع الظلم.

مسأله ۲۱۵۵: إذا كان دخول بعض العلماء الأعلام فى أنظمه الظلمه موجباً للمنع من مفاسد و منكرات، فيجب عليهم التصدّى لذلك، إلّا أن تكون فيه مفسده أهمّ، كأن يكون تصدّيهم سبباً لتضعيف عقائد الناس أو سلب ثقتهم بالعلماء، ففى هذه الحاله لا يجوز.

مسأله ۲۱۵۶: لا يجوز للعلماء و أئمه الجمعه او الجماعه أن يتصدّوا لإداره المدارس الدينيّه التابعه للحكومات الظالمه و إداره أوقافها، سواء كانوا يأخذون رواتبهم و رواتب طلّاب العلوم الدينيّه من الدوله، أو من الناس، أو من الموقوفات و إن كانت موقوفه تلك المدرسه. لأنّ تدخّل الدوله الجائره فى هذه الأمور و أمثالها مقدّمه لهدم أساس الإسلام بأمر المستعمرين، حيث نفذت فى البلدان الإسلاميه نظائر ذلك، أو أنّها على وشك التنفيذ.

مسأله ۲۱۵۷: لا يجوز لطلّاب العلوم الدينيّه الدخول فى المؤسّسات التى أسّستها أو

تؤسّسها الدّول الجائره المرتبطه باسم مؤسّسات دينيّه، مثل المدارس الدّينيّه التى تتدخّل فيها الدول الجائره و تأخذها عنوةً من متولّيها، أو تجعل المتولّين تحت سلطتها و نفوذها. و ما يعطونه لهؤلاء بواسطه إداره الأوقاف أو بإمضائها، فهو حرام.

مسأله ۲۱۵۸: لا يجوز لطلّاب العلوم الدينيّه الدخول فى المدارس التى يتصدّى لإدارتها بعض المعمّمين و أئمه الجمعه او الجماعه من قبل الحكومات الظالمه أو بإشارتها، سواء كانت البرامج الدراسيّه موضوعةً من قبل الحكومه، أو من قبل هذا النوع من المتصدّين عملاء الحكومه الجائره، إذ لعلّه تكون فى هذه الأمور خطّه لمحو آثار الإسلام و أحكام القرآن الكريم.

مسأله ۲۱۵۹: يجب على المسلمين و المتديّنين

أن يعرضوا عن الأشخاص المتزيّين بزيّ أهل العلم الذين يدخلون فى تلك المؤسّسات التى تؤسّس بإيعاز الحكومات الجائره، و أن لا يخالطوهم. فإنّهم محكومون بعدم العداله، و لا تجوز صلاه الجمعه أو الجماعه خلفهم. و الطلاق أمامهم باطل. و لا يجوز إعطاؤهم سهم الإمام- عليه السلام- و سهم السادات المعظّمين. و إذا كانوا خطباء، فلا يجوز دعوتهم للخطابه، و يحرم المشاركه فى المجالس التى يخطب فيها هذا النوع من الأشخاص من قِبل الحكومات من أجل ترويج الباطل و شرح البرامج المخالفه للإسلام.

مسأله ۲۱۶۰: فى دخول هذا النوع من المعمّمين الذين هم عمّال الظلمه فى تلك المؤسّسات مفاسد عظيمه تظهر آثارها بالتدريج. و لهذا لا يجوز للمسلمين أن يقبلوا الأعذار التى يعتذر بها هؤلاء لتصدّيهم. و يجب على العلماء الأعلام أيضاً أن يطردوا هؤلاء من حوزاتهم و أن لا يخالطوهم، و يجب على كافّه العلماء الأعلام و طلّاب العلوم الدينيّه و الخطباء المحترمين و سائر الفئات الواعيه لدسائس عمّال الأجانب أن يعرّفوا الأمه على هؤلاء الأشخاص الفاسدين، و يحذّروا الناس من شرّهم.

مسأله ۲۱۶۱: إذا حصل ظنّ بواسطه قرائن أنّ الشخص المتصدّى المتزيّى بلباس أهل العلم قد تصدّى لأمر هذه المؤسّسه من قبل حكومه الجور، يجب معاملته بمفاد

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۷۱

المسأله ۲۱۵۹، أو أن تثبت براءته.

مسأله ۲۱۶۲: يجب تنفيذ قوانين الجمهوريّه الإسلاميّه التى ليس فيها مخالفه للشرع الشريف، و التى يمضيها الفقيه وليّ الأمر الواجد للشرائط. و يجب على سائر العلماء و فئات الأمه مسانده و إطاعه هذه القوانين.

مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

مسأله ۲۱۶۳: للأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر مراتب، و مع احتمال حصول الغرض بالمرتبه النازله، لا يجوز العمل بالمراتب

الأخرى.

مسأله ۲۱۶۴: المرتبه الأولى: التعامل مع العاصى بحيث يفهم أنّ ذلك بسبب ارتكابه المعصيه. كأن يعرضوا عنه بوجههم، أن يلاقوه بوجه عبوس، أو يقطعوا مراودته و يعرضوا عنه، بنحو يكون معلوماً أن القيام بهذه الأمور من أجل أن يترك المعصيه.

مسأله ۲۱۶۵: اذا كان فى هذه المرتبه درجات، يجب مع احتمال تأثير الدرجه الخفيفه الاكتفاء بها مثلًا، اذا احتمل أنّ المقصود يحصل بترك التكلّم معه، يكتفى بهذه الدرجه و لا يعمل بالدرجه الأشد، خصوصاً إذا كان الطرف الآخر شخصاً يوجب هذا النحو من العمل هتك حرمته.

مسأله ۲۱۶۶: إذا كان الإعراض عن العاصى و ترك مخالطته يوجب تخفيف المعصيه، أو احتمل أن يوجب تخفيفها، يجب ذلك و إن علم أنّه لا يوجب تركها كلّيّاً. و هذا إذا لم يستطع أن يمنع المعصيه بالمراتب الأخرى.

مسأله ۲۱۶۷: إذا احتمل علماء الإسلام أنّ الإعراض عن الظلمه و سلاطين الجور يؤدّى إلى تخفيف ظلمهم، يجب عليهم أن يعرضوا عن هؤلاء و يفهموا الأمّه الإسلاميّه إعراضهم هذا.

مسأله ۲۱۶۸: إذا كانت المراوده بين العلماء الأعلام و الظلمه و سلاطين الجور و معاشرتهم تؤدّى إلى تخفيف ظلمهم، يجب أن يلاحظوا؛ هل إنّ تخفيف الظلم أهمّ

أم ترك معاشره هؤلاء لأنّه من الممكن أن تكون معاشرتهم موجبه لتضعيف عقائد الناس أو هتك حرمه الإسلام و مراجع الإسلام- فأيّهما كان أهمّ، فليعملوا به.

مسأله ۲۱۶۹: إذا كانت مراوده و معاشره العلماء الأعلام للظلمه خاليةً من مصلحه أهمّ، لا يجوز أن يعاشروهم، لأنّ ذلك سيوجب اتّهام العلماء.

مسأله ۲۱۷۰: إذا كانت علاقه العلماء مع الظلمه موجبه لتقويتهم، أو تبرئتهم عند الناس غير الواعين، أو موجبه لجرأه الظلمه على هتك

مقام العلم، فترک هذه العلاقه واجب.

مسأله ۲۱۷۱: يجب على المسلمين أن ينهوا الذين يروّجون لِاغراض الظلمه، و يساعدون فى احتفالاتهم و معاصيهم و ظلمهم، من قبيل بعض التجّار و الكسبه.

و إذا لم يؤثّر النهى، يجب أن يعرضوا عنهم و لا يعاشروهم و لا يتعاملوا معهم.

مسأله ۲۱۷۲: المرتبه الثانيه للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر: الأمر و النهى باللسان.

فمع احتمال التأثير و حصول سائر الشروط الماضيه، يجب نهى أهل المعصيه و أمر تاركى الواجبات بأدائها.

مسأله ۲۱۷۳: إذا احتمل أنّ العاصى يترک المعصيه بالموعظه و النصيحه، يجب الاكتفاء بها و لا يجوز التجاوز عنها.

مسأله ۲۱۷۴: إذا كان يعلم أنّ النصيحه لا تؤثّر، يجب مع احتمال التأثير أن يأمر و ينهى بنحو إلزامى، و إذا لم يؤثّر ذلک إلّا بتشديد القول و التهديد يجب التشديد و التهديد، لكن يجب الاحتراز عن الكذب و ارتكاب معصيه أخرى.

مسأله ۲۱۷۵: لا يجوز لأجل المنع عن المعصيه ارتكاب معصيه أخرى، كالفحش فى القول و الكذب و الإهانه، إلّا أن تكون المعصيه من الأمور التى يهتمّ بها الشارع المقدّس و لا يرضى بارتكابها بأىّ وجه، مثل قتل النفس المحترمه؛ فيجب فى هذه الصوره المنع عن المعصيه بأىّ نحو ممكن مع رعايه المراتب المتقدّمه.

مسأله ۲۱۷۶: إذا كان العاصى لا يترک المعصيه إلّا بالجمع بين المرتبه الأولى و الثانيه،

يجب الجمع بينهما، و ذلک بالإعراض عنه و ترک معاشرته، و ملاقاته بوجه عابس، و أن يأمره بالمعروف و ينهاه عن المنكر باللسان أيضاً.

مسأله ۲۱۷۷: المرتبه الثالثه: استعمال القوّه و الإجبار، فلو علم أو اطمأنّ بأنّه لا يترک المنكر و لا يؤدّى الواجب إلّا بالقوّه و الإجبار،

يجب ذلک، لکن يجب أن لا يتجاوز المقدار اللازم.

مسأله ۲۱۷۸: إذا أمکن المنع عن المعصيه بإيجاد مانع بين العاصى و المعصيه، يجب الاقتصار على ذلک إذا كان محذوره أقلّ من الأساليب الأخرى.

مسأله ۲۱۷۹: إذا توقّف المنع عن المعصيه على أن يمسک بيد العاصى، أو يخرجه من محلّ المعصيه، أو يتصرّف فى الأداه التى يعصى بها، فذلک جائز، بل واجب.

مسأله ۲۱۸۰: لا يجوز إتلاف الأموال المحترمه للعاصى، إلّا إذا كان ذلک ملازماً لمنعه عن المعصيه. و الظاهر أنّه لا ضمان على الناهى فى هذه الصوره إذا أتلف، و فى غير هذه الصوره يكون ضامناً و عاصياً.

مسأله ۲۱۸۱: إذا توقّف المنع عن المعصيه على جبس العاصى، أو منعه من الدخول إلى محلّ، يجب حبسه أو منعه مع مراعاه القدر اللازم و عدم تجاوزه.

مسأله ۲۱۸۲: إذا توقّف المنع عن المعصيه على ضرب العاصى، و أخذه بشدّه و التضييق عليه، فهو جائز، و لكن يجب أن لا يُفرط فى ذلک. و الأفضل فى هذه الحاله و أمثالها أن يستأذن من المجتهد الجامع للشرائط.

مسأله ۲۱۸۳: إذا توقّف المنع عن المنكرات و إقامه الواجبات على الجرح و القتل، فلا يجوز ذلک إلّا بإذن المجتهد الجامع للشرائط، و بحصول شروط ذلک.

مسأله ۲۱۸۴: إذا كان المنكر من الامور التى يهتمّ الشارع المقدّس بها و لا يرضى بارتكابها بأىّ وجه، يجوز دفع المنكر بأىّ نحو ممكن، بل يجب. مثلًا، إذا أراد شخص أن يقتل شخصاً لا يجوز قتله، يجب منعه. و إذا لم يمكن المنع من قتل المظلوم إلّا بقتل الظالم، جاز ذلک، بل وجب. و لا يجب الحصول على إذن المجتهد، و لكن تجب رعايه

ص: ۳۷۴

المراتب، فإذا كـان المنع عن القتـل ممكناً بنحو آخر لا يؤدّى إلى قتل الظالم، يجب العمل بـذلك النحو، و إذا تجاوز عن الحدّ اللازم، يكون عاصياً و تجرى عليه أحكام المعتدى.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۷۵

أحكام البيع و الشراء

مستحبّات البيع و الشراء

مسأله ۲۱۸۵: يجب تعلّم أحكام المعاملات بمقدار الحاجه إليها و يستحبّ للبائع أن لا يميّز بين المشترين فى قيمه السلع، و أن لا يتشدّد فى السعر، و إذا ندم المشترى و طلب فسخ المعامله أن يقبل منه.

مسأله ۲۱۸۶: إذا لم يعرف الإنسان أنّ المعامله صحيحه او باطله، لا يجوز له التصرّف فيما أخذه بها. و لكن إذا كان عند المعامله يعرف أحكامها و بعد ذلك شكّ فى صحّتها، فلا إشكال فى تصرّفه فيما أخذه، و المعامله صحيحه.

مسأله ۲۱۸۷: من لم يكن له مال و عليه مصارف واجبه مثل نفقه الزوجه و الأولاد، يجب عليه أن يكتسب، كما يستحبّ الكسب لأجل الأعمال المستحبّه، مثل التوسعه على العيال و الإنفاق على الفقراء.

المعاملات المكروهه

مسأله ۲۱۸۸: أهمّ المعاملات المكروهه هى:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۷۶

الأولى: أن يبيع ملكه، إلّا أن يشترى بثمنه ملكا آخر.

الثانيه: القِصابه.

الثالثه: بيع الأكفان.

الرابعه: معامله الأراذل.

الخامسه: المعامله بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.

السادسه: أن يجعل عمله بيع و شراء الحنطه و الشعير و أمثالهما.

السابعه: أن يدخل فى سوم الغير، يعنى أن يدخل فى معامله سلعه يريد آخر أن يشتريها من أجل أن يشتريها هو.

المعاملات الباطله

مسأله ۲۱۸۹: المعامله فی عدّه موارد باطله:

الأوّل: شراء و بیع الأعیان النجسه، كالبول و الغائط و المسكرات على الأقوى فی بعضها، و على الأحوط وجوباً فی البعض الآخر.

الثانی: شراء و بیع المال المغصوب، إلّا إذا أجاز صاحبه المعامله.

الثالث: شراء و بیع الأشیاء التی لیست مالًا و لا قیمه لها.

الرابع: التعامل بالأشیاء التی تكون منافعها العادیّه محصورهً بالعمل الحرام، مثل آلات القمار و الموسیقیّ.

الخامس: المعامله التی فیها ربا. و یحرم الغش فی المعامله: یعنی أن یبیع الجنس مخلوطاً بشی ء آخر، إذا لم یكن ذلك الشی ء معلوما، و لم یخبر المشتری به، كبیع الدّهن مخلوطاً بالشّحم. و قد جاء عن النبیّ الأكرم- صلّى اللّه علیه و آله و سلّم- أنّه قال: لیس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه أو ما كره. و قال: من غشّ أخاه المسلم نزع اللّه بركه رزقه، و أفسد علیه معیشته، و وكله إلى نفسه.

مسأله ۲۱۹۰: لا إشكال فی بیع المتنجّس الذی یمكن تطهیره، و لكنّ الأحوط وجوبا أن

یخبر البائع المشتری بنجاسته.

مسأله ۲۱۹۱: المتنجّس الذی لا یمكن تطهیره- مثل السّمن و النفط- إن أرادوه مثلًا لأجل الأكل، فالمعامله باطله و العمل حرام، و إن

أرادوه لأجل عمل آخر لا ـ يشترط فيه الطهاره، كأن يريدوا النفط المتنجس للإحراق، فلا إشكال فى بيعه، و لكنّ الأحوط أن يخبروا المشترى.

مسأله ۲۱۹۲: الأحوط وجوباً عدم التعامل بالدواء النجس العين مثل الخمر. أمّا التعامل بالدواء المتنجّس الذى ليست عينه نجسةً، إذا كان موضع حاجه و كان العلاج منحصراً به، فلا إشكال فيه، و لكنّ الأحوط أن يخبروا المشترى بذلك.

مسأله ۲۱۹۳: لا إشكال فى بيع و شراء السّمن و الزيوت و الأدويه المائعه و العطور التى تستورد من البلاد غير الإسلاميّه، إذا لم تكن نجاستها معلومةً، لكنّ السّمن الذى يستخرجونه من الحيوان بعد موته، إن أخذ من يد الكافر فى بلد الكافر، و كان من حيوان له نفس سائله، فهو نجس، و المعامله به باطله. بل إذا أخذ من يد الكافر فى بلد المسلمين، فالمعامله به باطله أيضاً، إلّا أن يعلم أنّ الكافر قد اشتراه من مسلم.

مسأله ۲۱۹۴: إذا ذبح الثعلب او النمر بغير الطريقه الشرعيّه او مات، يحرم شراء و بيع جلده، و المعامله باطله.

مسأله ۲۱۹۵: شراء و بيع اللحوم و الشحوم و الجلود المستورده من البلاء غير الإسلاميّه او المأخوذه من يد الكافر باطل. و لكن إذا علم الإنسان أنّها مأخوذه من حيوان مذبوح بالطريقه الشرعيّه، فلا إشكال فى شرائها و بيعها.

مسأله ۲۱۹۶: لا إشكال فى شراء و بيع اللحوم و الشحوم و الجلود المأخوذه من يد المسلم.

أمّا إذا علم الإنسان أنّ هذا المسلم أخذها من يد الكافر، و لم يحقّق هل إنّ الحيوان قد ذبح بالطريقه الشرعيّه أم لا، فشراؤه حرام، و المعامله به باطله.

مسأله ۲۱۹۷: يحرم بيع و شراء المسكرات، و المعامله بها باطله.

مسأله ۲۱۹۸: يجوز الانتفاع بالدم فى غير الشرب،

و بیعه لأجل الفائده المحلّله جائز.

فما هو المتعارف من بیع الدم لأجل معالجه المرضی و المجروحین، لا مانع منه، و الأفضل المصالحه علیه، أو یأخذوا المال فی مقابل حقّ الاختصاص، أو مقابل إجازته أن یأخذوا منه الدم، فهو تعامل خال من الإشکال و أحوط. بل لا یترک هذا الاحتیاط قدر الإمکان، و لکن إذا کان أخذ الدم مضرّاً بصاحبه، ففیه إشکال خصوصاً إذا کان الضرر فاحشاً و کثیراً.

مسأله ۲۱۹۹: یجوز نقل الدم من بدن إنسان إلی بدن إنسان آخر بواسطه الآلات، و أن یعیّنوا وزنه بالمقاییس التی عندهم، و یأخذوا ثمنه. و مع الجهل بالوزن، یجوز نقله بنحو المصالحه. و الأحوط أن یأخذ الثمن مقابل إجازته نقل الدم. و هذا الاحتیاط کالسابق لا یترک قدر الإمکان.

مسأله ۲۲۰۰: بیع المال المغصوب باطل، و یجب علی البائع أن یرجع إلی المشتری المال الذی أخذه منه، و لکن إذا أمضی المالک المعامله، فهی صحیحه.

مسأله ۲۲۰۱: إذا کان قصد المشتری أن لا یدفع ثمن البضاعه، ففی المعامله إشکال.

مسأله ۲۲۰۲: إذا أراد المشتری أن یدفع الثمن فیما بعد من مال حرام، و کان قاصداً ذلک من الأوّل، ففی المعامله إشکال، و إن لم یکن قاصداً ذلک من الأوّل، فالمعامله صحیحه، و لکن یجب أن یدفع الدین من مال حلال.

مسأله ۲۲۰۳: شراء و بیع آلات اللهو، کالعیدان و المزامیر- حتّی المزامیر الصغیره منها- حرام و باطل.

مسأله ۲۲۰۴: إذا کان یستفاد من شی ء استفادهً محلّلهً، و باعه من أجل أن یستعملوه فی الحرام، کالعنب مثلا إذا باعه لأجل أن یصنعوا منه خمراً، فالمعامله به حرام و باطله.

مسأله ۲۲۰۵: لا یجوز صنع التماثیل

المجسّمه للإنسان و الحيوانات، و لكن شراء و بيع المجسّمات أو الصابون و الأشياء الأخرى التى عليها مجسّمات لا إشكال فيه.

مسأله ۲۲۰۶: شراء الأشياء الحاصله من القمار او السرقه او المعامله الباطله باطل، و التصرّف فى هذا المال حرام، و إذا اشتراه أحد، يجب عليه إرجاعه إلى

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۷۹

صاحبه الأصلىّ.

مسأله ۲۲۰۷: إذا باع السّمن المخلوط بشى ء من الشّحم، فان عيّنه و قال مثلًا: أبيعك هذا الكيلو من السمن، فللمشترى أن يفسخ المعامله. و إن لم يعيّنه، بل باعه كيلواً من السّمن الكلّىّ، ثمّ أعطاه السّمن المخلوط بالشّحم، فللمشترى أن يردّه و يطالب بالسّمن الخالص.

مسأله ۲۲۰۸: إذا باع مقداراً من جنس مكيل او موزون بأكثر من نفس الجنس، مثلا ان يبيع كيلواً من الحنطه بكيلو و نصف من الحنطه، فهو ربا و حرام، و المعامله باطله. و إثم الدرهم من الربا أكبر من أن يزنى سبعين مرّةً بمحارمه، بل إذا باع السالم بالمعيب من نفس الجنس، او الحسن بالرّدى ء منه، او تفاوتت قيمه السلعتين من الجنس الواحد، فما دام المقدار الذى أخذه أكثر ممّا أعطاه، فهو أيضاً ربا و حرام فلو اعطى نحاساً سالماً، و أخذ أكثر منه نحاساً غير سالم، أو أعطى ارزّاً ممتازاً و أخذ أكثر منه أرزّاً رديئاً، أو أعطى ذهباً مصاغاً و أخذ أكثر منه ذهباً غير مصاغ، فهو ربا و حرام.

مسأله ۲۲۰۹: إذا كانت الزياده التى يأخذها من غير الجنس الذى يبيعه، كما لو باع كيلواً من الحنطه بكيلو من الحنطه و ريال، فهو أيضا ربا و حرام. بل إذا لم يأخذ شيئا زياده، و لكن شرط على المشترى أن يعمل له

عملا، فهو ربا و حرام.

مسأله ۲۲۱۰: إذا اختلفت قيمه المثلين، و أراد أن يفرّ بحيله من بيع المثل بالمثل مع زياده، جاز ذلك. مثلًا إذا كانت قيمه الكيس الواحد من الحنطه الجيّده تعادل قيمه كيسين من الحنطه الرّديئه، و أراد أن يدفع كيساً من الحنطه الجيّده و يأخذ كيسين من الرديئه، ففى هذا المورد يجوز أن يضمّ ضميمه ليفرّ من بيع المثل بالمثل مع زياده. و الأفضل أن يبيع الكيس الواحد من الحنطه الجيّده بالنقود، ثمّ يشترى الكيسين من الحنطه الرديئه بتلك النقود.

مسأله ۲۲۱۱: الأحوط وجوباً عدم جواز أخذ الربا و الزياده بالحيله فى بيع المثل بالمثل. مثلا إذا كان الكيس الواحد من الحنطه يعادل نصف قيمه الكيسين، و أراد أن

يعطى الكيس الواحد و يأخذ الكيسين بعد ستّه أشهر، فالزياده ربا، و لا يصحّ بضمّ شى ء، و مضافاً إلى حرمه المعامله فهى باطله أيضا. و ليس الأمر هنا مثل باب القرض، حيث يصحّ القرض و يبطل الشرط، بل أصل المعامله هنا باطل.

مسأله ۲۲۱۲: اتّضح من المسأله السابقه أنّ الحيله الجائزه إنّما هى فيما إذا أراد الفرار من مبادله المثل بالمثل مع زياده، و لم تكن هناك زياده قيمه و لا ربا فى البين. أمّا إذا أراد أخذ الربا و الزياده، فالأحوط وجوباً عدم الحيله.

مسأله ۲۲۱۳: إذا كان شى ء يباع بالذراع و المتر- مثل القماش- أو يتعامل عليه بالعدد- مثل الجوز- و باعه مع زياده، كأن أعطى عشر جوزات و أخذ إحدى عشره، فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۲۱۴: الجنس الذى يباع فى بعض البلدان بالكيل أو الوزن، و يباع فى بعض آخر بالعدّ، إذا باعه بنفس

الجنس مع زياده فى البلـد الذى يباع فيه بالكيل أو الوزن، فهو ربا و حرام، و فى البلد الآخر ليس ربا، إلّا أن تكون سـلعةً تباع فى أغلب المدن بالكيل أو الوزن، فالأحوط وجوباً فى هذه الصوره أن لا يباع فى أىّ بلد بمثله مع زياده.

مسأله ۲۲۱۵: إذا لم يكن المـبيع و عـوضه من جنس واحـد، فلاـ إشـكال فى أخـذ الزيـاده، فلو بـاع كيلواً من الأـرزّ بكيلوين من الحنطه، فالمعامله صحيحه.

مسأله ۲۲۱۶: إذا كان المبيع و عوضه مستخرجين من شى ء واحد، لا يجوز أن يأخذ الزياده فى المعامله فإذا باع كيلواً من الدهن بكيلو و نصف من الجبن، فهو ربـا و حرام، و الأـحوط وجوبـا أن لا يأخـذ زيادةً أيضاً، إذا باع الفواكه الناضـجه بالفواكه التى لم تنضج بعد.

مسأله ۲۲۱۷: الحنطه و الشـعير فى الربـا جنس واحـد، فلو باع كيساً من الحنطه و أخـذ مقابله كيساً و نصـفاً من الشـعير، فهو ربا و حرام و كذلك إذا اشترى عشـره أكياس من الشعير على أن يدفع مقابلها حين الحصاد عشره أكياس من الحنطه، فحيث إنّه يأخذ الشعير نقداً و يعطى الحنطه بعد مدّه، فهو كما لو أخذ زيادةً، فيكون حراماً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۸۱

مسأله ۲۲۱۸: إذا أخذ المسلم الربا من الكافر الذى ليس فى ذمّه الإسلام، فلا إشكال فيه.

و كذلك الأب و ولده، و الزوج و زوجته الدائمه، يجوز لأحدهما أن يأخذ ربا من الآخر.

شرائط البائع و المشترى

مسأله ۲۲۱۹: للبائع و المشترى سبعه شروط:

الأوّل: أن يكونا بالغين.

الثانى: أن يكونا عاقلين.

الثالث: أن لا يكونا سفيهين، ألّا إذا أجاز الولىّ معاملتهما و السفيه هو الذى يصرف ماله عبثاً الرابع: أن لا يكون الحاكم الشرعىّ

قد منع تصرفهما فی أموالهما.

الخامس: أن یکون عندهما قصد الشراء و البیع، فلو قال مازحاً: «بعتک مالی» فالمعامله باطله.

السادس: أن لا یکونا مجبورین.

السابع: أن یکونا مالکین للسلعه و عوضها، أو یکون بیدهما التصرّف فی المال، کأب الصغیر، و جدّه، و الوکیل فی المعاملات. و سوف تذکر أحکام هذه الشروط فی المسائل الآتیه.

مسأله ۲۲۲۰: المعامله مع الطفل غیر البالغ، باطله و إن أجاز له الأب او الجدّ أن یوقع المعامله و لکن إذا کان الطفل ممیّزاً، و الشی ء قلیل الثمن، ممّا یتعارف المعامله علیه مع الأطفال، و أوقع الطفل المعامله، فلا إشکال فیه، فیما إذا حصل الاطمئنان بأنّ الولیّ قد وضع المال أو البضاعه تحت تصرّفه. و کذلک إذا کان الطفل وسیلهً لإیصال المال إلی البائع، و السلعه إلی المشتری، أو وسیلهً فی إعطاء السلعه إلی المشتری، و ثمنها إلی البائع، فالمعامله صحیحه لأنّه أوقعها فی الحقیقه شخصان بالغان، و لکن یجب

أن یتیقّن البائع و المشتری بأنّ الطفل یوصل السلعه و الثمن إلی صاحبهما.

مسأله ۲۲۲۱: عند ما تکون المعامله مع الطفل غیر صحیحه، اذا باعه شیئاً أو اشتری منه، یجب أن یعطی ما أخذه منه من سلعه أو مال إلی صاحبه، أو یطب رضا صاحبه، و إن لم یعرف صاحبه، و لم یکن عنده طریق لذلک، یجب أن یتصدّق بما أخذه من الطفل عن صاحبه بإذن الحاکم الشرعیّ. و إن کان ما أخذه مال الطفل نفسه، یجب أن یوصله إلی ولیّه، أو یعطیه إلی الحاکم الشرعیّ، إن لم یجده.

مسأله ۲۲۲۲: عند ما لا تکون المعامله مع الطفل صحیحهً، فإن تعامل معه، و تلف ما أعطاه

له من سلعه أو مال، فلا يحقّ له مطالبه الطفل أو وليّه به.

مسأله ۲۲۲۳: إذا أجبر البائع أو المشترى على المعامله، فإن رضى بها بعد ذلك و قال:

«أنا راض» فالمعامله صحيحه، و لكنّ الأحوط استحباباً إعاده صيغتها ثانيةً.

مسأله ۲۲۲۴: إذا باع إنسان مال شخص آخر بدون إجازته، فإن لم يرض صاحب المال ببيعه و ردّ البيع، فالمعامله باطله.

مسأله ۲۲۲۵: إنّما يجوز للأب و الجدّ للأب أن يبيعا مال الطفل فيما إذا لم يكن فى ذلك مفسده له. بل الأحوط وجوباً أن لا يبيعاه ما دامت لا توجد مصلحه. أمّا وصىّ الأب، و وصىّ الجدّ للأب، و الحاكم الشرعىّ، فإنّما يجوز أن يبيعوا مال الطفل فيما إذا كان فيه مصلحه له فقط. و كذا الأمر فى أحكام المجنون الذى كان مجنوناً من الأصل. أمّا إذا كان عاقلًا بعد البلوغ ثمّ صار مجنوناً، فالأحوط وجوباً أن لا يتصرّف الأب و الجدّ للأب فى ماله إلّا بنظر الحاكم الشرعىّ. و أمّا من كان غائباً و لا تصل إليه اليد، فأمر ماله بيد الحاكم الشرعىّ، يتصرّف فيه طبق المصلحه.

مسأله ۲۲۲۶: إذا غصب شخص مالًا و باعه، و بعد البيع أجاز صاحب المال المعامله لنفسه، فهى صحيحه. و الأحوط وجوباً أن يتصالح المشترى و صاحب المال على ربح السلعه و ثمنها الحاصل فى المدّه الفاصله بين عقد البيع و إجازه صاحب المال.

مسأله ۲۲۲۷: إذا غصب شخص مالًا و باعه بنيّه أن يكون ثمنه لنفسه، فإن ردّ صاحب

المال المعامله. فهى باطله، و إن أجاز البيع لحساب الغاصب، ففى صحّه المعامله إشكال. و إن أجازه لنفسه، فالمعامله صحيحه.

شروط البضاعه و عوضها

مسأله ۲۲۲۸: يشترط

فی البضاعه المباعه، و ما يؤخذ عوضاً عنها خمسه شروط:

الأوّل: أن يكون مقدار ذلک معلوماً بالوزن أو الكيل او العدّ، و أمثال ذلک.

الثانی: أن يكون قادراً على تسليمها. و عليه، فبيع الفرس الفارّ الذی لا تصل إليه يد أحدهما غير صحيح.

الثالث: أن تكون خصوصيّات البضاعه، و الثمن، التی تتفاوت بسببها رغبات الناس فی المعامله، معلومهً.

الرابع: أن لا يتعلّق فی البضاعه و ثمنها حقّ الغير. فالرّاهن الذی وضع ماله رهناً عند آخر، لا يجوز له أن يبيعه إلّا بإجازه المرتهن.

الخامس: الأحوط وجوباً أن يبيع عين البضاعه، لا منفعتها. فلو باع مثلًا منفعه دار لمدّه سنه، فالبيع غير صحيح. أمّا إذا دفع المشتری بدل النقد منفعه ملكه ثمناً، كما لو اشترى سجّاداً مثلا و أعطى ثمنه منفعه داره لمدّه سنه، فلا إشكال فيه. و سوف تذكر أحكام ذلک فی المسائل الآتيه.

مسأله ۲۲۲۹: السّلعه التی يتعامل عليها بالكيل أو الوزن فی بلد، يجب أن يشتريها فی ذلک البلد بالكيل أو الوزن، و لكن يمكنه أن يشتريها نفسها بالرؤيه فی بلد يتعامل عليها بالرؤيه.

مسأله ۲۲۳۰: ما يشترى و يباع بالوزن، يصحّ التعامل عليه بالكيل. كما لو أراد مثلًا أن يبيع عشر كيلوات حنطه، فيمكنه أن يعطيها بالكيل عشر كيلات، كلّ واحده منها كيلو.

مسأله ۲۲۳۱: إذا فقد واحد من الشروط المتقدّمه، فالمعامله باطله إلّا إذا تعلّق حقّ الغير

فی المال، ثمّ أجاز صاحب الحقّ المعامله، فهی فی هذه الصوره صحيحه. و لكن إذا رضی البائع و المشتری أن يتصرّف كلّ منهما فی مال الآخر، حتّى مع فرض بطلان المعامله أيضا، فلا إشكال فی تصرّفهما.

مسأله ۲۲۳۲: المعامله بالأشياء الموقوفه باطله. و

إذا خرب الموقوف بنحو لا يمكن الاستفاده منه لما وقف من أجله، مثلًا، إذا بلى حصير المسجد بنحو لا يستطيعون الصلاه عليه؛ فإن أمكن أن يستفيدوا منه لنفس المسجد فى مجال آخر فهو، و إن لم يكن له مصرف فى ذلك المسجد، يصرف فى مجال هو أقرب إلى مقصود الواقف فى مسجد آخر. و إن لم يمكن ذلك، يبيعونه و يصرفون ثمنه فى المسجد الأوّل فى مصرف يكون أقرب إلى مقصود الواقف. و يتولّى بيعه متولّى المسجد، فإن لم يكن له متولّ، يراجَع الحاكم الشرعىّ.

مسأله ٢٢٣٣: وضع السجّاد و الأثاث و الأدوات للمسجد و المدرسه و الحسينيّه، يكون على نحوين: الأوّل: أن يوقفوا السجّاد و أمثاله للمسجد و أمثاله. ففى هذه الصوره، لا يجوز بيعه إلّا بالنحو الذى مرّ فى المسأله السابقه. الثانى: أن يملّك السجّاد و أمثاله للمسجد و أمثاله. ففى هذه الصوره، يكون أمرها بيد متولّى المسجد أو الحاكم الشرعىّ، و عند ما يكون من مصلحه المسجد، يجوز أن يبدلها او يبيعها.

مسأله ٢٢٣٤: لا إشكال فى بيع و شراء الملك المؤجر إلى شخص آخر، و لكن تبقى منفعته مدّه الإجاره للمستأجر. و إن لم يعلم المشترى بأنّ الملك مؤجر، أو اشتراه ظنّاً منه أنّ مدّه إجارته قليله، يحقّ له بعد الاطّلاع أن يفسخ المعامله.

صيغه البيع و الشّراء

مسأله ٢٢٣٥: لا ـ تجب الصيغه العربيّه فى البيع و الشراء؛ فلو قال البائع بالفارسيّه مثلًا: «اين مال را در مقابل اين پول فروختم.» و قال المشترى: «قبول كردم.» أى: بعتك هذا الشى ء بهذا الثمن، فقال المشترى: قبلت، فالمعامله

صحيحه. و لكن يجب أن يقصد البائع و المشترى الإنشاء، يعنى

أن يكون قصدهما بقول هذه الجمله، إيجاد البيع و الشراء.

مسأله ۲۲۳۶: إذا لم يتلفّظا بالصيغه عند المعامله، و لكنّ البائع يأخذ المال من المشترى و يملّكه ماله فى مقابله، فالمعامله صحيحه، و يصير كلّ منهما مالكاً.

بيع و شراء الثمار

مسأله ۲۲۳۷: يجوز بيع الثمره قبل قطافها، اذا سقط زهرها و انعقد حبّها و سلمت من الآفه عادهً. و كذا لا إشكال فى بيع الحصرم على الكرمه أيضاً.

مسأله ۲۲۳۸: إذا أرادوا بيع الثمر على الشجر قبل أن ينعقد حبّه و يسقط زهره، فالأحوط وجوباً أن يبيعوا معه شيئاً من حاصل الأرض مثل الخضراوات أو ضميمه أخرى لها قيمه، أو يبيعوا ثمر أكثر من سنه واحده.

مسأله ۲۲۳۹: إذا اصفرّ التمر او احمرّ، فلا إشكال فى بيعه على النخل، و لكن يجب أن لا يكون عوضه من تمر نفس ذلك النخل، بل الأحوط وجوباً أن يكون عوضه غير التمر. أمّا إذا كان لشخص نخله فى بيت شخص آخر، و خمّن مقدار تمرها، و باعه لصاحب البيت، و جعل عوضه تمراً، فإن لم يكن التمر الذى أخذه أقلّ او أكثر ممّا خمّنوا، فلا إشكال فيه. و الأحوط وجوباً أن لا يشرطوا فى المعامله أن يكون العوض من تمر نفس النخله.

مسأله ۲۲۴۰: لا إشكال فى بيع الخيار و الباذنجان و الخضراوات و أمثالها التى تقطف فى السنه أكثر من مرّه، إذا ظهر محصولها، و عيّنوا عدد مرّات القطاف.

مسأله ۲۲۴۱: إذا باعوا سنابل الحنطه و الشعير بعد انعقاد حبّها بشى ء آخر غير الحنطه و الشعير، فلا إشكال فيه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۸۶

النقد و النسيئه

مسأله ۲۲۴۲: إذا باع سلعهً نقداً، يحقّ للبائع و المشترى أن يطالب كلّ منهما الآخر بالثمن و المثمن و يتسلّمه. و يكون تسليم الدار و الأرض و نظائرهما، بوضعها تحت تصرّف المشترى، بحيث يمكنه التصرّف فيها. و تسليم السجّاد و الألبسه و أمثالها، يكون بوضعها تحت تصرّف المشترى، بحيث لو أراد نقلها

إلى مكان آخر، لا يمنعه البائع.

مسأله ۲۲۴۳: يجب أن تكون المـدّه فى معـامله النسـيئه معلومةً بشـكل كامـل فـإذا بـاع سـلعه على أن يتسـلّم ثمنها وقت البيـدر، فالمعامله باطله لأنّ مدّتها لم تعيّن بشكل كامل.

مسأله ۲۲۴۴: إذا باع سلعةً نسيئه، فلا يحقّ للبائع أن يطالب المشترى بالثمن قبل مضىّ المدّه المتّفق عليها، لكن إذا مات المشترى و كان عنده مال، يحقّ للبائع أن يطالب الورثه بالدين الذى له قبل تمام المدّه.

مسأله ۲۲۴۵: إذا باع سـلعه نسيئةً، يحقّ له بعد مضىّ المدّه المتّفق عليها أن يطالب المشترى بثمنها، و لكن إذا لم يستطع المشترى دفع الثمن، يجب عليه أن يمهله.

مسأله ۲۲۴۶: إذا أعطى سـلعةً نسيئةً إلى من لا يعرف قيمتها، و لم يخبره بقيمتها، فالمعامله باطله. و إذا كان يعرف قيمه السلعه، و باعه نسيئةً بسعر أغلى معلوم؛ مثلا قال له: السلعه التى أعطيك إيّاها نسيئةً أحسبها لك أغلى من سعرها نقداً، ريالًا فى كلّ تومان، و قبل ذلك، فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۲۴۷: من باع سـلعةً نسـيئةً، و جعل مـدّه لاخـذ ثمنها، إذا أراد بعد مضـىّ نصف المدّه مثلًا أن ينقص من الثمن مقداراً، و يأخذ الباقى نقداً بموافقه المشترى، فلا إشكال فيه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۸۷

بيع السلف

مسأله ۲۲۴۸: بيع السـلف، هو أن تكون البضـاعه المبـاعه كلّيّه، و يـدفع المشترى الثمن، و يتسـلّمها بعـد مـدّه، فإذا قال المشترى: أعطى هذا الثمن، و اتسلّم البضاعه بعد ستّه أشهر مثلًا، و قال البائع: قبلت، أو أخذ البائع الثمن، و قال: بعتك البضاعه الفلانيّه بهذا الثمن على أن أسلّمها بعد ستّه أشهر، فالمعامله صحيحه.

مسأله ۲۲۴۹: إذا باع نقداً من النقود سلفا و كان عوضه

نقداً، فالمعامله باطله. و إن كان هذا الحكم فی سائر النقود غیر نقدی الذهب و الفضّه مبتیّاً علی الاحتیاط. و إذا باع سلعه سلفاً و أخذ ثمنها سلعه أخری أو نقداً، فالمعامله صحیحه. و الأحوط استحباباً أن یأخذ عوض السّلعه التی یبیعها سلفاً نقوداً، و لا یأخذ سلعه أخری.

شروط بیع السلف

مسأله ۲۲۵۰: لبیع السلف سبعه شروط:

الأوّل: أن یعیّنا خصوصیّات السلعه، التی یختلف سعرها بسببها. و لا تلزم الدقّه الزائده فی ذلک، و یکفی تعیینها بمقدار یقول الناس: إنّ خصوصیّاتها صارت معلومهً.

فبیع السلف فی الخبز و اللحم و جلد الحیوان و أمثالها باطل، إذا لم یمکن تعیین خصوصیّاتها بنحو تکون للمشتری غیر مجهوله، و تکون المعامله غیر غرریّه- خالیهً من التغریر به- الثانی: أن یدفع المشتری تمام الثمن إلی البائع قبل أن یفترقا. و إذا دفع مقداراً من الثمن، فالمعامله بمقداره و إن کانت صحیحهً، لکن یحقّ للبائع أن یفسخها کلّیّاً. و إذا کان للمشتری دین علی البائع، و أراد أن یحتسب دینه ثمناً للسّلعه، فالأحوط وجوباً أن یجعل البائع ثمن السّلعه فی ذمّه المشتری، و بعد ذلک یحتسب المشتری دینه الذی له علی البائع- برضا البائع- عوضاً عن ثمن السّلعه الذی جعل فی ذمّته.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۸۸

الثالث: أن یعیّنا المدّه بشکل کامل. و إذا قال مثلًا: أسلّمک السّلعه عند أوّل البیدر، فالمعامله باطله، لأنّ المدّه لم تعیّن بشکل کامل.

الرابع: أن یعیّنا للتسلیم وقتاً تکون فیه السّلعه موجودهً، بحیث یطمئنّ فیه بعدم إعوازها- أی صعوبه الحصول علیها- الخامس: الأحوط وجوباً أن یعیّنا محلّ التسلیم، و لکن إذا کان من کلامهما معلوماً، فلا یجب ذکر اسمه.

السادس: أن یعیّنا وزنها أو کیلها

أو عـددها. و لا إشـكال أيضاً فى بيع السـلعه التى تباع بالرؤيه عادةً بالسـلف، و لكن يجب أن يكون التفاوت بين وحـداتها قليلًا، بحيث لا يعتنى به الناس، كبعض أقسام الجوز و البيض.

السابع: أن لا تكون السّلعه المباعه و ثمنها من جنس واحد، إذا كانا ممّا يباع بالكيل أو الوزن.

أحكام بيع السلف

مسأله ۲۲۵۱: الأـحوط وجوباً أن لا يبيع السّـلعه التى اشتراها سـلفاً، قبل تمام المـدّه المعيّنه لتسـليمها. و إذا لم يتسـلّمها بعـد تمام المدّه، فلا إشـكال فى بيعها على البائع نفسه بأىّ نحو كان، و كذلك على الآخرين، إلّا إذا كانت ممّا يباع بالوزن أو الكيل؛ ففى هذه الصوره لا مانع من بيعها بنفس قيمه الشراء، أمّا بأكثر منها أو أقلّ، فمحلّ إشكال.

مسأله ۲۲۵۲: فى بيع السلف، إذا دفع البائع السّلعه بعد تمام المدّه، يجب على المشترى قبولها.

مسأله ۲۲۵۳: إذا كانت السّلعه التى يدفعها البائع أعلى أو أدنى من السّلعه المتّفق عليها، يجوز للمشترى أن لا يقبلها.

مسأله ۲۲۵۴: إذا دفع البائع بدل السّلعه المتفق عليها سلعه أُخرى، و رضى بها المشترى، فلا إشكال فيه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۸۹

مسأله ۲۲۵۵: إذا أعوزت السّـلعه وقت التسـليم و تعـذّر تهيئتهـا، يمكن للمشترى أن يصبر حتّى يهيّئها البائع، أو يفسـخ المعامله و يأخذ الثمن الذى دفعه.

مسأله ۲۲۵۶: إذا باع السّلعه، و قرّر أن يسلّمها بعد مدّه، و أن يأخذ ثمنها بعد مدّه أيضاً، فالمعامله باطله.

بيع الذهب و الفضّه بالذهب و الفضّه

مسأله ۲۲۵۷: إذا باع الذهب بالذهب، أو الفضّه بالفضّه، سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين، فإن كان وزن واحد منهما أكثر من الآخر، فالمعامله حرام و باطله.

مسأله ۲۲۵۸: إذا باع الذهب بالفضّه، أو الفضّه بالذهب، فالمعامله صحيحه، و لا يلزم تساوى وزنيهما.

مسأله ۲۲۵۹: فى بيع الذهب أو الفضّه بالذهب أو الفضه، يجب أن يسلّم البائع و المشترى السّلعه و الثمن، أحدهما للآخر قبل أن يفترقا. و إذا لم يتسلّما أىّ مقدار من الشى ء المتّفق عليه، فالمعامله باطله.

مسأله ۲۲۶۰: إذا سلّم البائع أو المشترى تمام الشى ء المتّفق عليه، و سلّم

الآخر مقداراً منه، و افترقا، يحقّ لمن لم يتسلّم تمام المال أن يفسخ المعامله، و إن كانت بالمقدار الذى تسلّمه صحيحةً.

مسأله ۲۲۶۱: إذا باع مقداراً من تراب الفضّه بنفس ذلک المقدار من الفضّه الخالصه، أو مقداراً من تراب الذهب بنفس ذلک المقدار من الذهب الخالص، فالمعامله باطله. و لکن بیع تراب الذهب بالفضّه و تراب الفضّه بالذهب بأىّ صوره لا إشکال فیه.

خیار فسخ البیع

مسأله ۲۲۶۲: یسمّى حقّ فسخ المعامله: الخیار: و یحقّ للبائع أو المشترى فى الموارد

الأحکام الشرعیه على مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۳۹۰

التالیه أن یفسخ المعامله:

الأوّل: إذا لم یفترقا من مجلس البیع. و یسمّى هذا الخیار «خیار المجلس».

الثانی: أن یکون مغبوناً. و یسمّى هذا الخیار «خیار الغبن». فیحقّ للمغبون أن یفسخ أصل المعامله، أو یرضى بها بالقیمه التى تمّت بها، و لا یحقّ له إجبار الطرف الآخر على دفع تفاوت القیمه، و لکن لا مانع منه برضى الطرفین.

الثالث: أن یشترطا فى المعامله حق الفسخ لأحدهما أو لکلّ منهما إلى مدّه معیّنه «خیار الشرط».

الرابع: إذا عرض البائع أو المشترى سلعته بأحسن ممّا هى، و عمل بنحو تزید قیمتها المالیّه فى نظر الناس «خیار التدلیس».

الخامس: إذا اشترط البائع أو المشترى القیام بعمل، أو أن یکون المال الذى یعطیه بنحو خاصّ، و لم یعمل بالشرط، فیحقّ للطرف الآخر أن یفسخ المعامله «خیار تخلّف الشرط».

السادس: أن یوجد عیب فى السلعه أو ثمنها «خیار العیب».

السابع: إذا تبیّن أنّ مقداراً من السلعه المباعه ملک لشخص آخر، و لم یرض بوقوع المعامله، فیحقّ للمشترى أن یفسخ أصل المعامله، أو یأخذ ثمن ذلک المقدار من البائع. و کذلک إذا تبیّن أنّ مقداراً من الثمن المتّفق علیه ملک لشخص آخر،

و لم يرض صاحبه، فيحقّ للبائع أن يفسخ أصل المعامله، أو يأخذ عوض ذلك المقدار من المشترى «خيار تبعّض الصفقه».

الثامن: إذا أخبر البائع المشترى بخصوصيّات السلعه المعيّنه التى لم يرها المشترى، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّها لم تكن كما قال، فيحقّ للمشترى فى هـذه الصوره أن يفسخ المعامله. و كذلك الأمر أيضاً إذا أخبره المشترى بخصوصـيّات العوض المعيّن، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه لم يكن كما قال، فيحقّ للبائع أن يفسخ المعامله «خيار الرؤيه».

التاسع: أن لا يدفع المشترى الثمن الذى اتّفقا على دفعه نقداً إلى ثلاثه أيّام،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٣٩١

و لم يدفع البائع السّلعه أيضاً، فإذا لم يشترط المشترى تأخير الثمن، و كذلك لم يشترط تأخير دفع المثمن، فيحقّ للبائع أن يفسخ المعامله. و إذا كانت السـلعه المشتراه مثل بعض الفواكه الّتى تفسـد إذا بقيت لمدّه يوم، و لم يدفع ثمنها حتّى الليل، و لم يشترط تأخير دفع الثمن، و لم يشترط أيضاً تأخير دفع المثمن، فيحقّ للبائع ان يفسخ المعامله «خيار التأخير».

العاشر: إذا اشترى حيواناً فيحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله حتّى ثلاثه أيّام «خيار الحيوان».

الحادى عشـر: أن يتعـذّر على البائع تسـليم المبيع. كأن يفرّ الفرس الـذى باعه ففى هذه الصوره يحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله «خيار تعذّر التسليم». و ستأتى أحكام هذه الخيارات فى المسائل التاليه.

مسأله ٢٢٦٣: إذا لم يعرف المشترى قيمه السّـلعه، أو غفل حين المعامله و اشترى السّـلعه بسـعر أغلى من سعرها العادى، فإن كان اشتراها أغلى بمقدار يراه الناس غبناً و يهتمّون بالنقص و الزياده الحاصـله فيه، يحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله. و كذلك إذا لم يعرف البائع قيمه السّلعه، أو غفل حين المعامله،

و باعها بثمن أرخص، بحيث يهتمّ الناس بالمقدار الناقص من الثمن، و يعدّون البائع مغبوناً، فيحقّ له أن يفسخ المعامله.

مسأله ۲۲۶۴: تصحّ المعامله فى بيع الشرط، إذا كان البائع و المشترى قاصدين جدّيّاً البيع و الشراء. كأن يبيع الدار التى تكون قيمتها ألف تومان بمائتى تومان، و يتّفقان على أنّ للبائع حقّ الفسخ إذا أعطى المال فى وقت معيّن.

مسأله ۲۲۶۵: يصحّ بيع الشرط و إن كان البائع مطمئنّاً بأنّ المشترى سوف يرجع إليه الملك و إن لم يرجع إليه ثمنه فى الموعد المقرر. و لكن إذا لم يرجع الثمن فى موعده لا يحقّ له أن يطالب المشترى بالملك. و إذا مات المشترى، و لم يكن ارجع إليه الثمن فى الموعد، لا يحقّ له مطالبه ورثته بالملك.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۹۲

مسأله ۲۲۶۶: إذا خلط الشاى الجيّد بالشاى الرّدى ء، و باعه بعنوان الشاى الجيّد، و لم يكن المشترى يعرف، يحقّ له فسخ المعامله.

مسأله ۲۲۶۷: إذا عرف أنّ ما اشتراه معيب- مثلا اشترى حيواناً ثمّ عرف أنّه اعور- فإن كان العيب فى الحيوان قبل المعامله و لكنّه لم يدر، يحقّ له الفسخ. و إن كان تصرّف به، يحقّ له أن يعيّن قيمه السالم و المعيب منه، و يسترجع من البائع نسبه التفاوت بين السالم و المعيب. مثلًا، إذا عرف أنّ ما اشتراه بأربعه توامين معيبه ففيما إذا كانت قيمه السالم منه ثمانيهً، و قيمه المعيب ستّهً، يحقّ له أن يسترجع ربع الثمن الذى أعطاه، أى توماناً واحداً، لأنّ الفرق بين قيمه السالم و المعيب منه هو الربع.

مسأله ۲۲۶۸: إذا عرف أن فى الثمن الذى أخذه عيباً، فإن كانت المعامله على ثمن كلّىّ،

يحقّ له أن يطالب بثمن سالم، و يرجع الثمن المعيب، و إن كانت بثمن مشخّص، و كان العيب فى الثمن قبل المعامله، و لكن لم يعرف به، يحقّ له أن يفسخ المعامله.

و إذا كان تصرّف به، يحقّ له أن يأخذ من المشترى التفاوت بين قيمه السالم و المعيب، بالنحو الذى تقدّم فى المسأله السابقه.

مسأله ۲۲۶۹: إذا حدث عيب فى السّلعه بعد المعامله و قبل تسليمها، يحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله. و كذلك إذا حدث عيب فى الثمن بعد المعامله و قبل التسليم، يحقّ للبائع أن يفسخ المعامله. و لكن إذا أراد أحدهما أن يأخذ قيمه التفاوت، ففيه إشكال إلّا أن يتراضيا.

مسأله ۲۲۷۰: الأقوى أنّ خيار العيب ليس فوريّاً، و إن كان الأحوط عند ما يعرف العيب، و يريد فسخ المعامله، أن لا يؤخّر ذلك.

مسأله ۲۲۷۱: إذا عرف عيب السّلعه فى أىّ وقت بعد شرائها، يحق له الفسخ و أن لم يحضر البائع.

مسأله ۲۲۷۲: فى أربع صور لا يحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله، أو يأخذ تفاوت القيمه إذا عرف عيب السّلعه:

الأولى: أن يعرف عيب السّلعه عند شرائها.

الثانيه: إذا رضى بالعيب.

الثالثه: إذا قال عند المعامله: لا أرجع السّلعه و إن كانت معيبهً، و لا آخذ تفاوت القيمه.

الرابعه: إذا قال البائع عند المعامله: أبيع هذا المال بكلّ عيب فيه. أمّا إذا عيّن عيباً، و قال: أبيع هذا المال بهذا العيب، و تبيّن أنّ فيه عيباً آخر، يحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله للعيب الذى لم يعيّنه البائع، أو يأخذ تفاوت القيمه إن كان تصرّف فيه.

مسأله ۲۲۷۳: فى صورتين، لا يحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله إذا عرف عيب السّلعه و

يحقّ له أن يأخذ تفاوت القيمه:

الأولى: أن يتصرّف فى السلعه بعد شرائها، بحيث يقول الناس: إنّها لم تبق على صورتها كما اشتراها و تسلّمها.

الثانيه: أن يحدث عيب آخر فى المال بعد تسلّمه. و لكن إذا اشترى حيواناً معيباً، و حدث فيه عيب آخر بدون تفريطه قبل مضىّ ثلاثه أيّام، يحقّ له أن يرجعه و إن كان تسلّمه. و كذلك إذا كان للمشترى حقّ الفسخ إلى مدّه، و حدث خلالها فى السّلعه عيب آخر، يحقّ له فسخ المعامله و إن كان تسلّمها.

مسأله ۲۲۷۴: إذا كان للإنسان مال لم يره، و أخبره شخص آخر بخصوصيّاته، فإن أخبر المشترى بعين تلك الخصوصيّات و باعه، ثمّ عرف بعد البيع أنّه كان أحسن من ذلك، يحقّ له أن يفسخ البيع.

مسائل متفرّقه

مسأله ۲۲۷۵: إذا أخبر البائع المشترى بالقيمه التى اشترى بها السّلعه، يجب أن يخبره بكلّ الأشياء التى تنقص بسببها قيمتها أو تزيد، سواء باعها بتلك القيمه أو بأقلّ منها. مثلًا يجب أن يخبره أنّه اشتراها نقداً أو نسيئةً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۹۴

مسأله ۲۲۷۶: إذا أعطى سلعةً لشخص و عيّن ثمنها و قال: بع هذه السّلعه بهذا الثمن، و مهما بعتها بأكثر فهو لك، فمهما كانت الزياده عن تلك القيمه، فهى ملك للدلّال. و كذلك إذا قال: بعتك هذه السّلعه بهذا الثمن و قال الدلّال: قبلت، أو أعطاه السّلعه بقصد البيع، و أخذها الدلّال أيضاً بقصد الشراء، فمهما باعها بأكثر من تلك القيمه، فهو ملكه.

مسأله ۲۲۷۷: إذا باع القصّاب لحم خروف، و أعطى للمشترى بدله لحم نعجه، فقد ارتكب معصيةً؛ فإن كان عيّن اللحم و قال: أبيع هذا: لحم الخروف، يحقّ للمشترى أن يفسخ المعامله،

و إذا لم يعيّنه، و لم يرض المشترى باللحم الذى أخذه، يجب على القصّاب أن يعطيه لحم خروف.

مسأله ۲۲۷۸: إذا قال المشترى للبزّاز- بائع الأقمشه-: أريدُ قماشاً لا يزول لونه، و باعه البزّاز قماشاً خاصّاً يزول لونه، يحقّ له أن يفسخ المعامله.

مسأله ۲۲۷۹: القسم فى المعامله إذا كان صادقاً فهو مكره، و إذا كان كاذباً فهو حرام.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۹۵

أحكام الشركه

مسأله ۲۲۸۰: إذا أراد شخصان الشركه معاً، فإن خلط كلّ واحد منهما مقداراً من ماله بمال الآخر بنحو لا يمكن تشخيصه، أو صالح كلّ منهما الآخر على النصف المشاع من رأس ماله، فقد تحقّقت الشركه بينهما، سواء تلفّظا بصيغه الشركه أم لا. و يكون تصرّف كلّ واحد منهما فى مال الشركه و تجارته فيه تابعاً لقرار اتّفاقهما.

مسأله ۲۲۸۱: إذا تشارك عدّه أشخاص فى الأجره التى يحصلون عليها من عملهم- مثلًا، إذا اتّفق الحلّاقان او الحمّالان على أن يقسّما ما يحصلان عليه من أجره بينهما، مهما كان- فشركتهما غير صحيحه و كلّ واحد يملك أجره عمله هو، و لكن إذا أرادا بعد ذلك تقسيم الأجره التى حصلا عليها عن تراض، فلا مانع منه.

مسأله ۲۲۸۲: إذا تشارك شخصان على أن يشترى كلّ واحد منهما سلعهً باعتباره هو، و تكون قيمتها بذمّته، و لكن يشتركان فيما يشتره كلّ منهما و فى أرباحه، فالشركه غير صحيحه، و أمّا إذا وكّل كلّ واحد منهما الآخر أن يشترى له سلعه فى الذمّه، ثمّ يشترى كلّ واحد منهما السلعه لنفسه و لشريكه فى ذمّتهما بحيث يكون كلاهما مديناً، فشركتهما صحيحه، و كذلك إذا اشترى سلعهً لنفسه، و طلب منه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت

الآخر أن يشركه فيها، و قال له: أشركتك، ففى هذه الصوره تحصل الشركه أيضاً، و يصبح الثانى مديناً بنصف الثمن.

مسأله ۲۲۸۳: يجب فى الأشخاص الذين يريدون أن يتشاركوا و يتّجروا بمال الشركه، أن يكونوا مكلّفين، عقلاء، و أن يتشاركوا عن قصد و اختيار، و أن يكون لهم حقّ التصرّف فى مالهم أيضاً. فالسفيه الذى يتصرّف فى ماله عبثاً لا تصحّ شركته، إلّا إذا أجاز وليّه لأنّه لا يحقّ له أن يتصرّف فى ماله و كذلك المفلّس الذى صدر حكم إفلاسه من قِبل الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۲۸۴: إذا شرطوا فى اتّفاق الشركه أنّ الذى يعمل أو الذى يعمل أكثر من شريكه، يكون له سهم أكثر من الربح، يجب أن يعملوا بشرطهم. أمّا إذا اشترطوا أنّ الذى لا يعمل أو الذى يعمل أقلّ، يكون له سهم أكثر، فصحّه الشرط محلّ إشكال.

مسأله ۲۲۸۵: إذا اتّفق الشركاء على أن تكون كلّ أرباح الشركه لشخص واحد، أو اتّفقوا على أن يتحمّل الخساره كلّها أو أكثرها شخص واحد منهم، فصحّه هذا الاتّفاق، بل صحّه أصل الشركه محلّ إشكال. و لكن إذا تصالحوا عند فسخ الشركه و تقسيم المال بينهم على أن يأخذ أحدهم رأس ماله الأصلىّ، و يكون الباقى من نقد و نسيئه و ربح و خساره فى عهده شخص آخر، فلا مانع منه.

مسأله ۲۲۸۶: إذا لم يشترطوا أن يكون لأحد الشركاء ربح أكثر، فإن كان رأس المال من الجميع بمقدار واحد، فالربح و الخساره يكونان بينهم بالتساوى، و إن كان رأس المال منهم غير متساوٍ، يجب أن يقسّم الربح و الخساره بنسبه رأس المال. مثلًا، إذا اشترك شخصان، و كان رأس مال أحدهما ضعف رأس مال الآخر،

يكون سهمه من الربح و الخساره ضعف سهم الآخر، سواء عملا بشكل متساوٍ، أو عمل أحدهما أقلّ من الآخر، أو لم يعمل أصلًا. و لكن إذا عمل أحدهما بإجازه شريكه، فله أجره عمله.

مسأله ۲۲۸۷: إذا اشترطا فى اتّفاق الشركه أن يشتريا و يبيعا معاً، أو يوقع المعامله أىّ منهما بمفرده، أو أحدهما فقط، يجب أن يعملا حسب اتّفاقهما.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۳۹۷

مسأله ۲۲۸۸: إذا لم يعيّنا من له حقّ الشراء و البيع برأس المال، لا يجوز لأىّ منهما أن يتعامل برأس المال بدون إجازه الآخر ..

مسأله ۲۲۸۹: الشريک الذى يكون التّصرف برأس مال الشركه بيده، يجب أن يعمل باتّفاق الشركه، مثلًا إذا كان الاتّفاق على أن يشترى نسيئهً، أو يبيع نقداً، أو يشترى السلعه من محلّ خاصّ، يجب أن يعمل وفق ذلک. و إذا لم يتّفقوا معه على شى ء، يجب عليه أن يحرص على تجنيب الشركه الخساره، و أن يوقع المعاملات بالشكل المتعارف، فإذا كانت العاده مثلًا البيع بالنقد، أو عدم نقل مال الشركه فى السفر، يجب عليه أن يعمل بهذه الطريقه، و إذا كانت العاده البيع نسيئهً، أو نقل مال الشركه فى السفر، يجوز له أن يعمل بهذه الطريقه.

مسأله ۲۲۹۰: الشريک الذى يتعامل برأس مال الشركه إذا باع أو اشترى خلافاً للاتّفاق معه، و وقعت للشركه خساره، فهو ضامن. و تكون المعامله التى أوقعها فضوليّهً و متوقّفهً على إجازه الشريک الآخر. و لكن إذا تعامل بعد ذلک وفقاً للاتّفاق، فمعاملته صحيحه و كذلک إذا لم يتّفق معه على شكل التعامل، و تعامل خلافا للمعتاد، يكون ضامناً. و لكن إذا تعامل بعد ذلک وفق العاده، فمعاملته صحيحه.

مسأله ۲۲۹۱: الشريک

الـذی يتعامل برأس ماله الشـركه، إذا لم يفرط، و لم يقصّر فی المحافظه علی رأس المال، و حـدث صـدقةً أن تلف قسم منه أو كلّه، فليس ضامناً.

مسأله ۲۲۹۲: إذا قال الشـريک الـذی يتعامل برأس مال الشـركه، إنّ رأس المال قـد تلف، و حلف عنـد الحاكم الشـرعیّ، يجب قبول كلامه.

مسأله ۲۲۹۳: إذا رجع كـلّ الشـركاء عن الإجـازه التی أعطوهـا لكـلّ واحـد منهم فی التّصـرف بالمـال، فلا يجوز لأیّ منهم أن يتصـرّف فی مال الشـركه. و إذا رجع أحدهم عن إجازته، فلا يحقّ للآخرين التصـرّف، و لكنّ الشـريک الذی رجع عن إجازته، يجوز له التّصرف فی مال الشركه ما لم يمنع الآخرون.

مسأله ۲۲۹۴: إذا طلب أحد الشركاء فی أیّ وقت تقسيم رأس مال الشركه، يجب علی

الآخرين القبول و إن كانت للشركه مدّه، إلّا أن تكون المدّه ضمن عقد لازم.

مسأله ۲۲۹۵: إذا مـات أحـد الشـركاء أو صـار مجنونـاً أو مغمی عليه أو سـفيهاً، فلا يجوز للشـركاء الآخرين التّصـرف فی مـال الشركه، و كذلک إذا صار مفلّساً و صدر حكم إفلاسه.

مسأله ۲۲۹۶: إذا اشتری الشـريک شـيئاً لنفسه نسيئةً، فالربح له و الخساره عليه. أمّا إذا اشتری للشركه، و كانت معامله النسيئه فيها متعارفه، أو أجاز الشريک الآخر، أو قال: رضيت بهذه المعامله، فالربح و الخساره بينهما معاً.

مسأله ۲۲۹۷: إذا تعامـل برأس مـال الشـركه، ثمّ تـبيّن إنّ الشـركه كـانت بـاطلةً، فالمعـامله الـتی وقعت تكون فضوليّةً، فـإذا قـال الشـركاء: نحن راضون بهذه المعامله، تكون صحيحةً، و إلّا فهی باطله. و كلّ واحد من الشركاء إن كان عمل للشركه، و لم يكن قصده العمل المجّانیّ، و كان عمله بإجازه الشركاء، يجوز

له أن يأخذ من شركائه الأجره المتعارفه لعمله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٣٩٩

أحكام الصلح

مسأله ٢٢٩٨: الصلح، هو «أن يتصالح الإنسان مع آخر على تمليكه مقداراً من ماله أو منفعه ماله، أو يتنازل له عن دين أو حقّ له عليه، و يعطيه الآخر فى مقابل ذلك مقداراً من ماله أو منفعه ماله، أو يتنازل له عن دين أو حقّ له عليه». بل يكون الصلح صحيحاً أيضاً إذا لم يأخذ عوضاً و أعطى الآخر من ماله أو منفعه ماله، و قبل الشخص الآخر. و كذلك إذا تنازل الإنسان بعنوان الصلح عن دين أو حقّ له عليه و أبرأ ذمّه الطرف الآخر. و قَبِل ذلك الطرف أن يسكت عنه و لا يرافعه.

مسأله ٢٢٩٩: يجب أن يكون المتصالحان: بالغين، و عاقلين، و غير سفيهين، و غير مجبرين، و قاصدين للصلح، و غير ممنوعين من الحاكم الشرعىّ من التّصرف بأموالهما.

مسأله ٢٣٠٠: لا يجب إيقاع صيغه الصلح باللغه العربيّه، بل يصحّ الصلح بأىّ لفظ يفهم منه أنّهما قد اصطلحا.

مسأله ٢٣٠١: إذا أعطى غنمه إلى راع على أن يحفظها لمدّه سنه، و ينتفع بلبنها، و يعطيه مقداراً من السّمن؛ فإن تصالحا على أن يكون لبن الغنم مقابل إتعاب الراعى و ذلك

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٤٠٠

السّمن، و لم يقيّدا السّمن بأنّه من سمن تلك الغنم، فهو صلح صحيح. أمّا إذا آجر غنمه إلى الراعى لمدّه سنه على أن يستفيد من لبنها، و يدفع عوض ذلك مقدراً من السّمن، ففيه إشكال.

مسأله ٢٣٠٢: إنّما يكون الصلح على دينه أو حقه مع آخر، صلحاً صحيحاً إذا قبل الشخص الآخر. و إذا تنازل بعنوان الصلح

عن دينه أو حقّه و أبرأ ذمّه الشخص الآخر، و قبل الشخص أن يسكت عنه، فهو صلح صحيح أيضاً.

مسأله ٢٣٠٣: إذا كان المدين يعرف مقدار الدين الذى عليه، و لم يكن الدائن يعرف مقداره، و صالح الدائن على مقدار أقلّ من دينه- مثلًا كان له خمسون توماناً، و صالحه على عشره توامين- فلا يحلّ الزائد للمدين، إلّا إذا أخبر الدائن بمقدار دينه و أرضاه، أو كان الزائد بمقدار لو كان علم به الدائن لصالحه على ذلك المقدار أيضاً، يعنى يتنازل عن الزائد لئلّا تكون فى البين شبهه ربا.

مسأله ٢٣٠٤: إذا أرادوا التصالح على شيئين من جنس واحد معلومى الوزن، يصحّ الصلح فيما إذا لم يك وزن أحدهما أكثر من الآخر، و إذا لم يكن وزنهما معلوماً، و احتملوا أن يكون وزن أحدها أكثر من الآخر، فصحّه الصلح محلّ إشكال.

مسأله ٢٣٠٥: إذا كان لشخصين دين على شخص واحد، أو كان لشخصين دين على شخصين آخرين، و أرادوا التصالح على ديونهما، فإن كان دينهما من جنس واحد مع التساوى فى الوزن- مثلًا، كان لكلّ واحد منهما عشره كيلوات من الحنطه- فصلحهما صحيح. و كذلك اذا لم تكن ديونهما من جنس واحد. مثلًا، كان لأحدهما عشره كيلوات من الأرزّ، و للآخر اثنا عشر كيلواً من الحنطه. أمّا إذا كان دينهما من جنس واحد، و كان ممّا يباع عادةً بالوزن أو الكيل و لم يكن وزنهما او كيلهما متساوياً، فالصلح محلّ إشكال.

مسأله ٢٣٠٦: إذا كان له دين يستحقّ وفاءه بعد مدّه، فإن قبل أن يأخذه بمقدار أقلّ منه، و كان مقصوده أن يتنازل عن مقدار منه ليأخذ الباقى نقداً، فلا إشكال فى ذلك

عليهم السلام، ص: ۴۰۱

مسأله ۲۳۰۷: إذا تصالح شخصان على شى ء، يجوز لهما فسخ الصلح برضاهما و كذلك إذا اشترطا ضمن المعامله حقّ الفسخ لكلّ منهما أو لأحدهما، فيجوز لمن له حقّ الفسخ أن يفسخ الصلح.

مسأله ۲۳۰۸: فى البيع ما لم يتفرّق المشترى و البائع من مجلس المعامله، يحقّ لهما أن يفسخا المعامله و كذلك من اشترى حيواناً، فله حقّ الفسخ إلى ثلاثه أيّام و كذلك إذا لم يدفع ثمن السّلعه التى اشتراها نقداً إلى ثلاثه أيّام و لم يتسلّمها، فيجوز للبائع أن يفسخ المعامله كما مرّ و لكن ليس للشخص الذى تصالح على مال فى هذه الصور الثلاث حقّ فسخ الصلح. و ثبوت خيار الغبن فى الصلح أيضاً محلّ إشكال و لكن يجوز للمتصالحين فسخ الصلح فى الموارد الأخرى التى تقدّمت فى أحكام البيع و الشراء.

مسأله ۲۳۰۹: إذا كان الشى ء المأخوذ بالصلح معيباً، يجوز فسخ الصلح، و لكن أخذ تفاوت القيمه بين الصحيح و المعيب محلّ إشكال.

مسأله ۲۳۱۰: إذا تصالح مع شخص على مالٍ له، و اشترط عليه أن يوقف بعد موته المال الذى تصالح مع عليه، و قبل الشرط، يجب عليه العمل بهذا الشرط.

أحكام التأمين

مسأله ۲۳۱۱: التأمين: «اتّفاق و عقد بين المؤَمِّن له و المؤسّسه، أو الشركه، أو الشخص الذى يقبل التأمين و مفاده ضمان الشخص، أو المال بواسطه الشخص، او الشركه، أو المؤسّسه التى تقبل التأمين» و يحتاج هذا العقد مثل سائر العقود إلى إيجاب و قبول و الشروط المعتبره فى الموجب و القابل و العقد فى سائر العقود، معتبره فى هذا العقد أيضاً، و يجوز إيقاعه بأىّ لغه و لسان.

مسأله ۲۳۱۲: يعتبر فى التأمين- مضافاً إلى سائر الشروط المعتبره فى العقود

كالبلوغ و العقل و الاختيار و غيرها- عدّه شروط:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۰۲

۱- تعيين مورد التّأمين و أنّه الشّخص الفلانىّ، أو الدكّان الفلانىّ، أو السفينه، أو السياره، أو الطائره الفلانيّه.

۲- تعيين طرفى العقد من أشخاص، أو مؤسّسات، أو شركات، أو دول.

۳- تعيين المبلغ الذى يجب أن يدفع.

۴- تعيين الأقساط التى يجب أن يدفعها، و تعيين زمانها.

۵- تعيين زمان التأمين و أنّه من أوّل شهر كذا، او سنه كذا، إلى كذا شهراً أو كذا سنهً.

۶- تعيين الأخطار التى تتحمّل الجهه المؤمّنه الخساره الناشئه عنها، مثل الحريق أو الغرق أو السرقه أو الوفاه أو المرض، و يجوز التأمين على الخساره الناشئه عن كلّ الأخطار و الحوادث.

مسأله ۲۳۱۳: لا يلزم فى اتّفاق التأمين تعيين حجم الخساره؛ فإذا اتّفقوا على جبران كلّ خساره تحدث، فهو صحيح.

مسأله ۲۳۱۴: لعقد التأمين عدّه صور: أحدها أن يقول المؤمّن له علىّ مقدار كذا الى مدّه كذا، على أن أدفع شهريّاً مقدار كذا، مقابل أن تجبر الخساره التى تلحق بدكّانى بسبب الحريق أو السرقه، و يقبل ذلك، الطرف الآخر. أو يقول الطرف الآخر:

بعهدتى: الخساره التى تلحق بمؤسّستك بسبب الحريق أو السرقه مثلًا، مقابل أن تدفع مقدار كذا، و يجب أن تعيّن كلّ القيود التى ذكرت فى المسأله السابقه، و يقع الاتّفاق عليها.

مسأله ۲۳۱۵: الظاهر صحّه كلّ أقسام التأمين مع تحقّق الشروط المتقدّمه، سواء منها التأمين على الحياه أو البضائع التجاريّه، أو العمارات، أو السفن و الطائرات، أو التأمين على موظّفى الدوله، أو المؤسسات، أو التأمين على سكّان قريه أو مدينه. و التأمين عقد مستقلّ، و يمكن إيقاعه بعنوان بعض العقود الأخرى من قبيل عقد الصلح.

الأحكام الشرعيه على مذهب

أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۰۳

أحكام الإجاره

[فی المؤجر و المستأجر]

مسأله ۲۳۱۶: يجب أن يكون كـل من المؤجر و المسـتأجر: مكلّفاً، و عاقلًا، و مختاراً فی الإجاره و يجب أيضاً أن يكون لهما حقّ التصرّف فی مالهما؛ فالسّفيه الذی يصرف ماله فی أمور عبثيّه إذا استأجر شيئاً أو آجره، لا يصحّ منه لأنّه ليس له حقّ التصرّف فی ماله، إلّا أن يجيز ذلك وليّه و كذلك المفلّس الذی صدر حكم إفلاسه من الحاكم الشرعیّ.

مسأله ۲۳۱۷: يجوز للإنسان أن يكون وكيلًا عن طرف آخر، و يعطی ماله إجاره.

مسأله ۲۳۱۸: إذا آجر ولیّ الطفل أو قيّمه مال الطفل لمصلحته، أو آجر الطفل نفسه للعمل عند آخر، فلا إشكال فی ذلك، و إذا جعل مـدّةً من بلوغ الطفل جزءاً من الإجاره، فإن كان الأمر بحيث لو لم يجعل هذه المدّه من بلوغه جزءاً من الإجاره لكان ذلك خلاف مصلحه الطفل، فلا يحقّ للطفل بعد البلوغ فسخ الإجاره.

مسأله ۲۳۱۹: الطفل الصـغير الـذی لا ولیّ له، لا يجوز إجارته بـدون إجازه المجتهد. و إذا تعسّر الوصول إلی المجتهد، و كانت الإجاره لمصلحه الطفل، يمكن للمؤجر أن يستأذن من عدّه من المؤمنين العدول و يؤجره.

مسأله ۲۳۲۰: لاـ يجب أن يتلفّظ المؤجر و المسـتأجر بصـيغه الإجـاره بـاللغه العربيّه، بل لو قال المالك لأحـد بأیّ لغه: أعطيتك ملكی إجـاره، و قال الآخر: قبلت، فالإجاره صـحيحه. بل إذا لم يتلفّظا بكلام، و أعطی المالك ملكه بقصـد الإجاره، و اخـذه هو بقصد الإجاره، فالإجاره صحيحه أيضاً.

مسأله ۲۳۲۱: إذا أراد ان يوجر نفسه للقيام بعمل بـدون صـيغه الإجاره، فإذا باشـر العمل مع رضـی طرف المعامله، تكون الإجاره صحيحهً.

مسأله ۲۳۲۲:

من لا يستطيع التكلّم إذا أفهم بالإشاره أنّه أعطى ملكه إجارةً أو استأجره ملكاً فالإجاره صحيحه.

مسأله ۲۳۲۳: إذا استأجر دكّاناً أو داراً أو غرفةً، و اشترط عليه صاحب الملك أن يستفيد هو منه فقط، أو كانت الإجاره منصرفةً إلى ذلك، فلا يجوز له أن يؤجره إلى آخر. أمّا إذا لم يشترط عليه ذلك، و لم تكن الإجاره منصرفةً إليه، فيجوز له أن يؤجره إلى شخص آخر، و لكن يستجيز المالك فى تسليمه إلى آخر. و إذا أراد أن يوجر ذلك بأكثر ممّا استأجره، يجب أن يكون قام فيه بعمل من مثل ترميمه و تجصيصه.

مسأله ۲۳۲۴: إذا شرط الأجير على مستأجره أن يعمل له هو فقط، أو كانت الإجاره بينهما منصرفةً إلى هذا المعنى، فليس للمستأجر أن يوجره إلى آخر. و إذا لم يشترط عليه، فلا مانع و لكن يجب أن لا يأخذ أكثر من أجرته و كذلك إذا استؤجر للقيام بعمل، كأن يخيط ثوباً، فليس له أن يستأجر آخر لهذا العمل بأقلّ، إلّا أن يقوم بمقدار من عمله، كأن يفصل القماش مثلًا. و يجب أن يستجيز صاحب القماش فى تسليمه إلى آخر.

مسأله ۲۳۲۵: إذا استأجر عيناً غير الدّار و الدكّان و الغرفه و الأجير، كالأرض مثلًا، و لم يشترط عليه المالك أن يستفيد هو منه فقط، فلو آجره بأكثر ممّا استأجره، فالإجاره محلّ إشكال، إلّا أن يكون قام فيه بعمل ذى قيمه.

مسأله ۲۳۲۶: إذا استأجر داراً أو دكّاناً لمدّه سنه مثلًا بمائه تومان، و استعمل نصفه، فله

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۰۵

ان يؤجر النصف الآخر بمائه تومان. أمّا إذا أراد إيجار النصف الآخر بأكثر ممّا استأجر الكلّ- مثلًا أراد

أن يؤجره بمائه و عشرين توماناً- فيجب أن يكون قام بعمل فيه كالترميم و أمثاله.

شروط المال المستأجر

مسأله ۲۳۲۷: للمال المستأجر عده شروط:

الأوّل: أن يكون معيّناً. فلو قال: آجرتک أحد بيوتى، فلا تصحّ الاجاره.

الثانى: أن يراه المستأجر، أو يخبره من يؤجره إيّاه بخصوصيّاته، بحيث يصير معلوماً له بشكل كامل.

الثالث: أن يكون تسليمه ممكناً. فإجاره الفرس الهارب باطله، إلّا أن يكون المستأجر قادراً على أخذه.

الرابع: أن لا يكون المال ممّا يستهلک بالاستفاده به. فإجاره الخبز و الفواكه و المأكولات الأخرى للأكل غير صحيحه.

الخامس: أن تكون الاستفاده من المال فيما استأجره له ممكنهً. فإيجار الأرض للزراعه، فيما إذا لم يكفها ماء المطر و لم يكن نهر لسقيها و لم يمكن للمستأجر تهيئه مائها من طريق آخر، غير صحيحه.

السادس: أن يكون ما يعطيه إجارهً، ملكَه و إذا كان ملک شخص آخر، تصحّ الإجاره فيما إذا أجاز صاحبه.

مسأله ۲۳۲۸: إجاره الأشجار للانتفاع بثمارها محلّ إشكال، إلّا أن يتصالحوا على ذلک، أو يبيعوا الثمار بالشروط المتقدّمه فى بيع الثمار.

مسأله ۲۳۲۹: يحقّ للمرأه أن تؤجر نفسها لإرضاع الطفل، و لا يجب أن تستجيز زوجها فى ذلک، و لكن إذا كانت الرضاعه تضيّع حقّ الزوج، فلا يجوز لها أن تؤجر نفسها بدون إجازته.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۰۶

شروط الاستفاده التى يستأجر المال لأجلها

مسأله ۲۳۳۰: للاستفاده التى يوجر المال من أجلها أربعه شروط:

الأول: أن تكون مباحهً و عليه فإيجار الدكّان لأجل بيع الخمر أو خزنه و إيجار الدابّه لحمل الخمر و نقله، باطل.

الثانى: أن لا يكون إعطاء المال مقابل تلک المنفعه فى نظر الناس عبثيّاً.

الثالث: إذا كان للشىء المستأجر أكثر من منفعه، يجب تعيين المنفعه التى يريد المستأجر أن يستفيدها. مثلًا، إذا كان حيوان يركب عليه، و ينقل حملًا، يجب أن يعيّن عند الإجاره أنّ للمستأجر أن يستفيد منه

للركوب، أو لنقل الحمل، أو لكلّ الانتفاعات.

الرابع: تعيين مدّه الانتفاع. و إذا لم تكن المدّه معلومهً و لكن عيّن العمل- كما لو اتّفق مع الخيّاط أن يخيط له الثوب بنحو معيّن- فالأحوط تعيين المدّه، إلّا أن يكون للعمل زمان معيّن فى نظر العرف.

مسأله ۲۳۳۱: إذا لم يعيّن ابتداء مدّه الإجاره، فبدؤها بعد إيقاع صيغه الإجاره.

مسأله ۲۳۳۲: إذا آجر داراً مثلًا لمدّه سنه، و جعل ابتداء الإجاره بعد شهر من إيقاع الصيغه، تكون الإجاره صحيحهً و إن كانت الدار مؤجره لشخص آخر عند ايقاع الصيغه.

مسأله ۲۳۳۳: إذا لم يعيّن مدّه الاجاره، و قال له: فى أىّ وقت سكنت الدار فإجارتها فى كلّ شهر عشره توامين لا تصحّ الإجاره.

مسأله ۲۳۳۴: إذا قال للمستأجر آجرتك الدار شهراً واحداً بعشره توامين، و بقيّه الشهور بنفس القيمه، تصحّ الإجاره فى الشهر الأوّل. أمّا إذا قال: فى كلّ شهر عشره توامين، و لم يعيّن بدايه الإجاره و نهايتها، تبطل الإجاره حتّى للشّهر الأوّل.

مسأله ۲۳۳۵: الدّار التى ينزل فيها الغرباء و الزوّار، و لا يعلم كم يبقون فيها، إذا اتّفقوا مثلاـ على أن يعطوا عن كلّ ليله توماناً واحداً، و رضى صاحبها، بذلك، فلا إشكال

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۰۷

فى الاستفاده منها، و لكنّ الإجاره غير صحيحه، لأنّهم لم يعيّنوا مدّتها، و يحقّ لصاحب الدار أن يخرجهم فى أىّ وقت شاء.

مسائل متفرّقه فى الإجاره

نجف آبادى، حسين على منتظرى، الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، در يك جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه‍ ق

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ص: ۴۰۷

مسأله ۲۳۳۶: يجب أن يكون المال الذى يدفعه المستأجر بعنوان الأجره معلوماً؛

فإن كان ممّا يباع بالوزن مثل الحنطه، يجب أن يكون وزنه معلوماً، و إن كان ممّا يباع بالعدد يجب أن يكون عدده معلوماً، و إن كان من قبيل الفرس و الغنم، يجب أن يراه المؤجر أو يخبره المستأجر بخصوصيّاته.

مسأله ۲۳۳۷: إذا آجر أرضاً لزراعه الحنطه أو الشعير، و جعلت الأجره من حنطه نفس الأرض او شعيرها، أو محصول آخر من الأرض لا وجود له فعلًا، فالإجاره غير صحيحه.

مسأله ۲۳۳۸: لا يحقّ للمؤجر أن يطالب بالأجره ما لم يسلّم الشی ء المستأجر، و كذلك لو استؤجر لإنجاز عمل، لا يحقّ له المطالبه بالأجره قبل إنجاز العمل، إلّا إذا اشترط أخذها مقدّماً، أو كان أخذها مقدّمهً أمراً متعارفاً كأجره الصلاه الاستيجاريّه أو الحجّ.

مسأله ۲۳۳۹: إذا آجر شيئاً و سلّمه و إن لم يتسلّمه المستأجر، او تسلّمه و لم يستفد منه إلى آخر مدّه الإجاره، يجب عليه أن يدفع الأجره إلّا أن يعجز كلّيّاً عن الاستفاده منه بدون تقصيره.

مسأله ۲۳۴۰: إذا آجر الإنسان نفسه لعمل فی يوم معيّن، و كان حاضراً فی ذلك اليوم لإنجازه يجب على المستأجر أن يدفع له أجرته، و إن لم يعهد إليه بذلك العمل. مثلًا، إذا استأجر خيّاطاً لخياطه ثوب فی يوم معيّن، و كان الخيّاط حاضراً فی ذلك اليوم لإنجاز العمل، يجب على المستأجر أن يدفع له أجرته، و إن لم يعطه القماش ليخيطه، سواء بقی الخيّاط عاطلًا فی ذلك اليوم، أم عمل لنفسه، أم لغيره.

مسأله ۲۳۴۱: إذا تبيّن بعد انتهاء مدّه الإجاره أنّ الإجاره كانت باطلهً، و كان المستأجر

قد تسلّم العين المؤجره، يجب عليه ان يدفع الأجره المتعارفه إلى صاحبها. مثلًا،

إذا استأجر داراً لسنهٍ بمائه تومان، ثمّ عرف بعد ذلك أنّ الإجاره كانت باطلهً، فإن كانت أجرتها المتعارف خمسين توماناً، يجب عليه أن يدفع لصاحبها خمسين توماناً. و إذا كانت أجرتها المتعارفه مائتى تومان، يجب أن يدفع مائتى تومان. و كذا إذا انكشف أنّ الإجاره كانت باطلهً بعد مضىّ قسم من مدّتها، فيجب أن يدفع لصاحب الملك الأجره المتعارفه لتلك المدّه.

مسأله ۲۳۴۲: إذا تلف المال الذى استأجره، فإن لم يقصّر فى حفظه و لم يتعدّ فى الانتفاع به، فلا ضمان عليه و كذلك إذا تلف القماش الذى أعطاه إلى الخيّاط مثلًا، و لم يتعدّ الخيّاط، و لم يقصّر فى حفظه، فليس عليه أن يدفع عوضه.

مسأله ۲۳۴۳: كلّ ما أخذه صاحب الصنعه فأفسده، فهو ضامن له.

مسأله ۲۳۴۴: إذا ذبح القصّاب حيواناً على غير الوجه الشرعىّ فصار حراماً، يجب أن يدفع قيمته لصاحبه، سواء أخذ أجرهً على ذبحه أم ذبحه مجّاناً.

مسأله ۲۳۴۵: إذا استأجر حيواناً و عيّن مقدار الحمل الذى يحمله عليه، فإن حمل عليه أكثر من ذلك المقدار فمات أو صار معيباً، فهو ضامن. و كذلك إذا لم يعيّن مقدار الحمل و لكن حمل عليه أكثر من المقدار المتعارف و مات الحيوان أو صار معيباً، فهو ضامن، و عليه أجره المقدار الزائد أيضاً.

مسأله ۲۳۴۶: إذا استأجر حيوانا لنقل حملٍ قابل للكسر، فعثر فى مشيه، أو شرد، و كسر الحمل، فلا ضمان على صاحبه. أمّا إذا وقع الحيوان على ارضٍ بسبب ضربه إيّاه و ما شابه و كسر الحمل، فعليه الضمان.

مسأله ۲۳۴۷: إذا ختن الطفل بإذن وليّه، و كان الخاتن متخصّصاً و تضرّر الطفل أو مات؛ فإن كان قطع من الحشفه أكثر من المقدار المتعارف فهو ضامن،

و إن لم يقطع أكثر من المقدار المتعارف، فليس ضامناً.

مسأله ۲۳۴۸: إذا أعطى الطبيب بيده الدواء إلى المريض أو شخّص له داءه و دواءه،

و عمل المريض طبق تشخيصه؛ فإن أخطأ فى العلاج و تضرّر المريض أو مات فهو ضامن. أمّا إذا أظهر وجهه نظره فقط، فقال: إنّ الدواء الفلانىّ مفيد للداء الفلانىّ، و جعل اختيار العلاج بيد المريض، و تضرّر المريض بسبب استعمال الدواء أو مات، فلا ضمان على الطبيب.

مسأله ۲۳۴۹: إذا قال الطبيب للمريض أو لوليّه: إذا لحق بالمريض ضرر لا أكون ضامناً و كان الطبيب حاذقاً، و استعمل الدقّه و الاحتياط اللازمين، فتضرّر المريض أو مات، فلا ضمان على الطبيب.

مسأله ۲۳۵۰: يجوز للمستأجر أو المؤجر أن يفسخا المعامله برضاهما و كذلك إذا اشترطا حق الفسخ لكلّ منهما أو لأحدهما، فيجوز لهما فسخ الإجاره طبق الاتّفاق.

مسأله ۲۳۵۱: إذا عرف المؤجر أو المستأجر أنّه مغبون، فإن لم يكن ملتفتاً حين إيقاع صيغه العقد أنّه مغبون، يجوز له فسخ الإجاره و لكن إذا اشترطا فى صيغه الإجاره إسقاط حقّ الفسخ حتّى مع الغبن فلا يحقّ فسخ الإجاره.

مسأله ۲۳۵۲: إذا آجر شيئاً، و قبل أن يسلّمه غصبه شخص آخر، يجوز للمستأجر أن يفسخ الإجاره و يسترجع الأجره التى دفعها، و يجوز له أن لا يفسخها و يأخذ أجرته المتعارفه من الغاصب للمدّه التى غصبه فيها، فلو آخر حيواناً لمدّه شهر بعشره توامين، و غصبه شخص، عشره أيّام، و كانت الأجره المتعارفه لعشره أيّام خمسه عشر توماناً، يجوز له أن يأخذ من الغاصب خمسه توماناً.

مسأله ۲۳۵۳: إذا تسلّم الشى ء المستأجر، ثمّ غصبه شخص آخر، فلا يجوز له أن

يفسخ الإجاره و يحقّ له فقط أن يأخذ الإجاره المتعارفه من الغاصب.

مسأله ۲۳۵۴: اذا باع الملك للمستأجر قبل إكمال مدّه الإجاره، فلا تنفسخ الإجاره و يجب على المستأجر أن يدفع الأجره الى البائع. و كذلك إذا باعه لغيره.

مسأله ۲۳۵۵: إذا خرب الملك المستأجر قبل ابتداء مدّه الإجاره بنحو لا يمكن الاستفاده منه مطلقاً، أو لا يمكن الاستفاده منه بالشكل المشروط بينهما، فالإجاره باطله،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۰

و الأجره التى دفعها المستأجر ترجع إليه بل إذا صارت بحيث لا يمكن الاستفاده منها بالمقدار المعيّن فى الإجاره يجوز له أن يفسخ الإجاره.

مسأله ۲۳۵۶: إذا استأجر ملكاً، و خرب بعد مضىّ مقدار من مدّه الإجاره بنحو لا يمكن الاستفاده منه مطلقاً، أو لا يمكن الاستفاده منه بالشكل المشروط بينهما، تبطل الإجاره فى المدّه الباقيه، و يجوز للمستأجر أن يفسخ الإجاره فى تمام المدّه، و يدفع أجره المثل للمدّه التى استفاد منه فيها.

مسأله ۲۳۵۷: إذا استأجر بيتاً فيه غرفتان و خربت إحداهما، و لم يكن للبناء السابق خصوصيّه، فإن قام المؤجر بتعميرها فوراً، و لم يفت على المستأجر مقدار من الاستفاده، فلا تبطل الإجاره، و لا يحق للمستأجر أن يفسخها. أمّا إذا كان بناؤها يستغرق مدّةً طويلةً بحيث يفوت المستأجر مقدار من الاستفاده، فتبطل الإجاره بذلك المقدار. و يجوز للمستأجر أن يفسخ تمام الإجاره و يدفع أجره المثل للمدّه التى استفاد فيها من البيت.

مسأله ۲۳۵۸: إذا مات المؤجر او المستأجر لا تبطل الإجاره، إلّا إذا كان شرط أن يستفيد المستأجر بنفسه من الشى ء، ففى هذه الصوره تبطل الإجاره بموته أمّا إذا لم تكن العين ملكاً للمؤجر كأن يملك منفعتها مدّه حياته بوصيّه شخص

آخر، فإن آجرها و مات قبل تمام مدّه الإجاره، بطلت الإجاره من حين موته.

مسأله ۲۳۵۹: إذا وكّل صاحب العمل بنّاءً ليستأجر له عمّالًا، فإن دفع البنّاء إلى العمال أقلّ من الأجره التى يأخذها من صاحب العمل، يحرم عليه أخذ الزائد، و يجب أن يرجعه إلى صاحب العمل. أمّا إذا استأجره لكى يكمل له البناء و ترك له الخيار أن يبنيه بنفسه أو يعطيه إلى غيره، فإن أعطاه لغيره بأقلّ ممّا أخذه و قام هو بعمل ذى قيمه تحلّ له الزياده.

مسأله ۲۳۶۰: إذا اتّفق مع الصبّاغ أن يصبغ له القماش بلون معيّن، فإن صبغه بلون آخر لا يحقّ له أن يأخذ شيئاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۱

أحكام حقّ الخلوّ (السرقفليّه)

مسأله ۲۳۶۱: من استأجر بيتاً او دكّاناً أو غيرها من صاحبه و انتهت مدّه الإجاره، يحرم عليه الإقامه فيه بدون إذن صاحبه و يجب عليه أن يخلّى المحلّ إن لم يرض صاحبه، و إن لم يفعل فهو غاصب، و ضامن للمحلّ، و عليه أجره مثله، و لا يثبت لمثل هؤلاء شرعاً أىّ حقّ، سواء كانت مدّه إجارتهم طويلةً أو قصيرةً، و سواء كان بقاؤهم فى المحلّ موجباً لزياده قيمته أم لا و سواء كان خروجهم من المحلّ موجباً لخسارته التجاريّه أم لا.

مسأله ۲۳۶۲: إذا استأجر محلًّا من المستأجر السابق الذى انتهت مدّه إجارته فلا تصحّ الإجاره إلّا بإذن صاحب المحلّ. و بقاؤه فى ذلك المحلّ حرام و غصب، و صلاته فيه باطله. و إذا أصاب المحلّ خساره أو تلف فهو ضامن، و يجب عليه ما دام فيه أن يدفع لصاحبه أجرته المتعارفه.

مسأله ۲۳۶۳: إذا أخذ المستأجر السابق، الذى انتهت مدّه إجارته، شيئاً من المستأجر

الثانی الذی آجره المحلّ فهو حرام، و إذا أتلف ما أخذه أو تلف بحادثه فهو ضامن.

مسأله ۲۳۶۴: إذا استأجر محلًا من صاحبه و اشترط علیه ضمن عقد الإجاره، أن لا یرفع أجرته لمدّه عشرین عاماً مثلًا و اشترط أن یکون له حقّ تسلیم المحلّ إلی شخص آخر، و أنّ علی صاحب المحلّ حینئذٍ أن یتعامل مع الشخص الثالث بهذا النحو أیضاً، و أنّه إذا سلّمه الشخص الثالث إلی شخص آخر فصاحب المحلّ یتعامل معه بهذا النحو أیضاً و لا یزید الأجره، فیجوز للمستأجر حینئذٍ أن یسلّم المحلّ إلی شخص آخر و یأخذ منه مبلغاً بعنوان حقّ الخلوّ، مقابل تسلیمه، المحلّ و یجوز للثانی أیضاً أن یأخذ من الثالث، و الثالث من الرابع، فیسلّمه المحلّ حسب الاتّفاق مع صاحبه، و یأخذ منه بهذا العنوان، حقّ الخلوّ.

مسأله ۲۳۶۵: إذا اشترط المستأجر علی المؤجر، ضمن عقد الإجاره، أن لا یزید الأجره

إلی مدّه من الزمن، و أنّه لا یحقّ له أن یخرجه من المحلّ، و أنّه إذا أراد أن یستأجر المحلّ للسنین القادمه بنفس الأجره یحقّ له ذلک، و یلزم علی المؤجر أن یؤجره، فیجوز له حینئذٍ أن یأخذ من المؤجر أو من غیره مبلغاً من المال مقابل أسقاط حقه، أو مقابل تخلیه المحلّ. و هذا النحو من الخلوّ- السرقفلیّه- حلال.

مسأله ۲۳۶۶: یجوز للمالک أن یأخذ من المستأجر مقداراً من المال بعنوان الخلوّ،- السرقفلیّه- لکی یؤجره المحلّ، و إذا کان للمستأجر حقّ أن یؤجر المحلّ إلی الغیر فیجوز له أن یأخذ من الغیر مبلغاً بعنوان الخلوّ- السرقفلیّه- أیضاً لکی یؤجره المحلّ، و هذا النحو من الخلوّ- السرقفلیّه- لا

مانع منه، و لكنّ الأحوط إذا كانت مدّه إجارته باقيهً أن يقوم بعمل فى المحلّ مثل الترميم و غيره.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۳

أحكام الجعاله

مسأله ۲۳۶۷: الجعاله: هى أن يجعل الإنسان مقداراً معيّناً من المال و يلتزم بدفعه إلى شخص آخر مقابل عمل يؤدّيه له، فيقول مثلًا: من وجد ما ضاع منّى أدفع له عشره توامين و يسمّى من يلتزم بذلك «جاعلًا» و من يقوم بذلك العمل: «عاملًا» و الفرق بين الجعاله و الإجاره: أنّ الأجير فى الإجاره يجب عليه القيام بالعمل بعد إيقاع صيغه الإجاره، و أنّ من استأجره يكون مديناً له بالأجره. أمّا فى الجعاله فللعامل أن لا يقوم بالعمل، و ما لم يقم بالعمل لا يكون الجاعل مديناً بشى ء.

مسأله ۲۳۶۸: يجب أن يكون الجاعل: بالغاً، و عاقلًا، و أن يكون جعله الجعاله عن قصد و اختيار، و أن يكون قادراً شرعاً على التصرّف فى ماله، و عليه فلا تصحّ جعاله السفيه الذى يصرف أمواله فى أعمال عبثيّه، إلّا إذا أجاز وليّه الشرعىّ. و كذلك المفلّس الذى صدر حكم إفلاسه من الحاكم الشرعى.

مسأله ۲۳۶۹: يجب أن لا يكون العمل الذى يطلب الجاعل القيام به حراماً، و أن لا يكون غير مفيد بحيث لا يتعلّق به غرض عقلائىّ، فلو قال: كلّ من يشرب الخمر، أو يذهب فى الليل إلى مكان مظلم، أعطه عشره توامين، فالجعاله غير صحيحه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۴

مسأله ۲۳۷۰: إذا كان مال الجعاله مشخّصاً كأن يقول مثلًا: من وجد فرسى أعطه هذه الحنطه، فلا يجب أن يعيّن مصدر الحنطه و قيمتها، و لكن إذا لم يعيّن شخص الجعاله و قال

مثلًا: من وجد فرسى أعطه عشره كيلوات حنطه، فالأحوط وجوباً أن يعيّن خصوصيّاتها كاملةً.

مسأله ۲۳۷۱: إذا لم يعيّن الجاعل مقدار الأجره على العمل، و قال مثلًا: من وجد طفلى أعطه مبلغاً من المال، و لم يعيّن مقداره فإن قام شخص بالعمل يجب عليه أن يدفع له الأجره التى يرى الناس أنّ العمل يستحقّها. إلّا أن يكون ظاهر كلامه أنّ مقصوده أن يعطى مبلغاً أقلّ.

مسأله ۲۳۷۲: إذا قام العامل بالعمل قبل الجعاله أو بعدها بقصد المجّانيّه، فلا يستحقّ الأجره.

مسأله ۲۳۷۳: يجوز للجاعل و العامل أن يفسخا الجعاله قبل أن يبدأ العامله بالعمل.

مسأله ۲۳۷۴: إذا أراد الجاعل أن يفسخ الجعاله بعد شروع العامل بالعمل، فلا إشكال فيه و لكن يجب عليه أن يعطيه أجره العمل الذى قام به.

مسأله ۲۳۷۵: يجوز للعامل أن يترک العمل ناقصاً، و لكن إذا كان عدم إتمامه العمل سبباً لضرر الجاعل يجب عليه إتمام العمل. مثلًا إذا قال شخص: من أجرى عمليّه جراحيّه لعينى أعطه مبلغ كذا، و شرع الطبيب الجرّاح بإجراء العمليّه، فان كانت العمليّه بنحو لو تركها ناقصه تصاب العين بعيب، يجب على الطبيب إتمام العمليّه، و إذا تركها ناقصةً فلا حقّ له على الجاعل، بل يضمن العيب الذى يحصل فى العين أيضاً.

مسأله ۲۳۷۶: إذا ترک العامل العمل ناقصاً؛ فإن كان من قبيل العثور على الفرس المفقود الذى لا فائده للجاعل بالناقص منه، فلا يحقّ للعامل أن يطالب بشىء. و كذلک إذا جعل الجاعل الأجره لتمام العمل و قال مثلًا: من خاط ثوبى أعطه عشره توامين و لكن إذا كان مقصوده أنّه يدفع لكلّ مقدار من العمل مقداراً من الأجره، فيجب عليه أن يدفع للعامل أجره ما أنجزه. و إن كان

الأحوط أن يتراضيا بينهما بالمصالحه.

أحكام المزرعه

مسأله ۲۳۷۷: المزرعه هی: أن یعطی المالک أرضه إلی الزراع بقصد المزارعه، لیزرعها و یعطیه حصّهً مشاعهً من حاصلها.

مسأله ۲۳۷۸: للمزارعه عدّه شروط:

الأوّل: أن یقول صاحب الأرض للزارع: أعطیتک الأرض مزارعهً، و یقول الزارع قبلت. أو یضع الأرض تحت تصرّفه لذلک بدون أن یتلفّظ بقول، و یتسلّمها المزارع کذلک.

الثانی: أن یکون صاحب الأرض و المزارع: مکلّفین، و عاقلین، و قاصدین، و مختارین فی مزارعتهما، و أن لا یکونا سفیهین، یعنی أن لا یصرفا أموالهما فی مصارف عبثیّه، إلّا أن یجیز الولیّ، و أن لا یکون الحاکم الشرعیّ منع من تصرّفهما فی أموالهما، إلّا إذا لم یحتج المزارع إلی صرف ماله. و هذا الحکم جار فی کلّ المعاملات.

الثالث: أن لا یجعل کلّ حاصل الأرض لشخص واحد.

الرابع: أن تکون حصّه کلّ منهما بنحو المشارع، مثل نصف الحاصل أو ثلثه و ما شابه. و یجب تعیین الحصّه بهذا النحو، فلو اتّفقا علی أن یکون حاصل قطعه من

الأرض لأحدهما و حاصل قطعه أخری للآخر، لا تصحّ المزارعه. و کذلک إذا قال المالک للزّراع: ازرع فی هذه الأرض و أعطنی ما تشاء.

الخامس: یجب تعیین المدّه التی تکون الأرض فیها بید الزارع و یجب أن تکون المدّه بحیث یمکن فیها أن یدرک الحاصل.

السادس: أن تکون الارض صالحهً للزراعه و إذا کانت الزراعه فیها غیر ممکن، و لکن یمکن اصلاحها بعمل ما، فالمزارعه صحیحه أیضاً.

السابع: إذا کانا فی مکان یزرع فیه نوع واحد من الزرع، یتعیّن ذلک النوع و إن لم یذکرا اسمه، و إن کان

يزرع فيه عدّه انواع يجب عليهما تعيين الزرع الذى يريد الزارع أن يزرعه إلّا أن يكون للمزارعه نحو متعارف فيجب العمل بذلك النحو.

الثامن: أن يعيّن المالك الأرض، فلو كان عند عدّه قطع زراعيّه متفاوته و قال للزارع:

«ازرع فى إحداها» و لم يعيّنها، فالمزارعه باطله.

التاسع: أن يعيّنا المصارف التى على كلٍّ منهما. و لكن إذا كانت المصارف اللازمه على كلّ منهما معلومةً عادةً فلا يجب تعيينهما.

مسأله ۲۳۷۹: إذا اتّفق المالك مع الزارع على أن يأخذ مقداراً من الحاصل له، و الباقى يقسمانه بينهما، فإن كانا يعلمان أنّه يبقى شى ء بعد أخذ ذلك المقدار، فالمزارعه صحيحه.

مسأله ۲۳۸۰: إذا انتهت مدّه الزراعه و لم يدرك الحاصل، فإن رضى المالك أن يبقى الزرع فى أرضه بأجره أو بدون أجره، و رضى الزارع أيضاً، فلا مانع من ذلك و إذا لم يرض المالك، يجوز له إجبار الزارع على جذّ الزرع، و إذا تضرّر الزارع باجتذاذ زرعه، فلا يجب على المالك أن يعوّضه. و لا يجوز للزارع أن يجبر المالك على إبقاء الزرع فى أرضه و إن رضى أن يعطيه شيئاً، و إن كان الأحوط فى صوره عدم تقصير الزارع، و لحوق ضرر به باجتذاذ الزرع، و عدم تضرّر المالك ببقائه، و استعداد الزارع لأن يعطيه أجره الأرض، أن يقبل المالك بذلك و لا يترك هذا الاحتياط حدّ المقدور.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۷

مسأله ۲۳۸۱: إذا حدث سبب فتعذّرت زراعه الأرض، كأن انقطع عنها الماء مثلًا، ففيما إذا حصل منها حاصل و إن كان مثل «القصيل» الذى يمكن إطعامه للحيوانات، يكون ملكاً لهما طبق الاتّفاق، و تبطل المزارعه فى الباقى. و إذا لم يزرع الزارع، فإن

كانت الأرض بيده، و لم يكن للمالك تصرف فيها، فالأحوط وجوباً أن تحسب حصّه المالك بأمرين: الأجره المتعارفه للأرض فى المدّه التى كانت بيد الزارع، و تخمين أهل الخبره لحصّه المالك فيما لو زرعت الأرض تلك السنه حسب الاتّفاق، فيعطى للمالك أقلّ الأمرين، و يتصالحا على ما زاد. و إذا حصل للأرض خساره أو ضرر بسب ترك زراعتها يجب أن يدفعه الزارع أيضاً.

مسأله ٢٣٨٢: إذا أوقع المالك و الزارع صيغه عقد المزارعه، فلا يجوز لكلّ منهما فسخ العقد بدون رضا الآخر، و كذلك إذا وضع المالك الأرض تحت تصرّف الزارع بنيّه المزارع، و تسلّمها الزارع بنفس النيّه. أمّا إذا اشترطا حقّ الفسخ ضمن عقد المزارعه لكلّ منهما أو لأحدهما، فيجوز فسخ المعامله طبق الاتّفاق.

مسأله ٢٣٨٣: إذا مات الزارع أو المالك بعد اتّفاق المزارعه، فلا تبطل و يحلّ ورثتهما محلّهما. و لكن إذا كانت المزارعه مقيّدةً بأن يباشرها الزارع بنفسه فتبطل بموته، فإن كان ظهر الزرع، يجب أن يدفع سهمه لورثته و الحقوق الأخرى التى تكون له أيضاً. و لكن لا يحقّ للورثه إجبار المالك على إبقاء الزرع فى أرضه. و إن كان الأحوط أن يقبل المالك إذا كان اجتذاذ الزرع يستلزم ضرراً، و كان الورثه مستعدّين لأن يعطوه أجره الأرض.

مسأله ٢٣٨٤: إذا عرفا بعد الزراعه أنّ المزارعه كانت باطلةً، فإن كان البذر للمالك فالحاصل له و يجب عليه دفع أجره الزارع، و ما صرفه على الزرع، و أجره عمل وسائله الزراعيه فى الأرض. أمّا إذا كان البذر للزارع فيكون الحاصل للزارع و يجب عليه دفع أجره الأرض و ما صرفه المالك فى الزراعه و أجره عمل و سائله الزراعيه فى الأرض. أمّا إذا كان بطلان

المزارعه بسبب اتّفاقهما على أنّ كلّ الحاصل للمالك،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۸

فليس للزارع فى هذه الصوره شى ء و إذا كان بطلانها بسبب اتّفاقهما على أنّ كلّ الحاصل للزارع، فليس للمالك فى هذه الصوره شى ء. و فى كلا الحالين يكون الحاصل ملكاً لصاحب البذر، إلّا أن يكون وهبه صاحبه للآخر، أو تصالح عليه معه.

مسأله ۲۳۸۵: إذا كان البذر للزارع، و عرفا بعد الزراعه أنّ المزارعه كانت باطله، فإن رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع فى الأرض، بأجره أو بدون أجره، فلا إشكال فى ذلك. أمّا فإذا لم يرض المالك، فيجوز له أن يجبر الزارع على جذّ الزرع و إن لم يدرك، و لا يجوز للزارع أن يجبر المالك على إبقاء الزرع فى أرضه، و إن رضى أن يعطيه مقابله شيئاً و كذلك لا يجوز للمالك أن يجبر الزارع على إبقاء الزرع فى أرضه و دفع أجرتها و إن كان الأحوط فيما إذا كان اجتذاذ الزرع مضرّاً بالزارع و بقاؤه غير مضرّ بالملك، و كان الزارع مستعدّاً لأن يعطى أجره الأرض، أن يقبل المالك بذلك. و لا يترك هذا الاحتياط حدّ المقدور.

مسأله ۲۳۸۶: إذا بقيت جذور الزرع فى الأرض بعد جمع الحاصل و انتهاء مدّه المزارعه، و أعطت الأرض حاصلًا منه فى السنه الثانيه؛ فإن لم يصرف المالك و الزارع النظر عن الزراعه، فالأحوط وجوباً أن يقسّما حاصل السنه الثانيه مثل حاصل السنه الأولى.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۱۹

أحكام المساقاه

مسأله ۲۳۸۷: إذا تعامل شخصان على أن يضع أحدهما الأشجار الثمره التى يملك ثمرها، أو التى يكون ثمرها تحت تصرّفه، بيد الآخر ليقوم بتنميتها و سقيها، على

أن يأخذ من الثمار حصّةً مشاعةً يتّفقان عليها، تسمّى هذه المعامله مساقاةً.

مسأله ۲۳۸۸: الأحوط عدم صحّه المساقاه فى الأشجار غير المثمره، كأشجار الكينا و الأراك أمّا فى الأشجار التى ينتفع بأوراقها، كشجر الحنّاء، أو التى ينتفع بوردها، فلا إشكال فى صحّتها.

مسأله ۲۳۸۹: لا يجب التلفّظ بالصيغه فى المساقاه، فإذا وضع المالك أشجاره بيد شخص بقصد المساقاه، و تسلّمها الشخص بنفس القصد، فالمعامله صحيحه.

مسأله ۲۳۹۰: يجب أن يكون المالك و المساقى: مكلّفين، و عاقلين، و غير مجبورين على المساقاه، و كذا يجب أن يكون المالك غير سفيه، يعنى لا يصرف ماله فى مصارف عبثيّه، إلّا أن يجيز الولىّ، و أن يكون غير محجور عليه. و كذا العامل إذا أراد التصرّف فى ماله.

مسأله ۲۳۹۱: يجب أن تكون مدّه المسافاه معلومهً، فإذا عيّن أوّلها و جعل آخرها وقت

قطاف ثمار تلك السنه، فإن كان ذلك معلوماً عاده، فالمساقاه صحيحه.

مسأله ۲۳۹۲: يجب أن يكون سهم كلّ منهما فى المساقاه نصف الحاصل، أو ثلثه، و ما شابه، و إذا اتّفقا مثلًا على أن يأخذ المالك مائه كيلو من الثمار و يكون الباقى للعامل، فالمعامله باطله.

مسأله ۲۳۹۳: يجب إيقاع معامله المساقاه قبل ظهور الثمار. و إذا اتّفقا على المساقاه بعد ظهور الثمار و قبل نضجها فإن وجدت حاجه إلى عمل كالسّقى من أجل تنميه الأشجار و الثمار، فالمعامله صحيحه، و إلّا ففيها إشكال، و إن كانت توجد حاجه إلى العمل مثل قطف الثمار و حفظها.

مسأله ۲۳۹۴: الأحوط عدم صحّه المسافاه فى شتول البطّيخ و الخيار، و أمثالها.

مسأله ۲۳۹۵: الأشجار التى تسقى بماء المطر أو برطوبه الأرض و لا تحتاج إلى سقى،

تصحّ فيها المساقاه إذا كانت بحاجه إلى عمل آخر، مثل نكش الأرض و تسميدها و لكن إذا كانت هذه الأعمال لا أثر لها فى زياده الثمار أو جودتها، ففى صحّه المساقاه إشكال.

مسأله ۲۳۹۶: يجوز للمالك و المساقى فسخ المساقاه بتراضيهما. و كذا إذا شرطا ضمن عقد المساقاه حقّ الفسخ لكلّ منهما، أو لأحدهما، فلا إشكال فى فسخ المعامله حسب اتّفاقهما. بل إذا شرطا شرطاً فى المعامله و لم يتحقّق و تعذّر إجبار المشروط عليه، فيجوز لصاحب الشرط أن يفسخ المعامله.

مسأله ۲۳۹۷: إذا مات المالك، فلا تنخرم المساقاه و يحلّ ورثته محلّه.

مسأله ۲۳۹۸: إذا مات المساقى و لم يكن العقد مقيّداً بأن يباشر العمل بنفسه، يحلّ ورثته محلّه و اذا لم يقم الورثه بالعمل، و لم يستأجروا شخصاً يقوم به، و لم يمكن إجبارهم، يستأجر الحاكم الشرعىّ شخصاً من مال الميّت و يقسّم الحاصل بين ورثه الميّت و المالك و إذا كانا شرطا فى ضمن العقد أن يربّى الأشجار بنفسه، فيجوز للمالك أن يفسخ العقد، أو يرضى بأن يقوم الورثه او من يستأجرونه بالمساقاه.

مسأله ۲۳۹۹: إذا اشترطا أن يكون الحاصل كلّه للمالك، تبطل المساقاه و تكون الثمار للمالك، و لا يجوز للمساقى أن يطالب بالأجره. أمّا إذا بطلت المساقاه لسبب آخر فيجب على المالك أن يدفع إلى المساقى أجره السقى و الأعمال الأخرى بالمقدار المتعارف.

مسأله ۲۴۰۰: إذا أعطى أرضاً بيد آخر ليغرسها أشجاراً و تكون نتيجه العمل لهما معاً، فالأحوط بطلان المعامله. فإن كانت شتول الأشجار لصاحب الأرض فهى بعد تربيتها له أيضاً. و إن كان المساقى قام بعمله بأمر المالك، يجب أن يعطيه أجرته. و

كـذلك على الأحوط وجوباً إذا قام بعمله ظنّاً منه أنّ المعامله صـحيحه. و إذا كانت الشـتول للمساقى فهى بعـد تربيتها له أيضاً و يحقّ له قلعها و لكن يجب أن يملأ الحفر التى تحدث بسبب قلعها، و أن يعطى أجره الأرض لصاحبها، من يوم غرسها.

و يجوز للمالك أيضاً أن يجبره على قلعها، و إذا حدث للأشـجار عيب بسبب قلعها فالأحوط أن يعطى المالك لصاحبها التفاوت بين قيمه المعيب و السالم. و لا يجوز له أن يجبره على أن يبقى الأشجار فى أرضه، بأجره أو بدون أجره.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۲

المحجّر عليهم

مسأله ۲۴۰۱: الصّبى الذى لم يبلغ، لا يجوز له شرعاً التصرّف فى ماله، و علامه بلوغ الابن احدى ثلاثه:

الاولى: ظهور الشعر الخشن على العانه.

الثانيه: خروج المنى.

الثالثه: إكمال خمسه عشر عاماً قمريّاً.

و علامه بلوغ البنت إكمال تسع سنين قمريّه.

مسأله ۲۴۰۲: ظهـور الشـعر الخشن فى الـوجه و الشـارب، و على الصـدر و تحت الإبـط، و خشونه الصوت، و أمثالهـا، ليست من علامات البلوغ، إلّا إذا تيقّن الإنسان بواسطتها بالبلوغ.

مسأله ۲۴۰۳: المجنون و السـفيه- أى الشـخص الذى يصـرف ماله فى أعمال عبثيّه- لا يجوز لهما التصرّف فى مالهما. و كذلك المفلّس الذى صدر حكم إفلاسه.

مسأله ۲۴۰۴: المجنون الأدواريّ لا يصحّ تصرّفه فى ماله فى حال جنونه.

مسأله ۲۴۰۵: يجوز للمريض فى مرض الوفاه أن يصرف ما شاء من ماله لنفسه و عياله

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۳

و ضيوفه و الأعمال التى لا تعدّ إسرافاً. و كذا إذا باع ماله لأحدٍ بقيمه متعارفه، أو آجره، فلا إشكال فيه. بل إذا وهب ماله لأحدٍ و سلّمه إيّاه، أو باعه

بأقلّ من قيمته أو آجره كـذلك، فعمله أيضاً صـحيح. و لكن الأحوط اسـتحباباً أن لا يفعل ذلك بأكثر من ثلث ماله، أو يحصـل على رضا الورثه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۴

أحكام الوكاله

مسأله ۲۴۰۶: الوكـاله هى: «أن يفوّض الإنسان العمل الـذى له حقّ التـدخّل فيه، إلى شـخص آخر للقيام به من قبله». مثلًا، يوكّل أحـداً أن يبيع بيته، أو يعقـد زواجه على امرأه. و عليه، فالسّفيه الذى يصـرف ماله فى أعمال عبثيّه، لا يحقّ له أن يوكّل وكيلًا فى بيع ماله لأنّه ليس له حقّ التصرّف فى ماله. و كذلك المفلّس الذى صدر حكم إفلاسه من قبل الحاكم الشرعيّ.

مسأله ۲۴۰۷: لا يجب قراءه الصـيغه فى الوكاله، فلو أفهم الشـخص الآخر بأنّه وكّله و أفهمه الآخر بقبوله- كأن يعطيه ماله ليبيعه له و يأخذ الآخر- فالوكاله صحيحه.

مسأله ۲۴۰۸: إذا وكّل شـخصاً فى بلـد آخر و أرسل له وكاله كتبيّه، و قبلها الآخر، فالوكاله صـحيحه، و إن وصـلت الرساله بعد مدّه.

مسأله ۲۴۰۹: يجب أن يكون الوكيـل و الموكّل: بالغين، و عاقلين، و أن يقوما بالعمل عن قصـد و اختيار، و لكن إذا كان الطفل المميّز وكيلا فى إيقاع الصيغه فقط، و قرأها بشروطها، تصحّ منه الصيغه التى أجراها.

مسأله ۲۴۱۰: العمل الذى لا يستطيع الشخص القيام به، أو الذى لا يجوز له القيام به

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۵

شرعاً، لا يجوز له أن يكون وكيلًا عن شخص آخر فى أدائه. مثلًا، المحرم فى الحجّ، الذى يحرم عليه إجراء صيغه عقد الزواج، لا يجوز له أن يكون وكيلًا فيه عن شخص آخر.

مسأله ۲۴۱۱: إذا وكّل الإنسان شخصاً آخر

للقيام بكلّ أعماله، فالوكاله صحيحه. أمّا إذا وكّله بأحد أعماله، و كان يقصد عملًا خاصّاً و لم يعيّنه، فالوكاله باطله.

مسأله ۲۴۱۲: الوكاله عقد جائز، و يجوز لكلّ من الوكيل و الموكّل أن يفسخها، إلّا إذا كانت شرطاً ضمن عقد لازم، مثلًا إذا اشترطوا ضمن عقد النكاح أن تكون الزوجه من الآن إلى مدّه خمسين سنه، وكيله عن الزوج فی طلاق نفسها إذا سافر الزوج سفراً طويلًا، او إذا لم يعطها نفقتها، فلا يحقّ للزوج فی هذه الصوره عزل الزوجه عن الوكاله. و إذا عزل الموكّل الوكيل عن الوكاله فيما إذا لم تكن وكالته لازمه، فلا يجوز للوكيل بعد وصول خبر العزل إليه أن يقوم بأعمال الوكاله و لكنّ العمل الذی قام به قبل وصول خبر العزل يكون صحيحاً.

مسأله ۲۴۱۳: يجوز للوكيل الاعتزال عن الوكاله. و إذا كان الموكّل غائباً فلا إشكال فيه أيضاً.

مسأله ۲۴۱۴: لا يجوز للوكيل أن يوكّل شخصاً آخر للقيام بالعمل الذی وكّل به، إلّا إذا أجاز له الموكّل أن يوكّل، أحداً، فيجوز له أن يعمل بأیّ نحو أمره به، و كذلك إذا كان ظاهر الأمر: أنّه يحقّ له التوكيل، كأن يكون العمل ممّا لا يستطيع الوكيل نفسه القيام به. و لو قال له: وكّل عنّی شخصاً، يجب أن يوكّل شخصاً عن موكّله، لا عن نفسه.

مسأله ۲۴۱۵: إذا وكّل الوكيل بإجازه موكّله شخصاً عن موكّله لا يكون للوكيل الأوّل عزل هذا الوكيل. و إذا مات الوكيل الأوّل أو عزله الموكّل، فلا تبطل وكاله الثانی.

مسأله ۲۴۱۶: إذا وكّل الوكيل بإجازه الموكّل شخصاً عن نفسه، كان له و للموكّل عزل الوكيل الثانی. و إذا مات الوكيل الأوّل أو عزله الموكّل، تبطل وكاله الثانی أيضاً.

مسأله ۲۴۱۷:

إذا وكّل عدّه أشخاص للقيام بعمل، و أجاز لكلّ واحد منهم القيام به

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۶

بشكل مستقلّ، يجوز لكلّ واحد منهم أن يقوم به و إذا مات أحدهم أو عزله الموكّل، لا تبطل وكاله الآخرين. و لكن إذا لم يقل لهم: أنجزوا العمل مجتمعين أو كلّاً بمفرده، و لم يعلم من كلامه أنّه يحقّ لهم أن يقوم كلّ منهم بالعمل بمفرده، أو قال لهم: أنجزوا العمل مجتمعين، فلا يجوز لهم القيام بالعمل كل بمفرده و إذا كانوا وكلاء بأن يقوموا بالعمل مجتمعين و مات أحدهم، تبطل وكاله الآخرين أيضاً.

مسأله ۲۴۱۸: إذا مات الوكيل أو الموكّل، أو صار مجنوناً جنوناً دائماً، تبطل الوكاله. و إذا صار مجنوناً أدوارياً أو أغمى عليه، فالأحوط وجوباً عدم ترتيب أثر على المعامله التى يقوم بها و كذلك تبطل الوكاله إذا تلف المال الذى وكّل فى التصرّف به، مثلًا، مات الغنم الذى كان وكيلًا فى بيعه.

مسأله ۲۴۱۹: إذا وكّل وكيلا للقيام بعمل، و التزم له بدفع شى ء، يجب عليه بعد قيامه بالعمل أن يدفع له ما التزم به.

مسأله ۲۴۲۰: إذا لم يقصّر الوكيل فى حفظ المال الذى بيده، و لم يتصرّف فيه تصرّفاً آخر غير التصرّفات التى أجازوها له، و صادف أن تلف المال، فلا يجب عليه أن يعطى عوضه.

مسأله ۲۴۲۱: إذا قصّر الوكيل فى حفظ المال الذى بيده، أو تصرّف فيه تصرّفا غير ما أجازوا له، و تلف المال، فهو ضامن، فلو لبس الثوب الذى قيل له: بِعه مثلًا، و تلف، يجب أن يعطى عوضه.

مسأله ۲۴۲۲: إذا تصرّف الوكيل فى المال تصرّفا سوى ما أجازوا له، كأن لبس اللباس الذى قيل له:

بِعه، مثلًا، ثمّ تصرّف فيه بعد ذلك تصرّفاً أجازوه له، فتصرّفه الثانى صحيح.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۷

أحكام القرض

الإقراض من الأعمال المستحبّه التى وردت بها التوصيه الكثيره فى آيات القرآن الكريم و الأخبار الشريفه. فقد روى عن النبىّ- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- أنّه قال:

«من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره، كان ماله فى زكاه، و كان هو فى صلاه من الملائكه، حتّى يؤدّيه» و كذلك روى عنه- صلّى اللّه عليه و آله-: «و إن رفق به فى طلبه، جاز به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب، و لا عذاب. و من شكا إليه أخوه المسلم، و لم يقرضه حرّم اللّه- عزّ و جلّ- عليه الجنّه، يوم يجزى المحسنين».

مسأله ۲۴۲۳: لا يجب قراءه الصيغه فى القرض، بل إذا أعطى شيئاً إلى شخص بقصد القرض، و أخذه بنفس القصد، فهو قرض صحيح. و لكن يجب أن يكون مقداره معلوماً بشكل كامل.

مسأله ۲۴۲۴: إذا اشترطا فى القرض وفاءه فى وقت معيّن، فالأحوط وجوباً أنّه لا يلزم على الدّائن قبوله قبل حلول وقته. و لكن إذا كان الوقت من أجل الرفق بالمدين فقط، فيجب على الدّائن قبوله، اذا دفعه المدين قبل حلول أجله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۸

مسأله ۲۴۲۵: إذا عيّنا فى صيغه القرض مدّهً لوفائه، فالأحوط وجوباً عدم جواز مطالبه الدائن به قبل تمام المدّه. و لكن إذا لم يكن له مدّه، يجوز للدائن أن يطالب به فى أىّ وقت شاء. إلّا أن يكون المدين غير قادر على وفائه بأىّ نحو من أنحاء القدره «فَنَظِرَةٌ إلى مَيسَرَةٍ».

مسأله ۲۴۲۶: إذا لم يكن للقرض مدّه، أو

حلّ وقته و طالب به الدائن، و كان المدين قادراً على وفائه، يجب عليه أن يدفعه فوراً. و إذا أخّره، فهو عاص.

مسأله ۲۴۲۷: إذا لم يكن عند المدين إلّا بيته المتعارف الذى يسكن فيه، و أثاثه، و الأشياء الأخرى التى يحتاج إليها، فلا يجوز للدائن أن يطالبه، بل يجب عليه أن يصبر عليه حتّى يستطيع أن يوفّى دينه.

مسأله ۲۴۲۸: من كان مديناً و لا يستطيع أداء دينه، فإن كان كاسباً يجب عليه الكسب لأجل أداء دينه. و إن لم يكن كاسباً و كان قادرا على الكسب، و لم يكن ذلك حرجاً عليه، فالأحوط وجوباً أن يكتسب و يؤدّى دينه.

مسأله ۲۴۲۹: من لا يستطيع الوصول الى دائنه، فإن يئس من العثور عليه، أو على وراثه، يجب عليه، بإجازه الحاكم الشرعىّ، أن يتصدّق بالدين على فقير نيابةً عن صاحبه. و لا يشترط فى الفقير أن يكون غير هاشمىّ و إن كان ذلك أحوط. إلّا أن يكون الدائن نفسه هاشميّا أيضاً.

مسأله ۲۴۳۰: إذا لم يكن للميّت مال أكثر من تكاليف تكفينه و دفنه الواجبه، و ديونه، يجب صرف ماله فى هذه المصارف و لا يصل إلى ورثته شى ء.

مسأله ۲۴۳۱: إذا اقترض مقداراً من نقد الذهب أو الفضّه، أو الأشياء المثليّه الأخرى، و نزلت قيمته، أو ارتفعت أضعافاً، يكفى أن يدفع المقدار الذى اقترضه. الّا ان يتراضى الطرفان بغير ذلک، فلا إشكال فيه، و لكن إجراء الحكم المذكور فى الأوراق النقديّه الرائجه، التى يعامل بها بلحاظ قدره الاشتراء بها، و تكون غالباً فى حال الترقى و التنزل الفاحش، محلّ إشكال، فالأحوط فيها هو التصالح.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۲۹

مسأله ۲۴۳۲: إذا كان المال الذى

اقترضه موجوداً و لم يتلف، و طالبه الدائن، فالأحوط استحباباً أن يدفع له نفس ذلك المال.

مسأله ۲۴۳۳: إذا اشترط الدائن على المدين أن يأخذ منه أكثر ممّا أعطاه، مثلًا، أعطاه كيلو حنطه و شرط عليه أن يأخذ منه كيلواً و ربعاً، أو أعطى عشر بيضات ليأخذ إحدى عشره بيضه، فهو ربا و حرام. بل إذا شرط على المدين أن يقوم له بعمل، أو يوفيه دينه مع مقدار من جنس آخر،- مثلًا، شرط عليه أن يدفع التومان الذى اقترضه مع علبه كبريت- فهو ربا و حرام. و كذلك إذا شرط عليه أن يدفع ما اقترضه بنحو خاصّ- مثلًا، أقرضه مقداراً من الذهب غير المصاغ و شرط عليه أن يوفيه مصاغاً- فهو ربا و حرام أيضاً. و لكن إذا أعطى المدين بنفسه، و بدون شرط، أكثر ممّا أخذ، فلا أشكال فيه، بل يستحبّ ذلك.

مسأله ۲۴۳۴: إعطاء الربا مثل أخذه حرام، و شرط الربا الذى شرطاه فاسد، و الزياده المشروط ليست ديناً، و لكنّ الأقوى أنّ القرض نفسه صحيح. و من أخذ قرضاً ربويّاً فهو يملكه، و يمكنه التصرّف فيه، إذا كان الطرفان يقصدان القرض و قد اشترطا الربا ضمناً. أمّا إذا قيّدا القرض بالربا فصحّه أصل القرض محلّ إشكال. بل هو باطل.

مسأله ۲۴۳۵: إذا اقترض الحنطه و أمثالها قرضا ربويّا و زرعها، فالأقوى أنّ الحاصل ملك للمدين، إن كان الربا شرطاً ضمنيّاً و لا يكون مديناً بالربا أيضاً.

مسأله ۲۴۳۶: إذا أراد شخص أن يقترض و يعطى ربا، أو يقرض و يأخذ ربا، و أراد الفرار من الربا بأحد الحيل المذكوره فى بعض الرسائل العمليّه، فلا يجوز و لا تصير الزياده التى يأخذها حلالًا. فالربا القرضىّ إذاً لا

يحلّ بوجه من الوجوه.

مسأله ۲۴۳۷: إذا أعطى شخصاً مبلغاً نقديّاً ليأخذ فى بلد آخر من قبله مبلغاً أقلّ منه، فلا إشكال فيه و هو ما يسمّى «الحوالات الاعتماديّه» و كذلك إذا أقرض شخصاً مبلغاً نقديّاً ليدفع له مثله فى بلد آخر.

مسأله ۲۴۳۸: إذا أعطى شخصاً مبلغاً نقدياً، ليأخذه فى بلد آخر بعد عدّه أيّام بأكثر

منه؛ مثلًا، أعطاه تسعمائه و تسعين توماناً ليأخذها بعد عشره أيّام فى بلد آخر ألف تومان، فهو ربا و حرام. و لكن إذا أعطاه مقابل الزياده سلعه، أو قام له بعمل، فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۴۳۹: إذا كان عنده مقابل قرضه الشخص كمبياله، او شيكٌ لهما مدّه، و أراد قبل حلول الموعد أن يتنازل عن مقدار من قرضه، و يأخذ الباقى من المدين، نقداً، فلا مانع منه.

المعاملات المصرفيّه

مسأله ۲۴۴۰: ما يأخذه الأشخاص من المصارف- البنوك- بعنوان القرض أو غيره، إذا وقعت معاملته على الوجه الشرعىّ، فهو حلال و لا مانع منه، و إن علم أنّ فى البنوك أموالًا حراماً، و احتمل أن يكون المبلغ الذى أخذه، منها. و لكن إذا علم أنّ المال الذى أخذه حرام أو بعضه حرام، فلا يجوز التصرّف فيه. فإن لم يستطع أن يجد صاحبه، يجب أن يجرى عليه بإجازه الفقيه أحكام مجهول المالك و لا فرق فى هذه المسأله بين البنوك المحلّيه و الأجنبيّه، و الحكوميّه و غير الحكوميّه.

مسأله ۲۴۴۱: لا إشكال فى الودائع البنكيّه إذا كانت بعنوان القرض بدون فائده، و يجوز للبنوك التصرف فيها و اذا جعلت فى مقابلها فائده، أو ادعت فى البنك على أساس الربح، يكون القرض صحيحاً و الربح حراماً و

لكن إذا كان القرض مقيّداً بالربح، يبطل القرض أيضاً.

مسأله ۲۴۴۲: لا فرق فی اتّفاق الربح الذی یکون ربا و حراماً بین أن یکون صریحاً، أو یکون بناء الطرفین عند القرض علی أخذ الفائده. فإن کان قانون البنک أن یعطی ربحاً علی القروض التی یأخذها، و کان إعطاؤه القرض علی هذا الأساس فهو حرام.

و لکن نفس القرض صحیح ما لم یکن مقیّداً بالربا و الفائده.

مسأله ۲۴۴۳: لا یجوز التصرف فی الودائع البنکیّه إذا کانت بعنوان الودیعه و الأمانه،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۳۱

إذا لم یأذن المالک بالتصرّف فیها، و اذا تصرّف بها البنک یضمن و إذا أذن المالک، فالتصرّف فیها جائز.

مسأله ۲۴۴۴: یحرم أخذ الفائده، سواء من البنوک أو غیرها، و لکنّ الجوائز التی تدفعها البنوک أو غیرها لتشجیع المقرضین، أو تدفعها المؤسّسات الأخری لتشجیع الباعه و المشترین، بواسطه القرعه، أو بنحو آخر، حلال. و هکذا الأشیاء التی یضعها الباعه فی سلعهم لجلب المشتری- مثل السکّه الذهبیّه فی علب السّمن- حلال و لا إشکال فیها.

مسأله ۲۴۴۵: لا- مانع من الحوالات المصرفیّه أو التجاریّه التی تسمّی «الاعتمادات البنکیّه» فلو أخذ البنک أو التاجر مبلغاً من شخص فی مکان، و حوّله علی بنک أو شخص آخر فی مکان آخر و أخذ البنک أو التاجر لأجل هذه الحواله مالًا من صاحب المبلغ، فهو حلال و لا مانع منه، مثلًا، إذا أعطی للبنک فی طهران ألف تومان، و أعطاه البنک حوالهً علی فرعه فی أصفهان لیدفع له ألف تومان، و أخذ منه فی قبال تلک الحواله عشره توامین، فلا إشکال فیه. و کذا لو أخذ البنک ألف تومان، و دفع الحواله بتسعمائه و خمسین تومان

فی محلّ آخر، سواء أخذ البنک هذا المبلغ بعنوان القرض أم بعنوان آخر. ففی الفرض المذکور ان أخذ الزیاده بعنوان حقّ العمل «العموله» فلا إشکال فیه.

مسأله ۲۴۴۶: إذا أقرض البنک أو غیره من المؤسّسات شخصاً مبلغاً نقدیاً، و حوّله لیدفعه فی محلّ آخر إلی فرع البنک أو معتمده، فإن کان ما یأخذه بعنوان العموله، و لم یکن فی هذا العمل قصد فرار من الربا، بل هو واقعاً بقدر العموله، فلا إشکال فیه. أمّا إذا أقرضه و اتّفقا علی الفائده، فهو حرام، و إن لم یکن الاتّفاق صریحاً، و لکن القرض کان علی أساسه.

مسأله ۲۴۴۷: بنوک الرّهن و غیرها إذا أقرضت علی أساس الفائده و أخذت رهناً لبیعه و استیفاء دینها إذا لم یؤدّه المدین فی موعده، فالقرض و الرّهن صحیحان، و لکن

فائدته حرام. و إذا لم یکن القرض علی أساس الفائده، و أخذ البنک أو غیره عموله، و لم یکن فی ذلک قصد فرار من الربا، و أخذ مقابل القرض رهناً، فلا إشکال فیه، و لا مانع من بیع الرّهن و شرائه طبق الأحکام الشرعیّه.

أحکام السندات (الکمبیالات)

مسأله ۲۴۴۸: السّندات علی قسمین:

الأوّل: السّند الحقیقیّ الذی یدفعه المدین مقابل دینه.

الثانی: سندات الصداقه و هی السّندات التی یدفعها الأصدقاء لبعضهم، دون أن یکون من یعطیها مدیناً لصاحبه.

مسأله ۲۴۴۹: یجب أن یکون التعامل مع شخص آخر بالسّندات الحقیقیّه التی یأخذها من المدین، بنحو لا- یستلزم الربا، مثل تبدیل الأوراق النقدیّه- الإسکناس- بالدولار أو الباوند، أو کأن یقترض مبلغاً من شخص ثالث أو بنک، و یوکّله بتحصیل السّند، و بعد تحصیله یأخذ ما أقرضه لصاحبه، و یأخذ الباقی بعنوان العموله،

بشرط أن يكون بمقدار عمل العموله، و لا يراد بهذه الوسيله الفرار من الربا.

مسأله ۲۴۵۰: السّند ليس نقداً، و لا تقع المعامله عليه نفسه، بل تقع المعامله و القرض على النقد، و السّند اعتماد و حواله.

مسأله ۲۴۵۱: إذا اقترض صاحب السّند من شخص آخر، و دفع له السّند على أن يأخذ الشخص حين موعده أكثر من قرضه، فهو ربا و حرام، و لكنّ القرض صحيح و إن اشترطا ضمنه الربا، لأنّ فساد الشرط لا يوجب فساد القرض. نعم، إذا كان القرض مقيّداً بالرّبا، فإنه يبطل.

مسأله ۲۴۵۲: سند الصداقه الذى يعطيه لصاحبه ليعطيه إلى شخص ثالث- تنزيل الكمبياله- و يكون للثالث حقّ الرجوع فى موعده على صاحبه- الشخص الأوّل- إذا كان وسيله للقرض الربوى فأصل القرض صحيح و فائدته ربا و حرام، و الشخص

الاول شريک فى الإثم.

مسأله ۲۴۵۳: إذا أخذ الدائن- سواء كان بنكاً أو غيره- مبلغاً من المدين مقابل تأجيل دينه، فهو حرام و إن كان المدين راضياً بذلک.

مسأله ۲۴۵۴: لا يتحقّق الربا غير القرضىّ فى الأوراق النقديّه مثل التومان و الدينار و الليره التركيه و الدولار. و تجوز معاوضه بعضها ببعضها بزياده و نقصان، فيما إذا كانت المعاوضه بسبب أغراض عقلائيّه قويّه، لا أن تكون وسيله للفرار من الربا القرضىّ و أمّا الربا القرضىّ فيتحقّق فى جميع الأوراق النقديّه، و لا يجوز إقراض عشره دنانير مثلًا باثنى عشر ديناراً.

أحكام الرهن

مسأله ۲۴۵۵: الرهن هو: «أن يضع المدين مقداراً من ماله عند الدائن بعنوان الوثيقه، ليستوفى منه دينه إذا لم يدفعه المدين».

مسأله ۲۴۵۶: لا يجب

التلفّظ بالصيغه فى الرهن، فإذا وضع المدين ماله عند الدائن بقصد الرهن، و أخذه الدائن أيضاً بهذا القصد يكون الرهن صحيحاً.

مسأله ۲۴۵۷: يجب أن يكون الراهن و المرتهن، مكلّفين، و عاقلين، و أن لا يكونا مجبورين و يجب أيضاً أن يكون الراهن غير سفيه، أى لا يصرف ماله فى أعمال عبثيّه، بل إذا منعه الحاكم الشرعىّ من التصرّف فى أمواله بسبب إفلاسه، فلا يجوز له أيضاً أن يرهن ماله.

مسأله ۲۴۵۸: المال الذى يجوز للإنسان رهنه، هو الذى يجوز له شرعاً التصرّف فيه. فلو رهن مال شخص آخر، يصحّ الرهن إذا قال صاحب المال: رضيت بالرهن الذى وقع.

مسأله ۲۴۵۹: يجب أن يكون المرهون ممّا يصحّ بيعه و شراؤه؛ فلا يصحّ رهن الخمر و أمثاله.

مسأله ۲۴۶۰: ربح المرهون و منافعه ملك لمالكه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۳۵

مسأله ۲۴۶۱: الدائن و المدين لا يجوز لهما تمليك المرهون لشخص آخر، ببيعه أو هبته مثلًا، و لكن إذا وهبه أحدهما أو باعه، ثمّ قال الآخر: رضيت، فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۴۶۲: إذا باع الدائن المرهون الذى عنده بإذن المدين، يكون ثمنه رهناً مثل عينه، و كذا الحال إذا باعه بدون إذن المدين، ثمّ أمضى المدين المعامله.

مسأله ۲۴۶۳: إذا طالب الدائن بالدين عند حلول أجله و لم يدفعه المدين، يجوز له أن يبيع المرهون إذا كان وكيلًا فى البيع، و إذا لم يكن وكيلًا يجب أن يستأذن من المدين و يستوفى دينه عند بيعه، و يعطى الباقى إلى المدين. أمّا إذا لم يكن وكيلًا و امتنع المدين عن الإذن أيضاً، أو لم يجد المدين، فيجب عليه أن يستأذن الحاكم الشرعىّ ببيعه إذا تيسّر له الوصول إليه، و

إذا لم يتيسّر له الوصول إليه، يستأذن من عدول المؤمنين.

مسأله ۲۴۶۴: إذا لم يكن للمدين شى ء من المال غير البيت المتعارف الذى يسكن فيه، و الأشياء التى يحتاج إليها كأثاث المنزل، فلا يجوز للدائن أن يطالبه بالدين. و لكن إذا كان فى المال الذى وضعه رهناً البيت أو الأثاث، يجوز للدائن أو يبيعه و يستوفى دينه منه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۳۶

أحكام الحواله

مسأله ۲۴۶۵: إذا أحال المدين دائنه ليستوفى دينه من شخص آخر، و قبل الدائن و الشخص الاخر؛ فإذا وقعت الحواله يصير الشخص الآخر مديناً، و لا يجوز للدّائن أن يطالب المدين الأوّل.

مسأله ۲۴۶۶: يجب أن يكون كلّ من الدائن و المدين و المحال عليه: مكلّفاً، و عاقلًا، و غير مجبور، و غير سفيه، يعنى لا يصرف أمواله فى أعمال عبثيه. و كذا إذا منع الحاكم الشرعىّ أحداً من تصرّفه فى أمواله لإفلاسه فلا يجوز أن يحوّل هو على شخص آخر لاستيفاء دينه، و لا- يجوز له أيضاً أن يحوِّل أحداً على شخص آخر لاستيفاء ما عليه منه و لكن إذا كان ذلك الشخص المحال عليه غير مدين له، فلا إشكال فى الحواله عليه.

مسأله ۲۴۶۷: إذا أحال الإنسان على مدين له فالاحوط وجوباً أن تكون الحواله برضاه و قبوله و أمّا الحواله على غير المدين فإنّما تصحّ فيما إذا قبل و كذا إذا كان مديناً له بنوع، و يريد أن يحوّل عليه بنوع آخر، كأن يكون له على أحد شعير و يحوّل عليه بحنطه، فما لم يقبل لا تصحّ الحواله.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۳۷

مسأله ۲۴۶۸: يجب أن يكون المحيل مديناً وقت الحواله. فإن

أراد أن يقترض من أحد، فما لم يقترض منه، و لم يصر مديناً له، لو حوّله على شخص ليأخذ منه ما سوف يستقرضه منه، فالحواله غير صحيحه مسأله ۲۴۶۹: يجب أن يعرف المحيل و الدائن مقدار الحواله و جنسها؛ فلو كان عليه لأحد عشر كيلوات حنطه و عشر توامين، و قال له: خذ واحداً من هذين الدينين من فلان، و لم يعيّنه منهما، فالحواله غير صحيحه.

مسأله ۲۴۷۰: إذا كان الدين معيّناً في الواقع، و لكنّ الدائن و المدين لا يعلمان مقداره او جنسه حين الحواله، فصحّه الحواله محلّ إشكال؛ فان كان دينه مسجّلًا في دفتره، فلا يحيله فبل أن يرى الدفتر، بل يراه و يخبر الدائن بمقدار دينه ثمّ يحيله.

مسأله ۲۴۷۱: يجوز للدائن أن لا يقبل الحواله. و إن كان المحال عليه غير فقير و لا يقصّر في دفع الحواله.

مسأله ۲۴۷۲: إذا أحال المدين على شخص غير مدين له؛ فإن قبل المحال عليه الحواله، فالأحوط وجوباً أن لا يأخذها من المحيل قبل أن يدفعها إلى الدائن. و إذا صالحه الدائن على دينه بمقدار أقلّ منه، يجوز له أن يطالب المحيل بذلك المقدار الذى صالحه عليه لا أزيد.

مسأله ۲۴۷۳: لا يجوز للمحيل أو المحال عليه أن يفسخا الحواله بعد وقوعها صحيحه كما لا يجوز للدائن أيضاً أن يفسخها إذا كان المحال عليه غير فقير عند الحواله، يعنى كان عنده غير مستثنيات الدين ما يستطيع به دفع الحواله، و لو صار بعد الحواله فقيراً. و كذا إذا كان فقيراً وقت الحواله، و لكنّ الدائن كان يعرف أنّه فقير. أمّا إذا لم يكن الدائن يعرف أنّ المحال عليه فقير، ثمّ عرف بعد الحواله، فيجوز له أن يفسخ الحواله،

و يطالب المحيل بدينه، و لو صار المحال عليه فى ذلك الوقت غنيّا.

مسأله ۲۴۷۴: إذا اشترط الدائن و المدين و المحال عليه، أو أحدهم، لنفسه حقّ الفسخ و قبلوا ذلک، فيجوز فسخ الحواله طبق الشرط.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۳۸

مسأله ۲۴۷۵: إذا دفع المحيل نفسه الدين إلى الدائن، فإن كان بطلب المحال عليه، و كان المحال عليه مديناً له، يجوز للمحيل أن يرجع عليه بما دفعه، و إن كان أعطاه بغير طلبه، لا يجوز له أن يطالبه به.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۳۹

أحكام الضمان

مسأله ۲۴۷۶: إذا أراد شخص أن يضمن أداء دين شخص آخر، يصحّ ضمانه إذا تلفّظ و قال للدائن، و لو بغير العربيّه. ضمنت دينک و أنا أعطيک، و أفهمه الدائن أيضاً رضاه بضمانه. و لا يشرط رضا المدين.

مسأله ۲۴۷۷: يجب أن يكون كلّ من الضامن و الدائن: مكلّفاً، و عاقلًا، و غير مجبر من أحد، و غير سفيه، أى الذى يصرف ماله فى أعمال عبثيّه. و من منعه الحاكم الشرعيّ من التصرّف بأمواله بسبب ديونه، إذا كان دائناً لا يجوز لشخص آخر أن يضمن له دينه. و لكن لا تشترط هذه الشروط فى المدين؛ فلو ضمن أحد مثلًا دين الطفل أو المجنون أو السفيه، و قبل الدائن، فضمانه صحيح.

مسأله ۲۴۷۸: إذا اشترط لضمانه شرطاً فقال مثلًا: إذا لم يدفع المدين دينک فأنا أدفعه، فالأحوط وجوباً أن لا يترتّب على ضمانه أثر.

مسأله ۲۴۷۹: يجب أن يكون المضمون له مديناً بالفعل؛ فإذا أراد شخص أن يستدين، فلا يجوز ضمان دينه ما لم يستدن بالفعل.

مسأله ۲۴۸۰: إنّما يجوز الضمان فيما إذا كان كلٌّ من الدائن

و المدين و جنس الدين معيّناً، فلو كان له دائنان، و قال شخص مثلًا: ضمنت دين أحدكما، يقع الضمان

باطلًا، لأنّ الضان لم يعيّن الدائن. و كذا إذا كان له مدينان، و قال شخص: ضمنت لك دين أحد هذين الشخصين، فضمانه باطل؛ لأنّه لم يعيّن المدين. و كذا إذا كان لشخص على آخر دينان أحدها عشره كيلوات حنطه و الآخر عشره توامين، و قال شخص: أنا ضامن لك واحداً منهما، و لم يعيّن أنّه يضمن الحنطه أو النقد، فضمانه غير صحيح.

مسأله ۲۴۸۱: إذا وهب الدائن دينه للضامن- يعنى أبرأ ذمّته- فلا يجوز للضامن أن يأخذ شيئاً من المدين. و إذا وهب له جزءاً منه، فلا يجوز أن يطالبه بذلك الجزء.

مسأله ۲۴۸۲: إذا ضمن الإنسان دين شخص، فلا يجوز له أن يرجع عن ضمانه.

مسأله ۲۴۸۳: يجوز للضامن و الدائن أن يشترطا أنّ لكلّ منهما حقّ فسخ الضمان فى أىّ وقت شاء.

مسأله ۲۴۸۴: إذا ضمن الإنسان دين شخص آخر و كان حين الضمان قادراً على دفعه، فلا يجوز للدائن أن يفسخ الضمان و يطالب المدين الأوّل بالدين، و لو صار الضامن بعد ذلك فقيرا و كذا الحكم إذا كان الضامن غير قادر دفع الدين حين الضمان، و لكن كان الدائن يعرف ذلك و رضى بضمانه.

مسأله ۲۴۸۵: إذا كان الضامن حين الضمان غير قادر على دفع الدين، و لم يعرف الدائن فى ذلك الوقت، ثمّ التفت بعد ذلك، يجوز له أن يفسخ الضمان. و لكن إذا صار الضامن قادراً قبل أن يلتفت الدائن، فجواز فسخه للضمان لا يخلو من إشكال.

مسأله ۲۴۸۶: إذا ضمن الدين بدون إذن المدين، لا

يجوز له أن يأخذ شيئاً من المدين.

مسأله ۲۴۸۷: إذا ضـمن الـدين بإذن المدين، و لم يكن بقصد التبرع بضـمانه، يجوز له بعد دفع المضـمون أن يطالبه. و لكن إذا دفع إلى الدائن نوعاً آخر غير النوع الذى له، فلا يجوز له المطالبه بالنوع الذى دفعه. مثلًا إذا كان الدين عشره كيلوات من الحنطه و دفع الضامن عشره كيلوات من الأرزّ، لا يجوز أن يطالب المدين بالأرزّ. أمّا إذا رضى المدين أن يعطيه أرزّاً، فلا إشكال فيه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۴۱

أحكام الكفاله

مسأله ۲۴۸۸: الكفاله هى: «أن يضـمن شخص تسليم شخص المدين فى أىّ وقت يريد الدائن، و كذا إذا كان لشخص على آخر حقّ أو ادّعاء حقّ يمكن قبول دعواه، و ضـمن إنسان تسليم المدّعى عليه فى أىّ وقت أراد صاحب الحقّ أو المدّعى» فهذا العمل يسمّى «كفاله» و يسمّى الضامن بهذا النحو «كفيلًا».

مسأله ۲۴۸۹: إنّما تصـحّ الكفاله فيما إذا قال الكفيل للـدائن بأىّ لفظ، و إن لم يكن بالعربيّه: ضـمنت لك تسـليم المدين فى أىّ وقت تريد، و قبل الدائن بذلك.

مسأله ۲۴۹۰: يجب أن يكون الكفيـل: مكلّفاً، و عاقلًا، و غير مجبور على الكفاله، و قادراً على إحضار من كفله، و يجب أيضاً أن لا يكون سفيهاً.

مسأله ۲۴۹۱: يفسخ الكفاله واحد من سبعه أشياء.

الأوّل: أن يسلّم الكفيل المدين بيد الدائن.

الثانى: أن يدفع دين المدين على إشكال فى ذلك.

الثالث: أن يتنازل الدائن عن دينه.

الرابع: أن يموت المدين.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۴۲

الخامس: أن يعفى الدائن الكفيل من كفالته.

السادس: أن يموت الكفيل.

السابع: أن ينقل صاحب الحقّ حقّه إلى شخص آخر، بواسطه الحواله أو غيرها.

مسأله ۲۴۹۲: إذا

أطلق أحدٌ المدين من يد الدائن بالقوّه؛ فإن لم يستطع الدائن الوصول إليه، يجب على من أطلقه أن يسلّمه إلى الدائن، أو يدفع له دينه على إشكال فى الثانى.

أحكام الوديعه (الأمانه)

مسأله ۲۴۹۳: إذا أعطى ماله لأحدٍ و قال له: هذا المال أمانه عندك، و قبل الآخر أيضاً، أو أفهمه بدون أن يتكلّم بلفظ، أنّه يعطيه المال لأجل حفظه، و أخذه ذلك الشخص أيضاً بقصد حفظه، يجب عليه العمل بأحكام الوديعه و الأمانه التى ستأتى.

مسأله ۲۴۹۴: يجب أن يكون المستودع و المودع: بالغين، و عاقلين؛ فلو أودع ماله عند طفل أو مجنون، أو أودع الطفل أو المجنون، المال عند شخص آخر، فلا تصحّ الوديعه.

مسأله ۲۴۹۵: إذا قبل الشخص أمانةً من طفل أو مجنون يجب عليه أن يؤدّيها إلى صاحبها، و إذا كانت ملكاً للطفل أو المجنون يجب أن يؤدّيها إلى وليّهما، و إذا تلفت يجب أن يدفع عوضها، أمّا إذا أخذ المال من الطفل لكى لا يتلف، فإن لم يقصّر فى حفظه و تلف، فلا ضمان عليه.

مسأله ۲۴۹۶: من لا يستطيع حفظ الأمانه فالأحوط وجوباً أن لا يقبلها. أمّا إذا كان المالك أعجز منه عن حفظها، و لم يوجد من يحفظها بنحو أفضل، فهذا الاحتياط لا يكون واجباً.

مسأله ۲۴۹۷: إذا أفهم الشخص المالك بأنّه غير مستعدّ لحفظ ماله؛ فإن وضع المالك ماله

مع تمكّنه من حفظه و ذهب، و لم يأخذه هذا الشخص، و تلف المال فلا ضمان عليه.

و لكنّ الأحوط استحباباً حفظه إذا أمكن أمّا إذا لم يكن المالك قادراً على حفظه، أو كان غائباً، و

ليس عنده اطّلاع على وضع المال، و كان مالًا معتنى به، و فى معرض التلف، ففى صوره الإمكان الأحوط وجوباً أن يحفظه.

مسأله ۲۴۹۸: يجوز للمودع أن يأخذ أمانته فى أىّ وقت شاء، و يجوز للمستودع أن يردّها إلى صاحبها فى أىّ وقت شاء.

مسأله ۲۴۹۹: إذا أعرض المستودع عن الالتزام بحفظ الأمانه و فسخ الوديعه، يجب عليه فى صوره الإمكان أن يؤدّيها إلى صاحبها أو وليّه أو وكيله بأسرع وقت ممكن، أو يخبر هؤلاء بأنّه غير مستعدّ لحفظ المال. فإن لم يؤدّ المال لهؤلاء بدون عذر، و لم يخبرهم أيضاً، و تلف المال، يجب عليه أن يعطى عوضه.

مسأله ۲۵۰۰: من قبل أمانةً، فإن لم يكن عنده محلّ مناسب لتحفظها، يجب عليه أن يهيّئه، و أن يحفظها بنحو لا يقول الناس: أنّه خان فى الأمانه و قصّر فى حفظها، و إذا وضع الأمانه فى محلّ غير مناسب و تلفت، يجب عليه أن يدفع عوضها.

مسأله ۲۵۰۱: إذا لم يقصّر المستودع فى حفظ الأمانه و لم يتعدّ، أى لم يفرط، و تلفت صدفةً فلا ضمان عليه. أمّا إذا وضعها باختياره فى مكان غير مأمون من اطّلاع الظالم و تعدّيه، أو السارق، و تلفت يجب عليه أن يدفع عوضها لصاحبها. إلّا إذا لم يكن عنده محلّ أكثر أمناً و لم يستطع أدائها إلى صاحبها، أو إيداعها عند شخص يحفظها أحسن منه، ففى هذه الصوره لا ضمان عليه.

مسأله ۲۵۰۲: إذا عيّن صاحب المال مكاناً خاصّاً لحفظ ماله، و قال للمستودع: يجب أن تحفظ المال هنا، و أن لا تنقله من هذا المكان حتّى لو احتملت أنّه يتلف، فإن كان المستودع يحتمل تلف الأمانه هناك، و يعلم أنّ سبب قول المالك لا

تنقلها من هناک هو تقدیره أنّ ذلک المکان أفضل لحفظها، یجب أن ینقلها إلی محلّ آخر، و إذا نقلها و تلفت فلا ضـمان علیه. أمّا إذا لم یعلم سبب قوله «لا تنقلها من هناک»، و نقلها

و تلفت، فالأقوی وجوب دفع عوضها إلی المالک.

مسأله ۲۵۰۳: اذا عیّن صاحب المال مکاناً خاصّاً لحفظ ماله، و لکن لم یقل للمستودع:

لاـ تنقله إلی محلّ آخر، فإن احتمل المستودع أن یتلف المال فی ذلک المکان، یجب نقله إلی محلّ أکثر أمناً. و إذا تلف فی المکان الأوّل، فعلیه الضمان. أمّا إذا کان المالک یحتمل تلفه فی المکان الأوّل أیضاً، فلا یجب فی هذه الصوره نقله من هناک.

مسأله ۲۵۰۴: إذا صار صاحب المال مجنوناً، یجب علی المستودع أن یؤدّی الأمانه فوراً إلی ولیّه، أو یخبره و إذا لم یؤدّها إلی الولیّ بدون عذر شرعیّ، و قصّر فی إخباره أیضاً و تلفت، یجب أن یدفع عوضها.

مسأله ۲۵۰۵: إذا مات صاحب المال، یجب علی المستودع أن یؤدّی المال إلی ورثته، أو یخبرهم. و إذا لم یؤدّه إلی الورثه و قصّر فی إخبارهم أیضاً و تلف المال، فهو ضامن. أمّا إذا أراد أن یعرف صدق من یقول إنّه وارث المیّت أو وصیّه، أو أن یعرف هل للمیّت وارث آخر أم لا، فلم یؤدّ المال، و لم یخبر الورثه أیضاً، و لکن لم یقصّر فی حفظه و تلف المال، فلا ضمان علیه.

مسأله ۲۵۰۶: إذا مات صاحب المال و کان له عدّه ورثه، یجب علی المستودع أن یؤدّی الأمانه إلی جمیع الورثه، أو یؤدیها إلی من وکّله الجمیع بأخذ المال. و إذا کان للمیّت وصیّ،

يجب مراجعه الوصـى بمقـدار الثلث أيضاً. و عليه، فلو أدّى تمام المال إلى أحـد الورثه بدون إجازه الآخرين، فهو ضامن لأسـهم الآخرين.

مسأله ۲۵۰۷: إذا مات المستودع أو صار مجنوناً، يجب على وارثه او وليّه أن يخبر المالك بأسرع وقت. أو يؤدّى إليه الأمانه.

مسأله ۲۵۰۸: إذا رأى المسـتودع علامـات موته فى نفسه، فإذا أمكنه يجب أن يؤدّى الأمانه إلى صاحبها او وكيله و إذا لم يمكنه ذلك يؤدّيها إلى الحاكم الشـرعىّ. و إذا لم يتيسّـر له الوصول إلى الحاكم الشرعىّ؛ فإن كان وارثه أميناً و مطّلعاً على الوديعه فلا يجب عليه أن يوصى بها. و إلّا فيجب عليه أن يوصى، و أن يشهد عليها، و أن يخبر

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۴۶

الوصىّ و الشاهد باسم المالك، و جنس الأمانه و مشخّصات و محلها.

مسأله ۲۵۰۹: إذا رأى المسـتودع علامـات موته فى نفسه، و لـم يعمـل بتكليفه الشـرعىّ الـذى تقـدّم فى المسـأله السابقه، و تلفت الأمانه، فالأحوط وجوباً أن يدفع عوضها، حتّى لو لم يقصّر فى حفظها، و شفى من مرضه. أو ندم بعد مدّه و أوصى بها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۴۷

أحكام العاريه

مسأله ۲۵۱۰: العاريه هى «أن يعطى الإنسان ماله إلى شخص آخر ليستفيد منه و لا يأخذ منه عوض استفادته شيئاً».

مسأله ۲۵۱۱: لا يجب أن يتلفّظ بصيغه فى العاريه. فلو أعطى ثوبه بقصـد العاريه، و أخـذه الشـخص بـذلك القصد أيضاً، تكون العاريه صحيحهً.

مسأله ۲۵۱۲: إنّمـا تصـحّ عاريه الشـى ء المغصوب، و الشـى ء الـذى يملكه هو، و لكن تكون منفعته لشـخص آخر- كأن يكون أجره له- فيما إذا قال مالك الشى ء المغصوب أو المستأجر: أنا راض بذلك،

أو كان معلوما من القرائن أنّه راض.

مسأله ۲۵۱۳: يجوز أن يعطى الشىء الذى يملك منفعته- كأن يكون استأجره- عاريه إلى شخص موثوق. أمّا إذا اشترطوا فى الإجاره، أو كان إطلاقها منصرفاً إلى استفاده هو منه، فلا يجوز أن يعيره إلى آخر.

مسأله ۲۵۱۴: إذا أعار المجنون أو السفيه أو الطفل أو المفلّس ماله، فلا يصحّ منه ذلك. أمّا إذا وجد ولىّ الطفل أو المجنون مصلحةً فى أن يعير ماله، و دفع الطفل أو المجنون ذلك المال بأمر الولىّ إلى المستعير، فلا إشكال فيه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۴۸

مسأله ۲۵۱۵: إذا لم يقصّر المستعير فى حفظ العاريه، و لم يفرط فى الاستفاده منها، و تلفت صدفةً، فلا ضمان عليه، و لكن إذا اشترطا أن يكون المستعير ضامنا، أو كان الشىء المستعار ذهباً أو فضّةً، فيجب أن يعطى عوضه.

مسأله ۲۵۱۶: إذا أعار الذهب او الفضّه و اشترط عدم ضمانها إذا تلفت، ففى صحّه الشرط إشكال، و لكن لا مانع من اشتراط سقوط أو إسقاط ما قد يقع فى الذّمه.

مسأله ۲۵۱۷: إذا مات المعير، يجب على المستعير أن يرجع العاريه إلى ورثته.

مسأله ۲۵۱۸: إذا صار المعير بنحو لا يقدر أن يتصرّف شرعاً فى ماله، كأن يصير مجنوناً، يجب على المستعير أن يرجع العاريه إلى وليّه فوراً.

مسأله ۲۵۱۹: يجوز للمعير أن يأخذ العاريه فى أىّ وقت شاء، و يجوز للمستعير أن يرجعها فى أىّ وقت شاء أيضاً، و فى الصوره الأولى إذا كان أخذها موجبا لخساره المستعير عرفاً، فالأحوط وجوباً أن يمهله، أو يجبر خسارته.

مسأله ۲۵۲۰: إذا أعاروا آنيه الذهب و الفضّه لزينه الغرفه، فالعاريه محلّ إشكال، و إذا أعاروها للاستفاده منها و استعمالها، فالعاريه

حرام.

مسأله ۲۵۲۱: تصحّ إعاره الغنم للاستفاده من لبنها و صوفها، و إعاره الحيوان الذكر لتلقيح الأنثى.

مسأله ۲۵۲۲: إذا أرجع المستعير العاريه إلى المالک، أو إلى وكيله أو وليّه، و تلفت بعد ذلک، فلا ضمان على المستعير. أمّا إذا نقلها بدون إذن إلى المكان الذى يضعها المالک فيه عاده، مثلًا ربط الفرس المستعار فى الإسطبل الذى جعله له المالک، ثمّ تلف أو أتلفه شخص آخر أو سرقه، فالمستعير ضامن.

مسأله ۲۵۲۳: إذا أعار الإناء المتنجّس لأجل استعماله فى الأكل و الشرب، يجب أن يخبر المستعير بنجاسته.

مسأله ۲۵۲۴: لا يجوز أن يعير العاريه أو يؤجرها بدون إجازه صاحبها.

مسأله ۲۵۲۵: إذا أعار العاريه بإذن صاحبها إلى شخص آخر، فإن مات المستعير الأوّل أو

صار مجنوناً، فلا تبطل عاريه الشخص الثانى فيما إذا كانت من قبل المالک نفسه، لا من قبل المستعير الأوّل.

مسأله ۲۵۲۶: إذا علم المستعير أنّ المال الذى استعاره مغصوب، يجب أن يرجعه إلى مالكه، و لا يجوز أن يرجعه إلى المعير.

مسأله ۲۵۲۷: إذا استعار المال الذى يعلم أنّه مغصوب و استفاد منه، و تلف فى يده، يجوز لمالكه أن يطالبه أو يطالب الغاصب بعوضه، و يجوز للمالک أيضاً أن يطالب المستعير بعوض المنافع التى استفادها منه. و لكن إذا أراد أن يأخذ عوض المنافع من الغاصب فمحلّ إشكال. و إذا أخذ عوض المال أو منافعه من المستعير، فلا يجوز للمستعير أن يطالب المعير بما دفعه إلى المالک.

مسأله ۲۵۲۸: إذا لم يعلم أنّ العاريه مغصوبه و تلفت فى يده، و أخذ المالک منه العوض، يجوز للمستعير أن يطالب المعير بما دفعه إلى صاحب المال. لكن إذا كانت العين

المستعاره ذهباً أو فضّهً، أو اشترط المعير الضمان عند التلف، فلا يجوز للمستعير أن يطالبه بما دفعه إلى صاحب المال.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۰

أحكام الهبه

مسأله ۲۵۲۹: الهبه هى: «تمليك شى ء لشخص مجّاناً» كأن يقول الواهب للموهوب له:

«وهبتك هذا الكتاب.»، و يقول الموهوب له: «قبلت». و لا يجب أن تكون الصيغه بالعربيه، بل يكفى أن تكون بأى لغه. مثلًا، إذا قال الواهب بالفارسىّ: «اين كتاب را به شما بخشيدم.» و قال المخاطب: «قبول كردم.» تكون الهبه صحيحه، بل لا تجب الصيغه أيضاً فلو أعطى الواهب لشخص كتاباً بقصد الهبه، و أخذه الموهوب له بنفس القصد، فالهبه صحيحه.

مسأله ۲۵۳۰: يعتبر فى الواهب عدّه شروط: الأوّل أن يكون بالغاً. الثانى: أن يكون عاقلًا. الثالث: أن لا يكون سفيهاً أو محجوراً عليه فى التصرّف فى المال. الرابع: أن يكون مالكاً أو مأذوناً بالتصرّف فى المال. فلا تصحّ هبه مال الغير بدون إذنه أو إجازته. الخامس: أن تكون الهبه عن قصد. و اختيار. فلا تصحّ الهبه عن إكراه و إجبار.

مسأله ۲۵۳۱: إذا كان الموهوب له مجنوناً أو صغيراً، فلا يكفى قبوله هو، بل يجب أن يقبل وليّه عنه.

مسأله ۲۵۳۲: يلزم القبض فى الهبه. فما لم يتسلّمها الموهوب له لا تكون ملكاً

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۱

له. و يتسلّم للصغير و المجنون وليّهما، و إذا وهب لهما وليّهما نفسه كالأب أو الجدّ شيئاً، يكفى أن يقصد تسلّمه عنهما.

مسأله ۲۵۳۳: لا يلزم تحقّق القبض فوراً، بل يملك الموهوب له الهبه فى أىّ وقت قبضها.

و إذا مات الواهب بعد إيقاع الصيغه و قبل القبض، أو صار فاقداً للشروط، تبطل الهبه، و

ينتقل المال إلى ورثه الواهب. و كذا تبطل إذا مات الموهوب له قبل القبض.

مسأله ۲۵۳۴: الأفضل أن يقطع الإنسان النظر عما يهبه و لا يرجع عن هبته. و لكن على أىّ حال يجوز لكلّ منهما أن يَفْسَخَ الهبه. فيجوز للواهب أن يرجع عن هبته من ماله، إلّا فى عدّه موارد:

الأوّل: أن يكون الواهب أخذ عوضها شيئاً من الموهوب له و تسمّى: الهبه المعوّضه.

الثانى: إذا وهب شيئاً إلى أحد قربهً إلى اللّه.

الثالث: إذا كان الموهوب له ممّن يعدّ عرفاً من الأقارب، و الأحوط وجوباً أن لا يفسخ كلّ من الزوج و الزوجه هبته للآخر.

الرابع: إذا لم يبق المال الموهوب على حاله. كأن يتلف المال، أو تتغيّر صورته كلّيّاً. مثلًا، إذا فصّل قطعه القماش و خاطها، أو نقل ملكيتها إلى شخص آخر.

الخامس: إذا مات أحد الطرفين. فإن مات الواهب بعد الصيغه و القبض لا يحقّ لورثته أن يفسخوا الهبه. و إذا مات الموهوب له، تنتقل الهبه إلى ورثته.

مسأله ۲۵۳۵: إذا كان للإنسان دين على أحد و أبرأ ذمّته، تبرأ ذمّه المدين، و لا يجوز للدّائن نقض الإبراء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۲

اليانصيب

مسأله ۲۵۳۶: بيع و شراء بطاقات اليانصيب المتعارفه التى يبيعونها بثمن معيّن، ثمّ يجرون القرعه عليها، و يدفعون مبالغ معيّنه للرابحين بالقرعه، حرام و باطل. و المال الذى يدفعه مشترى البطاقه حرام، و آخذه ضامن، و المبلغ الذى يربحه بالقرعه حرام. و آخذه يضمنه لأصحابه الأصليّين.

مسأله ۲۵۳۷: لا فرق فى حرمه ثمن البطاقه بين شرائها، او أخذها و دفع مال على أمل الربح باقرعه. و فى كلتا الصورتين يكون ثمن البطاقه و ما يربحه بالقرعه حرام، و موجب للضمان. و

هذا العمل هو نحو من القمار.

مسأله ۲۵۳۸: من الممکن أن يغيّر اسم بطاقات اليانصيب إلى اسم بطاقات الإعانه او غيرها و لکنّ العمل هو نفس العمل. و من المحتمل أن يقوم المستغلّون بتبديل اسمها لاستغفال الذين يمتنعون على شراء بطاقات اليانصيب بسبب الاشکال الشرعىّ فيها، و لكن لا فرق فى العمل و لا يحلّ فى هذه الصوره مع تغيير الاسم. و ثمن البطاقه، و ما يربح بالقرعه حرام، و يكون مستلزما للضّمان.

مسأله ۲۵۳۹: إذا فرض وجود شركه أو مؤسسه توزّع بطاقات لأجل إعانه المؤسّسات

الخيريّه، كالمستشفيات أو المدارس الإسلاميه و دفع الناس أثمانها لأجل إعانه هذه المؤسّسات، و قامت الشركه أو المؤسّسه بدفع جوائز للأشخاص الذين يفوزون بالقرعه، من رأس مالها أو من الأموال التى جمعت عن طريق البطاقات، و بإذن جميع الأشخاص الذين أعطوا هذه الأموال، فلا مانع من ذلک.

مسأله ۲۵۴۰: ما تحصل عليه الشركات من أثمان بطاقات اليانصيب، و ما يحصل عليه الأشخاص الرابحون بالقرعه، أموال مجهوله المالک؛ فإن أمكن أن يجدوا أصحابها، يجب إرجاعها إليهم، و إلّا يجب التصدّق بها نيابه عن أصحابها. و الأحوط لزوماً أن يتصدّق بها بإجازه المجتهد الجامع للشرائط.

مسأله ۲۵۴۱: إذا ربح مالًا كثيراً بالقرعه، و اتّفق مع فقير أن يعطيه إياه صدقه، و يأخذ الفقير مقداراً و يردّ له الباقى، و أراد بهذه الحيله أن يحلّل المال، فلا يجوز ذلک و لا يصير حلالًا. و لكن إذا أعطاه للفقير صدقه بدون قيد أو شرط، و ردّ الفقير إليه برضاه مقداراً يتناسب مع شأن الفقير و حاله، فلا إشكال فيه.

أحكام النكاح

مسأله ۲۵۴۲: تحلّ المرأه للرجل بواسطه عقد النكاح. و هو على قسمين: دائم، و غير دائم. و الدائم، ما لا تكون له مدّه. و المرأه التى يعقد عليها بهذا العقد تسمّى الزوجه الدائمه. و العقد غير الدائم، هو الذى تعيّن مدّه الزواج، كأن يعقد على المرأه لمدّه ساعه أو يوم أو شهر أو سنه أو أكثر و المرأه التى يعقد عليها بهذا العقد تسمّى الزوجه بالمتعه.

أحكام العقد

[إجراء صيغه العقد فى الزواج]

مسأله ۲۵۴۳: يجب إجراء صيغه العقد فى الزواج، سواء كان دائماً أو غير دائم. و لا يكفى رضا الرجل و المرأه فقط. و الصيغه إمّا أن يجريها الزوج و الزوجه، أو يجريها وكيلاهما نيابةً عنهما.

مسأله ۲۵۴۴: لا يجب أن يكون الوكيل رجلًا. فيجوز للمرأه ان تكون وكيلةً عن شخص آخر فى إجراء صيغه العقد.

مسأله ۲۵۴۵: لا يجوز لكلّ من الرجل و المرأه أن ينظر إلى الآخر نظرةً محرّمةً ما لم

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۵

يتيقّنا أنّ وكيليهما أجريا صيغه العقد. و لا يكفى الظنّ بأنّ الوكيل أجرى الصيغه. و لكن إذا قال الوكيل: أجريت الصيغه، و حصل من قوله الوثوق، يكفى ذلك.

مسأله ۲۵۴۶: اذا وكّلت المرأه شخصاً لعقدها على رجل لمدّه عشره أيّام، و لم تعيّن بدايتها، فإن علم من كلامه أنّها أعطت الوكيل إجازه كامله، ففى هذه الصوره يجوز له أن يعقدها على ذلك الرجل عشره أيّام فى أىّ وقت شاء، و إذا علم أنّ المرأه قصدت يوماً أو ساعةً معيّنه، فيجب إيقاع الصيغه طبق قصدها.

مسأله ۲۵۴۷: يجوز للشخص الواحد أن يكون وكيلًا عن طرفى العقد فى الدائم أو المنقطع، و لكن وكاله الرجل عن المرأه التى يريد عقدها لنفسه دائماً أو

منقطعاً خلاف الاحتياط، و لا يترک هذا الاحتياط.

صوره إيقاع العقد الدائم

مسأله ۲۵۴۸: إذا أجرى الرجل و المرأه صيغه العقد الدائم، و قالت المرأه أوّلًا: «زَوّجْتُكَ نَفْسِىْ عَلَى الْصِّداقِ الْمَعْلُومِ» ثمّ قال الرجل بعدها بلا فصل: «قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ عَلَى الصَّداقِ الْمَعْلُومِ» يقع العقد صحيحاً. و إذا وكّلا آخر ليجرى صيغه العقد من قبلهما؛ فإذا كان اسم الرجل مثلًا احمد، و اسم المرأه فاطمه، و قال وكيل المرأه: «زَوّجْتُ مُوَكِّلَكَ أحمد مُوَكِّلَتِى فاطمه عَلَى الصَّداقِ الْمَعْلُومِ» ثمّ قال وكيل الرجل بلا فصل:

«قَبِلْتُ التَّزوِيْجَ لِمُوَكِّلِى أحمد عَلَى الصَّداقِ الْمَعْلُومِ» يقع العقد صحيحاً. و الأحوط لزوم تطابق اللفظ الذى يقوله الرجل مع اللفظ الذى تقوله المرأه؛ فإذا قالت المرأه:

زوّجت، فليقل الرجل: قبلت التزويج، و إذا قالت المرأه: انكحت، فليقل الرجل:

قبلت النكاح.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۶

صوره إيقاع العقد الموقّت

مسأله ۲۵۴۹: إذا أراد الرجل و المرأه أن يجريا بنفسيهما العقد الموقّت، فإذا قالت المرأه بعد أن يعيّنا المدّه و المهر بشكل دقيق: «زَوّجْتُكَ نَفْسِى فِى الْمُدّهِ الْمَعْلُومَهِ عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُومِ» و قال الرجل بعدها بلا فصل: «قَبِلْتُ هكَذا» يقع العقد صحيحاً. و إذا وكّلا آخر، و قال وكيل المرأه أوّلًا لوكيل الرجل: «مَتَّعْتُ مُوَكِّلَكَ مُوَكِّلَتِى فِى الْمُدّهِ الْمَعْلُومه عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُومِ» و قال وكيل الرجل بعده بلا فصل: «قَبِلْتُ لِمُوَكِّلِى هكَذا» يقع العقد صحيحاً.

شروط العقد

مسأله ۲۵۵۰: لعقد الزواج عدّه شروط:

الأوّل: الأحوط وجوباً إيقاعه باللغه العربيّه الصحيحه. أمّا إذا لم يستطع الرجل و المرأه أن يجريا صيغه العقد بالعربيّه الصحيحه، فالأفضل أن يوكّلا آخر. و لكن لا يجب ذلك، بل يصحّ إن يجريا الصيغه بنفسيهما بأىّ لغه أخرى. و لكن يجب أن يقولا لفظاً يفهمان منه معنى زوّجت و قبلت.

الثانى: أن يقصد الرجل و المرأه او وكيلاهما بالصيغه التى يقولونها، الإنشاء. يعنى إذا أجرى الرجل و المرأه نفساهما صيغه العقد، يكون قصد المرأه من قولها: «زَوّجْتُكَ نَفْسِى»، هو انّها جعلت نفسها زوجه له، و يكون قصد الرجل من قوله: «قَبِلْتُ التَّزوِيْجَ» أنّه قبل كونها زوجه له و إذا اجرى وكيلاهما صيغه العقد، يكون قصدهما من قولهما: زوّجت، و قبلت، أن يصير الرجل و المرأه اللذين وكّلاهما زوجاً و زوجه.

الثالث: أن يكون مجرى الصيغه عاقلًا. و الأحوط وجوباً أن يكون بالغاً، سواء أجرى الصيغه لنفسه أو لغيره.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۵۷

الرابع: إذا أجرى وكيل الرجل و المرأه أو وليّهما صيغه العقد، فليعيّن الزوج و الزوجه فى العقد. كأن يذكر اسميهما، أو يشير إليهما. و عليه، فلو كان له عدّه بنات،

و قال لرجل: «زوّجتُك إحدى بناتی»، و قال الرجل: «قبلت» فالعقد باطل لأنّه لم يعيّن البنت حين العقد.

الخامس: رضا الرجل و المرأه بالزواج، و لكن إذا أذنت المرأه بسبب الإلحاح ظاهراً، و كان قبولها القلبیّ معلوماً، فالعقد صحيح.

مسأله ۲۵۵۱: يبطل العقد إذا لفظ فی صيغته حرفاً واحداً بنحو مغلوط بحيث يغيّر معناه.

مسأله ۲۵۵۲: من لا يعرف قواعد اللغه العربيّه اذا كانت قراءته صحيحه، و كان يعرف معنی كلّ كلمه علی حِدَهٍ، و يقصد الإنشاء، و يقصد من كلّ لفظ معناه، يجوز أن يجری العقد.

مسأله ۲۵۵۳: إذا عقدوا امرأه لرجل دون إجازتهما، ثمّ قال الرجل و المرأه رضينا بهذا العقد، و أجازاه، يقع العقد صحيحاً.

مسأله ۲۵۵۴: إذا اجبر الرجل و المرأه أو أحدهما علی الزواج، و بعد إيقاع صيغه العقد رضی المجبَر، و قال: رضيت بهذا العقد، و أجازه، يقع العقد صحيحاً. و كذلك الحال إذا أُجری العقد بوكاله إجباريّه من قبلهما و لكنّ الأحوط استحباباً إعاده الصيغه.

مسأله ۲۵۵۵: يجوز للأب و الجدّ من الأب أن يزوّجا ولدهما الصغير، أو المجنون الذی بلغ مجنوناً. و الأحوط وجوباً أن يكون الزواج فی مصلحه الصغير أو المجنون. و لا فرق فی ذلك بين العقد الدائم و المنقطع و إذا بلغ الطفل أو عقل المجنون، فلا يحقّ لهما فسخ عقد الزواج، إذا كان وقع من أجل مصلحتهما. أمّا إذا وقع الزواج مع الالتفات إلی المفسده التی كانت، فيحقّ لهما فسخ العقد. و إذا لم يكن نظر الولیّ لا المصلحه، و لا المفسده، فالأحوط وجوباً أن يعيدا العقد مرّهً ثانيهً.

مسأله ۲۵۵۶: الأحوط وجوباً للبنت البالغه الرشيده، أی التی تعرف مصلحه نفسها، إذا

أرادت أن تتزوّج، و كانت باكراً أن تستأذن أباها أو جدّها من قبل أبيها و لا يجب استئذان الأمّ و الأخ.

مسأله ۲۵۵۷: إذا كـان الأب و الجدّ للأب غائبين، بحيث لا يمكن استئـذانهما، و كانت البنت بحاجه إلى الزواج، فلا يجب أن تأخذ إجازه الأب و الجدّ للأب، و كذلک إذا كانت البنت رشيدهً جسميّاً و فكريّاً، و أرادت الزواج بشابّ كفؤ لها شرعاً و عرفاً، و منع الأب و الجدّ للأب زواجها و تشدّدا، ففى هذه الصوره أيضاً لا تلزم اجازتهما، نعم، إذا اقترح الأب أو الجدّ للأب شخصاً آخر، و كان هو أيضاً كفواً شرعاً و عرفاً، فالأحوط فى هـذه الصوره تحصيل إجازه الأب أو الجدّ. و كذلک لا يلزم إذنهما إذا كـانت البنت ثيبا، إن ذهبت بكارتها بواسطه الزواج. أمّا إذا ذهبت بكارتها بالقفز و غيره، فيجب استئـذان الأب و الجدّ، بل إذا ذهبت البكاره بواسطه الزنا أيضاً، فالأحوط تحصيل إجازتهما.

مسأله ۲۵۵۸: إذا زوّج الأب أو الجدّ للأب، الابن الصغير، يجب على الابن بعد البلوغ أن ينفق على زوجته إذا مكّنته من نفسها.

مسأله ۲۵۵۹: إذا زوّج الأب أو الجدّ للأب، الابن الصغير، و كان للابن حين العقد مال، يصير مديونا بمهر زوجته، أمّا إذا لم يكن عنده مال حين العقد، يجب على الأب أو الجدّ دفع مهر الزوجه. إلّا إذا جعل الأب أو الجدّ المهر فى ذمّه الطفل، و نفيا الضمان عن نفسيهما، و قبلت الزوجه مع التفاتها إلى عدم وجود مال عند الطفل، فالأقوى فى هذه الصوره أن يكون المهر فى ذمّه الطفل.

مسأله ۲۵۶۰: الرجل و المرأه ركنا العقد الدائم، فإذا لم يذكرا المهر يقع العقد صحيحاً. و لكن

بعد المقاربه يثبت للزوجه مهر المثل على الزوج.

مسأله ٢٥٦١: ليس للمهر حدّ معيّن، بل يصحّ جعله أيّ شىء حلال ذى قيمه، قليلًا كان أو كثيراً، عيناً كان أو منفعةً. مثلًا، يجوز جعل المهر تعليم سوره من القرآن و قد جاء عن النبىّ الأكرم- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أفضل نساء أمّتى، أصبحهنّ

وجهاً، و أقلّهن مهراً». «١»

مسأله ٢٥٦٢: الأفضل أن يكون مهر المؤمنات مطابقاً لمهر السنه. يعنى المهر الذى جعله النبىّ- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- لكلّ واحده من نسائه و بناته، و منهنّ الصدّيقه الزهراء، سلام اللّه عليها. و هو خمسمائه درهم من الفضّه المسكوكه. و وزن كلّ درهم ۶/ ١٢ حمّصةً و يكون المجموع ۵/ ٢۶٢ مثقالًا صيرفيّا متعارفاً من الفضّه المسكوكه. «٢»

العيوب الموجبه لخيار فسخ العقد

مسأله ٢٥٦٣: إذا عرف الرجل بعد العقد أنّ فى المرأه واحداً من العيوب السبعه التاليه فله حقّ فسخ العقد:

الأوّل: الجنون الذى كان من قبل.

الثانى: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: العمى.

الخامس: العرج البيّن.

السادس: الإفضاء. يعنى اتّحاد طريقى البول و الحيض. أمّا إذا اتّحد سبيلا الحيض و الغائط، ففى فسخ العقد إشكال، و يجب الاحتياط.

السابق: العَفَل. و هو وجود لحم أو عظم فى فرجها يمنع المقاربه.

مسأله ٢٥٦۴: إذا عرفت المرأه بعد العقد أنّ زوجها مجنون، أو صار مجنوناً بعد العقد، أو عرفت أنّه مجبوب، أى ليست له آله الرجال، أو عنّين، أى لا يستطيع الجماع إطلاقاً، أو خصىّ، فيحقّ لها فسخ العقد. نعم، فى العنّين يثبت لها حقّ الفسخ بعد مراجعه

---

(١) وسائل الشيعه ج ١۴ ص ١۶.

(۲) الظاهر انّ الدرهم کان فی زمن رسول اللّه (ص) یساوی ۱۰/ ۷ دینار

شرعى وزناً و ۱۰/ ۱ دينار قيمه. فمهر السّنه يساوى ۵۰ ديناراً شرعياً قيمةً يعادل ۷۸۱۲۵/ ۱۷۵ غرامات ذهباً بالوزن و اللّه اعلم.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۶۰

الحاكم الشرعىّ، و إمهال الزوج سنةً واحدةً، و عدم استطاعته مقاربه امرأه على الإطلاق خلال هذه المدّه.

مسأله ۲۵۶۵: إذا فسخ الرجل أو المرأه عقد الزواج بسبب أحد العيوب المتقدّمه فى المسألتين السابقتين، يجب عليهما أن ينفصلا بدون طلاق.

مسأله ۲۵۶۶: إذا فسخت المرأه العقد بسبب كون الرجل عنّيناً و غير قادر على المقاربه، يجب عليه أن يدفع نصف مهرها. و إذا فسخ أحدهما العقد بسبب العيوب الأخرى، و لم يقارب الرجل المرأه، فلا يثبت عليه شى ء. أمّا إذا قاربها، فعليه أن يدفع تمام المهر.

عدّه من النساء اللواتى يحرم الزّواج بهن

مسأله ۲۵۶۷: يحرم الزواج بالنساء المحارم على الإنسان، كالأمّ، و الجدّه، و البنت، و الحفيده، و الأخت، و بيت الأخ، و بنت الأخت، و العمّه، و الخاله، و زوجه الابن، و زوجه الأب، و أمّ الزوجه، و كذلك بنت الزوجه بعد مقاربه أمّها.

مسأله ۲۵۶۸: إذا عقد الرجل على امرأه، و إن لم يقاربها، حرمت عليه أمّها و أمّ أمّها و أم أبيها، مهما علون.

مسأله ۲۵۶۹: إذا عقد على امرأه و قاربها، حرمت عليه بنتها و بنت بنتها و بنت ابنها، مهما نزلن. سواء كنّ موجودات حين العقد، أو ولدن بعد ذلك.

مسأله ۲۵۷۰: إذا عقد على امرأه، و إن لم يقاربها، لا يجوز له الزواج ببنتها ما دامت المرأه فى عقده.

مسأله ۲۵۷۱: من النساء المحارم على الإنسان، عمّه الأب و خالته، و عمّه الجدّ و خالته، و عمّه الأمّ، و خالتها، و عمّه أمّ الأمّ، و خالتها، مهما علون.

مسأله ۲۵۷۲: الزوجه

محرم على أبى الزوج و جدّه مهما علوا، و على ابن الزوج و حفيده لابنه أو ابنته مهما نزلوا، سواء كانوا موجودين أثناء العقد، أو ولدوا بعده.

مسأله ۲۵۷۳: إذا عقد لنفسه على امرأه، دائمه كانت أو متعه، فلا يجوز له الزواج

بأختها ما دامت فى عقده. بل الأحوط وجوباً أيضاً أن لا يتزوّج بأختها ما دامت هى فى عدّه المتعه.

مسأله ۲۵۷۴: إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً بالنحو الذى يذكر فى كتاب الطلاق، لا يجوز له العقد على أختها فى عدّتها. بل الأحوط استحباباً أن لا يتزوّج بأختها فى عدّه طلاقها البائن، الذى سيأتى بيانه.

مسأله ۲۵۷۵: لا يجوز للإنسان أن يتزوّج بدون إذن زوجته، بنت أختها و بنت أخيها، و إذا عقد بدون إجازتها، ثمّ قالت الزوجه: رضيت بذلك فالأحوط تجديد العقد.

مسأله ۲۵۷۶: إذا عرفت الزوجه أنّ زوجها عقد على بنت أخيها أو بنت أختها، و لم تقل شيئاً، و كان معلوماً من سكوتها أنّها راضيه قلباً، فالأحوط وجوباً أن ينفصل الزوج عن بنت أخيها أو بنت أختها بالطلاق، إلّا إذا أذنت الزوجه صراحه و جدّد العقد ثانيه.

مسأله ۲۵۷۷: إذا زنى بخالته قبل الزواج ببنتها، لا يجوز له أن يتزوّج بنتها و كذلك على الأحوط وجوباً إذا زنى بعمّته، فلا يجوز له أن يتزوّج بنتها.

مسأله ۲۵۷۸: إذا تزوّج بنت عمّته أو بنت خالته، و قبل الدخول بها زنى بعمّته أو خالته، فالأحوط وجوباً أن ينفصل عن زوجته بالطلاق.

مسأله ۲۵۷۹: إذا زنى بامرأه غير عمّته و خالته، فالأحوط وجوباً أن لا يتزوّج بنتها و أمّها. أمّا إذا تزوّج بامرأه و قاربها ثمّ زنى بعد ذلك بأمّها أو

بنتها، فلا تحرم عليه زوجته و إذا زنى بأمّها أو بنتها قبل الدخول بها، فالأحوط وجوباً أن ينفصل عنها بالطلاق.

مسأله ۲۵۸۰: لاـ يجوز للمرأه المسلمه أن تتزوّج الكافر. و لاـ يجوز للرجل المسلم أيضاً أن يتزوّج بالمرأه الكافره من غير أهل الكتاب و كذلك لاـ يجوز أن يتزوج بالكافره من أهل الكتاب زواجاً دائماً على الأحوط وجوباً. و لكنّ الزواج الموقّت بنساء أهل الكتاب، مثل اليهود و النصارى، لا مانع منه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۶۲

مسأله ۲۵۸۱: إذا زنى بالمرأه المحصنه- التى لها زوج- أو بالمطلّقه فى عدّتها الرجعيّه، تحرم عليه تلك المرأه مؤبّداً أمّا إذا زنى بامرأه فى عدّه المتعه، أو عدّه الطلاق البائن، أو عدّه الوفاه، فيجوز له بعد ذلك أن يتزوّجها. و إن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوّجها. و سيأتى معنى الطلاق الرجعىّ، و البائن، و عدّه المتعه، و عدّه الوفاه، فى احكام الطلاق.

مسأله ۲۵۸۲: إذا زنى بامرأه غير محصنه، و ليست فى عدّه، يجوز له أن يتزوّجها. و لكنّ الأحوط وجوباً أن يصبر حتّى ترى الحيض فيعقد عليها. و كذلك إذا أراد شخص آخر أن يعقد على هذه المرأه.

مسأله ۲۵۸۳: إذا عقد على امرأه فى عدّه الغير، فإن كان الرجل و المرأه أو أحدهما يعلم أنّ العدّه لم تنته بعد، و يعلم أنّ العقد على المرأه فى العدّه حرام، تحرم عليه تلك المرأه مؤبّداً، و إن لم يقاربها بعد العقد.

مسأله ۲۵۸۴: إذا عقد على امرأه فى عدّتها، فإن قاربها تحرم عليه مؤبّداً فى كلّ الصور:

سواء كانا عالمين أو جاهلين.

مسأله ۲۵۸۵: إذا كان يعلم أنّ المرأه محصنه لها زوج- و تزوجها، يجب أن ينفصل عنها، ثمّ

لا يجوز له أبداً أن يعقد زواجه عليها، و كذا إذا لم يعلم أنّها محصنه و لكن قاربها بعد الزواج.

مسأله ۲۵۸۶: إذا زنت المرأه المحصنه، فلا تحرم على زوجها. و إن لم تتب و بقيت على عملها، فالأفضل أن يطلّقها. و لكن يجب عليه أن أن يدفع مهرها كاملًا إذا كان قاربها، و نصف المهر إذا لم يقاربها.

مسأله ۲۵۸۷: المطلّقه و الزوجه بامتعه التى وهبها زوجها المدّه أو انتهت مدّتها إذا تزوّجت بعد مدّه، و شكّت هل أنّ عدّتها عند عقد زواجها على زوجها الثانى كانت قد تمّت أم لا، فإن احتملت أنّها عند العقد كانت ملتفتةً إلى عدم وجود المانع، فلا تعتن بشكّها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۶۳

مسأله ۲۵۸۸: إذا لاط بغلام، تحرم عليه أمّه و أخته، و بنته، و إن لم يكن اللائط على الأحوط وجوباً و الملوط به بالغين. و لكن لا يحرمن عليه إذا كان ظانّاً بالدخول أو شاكّاً فيه.

مسأله ۲۵۸۹: إذا لاط بشخص بعد أن تزوّج أمّه أو أخته أو بنته و دخل بها، فلا تحرم عليه. و لكن إذا لاط بعد العقد و قبل الدخول، فالأحوط أن ينفصل عنها بالطلاق. و كذا إذا طلّق زوجته، فالأحوط أن لا يتزوّجها مجدّداً.

مسأله ۲۵۹۰: إذا عقد الرجل على امرأه أثناء الإحرام الذى هو أحد أعمال الحجّ، فالعقد باطل. و إن كان يعرف حرمه الزواج أثناء الإحرام، تحرم عليه مؤبّدا.

مسأله ۲۵۹۱: إذا تزوّجت المرأه المحرمه فى الحجّ برجل غير محرم، فالعقد باطل، و إن كانت المرأه تعرف حرمه الزواج حال الإحرام، فالأحوط وجوباً أن لا تتزوّج بذلك الرجل بعد ذلك. بل لا يخلو هذا الحكم من قوّه.

مسأله ۲۵۹۲:

إذا لم يأت الرجل بطواف النساء الذى هو أحد أعمال الحجّ، لاـ تحلّ له زوجته، و لا النساء الآخر اللواتى حرمن عليه بسبب الإحرام و كذا إذا لم تأت المرأه بطواف النساء لا يحلّ لها زوجها أيضاً، و لكن إذا أتيا بطواف النساء بعد ذلك، يحلّ كلّ منهما على الآخر.

مسأله ۲۵۹۳: إذا عقد على البنت الصغيره، و دخل بها قبل أن تكمل تسع سنين، فالأحوط أن ينفصل عنها بالطلاق، و أن لا يتزوّجها إلى الأبد. و إذا أفضاها، يجب عليه مضافاً إلى المهر، ديه الإفضاء، و أن يدفع نفقتها أيضاً ما دامت حيّه.

مسأله ۲۵۹۴: تحرم المرأه على زوجها إذا طلّقها ثلاث مرّات، و لكن إذا تزوّجت برجلٍ آخر، و طلّقها بالشروط التى ستذكر فى كتاب الطلاق، يجوز لزوجها الأوّل بعد طلاقها من الزوج الثانى أن يعقد عليها مجدّداً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۶۴

التلقيح

مسأله ۲۵۹۵: لاـ إشكال فى وضع منى الزوج فى رحم زوجته بواسطه الوسائل كالتّزريق، و لكن يجب اجتناب المقدّمات المحرّمه؛ فلو قام الزوج برضى زوجته بهذا العمل، و أخرج منيّه بوجه حلال، فلا مانع من ذلك.

مسأله ۲۵۹۶: اذا لقّح منيّ الزوج فى رحم زوجته، سواء كان التلقيح بوجه مشروع أو غير مشروع، و ولد منه طفل، فلا إشكال فى كون الطفل للرجل و المرأه و فى أنّ كافّه أحكام الولد تجرى عليه، فيكون محرماً و وارثاً.

مسأله ۲۵۹۷: لاـ يجوز وضع منيّ الرجل الأجنبيّ فى رحم الأجنبيّه، سواء كان بإجازه المرأه أم بدون إجازتها، و سواء كان لها زوج أم لم يكن، و سواء أجاز الزوج أو لم يجز.

مسأله ۲۵۹۸: إذا لقّح منيّ رجل فى رحم امرأه أجنبيّه،

و علم أنّ الطفـل من هـذا المنىّ، فإن كان ذلك بنحو الشبهه- كما إذا ظنّ الرجل أنّها زوجته، و ظنّت المرأه أيضاً أنّ المنىّ من زوجها- ثمّ تبيّن بعد العمل أنّ المنىّ لم يكن من زوجها، فلا إشكال فى كون الطفل ولداً شرعيّاً للرجل صاحب المنىّ و المرأه، و تجرى عليه كافّه أحكام الولـد، أمّا إذا كان التلقيح عن علم و عمد، فمحلّ إشكال. و يجب الاحتياط فى جميع الأمور المتعلّقه به. و لكن إذا كـان الطفـل بنتـاً فلاـ إشكال فى حرمه تزوّج الأب بهـا، و إذا كان ابناً فلا إشكال فى حرمه تزوّج الأمّ به، كما لا يجوز للبنت أن تـتزوّج بمن يحرم عليهـا لو ولـدت بعقـد صـحيح. و لاـ يجوز للاـبن يتزوّج بمحـارمه أيضـاً. و لكن يجب رعـايه الاحتياط فى كلّ المسائل الأخرى، و من جملتها الإرث.

أحكام العقد الدائم

مسأله ۲۵۹۹: لاـ يجوز للزوجه الـدائمه أن تخرج من بيتها بـدون إذن زوجها، و يجب عليها مطاوعته فى كلّ لـذّه يريـدها منها. و يجب أن لا تمنعه من مقاربتها بدون عذر

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۶۵

شرعىّ، فـإذا أطـاعت زوجهـا فى هــذه الأـمور، يجـب على الزوج أن يهيّئ لهـا الطعـام و اللبـاس و المنزل و الحاجـات الأـخرى المذكوره فى الكتب المفصّله، و إذا لم يهيّئها، يكون مديناً لزوجته، سواء كان قادراً على ذلك أم لم يكن.

مسأله ۲۶۰۰: إذا لم تطع المرأه زوجهـا فى الأعمـال التى ذكرت فى المسـأله السـابقه، فهى عاصـيه، و ليس لهـا حقّ فى الطعام و اللباس و المنزل و المضاجعه، و لكن لا يسقط حقّها فى المهر.

مسأله ۲۶۰۱: لا يحقّ للرجل أن يجبر زوجته على خدمه البيت.

مسأله ۲۶۰۲:

إذا کانت مصارف سفر المرأه أکثر من مصارف معیشتها فی الوطن، فلیست علی عهده الزوج، و لکن إذا رغب الزوج أن یصحبها معه، فیجب علیه أن یدفع مصارف سفرها، و أمّا إذا کان سفرها لأجل المعالجه، فالأحوط أن یدفع الزوج مصارف سفرها.

مسأله ۲۶۰۳: المرأه المطیعه لزوجها، إذا طالبته بنفقتها و لم یعطها، یجوز لها أن تأخذ من ماله فی کلّ یوم بمقدار نفقتها بدون أجازته. و لکنّ الأحوط أن تستأذن الحاکم الشرعیّ، و إذا لم یمکن أن تأخذ من مال الزوج، و اضطرّت إلی العمل لتهیئه معیشتها، فلا تجب علیها طاعه الزوج فی وقت العمل لمعیشتها.

مسأله ۲۶۰۴: الأحوط وجوباً أن یضاجع الزوج زوجته لیلهً واحدهً فی کلّ أربع لیال، إلّا أن تتنازل الزوجه. عن حقّها. و إذا کان عنده أکثر من زوجه دائمه، و بات عند إحداهن لیله، یجب علیه أن یبیت عند کل واحده منهنّ لیله، و لا تلزمه المقاربه.

مسأله ۲۶۰۵: لا یجوز للزوج أن یترک مقاربه زوجته الدائمه أکثر من أربعه أشهر. و إن کان ثبوت هذا الحکم فی غیر الزوجه الشابّه محلّ إشکال. و لکنّه أحوط.

مسأله ۲۶۰۶: إذا لم تعیّن مدّه لدفع المهر فی العقد الدائم، یجوز للزوجه أن تمنع الزوج من مقاربتها قبل دفع المهر، سواء کان قادراً علی دفع المهر أم لا. أمّا إذا رضیت بالمقاربه قبل دفع المهر، و قاربها، فلا یجوز لها بعد ذلک أن تمنعه من المقاربه بدون عذر شرعیّ.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۶۶

أحکام العقد الموقّت (المتعه)

مسأله ۲۶۰۷: یصحّ التمتّع بالمرأه و إن لم یکن لأجل اللذّه، و لکن یجب أن یکونا قاصدین للزواج الموقّت حقیقهً، و أن یجریا العقد بهذا القصد.

مسأله ۲۶۰۸:

يشترط فى زواج المتعه تعيين المدّه، و مقدار المهر بنحو دقيق. فإذا لم يذكر أحدهما، أو كان ذكره مجملًا و لم يتعيّن، فالمتعه باطله.

مسأله ۲۶۰۹: لا يجوز للزوج أن يترك مقاربه زوجته بالمتعه أكثر من أربعه أشهر، و أن كان ثبوت هذا الحكم فى غير الزوجه الشابّه محلّ إشكال و لكنّه أحوط.

مسأله ۲۶۱۰: إذا اشترطت الزوجه فى عقد المتعه أن لا يقاربها الزوج، فالعقد و الشرط صحيحان، و يجوز للزوج أن يلتذّ بها فيما عدا المقاربه. لكن إذا رضيت بالمقاربه بعد ذلك يجوز له أن يقاربها.

مسأله ۲۶۱۱: لا تجب نفقه الزوجه الموقّته، و إن حملت. الّا اذا اشترطت النفقه ضمن العقد.

مسأله ۲۶۱۲: ليس للزوجه الموقّته حقّ المضاجعه، و لا ترث زوجها و لا يرثها أيضاً، إلّا إذا اشترطا التوارث او المضاجعه ضمن العقد.

مسأله ۲۶۱۳: إذا لم تعلم الزوجه بالمتعه، أنّه ليس لها حقّ فى النفقه و المضاجعه، فعقدها صحيح. و لا يترتّب لها حقّ على زوجها بسبب عدم معرفتها.

مسأله ۲۶۱۴: خروج الزوجه بالمتعه من البيت بدون إذن الزوج محلّ إشكال، و إذا كان خروجها يستلزم تضييع حقّ الزوج، يكون حراماً.

مسأله ۲۶۱۵: إذا وكّلت المرأه رجلًا ليعقد عليها بالمتعه لنفسه على مهر معيّن و لمدّه معيّنه، فإن عقد عليها الرجل بالعقد الدائم، أو عقد عليها متعه بغير ما عيّنته من المدّه أو المهر، فإن قالت المرأه عند ما عرفت: إنّى راضيه، يكون العقد صحيحاً، و إلّا يكون باطلًا.

مسأله ۲۶۱۶: يجوز لكلّ من الأب و الجدّ للأب أن يعقد لأحد من أجل أن يكون محرماً على ابنته غير البالغه، أو يعقد امرأةً على ابنه غير البالغ. و

لكنّ الأحوط وجوباً أن يكون هذا العقد فى مصلحه الصغير، او الصغيره و أن تعيّن مدّته، بنحو يصل الابن الصغير أو البنت الصغيره إلى سنّ الاستمتاع.

مسأله ۲۶۱۷: إذا عقد الأب أو الجدّ للأب على طفلته التى تسكن بلدةً أخرى، و لا يدرى أنّها حيّه أو ميّته، لشخص آخر لأجل أن يكون محرماً، فإنّه بحسب الظاهر يصير محرماً و إذا علم فيما بعد أنّ البنت لم تكن حيّةً حال العقد، يكون العقد باطلًا، و من صاروا محارم بحسب الظاهر، ليسوا بمحارم.

مسأله ۲۶۱۸: إذا وهب زوجته بالمتعه مدّتها، فإن كان قاربها، يجب أن يعطيها تمام المهر المتّفق عليه. و إن لم يكن قاربها، يجب أن يعطيها نصفه.

مسأله ۲۶۱۹: يجوز للرجل أن يتزوج بالعقد الدائم المرأه التى كان تزوّجها بالمتعه و انتهت مدّتها أو وهبها لها و لكن لم تكمل عدتها.

أحكام النظر

مسأله ۲۶۲۰: يحرم على الرجل النظر إلى جسد المرأه ما عدا المحارم، سواء كان نظره بلذّه أو بدون لذّه و النظر إلى الوجه و الكفّين أيضاً حرام إذا كان بقصد اللذّه، أو خاف الوقوع فى الحرام بل النظر بدون قصد اللذّه و الخوف من الحرام أيضاً لا يخلو من إشكال.

و كذا يحرم على المرأه النظر إلى جسد الرجل غير المحرم الّا ما استقرت السيره على عدم ستره و على النظر إليه كالوجه و اليدين. أمّا النظر إلى وجه و بدن و شعر الطفله غير البالغه فلا إشكال فيه، إذا لم يكن بقصد اللذّه، و لم يخف الإنسان بسببه الوقوع فى الحرام. و لكنّ الأحوط أن لا ينظر إلى ما يستر عادةً، كالفخذ و البطن و الثدى.

مسأله ۲۶۲۱: إذا نظر بدون قصد اللذّه إلى الوجه و اليدين و

الشعر و ما لا يستر عادةً

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۶۸

من نساء الكفّار و أهل الكتاب، كنساء اليهود و النصارى، فإن لم يخف الوقوع فى الحرام، فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۶۲۲: يجب على المرأه ستر جسدها و شعرها عن الرجل غير المحرم، بل الأحوط أن تستر بدنها و شعرها عن الصبىّ الذى لم يبلغ و لكن يفهم الحسن و القبيح و قد وصل إلى حدّ يمكن أن ينظر بقصد اللذّه.

مسأله ۲۶۲۳: إذا كشف الرجال صدورهم لأجل اللّطم فى مراسم سيّد الشهداء- عليه السلام- فليس حراماً. و لكن يحرم على النساء النظر إلى أبدانهم. و إذا علم الرجال أنّ النساء ينظرن إلى أبدانهم عمداً، فالأحوط عدم كشفها.

مسأله ۲۶۲۴: يحرم النظر إلى عوره الغير، و إن كان النظر من خلف الزجاج أو فى المرآه أو الماء الصافى و أمثالها. و الأحوط وجوباً اجتناب النظر إلى عوره الطفل المميّز و لكن يجوز للزوج و الزوجه أن ينظر كلّ منهما إلى تمام بدن الآخر حتّى العوره.

مسأله ۲۶۲۵: الرجل و المرأه المَحرمين إذا لم يكن عندهما قصد اللذّه الجنسيّه، يجوز لكلّ واحد منهما أن ينظر إلى تمام بدن الآخر، ما عدا العوره.

مسأله ۲۶۲۶: لا يجوز للرجل أن ينظر الى بدن الرجل الآخر بقصد اللّذه الجنسيّه، و كذا يحرم نظر المرأه إلى بدن المرأه الأخرى بقصد اللذّه الجنسيّه.

مسأله ۲۶۲۷: لا يحرم أن يأخذ الرجل الصوره و الفيلم للمرأه غير المحرم، و لكن لا يجوز التقاط الصوره إذا كان يضطرّ بسببها إلى ارتكاب عمل آخر حرام، مثل أن يلمس بدنها، أو ينظر إلى بدنها. و إذا كان الرجل يعرف المرأه غير المحرم، و لم تكن متهتّكه، فالأحوط

وجوبا اجتناب النظر إلى صورتها و فيلمها.

مسأله ۲۶۲۸: إذا أرادت المرأه فی حال الاضطرار أن تحقن امرأةً أخری، أو رجلًا غیر زوجها، أو تغسل عورته، یجب أن تضع شیئاً علی یدها، بحیث لا ـ تصل إلی العوره. و کذا الحکم إذا أراد الرجل للضروره أن یحقن أو یغسل عوره رجل أو امرأه غیر زوجته.

الأحكام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۶۹

مسأله ۲۶۲۹: إذا اضطرّ الرجل إلی معالجه امرأه غیر محرم، و اضطرّ من أجل معالجتها أن ینظر إلیها أو یلمس بدنها، فلا إشکال فیه. و لکن إذا استطاع أن یعالجها بالنظر، فلا یجوز اللمس. و إذا استطاع أن یعالجها باللمس، فلا یجوز النظر.

مسأله ۲۶۳۰: إذا اضطرّ الإنسان إلی النظر إلی عوره شخص لأجل معالجته، فالأحوط وجوباً أن ینظر إلی العوره بواسطه المرآه. أمّا إذا لم یکن هناك طریق للعلاج إلّا بالنظر إلی العوره نفسها، فلا إشکال فی ذلك.

مسائل الزواج المتفرّقه

مسأله ۲۶۳۱: من کان یقع فی حرام بسبب عدم وجود زوجه له، یجب علیه أن یتزوّج.

مسأله ۲۶۳۲: إذا اشترط الزوج فی العقد أن تکون الزوجه بکراً، ثمّ تبیّن بعد العقد أنّها ثیب، فثبوت حقّ فسخ العقد له غیر معلوم، و لکن إذا ثبت بإقرار الزوجه أو بطریق آخر أنّ البکاره أزیلت قبل العقد، یجوز له أن ینقص من المهر مقدار التفاوت بین مهر البکر و الثیّب.

مسأله ۲۶۳۳: إذا خلا ـ الرجل بالمرأه غیر المحرم فی مکان لیس فیه أحد، و لا ـ یمکن أن یأتی إلیه احد، فإن خافا الوقوع فی الحرام یجب علیهما الخروج من ذلك المکان، بل الأحوط ترك الخلوه مطلقاً. و صلاتهما فی حال الخلوه أیضاً محلّ إشکال.

مسأله ۲۶۳۴: إذا عیّن الرجل مهر المرأه

فى العقد الدائم، و كان قاصداً أن لا يعطيها إياه.

فالعقد صحيح، و يجب عليه أن يعطى المهر.

مسأله ۲۶۳۵: إذا أنكر المسلم اللّه- تبارك و تعالى- أو النبىّ «صلّى اللّه عليه و آله» أو أنكر حكماً ضروريّاً من الدين، يعنى الحكم الذى يعرف المسلمون أنّه جزء من دين الإسلام، مثل وجوب الصلاه و الصوم، و رجع إنكاره لهذا الحكم إلى إنكار اللّه- تعالى- أو النبىّ «صلّى اللّه عليه و آله» فإنّه يكون مرتدّاً. و كذلك إذا أنكر المعاد، أو صار من الخوارج و النواصب و الغلاه.

مسأله ۲۶۳۶: إذا ارتدّت المرأه بنحو ما ذكر فى المسأله السابقه قبل أن يقاربها زوجها، يبطل العقد. و كذلك إذا ارتدّت بعد المقاربه، و كانت يائسهً، يعنى بلغت القرشيّه ستّين سنهً كاملهً، و غير القرشيّه خمسين. أمّا إذا لم تكن يائسهً، فيجب أن يعتدّ طبق الحكم الذى سيأتى فى أحكام الطلاق. فإن أسلمت أثناء العدّه يبقى العقد، و إن بقيت مرتدّهً حتّى كملت العدّه يبطل.

مسأله ۲۶۳۷: من كان أبوه و أمّه مسلمين عند ما انعقدت نطفته، فإن أظهر الاسلام بعد بلوغه ثمّ ارتدّ، تحرم عليه زوجته، و يجب عليها أن يعتدّ عدّه الوفاه بالنحو الذى سيأتى فى أحكام الطلاق.

مسأله ۲۶۳۸: من ولد من أبوين غير مسلمين ثمّ أسلم، إذا ارتدّ قبل أن يقارب زوجته يصير عقده باطلًا. و إذا ارتدّ بعد المقاربه، و كانت زوجته فى سنّ من تحيض تجب عليها العدّه بالنحو الذى سيأتى فى أحكام الطلاق، فإن عاد الزوج إلى الإسلام أثناء العدّه يبقى العقد، و إلّا يكون باطلًا. و الأفضل تجديد العقد أيضاً فى الصوره الأولى.

مسأله ۲۶۳۹: إذا

اشترطت المرأه على الزوج فى العقد أن لا يخرجها من بلد، و قبل الزوج الشرط، فلا يجوز له إخراجها من ذلك البلد إلّا برضاها.

مسأله ۲۶۴۰: إذا كانت لزوجته بنت من زوجها الآخر، يجوز له أن يزوّج تلك البنت لابنه الذى ليس من هذه الزوجه. و كذلك إذا عقد لابنه على بنت، يجوز له أن يتزوّج أمّ تلك البنت.

مسأله ۲۶۴۱: إذا حملت المرأه من الزنا لا يجوز لها إسقاط الطفل.

مسأله ۲۶۴۲: إذا زنى الرجل بامرأه ليس لها زوج و ليست فى عدّه شخص، فإن عقد عليها بعد ذلك و ولدت طفلًا و لم يعلما أنّه من النطفه الحلال أو من النطفه الحرام، فذلك الطفل طاهر المولد.

مسأله ۲۶۴۳: إذا لم يعلم الرجل أنّ المرأه فى العدّه، أو كان لا يعلم أنّ العقد فى

العدّه حرام و تزوّجها؛ فإن كانت المرأه أيضاً لا تعلم فالولد الذى ولد لهما طاهر المولد و ولد شرعىّ لهما. و لكن إذا كانت المرأه تعرف أنّها فى العدّه و تعرف أيضاً أنّ العقد فى العدّه حرام شرعاً، فالولد للأب و لا توارث بينه و بين أمّه. و فى كلتا الصورتين عقدهما باطل. و يحرم كلّ منهما على الآخر مؤبّداً.

مسأله ۲۶۴۴: إذا قالت المرأه: أنا يائسه، فلا يقبل قولها إلّا إذا حصل منه الوثوق، و لكن إذا قالت: لا زوج لى، أو لست فى عدّه، يقبل قولها.

مسأله ۲۶۴۵: إذا تزوّج شخص بامرأه، ثمّ آخر: إنّها متزوّجه، و قالت المرأه: ليس لى زوج؛ فإن لم يثبت شرعاً أنّ لها زوجاً يجب قبول كلامها، أمّا إذا كان القائل شخصاً موثوقاً به، فالأحوط وجوباً أن ينفصل الزوج

عن هذه المرأه بالطلاق.

مسأله ۲۶۴۶: يستحبّ التعجيل فى تزويج البنت البالغه، أى المكلّفه فعن الإمام الصادق- عليه السلام-: «من سعاده المرء أن لا تطمث ابنته فى بيته».

مسأله ۲۶۴۷: إذا صالحت الزوجه زوجها على مهرها على أن لا يتزوّج عليها، و قبل الزوج، فالأحوط وجوباً أن لا تأخذ المرأه المهر، و لا يتزوّج زوجها امرأه أخرى أيضاً.

مسأله ۲۶۴۸: إذا تزوّج ولد الزنا و ولد طفلًا، يكون طفله طاهر المولد.

مسأله ۲۶۴۹: إذا جامع الرجل زوجته فى صيام شهر رمضان، أو حال حيضها، فإنّه يعصى و لكنّ الطفل الذى يأتى من ذلك طاهر المولد، و يرث من أبويه.

مسأله ۲۶۵۰: إذا فقد الزوج فى جبهه الحرب، أو فى البحر، أو فقد لعلّه أخرى، فللمسأله ثلاث صور:

الأولى: أن تتيقّن الزوجه أنّ زوجها توفّى. فيجب عليها فى هذه الصوره أن تعتدّ عدّه الوفاه و يجوز لها بعد العدّه أن تتزوّج.

الثانيه: أن تتيقّن أنّ زوجها حىّ. فيجب عليها فى هذه الصوره أن تصبر بأىّ نحو كان، و تكون نفقتها من مال زوجها، أو من الصدقات و بيت المال فى صوره الحاجه.

الثالثه: أن لا تدرى أنّ زوجها حىّ أم ميّت. فإذا دفع نفقتها المناسبه لشأنها أبو الزوج

أو جدّه أو وكيله، من مال الزوج أو من مالهم، باختيارهم أو بإجبار الحاكم الشرعىّ، يجب عليها الصبر و لا يحقّ لها أن تتزوّج. أمّا إذا لم تعط نفقتها بأىّ نحو من الأنحاء فيجوز لها مراجعه الحاكم الشرعىّ، و بعد مراجعته يأمرها بالصبر أربع سنين.

و خلال هذه المدّه يبحثون عن الزوج عن طريق المكاتبه أو غيرها من الوسائل الأخرى فى المناطق التى يحتمل وجوده فيها، فإذا

ثبت كونه حيّاً يجب عليها الصبر. و إذا لم تثبت حياته يأمر الحاكم اشرعىّ أب الزوج أو جدّه لأبيه أن يطلّقها.

فإن لم يمكن طلاقها من قبله، طلّقها الحاكم الشرعىّ، و تعتدّ بعد الطلاق على الأحوط وجوباً بمقدار عدّه الوفاه، يعنى أربعه أشهر و عشره أيّام و تكون بعد العدّه خليّه و يجوز لها أن تتزوّج. و إذا وجد الزوج الأوّل بعد العدّه، فليس له حقّ على الزوجه. أمّا إذا وجد أثناء مقدار عدّه الطلاق، فله حقّ الرجوع إلى الزوجه. و إذا وجد بعد عدّه الطلاق و قبل انقضاء عدّه الوفاه، فالأحوط عدم الرجوع.

مسأله ۲۶۵۱: الزوجه التى تيقّنت أنّ زوجها مات فى سفره، إذا تزوّجت بعد عدّه الوفاه، و رجع الزوج الأوّل من السفر، يجب عليها أن تنفصل عن الزوج الثانى و هى حلال لزوجها الأوّل. و لكن إذا كان الزوج الثانى قاربها، يجب عليها أن تعتدّ، و على الزوج الثانى أن يدفع لها مهر مثلها من النساء و الأحوط المصالحه على التفاوت الذى قد يكون بين مهر المثل و المهر الذى اتّفقا عليه. و ليس لها حقّ المطالبه بالنفقه فى العدّه، كما أنّها تحرم على الزوج الثانى مؤبّدا.

أحكام الرضاعه

مسأله ۲۶۵۲: إذا أرضعت المرأه طفلا بالشروط التى ستذكر فى المسأله «۲۶۶۲» يصبح هذا الطفل - ابناً كان أم بنتاً - محرماً على الأشخاص التّالين:

الأوّل: المرأه المرضعه نفسها. و تسمّى الأم الرضاعيّه.

الثانى: زوج المرضعه الذى هو صاحب اللبن، و يسمّى الأب الرضاعىّ.

الثالث: أبو المرضعه و أمّها مهما علوا، سواء كانا أباها و أمّها النسبيّين أم الرضاعيّين.

الرابع: أولاد المرضعه الذين ولدتهم أو ستلدهم.

الخامس: أولاد أولاد المرضعه مهما نزلوا، سواء كانوا

أولاداً لأولادها بالنسب أو بالرضاعه.

السادس: أخوات المرضعه و إخوتها، و إن كانوا أخوات و إخوه لها بالرضاعه.

السابع: عمّ المرضعه و عمّتها، و إن كانا عمّها و عمّتها الرضاعيّين.

الثامن: خال المرضعه و خالتها، و إن كانا خالها و خالتها الرضاعيّين.

التاسع: أولاد زوج المرضعه الذى هو صاحب اللبن مهما نزلوا، و إن كانوا أولاده الرضاعيّين.

العاشر: أبو زوجها الذى هو صاحب اللبن و أمّه، مهما علوا.

الحادى عشر: أخت زوجها الذى هو صاحب اللبن و أخوه، و إن كانا أخته و أخاه الرضاعيّين.

الثانى عشر: عمّ زوجها الذى هو صاحب اللبن و عمّته و خاله و خالته، مهما علوا، و إن كانوا رضاعيّين. كم يصير الطفل محرماً بالرضاعه على عدّه أشخاص آخرين سيأتى ذكرهم فى المسائل اللاحقه.

مسأله ۲۶۵۳: إذا أرضعت المرأه طفلًا بالشروط التى ستذكر فى المسأله «۲۶۶۲» فلا يجوز لأب ذلك الطفل أن يتزوج بنات المرضعه اللواتى ولدتهنّ. كما لا يجوز له أن يتزوّج بنات زوج المرضعه صاحب اللبن. بل الأحوط وجوباً أن لا يتزوج من بناته الرضاعيّات أيضاً. و لكن يجوز أن يتزوّج من بنات المرضعه الرضاعيّات. و إن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوّج منهنّ و أن لا ينظر أيضاً إليهنّ نظر المحرم عليهنّ، أى النظر الذى يجوز للمحرم أن ينظره إلى محارمه.

مسأله ۲۶۵۴: إذا أرضعت المرأه طفلًا بالشروط التى ستذكر فى المسأله «۲۶۶۲» فلا يصير زوج المرضعه صاحب اللبن محرماً على أخوت الطفل. و لكنّ الأحوط

استحباباً أن لا يتزوّج منهنّ. كما لا يصير أقارب الزوج محارم على أخت الطفل و أخيه.

مسأله ۲۶۵۵: إذا أرضعت المرأه طفلًا، فلا تصير هى محرماً على إخوه الطفل. كما لا

يصير أقاربها محارم على إخوه الطفل و أخواته.

مسأله ۲۶۵۶: إذا تزوّج الشخص امرأه أرضعت طفله رضاعاً كاملًا، و قارب المرضعه، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتزوّج الطّفله.

مسأله ۲۶۵۷: إذا تزوّج الشخص، بنتاً، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتزوّج من أرضعتها رضاعاً كاملًا- أمّها الرضاعيّه- مسأله ۲۶۵۸: لا يجوز للإنسان أن يتزوّج بنتاً قد أرضعتها أمّه أو جدّته رضاعاً كاملًا كما لا يجوز له أن يتزوج البنت التى أرضعتها زوجه أبيه من لبن أبيه. و إذا عقد على طفله رضيعه، ثمّ أرضعتها أمّه، أو جدّته، أو زوجه أبيه من لبن أبيه، يبطل عقده عليها.

مسأله ۲۶۵۹: لا- يجوز للإنسان أن يتزوّج بنتاً أرضعتها أخته أو زوجه أخيه من لبن أخيه، رضاعاً كاملًا كما لا يجوز له أن يتزوّج البنت التى أرضعتها بنت أخته، أو بنت أخيه، أو حفيده أخته، أو حفيده أخيه.

مسأله ۲۶۶۰: إذا أرضعت المرأه ولد بنتها تحرم بنتها على زوجها. و كذلك إذا أرضعت ولد زوج بنتها من امرأه أخرى غير بنتها. أمّا إذا أرضعت ولد ابنها. فلا تحرم زوجه ابنها، التى هى أمّ الولد على زوجها.

مسأله ۲۶۶۱: إذا أرضعت زوجه اب البنت ولد زوج تلك البنت من لبن أبيها، تحرم تلك البنت على زوجها. سواء كان ولد زوجها منها أو من امرأه أخرى.

الرضاعه التى توجب التحريم

مسأله ۲۶۶۲: للرّضاعه الّتى توجب التحريم تسعه شروط:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۷۵

الأوّل: أن يرضع الطفل من لبن المرأه الحيّه، فلو رضع من ثدى امرأه ميته، فلا أثر له.

الثانى: أن يكون اللبن لبن ولاده، لا أن يتكوّن مثلًا بواسطه مسّ الطفل ثدى المرأه أو الرجل.

الثالث: أن لا يكون لبن المرأه من حرام، فلو أرضعت

بلبن ولد من الزنا ولداً آخر لا یصیر هذا الولد حراماً علی أحد بواسطه هذا اللبن.

الرابع: أن یرضع الطفل من الثدی، فلو صبّوا الحلیب فی حلقه مثلًا، فلا أثر له. و إن کان الاحتیاط حسناً.

الخامس: أن یکون اللبن خالصاً غیر مخلوط بشی ء إلّا أن یکون الخلیط قلیلًا بنحو یستهلک فی اللبن.

السادس: أن یکون اللبن لزوج واحد، فإذا طلّقت المرضعه و تزوّجت زوجاً آخر و حملت منه، و بقی لبنها من الزوج الأوّل حتی ولادتها، و أرضعت طفلا ثمانی دفعات مثلًا بلبن الزوج الأوّل، و سبع دفعات بعد الولاده بلبن الزوج الثانی، فلا یصیر هذا الطفل محرماً علی احد.

السابع: أن لا یتقیّأ الطفل اللبن بسبب المرض و اذا تقیّأه، فالأحوط وجوباً أن لا یتزوّجه من یصیرون محرماً علیه بالرضاعه، و أن لا ینظروا إلیه نظره المحرم.

الثامن: أن یرضع خمس عشره رضعه، أو یرضع یوماً و لیله- بالنحو الذی سیذکر فی المسأله اللاحقه- بحیث یرتوی من اللبن، أو یرضع مقداراً من اللبن بحیث یقال: إنّه اشتدّ عظمه و نبت لحمه بهذا اللبن. بل إذا ارتضع عشره رضعات، فالأحوط وجوباً أن لا یتزوّجه من یصیرون محارم علیه بالرضاعه، و أن لا ینظروا إلیه نظره محرم.

التاسع: أن لا یکون الطفل أتمّ السّنتین، فلو رضع بعد إکمال السّنتین لا یصیر محرماً علی أحد. بل إذا رضع قبل إکمال السّنتین تسع رضعات مثلًا، و رضع بعد إکمالها رضعه أو اکثر لا یصیر محرماً علی أحد. و لکن إذا مضی علی ولاده المرضعه أکثر من سنتین، و بقی عندها لبن و أرضعت به طفلًا، فالأحوط وجوباً عدم التزوّج به،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۷۶

و عدم التعامل المحرمیّ

معه.

مسأله ۲۶۶۳: يشترط فى اليوم و الليله التى يرضع الطفل فيها أن لا يأكل غذاءً آخر، و لا يرضع من لبن امرأه أخرى. و لكن إذا أكل قليلًا، بحيث لا يقال: إنّه أكل فى أثنائها، فلا إشكال فيه. و يشترط أيضاً أن تكون الرضعات الخمس عشره أو العشره من لبن امرأه واحده، و أن لا يرضع بين هذه الرضعات من لبن امرأه أخرى. و أن يرضع فى كلّ مرّه رضعةً كاملةً بدون فاصله و لكن لا إشكال إذا كان يستريح أو يصبر قليلًا أثناء الرضعه، ما دامت تحسب رضعةً واحدةً من أوّل التقامه الثدى حتّى يشبع.

مسأله ۲۶۶۴: إذا أرضعت المرأه طفلًا بلبن زوجها، ثمّ تزوّجت زوجاً آخر و أرضعت طفلًا آخر أيضاً بلبن الزوج الثانى، فلا يصير الطفلان محرماً أحدهما على الآخر. و إن كان الأفضل أن لا يتزوّجا. و أن لا ينظر أحدهما إلى الآخر نظره المحرم.

مسأله ۲۶۶۵: إذا أرضعت المرأه من لبن زوج واحد عدّه أطفال، يصير كلّ منهم محرماً على الباقى، كما يصير محرماً على الزوج و المرضعه.

مسأله ۲۶۶۶: إذا كان للزوج أكثر من زوجه و أرضعت كلّ واحده منهنّ طفلًا بالشروط التى ذكرناها، يصير كلّ منهم محرما على الآخرين، و يصيرون محارم على الزوج و أولئك الزوجات.

مسأله ۲۶۶۷: إذا كان له زوجتان مرضعتان، و أرضعت إحداهما طفلًا ثمان رضعات مثلًا، و أرضعته الأخرى سبع رضعات، فلا يصير الطفل محرماً على أحد.

مسأله ۲۶۶۸: إذا أرضعت المرأه بلبن زوج واحد ابناً و بنتاً رضاعاً كاملًا، فلا يصير أخو الابن و أخته محرمين على أخى البنت و أختها. و إن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوّج أحدهم بالآخر.

مسأله ۲۶۶۹: لا يجوز للإنسان أن يتزوّج

بدون إذن زوجته بنت أختها من الرضاعه أو بنت أخيها من الرضاعه. و كذلك إذا لاط بغلام، فلا يجوز على الأحوط وجوباً أن

يتزوّج بأخته و بنته و أمّه و جدّته الرضاعيّات.

مسأله ۲۶۷۰: المرأه التى أرضعت أخا الإنسان لا تصير محرما على الإنسان و إن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوّجها.

مسأله ۲۶۷۱: لا يجوز أن يجمع بين الأختين، و إن كانتا اختين بالرضاعه. فإن عقد زواجه عليهما ثمّ عرف أنّهما أختان، فإن كان العقدان تمّا فى وقت واحد، فالأحوط وجوباً بطلانهما، و إن لم يكونا فى وقت واحد، فالعقد الأوّل صحيح و الثانى باطل.

مسأله ۲۶۷۲: إذا أرضعت الزوجه من لبن زوجها الأشخاص الذين سنذكر هم فيما يلى، فلا تحرم هى على زوجها، و إن كان الأفضل الاحتياط:

الأوّل: أخوها و أختها.

الثانى: عمّها و عمّتها و خالها و خالتها.

الثالث: أولاد عمّها و أولاد خالها.

الرابع: أولاد أخيها.

الخامس: أخو زوجها أو أخته.

السادس: أولاد أختها أو أولاد أخت الزوج.

السابع: عمّ الزوج و عمّته و خاله و خالته.

الثامن: حفيد الزوجه الأخرى لزوجها.

مسأله ۲۶۷۳: إذا أرضعت امرأه بنت عمّه الإنسان أو بنت خالته، فلا تصير هذه المرأه محرماً عليه و إن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوّجها.

مسأله ۲۶۷۴: من كان له زوجتان، إذا أرضعت إحداهما ابن عمّ الزوجه الأخرى، فلا تحرم الزوجه التى ارتضع ابن عمّها على زوجها.

مسائل الرضاعه المتفرّقه

مسأله ۲۶۷۵: يستحبّ منع النساء من إرضاع أىّ طفل. إذ من الممكن أن ينسى أىّ

الأولاد أرضعن، ثمّ يقع الزواج بين المحارم.

مسأله ۲۶۷۶: يستحبّ للأقارب بالرضاعه أن يتبادلوا الاحترام فيما بينهم، و لكنّهم لا

يتوارثون، و لا تثبت لهم حقوق القرابه الثابته للإنسان مع أقاربه.

مسأله ۲۶۷۷: يجوز للزوجه أن ترضع طفل شخص آخر بدون إذن زوجها، إذا لم يؤدّ الرضاع إلى ضياع حقّ الزوج، و لكن لا يجوز لها أن ترضع طفلًا تحرم بسبب إرضاعه على زوجها. مثلًا، إذا عقد الزوج على بنت رضيعه فلا يجوز لزوجته أن ترضعها، إذ لو أرضعتها تصير هى أمّ زوجه زوجها، و بذلك تحرم عليه.

مسأله ۲۶۷۸: إذا أراد الإنسان أن تصير زوجه أخيه محرماً عليه يمكن أن يعقد على طفله رضيعه، وفقاً للشروط المذكوره فى المسأله «۲۵۵۵» ثمّ ترضعها زوجه أخيه وفقاً للشروط المذكوره فى المسأله «۲۶۶۲» حيث يبطل عقد البنت المرضَعه فى هذه الصوره و تصير محرماً عليه، و تحرم عليه مؤبّداً، و تصير زوجه أخيه محرماً عليه.

مسأله ۲۶۷۹: إذا قال الرجل قبل العقد على امرأه: إنّها حرام عليه بالرضاعه، كأن يقول: إنّها رضعت من أمّه، فإن كان تصديقه ممكنا و لم يعلم كذبه، لا يجوز له أن يتزوّجها. و إذا قال هذا بعد العقد و قبلت المرأه قوله، فالعقد باطل؛ فإن لم يكن قاربها، أو قاربها فى حاله كونها تعلم أنّه حرام عليها، فلا مهر لها، و إن عرفت بعد المقاربه أنّها حرام عليه يجب عليه أن يدفع لها مهر أمثالها من النساء و إن كانت المصالحه على التفاوت بين المهرين: مهر المثل، و المهر المقرّر لها، أحوط.

مسأله ۲۶۸۰: إذا قالت المرأه قبل العقد: إنّها محرّمه على الرجل بالرضاعه، فإن كان تصديقها ممكناً و لم يعلم كذبها، لا يجوز لها أن تتزوّج ذلك الرجل، أمّا إذا قالت بعد العقد، فحكمها حكم ما لو قال الرجل بعد العقد، الذى تقدّم فى المسأله

السابقه.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، در يک جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

مسأله ۲۶۸۱: يثبت الرضاع الموجب للحرمه بأمرين:

الأوّل: إخبار عدّه أشخاص يحصل للإنسان من قولهم اليقين أو الاطمئنان.

الثانى: شهاده رجلين عادلين، أو أربعه نساء عادلات، أو رجل عادل و امرأتين

عادلتين. و لكن يجب أن يشهدوا بشروط الرضاعه، كأن يقولوا مثلًا: رأينا الطفل الفلانىّ يرضع من ثدى المرأه الفلانيّه أربع و عشرين ساعةً و لم يتغذّ بشى ء آخر خلال هذه الساعات. و أن يبيّنوا سائر الشروط الأخرى التى تقدّمت فى المسأله «۲۶۶۲» و لكن إذا كان معلوماً أنّهم يعرفون الشروط، و لا اختلاف بينهم فى الآراء، و لا اختلاف لهم أيضاً مع الرجل و المرأه فى الآراء، فلا يجب أن يبيّنوا الشروط.

مسأله ۲۶۸۲: إذا شكّوا فى أنّ الطفل رضع بمقدار يوجب التحريم أم لا، أو ظنّوا أنّه رضع بذلك المقدار المحرّم، فلا يصير الطفل محرماً على أحد. و لكنّ الأفضل الاحتياط.

أحكام الأولاد

مسأله ۲۶۸۳: تستحبّ بعد ولاده الطفل عدّه أمور:

الأوّل: غسل الوليد، و يرى بعض العلماء وجوب الغسل.

الثانى: لفّه بقطعه قماش بيضاء.

الثالث: الأذان فى أذنه اليمنى، و الإقامه فى أذنه اليسرى.

الرابع: مسح حلقه بماء الفرات و تربه سيّد الشهداء- عليه السلام- و إذا لم يوجد ماء الفرات فبماء المطر. و يجوز أيضاً مسح حلقه بالتمر.

الخامس: اختيار اسمٍ حسن له، و أفضل الأسماء الاسم الذى يتضمّن عبوديّه الخالق- تبارک و تعالى-. مثل عبد اللّه و عبد الرحمن و عبد الرحيم، أو أسماء الأنبياء العظام، أو

الائمّه المعصومين- عليهم السلام- خاصّةً اسم محمّد صلّى اللّه عليه و آله و أن يختار للبنات أسماء الصالحات من النساء، و خصوصاً اسم فاطمه- عليها السلام- فهو أفضل.

السادس: وليمه الولاده.

مسأله ۲۶۸۴: يستحبّ في اليوم السابع من ولاده الطفل أمور:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۸۰

الأوّل: حلق رأس الطفل.

الثاني: ختانه إذا كان ذكراً. بل الأحوط أن يختنه وليّه قبل بلوغه و إذا بلغ و لم يختن يجب عليه أن يختن نفسه.

الثالث: وليمه الختان.

الرابع: العقيقه.

مسأله ۲۶۸۵: يستحبّ الصدقه بوزن شعر الوليد الذى يحلق، ذهباً أو فضّه.

العقيقه

مسأله ۲۶۸۶: العقيقه للوليد، من المستحبّات المؤكّده جدّاً، بل ظاهر بعض الأخبار و الفتاوى وجوبها. و إذا تأخّرت عن اليوم السابع فلا تسقط، بل إذا لم يعقّوا عن الوليد حتّى بلغ، يستحبّ أن يعقّ هو عن نفسه فى أىّ وقت استطاع. بل إذا شكّ أنّهم عقّوا عنه أم لا يستحبّ أن يعقّ عن نفسه أيضاً و لا يكفى بدل ذبح العقيقه إعطاء ثمنها للفقراء.

مسأله ۲۶۸۷: إذا ذبح أضحيه فى عيد الأضحى، تكفى عن العقيقه.

مسأله ۲۶۸۸: يجب أن تكون العقيقه إبلًا أو بقرا أو شاه و الأفضل رعايه شروط الأضحيه فيها. يعنى أن يكون الحيوان سالماً غير معيب و أن يكون أقلّ سنّ الإبل خمس سنوات، و البقر سنتين، و المعز على الأحوط سنتين، و الضأن سنةً و لكن لا تجب رعايه هذه الشروط، بل يكفى أن يكون الحيوان سميناً مليئا باللحم.

مسأله ۲۶۸۹: لا فرق فى العقيقه بين كونها عن ذكر أو أنثى، و لكنّ الأفضل أن تكون العقيقه عن الذكر ذكراً، و عن الأنثى أنثى.

مسأله ۲۶۹۰: الأفضل أن تطبخ العقيقه بطريقه بسيطه بالماء و الملح، و يدعى

لها عدّه من المؤمنين، و أقلّهم عشره أفراد ليأكلوا منها، و يدعوا للوليد. و يستحبّ ان يرسلوا للقابله فخذاً من العقيقه، يعنى ربعها و أن لا يكسروا عظامها عند تقسيمها.

مسأله ۲۶۹۱: يكره لأمّ الولد و أبيه، و عائله الأب، أن يأكلوا من عقيقه الولد، و الكراهه فى الأمّ أشدّ.

آداب الرضاعه

مسأله ۲۶۹۲: أفضل اللّبن للطّفل لبن أمّه. و يليق بالأمّ أن لا تأخذ على إرضاع ولدها أجره و إذا تبرّعت بإرضاع ولدها أو بأخذ أجره أقلّ من الأخريات أو مساويه لأجرتهنّ، فهى مقدّمه على غيرها و لكن إذا أرادت أجره أكثر من أجره المرضعه.

فللزّوج أن يأخذ الطفل منها و يعطيه إلى المرضعه.

مسأله ۲۶۹۳: لا- يجب على الأمّ إرضاع طفلها، و يجوز لها أن تطالب بالأجره على إرضاعه و أجرتها على ولدها إذا كان له مال. و إن لم يكن له مال فعلى ابيه. و إلّا فعلى جدّه من قبل أبيه. أمّا إذا كان هؤلاء غير أحياء أو غير قادرين على دفع الأجره، فيجب عليها أن ترضعه بلا أجره.

مسأله ۲۶۹۴: يستحبّ أن تكون المرضعه التى يختارونها للطفل مؤمنهً، و صاحبه عقل، و عفّه، و وجه حسن و يكره أن تكون قليله العقل، أو غير مؤمنه، أو قبيحه الوجه، أو سيّئه الخلق، أو بنت زنا. كما يكره اختيار المرضعه التى ولدت من زنا و يكون لبنها من زنا.

مسأله ۲۶۹۵: مدّه الرضاعه الكامله عامان. و يكفى واحد و عشرون شهراً، و لكنّ الأقلّ من ذلك ظلم فى حقّ الطفل. و الأحوط رعايه ذلك إلّا أن يكون غير مقدور.

الحضانه

مسأله ۲۶۹۶: المشهور أنّ الحضانه، يعنى حفظ الطفل و تربيته، حقّ للأمّ فى الوليد الذكر إلى عامين، و فى الوليد الأنثى إلى سبعه أعوام، بشرط أن تكون عاقله و مسلمه و حرّه، و غير متزوّجه بزوج آخر، و إلّا فالأب أولى. و لكن إذا توفّى الأب، فالأمّ

مقدّمه على الجدّ و غيره، و إن تزوّجت. و الأحوط وجوباً أن يراعى

هذا الترتيب فى الحضانه.

النفقه

مسأله ۲۶۹۷: واجبو النفقه- الذين تجب مصارفهم على الإنسان إجمالًا، و لا يستطيع أن يعطيهم خمسه و زكاته و كفّاراته- ثلاثه أصناف:

الأوّل: الزوجه الدائمه.

الثانى: الأب و الأمّ و آباؤهما و أمّهاتهما، و إن علوا.

الثالث: الابن و البنت و أولادهما، و إن نزلوا.

أمّا الأقارب الآخرون، كالأخ و الأخت و العمّ و العمّه و الخال و الخاله و أولادهم، فليسوا واجبى النفقه. و لكن يستحبّ للإنسان إذا كان متمكّناً، و كانوا محتاجين، أن يعطى نفقتهم.

مسأله ۲۶۹۸: مرّت أحكام نفقه الزوجه فى المسأله «۲۵۹۹» و ما بعدها. أمّا نفقه الآخرين فإنّما تجب نفقتهم إذا لم يكن عندهم مال و قدره، و كان الإنسان مضافاً إلى قدرته الماليّه أقرب الأفراد إليهم، أو إذا لم يعطهم مصارفهم أقرب الأفراد إليهم، بالترتيب الذى سيذكر فى المسأله التاليه. و إذا كان للولد الصغير مال، يجوز لوليّه أن ينفق مصارف الصغير من مال الصغير.

مسأله ۲۶۹۹: تجب على المشهور نفقه الأولاد على الأب و آبائه، الأقرب منهم فالأقرب.

فالأب مقدّم على الجدّ، و الجدّ على أبى الجدّ و إن لم يكن أحد منهم موجوداً، أو كانوا لا يقدرون، أو لم يدفعوا بأىّ نحو كان، تجب على الأمّ. و إذا لم تكن الأمّ، أو لم تدفع، تجب على أمّ الأب و أَب الأمّ و أمّ الأمّ، مشركين على السواء. كما تجب نفقه الإنسان على أولاده و أولاد أولاده. سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، على الترتيب، الأقرب منهم فالاقرب و إذا كان للفقير أب و أولاد، تجب نفقته عليهم مشتركين على السواء،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۸۳

و لا فرق بين الابن و البنت من هذه الجهه. و كذلك

على الأحوط إذا كان له أمّ و أولاد، و لكن اذا كان له أب و أحفاد، فالنفقه على الأب و كذلك إذا كان له أمّ و أحفاد فالنفقه على الأمّ. و إذا كان له أحفاد مع الجدّ و الجدّه، تجب نفقته عليهم مشتركين على السواء. و الأحوط وجوباً رعايه هذا الترتيب.

مسأله ۲۷۰۰: نفقه الإنسان نفسه مقدّمه على نفقه زوجته. و نفقه زوجته مقدّمه على نفقه الأقارب الذين تجب نفقتهم. كما أنّ الأقرب من الأقارب مقدّم فى النفقه على من هو أبعد منه، مثلًا، نفقه الأب مقدّمه على نفقه الجدّ، و نفقه الأولاد مقدّمه على نفقه الأحفاد.

مسأله ۲۷۰۱: إذا امتنع الشخص المتمكّن عن إعطاء نفقه واجب النفقه، يجبره الحاكم الشرعىّ على دفعها. و إذا لم يمكن ذلك، فالحاكم الشرعىّ نفسه يأخذ من ماله، و يصرفه على من تجب نفقته.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۸۴

أحكام الطلاق

[يشترط فى الرجل الذى يطلّق زوجته أمور]

مسأله ۲۷۰۲: يشترط أن يكون الرجل الذى يطلّق زوجته: عاقلًا و أن يكون على الأحوط وجوباً بالغاً، و أن يطلّق باختياره. فإذا أجبر على طلاق زوجته فالطلاق باطل. كما يجب أن يكون قاصداً الطلاق. فإذا أوقع صيغه الطلاق مزاحاً، لا يكون صحيحاً.

مسأله ۲۷۰۳: يشترط أن تكون الزوجه حال الطلاق طاهره من دم الحيض و النفاس، و أن لا يكون الزوج قاربها فى ذلك الطهر، أو فى حال النفاس و الحيض الذين كانا قبل هذا الطهر. و تفصيل هذين الشرطين يأتى فى المسائل اللاحقه.

مسأله ۲۷۰۴: يصحّ طلاق المرأه حال الحيض أو النفاس فى ثلاث صور:

الأولى: إذا لم يقاربها الزوج بعد زواجه بها.

الثانيه: أن تكون حاملًا، فإذا لم يكن حملها معلوماً و طلّقها الزوج حال الحيض، ثمّ عرف بعد

ذلك أنّها كانت حاملًا فمع تحقّق قصد الإنشاء لا إشكال فى صحّه الطلاق، و إن كان الأحوط إعاده الطلاق.

الثالث: أن لا يستطيع معرفه أنّها فى طهر بسبب غيابه، أو يكون ذلك عليه عسيراً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۸۵

مسأله ۲۷۰۵: إذا علم أنّ المرأه طاهره من الحيض و طلّقها، ثمّ تبيّن أن الطلاق وقع حال الحيض، فطلاقه باطل. و إذا علم أنّها حائض و طلّقها ثمّ تبيّن أنّها كانت طاهره، فالطلاق صحيح، إذا تحقّق منه قصد إنشاء الطلاق.

مسأله ۲۷۰۶: من كان يعلم أنّ زوجته فى الحيض أو النفاس إذا غاب، كأن سافر مثلًا و أراد طلاقها و لم يمكنه استعلام حالها، يجب عليه أن يصبر إلى الوقت الذى تطهر النساء فيه عاده من الحيض أو النفاس.

مسأله ۲۷۰۷: إذا أراد الرجل الغائب أن يطلّق زوجته فإن كان يمكنه معرفه حالها من طهر أو حيض أو نفاس، سواء عن طريق عادتها فى الحيض، أو عن طريق العلامات الأخرى التى عيّنها الشرع، فيجب عليه معرفه حالتها. و إذا لم يمكنه ذلك، يجب عليه أن يصبر إلى الوقت الذى تطهر فيه النساء عادةً من الحيض أو النفاس.

و الأحوط أن يصبر إلى شهر على الأقلّ، و الأفضل أن يصبر إلى ثلاثه أشهر، ثمّ يطلّق.

مسأله ۲۷۰۸: إذا قارب زوجته فى طهرها من الحيض و النفاس، و أراد أن يطلّقها يجب عليه الصبر حتّى تحيض و تطهر. و لكن المرأه التى لم تبلغ التسع، أو الحامل إذا طلّقها بعد المقاربه فلا إشكال فيه. و كذلك إذا كانت يائساً، يعنى أن يكون عمرها إن كانت قرشيّه أكثر من ستّين سنه، و إن كانت غير قرشيّه أكثر من خمسين سنه.

مسأله

۲۷۰۹: إذا طلّق الزوجه فی طهر قاربها فیه، ثمّ تبیّن أنّها کانت حاملًا حین الطلاق، فلا إشکال فی صحّه الطلاق، إذا تحقّق قصد الطلاق منه. و إن کان الأحوط إعاده الطلاق.

مسأله ۲۷۱۰: إذا قارب زوجته فی طهرها ثمّ سافر؛ فإن أراد أن یطلّقها فی السفر و لم یمکن استعلام حالها، یجب علیه أن یصبر مقدار المدّه التی تری المرأه فیها الدم عادهً بعد ذلک الطهر ثمّ تطهر ثانیه. و الأحوط أن یصبر إلی مدّه شهر.

مسأله ۲۷۱۱: إذا أراد الرجل أن یطلّق زوجته التی لا تری الحیض من أصل خلقتها،

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۸۶

أو بسبب مرضها، یجب علیه أن یمتنع عن مقاربتها ثلاثه أشهر من حین مقاربتها، ثمّ یطلّقها.

مسأله ۲۷۱۲: الأحوط وجوباً إیقاع صیغه الطلاق باللغه العربیّه الصحیحه و یجب أن یسمعه رجلان عادلان. و إذا أراد الزوج نفسه أن یوقع الطلاق، یجب علیه أن یقول:

«زوجتی فاطمه طالق» إذا کان اسم الزوجه فاطمه. و إذا وکّل شخصاً آخر، یجب علی الوکیل أن یقول: «زوجه موکّلی فاطمه طالق».

مسأله ۲۷۱۳: لا طلاق للزوجه بالمتعه، یعنی التی یعقد علیها لمدّه شهر أو سنه.

و الانفصال عنها یکون بتمام مدّتها، أو بأن یهبها الرجل المدّه یقول لها: «وهبتک المدّه و أبرأتک». و لا یجب فی ذلک الشاهد، و لا أن تکون المرأه طاهرهً من الحیض.

عدّه الطلاق

مسأله ۲۷۱۴: لا عدّه للمرأه التی لم تبلغ تسع سنین، و لا للمرأه الیائس. یعنی یجوز لها أن تتزوّج بعد الطلاق فوراً، حتّی لو کان الزوج قاربها.

مسأله ۲۷۱۵: یجب علی المرأه التی أکملت تسع سنین و لم تبلغ سنّ الیأس إذا طلّقها زوجها و کان قاربها، أن تعتدّ بعد الطلاق،

یعنی یجب أن تصبر بقیّه طهرها الذی وقع فیه الطلاق، إلی أن تحیض و تطهر، ثمّ تحیض و تطهر، ثمّ تری الحیض الثالث، فإذا رأت الحیض الثالث، فقد تمّت عدّتها. و یجوز لها أن تتزوّج. أمّا إذا طلّقها قبل أن یقاربها، فلا عدّه لها. یعنی یجوز لها أن تتزوّج بعد الطلاق فوراً.

مسأله ۲۷۱۶: المرأه التی لا تحیض و هی فی سنّ من تحیض، إذا طلّقها زوجها بعد المقاربه، یجب علیها أن تعتدّ بعد الطلاق ثلاثه أشهر.

مسأله ۲۷۱۷: من کانت عدّتها ثلاثه أشهر تحسبها بالأشهر الهلالیّه. فإن طلّقها فی أوّل الشهر أوّل رؤیته، یجب أن تعتدّ إلی ثلاثه أشهر من رؤیته. و إذا طلّقها أثناء الشهر، یجب أن تعتدّ شهرین و کسر الشهر الأوّل من الشهر الرابع حتّی تتمّ الثلاثه

أشهر. مثلًا، إذا طلّقها عند غروب الیوم العشرین من الشهر، و کان ذلک الشهر تسعاً و عشرین یوماً، یجب أن تعتدّ التسعه أیّام الباقیه من الشهر مع شهرین بعده، و عشرین یوماً من الشهر الرابع. و الأحوط استحباباً أن تعتدّ من الرابع واحداً و عشرین یوماً، لتکمل مع المقدار الذی اعتدّته من الشهر الأوّل ثلاثین یوماً.

مسأله ۲۷۱۸: إذا طلّق المرأه الحامل، فعدّتها حتّی تضع حملها، أو تسقطه. فإذا وضعت الحمل بعد ساعه من الطلاق مثلًا، فقد تمّت عدتها. أمّا إذا کان الحمل من زنا، فالأحوط أن تعتدّ ثلاثه أطهار، أو ثلاثه أشهر أیضا.

مسأله ۲۷۱۹: المرأه التی أکملت تسع سنین و لم تبلغ سنّ الیأس، إذا کانت زوجهً بالمتعه، مثلًا تزوّجت لشهر أو سنه، فإن قاربها زوجها و تمّت مدّتها، أو وهبها زوجها المدّه، یجب أن تعتدّ

و لا ـ تتزوّج قبلها. فإذا كانت ترى الحيض، فالأحوط وجوباً أن تعتدّ بأكثر المدّتين من مدّه حيضتين أو طهرين. و إذا كانت لا ترى الحيض، يجب أن تعتدّ و لا ـ تتزوّج إلى مدّه خمسه و أربعين يوماً. و إن كانت حاملًا، فالأحوط وجوباً أن تعتدّ بأكثر المدّتين: وضع الحمل، أو خمسه و أربعين يوماً.

مسأله ٢٧٢٠: تبتدأ عدّه الطلاق من حين إتمام إيقاع صيغه الطلاق. سواء علمت الزوجه أنّه طلّقها أو لم تعلم. فلو عرفت بعد تمام عدّتها أنّه طلّقها، فلا يجب أن تعتدّ مرّه ثانيهً.

عدّه الوفاه

مسأله ٢٧٢١: الزوجه التى يتوفّى زوجها و ليست حاملًا، يجب عليها أن تعتدّ أربعه أشهر و عشره أيّام. يعنى أن لا تتزوّج فى هذه المدّه و لو كانت صغيرهً، أو يائسهً، أو متعهً، أو لم يقاربها زوجها. و إذا كانت حاملًا يجب عليها أن تعتدّ إلى وضع حملها.

فإن وضعت الحمل قبل أربعه أشهر و عشره أيّام، يجب عليها أن تعتدّ من حين وفاه زوجها إلى أربعه أشهر و عشره أيّام فالواجب هو الاعتداد إلى أبعد الأجلين من وضع

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۸۸

الحمل و مضىّ أربعه أشهر و عشراً و تسمّى هذه العدّه «عدّه الوفاه».

مسأله ٢٧٢٢: يحرم على المرأه فى عدّه الوفاه أن تلبس الثياب الملوّنه التى تعدّ زينه، و أن تكتحل. و كذلك تحرم عليها الأعمال الأخرى التى تعدّ زينه.

مسأله ٢٧٢٣: إذا تيقّنت المرأه أنّ زوجها توفّى، و تزوّجت بعد إكمال عدّه الوفاه. ثمّ تبيّن لها أن زوجها توفّى بعد ذلك، يجب عليها أن تنفصل عن الزوج الثانى.

و الأحوط وجوباً إن كانت حاملًا، أن تعتدّ للزوج الثانى عدّه الطلاق بمقدار عدّه الطلاق التى

مرّ ذکرها، و بعدها تعتدّ للزوج الأوّل عدّه الوفاه. و إن لم تکن حاملًا تعتدّ للزوج الأوّل عدّه الوفاه؛ و بعدها تعتدّ للزوج الثانی عدّه الطلاق.

مسأله ۲۷۲۴: ابتداء عدّه الوفاه من حین معرفه الزوجه بوفاه زوجها.

مسأله ۲۷۲۵: إذا قالت امرأه: تمّت عدّتی، یقبل کلامها بشرطین: الأوّل أن لا تکون متّهمه. الثانی: أن تمضی علی طلاقها أو وفاه زوجها مدّه یمکن فیها أن تکون قد تمّت عدّتها.

الطلاق البائن و الطلاق الرجعیّ

مسأله ۲۷۲۶: الطلاق البائن هو: «الطلاق الذی لا یحقّ للرجل بعده أن یرجع إلی المرأه بلا عقد، یعنی أن یقبلها زوجه له بدون عقد». و هو علی خمسه أقسام:

الأوّل: طلاق المرأه التی لم تتمّ تسع سنین.

الثانی: طلاق المرأه الیائس (أی التی تجاوز عمرها ستّین إن کانت قرشیّةً، و خمسین إن کانت غیر قرشیّه).

الثالث: طلاق المرأه التی لم یقاربها زوجها بعد العقد.

الرابع: الطلاق الثالث للمرأه التی طلّقها هو ثلاث مرّات.

الخامس: طلاق الخلع و المباراه. و ستأتی أحکامهما.

و ما عدا هذه الأقسام، هو الطلاق الرجعیّ الذی یحقّ للزوج الرجوع فیه إلی زوجته

بعد الطلاق، ما دامت فی العدّه.

مسأله ۲۷۲۷: یحرم علی من طلّق زوجته طلاقاً رجعیّاً أن یخرجها من البیت الذی کانت فیه عند الطلاق، و لکن فی بعض الموارد التی ذکرت فی الکتب المفصّله لا إشکال فی إخراجها. و کذلک یحرم علی المرأه تخرج من ذلک البیت للأعمال غیر الضروریّه.

أحکام الرجوع

مسأله ۲۷۲۸: یجوز للرجل أن یرجع فی الطلاق الرجعیّ إلی زوجته بطریقین:

الأوّل: أن یتکلّم بکلام معناه أنّه جعلها زوجته مرّةً أخری. یعنی أن ینشئ الرجوع.

الثانى: أن يقوم بعمل بقصد الرجوع، بحيث يُفهم منه أنّه رجع إليها.

مسأله ۲۷۲۹: لا يجب الإشهاد على الرجوع و لا إخبار المرأه به، بل إذا قال بدون أن يعرف أحد: رجعت إلى زوجتى، فهو رجوع صحيح، و لكن يستحبّ الإشهاد على الرجوع.

مسأله ۲۷۳۰: من طلّق زوجته طلاقاً رجعيّاً، و صالحها- بأن أخذ منها مالًا على أن لا يرجع إليها- فرجوعه فى هذه الصوره محلّ إشكال.

مسأله ۲۷۳۱: إذا طلّق زوجته مرّتين، و رجع بعد كلّ طلاق، أو طلّقها مرّتين و عقد عليها بعد

كلّ طلاق و انقضاء العدّه فإنّها تحرم عليه بعد الطلاق الثالث. و لكن إذا تزوّجت بزوج آخر بعد الطلاق الثالث مع أربعه شروط حلّت للزوج الأوّل، أى يجوز له العقد عليها مرّةً أخرى:

الأوّل: أن يكون عقد الزوج الثانى دائماً. فإذا عقد عليها متعةً لشهر أو سنه، فلا يجوز للزوج الأوّل العقد عليها بعد أن تنفصل عن زوجها الثانى.

الثانى: أن يدخل بها الزوج الثانى. و الأحوط وجوباً أن يكون الإدخال فى القبل، و أن تذوق عسيلته و يذوق عسيلتها.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۹۰

الثالث: أن يطلّقها الزوج الثانى، أو يموت.

الرابع: أن تتمّ عدّه الطلاق، أو عدّه الوفاه للزوج الثانى.

طلاق الخلع

مسأله ۲۷۳۲: طلاق المرأه التى لا يعجبها زوجها، و تكرهه كراهةً شديدةً، و تتعمّد عدم الانسجام معه و تهبه مهرها أو مالًا آخر ليطلّقها يسمّى «الطلاق الخلعىّ».

مسأله ۲۷۳۳: إذا أراد الرجل أن يوقع صيغه طلاق الخلع، فإن كان اسم زوجته «فاطمه» مثلًا، يقول: «زَوجَتى فاطِمَهُ خَلَعتُها على ما بَذَلَت هى طالق» و جمله «هِىَ طالقٌ» فى صيغه الخلعىّ بناء على الاحتياط الوجوبىّ.

مسأله ۲۷۳۴: إذا وكّلت الزوجه شخصاً أن يهب مهرها إلى زوجها، و وكّل زوجها أيضاً نفس ذلك الشخص أن يطلّقها، و كان اسم الزوج «محمّد»، و اسم الزوجه «فاطمه»، مثلًا، يوقع الوكيل صيغه الطلاق بهذا النحو: «عَن موكّلتى فاطِمَهَ بَذَلتُ مهرها لِمُوكِّلى محمّدٍ، لِيَخلعَها عليه» ثمّ يقول بلا فصل: «زَوجَهُ موكِّلى خَلَعْتُها على ما بَذَلتْ هِىَ طالقٌ» و إذا وكّلت المرأه شخصاً أن يهب إلى زوجها مالًا غير المهر و يطلّقها، يجب على الوكيل أن يقول بدل كلمه «مهرها» الشى ء الذى بذلته. مثلًا، إذا بذلت مائه تومان، يجب أن يقول: «بَذَلتُ

مائهَ تومان». و الأحوط فى الصورتين أن يقبل الوكيل بذلها من قبل الزوج و يقول: «قَبِلتُ ذلك» ثمّ يوقع صيغه الخلع. و كذا إذا أراد الزوج أن يوقع الصيغه بنفسه.

طلاق المباراه

مسأله ۲۷۳۵: إذا لم يرد الزوج زوجته، و لم ترد الزوجه زوجها، و بذلت له الزوجه مالًا ليطلّقها، فهذا الطلاق يسمّى: «طلاق المباراه».

مسأله ۲۷۳۶: إذا أراد الزوج أن يوقع صيغه «المباراه» فإن كان اسم زوجته «فاطمه» مثلًا،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۹۱

يجب أن يقول: «بارَأتُ زوجَتِي فاطمهَ على مَهرِها، فهِي طالِق» و إذا وكّل شخصاً آخر يجب أن يقول الوكيل: «بارَأتُ زوجَه موكِّلى فاطمهَ على مَهرِها، فهِى طالق» و فى كلتا الصورتين لا إشكال بأن يبدل «على مهرها»، «بمهرها» و اذا كان المال غير المهر يجب ان يقول بذل «على مهرها»، «على ما بَذَلتْ».

مسأله ۲۷۳۷: يجب أن تقال صيغه طلاق الخلع و المباراه باللغه العربيّه الصحيحه.

و لكن إذا وهبته المال بلغه أخرى، كأن تقول بالفارسيّه مثلًا: «براى طلاق، فلان مال را به تو بخشيدم» و قبل الزوج أيضاً، فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۷۳۸: إذا رجعت المرأه أثناء عدّه طلاق الخلع أو المباراه عمّا وهبت، يجوز للزوج أن يرجع، و يجعلها زوجته مرّه أخرى بدون عقد.

مسأله ۲۷۳۹: يجب أن لا يكون المال الذى يأخذه الزوج فى طلاق المباراه أكثر من المهر. و لكن إذا كان أكثر فى طلاق الخلع، فلا إشكال فيه.

أحكام متفرّقه فى الطلاق

مسأله ۲۷۴۰: إذا قارب امرأهً غير محرم، ظنّاً منه أنّها زوجته، يجب على المرأه العدّه.

سواء علمت أنّه ليس زوجها أو ظنّت أنّه زوجها.

مسأله ۲۷۴۱: إذا زنى بامرأه يعلم أنّها ليست زوجته، فإن كانت المرأه لا تعلم أنّه ليس زوجها، فالأحوط وجوباً أن تعتدّ.

مسأله ۲۷۴۲: إذا خدع رجل امرأه لكى تتطلّق من زوجها و تتزوّجه، فطلاقها و عقدها عليه صحيحان، و لكن كلّا منهما ارتكب معصيه كبيره.

مسأله ۲۷۴۳: إذا اشترطت الزوجه

على الزوج ضـمن عقد النكاح، أو ضمن عقد لازم آخر أنّه إذا سافر، لو لـم يدفع نفقتها ستّه أشهر مثلًا، يكون الطلاق بيدها، فهذا الشـرط باطل. و لكن إذا اشترطت أن تكون وكيلةً عن الزوج من الآن حتّى خمسين سنه، فى أنّها إذا سافر أو لـم يدفع النفقه لستّه أشهر مثلًا تطلّق نفسها نيابه عنه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۹۲

و قبل الزوج توكيلها صحّ الشـرط و لا يحقّ له عزلها. فإذا سافر، أو لم يدفع نفقتها ستّه أشهر، و طلّقت نفسها بالوكاله عن الزوج، فطلاقها صحيح.

مسأله ۲۷۴۴: يجوز لكلّ من الأب و الجدّ من الأب أن يطلّق زوجه ابنه المجنون الـذى يكون جنونه من طفولته، إذا كان الطلاق فى مصلحته. أمّا إذا كان جنونه بعد البلوغ، فيجوز لهما طلاق زوجته بعد إجازه الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۷۴۵: إذا عقد الأب أو الجدّ للأب لابنه الصـغير امرأه بالمتعه، يشـكل هبتها المدّه من قبلهما و إن كان ذلك فى مصـلحه الطفل. كما لا يجوز لهما طلاق زوجته الدائمه.

مسأله ۲۷۴۶: إذا طلّق الرجل زوجته أمام رجلين ثبتت عدالتهما عنده، وفقاً للأمارات التى عيّنها الشـرع، فالأحوط وجوباً للشخص الذى لا يراهما عادلين أن لا يعقد على تلك المرأه لنفسه أو لشخص آخر.

مسأله ۲۷۴۷: إذا طلّق رجـل زوجته بـدون أن تعرف، و اسـتمرّ فى النفقه عليها كما هو الحال حينما كانت زوجته، ثمّ قال لها بعد سنه من الطلاق مثلًا: قد طلّقتك قبل سـنه، و أثبت ذلك شـرعاً، يجوز له أن يأخذ ما هيّأه لها أثناء السـنه إن لم تصرفه، و لكن لا يجوز له المطالبه بما صرفته.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۹۳

أحكام الغصب

الغصب، هو أن يتسلّط الإنسان ظلماً على مال شخص آخر أو حقّه، و هو أحد الذنوب الكبيره التى إذا ارتكبها شخص يواجه يوم القيامه عـذاباً شديداً. و قد جاء عن النبىّ- صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم- أنّه قال: «من خان جاره شبرا من الأرض، جعله اللّه طوقاً فى عنقه من تخوم الأرض السابعه، حتّى يلقى اللّه يوم القيامه مطوّقاً».

مسأله ۲۷۴۸: إذا منع الإنسـان النـاس من الانتفاع بالمسـجد و المـدرسه و الجسـر و الأماكن الأخرى التى بنيت لعموم الناس، فإنّه غصب حقّهم و كذلك إذا أخذ شخص محلًا فى المسجد لنفسه، و منعه شخص آخر من الاستفاده منه.

مسأله ۲۷۴۹: المال الـذى يضـعه المدين عند الدائن رهناً، يجب أن يبقى عند الدائن، حتّى إذا لم يدفع له المدين دينه يأخذ دينه منه. فإذا أخذه منه قبل أن يدفع إليه دينه، فقد غصبه حقّه.

مسأله ۲۷۵۰: إذا غصب الشـى ء المرهون شـخص آخر، يحقّ لصاحب الرهينه و الدائن مطالبته به، فإذا استرجعاه فهو ما زال رهناً أيضاً. و إذا تلف و أخذ عوضه يكون

العوض رهنا أيضاً.

مسأله ۲۷۵۱: إذا غصب الإنسان شيئاً يجب عليه ردّه الى صاحبه، و إذا تلف يجب أن يدفع له العوض.

مسأله ۲۷۵۲: إذا حصل الغاصب على منفعه من المغضوب، مثلًا ولدت الشاه التى عصبها سخله فهى لصاحب المال و كذلك إذا غصب داراً، وجب أن يعطى أجرتها، و إن لم يسكنها.

مسأله ۲۷۵۳: إذا غصب شـتله و غرسها فى أرضه، فالشجره مهما نمت و كبرت تكون لصاحب الشتله. و كذلك إذا غصب طعماً و طعّم به شجرته، فالأقوى كون نماء الطّعم و ثماره لصاحب

الطعم.

مسأله ۲۷۵۴: إذا غصب شيئاً من الطفل أو المجنون، يجب عليه ردّه إليه وليّه. و إذا تلف يجب أن يدفع عوضه.

مسأله ۲۷۵۵: إذا اشترک شخصان فی غصب شی ء، يضمن كلّ واحد منهما نصفه، و لو كان كلّ واحد منهما قادراً على غصبه منفردا. إلّا أن يكون لكلّ واحد منهما استيلاء كامل على ذلک الشی ء و يمكنه أن يتصرّف فيه بأیّ نحو شاء، ففی هذه الصوره لا يبعد أن يكون كلّ واحد منهما ضامناً لتمام ذلک الشی ء.

مسأله ۲۷۵۶: إذا خلط المغصوب بشی ء آخر- مثلًا غصب الحنطه و خلطها بالشعير- فإن كان فصل بعضها عن بعض ممكناً، يجب أن يفصله و يرجعها إلى صاحبها و إن استلزم مشقّه.

مسأله ۲۷۵۷: إذا غصب إناء الذهب و الفضّه أو شيئاً آخر- يجوز اقتناؤه،- و خرّبه، يجب عليه أن يعيده إلى صاحبه مع أجره إصلاحه، و إذا كانت أجره إصلاحه أقلّ من التفاوت بين السالم منه و غير السالم، يجب أن يدفع تفاوت القيمه أيضاً. و إذا لم يعط أجرته، و قال: أنا أسوّيه كما كان أوّلًا، فالمالک غير ملزم بالقبول، و لا يحقّ للمالک أيضاً أن يجبره على تسويته كما كان أوّلًا.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۴۹۵

مسأله ۲۷۵۸: إذا غصب شيئاً و غيّره بنحو صار أفضل ممّا كان، مثلًا صاغ الذهب الذی غصبه قرطاً، فإن قال صاحب المال: أعطنی المال بهذه الصوره التی هو عليها، يجب على الغاصب أن يدفعه إليه، و لا يحقّ له المطالبه بأجره ما عمله. بل لا يجوز للغاصب بدون إذن المالک أن يعيده إلى حالته الأولى. و إذا أعاده بلا إذن المالک فالأحوط وجوباً أن يدفع للمالک أيضاً أجره صياغته.

و إذا كانت أجره صياغته أقلّ من التفاوت بين قيمته مصاغاً و قيمته غير مصاغ، يجب أن يدفع تفاوت القيمه أيضاً.

مسأله ۲۷۵۹: إذا غصب شيئاً و غيّره بنحو صار أفضل ممّا كان، و قال صاحب المال: أعده بصورته الأولى، يجب أن يدفع أجره إعادته إلى صورته الأولى. و إذا صارت قيمته أقلّ بسبب التغيير من صورته الأولى، يجب أن يدفع تفاوت القيمه إلى صاحبه أيضاً. فلو صاغ من الذهب الذى غصبه، قرطاً، و قال صاحب الذهب: أعده إلى صورته الأولى، و كانت قيمه: الذهب بعد إذابته أقلّ ممّا كان عليه قبل صياغته قرطاً، يجب أن يدفع التفاوت بين القيمتين.

مسأله ۲۷۶۰: إذا زرع فى الأرض التى غصبها أو غرس فيها شجراً، فالزرع و الأشجار و ثمارها ملكه. فإن لم يرض صاحب الأرض أن يبقى الزرع و الشجر فى أرضه، يجب على الغاصب على الفور أن يقلع زرعه أو أشجاره من الأرض، و إن أدّى إلى ضرره. و يجب أيضاً أن يدفع لصاحب الأرض أجرتها للمدّه التى كانت الشجره و الزرع فيها و عليه أيضاً أن يصلح الخراب الذى حصل فى الأرض، كأن يطمر محلّ الشجره مثلًا. و إذا نزلت قيمه الأرض بسبب هذه التصرّفات عمّا كانت، يجب أن يدفع تفاوت القيمه أيضاً. و لا يجوز للغاصب أن يجبر صاحب الأرض على أن يبيعها أو يؤجرها له. كما لا يجوز لصاحب الأرض أيضاً أن يجبره على أن يبيعه الأشجار أو الزرع.

مسأله ۲۷۶۱: إذا رضى صاحب الأرض أن يبقى الزرع و الشجر فى أرضه، فلا يجب على الغاصب أن يقلع الشجر و الزرع، و لكن يجب عليه أيضاً أن يدفع أجره الأرض

من حين غصبها إلى الوقت الذى وافق فيه صاحب الأرض.

مسأله ۲۷۶۲: إذا تلف الشى ء الذى غصبه؛ فإن كان من نوع البقر و الغنم الذى لا تكون أفراده بعضها مثل بعضها بل تتفاوت قيمتها عاده بسبب اختلاف خصوصيّاتها، يجب أن يدفع قيمته. و إن تفاوتت قيمته السوقيّه، فالأحوط وجوباً أن يعطى قيمته فى اليوم الذى يدفعها فيه. و الأحوط أن يدفع أعلى قيمه من يوم غصبه إلى يوم دفع قيمته.

مسأله ۲۷۶۳: إذا كان الشى ء الذى غصبه و تلف مثل الحنطه و الشعير الذى لا فرق عاده بين قيمه أفراده، يجب أن يدفع مثل الشى ء الذى غصبه. و لكن يجب أن تكون خصوصيّات ما يدفع مثل الشى ء الذى غصبه و تلف.

مسأله ۲۷۶۴: إذا غصب الشى ء الذى تتفاوت قيمه أفراده كالغنم، و تلف؛ فإن لم تتفاوت قيمته السوقيّه خلال مدّه الغصب، لكنّه نمى عنده مثلًا و سمن، يجب أن يدفع قيمه النمو الذى تلف.

مسأله ۲۷۶۵: إذا غصب شيئاً و غصبه منه شخص آخر و تلف، يحقّ لصاحب المال أن يأخذ العوض من أىّ منهما، أو يطالب كلّ واحد منهما بمقدار من العوض. و إذا أخذ العوض من الغاصب الأوّل، يجوز للغاصب الأوّل أن يطالب الغاصب الثانى. أمّا إذا أخذ العوض من الغاصب الثانى، فلا يجوز له أن يطالب الأوّل بما أعطى. و إذا كان الغاصب الثانى أعاد الشى ء المغصوب إلى الغاصب الأوّل و تلف عنده فلا يجوز للغاصب الأوّل أن يطالب الثانى.

مسأله ۲۷۶۶: إذا كان الشى ء الذى يبيعه لا توجد فيه بعض شروط المعامله، مثلًا الشى ء الذى يجب أن يبيعوه و يشتروه بالوزن يتعامل به بدون وزن، فالمعامله باطله و إذا كان البائع و

المشتری راضیین بقطع النظر عن المعامله أن یتصرّف کلّ منهما بمال الآخر فلا إشکال فی ذلک. و إلّا فما أخذه کلّ منهما من الآخر مثل المال المغصوب، و یجب إعادته إلی صاحبه. و إذا تلف مال کلّ منهما عند الآخر یجب أن

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۹۷

یدفع عوضه، سواء علم ببطلان المعامله أم لم یعلم.

مسأله ۲۷۶۷: إذا أخذ المال من البائع لیراه، أو لیبقی عنده مدّه فیشتریه إذا رضیه، فإن تلف المال عنده فالأحوط وجوباً أن یدفع عوضه إلی صاحبه.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۴۹۸

أحکام اللقطه

مسأله ۲۷۶۸: المال الذی یجده الإنسان إذا لم تکن فیه علامه ممیّزه یعرف بواسطتها صاحبه، فالأحوط وجوباً أن یتصدّق به بإذن الحاکم الشرعیّ عن صاحبه.

مسأله ۲۷۶۹: إذا وجد مالًا فیه علامه، و کانت قیمته أقلّ من درهم (۶/ ۱۲) حمّصه (الذی یعادل قیمته ۴۱۹/ ۲ غرام من الفضّه المسکوکه «۱») و کان صاحبه معلوماً و لو إجمالًا، و لا یعلم أنّه یرضی بأخذه أم لا، فلا یجوز له أن یأخذه بدون إجازته. و إن لم یکن صاحبه معلوماً و لو بنحو الإجمال، یجوز أن یأخذه بنیّه التملّک إذا کان فی غیر حرم مکّه المکرمه و إذا وجد صاحبه بعد ذلک فالأحوط أن یعطیه إیّاه نفسه، إن کان عینه باقیهً، و عوضها إن کانت تلفت. و إذا کان فی الحرم فالأحوط اجتناب أخذه.

مسأله ۲۷۷۰: إذا وجد مالًا فیه علامه یمکن بواسطتها أن یجد صاحبه، و إن علم أنّ صاحبه کافر ذمّی، فإن بلغت قیمته ۶/ ۱۲ حمّصه من الفضّه المسکوکه یجب أن یعلن عنه لمدّه سنه فی أماکن اجتماعات الناس،

و فى المكان الذى يحتمل وجود صاحبه فيه، بنحو يقول عُرف الناس: إنّه أعلن عنه باستمرار لمدّه سنه. و إن أعلن عنه من اليوم الذى وجده كلّ يوم لمدّه أسبوع، ثمّ أعلن عنه فى كلّ أسبوع مرّه لمدّه سنه

---

(١) كل درهم من الفضه يساوى غرامين و ۴۱۹/ ۰ من غرام، و كل حمصه تساوى ۱۹۲/ ۰ من غرام.

فى محلّ اجتماع الناس، يكفيه ذلك.

مسأله ۲۷۷۱: إذا لم يرد الملتقط نفسه أن يعلن عن اللقطه، يجوز له أن ينيب شخصا يطمئنّ به ليعلن عنه.

مسأله ۲۷۷۲: إذا أعلن سنه و لم يعثر على صاحب اللقطه، يجوز له أن يأخذها لنفسه بنيّه أن يدفع عينها لصاحبها إذا عثر عليه، أو يدفع العوض إذا تلفت، كما يجوز له أن يحفظها لصاحبها و يدفعها إليه فى أىّ وقت عثر عليه. و لكنّ الأحوط استحباباً التصدّق بها عن صاحبها بإذن الحاكم الشرعىّ، أو دفعها إلى الحاكم الشرعىّ. و إذا وجد مال اللقطه فى حرم مكّه المكرّمه، فالأحوط اجتناب أخذه، و إذا أخذه يجب أن يعلن عنه لمدّه سنه، ثمّ يحفظه لصاحبه، أو يتصدّق عنه به، أو يدفعه إلى الحاكم الشرعىّ. و لا يجوز على الأحوط وجوباً أن يأخذه لنفسه.

مسأله ۲۷۷۳: إذا لم يعثر على صاحب المال بعد تعريفه لمدّه سنه، و حفظه لصاحبه و تلف، فلا ضمان عليه، إذا لم يقصّر فى حفظه و لم يتعدّ، أى لم يتجاوز الحدّ المتعارف فيه. و لكن إذا تصدّق به عن صاحبه أو أخذه لنفسه فهو ضامن فى الحالين.

مسأله ۲۷۷۴: من وجد مالًا، إذا لم يعلن عنه حسب ما تقدّم عمداً فقد ارتكب معصيهً،

و مضافاً إليها يجب عليه أيضاً أن يعلن عنه.

مسأله ۲۷۷۵: إذا وجد الطفل غير البالغ مالًا، يجب على وليّه أن يعلن عنه. و بعد الإعلان عنه لمدّه سنه يجب عليه اختيار الأصلح للطفل، من أخذه للطفل، أو حفظه لصاحبه، او التصديق به.

مسأله ۲۷۷۶: إذا يئس الإنسان أثناء سنه الإعلان من العثور على صاحب المال، بنحو صار يحسب الإعلان عنه لغواً، فالأحوط وجوباً أن يتصدّق به بإذن الحاكم الشرعيّ.

مسأله ۲۷۷۷: إذا تلف المال أثناء سنه الإعلان عنه، فإن كان قصّر فی حفظه أو تعدّی، أی فرّط فيه عن المتعارف، يجب عليه إن يدفع عوضه إلی صاحبه. و إذا لم يقصّر و

لم يتعدّ، فلا يجب عليه شی ء.

مسأله ۲۷۷۸: إذا وجد مالًا فيه علامه و بلغت قيمته درهماً (۶/ ۱۲ حمّصه (۴۱۹/ ۲ غرام) من الفضّه المسكوكه) فی مكان يعلم قطعاً أنّه لا يجد صاحبه بالإعلان فيه، يجوز له أن يتصدّق به عن صاحبه فی اليوم الأوّل بإذن الحاكم الشرعیّ. و إن وجد صاحب المال و لم يرض بالصدقه، يجب عليه أن يعطيه عوضه. و يكون ثواب الصدقه التی دفعها، لنفسه.

مسأله ۲۷۷۹: إذا وجد شيئاً و أخذه بتخيّل أنّه ماله، ثمّ عرف أنّه لم يكن ماله، يجب أن يعلن عنه لمدّه سنه. و كذلك على الأحوط إذا حرّكه برجله فبدّل مكانه.

مسأله ۲۷۸۰: لا يجب فی الإعلان أن يذكر جنس اللقطه، بل يكفی أن يقول:

«وجدت شيئاً» إلّا أن يكون الإعلان بهذا النحو بلا فائده.

مسأله ۲۷۸۱: إذا وجد شيئاً و قال شخص: هو مالی، يجب أن يدفعه له إذا أعطی علاماته بنحو يطمئنّ بأنّه له و لكن لا يجب

أن يعطى العلامات التى لا يلتفت إليها صاحب المال غالباً أيضاً.

مسأله ۲۷۸۲: إذا بلغت قيمه اللقطه ۶/ ۱۲ حمّصه (۴۱۹/ ۲ غرام) من الفضّه المسكوكه، و لم يعلن عنها و وضعها فى المسجد، أو فى محلّ آخر يجتمع فيه الناس، و تلفت اللقطه، أو أخذها شخص آخر، فالملتقط ضامن.

مسأله ۲۷۸۳: إذا وجد شيئاً يفسد إذا بقى، يجب أن يحفظه المدّه الممكنه، و الأحوط بعد ذلك أن يقدّر قيمته بإذن الحاكم الشرعىّ، و يأخذه لنفسه، أو يبيعه، و يحفظ ثمنه. فإذا لم يظهر صاحبه يتصدّق به عنه. و الأحوط وجوباً استئذان الحاكم الشرعىّ فى التصدّق به.

مسأله ۲۷۸۴: إذا حمل اللقطه حال الوضوء و الصلاه، و كان ناوياً أن يبحث عن صاحبها، فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۷۸۵: إذا ذهبوا بحذائه و تركوا حذاء آخر مكانه، فإن كان يعلم أنّ الحذاء الذى

بقى لمن ذهب بحذائه، و كان آيساً من العثور عليه أو فيه مشقّه عليه، يحقّ له أن يأخذه، و لكن إذا كانت قيمته أكثر، يجب أن يعطى صاحبه زياده القيمه عند ما يجده. و إن يئس من العثور عليه، يجب أن يتصدّق عنه بزياده القيمه بإجازه الحاكم الشرعىّ. و إن كان يحتمل أنّ الحذاء الذى بقى لغير الذى ذهب بحذائه، و كانت قيمته أقلّ من ۶ / ۱۲ حمّصه (۴۱۹ / ۲ غرام) فضّه مسكوكه، فله أن يأخذه و إن كانت أكثر وجب أن يعلن عنه إلى سنه، ثمّ يتصدّق به عن صاحبه، بإجازه الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۷۸۶: إذا وجد مالًا قيمته أقلّ من ۶/ ۱۲، حمّصه (۴۱۹/ ۲ غرام) فضّه مسكوكه، و قد أعرض عنه و ترك فى المسجد

أو فى مكان آخر، فإن أخذه أحد فهو له حلال.

مسأله ٢٧٨٧: الملابس التى يعطونها إلى الخيّاط لخياطتها، أو الأدوات التى يأتون بها إلى الخبير و المتخصّص لإصلاحها إذا جهل صاحبها و لم يأت لأخذها، و بعد البحث و التحقيق عنه يئس من مجيئه، يجب أن يتصدّق بها عن صاحبها. و الأحوط وجوباً أن يكون ذلك بإجازه الحاكم الشرعىّ.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٥٠٢

أحكام الصيد و الذباحه

[فى أحكام الذبح]

مسأله ٢٧٨٨: إذا ذبح الحيوان الذى يحلّ أكل لحمه بالطريقه التى ستذكر، سواء كان وحشيّاً أو أهليّاً، يكون لحمه بعد خروج روحه حلالًا، و بدنه طاهراً. و لكنّ الحيوان الذى وطأه الإنسان، و الحيوان الجلّال الذى لم يستبرأ بالطريقه الشرعيّه، لا يحلّ لحمه بالذبح. و كذلك الشاه التى شربت لبن الخنزيره حتّى كبرت.

مسأله ٢٧٨٩: الحيوان الوحشىّ المحلّل اللحم، كالغزال و الحجل و المعز الجبلىّ، و الحيوان المحلّل اللحم الذى كان أهليّاً و استوحش، كالبقر و الإبل الأهليّه التى تفرّ و تصير وحشيّهً، إذا صيدت بالطريقه التى سنذكرها فهى طاهره و حلال. و لكنّ الحيوان الأهلىّ حلال اللحم، كالغنم و الدجاج المنزلىّ، و الحيوان المحلّل اللحم الذى كان وحشيّاً و صار أهليّاً بواسطه التربيه، لا يطهر و لا يحلّ بالصيد.

مسأله ٢٧٩٠: الحيوان الوحشىّ المحلّل اللحم، يحلّ لحمه بالصيد، و يكون طاهراً، فيما إذا كان يقدر على الفرار أو الطيران. و عليه، فولد الغزال الذى لا يقدر على الفرار، و فرخ الحجل الذى لا يمكنه الطيران، لا يطهر و لا يحلّ بالصيد. و إذا صاد الغزال و ولده الذى لا يقدر على الفرار برميه واحده، فالغزال حلال و ولده حرام.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٥٠٣

مسأله ۲۷۹۱: الحيوان المحلّل اللحم الذى ليس له نفس سائله كالسمك، إذا مات بنفسه فهو طاهر، و لكن لا يحلّ أكل لحمه.

مسأله ۲۷۹۲: الحيوان حرام اللحم الـذى ليس له نفس سائله كالحيّه، لا يحلّ أكله بالذبـح و لكن ميتته طاهره، سواء ذبح أو مات بنفسه.

مسأله ۲۷۹۳: لاـ يطهر الكلب و الخنزير بالذبـح و الصـيد. و أكل لحمهما حرام. و الحيوان الحرام اللحم المفترس و آكل اللحوم، كالـذئب و النمر، إذا ذبـح بـالطريقه التى سـنذكرها، أو صـيد بالرصـاص و أمثاله، يكون طاهراً، و لكن لا يحلّ أكل لحمه، و إذا صيد بكلب الصيد فطهاره ميتته أيضاً محلّ إشكال.

مسأله ۲۷۹۴: الفيل و الدبّ و القرد و الفأر و الحيوانات التى تعيش داخل الأرض مثل الحيّه و الضبّ، إذا كانت لها نفس سائله و ماتت بنفسها فهى نجسه. بل إذا ذبحت أو صيدت فطهاره ميتتها محلّ إشكال.

مسأله ۲۷۹۵: إذا خرج من بطن الحيوان الحىّ جنين ميّت، أو أخرج، يحرم أكل لحمه.

كيفيّه ذبح الحيوان

مسأله ۲۷۹۶: كيفيّه الذبـح (التـذكيه) أن تقطع الأـوداج الأـربعه، يعنى مجرى الغـذاء، و مجرى التنفّس، و العرقين الكـبيرين، من تحت الجوزه بشكل كامل. و لا يكفى شقّها بدون قطع على الأحوط وجوباً.

مسأله ۲۷۹۷: إذا قطع بعض الأوداج الأربعه و صبر حتّى مات الحيوان و قطع الباقى، فلا تتحقّق التذكيه. بل حتّى إذا لم يصبر إلى أن يموت و لكن لم يقطع الأوداج الأربعه على التوالى بحيث يعـدّ قطعها عملًا واحداً، ففى تحقّق التذكيه إشـكال، و إن قطع بقيّه الأوداج قبل موت الحيوان.

مسأله ۲۷۹۸: إذا عضّ الـذئب رقبه شـاه، بحيث لم يبق من الأـوداج الأربعه التى يجب قطعها شـى ء، فهى حرام. و لكن إذا عضّ مقدارا من الرقبه

و بقيت الأوداج الأربعه،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۰۴

أو غصّ جزءاً آخر من البدن، فإن بقيت الشاه حيّهً و ذبحت بالطريقه التى ذكرت، فهى حلال و طاهره.

شروط ذباحه الحيوان

مسأله ۲۷۹۹: لذباحه الحيوان خمسه شروط:

الأوّل: أن يكون الذابح مسلماً، سواء كان رجلًا أو امرأهً، و أن لا يظهر العداوه لأهل بيت النبىّ- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- و يجوز للطفل المسلم إذا كان مميّزاً يفهم الحسن و القبيح أ ن يذبح.

الثانى: أن تكون آله الذبح من الحديد. و لكن إذا لم يوجد الحديد و كان الحيوان بحيث إذا لم يذبح، مات، يجوز ذبحه بشى ء حادّ يقطع أوداجه الأربعه، كالزجاج و الحجر الحادّ.

الثالث: أن يوجّه مقادم بدن الحيوان حال الذبح إلى القبله و إذا لم يوجّهه إلى القبله عمداً، و كان يعلم وجوب ذلك، يحرم الحيوان و لكن إذا نسى أو لم يكن يعرف الحكم الشرعىّ، أو اشتبه فى القبله، أو لم يعلم جهه القبله و لم يمكنه السؤال، و كان مضطراً للذبح، أو لم يستطع توجيه الحيوان إلى القبله، فلا إشكال فى ذلك.

الرابع: أن يذكر اسم اللّه- تعالى- بنيّه الذبح، عند ما يريد أن يذبح الحيوان، أو عند ما يضع السكّين على رقبته. و يكفى الذكر أن يقول: «بِسْمِ اللّهِ» و إذا ذكر اسم اللّه- تعالى- بدون نيّه الذبح، فلا يطهر الحيوان، و لا يحلّ أكله. و أمّا إذا لم يذكر اسم اللّه- تعالى- عن نسيان فلا إشكال فيه. و يستحبّ له فى أىّ وقت تذكّر أن يقول:

«بِسْمِ اللّهِ عَلى أوّلِهِ و آخره».

الخامس: أن يتحرّك الحيوان بعد الذبح، و لو بأن يحرّك عينه أو ذنبه مثلًا، أو يضرب برجله الأرض،

بحيث يعلم أنّه كان حيّاً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۰۵

كيفيّه تذكيه الإبل

مسأله ۲۸۰۰: تتحقّق ذكاه الإبل و تطهر و تحلّ بعد موتها- مضافاً إلى الشروط الخمسه التى ذكرت لتذكيه الحيوان- بنحرها، أى بغرز السكّين أو الآله الحادّه الأخرى فى لبّتها التى هى بين العنق و الصدر.

مسأله ۲۸۰۱: الأفضل أن تكون الإبل واقفهً حال نحرها، أى حال غرز السكّين فى لبّتها. و لكن إذا نحرها و هى باركه أو ملقاه على جنبها و مقادم بدنها نحو القبله، فلا إشكال فى ذلك.

مسأله ۲۸۰۲: إذا ذبحت الإبل بدل النحر (أى بدل غرز السكّين فى اللبّه)، أو نحر الغنم و البقر و نظائرهما بدل الذبح، تحرم لحومها و تكون نجسهً. و لكن إذا قطعت أوداج الإبل الأربعه، ثمّ غرزت السكّين فى لبّتها و فيها حياه، يكون لحمها حلالًا و بدنها طاهراً. و كذلك إذا نحرت الغنم و البقر و نظائرهما بأن غرزت السكّين فى لبّتها، ثمّ ذبحت بالنحو الذى ذكر و فيها حياه، فهى حلال و طاهره.

مسأله ۲۸۰۳: إذا استعصى الحيوان و لم يمكن ذبحه بالطريقه الشرعيّه، أو سقط فى بئر مثلًا و خيف أن يموت، و لم يمكن ذبحه بالطريقه الشرعيّه، فإن ضرب بآله حادّه جارحه لبدن الحيوان مثل السيف و جرح بها و مات بسبب جرحه، فهو حلال.

و لا يجب استقبال القبله فيه. و لكن يجب أن تتحقّق فيه الشروط الأخرى التى تقدّمت فى ذبح الحيوان.

مسأله ۲۸۰۴: الغنم أو الحيوانات الأخرى التى تذبح بواسطه الآلات و المكائن التى تعارف استخدامها أخيراً فى بعض البلاد، حرام و نجسه و ميته على الأحوط وجوباً.

و لا يجوز بيعها و شراؤها. و البائع ضامن لمال المشترى. سواء

ضغط مسلم على الزرّ الكهربائی و قال: «بِسْمِ اللّهِ» و استقبل بها القبله، و ذبحها من تحت الجوزه، أم لا.

و لكنّ اللحوم التی تباع فی اسواق المسلمين، و يحتمل أن تكون مذبوحةً بالطريقه

الشرعيّه حلال، و يجوز بيعها و شراؤها.

مسأله ۲۸۰۵: اللحوم أو الدجاج المذبوح الذی يستورد من بلاد الكفر، محكوم بالنجاسه و الحرمه و الميته. إلّا إذا ثبت ذبحها بالطريقه الشرعيّه.

مستحبّات الذباحه

مسأله ۲۸۰۶: يستحبّ فی ذباحه الحيوان عدّه أمور:

الأوّل: (أن تربط يدا الغنم و رجله عند الذبح، و تبقى رجله الأخرى مطلقةً، بناء على المشهور). و أن تربط يدا البقر و رجلاه و يطلق ذنبه و أن تربط يدا الإبل إلى الركبتين أو الإبطين، و تطلق رجلاها و يستحبّ ترك الطير بعد ذبحه ليرفّ بجناحيه.

الثانی: أن يستقبل الذابح القبله، بل هو أحوط.

الثالث: (أن يعرض الماء على الحيوان قبل الذبح، بناء على المشهور).

الرابع: أن يقوم بما يقلّل أذى الحيوان، مثلًا أن يحدّ السكّين جيّداً، و يذبحه بسرعه.

مكروهات الذباحه

مسأله ۲۸۰۷: يكره فی ذباحه الحيوان عدّه امور:

الأوّل: أن يدخل السكّين تحت الحلقوم و يذبح إلى فوق، بحيث يقطع الحلقوم من خلفه.

الثانی: أن يذبح الحيوان على مرأى من حيوان آخر.

الثالث: أن يذبح ليلًا، أو قبل ظهر يوم الجمعه. و لا مانع منه مع الحاجه.

الرابع: أن يذبح الإنسان نفسه الحيوان الذی ربّاه.

و الأحوط وجوباً اجتناب سلخ الحيوان قبل خروج روحه. و إذا سلخ الجلد قبل خروج الروح فلا يؤكل منه. و كذلك قطع نخاعه قبل خروج روحه، و هو الحبل الشوكیّ فی وسط فقرات الظهر، و فصل رأسه عن جسده. و لكن لا يحرم الحيوان بهذا العمل.

و إذا فصل رأسه عن جسده سهواً أو لحده السكّين، فلا إشكال فيه.

أحكام الصيد بالأسلحه

مسأله ۲۸۰۸: إذا صيد الحيوان الوحشىّ حلال اللحم بالأسلحه، يكون أكله حلالًا و ميتته طاهره، بخمسه شروط:

الأوّل: أن يكون سلاح الصيد قاطعاً مثل السكّين و السيف، و حادّاً مثل الرمح و السهم، بحيث يفرى بحدّته بدن الحيوان. أمّا إذا صيد الحيوان بواسطه الفخّ أو العصا أو الحجر و أمثالها فلا يطهر، و يحرم أكل لحمه. إلّا أن يقبض عليه حيّاً و يذبح و إذا صيد الحيوان بالبندقيّه و كانت طلقتها حادّهً، بحيث تدخل فى بدن الحيوان و تفريه، يكون طاهراً و حلالًا. أمّا إذا كانت طلقتها غير حادّه، و إنّما تدخل بالضغط فى بدن الحيوان فتقتله، أو تحرق بدنه بحرارتها فيموت بسبب ذلك، فلا تخلو طهارته و حليّه لحمه من إشكال. و إن كان الأقوى فى الفرض الأوّل الطهاره و الحليّه.

الثانى: أن يكون الصائد مسلماً، أو طفلًا مسلماً مميّزاً يفهم الحسن و القبيح، أمّا إذا صاد الكافر،

أو الشخص الذى يظهر العداوه لأهل بيت النبىّ- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- فلا يحلّ الحيوان الذى يصيده.

الثالث: أن يكون الرمى لأجل اصطياد الحيوان. فإذا استهدف مكاناً و صاد حيواناً صدفه، فلا يحلّ ذلك الحيوان و لا يكون طاهراً.

الرابع: أن يذكر اسم اللّه- تعالى- حال الصيد. فإذا لم يذكر اسم اللّه- تعالى- عمداً، فلا يحلّ الصيد. و لكن إذا نسى فلا إشكال فيه.

الخامس: أن يدرك الحيوان ميّتاً، أو لا يكون الوقت يسع لذبحه إذا أدركه حيّاً. فإن أدركه حيّاً و كان الوقت يسع لذبحه و لم يذبحه حتّى مات، فهو حرام.

مسأله ٢٨٠٩: إذا صاد شخصان حيواناً، و كان أحدهما مسلماً و الاخر كافراً، أو ذكر أحدهما اسم اللّه- تعالى- و لم يذكره الآخر عمداً، لا يحلّ ذلك الحيوان.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٥٠٨

مسأله ٢٨١٠: إذا سقط الحيوان بعد رميه بالرصاص مثلا فى الماء، و علم الإنسان أنّ موته كان بسبب الطلقه و السقوط فى الماء، فلا يحلّ، بل إذا شكّ فى أنّ موته كان بسبب الطلقه فقط أم لا، فلا يحلّ.

مسأله ٢٨١١: إذا صاد الحيوان بسلاح مغصوب، أو بكلب مغصوب، فالصيد حلال و ملك لصائده، و لكن مضافاً إلى ارتكابه معصيةً، يجب عليه أن يدفع أجره السلاح، أو الكلب إلى صاحبه.

مسأله ٢٨١٢: إذا قطع بالسيف أو بآله يصحّ بها الصيد حسب الشروط التى تقدّمت فى المسأله «٢٨٠٨» عضواً من حيوان، مثل يده أو رجله؛ فإن بقى الحيوان بعدها فترةً حيّاً، فالعضو المقطوع نجس و حرام. و كذلك على الأحوط إذا مات الحيوان أو كان حيّاً و لكن فى حال نزع الروح، أمّا إذا قطعه بذلك نصفين، و كان

رأسه و رقبته فی نصف، و أدرکه میّتاً، و کان موته بسبب قطعه، فکلا القسمین حلال. و إذا أدرکه حیّاً و کان الوقت ضیقاً عن ذبحه حسب الطریقه الشرعیّه، فالأحوط حرمه القسم الذی لیس فیه الرأس و الرقبه، و حلیّه القسم الذی فیه الرأس و الرقبه. و إذا وسع الوقت لذبحه، یحرم القسم الذی لیس فیه رأس و رقبه و یحلّ القسم الذی فیه الرأس إذا ذبحه بالطریقه الشرعیّه، و إلّا فهو حرام أیضاً.

مسأله ۲۸۱۳: إذا قطع الحیوان نصفین بالعصا أو الحجر أو شی ء آخر لا یصحّ به الصید، یحرم القسم الذی لیس فیه رأس و رقبه، و القسم الذی فیه رأس و رقبه إذا بقی حیّاً و ذبح حسب الطریقه الشرعیّه فهو حلال، و إلّا فهو حرام أیضاً.

مسأله ۲۸۱۴: إذا صاد حیواناً أو ذبحه و خرج من بطنه جنین حیّ، فإذا ذبح الجنین بالطریقه الشرعیّه فهو حلال، و إلّا فهو حرام.

مسأله ۲۸۱۵: إذا صاد حیواناً أو ذبحه و أخرج من بطنه جنیناً میّتاً، فإن کانت خلقته تامّهً، و نبت علی بدنه الشعر أو الصوف، و کان موته بسبب ذبح أمّه، فهو حلال و طاهر أمّا إذا مات قبل ذبح أمّه، فهو حرام و نجس.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۰۹

الصید بکلب الصید

مسأله ۲۸۱۶: إذا صید الحیوان الوحشیّ حلال اللحم بکلب الصید، فیحلّ لحمه و یکون طاهراً بسبعه شروط:

الأوّل: أن یکون الکلب معلّماً، بحیث إذا أرسل فی أیّ وقت للصید استرسل، و إذا زجر انزجر. و لکن إذا کان لا- ینزجر إذا اقترب من فریسته، فلا مانع و الأحوط وجوباً اجتناب الأکل من صید الکلب الذی عادته أن یأکل صیده قبل وصول

صاحبه إليه.

و لكن إذا كان يشرب دمه، أو يأكله صدفه، فلا إشكال فيه.

الثانى: أن يرسله صاحبه، فلو ذهب بنفسه لصيد حيوان و صاده، فأكله حرام، بل لو ذهب بنفسه وراء الصيد، ثمّ ناداه صاحبه ليسرع فى الوصول إليه، فالأحوط وجوباً اجتناب صيده، و إن كان اسراعه بسبب نداء صاحبه.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً أو طفلًا مسلماً مميّزاً يفهم الحسن و القبيح. و إذا أرسله الكافر أو الشخص الذى يظهر العداوه لأهل بيت النبىّ- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- فصيده حرام.

الرابع: أن يذكر اسم اللّه- تعالى- حين إرسال الكلب. و إذا لم يذكر اسم اللّه- تعالى- عمداً فالصيد حرام. و لكن إذا لم يذكره عن نسيان فلاـ إشكال فيه. و إذا لم يذكر اسم اللّه- تعالى- عمداً حين إرسال الكلب، و لكنّه ذكره قبل أن يصل إلى فريسته، فالأحوط وجوباً اجتناب صيده.

الخامس: أن يموت الصيد بسبب جرحه بأسنان الكلب، فإذا خنق الكلب الصيد، أو مات الصيد بسبب الركض، أو الخوف، فلا يحلّ.

السادس: أن يتحرّك الصيّاد باتّجاه الصيد مسرعاً، أو بالنحو المتعارف.

السابع: أن يدرك المرسل الصيد ميّتاً، أو يكون الوقت لا يسع لذبحه إن أدركه حيّا، أمّا إذا أدركه حيّاً و الوقت يسع ذبحه، كما لو كان مثلًا يحرّك ذنبه، أو عينه، أو يضرب

رجله فى الأرض، و لم يذبحه حتّى مات، فلا يحلّ.

مسأله ٢٨١٧: إذا كان يمكن للمرسل أن يذبح الصيد عند ما أدركه، فإن أخرج سكّينه بالنحو المتعارف بسرعه مثلًا و مات الحيوان فهو حلال، و لكن إذا استغرق إخراج السكّين وقتاً لضيق غمدها أو التصاقها، و مضى الوقت، فالأحوط وجوباً عدم حلّيّته،

و إذا لم يكن معه ما يذبح به الحيوان و صبر حتّى قتله الكلب، فهو طاهر و حلال.

مسأله ۲۸۱۸: إذا أرسلت عدّه كلاب و اصطادت جميعاً حيواناً، فإن وجدت فيها جميعاً الشروط المتقدّمه فی المسأله «۲۸۱۶» فالصيد حلال، و إذا كان واحد منها غير واجد لتلك الشروط فالصيد حرام.

مسأله ۲۸۱۹: إذا أرسل الكلب لصيد حيوان فصاد حيواناً آخر، فذلك الصيد حلال و طاهر، و كذلك إذا صاد مع الحيوان الذی أرسله إليه حيواناً آخر، فكلاهما حلال و طاهر.

مسأله ۲۸۲۰: إذا أرسل عدّه أشخاص كلباً و كان أحدهم كافراً، أو لم يذكر أحدهم اسم اللّه- تعالى- عمداً، فالصيد حرام، و كذلك أرسلوا عدّه كلاب و كان واحد منها غير معلّم بالنحو الذی ذكر فی المسأله «۲۸۱۶» فصيدها حرام.

مسأله ۲۸۲۱: إذا صاد الصقر أو حيوان آخر غير الكلب، فصيده ليس حلالًا، و لكن إذا أدركه حيّاً و ذبحه بالطريقه الشرعيّه فهو حلال.

صيد السمک

مسأله ۲۸۲۲: إذا أخذ السمک ذو الفلس «القشر» من الماء حيّاً و مات خارج الماء، فهو طاهر و أكله حلال، و إن مات فی الماء فهو طاهر و لا يحلّ أكله و إذا ألقى الصيّاد الشبكه فی الماء فمات فيها بعض الحيتان حين كونها فی الماء أو حين إخراجها منه فالأقوى كونه طاهراً و حلالًا، و لكنّ السمک غير ذی الفلس طاهر و حرام. حتّى لو أخذ من الماء حيّا و مات خارج الماء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۱

مسأله ۲۸۲۳: إذا وقع السمک خارج الماء، أو دفعه الموج خارجاً، أو جفّ الماء و بقى السمک فی اليابسه. فإذا أخذه شخص باليد أو بوسيله أخرى قبل أن يموت ثمّ مات، فهو

حلال.

مسأله ۲۸۲۴: لا يجب أن يكون صيّاد السمك مسلماً و أن يذكر اسم اللّه- تعالى- حين أخذه، و لكن يجب أن يراه المسلم، أو يعلم أنّه أخذه حيّاً و مات خارج الماء.

مسأله ۲۸۲۵: السمك الميّت الذى لا يعلم أنّه أخذ من الماء حيّاً أو ميّتاً، إذا كان فى يد المسلم فهو حلال. أمّا إذا كان فى يد الكافر، فهو حرام. و إن ادّعى أنّه أخرجه من الماء حياً، إلّا أن يحصل اليقين، أو يشهد عادلان بأنّه مات خارج الماء.

مسأله ۲۸۲۶: السمك المعلّب الذى يستوردونه من بلاد الكفر، إذا لم يحرز كونه أخذ من الماء حيّاً أو مات فى الماء، فلا يجوز أكله.

مسأله ۲۸۲۷: أكل السمك الحىّ لا يخلو من إشكال.

مسأله ۲۸۲۸: إذا طبخ السمك الحىّ، أو قتل خارج الماء قبل أن يموت، فلا إشكال فى أكله.

مسأله ۲۸۲۹: إذا قسّمت السمكه إلى قسمين خارج الماء و سقط أحد القسمين فى الماء حيّاً، فأكل القسم الباقى خارج الماء، لا يخلو من إشكال.

صيد الجراد

مسأله ۲۸۳۰: إذا أخذ الجراد حيّاً باليد، أو بوسيله أخرى ثمّ مات، فأكله حلال، و لا يجب أن يكون الآخذ مسلماً و أن يذكر اسم اللّه- تعالى- حين أخذه. أمّا إذا كان الجراد الميّت بيد الكافر، و لم يعلم هل أخذه حيّاً أم لا، فلا يحلّ، و إن ادّعى أنّه أخذه حيّاً، إلّا أن يحصل اليقين، أو يشهد عادلان أنّ كلامه صحيح.

مسأله ۲۸۳۱: يحرم أكل الجراد الذى لم تنبت له أجنحه، و لا يمكنه الطيران.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۲

أحكام الأطعمه و الأشربه

[ما يحلّ من حيوانات البحر]

مسأله ۲۸۳۲: يحلّ من حيوانات البحر، الأسماك التى لها فلس أى قشر، فقط، و أن زال فلسها لعوارض، كما قد يرى لبعض أقسامها فلس ظاهر عند أذنه فقط. و السمك الذى ليس له فلس، حرام. و كذلك سائر الحيوانات المائيّه، من قبيل التّمساح و السّرطان و الضّفادع و أمثالها، فهى حرام أيضاً.

مسأله ۲۸۳۳: بيض السمك الحلال حلال، و بيض السمك الحرام حرام.

مسأله ۲۸۳۴: يحلّ من ذوات الأربع الأهليّه لحم الإبل و البقر و الغنم، و يكره لحم الخيول و البغال و الحمير. و يحلّ من الحيوانات البرّيه و الوحشيّه لحم الغزال، و البقر الوحضىّ، و الكبش و المعز الجبلىّ، و حمار الزّرد.

مسأله ۲۸۳۵: يحرم الحيوان الأهلىّ حلال اللحم فى ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون جلّالًا، أى يكون غذاؤه بحسب عادته محصوراً بأكل عذره الإنسان. ففى هذه الصوره يحرم لحمه و لبنه. و الأحوط وجوباً نجاسه بوله و غائطه و عرقه.

الثانيه: إذا وطأ الإنسان حيواناً من ذوات الأربع، ففى هذه الصوره يحرم لحمه و لبنه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۳

بل الأحوط حرمه نسله أيضاً. و الأحوط وجوباً

نجاسه بوله و غائطه.

الثالثه: إذا شرب السخل او الجدی او العجل لبن خنزيره حتّی اشتدّ عظمه و نبت لحمه، فيحرم لحمه و لبنه و نسله. و الأحوط وجوباً نجاسه بوله و غائطه. أمّا إذا شرب لبن إنسان حتّی كبر، فلا يحرم و لبنه بل يكره.

مسأله ۲۸۳۶: إذا أريد تحليل الحيوان الجلّال يجب أن يستبرأ، يعنی يمنع إلى مدّه عن أكل النجاسه، و يغذّی غذاء طاهراً بنحو لا يقال عنه بعد: إنّه جلّال. و الأحوط وجوباً أن تستبرأ الإبل أربعين يوماً، و البقر ثلاثين يوماً، و الأفضل أربعين يوماً، و الغنم عشره أيّام، و الأفضل أربعه عشر يوماً. و البطّ خمسه أيّام، و الأفضل سبعه أيّام. و الدجاج المنزليّ ثلاثه أيّام، و السمک يوماً و ليله.

مسأله ۲۸۳۷: إذا وطأ الإنسان حيواناً من ذوات الأربع، و كان يستفاد عادةً من لحمه و لبنه كالإبل و البقر و الغنم يجب ذبحه بدون تأخير، و حرق لحمه، و على من ارتكب هذا العمل القبيح أن يدفع ثمنه إلى صاحبه. و أمّا إذا كان يستفاد عاده منه للركوب، كالخيل و البغال و الحمير، فيجب نقله إلى مدينه أخرى و بيعه هناک. و على من ارتكب العمل القبيح أن يدفع خسارته و إذا اختلط هذا الحيوان بالحيوانات الأخرى و اشتبه بينها، يجب أن يعيّنوه بواسطه القرعه.

مسأله ۲۸۳۸: لحم و لبن الحيوان النجس مثل الكلب و الخنزير حرام و كذلک لحم و لبن الحيوانات المفترسه التی لها ظفر و ناب عادةً، مثل الأسد و النمر و الفهد و الذئب و الضبع و ابن آوی و الثعلب و الهرّه و كذلک الحيوانات الممسوخه كالفيل و الدبّ و القرد و الأرنب، و كذلک يحرم

أكل الحيوانات الصغيره و الحشرات، كالفأره و الضبّ و الحيّه و الوزغ و العقرب و الصرصور و الزنبور و النمل و الذباب و البقّ و أنواع الديدان.

مسأله ۲۸۳۹: يحرم لحم الطيور ذوات المخالب المفترسه، كالصقر و العقاب و الباز و الشاهين، و أمثالها. و كذلك على الأحوط وجوباً أنواع الغربان. و لكن لحوم الطيور مثل أنواع الحمام و الحجل و القطا و الدجاج البيتىّ العصافير و أمثالها، حلال.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۴

و لحم الخطّاف حلال، و لكنّه يكره قتله و الأحوط اجتناب أكل الهدهد.

مسأله ۲۸۴۰: تميّز عادةً الطيور المحلّله اللحم، عن الطيور المحرّمه اللحم، بطريقين:

الأوّل: إذا كان دفيف الطير أكثر من صفيفه أى يحرّك جناحيه حال طيرانه أكثر ممّا يبسطهما، فهو حلال، أمّا الطير الذى يكون بسط جناحيه حال الطيران أكثر من تحريكهما، فهو حرام.

الثانى: إذا كان للطير قانصه، أو حوصله، أو صيصيّه- و الصيصيّه، إصبع فى رجل الطائر بمنزله الإبهام من الإنسان- فهو حلال. و إن لم يكن له ذلك فهو حرام.

مسأله ۲۸۴۱: بيوض الطيور المحلّله حلال، و بيوض الطيور المحرّمه حرام. و إذا اشتبهت فالبيوض التى يتساوى طرفاها حرام، و التى يكون أحد طرفيها أدقّ حلال.

مسأله ۲۸۴۲: إذا قطع جزء ذو روح من الحيوان الحىّ، مثلا قطعت أليه الغنم أو جزء من لحمه، فهو حرام و نجس.

مسأله ۲۸۴۳: يحرم من الحيوان حلال اللحم ستّه عشر شيئاً: ۱- الدم. ۲- الروث.

۳- القضيب. ۴- الفرج. ۵- المشيمه. ۶- الغدد. ۷- البيضتان. ۸- خرزه الدماغ، و هى حبّه فى الدماغ بقدر نصف الحمّصه. ۹- النخاع. و هو الحبل الشوكى فى وسط فقرات الظهر. ۱۰- العلباوان و هما عصبان ممتدّان فى

طرفى الظهر. ۱۱- المراره.

۱۲- الطحال. ۱۳- المثانه. ۱۴- عدسه العين و سوادها. ۱۵- ذات الأشاجع و هى فى وسط حافر الحيوان. ۱۶- أذنا القلب. و لكنّ الحكم بحرمه بعضها مبنىّ على الاحتياط. و يكره أكل الكليتين.

مسأله ۲۸۴۴: يحرم أكل الأعيان النجسه، و كذلك أكل السرجين و المخاط، و الأحوط وجوباً عدم أكل الأشياء الخبيثه التى يتنفّر منها طبع الإنسان. و لكن إذا كانت طاهرةً و خلط قدر منها بالشى ء الحلال، بحيث يكون فى نظر العرف غير موجود، فلا إشكال.

مسأله ۲۸۴۵: يحرم أكل التراب و الطين و المدر، و لكن أكل قليل من تربه سيّد الشهداء

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۵

- عليه السلام- للشفاء و أكل الطين الداغستانىّ و الطين الأرمنىّ من أجل المعالجه، إذا انحصر العلاج بأكلها، لا إشكال فيه.

مسأله ۲۸۴۶: بلع المخاط و البلغم الذى يكون فى الفم، و كذلك بلع بقايا الطعام التى تخرج من بين الأسنان، بالخلال، لا إشكال فيه إذا لم يتنفّر منها طبع الإنسان.

مسأله ۲۸۴۷: يحرم أكل الشى ء الذى يكون فيه للإنسان ضرر معتنى به.

مسأله ۲۸۴۸: شرب الخمر حرام و قد وصف فى بعض الأخبار بأنّه أعظم الذنوب، و إذا استحلّه أحد، و كان ملتفتاً إلى أنّ استحلاله يستلزم تكذيب اللّه- تعالى- و رسوله- صلّى اللّه عليه و آله- فهو كافر.

و قد ورد فى مضامين الأحاديث الشريفه عن الإمام الصادق- عليه السلام- قال: «إنّ الخمر أمّ الخبائث و رأس كلّ شرّ و إنّه يأتى على شاربها ساعه يسلب لبّه؛ فلا يعرف ربّه، و لا يترك معصيةً إلّا ركبها، و لا حرمةً إلّا انتهكها، و لا رحماً ماسّةً إلّا قطعها، و لا فاحشةً إلّا أتاها.

و ان من شـرب جرعه من خمر لعنه اللّه و ملائكته و رسله و المؤمنون. و ان شربها حتّى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده و ركبت فيه روح سـخيفه خبيثه ملعونه. و ان من شرب الخمر لم يقبل اللّه له صلاه اربعين يوماً. و انه يأتى يوم القيامه مسودّاً وجهه مائلًا شقه مدلعاً لسانه ينادى: العطش العطش.

مسأله ۲۸۴۹: لاـ يجوز الجلوس على مائـده يشـربون عليهـا الخمر، إذا كـان الإنسان يحسب واحـداً منهم. كما يجب عليه اجتناب الأكل من المائده أيضاً.

مسأله ۲۸۵۰: يجب على كل مسـلم أن يطعم و يسـقى المسـلم الـذى يشـرف على الموت من الجوع أو العطش، و أن ينقـذه من الموت.

ما يستحبّ عند تناول الطعام

مسأله ۲۸۵۱: يستحبّ فى تناول الطعام عدّه أمور:

الأوّل: أن يغسل يديه قبل الأكل.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۶

الثانى: أن يغسل يديه بعد الأكل و يجفّفهما بمنديل.

الثالث: أن يبتـدأ المضـيّف بالطعام قبل ضـيوفه، و يرفع يـده منه بعـدهم جميعاً و أن يغسل يـده أوّلًا قبل الطعام، ثمّ من كان على يمينه، و هكذا حتّى يصل إلى من جلس على يساره. و بعد الطعام يغسل يد من كان على يساره أوّلًا، و هكذا حتّى يصل إلى من يجلس على يمينه، ثمّ يغسل يده هو.

الرابع: أن يقول على أوّل الطعام: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم» و يسـتحبّ مع تعـدد أنواع الطعام أن يقول «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم» عند ما يأكل من كلّ واحد منها.

الخامس: أن يأكل باليد اليمنى.

السادس: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، و لا يأكل بإصبعين.

السابع: أن يأكل كلّ جالس على المائده من الطعام الذى يليه.

الثامن: أن يصغّر اللقمه.

التاسع: أن يطيل الجلوس على المائده، و يطيل الأكل.

العاشر:

أن يمضغ الغذاء جيّداً.

الحادى عشر: أن يحمد اللّه- تعالى- بعد الطعام.

الثانى عشر: أن يلعق أصابعه بعد الطعام.

الثالث عشر: أن يخلّل أسنانه بعد الطعام، و لكن يجتنب تخليلها بعيدان الرّمان و الريحان و القصب و خوص النخل.

الرابع عشر: أن يجمع ما يسقط خارج خوان المائده و يأكله. و لكن إذا أكل فى الفلاه، يستحبّ تركه للطيور و الحيوانات.

الخامس عشر: أن يأكل الطعام فى أوّل النهار و أوّل الليل و يجتنب أكل الطعام أثناء النهار، و أثناء الليل.

السادس عشر: أن ينام بعد الطعام على قفاه، و يضع رجله اليمنى على رجله اليسرى.

السابع عشر: أن يأكل الملح فى أوّل الطعام و آخره.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۷

الثامن عشر: أن يغسل الفواكه بالماء قبل أكلها.

ما يكره عند تناول الغذاء

مسأله ۲۸۵۲: يكره فى تناول الطعام عدّه أمور:

الأوّل: الأكل على الشبع.

الثانى: الامتلاء من الأكل. و فى الخبر: «ابغض ما يكون العبد من اللّه اذا امتلأ بطنه.»

الثالث: النظر إلى وجوه الآخرين أثناء الطعام.

الرابع: أكل الطعام حارّاً.

الخامس: النفخ فى ما يأكله أو يشربه.

السادس: انتظار شى ء آخر بعد أن يوضع الخبز على المائده.

السابع: قطع الخبز بالسكّين.

الثامن: وضع الخبز تحت إناء الطعام.

التاسع: تجريد اللحم الملتصق بالعظم، بحيث لا يبقى عليه شي ء.

العاشر: تقشير الفواكه.

الحادى عشر: إلقاء الفواكه قبل أن يأكلها كاملةً.

مستحبّات شرب الماء

مسأله ۲۸۵۳: يستحبّ فى شرب الماء أمور:

الأوّل: أن يشرب الماء مصّاً، لا عبّاً.

الثانى: أن يشرب الماء قائماً أثناء النهار.

الثالث: أن يقول: «بِسْمِ اللّهِ الرّحمنِ الرّحِيمْ» قبل شرب الماء و «الحَمدُ لِلّهِ» بعده.

الرابع: أن يشرب الماء بثلاثه أنفاس.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۸

الخامس: أن يشرب الماء و هو يرغب فى شربه.

السادس: أن يذكر بعد شرب الماء أبا عبد اللّه الحسين- عليه السلام- و أهل بيته، و يلعن قاتليه.

مكروهات شرب الماء

مسأله ۲۸۵۴: يكره زياده شرب الماء، و شربه بعد الطعام الدّسم، و شربه قائماً فى الليل، كما يكره شرب الماء باليد اليسرى، و شربه من المكان المكسور من الإناء، و من جهه عروه الإناء.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۱۹

أحكام النذر و العهد

مسأله ۲۸۵۵: النذر هو «أن يوجب الإنسان على نفسه عمل خير من أجل اللّه- تعالى- او ترك عمل يحسن تركه من أجل اللّه- تبارك و تعالى-».

مسأله ۲۸۵۶: يشترط فى النذر، الصيغه. و لا يلزم أن تكون باللغه العربيّه. فلو قال بأىّ لغه مثلًا: «علىّ لِلّه إذا شفى مريضى أن أعطى إلى فقير عشره توامين» فهو صحيح و يجب أن يذكر «لِلّه» بلسانه، و لا يكفى أن ينويه بقلبه فقط.

مسأله ۲۸۵۷: يشترط أن يكون الناذر: مكلّفاً، و عاقلًا، و أن ينـذر بقصـده و اختياره. و عليه، فنـذر الـذى يجبرونه على النـذر، أو الذى ينذر بدون اختيار لانفعاله العصبىّ، غير صحيح.

مسأله ۲۸۵۸: السفيه الذى يصرف ماله فى أعمال عبثيه، لا يصحّ منه النذر الذى يتعلّق بماله.

مسأله ۲۸۵۹: نذر المرأه بدون إجازه زوجها، محلّ إشكال.

مسأله ۲۸۶۰: إذا نذرت المرأه بإجازه زوجها، فلا يجوز له أن ينقض نذرها أو يمنعها من العمل به.

مسأله ۲۸۶۱: إذا نـذر الولـد باجازه أبيه يجب عليه العمل بنـذره. بل إذا نـذر بـدون علم أبيه و اجازته، فالأحوط وجوباً أن يعمل بنذره، إلّا أن ينهاه الأب و يفقد النذر بنهيه، رجحانه.

مسأله ۲۸۶۲: يشترط فى العمل المنذور أن يكون مقدوراً للإنسان، و عليه، فلو كان لا يسـتطيع الذهاب إلى كربلاء ماشـياً، و نذر أن يذهب ماشياً، فنذره غير صحيح.

مسأله ۲۸۶۳: إذا نذر

القيام بعمل حرام أو مكروه، أو نذر ترك عمل واجب أو مستحبّ، فنذره غير صحيح.

مسأله ۲۸۶۴: إذا نـذر أن يقوم بعمل مباح أو يتركه، فإن كان الفعل و الترك متساويين، من كلّ الجهات، فنذره غير صـحيح، أمّا إذا كـان القيـام بالعمـل راجحاً من جهه، و كـان نـذره بنيّه تلـك الجهه، مثلًا نـذر أن يأكل طعاماً ليتقوّى به على العباده، فنـذره صحيح.

و كذلك إذا كان الترک أفضل من جهه، و نذر من أجل تلك الجهه، مثلًا نذر ترک التدخين لأنّه مضرّ، فنذره صحيح.

مسأله ۲۸۶۵: إذا نـذر أن يصلّى صـلاته الواجبه فى مكان لا يوجب بنفسه زياده ثوابها، مثلًا نـذر أن يصلّى فى غرفه، فإن كانت الصلاه هناک أحسن من جهه، كأن يتحقّق فيها حضور القلب بسبب خلوّ المكان، فنذره صحيح.

مسأله ۲۸۶۶: إذا نـذر القيـام بعمـل، يجب عليه الإتيان به بالنحو الـذى نـذره، فلو نـذر أن يتصـدّق فى اليوم الأوّل من الشـهر، أو يصوم ذلک اليوم، أو يصلّى صـلاه أوّل الشـهر، فلا يكفى أداء النذر قبل ذلک اليوم أو بعده. و كذلک إذا نذر أن يتصدّق عند ما يشفى مريضه، فلا يكفى أن يتصدّق قبل شفاء المريض.

مسأله ۲۸۶۷: إذا نذر أن يصوم و لم يعيّن وقته و لا مقداره، يكفى الصـيام يوماً واحداً، و إذا نذر أن يصـلّى و لم يعيّن مقدارها و خصوصيّاتها، يكفى أن يصلّى ركعتين. و إذا نذر أن يتصدّق و لم يعيّن جنسها و مقدارها؛ فإن أعطى شيئاً بحيث يقال: إنّه أعطى صدقهً، فقد أوفى بنذره، و إذا نذر أن يعمل عملًا للّه- تعالى- و صلّى صلاهً واحدهً،

أو صام يوماً واحداً، أو تصدّق

بشی ء، فقد أوفی بنذره، إلّا أن یکون أخذ فی اعتباره عملا خاصاً.

مسأله ۲۸۶۸: إذا نـذر أن یصوم یوماً معیّناً یجب علیه أن یصوم ذلک الیوم. و الأحوط أن لا یسافر فیه بـدون ضـروره. و إذا سافر فعلیه أن لا یصوم. و الأحوط وجوباً أن یصوم قضاء ذلک الیوم. و کـذلک إذا مرض فی ذلک الیوم، أو صادف یوم عیـد الفطر، أو الأضحی، أو حاضت المرأه أو نفست.

مسأله ۲۸۶۹: إذا لم یعمـل الإنسان بنـذره اختیاراً، یجب علیه أن یعطی الکفّاره، و هی علی الأحوط وجوباً أن یعتق رقبهً أو یطعم ستّین مسکیناً.

مسأله ۲۸۷۰: إذا عیّن الإنسان کفّارهً خاصّهً لمخالفته نذره أو قسمه أو عهده، فقال مثلًا:

«عاهـدت اللّه علی أن لا أدخّن إلی وقت کـذا، و إذا دخّنت أن أعطی لفقیر عشـره توامین» فإذا لم یف بعهده، یجب علیه إعطاء عشره توامین إلی فقیر و لا یجب علیه غیره.

مسأله ۲۸۷۱: إذا نذر ترک عمل معیّن إلی وقت معیّن، یجوز له عمله بعد انقضاء الوقت. و إذا ارتکبه قبل مضـیّ الوقت اضطراراً أو نسـیاناً فلا یجب علیه شی ء. و لکن إذا کان مقصوده تحریم کلّ فرد من أفراد ذلک العمل بشکل مستقلّ حتّی الوقت المعیّن، یجب علیه اجتنـابه أیضـاً حتّی الوقت المعیّن. فـإن ارتکبه مرّهً أخری بـدون عـذر قبـل مضـی الوقت المعیّن، یجب علیه الکفّـاره بالمقدار الذی ذکر فی المسأله «۲۸۶۹».

مسأله ۲۸۷۲: من نذر ترک عمل و لم یعیّن له وقتاً، إذا ارتکبه نسـیاناً أو اضـطراراً أو اشـتباهاً، فلا تجب علیه الکفّاره، و لکن إذا کان مقصوده تحریم کلّ فرد من أفراد ذلک العمل بشکل مستقلّ، و ارتکبه اختیاراً تجب علیه الکفّاره لکلّ مرّه ارتکبه فیها.

مسأله ۲۸۷۳: إذا

نذر أن يتصدّق بمقدار معيّن، و مات قبل أن يتصدّق به، يجب أن يُتصدّق بذلک المقدار من ماله.

مسأله ۲۸۷۴: إذا نـذر أن يتصـدّق على فقير معيّن، فلاـ يجوز له أن يعطى ذلک إلى فقير آخر. و إذا مات ذلک الفقير، فالأحوط أن يدفع الصدقه إلى ورثته.

مسأله ۲۸۷۵: إذا نذر أن يتشـرّف بزياره أحد الأئمّه- عليهم السلام-، مثلًا زياره أبى عبد اللّه الحسين- عليه السلام- فلو زار إماماً آخر لم يكف. و إذا لم يستطع لعذرٍ، زياره الإمام الذى نذر زيارته، فلا يجب عليه شى ء.

مسأله ۲۸۷۶: من نذر الزياره و لم ينذر غسل الزياره و صلاتها، فلا يجب عليه الإتيان بهما.

مسأله ۲۸۷۷: إذا نذر شيئاً لحرم أحد الأئمّه- عليهم السلام- أو حرم أحد أولادهم، يجب أن يصرفه فى مصارف الحرم، كتعميره و فرشه و ستائره و إضاءتُه. و إذا نذر للإمام- عليه السلام- أو لأحد أولاده، يجوز أن يعطيه إلى الخدّام المشغولين بخدمه حرمه، كما يجوز أن يصرفه فى مصارف الحرم.

مسأله ۲۸۷۸: إذا نذر شـيئاً لنفس الإمام- عليه السـلام- فإن قصد مصـرفاً معيّناً يجب صـرفه فى ذلک المصـرف، و اذا لم يقصـد مصرفاً معيّناً، يجب دفعه إلى الفقراء و الزوّار أو أن يبنى به مسجداً و نظائره، و يهدى ثوابه لذلک الإمام. و كذلک الحال إذا نذر شيئاً لأحد أولاد الأئمّه نفسه.

مسأله ۲۸۷۹: الشاه المنـذوره للصـدقه، أو لأحـد الأئمّه يكون صوفها و نماؤها جزءاً من النذر، و إذا درّت لبناً، أو ولدت سـخالًا، قبل صرفها فيما نذرت له، فالأحوط وجوباً صرف ذلک فى مصرف نذرها أيضاً.

مسأله ۲۸۸۰: إذا نذر أن يقوم بعمل معيّن، إذا شفى مريضه

أو عاد مسافره، و تبيّن أنّ النذر وقع بعد شفاء المريض، أو قدوم المسافر، فلا يجب العمل بذلك النذر.

مسأله ۲۸۸۱: إذا نـذرت الأمّ أو الأب تزويـج ابنتها لهاشـمىّ، فالأحوط بعـد بلوغ البنت أن يقنعها الناذر بالزّواج من هاشـمىّ إن استطاع، و إن لم ترض يكون النذر لاغياً، و اختيار الزوج بيد البنت.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۲۳

مسأله ۲۸۸۲: إذا عاهد اللّه- تبارك و تعالى- أنّه إذا قضيت حاجته المشروعه يقوم بعمل خير، يجب عليه القيام به بعد أن تقضى حاجته، و كذلك إذا عاهد اللّه- تعالى- على القيام بعمل نخير، دون أن تكون له حاجه، يصير ذلك العمل واجباً عليه.

مسأله ۲۸۸۳: يشترط فى العهـد مثل النـذر التلفّظ بالصـيغه و ذكر اسم اللّه- تعالى- بلسانه، و يشترط أيضاً أن يكون العمل الـذى عاهد اللّه عليه راجحاً، أى يكون فعله أفضل من تركه؛ بل إذا كان مباحا و فعله و تركه متساويين، فالأحوط القيام به أيضاً.

مسأله ۲۸۸۴: إذا لم يعمل بعهده تجب عليه الكفّاره. أى إطعام ستّين فقيراً، أو صيام شهرين، أو عتق رقبه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۲۴

أحكام اليمين

مسأله ۲۸۸۵: إذا حلف أن يقوم بعمل أو أن يتركه، مثلا حلف أن يصوم، أو يترك التـدخين، و خالف اليمين عمـداً، تجب عليه الكفّاره، أى عتق رقبه أو إطعام عشره فقراء أو كسوتهم. و إذا لم يستطع ذلك، يجب عليه أن يصوم ثلاثه أيّام.

مسأله ۲۸۸۶: لليمين عدّه شروط:

الأول: ان يكون الحالف بالغاً و عاقلًا. و إذا حلف على أمر يتعلّق بماله لا بـدّ أن لا يكون سـفيهاً. و أن يحلف عن قصـد و اختيار أيضاً. فلا يصحّ اليمين

من الطفل، و المجنون، و السفيه، و السكران، و من كان مجبراً على اليمين. و كذلك لا يصحّ إذا حلف حال الانفعال العصبىّ، بدون قصد أو اختيار.

الثانى: أن لا يكون العمل الذى حلف أن يفعله، حراماً، و لا مكروهاً. و أن لا يكون العمل الذى حلف أن يتركه، واجباً و لا مستحبّاً. و إذا حلف أن يعمل عملًا مباحاً، يجب أن لا يكون تركه فى نظر الناس أحسن من فعله. و إذا حلف على ترك عمل مباح يجب أن لا يكون فعله أيضاً فى نظر الناس أحسن من تركه. و إن كانت صحّه اليمين على العمل المباح الذى يتساوى تركه و فعله فى نظر الشرع و الناس أيضاً،

محلّ إشكال.

الثالث: أن يحلف بأحد أسماء اللّه- عالى- التى لا تقال لغير الذات المقدّسه، مثل «اللّه» و إذا حلف باسم يطلق على غير اللّه- تعالى- أحياناً، و لكن لكثره استعماله تتبادر منه الذات المقدّسه عنه ما يطلق، مثل الخالق و الرازق، فالحلف به صحيح. بل إذا حلف بالفظ لا يفهم منه الذات المقدّسه الّا بقرينه، و لكنّ الحالف كان قاصداً للّه- تعالى- فالأحوط أن يعمل بقسمه.

الرابع: التلفّظ باليمين. فلا يصحّ اليمين بالكتابه، أو بمجرد القصد القلبىّ و لكن يصحّ من الأخرس بالإشاره.

الخامس: أن يكون العمل باليمين مقدوراً له. و لو كان مقدورا له عند ما حلف ثمّ عجز عنه، أو صارت فيه مشقّه عليه إلى آخر الوقت، ينحلّ يمينه من حين عجزه.

مسأله ۲۸۸۷: إذا منع الأب ولده، أو الزوج زوجته عن اليمين، فلا تصحّ يمينهما. بل إذا حلفا بدون معرفه الأب و الزوج و إجازتهما، فصحّه يمينهما محلّ

إشكال، و الأحوط العمل به، إلّا أن يحلّه الأب أو الزوج و ينهيا عن العمل به، أو يكون يمين الزوجه مضرّاً بحقوق الزوج.

مسأله ۲۸۸۸: إذا لم يعمل الإنسان بيمينه نسياناً أو اضطراراً، فلا تجب عليه الكفّاره.

و كذلك إذا أجبر على عدم العمل بيمينه. و اليمين الذى يحلفه الموسوس، كأن يقول:

«و اللّهِ لأبدأَنّ بالصـلاهِ الآن» ثمّ لا يبدأ بسـبب وسوسته، إذا كانت وسوسته بنحو تمنعه عن العمل بيمينه بدون اختياره، فلا كفّاره عليه.

مسأله ۲۸۸۹: من يحلف على إثبات شـى ء أو نفيه، إذا كان صادقاً، فحلفه مكروه، و إذا كان كاذباً، فحلفه حرام، و من المعاصى الكبيره. أمّا إذا حلف كاذباً لإنقاذ نفسه، أو لإنقاذ مسـلم آخر من شـرّ ظالم، فلا إشكال فيه. بل قد يجب احياناً. و لكن إذا كانت التوريه ممكنهً، و كان ملتفتاً إليها، فالأحوط التوريه. و هـذا اليمين يختلف عن اليمين الذى تقدّم فى المسائل السابقه، لأنّ اليمين قسمان:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۲۶

الأوّل: أن يحلف على إثبات شى ء أو نفيه.

الثانى: ان يحلف على القيام بعمل فى المستقبل.

ففى الصوره الأولى إذا كـان كاذباً، يكون الحلف حراماً و لا كفّاره عليه. و الـذى عليه الكفّاره، هو مخالفه اليمين على عمل فى المستقبل.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۲۷

أحكام الوقف

مسأله ۲۸۹۰: إذا أوقف الإنسان شيئاً، و دفعه إلى الموقوف عليه أو إلى المتولّى فقد خرج عن تصرّفه، و لا يجوز له و لا للآخرين هبته إلى الغير، او بيعه، و لا يرث أحد منه. و لكن لا إشكال فى بيعه فى بعض الموارد التى تقدّمت فى المسأله «۲۲۳۲».

مسأله ۲۸۹۱: لا يشترط إيقاع صيغه الوقف باللغه العربيّه.

بل اذا قال بأىّ لغه: أوقفتُ دارى، فالوقف صحيح. و لا يحتاج الى القبول أيضاً. حتّى الوقف الخاصّ، بل لا يشترط الصيغه فى الوقف أيضاً؛ فإذا أعطى إلى المتولّى أو إلى الموقوف عليهم بنيّه الوقف، أو فَرَش السجّاد أو الحصير فى المسجد بنيّه الوقف، و صلّوا عليه، فالوقف صحيح.

مسأله ۲۸۹۲: إذا عيّن ملكاً لكى يوقفه، ثمّ ندم أو مات قبل أن يجرى صيغته، أو يسلّمه بنيّه الوقف، فالوقف غير صحيح.

مسأله ۲۸۹۳: من أوقف مالًا، إذا أوقفه فعلًا من حين إجراء صيغته، و بشكل دائم فالوقف صحيح. أمّا إذا قال مثلًا: أوقفت هذا المال بعد وفاتى، فالوقف محلّ إشكال، لأنّه لم يكن وقفاً من حين إيقاع الصيغه حتّى وفاته. و كذلك إذا قال: وقفتُه لمدّه

عشر سنين، و بعدها لا يكون وقفاً. أو يقول: أوقفتُه لمدّه عشر سنين، و بعدها لا يكون وقفاً لمدّه خمس سنين، ثمّ يكون وقفاً مرّهً أخرى، فالوقف محلّ إشكال. و لكنّ الأحوط العمل طبق هذا الوقف.

مسأله ۲۸۹۴: إنّما يصحّ الوقف اذا دفع المال الموقوف إلى المتولّى، أو إلى الموقوف عليه، أو إلى وكيله أو وليّه، و لكن إذا أوقف شيئاً على أولاده الصغار، و حفظه لهم بنيّه أنّه وقف عليهم، فالوقف صحيح.

مسأله ۲۸۹۵: يصير وقف المسجد صحيحاً، إذا سلّمه إلى المتولّى المعيّن او أجاز الواقف أن يصلّوا فيه بنيّه وقفه، و صلّى فيه و لو شخص واحد.

مسأله ۲۸۹۶: يشترط أن يكون الواقف: مكلّفاً و عاقلًا، و أن يوقف عن قصد و اختيار، و أن لا يكون ممنوعاً شرعاً من التصرّف فى ماله. فالسفيه الذى يصرف ماله فى أعمال غير عقلائيّه، لا

يصحّ منه الوقف، لأنّه لا حقّ له أن يتصرّف فى ماله. و كذا المحجور عليه شرعاً، لا يصحّ منه أن يوقف ما منع من التصرّف فيه.

مسأله ٢٨٩٧: إذا أوقف مالًا لأشخاص لم يولدوا بعدُ، فهو محلّ إشكال، و لكن يصحّ الوقف لأشخاص يكون بعضهم مولودين، و يصير غير المولودين بعد ولادتهم شركاء فى الوقف مع غيرهم.

مسأله ٢٨٩٨: إذا أوقف شيئا على نفسه، مثلًا أوقف دكّاناً ليكون ربحه لمصارف معيشته، فلا يصحّ ذلك. بل إذا أوقفه ليصرف ربحه بعد موته فى شئون مقبرته، فالوقف محلّ إشكال أيضاً. و لكن إذا أوقف مالًا للفقراء ثم صار هو فقيراً، يجوز له أن يستفيد من ربح الوقف.

مسأله ٢٨٩٩: إذا عيّن متولّياً للوقف الذى أوقفه، يجب على المتولّى أن يعمل وفقاً لما قرّره الواقف، و أمّا إذا لم يعيّن و كان الوقف خاصّاً، كأن يوقفه على أولاده، فما يتعلّق بمصلحه الوقف و يكون له دخل فى فائده الطبقات الذين سيولدون تكون توليته بيد الحاكم الشرعىّ، و ما يتعلّق بفائده الموجودين، فإن كانوا بالغين تكون توليته بيدهم،

و إن لم يكونوا بالغين فتوليته بيد وليّهم. و لا يشترط فى الاستفاده من الوقف استجازه الحاكم الشرعىّ.

مسأله ٢٩٠٠: إذا أوقف ملكاً للفقراء أو الهاشميّين مثلًا، أو أوقفه ليصرف ربحه فى الخيرات؛ فإن لم يعيّن متولّياً له، تكون توليته بيد الحاكم الشرعىّ.

مسأله ٢٩٠١: إذا أوقف ملكاً على أفراد خاصّين، مثلًا أوقفه على أولاده لتستفيد منه كلّ طبقه منهم بعد الطبقه التى قبلها؛ فإن آجر المتولّى الملك و مات فلا، تبطل الإجاره إذا راعى مصلحه الوقف أو مصلحه الطبقه اللاحقه من الأولاد. و لكن اذا لم

یکن للوقف متولّ و آجرته طبقه من الـذین کـان الوقف لهم، و مـاتوا أثنـاء مـدّه الإجـاره، فتبطـل الإجاره فیما إذا لم تجز الطبقه اللاحقه. و إذا کان المستأجر قد دفع أجره المدّه کاملهً، یأخذ مقدار الأجره من زمان موتهم إلی آخر مده الإجاره من أموالهم.

مسأله ۲۹۰۲: إذا خرب الملک الوقف، فبقاء أرضه علی الوقفیّه فی أغلب الموارد محلّ إشکال.

مسأله ۲۹۰۳: الملک الذی یکون قسم منه، وقفاً، و قسم آخر غیر وقف، و لم یقسّم، یجوز للحاکم الشـرعیّ، أو متولّی الوقف أن یفرز القسم الموقوف بنظر أهل الخبره.

مسأله ۲۹۰۴: إذا خـان متولّی الوقف و لم یصـرف عائـدات الوقف فی مصـرفها المعیّن؛ فإن کان الوقف عامّاً، و کان تعیین ناظر أمین، یمنع خیانته، یجب علی الحاکم الشـرعیّ أن یعیّن ناظراً أمیناً علیه و إذا لم یمکن، یجب علی الحاکم الشـرعیّ مع الإمکان، أن یعیّن بدله متولّیاً أمیناً.

مسأله ۲۹۰۵: السجّاد الموقوف للحسینیّه، لا یجوز نقله للصلاه علیه فی المسجد، و إن کان ذلک المسجد قریباً من الحسینیّه.

مسأله ۲۹۰۶: إذا أوقف ملکاً عل اصـلاح المسـجد، و لم یکن المسـجد الموقوف علیه بحاجه إلی إصلاح و لا یحتمل أن یحتاج إلی ذلک إلی مدّه من الزمن؛ فإن لم یکن

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۳۰

للمسـجد حاجه أخری غیر الإصـلاح و کانت عائدات الوقف فی معرض التلف، و کان حفظها عملًا لغویّاً، یجوز فی هذه الصوره أن تصرف عائدات ذلک الملک علی إصلاح مسجد آخر یحتاج إلی الإصلاح.

مسأله ۲۹۰۷: إذا أوقف ملکاً لتصـرف عائداته علی إصـلاح المسجد، و یعطوا منه إلی إمام الجماعه، و مؤذّن المسجد؛ فإن عرفوا المقدار المعیّن لکلّ جهه، یجب أن یصرفوه کذلک،

و إذا لم يتيقّنوا بالمقـدار المعيّن لكـلّ جهه، يجب أوّلًا الصـرف على إصـلاح المسـجد، فـإن زاد شـى ء يقسّم بالسّويه على إمام الجماعه و المؤذّن، و الأفضل أن يتصالح هذان الشخصان على القسمه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۱

أحكام الوصيّه

مسأله ۲۹۰۸: الوصيه هى: «أن يوصى الانسان أن يقوموا له بعمل بعد موته، أو يملك شخصاً شيئاً من ماله بعد موته، او يعيّن قيّماً مشرفاً على أولاده و من هم تحت ولايته». و يسمّى الشخص الذى يوصى إليه «الوصىّ».

مسأله ۲۹۰۹: يمكن للوصى أن يوصى بالإشاره المفهمه لمقصوده، و إن لم يكن أخرس.

مسأله ۲۹۱۰: إذا وجـدوا كتـابهً بإمضـاء الميّت أو خـاتمه، فـإن أفهمت مقصوده، و علموا أنّه كتبهـا من أجـل الوصـيّه، يجب أن يعملوا طبقها.

مسأله ۲۹۱۱: يشترط فى الموصـى أن يكون: بالغـاً و عاقلًـا، و لكن تصـحّ الوصـيّه من الطفل الـذى يبلغ عشـر سـنين، و يميّز بين الحسن و القبيح، إذا أوصـى بثلث تركته لأقاربه، أو لعمل خير مثل بناء مسـجد أو خزّان ماء أو جسـر من ثلث تركته، كما يشترط أن يوصى الموصى عن إراده و اختيار. و صحّه وصيّه السفيه فى ثلث ماله لأهله أو لأعمال الخير محلّ إشكال. و يعمل بالاحتياط حدّ المقدور، و ذلك بأن ينفّذها كبار الورثه من سهامهم.

مسأله ۲۹۱۲: من قام بعمل بقصد قتل نفسه عمداً، مثلًا جرح نفسه أو شرب سمّاً، أو

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۲

ألقى بنفسه من مكان مرتفع، بحيث يحصل اليقين أو الظنّ بموته بسـبب ذلك، إذا أوصـى بعد هذا العمل بصرف مقدار من ماله فى مصرف ما، فلا تصحّ منه الوصيّه، أمّا إذا اوصى قبل ذلك العمل،

فوصيّته صحيحه.

مسأله ۲۹۱۳: إذا أوصى أن يدفع شى ء إلى شخص، فعلى الأحوط وجوباً إنّما يملكه الموصى له إن قَبِل ذلك بعد موت الموصى. و أمّا كفايه قبوله فى حياه الموصى فمحلّ إشكال.

مسأله ۲۹۱۴: اذا رأى الإنسان فى نفسه علامات الموت، يجب عليه فوراً أن يعيد الأمانات التى عنده إلى أهلها. و إذا كان عليه دين للناس و قد حلّ موعده، يجب أن يدفعه. تنو إذا لم يستطع هو أن يدفعه أو لم يكن حلّ موعده، يجب أن يوصى به، و يشهد على الوصيه. و لكن إذا كان دينه معلوماً و كان مطمئنّاً بأنّ الورثه يوفونه، فلا تجب الوصيّه.

مسأله ۲۹۱۵: من رأى فى نفسه علامات موته، إذا كان مديناً بالخمس و الزكاه و المظالم، يجب عليه أن يدفعها فوراً. و إذا لم يستطع دفعها، فإن كان له مال، أو يحتمل أن يدفعها شخص عنه يجب أن يوصى بها و كذا إذا كان الحجّ واجباً عليه.

مسأله ۲۹۱۶: من رأى فى نفسه علامات موته، إذا كان عليه قضاء صلاه و صوم، يجب عليه أن يوصى أن يستأجروا لها من ماله. بل إذا لم يكن له مال و يحتمل أن يؤدّيها شخص عنه بدون أجره، يجب عليه أن يوصى أيضاً. و إذا كان قضاء صلاته و صومه واجباً على ابنه الأكبر أو سائر الورثه بالتفصيل المتقدّم فى المسأله «۱۴۲۴» يجب أن يخبرهم أو يوصى بأدائه عنه.

مسأله ۲۹۱۷: من رأى فى نفسه علامات موته، إذا كان له مال عند شخص أو فى مخبأ لا يعلم به الورثه، و كان جهلهم به يسبّب ضياع حقّهم، يجب عليه اخبارهم.

و لا يجب عليه أن يعيّن قيّماً مشرفاً على أولاده الصغار. و لكن إذا

كان بقاؤهم بدون قيّم يسبّب ضياع مالهم أو ضياعهم، يجب أن يعيّن عليهم قيّماً أميناً.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۳

مسأله ۲۹۱۸: يجب أن يكون الوصيّ عاقلًا و مورد اطمئنان، و إذا كان الموصى مسلماً، و كان العمل بالوصيّه يوجب سيطرةً على الورثه، يجب أن يكون الوصى مسلماً. و إذا لم يكن يوجب سيطرةً فالأحوط وجوباً أن يكون الوصيّ مسلماً. و إذا كان الموصى كافراً فلا يجب أن يكون الوصيّ مسلماً. و كذا يلزم على الأحوط وجوباً أن يكون الوصيّ بالغاً، و لكن يجوز للموصى أن يجعل الصغير و الكبير وصيّين عن نفسه معاً، فيعمل الكبير بمفرده بالوصيّه حتّى يكبر الصغير، فإذا كبر يعملان بها معاً.

مسأله ۲۹۱۹: إذا جعل عدّه أوصياء عنه، و أجاز لكلّ واحد منهم أن يعمل بالوصيّه بمفرده، فلا يجب أن يستجيز واحدهم الآخرين فى تنفيذها. أمّا إذا لم يجز لهم العمل على انفراد، فيجب عليهم تنفيذها مجتمعين. سواء اشترط اجتماعهم فى العمل أو لم يشترط. و إذا لم يعمل الأوصياء مع بعضهم، و اختلفوا فى تشخيص المصلحه؛ فإن كان تأخيرهم التنفيذ سبباً لتعطيل العمل بالوصيّه، فللحاكم الشرعيّ أن يجبرهم على التسليم لرأى من يشخّص المصلحه منهم، و إذا لم يطيعوا، يعيّن بدله أشخاصاً آخرين. أمّا إذا لم يقبل واحد منهم فيعيّن شخصاً بدله.

مسأله ۲۹۲۰: إذا رجع الإنسان عن وصيّته، مثلًا أوصى بثلث ماله لشخص ثمّ رجع عن ذلك، تبطل الوصيّه. و اذا غيّر وصيّته، مثلًا عيّن قيّماً على أولاده، ثمّ عيّن بدله شخصاً آخر، تبطل وصيّته الأولى و يجب العمل بوصيّته الثانيه.

مسأله ۲۹۲۱: إذا قام بعمل يعلم منه أنّه رجع عن وصيّته، مثلًا باع الدار التى أوصى

بإعطائها لشخص أو وكّل شخصاً ببيعها، تبطل الوصيّه.

مسأله ۲۹۲۲: إذا أوصى أن يعطى شى ء معيّن إلى شخص، ثمّ أوصى أن يعطى نصف ذلك الشى ء إلى شخص آخر، يجب أن يقسّم ذلك الشى ء قسمين و يعطى كلّ واحد من الشخصين قسماً منه.

مسأله ۲۹۲۳: إذا وهب الإنسان لأحد فى مرض وفاته مقداراً من ماله، و أوصى أن

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۴

يدفع مقدار آخر لشخص آخر بعد وفاته؛ فما دفعه فى حال حياته يؤخذ من أصل المال، و لا يحتاج إلى إجازه الورثه، و ما أوصى به إذا زاد عن الثلث يحتاج الزائد منه إلى إجازه الورثه.

مسأله ۲۹۲۴: إذا أوصى أن لا يباع ثلث ماله، و أن تصرف عائداته فى مصرف ما، يجب العمل طبق قوله.

مسأله ۲۹۲۵: إذا أوصى أن يحبس ملكه عشرين سنةً، و أن تصرف عائداته فى مصرف معيّن ثمّ يقسّم بعد عشرين سنةً على الورثه، يجب تقسيم الملك بعدها بين الورثه الذين كانوا موجودين حين موته، و إذا مات احدهم فى هذه المدّه ينتقل سهمه إلى ورثته.

مسأله ۲۹۲۶: إذا قال أثناء مرض الوفاه: إنّه مدين بمقدار إلى شخص، فإن كان متّهماً بأنّ قوله من أجل الإضرار بالورثه، يجب أن يدفعوا ذلك المقدار من ثلثه، و إذا لم يكن متّهماً، و لم ينكر قوله أحد، يجب أن يدفعوه من أصل ماله.

مسأله ۲۹۲۷: يشترط على المشهور أن يكون الموصى له موجوداً. فإذا أوصى للطفل الذى يمكن أن تحمله الامرأه المعيّنه، فى المستقبل، فالوصيّه باطله. و لكن إذا أوصى أن يعطوا شيئاً لطفل فى بطن أمّه و إن لم تلجه الروح، فالوصيّه صحيحه. فإن ولد حيّاً يجب أن يدفع إليه ما

أوصی له به. و الأحوط وجوباً أن يقبل وليّه عنه أيضاً. و إذا ولد ميّتاً فالوصيّه باطله، و يقسّم الورثه بينهم ما أوصی له به.

مسأله ۲۹۲۸: إذا عرف الإنسان أنّ شخصاً جعله وصيّاً، فإن أخبره بعدم قبوله القيام بتنفيذ وصيّته، لا يجب عليه بعد وفاته تنفيذها، أمّا إذا لم يعلم قبل وفاته أنّه جعله وصيّاً، أو علم و لم يخبره بعدم قبوله فيجب عليه تنفيذ وصيّته، إذا لم تكن عليه مشقّه، و كذا إذا علم الوصيّ قبل الموت و لكن الموصی لم يستطع بسبب شدّه مرضه أن يوصی إلی شخص آخر غيره، فيجب عليه أن يقبل وصيّته.

مسأله ۲۹۲۹: إذا مات الموصی فلا يجوز للوصيّ أن يعيّن شخصاً آخر لتنفيذ وصيّته، و يخرج نفسه من العمل. و لكن إذا علم أنّ الميّت لم يقصد أن يقوم الوصيّ نفسه بتنفيذها، بل كان مقصوده أن يتحقّق العمل فقط، فيجوز له أن يوكّل عن نفسه شخصاً.

مسأله ۲۹۳۰: إذا أوصی لشخصين علی أن يعملا بالوصيّه معاً، و مات أحدهما أو صار مجنوناً أو كافراً، يعيّن الحاكم الشرعيّ شخصاً آخر بدله. و إذا ماتا معاً، أو صارا مجنونين، أو كافرين، يعيّن الحاكم الشرعيّ شخصين بدلهما.

مسأله ۲۹۳۱: إذا لم يستطع الوصيّ بمفرده أن يقوم بأعمال الميّت، و لم يستطع أيضاً أن يجد مساعداً له، يعيّن الحاكم الشرعيّ شخصاً لمساعدته.

مسأله ۲۹۳۲: إذا تلف مقدار من مال الميّت فی يد الوصيّ، فإن كان الوصيّ قصّر فی حفظه أو تعدّی، مثلًا أوصی الميّت بإعطاء مقدار من المال لفقراء بلد كذا، فنقل الوصيّ المال إلی بلد آخر و تلف أثناء الطريق، أو أعطاه إلی فقراء البلد الآخر، فالوصيّ ضامن و إذا لم يقصّر فی حفظه و

لم يتعدّ فلا يكون ضامناً.

مسأله ۲۹۳۳: إذا عيّن شخصاً وصيّاً ثمّ قال: اذا مات فالوصىّ بعده فلان، يجب على الوصىّ الثانى أن ينفّذ وصيّه الميّت بعد موت الوصىّ الأوّل.

مسأله ۲۹۳۴: الحجّ الواجب على الميّت، و الديون، و الحقوق الشرعيّه الواجبه عليه، مثل الخمس و الزكاه و ردّ المظالم، يجب إخراجها من اصل مال الميّت و إن لم يوص بها.

و لكن إذا اوصى أن يخرجوها من ثلث ماله فلا يجب إخراجها من أصل المال. إلّا أن يكون الثلث غير كاف، ففى هذه الصوره يكمل نقصه من أصل المال. أمّا الواجبات البدنيّه عليه من قبيل الصلاه و الصوم، فإذا لم يكن له ابن أكبر أو وارث آخر يقوم بها، فالأحوط أن يدفعها كبار ورثته من سهامهم.

مسأله ۲۹۳۵: إذا زاد مال الميّت على ديونه و الحجّ الواجب و الحقوق الواجبه كالخمس و الزكاه و المظالم، فإن كان أوصى أن يصرف ثلث ماله أو مقدار من ثلثه فى مصرف، يجب العمل بوصيّته. و إن كان يوص، فما بقى يكون ملكاً للورثه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۶

مسأله ۲۹۳۶: إذا كان المال الذى عيّنه الميّت للوصيّه أكثر من ثلث ماله، تصحّ الوصيه فى الأكثر من الثلث، إذا تكلّم الورثه بكلام او قاموا بعمل يعلم منه إجازتهم للوصيّه، و لا يكفى مجرد رضاهم. و إذا أجازوا بعد مدّه من وفاته يصحّ ذلك أيضاً.

مسأله ۲۹۳۷: إذا كان المال الذى أوصى به الميّت أكثر من ثلث ماله و أجاز الورثه وصيّته قبل موته، فلا يجوز لهم بعد موته أن يرجعوا عن إجازتهم.

مسأله ۲۹۳۸: إذا أوصى أن يدفع عنه الخمس و الزكاه أو دين آخر، و أن يستأجر عنه لصلاته

و صومه، و أن يعمل عنه عمل مستحبّ كإطعام الفقراء من ثلث ماله، فإن كانت وصيّته بالترتيب، يجب العمل بالمتقدّم و إن كان مستحبّاً، فإن زاد ثلثه ينفق فى المصرف الثانى من الوصيّه و إن كان واجباً بدنيّا كالصلاه و الصوم، فإن زاد أيضا ينفق فى المصرف الثالث من الوصيّه و إن كان واجبا ماليّاً. أمّا إذا لم يزد ثلثه فيدفع الواجب المالىّ من أصل المال. بل الأحوط أن يدفع كبار الورثه من سهامهم الواجب غير المالىّ كأجره الصلاه و الصوم أيضاً، إذا لم يكن له ابن أكبر أو وارث آخر يقوم بها. إمّا إذا لم تكن وصيّته بالترتيب فينفق عنه الواجبات الماليّه و البدنيّه أوّلًا، فإن زاد شى ء من الثلث أو أجاز الورثه تنفق المستحبّات و إذا قصر ثلث ماله عن الواجبات الماليّه و البدنيّه يقسّم الثلث بينهما بالنسبه، و يدفع الناقص من الواجب المالى من أصل المال، و كذلك يدفع كبار الورثه على الأحوط من سهامهم الناقص عن الواجبات البدنيّه بالنحو الذى تقدّم.

مسأله ۲۹۳۹: إذا أوصى أن يدفع دينه، و أن يستأجر عنه لصلاته و صومه، و أن يعمل له عمل مستحبّ أيضاً، و لم يوص بإخراج هذه الأمور من ثلث ماله، يجب أن تخرج ديونه من أصل ماله، و أن يدفع كبار الورثه الواجب البدنىّ على الأحوط من سهامهم اذا لم يكن وارث يقوم بها. و أمّا المستحبّات فان كفى لها ثلث ماله أو اجاز الورثه، أتوا بها عنه، و إلّا يقومون بالمقدار الممكن منها. و فى هذه الصور يراعون الترتيب الذى فى الوصيّه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۷

مسأله ۲۹۴۰: اذا قال شخص: إنّ الميّت أوصى له

بمقدار من المال، و حصل الاطمئنان بقوله، أو صدّق قوله رجلان عادلان، أو حلف و صدّقه رجل عادل، أو صدّقه رجل عادل و امرأتان عادلتان، أو أربع نساء عادلات، يجب أن يدفعوا له ما يقوله. و إذا شـهدت له امرأه عادله فقط، يجب أن يدفعوا له ربع ما يطالب به. و إذا شـهدت له امرأتان عادلتان يجب أن يـدفعوا له نصـفه. و إذا شـهدت له ثلاث نساء عادلات يجب أن يـدفعوا له ثلاثه أرباعه. و إذا شـهد له رجلان كافران ذمّيان، عادلان فى دينهما، و كان الميّت مضـطرّاً للوصيّه و لم يكن حين الوصيّه رجل و امرأه من عدول المسلمين، يجب أن يدفعوا له ما يطالب به أيضاً.

مسأله ۲۹۴۱: إذا قـال شـخص: أنـا وصـيّ الميّت بأن أصـرف ماله فى مصـرف ما، أو جعلنى الميّت قيّماً على أولاده، فإنّما يجب قبول كلامه فى صوره ما إذا حصل الاطمئنان منه، أو صدّق كلامه رجلان عادلان.

مسأله ۲۹۴۲: إذا أوصـى بدفع شـى ء إلى شـخص، و مات ذلك الشـخص الموصى له قبل أن يقبل الوصيّه أو يردّها، فما لم يردّ ورثه ذلك الشـخص الوصـيّه يحقّ لهم قبول ذلك الشـى ء. هذا إذا لم يرجع الموصى عن وصيّته. و إن رجع فلا يحقّ لهم ذلك الشى ء.

مسأله ۲۹۴۳: الرواتب التى تـدفع إلى عوائل المتقاعدين، إذا كانت ادّخاراً من حقوق أيّام خدمتهم، فهى جزء من تركه الميّت، و تقسّم بعـد أداء الـدين و الوصـيّه على جميع الورثه و أمّا ما يـدفع من قبل الـدوائر و المؤسّـسات نفسـها، فهو تابع لمقرّراتها. و ما تدفعه لأىّ شخص فهو ملكه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۸

أحكام الإرث

[فى طبقات الإرث]

اشاره

مسأله ۲۹۴۴: الأشخاص الذين يرثون بالقرابه ثلاث

طبقات:

الطبقه الأولى: أبو الميّت و أمّه و أولاده، و مع عدم وجود الأولاد فأولاد الأولاد و إن نزلوا، يرث منهم أيّهم أقرب إلى الميّت، و ما دام يوجد شخص واحد من هذه الطبقه فلا ترث الطبقه الثانيه.

الطبقه الثانيه: الجدّ و الجدّه للأب او الأمّ و إن علوا، و الأخ و الأخت. و مع عدم وجود الأخ و الأخت فأولادهم يرث منه أيّهم أقرب إلى الميّت. و ما دام يوجد شخص واحد من هذه الطبقه فلا ترث الطبقه الثالثه.

الطبقه الثالثه: العمّ و العمّه و الخال و الخاله مهما علوا، و أولادهم مهما نزلوا، و ما دام يوجد شخص واحد من أعمال الميّت و عمّاته و أخواله و خالاته فلا يرث أولادهم. أمّا إذا ورث الميّت عمّه لأبيه، و ابن عمّه لأبيه و أمّه، و لم يكن له وارث غير هما، فالذى يرثه هو ابن عمّه لأبيه أمّه، و لا يرث عمّه لأبيه.

مسأله ۲۹۴۵: إذا لم يكن للميّت عمّ و عمّه و خال و خاله، و لا أولادهم، و لا أولاد أولادهم، يرثه عمّ أبيه و أمّه و عمّتهما و خالهما و خالتهما. و إذا لم يكن هؤلاء يرثه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۳۹

أولادهم. و إذا لم يكن هؤلاء أيضاً، فعمّ جدّ الميّت و جدّته و عمّتهما و خالهما و خالتهما. و إذا لم يكن هؤلاء، فأولادهم.

مسأله ۲۹۴۶: الزوج و الزوجه يتوارثان بالتفصيل الذى سيأتى.

إرث الطبقه الأولى

مسأله ۲۹۴۷: إذا كان وارث الميّت شخصاً واحداً من الطبقه الأولى، مثل الأب أو الأمّ أو الابن أو البنت، فمال الميّت جميعه له. و إذا كان وارثه عدّه أبناء أو عدّه بنات، يقسّم جميع ماله بينهم

بالسويّه. و إذا كان وارثه ابناً و بنتاً، يقسّم المال ثلاث حصص: حصّتان منه للابن و حصّه واحده للبنت. أمّا إذا كانوا عدّه أبناء و عدّه بنات، فيقسّم المال بينهم، بحيث يأخذ الابن ضِعف ما تأخذه البنت.

مسأله ۲۹۴۸: إذا كان وارث الميّت أباه و أمّه فقط يقسّم المال ثلاث حصص: حصّتان منها للأب، و حصّه واحده للأم، و لكن إذا كان للميّت أخوان أو أربعه أخوات أو أخ و أختان، و كانوا كلّهم أحياء و مسلمين و أحراراً، و كانت أخوّتهم له من الأب، أی إنّ أباهم و أبا الميّت واحد، سواء كانت أمّهم و أمّه واحده أم لا، فهؤلاء و إن لم يرثوا مع وجود أب الميّت و أمّه، إلّا أنّ حصّه الأمّ بسببهم تكون السدس، و يكون الباقی للأب.

مسأله ۲۸۴۹: إذا كان وارث الميّت أباه و أمّه و بنتاً واحده فقط، و لم يكن له أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ و أختان من الأب، تقسّم تركته خمس حصص: للأب حصّه، و للأمّ حصّه، و للبنت ثلاث حصص. و إذا كان له أخوان أو أربعه أخوات أو أخ و أختان من أبيه، فالمشهور أنّ تركته تقسّم إلى ستّ حصص: للأب حصّه، و للأمّ حصّه، و للبنت ثلاث حصص، و الحصّه الباقيه تقسّم إلى أربع حصص: حصّه منها للأب و ثلاث حصص للبنت. فإذا قسّم التركه أربعاً و عشرين حصّه مثلًا، فللبنت خمس عشره حصّه، و للأب خمس حصص، و للأمّ أربع حصص. و لكنّ الأحوط فی هذه الصوره أيضاً أن تقسّم التركه برضا الأب و البنت خمس حصص: ثلاث للبنت،

و حصّه للأب، و

حصّه للأمّ.

مسأله ۲۹۵۰: إذا كـان وارث الميّت أبـاه و أمّه و ابناً واحـداً فقط، تقسّم التركه ستّ حصـص: للأب حصّه، و للأم حصّه، و للابن أربع حصـص و إن كان له عدّه أبناء أو عدّه بنات، تقسّم الأربع حصـص بينهم أو بينهنّ بالسويّه، و إن كان له ابن و بنت أو بنون و بنات تقسّم الأربع حصص بين الجميع بحيث يكون للابن ضِعف حصّه البنت.

مسأله ۲۹۵۱: إذا كان وارث الميّت أباه و ابناً واحـداً فقط، أو أمّه و ابناً واحـداً فقط، تقسّم التركه ستّ حصـص: حصّه منها للأب أو للأمّ، و خمس حصص للابن.

مسأله ۲۹۵۲: إذا كان وارث الميّت أباه أو أمّه فقط مع ابنه و ابنته، تقسّم التركه ستّ حصـص: حصّه منها للأب أو للأمّ، و يقسّـم الباقی بحيث تكون حصّه الابن ضِعف حصّه البنت.

مسأله ۲۹۵۳: إذا كان وارث الميّت أباه و بنتاً واحدهً فقط، أو أمه و بنتاً واحده فقط، تقسّم تركته أربع حصص: حصّه منها للأب، أو للأمّ، و البقيّه للبنت.

مسأله ۲۹۵۴: إذا كـان وارث الميّت أبـاه و عـدّه بنـات فقـط، أو أمّه و عـدّه بنات فقط، تقسّم التركه خمس حصـص: حصّه منها للأب أو للأمّ، و الأربع حصص بين البنات بالتساوی.

مسأله ۲۹۵۵: إذا لم يكن للميّت أولاد، يرثه أحفاده؛ فيأخـذ الحفيد من الابن و إن كان أنثى سـهم أبيه، و يأخذ الحفيد من البنت و إن كـان ذكراً سـهم أمّه. مثلًا، اذا كان للميّت ابن من بنته و بنت من ابنه، تقسّم التركه ثلاث حصـص: لابن بنته حصّه، و لبنت ابنه حصّتان. و إن كان له بنتان من ابنيه و ابن من بنته، تقسّم التركه خمس حصص: أربع حصص لبنتيه من

ابنیه، تقسّم بینهما بالتساوی و حصّه لابنه من بنته. و لکن إذا کان له بنتان من ابنه و ابن من بنته، تقسّم الترکه ثلاث حصص، لکلّ واحد منهم حصّه. و ذلک لأنّ الترکه تقسّم بین أولاد المیّت المباشرین، ثمّ

یقسّم سهم کلّ واحد منه علی وارثه.

إرث الطبقه الثانیه

مسأله ۲۹۵۶: أفراد الطبقه الثانیه الذین یرثون بالنسب ه. جدّ المیت و جدّته، و أخوه و أخته. و إن لم یکن له أخ و أخت، فأولادهم یرثون.

مسأله ۲۹۵۷: إذا کان وارث المیّت أخاً واحداً فقط، أو اختاً واحده فقط، فالمال کلّه له أو، لها و ان کان له عدّه إخوه من أبیه و أمّه، أو عدّه أخوات من أبیه و أمّه، تقسّم الترکه بینهم أو بینهنّ بالسویّه. و إن کانوا إخوه و أخوات معاً من أبیه و أمّه فلکلّ أخ ضِعف حصّه الأخت. مثلًا، إذا کان له أخوان و أخت من أبیه و أمّه، تقسّم الترکه خمس حصص: لکلّ واحد من أخویه حصّتان، و لأخته حصّه واحده.

مسأله ۲۹۵۸: إذا کان للمیّت إخوه و أخوات من أبیه و أمّه، و إخوه و أخوات من أبیه فقط فإخوته و أخواته من أبیه التی کانت من أمّ أخری لا یرثون. و إذا لم یکن له إخوه و أخوات من أبیه و أمّه، و کان له أخت واحده من أبیه فقط أو أخ واحد من أبیه، فقط، فالمال کلّه لها أو، له. و إن کان له عدّه إخوه من أبیه، أو عدّه أخوات من أبیه، فالمال بینهم أو بینهنّ بالسویّه و إن کان له إخوه و أخوات من أبیه، فحصّه کلّ أخ ضِعف

حصّه الأخت.

مسأله ۲۹۵۹: إذا كان وارث الميّت أختاً واحدةً من أمّه، أو أخاً واحداً من أمّه، فالمال كلّه لها أو، له. و إن كانوا عدّه إخوه من أمّه، أو عدّه أخوات من أمّه، أو عدّه إخوه و أخوات من أمّه، تقسّم التركه بينهم أو بينهنّ بالسويّه.

مسأله ۲۹۶۰: إذا كان للميّت أخ أو أخت أو عدّه إخوه و أخوات من أبيه و أمّه، و أخ أو أخت أو عدّه إخوه و أخوات من أبيه، و أخ واحد أو أخت واحده من أمّه، فإخوته و أخواته من أبيه فقط لا يرثون، و تقسّم التركه ستّ حصص: حصّه منها لأخيه أو أخته من أمّه، و الباقى لأخيه أو أخته أو إخوته و أخواته من أبيه و أمّه، لكلّ أخ منهم

ضِعف حصّه الأخت.

مسأله ۲۹۶۱: إذا كان للميّت أخ أو أخت أو عدّه إخوه و أخوات من أبيه و أمّه، و أخ أو أخت أو عدّه إخوه و أخوات من أبيه، و عدّه إخوه و أخوات من أمّه، فإخوته و أخواته من أبيه فقط لا يرثون، و تقسّم التركه ثلاث حصص: حصّه منها لأخوته و أخواته من أمّه يقسّمونها بينهم بالسويّه، و الباقى لأخيه أو أخته أو إخوته و أخواته من أبيه و أمّه، لكلّ أخ منهم ضِعف حصّه الأخت.

مسأله ۲۹۶۲: إذا كان وارث الميّت أخاه أو أخته أو عدّه إخوته و أخواته من أبيه، و أخ واحد أو أخت واحده من أمّه، تقسّم التركه ستّ حصص: حصّه منها لأخيه أو لأخته من أمّه، و الباقى لأخيه أو أخته أو إخوته و أخواته من أبيه، لكلّ أخ منهم ضِعف

حصّه الأخت.

مسأله ۲۹۶۳: إذا كـان وارث الميّت أخـاه أو أخته أو عـدّه إخوه و أخوات من أبيه، و عـدّه إخوه و أخوات من أمّه، تقسّم التركه ثلاث حصـص: حصه منها لأخوته و أخواته من أمّه يقسّـمونها بينهم بالسويّه. و الباقى لأخيه أو أخته أو إخوته و أخواته من أبيه، لكلّ أخ منهم ضِعف حصّه الأخت.

مسأله ۲۹۶۴: إذا كان وارث الميّت إخوته و أخواته و زوجته، فقط، تأخذ زوجته إرثها بالتفصيل الذى سيذكر فى إرث الزوج و الزوجه، و يأخذ إخوته و أخواته إرثهم بالنحو الذى ذكر فى المسائل السابقه. و إذا ماتت الزوجه و كان وارثها إخوتها و أخواتها و زوجها فقط، يأخذ الزوج نصف المال، و يأخذ إخوتها و أخواتها إرثهم بالنحو الذى ذكر فى المسائل السابقه، و لكن لا ينقص بسبب إرث الزوج و الزوجه من حصّه الإخوه و الأخوات من الأمّ، بينما ينقص بسببه من حصّه الإخوه و الأخوات من الأب و الأمّ أو من الأب. مثلًا، إذا كان ورثه الميّت زوجها و إخوتها و أخواتها من أمّها، و إخوتها و أخواتها من أبيها، و أمّها، فنصف تركتها لزوجها، و حصّه واحده من ثلاث حصص من أصل التركه لإخوتها و أخواتها من أمّها،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۴۳

و البـاقى لإخوتهـا، و أخواتهـا من أبيهـا و أمّهـا. فلو كـانت تركتهـا ستّه توامين مثلًا، تكون ثلاثه منها للزوج، و اثنان لإخوتها و أخواتها من أمّها، و واحد لإخوتها و أخواتها من أبيها و أمّها.

مسأله ۲۹۶۵: إذا لم يكن للميّت إخوه و أخوات تعطى حصّـتهم إلى أولادهم، و تقسّم حصّه أولاد إخوته و أولاد أخواته من أمّه بينهم بالسويّه. و

يعطى كلّ ابن من أبناء إخوته و أخواته من أبيه أو من أبيه من أمّه من حصّتهم ضِعف حصّه البنت.

مسأله ۲۹۶۶: إذا كـان إخوه الميّت و أخواته الميّتون ذوو الأولاد متعـدّدين، تقسّم التركه أوّلًا بينهم، ثمّ تقسّم حصّه كـلّ واحد منهم على أولاده. فلو كـان للميّت مثلاً أربع أخوات و أخ واحد من أبيه و أمّه، و كـانوا كلّهم ميّتين، و لهم جميعاً أولاد أحياء، تقسّم التركه ستّ حصص: لكلّ أخت حصّه، و للأخ حصّتان، و تقسّم حصّه كلّ واحد بين أولاده.

مسأله ۲۹۶۷: إذا كـان وارث الميّت جـدّاً فقط أو جـدّهً فقط، فالمال كلّه له أو، لها، سواء كانا جـدّه و جـدّته من أبيه أو أمّه. و لا يرث أبو جدّ الميّت (الجدّ الأعلى) مع وجود جدّه (الجدّ الأدنى).

مسأله ۲۹۶۸: إذا كان وارث الميّت جدّه و جدّته من أبيه، تقسّم تركته ثلاث حصص:

حصّتان للجدّ، و حصّه واحده للجدّه. و إن كانا جدّه و جدّته من أمّه، تقسّم التركه بينهما بالسويّه.

مسأله ۲۹۶۹: إذا كان وارث الميّت جـدّه أو جدّته من أبيه، و جدّه أو جدّته من أمّه، تقسّم التركه ثلاث حصص: حصّتان لجدّه أو جدّته من أبيه، و حصّه لجدّه أو جدّته من أمّه.

مسأله ۲۹۷۰: إذا كان وارث الميّت جـدّه و جـدّته من أبيه، و جـدّه و جـدّته من أمّه، تقسّم التركه ثلاث حصص: حصّه واحـده لجدّه و جدّته من أمّه تقسّم بينهما بالسويّه، و حصّتان لجدّه و جدّته من أبيه، للجدّ ضِعف حصّه الجدّه.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، در يك جلد، نشر تفكر، قم - ايران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام؛

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۴۴

مسأله ۲۹۷۱: إذا كان وارث الميّت زوجته، و جدّه و جدّته من أبيه، و جدّته من أمّه، ترث زوجته بالتفصيل الذى سيأتى فى إرث الزوج و الزوجه. و تعطى حصّه واحده من ثلاث حصص من أصل التركه إلى جدّه و جدّته من أمّه يقسّمانها بينهما بالسويّه. و الباقى لجدّه و جدّته من أبيه، للجدّ ضِعف حصّه الجدّه. و إن كان وارثها زوجها و جدّها و جدّتها، فللزوج نصف التركه، و يرث الجدّ و الجدّه بالنحو الذى ذكر فى المسائل السابقه.

مسأله ۲۹۷۲: إذا كان وارث الميّت جدّه او جدّته، أو كليهما مع إخوته أو أخواته، أو كليهما، أو مع أولاد إخوته أو أولاد أخواته أو كليهما، فالجدّ فى كلّ هذه الصور بحكم الأخ الواحد، و الجدّه بحكم الأخت الواحده. و لكنّهما لا يمنعان إرث أولاد الإخوه و أولاد الأخوات.

إرث الطبقه الثالثه

مسأله ۲۹۷۳: الطبقه الثالثه هم العمّ و العمّه و الخال و الخاله و أولادهم، بالتفصيل الذى ذكر فى أوّل أحكام الإرث، حيث يرث هؤلاء إذا لم يكن أحد من الطبقه الأولى و الثانيه موجوداً.

مسأله ۲۹۷۴: إذا كان وارث الميّت عمّه فقط أو عمّته فقط، سواء كانا من جدّه و جدّته، أو من جدّه فقط أو من جدّته فقط، فالمال كلّه له أو، لها. و إن كان له عدّه أعمام فقط أو عدّه عمّات فقط و كلّهم من جدّه و جدّته، أو كلّهم من جدّه، يقسّم المال بينهم بالسويّه. و إن كانت له أعمام و عمّات معاً و كانوا كلّهم من جدّه و جدّته، أو كلّهم من جدّه، فللعمّ ضِعف حصّه العمّه مثلًا، إذا ورث الميّت عمّان

و عمّه واحده، یقسّم المال خمس حصص: حصّه منه لعمّته، و لکلّ واحد من عمّیه حصّتان.

مسأله ۲۹۷۵: إذا کان وارث المیّت عدّه أعمام فقط من جدّته، أو عدّه عمّات فقط من جدّته، تقسّم الترکه بینهم بالسویّه. و لکن إذا کان ورثته عدّه أعمام و عمّات من

جدّته فقط، فالأحوط وجوباً أن یتصالحوا بینهم.

مسأله ۲۹۷۶: إذا کان وارث المیّت أعمامه و عمّاته، و کان بعضهم من جدّه، و بعضهم من جدّته، و بعضهم من جدّه و جدّته، فالأعمال و العمّات من جدّه فقط لا یرثون. ثمّ إن کان للمیّت عمّ واحد أو عمّه واحده من جدّته یقسّم المال ستّ حصص: حصّه لعمّه أو عمّته من جدّته، و الباقی لأعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته، للعمّ منهم ضِعف حصّه العمّه و إن کان له عدّه أعمام و عمّات من جدّته یقسّم المال ثلاث حصص: حصّتان منه لأعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته، للعمّ منهم ضِعف حصّه العمّه، و حصّه واحده لأعمامه و عمّاته من جدّته. و الأحوط وجوباً أن یتصالحوا فی تقسیمها بینهم.

مسأله ۲۹۷۷: إذا کان وارث المیّت خالًا فقط أو خالهً فقط، فالمال کلّه له أو، لها. و إن کان وارثه أخوالًا، و خالات و کلّهم من جدّه و جدّته، أو من جدّه فقط أو من جدّته فقط؛ ففیما إذا کانوا من جدّته یقسّم المال بینهم بالسویّه. و فیما إذا کانوا من جدّه و جدّته أو من جدّه فقط، فالأحوط أن یتصالحوا فی تقسیمه بینهم.

مسأله ۲۹۷۸: إذا کان وارث المیّت خالًا واحداً أو خالهً واحدهً من جدّته فقط، و أخوالًا و خالات من جدّه

و جدّته، و أخوالًا و خالات من جدّه، فقط فأخواله و خالاته من جدّه فقط لا يرثون و تقسّم تركته ستّ حصص: حصّه منها لخاله أو خالته من جدّته، و الباقی لأخواله و خالاته من جدّه و جدّته. و الأحوط أن يتصالحوا فی تقسيمها بينهم.

مسأله ۲۹۷۹: إذا كان وارث الميّت أخواله و خالاته من جدّه، و أخواله و خالاته من جدّته، و أخواله و خالاته من جدّه و جدّته، فأخواله و خالاته من جدّه فقط لا يرثون، و تقسّم تركته ثلاث حصص: حصّه منها لأخواله و خالاته من جدّته تقسّم بينهم بالسويّه، و الباقی لأخواله و خالاته من جدّه و جدّته. و الأحوط أن يتصالحوا فی تقسيمها بينهم.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۴۶

مسأله ۲۹۸۰: إذا كان وارث الميّت خالًا واحداً أو خاله واحدةً مع عمّ واحد أو عمّه واحده، يقسّم ماله ثلاث حصص: حصّه منها لخاله أو خالته، و الباقی لعمّه أو عمّته.

مسأله ۲۹۸۱: إذا كان وارث الميّت خالًا واحداً أو خاله واحده مع عمّ و عمّه، فإن كانا عمّه و عمّته من جدّه و جدّته أو من جدّه، يقسّم ماله ثلاث حصص: حصّه منها لخاله أو خالته، و الباقی أيضاً حصص: حصّتان منه لعمّه، و حصّه لعمّته.

و عليه، فلو قسّم المال تسع حصص فلخاله أو خالته ثلاث حِصَص، و لعمّه أربع حصص، و لعمّته حصّتان.

مسأله ۲۹۸۲: إذا كان وارث الميت خالًا واحداً أو خالهً واحدهً، مع عمّ واحد أو عمّه واحده من جدّته، و أعمام و عمّات من جدّه و جدّته أو من جدّه، يقسّم ماله ثلاث حصص: حصّه منها لخاله أو خالته، و يقسّم الباقی ستّ حصص: حصّه

منها لعمّه أو عمّته من جدّته، و الباقى لأعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته أو جدّه، للعمّ منهم ضِعف حصّه العمّه و عليه، فلو قسّم المال تسع حصص فثلاث حصص منها للخال أو الخاله، و حصّه منها لعمّه أو عمّته من جدّته، و خمس حصص لأعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته أو من جدّه.

مسأله ۲۹۸۳: اذا كان وارث الميّت خالًا واحداً أو خالهً واحدهً مع أعمامه و عمّاته من جدّته، و مع أعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته، أو من جدّه يقسّم ماله ثلاث حصص:

حصّه منها لخاله أو خالته، و الباقى يقسّم ثلاث حصص: حصّه منها لأعمامه و عمّاته من جدّته، و الأحوط وجوباً أن يتصالحوا فى تقسيمها بينهم، و حصّتان لأعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته أو من جدّه، للعمّ منهم ضِعف حصّه العمّه و عليه، فلو قسّم المال تسع حصص فثلاث منها لخاله أو خالته، و حصّتان لأعمامه و عمّاته من جدّته، و أربع حصص لأعمامه و عمّاته من جدّه و جدّته أو من جدّه.

مسأله ۲۹۸۴: إذا كان وارث الميّت عدّه أخوال و عدّه خالات، و كانوا كلّهم من جدّه

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۴۷

و جدّته أو من جدّه أو من جدّته، و معهم أعمامه و عمّاته أيضاً، يقسّم ماله ثلاث حصص: حصّتان منها لأعمامه و عمّاته يقسّمونها بينهم بالنحو الذى تقدّم فى المسأله السابقه، و حصّه منها لأخواله و خالاته يقسّمونها بينهم بالنحو الذى تقدّم.

مسأله ۲۹۸۵: إذا كان وارث الميّت أخواله أو خالاته من جدّته، و عدّه أخوال و خالات من جدّه و جدّته أو من جدّه، و أعمامه و عمّاته، يقسّم

ماله ثلاث حصص: حصّتان لأعمامه و عمّاته يقسّمونها بينهم بالنحو الذی ذكر سابقا، ثمّ إن كان للميّت خال واحد أو خاله واحده من جدّته، تقسّم الحصّه الأخرى ستّ حصص: حصّه منها لخاله أو خالته من جدّته، و الباقی لأخواله و خالاته من جدّه و جدّته، أو من جدّه و يتصالحون فی تقسيمها بينهم على الأحوط، و إن كان له عدّه أخوال من جدّته أو عدّه خالات من جدّته، أو عدّه أخوال و خالات من جدّته، يقسّمون تلك الحصه ثلاث حصص: حصه منها لأخواله و خالاته من جدته يقسّمونها بينهم بالسويّه، و الباقی لأخواله و خالاته من جدّه و جدّته أو من جدّه، و الأحوط أن يتصالحوا فی تقسيمها بينهم.

مسأله ۲۹۸۶: اذا لم يكن للميّت عمّ و عمّه و خال و خاله، تنتقل حصّه العمّ و العمّه إلى أولادهما، و حصّه الخال و الخاله إلى أولادهما.

مسأله ۲۹۸۷: إذا كان وارث الميّت أعمام و عمّات و أخوال و خالات أبيه، و أعمام و عمّات و أخوال و خالات أمّه، و كانوا كلّهم من الجدّ و الجدّه فقط، أو من الجدّ فقط، أو من الجدّه فقط، يقسّم ماله ثلاث حصص: حصّه منها لأعمام و عمّات و أخوال و خالات أمّ الميّت، و الأحوط أن يتصالحوا فی تقسيمها بينهم، و إن كانوا أخوالًا و خالات من الجدّه فقط فهم متساوون. و تقسّم الحصّتان الأخريان ثلاث حصص:

حصّه منها لأخوال و خالات أبی الميّت يقسّمونها بينهم، و يتصالحون فی تقسيمه بينهم إن كانوا من الجدّ و الجدّه أو من الجدّ، و لكن إذا كانوا من الجدّه فهم متساوون، و الحصّتان الأخريان لأعمام و عمات أب الميّت، للعمّ ضِعف حصّه العمّه

الأحكام

الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۴۸

إلّا إذا كانوا من الجدّه فيتصالحون بينهم و إذا كان بعضهم من الجدّ و الجدّه، و بعضهم من الجدّ، و بعضهم من الجدّه ففى كلّ فريق من كان من الجدّ لا يرث، و من كان من الجدّه إن كان واحداً فله السدس و إن كان أكثر فله الثلث، و الباقى حصّه من كان من الجدّ و الجدّه، و إن لم يوجد فى كلّ فريق أحد فمن كان من الجدّ و الجدّه يرث من كان من الجدّ حصّته.

إرث الزوج و الزوجه

مسأله ۲۹۸۸: إذا ماتت الزوجه الدائمه و لم يكن لها أولاد، فنصف كلّ تركتها لزوجها، و الباقى للورثه الآخرين. و إن كان لها أولاد من ذلك الزوج أو من زوج آخر، فلزوجها ربع كلّ التركه، و الباقى للورثه الآخرين.

مسأله ۲۹۸۹: إذا مات الرجل و لم يكن له أولاد، فلزوجته الدائمه ربع تركته، و الباقى للورثه الآخرين. و ان كان له أولاد من زوجته تلك أو من زوجه أخرى، فلزوجته ثمن التركه، و الباقى للورثه الآخرين. و ترث الزوجه من جميع الأموال المنقوله، و لكنّها لا ترث من مطلق الأرض و لا من قيمتها. و لا ترث أيضاً عين ما ثبت على الأرض من بناء و أشجار، بل ترث قيمته فقط. و الأحوط استحباباً أن تتصالح مع الورثه فى أرض غير الدار. و إذا كان للزوجه أولاد من الميّت، فالاحتياط الاستحبابىّ المؤكّد يقضى بتوريثها من جميع التركه حتّى الأرض أو أن يصاحها الورثه. و لو حصل بسبب وجود الزوجه أو الزوج نقص فى سهام الورثه فلا ينقص من سهام الزوجه و الزوج و الأمّ و الإخوه و الأخوات للأمّ و

الجدّ و الجدّه للأمّ و الخال و الخاله شـی ء بل يدفع إليهم جميع سهامهم من أصل المال، و إنّما يقع الكسر على الأب و الإخوه و الأخوات للأب و الأمّ أو للأب فقط و الجدّ و الجدّه للأب و الأعمام و العمّات.

مسأله ۲۹۹۰: إذا أرادت الزوجه أن تتصرّف فی الأشياء التی لا ترث منها من التركه،

يجب أن تستجيز الورثه الآخرين. و كذا الأحوط وجوباً أن لا يتصرّف الورثه بدون إجازه الزوجه فيما ترث الزوجه من قيمته من بناء و أشياء أخرى، قبل أن يعطوها حصّتها و إذا باعوا ما ترث الزوجه من قيمته قبل دفع حصّتها، فإن أجازت المعامله فهی صحيحه، و إلّا فالمعامله بالنسبه إلى حصّتها محلّ إشكال.

مسأله ۲۹۹۱: إذا أراد الورثه أن يقوّموا البناء و الأشجار و أمثالها، يجب أن يحسبوا القيمه على فرض أنّها تبقى فی الأرض بدون إجاره حتّى فناءها، و يدفعوا حصّه المرأه من هذه القيمه.

مسأله ۲۹۹۲: الأرض التی هی مجاری قنوات الماء و أمثالها لها حكم الأرض، و الآجر و موادّ البناء المستخدمه فی بناء القناه بحكم البناء، و كذلك على الأقوى عماله مجاری القنوات.

مسأله ۲۹۹۳: إذا كان للميّت أكثر من زوجه دائمه، فإن لم يكن له أولاد فللزوجات ربع التركه، و إن كان له أولاد فلهنّ ثمن التركه، يقسّم بينهن بالسويّه، حتّى لو لم يقرب أيّاً منهنّ أو لم يقارب بعضهنّ و لكن إذا عقد على زوجه فی مرض الوفاه و لم يقاربها، فلا ترث، و ليس لها حقّ فی المهر أيضا.

مسأله ۲۹۹۴: إذا تزوّجت المرأه حال مرضها، و ماتت فی ذلك المرض، يرثها الزوج و ان لم

يقاربها.

مسأله ٢٩٩٥: إذا طلّقت الزوجه طلاقاً رجعيّا بالترتيب المذكور فى أحكام الطلاق، و ماتت أثناء العدّه، يرثها زوجها. و كذلك إذا مات الزوج أثناء عدّه الزوجه، فالزوجه ترثه. و لكن إذا مات أحدهما بعد تمام العدّه الرجعيّه أو أثناء عدّه الطلاق البائن، فلا يرثه الآخر.

مسأله ٢٩٩٦: إذا طلّق الزوج زوجته أثناء المرض، و مات قبل انقضاء اثنى عشر شهراً هلاليّاً، ترثه الزوجه بثلاثه شروط:

الأوّل: أن لا تتزوّج فى هذه المدّه زوجاً آخر.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ٥٥٠

الثانى: أن لا تدفع للزوج مالًا لكى يطلّقها لعدم رغبتها فيه، بل اذا لم تدفع له شيئاً و لكن كان الطلاق بطلبها، فإرثها منه أيضاً محلّ إشكال.

الثالث: أن يموت الزوج فى المرض الذى طلّق زوجته فيه، بسبب مرضه ذاك. فلو شفى منه و مات بسبب آخر لا ترثه. أمّا إذا مات فى ذلك المرض بسبب آخر، فالأحوط أن يتصالح الورثه مع الزوجه.

مسأله ٢٩٩٧: الملابس التى يشتريها الزوج لأجل أن تلبسها زوجته، تكون جزءاً من تركه الزوج بعد وفاته و إن لبستها الزوجه، إلّا أن يكون الزوج قد وهبها لزوجته.

مسائل الإرث المتفرّقه

مسأله ٢٩٩٨: قرآن الرجل الميّت و خاتمه و سيفه أو سلاحه الشخصىّ الآخر و الثياب التى لبسها، ملك للابن الأكبر. و إذا كان للميّت من هذه الأشياء الأربعه أكثر من واحد، كأن يكون له قرآنان أو خاتمان و كانا مورد استعماله، فالأقوى أنّهما للابن الأكبر. و الأحوط فى الثياب التى اشتراها الميّت لأجل أن يلبسها و خاطها و لم يلبسها، أن يتصالح فيها الورثه، و كذلك فى كتبه و رحله و راحلته.

مسأله ٢٩٩٩: إذا تعدّد الابن الأكبر للميّت، مثلًا ولد له ولدان من زوجتين فى

وقت واحد، يجب تقسيم ثيابه و قرآنه و خاتمه و سيفه بينهما بالسويّه.

مسأله ۳۰۰۰: إذا كـان على الميّت دين، فإن كـان قرضه بمقـدار تركته أو أكثر، يجب أن تـدفع الأشياء الأربعه المتقـدّمه فى المسألتين السابقتين التى هى للابن الأكبر لوفاء الـدين أيضا. و إذا كان دينه اقلّ من ماله، فالأحوط وجوباً أن يـدفع من الأشياء الأربعه إلى القرض بالنسبه. مثلًا، إذا كانت قيمه جميع ماله ستّين توماناً، و كانت قيمه الأشياء الأربعه عشرين توماناً، و كان دينه ثلاثين توماناً، فالأحوط وجوباً أن يدفع الابن الأكبر عشره توامين من قيمه الأشياء الأربعه فى دين أبيه.

مسأله ۳۰۰۱: يرث المسلم، الكافر، و لكن لا يرث الكافر، المسلم و لو كان، أبا الميّت

المسلم أو ابنه و إذا لم يكن للمسلم وارث مسلم، يرثه إمام المسلمين.

مسأله ۳۰۰۲: إذا كان للكافر الأصليّ وارث مسلم و آخر كافر، فإرثه ملك للوارث المسلم و إن كان من الطبقه الثانيه أو الثالثه، و لا يرث الكافر منه و إن كان من الطبقه الأولى. و إن لم يكن له وارث مسلم، يرثه الوارث الكافر.

مسأله ۳۰۰۳: إذا قتل شخص أحد أقاربه عمداً بغير حقّ، لا يرثه. أمّا إذا كان قتله خطأً، بأن قذف مثلًا حجراً فى الهواء فأصاب أحد أقاربه صدفةً و قتله، فإنّه يرثه.

و لكن إرثه من ديه القتل محلّ إشكال، و الأحوط أن يتصالح مع الورثه.

مسأله ۳۰۰۴: كلّما أريد تقيم التركه، و كان للميّت طفل فى بطن أمّه، و كان فى طبقه الطفل وارث آخر كالأولاد و الأب و الأمّ، يعزل للطفل الذى يرث من الميّت إن ولد حيّاً، حصّه ذكرين. و لكن

إذا احتملوا أنّ الحمـل أكثر من طفلين و أن تكون المرأه حاملةً بثلاثه أطفال مثلًا، تعزل حصّه ثلاثه ذكور. فإن ولـدت المرأه مثلًا ذكراً واحداً أو انثى واحدةً يقسّم الورثه، الزائد بينهم.

مسأله ۳۰۰۵: إذا مـاتت الزوجه و لم يكن لهـا وارث إلّـا زوجهـا، فمالهـا كلّه له. و إذا مات الزوج و لم يكن له وارث إلّا زوجته، فلها ربع تركته، و الباقى لإمام المسلمين. و إذا مات شخص و ليس له وارث، فماله كلّه لإمام المسلمين.

مسأله ۳۰۰۶: إذا غرق شـخصان أو أكثر ممّن يتوارثون فى وقت واحـد، أو ماتا تحت الهـدم فى وقت واحد، و لم يعلم أيّها مات أوّلًـا، يرث كـلّ منهم من الآـخر من الأشـياء الـتى يملكهـا قبـل موته، ثمّ ينتقـل إرثهم من بعضـهم إلى سـائر ورثتهم. و إن كـان لأحدهما مال و لم يكن للآخر، يرث من ليس له مال من الآخر. و إن كان الموت بسبب حوادث أخرى، مثل اصطدام السيارات و سقوط الطائرات، فالأقوى ثبوت هذا الحكم أيضاً. و لكنّ الأحوط أن يتصالحوا مع سائر الورثه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۵۲

أحكام الحدود

اشاره

ورد التأكيـد فى أخبار كثيره على إقامه الحـدود الإلهيّه. و قـد ورد فيها: «إنَّ اللّه- تعالى- ... جعل لكلّ شـى ء حدّاً، و لمن جاوز الحـدّ حـدّاً» و «إقامه حـدّ خير من مطر أربعين صـباحاً»، و إنّ اللّه- تعالى- قال لنبيّه: «من عطّل حـدّاً من حـدودى فقـد عاندنى و طلب بذلك مضادّتى».

و إجراء الحـدود الإلـهيّه بـاعث للنـاس على أن يجتنبـوا الأعمـال غير المشـروعه، و أن يحـافظوا على الحقـوق الإلـهيّه و الحقـوق الاجتماعيّه.

مسأله ۳۰۰۷: إجراء الحدود الإلهيّه واجب على الحاكم الشرعىّ. و لا يحقّ للآخرين تدخّل

فيها، إلّا فى موارد خاصّه. و الاحتياط مطلوب فى باب الحدود. فإذا وجدت أدنى شبهه، يجب التوقّف عن تنفيذ الحدّ.

حدّ الزنا

مسأله ۳۰۰۸: إذا زنـا الرجل بأحـد محارمه النسبيّه- مثل الأمّ و الأخت و البنت و بنت الأخ و و بنت الأخت و العمّه و الخاله- فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ حدّه القتل،

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۵۳

و لكن مفاد بعض الأخبار أن يضـرب ضربهً واحدهً على عنقه بالسيف؛ فإن بقى حيّاً، يجب أن يحبسوه حتّى يموت فى الحبس و الأحوط رعايه هذا الحكم. و ثبوت هذا الحكم فى المحارم الرضاعيّه و السببيّه قوىّ أيضاً، و لكنّه لا يخلو من إشكال.

مسأله ۳۰۰۹: إذا زنى بامرأه بالقوّه و العنف، فحدّه القتل، و الأحوط هنا أيضاً أن يضرب ضربهً واحدهً على عنقه، و إن لم يمت.

مسأله ۳۰۱۰: إذا زنى الكافر بامرأه مسلمه، فحدّه القتل، و إذا أسلم عند إقامه الحدّ عليه لا يسقط عنه.

مسأله ۳۰۱۱: إذا زنى الرجل أو المرأه، و كانا حرّين بالغين عاقلين مختارين، فحـدّ الواحد منهما مائه جلده، و إذا كرّر الزنا ثلاث مرّات، و جلـد حـدّه فى كلّ مرّه، فحـدّه فى المرّه الرابعه القتل- و لكنّ الرجل المحصن- يعنى الرجل الذى له زوجه دائمه، و قد قاربهـا، و هو بـالغ و عاقـل و حرّ، و يسـتطيع أن يقاربهـا فى أىّ وقت يشاء- إذا زنى باختياره بامرأه بالغه و عاقله، فإن كان شـيخاً مسـنّا فحـدّه أن يجلـد مائه جلـده ثمّ يرجم و إن كان شابّا يرجم و الأحوط وجوباً أن لا يجلد. و كذلك المرأه المحصـنه- يعنى المرأه البالغه العاقله الحرّه التى لها زوج، و قد قاربها و هو

فعلًا فی اختیارها- إذا زنت باختیارها، یثبت علیها نفس الحکم. و إذا زنی الرجل المتزوّج الذی زوجته فی تصرّفه، و لکن لم یقاربها بعد فحدّه أن یجلد مائه جلده و أن یحلقوا رأسه، و ینفوه عن بلده لمدّه سنه و لا یجری حکم الحلق و النفی علی المرأه.

مسأله ۳۰۱۲: یثبت الزنا بطریقین:

الأوّل: أن یقرّ الزانی إذا کان بالغاً و عاقلًا و حرّاً علی نفسه باختیاره أربع مرّات، و أن یکون إقراره علی الأحوط فی أربعه مجالس.

الثانی: أن یشهد أربعه رجال عدول برؤیه الزنا و تکفی علی الأقوی شهاده ثلاثه رجال و امرأتین.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۵۴

حدّ اللواط

مسأله ۳۰۱۳: إذا لاط الرجل البالغ العاقل باختیاره برجل أو طفل، فالمشهور أنّ حدّه القتل مطلقا، و لکنّ الأحوط أنّ حدّه القتل إذا کان محصناً بالنحو المتقدّم فی المسأله «۳۰۱۱» و إذا لم یکن محصناً یجلد مائه جلده کالزانی، و یجوز أن یقتلوا المحصن بالسیف، أو یرجموه، أو یلقوه من مکان عال، أو یهدموا علیه حائطاً، أو یحرقوه بالنار. و حدّ المفعول به إذا کان بالغاً و عاقلًا و ملوطاً به باختیاره، هو القتل و لا فرق فیه بین المحصن و غیر المحصن و إذا قام الفاعل و المفعول به بمقدّمات العمل و لم یحصل الدخول، یجلد کلّ واحد منهما مائه جلده.

مسأله ۳۰۱۴: یثبت اللواط کالزنا بطریقین: الأوّل: الإقرار أربع مرّات. الثانی: شهاده أربعه رجال عدول برؤیه اللواط، و ثبوت اللواط بشهاده ثلاثه رجال و امرأتین لا یخلو من وجه، و لکنّه خلاف الاحتیاط.

مسأله ۳۰۱۵: إذا قبّل الرجل صبیّاً بشهوه، یجلده الحاکم الشرعیّ أی مقدار یراه مصلحهً و قد روی: «من قبّل غلاماً

بشهوه ألجمه اللّه بلجام من نار». و فى آخر:

«... لعنته ملائكه السماء و ملائكه الأرض و ملائكه الرحمه و ملائكه الغضب و أعدّ له جهنم و سائت مصيراً». و لكن مع ذلك إذا تاب تقبل توبته.

مسأله ۳۰۱۶: حدّ من يقود الرجل و المرأه إلى الزنا، أو يقود الرجل و الصبىّ إلى اللواط، أن تجلد خمسا و سبعين جلدهً إذا كانت امرأهً، و أن يجلد خمساً و سبعين جلدهً، و ينفى من بلده اذا كان رجلًا. و المشهور أن يحلق رأسه علاوهً على ذلك، و يدار به فى الأزقّه و الأسواق، و لكن إقامه الدليل على هذين الأمرين مشكل.

مسأله ۳۰۱۷: إذا عزم شخص على الزنا بامرأه أو اللواط بصبىّ، و لم يمكن منعه إلّا بالقتل، فقتله جائز.

مسأله ۳۰۱۸: إذا وطأ رجل بهيمه، فقد ارتكب بذلك حراماً، و يعزّر بحكم الحاكم

الشرعىّ. و قد ورد فى بعض الأخبار أنّه يجلد خمساً و عشرين جلدهً. و قد تقدّم حكم الحيوان فى أحكام الأطعمه و الأشربه.

حدّ القذف

مسأله ۳۰۱۹: إذا نسب الإنسان البالغ العاقل إلى مسلم بالغ و عاقل و حرّ و عفيف رجلًا كان أو امرأهً- الزنا أو اللواط، فحدّه ثمانون جلدهً، يضربونه إيّاها من فوق الثياب أمّا إذا وجّه له سبّاً آخر أو إهانهً و أذىً، فيعزّر من قبل الحاكم الشرعىّ بطلب ذلك الشخص. يعنى يجلده الحاكم الشرعىّ لأجل التأديب أىّ مقدار يراه مصلحهً.

حدّ الاستمناء

مسأله ۳۰۲۰: يحرم الاستمناء، و هو أن يقوم الإنسان بفعل بنفسه أو بشى ء آخر غير زوجته يخرج به منيّه. و إذا فعل ذلك يعزّر من قبل الحاكم الشرعىّ، و إذا لم يتمكّن من الزواج، يجب حتّى المقدور أن يُزَوّج من بيت المال.

حدّ المسكر

مسأله ۳۰۲۱: إذا شرب المسلم البالغ العاقل باختياره و مع التفاته، خمراً أو سائر المشروبات المسكره، و لو كان شرب قليلًا و لم يسكر، فحدّه أن يجلد من قبل الحاكم الشرعىّ ثمانين جلدهً. و إذا شرب المسكر مرّتين، و أقيم عليه الحدّ فى كلّ مرّه، ثمّ شربه فى الثالثه، يكون حدّه القتل. و إذا شرب الكافر الذمّىّ الخمر علناً يجرى عليه نفس الحكم أيضاً.

مسأله ۳۰۲۲: إذا كان شارب المسكر رجلًا، يعرى ما عدا عورته و يجلد و هو عريان، و يجب أن لا يضرب السوط على وجهه و عورته.

مسأله ۳۰۲۳: يثبت شرب المسكر بطريقين: الأوّل: شهاده رجلين عادلين. الثانى: إقراره

مرّتين، و كفايه الإقرار مرّهً واحدهً محلّ إشكال.

حدّ السرقه

مسأله ۳۰۲۴: إذا سرق شخص بالشروط التى ستذكر فى المسأله اللاحقه تقطع فى المرّه الأولى بأمر الحاكم الشرعىّ أصابع يده اليمنى الأربعه من أصولها، و يبقى كفّه و إبهامه. و فى المرّه الثانيه قدم رجله اليسرى من وسطها و يبقى عقب القدم و فى المرّه الثالثه يحبس حتّى يموت، و تدفع نفقته إذا لم تكن عنده، و من بيت المال و إذا سرق فى السجن أيضاً يقتل.

مسأله ۳۰۲۵: شروط إقامه حدّ السرقه عشره أمور:

الأوّل: أن يكون السارق بالغاً الثانى: أن يكون عاقلًا.

الثالث: أن يكون قد سرق باختياره.

الرابع: أن لا- تقلّ قيمه المسروق عن ربع دينار شرعىّ، يعنى أربع حمّصات و نصف من الذهب المسكوك، أو ما يعادلها فى القيمه. «۱»

الخامس: أن يعلم أنّ ما يأخذه هو ما الناس، فإذا اشتبه أو تخيّل أنّه ماله، فلا يجرى عليه الحدّ، و إن كان ضامناً.

السادس: أن لا يكون شريكاً فى

المال الذى أخذه. فلو أخذ من غنائم الحرب مقدار سهمه فلا حدّ عليه.

السابع: أن يكون المال محفوظاً فى مكان و مقفّلًا عليه فيزيل هو ذلك، مثل أن يفتح القفل أو يكسره، أو يهدم الحائط أو يثقبه، أو يصعد فوق الحائط، و يسرق المال. فلو فتح الباب شخص و أخذ هو المال، أو أخذ مالًا من الأماكن العامّه كالحمّام و المسجد، لا يجرى عليه الحدّ و إن كان عليه التعزير.

الثامن: ان يأخذ المال خفيةً. فلو فتح ظالم دكّاناً بالقوّه علناً و ذهب بالمال أو أخذ المال

---

(۱) كل دينار شرعى يعادل ۱۸ حمصه و يساوى ۴۵۶/ ۳ غرامات.

من صاحبه بالقوّه أو سلبه من يده أو تصرّف فى مال الأمانه و لم يردّه، لا تقطع يده و إن كان ضامناً و عليه التعزير أيضاً.

التاسع: أن لا يكون دفعه الاضطرار و الفاقه إلى السرقه. فلو سرق شخص مثلًا فى زمن القلّه و القحط الموادّ الغذائيّه التى يحتاجها فلا يقطع.

العاشر: أن لا يكون السارق أبا صاحب المال. فلا يجوز أن يقطعوا يد الأب إذا سرق مال ولده، و لكن يقطعون يد الولد إذا سرق مال أبيه.

مسأله ۳۰۲۶: إذا أخذ شخص شيئاً من جيب شخص أو كمّه، فإن كانا جيبَ و كمَّ اللباس التحتانىّ تقطع يده، و إن كانا جيبَ و كمَّ اللباس الفوقانى فلا تقطع يده، بل عليه التعزير.

مسأله ۳۰۲۷: اذا كسر شخص القفل مثلًا، و دخل و قبض عليه قبل أن يأخذ شيئاً، لا يجرى عليه الحدّ، بل عليه التعزير.

مسأله ۳۰۲۸: تثبت السرقه بطريقين:

الأوّل: شهاده رجلين عادلين.

الثانى: إقرار السارق نفسه، و الأحوط أن يكون الإقرار مرّتين.

مسأله ۳۰۲۹: يجب

أن يكون حكم الحاكم الشرعیّ فی السرقه بعد مراجعه و طلب صاحب المال. و إذا باع صاحب المال المال من السّارق، أو وهبه له، أو عفا عنه، قبل مراجعه الحاكم الشرعیّ، فلا مجال لحكم الحاكم الشرعیّ، و لكنّ البیع و الهبه و العفو بعد مراجعه الحاكم الشرعیّ و حكمه، لا تسقط الحدّ.

أحكام المحارب

مسأله ۳۰۳۰: إذا شهر الإنسان القادر البالغ العاقل سیفه أو سلاحاً آخر، لإخافه الناس و الإخلال بالنظم الاجتماعیّ، أو هجم علی الناس علناً لاغتیال أشخاصهم أو الإغاره علی أموالهم، فهو محارب و مفسد، سواء كان رجلًا أو امرأهً، و سواء كان عمله فی

اللیل أو النهار، و سواء كان فی البلاد أو الصحراء أو البحر. و كذلك الشخص الذی یهجم بهذا المنظور علی بیوت الناس أو محلّاتهم أو محالّ أعمالهم و یحرقها. و حكم المحارب بنصّ القرآن الكریم و الأحادیث الوارده هو القتل، أو الشنق، أو أن تقطع یده.

الیمنی و رجله الیسری، أو ینفی و یبعد عن وطنه، و الاحتیاط- خصوصاً بالنسبه إلی المرأه- هو أن یتناسب جزاؤه مع جریمته، فإذا هجم بالسلاح علی شخص و قتله، یقتل أو یشنق، و إذا أغار علی أموال الناس یؤخذ المال منه، و تقطع یده، و رجله. و إذا جرح شخصا ینفی بعد القصاص، و إذا أغار علی مال الناس و قتل أیضاً یؤخذ المال و تقطع یده و رجله ثمّ یقتل، أو یقتل فقط، و إذا هجم و لم یوفّق للقیام بعمل، ینفی فقط. و الحدّ الأقلّ للنفی هو سنه واحده و یجب تنبیه الناس فی البلد الذی ینفی إلیه أن یتركوا مخالطته و ان

يحاصروه اقتصاديّاً و اجتماعيّاً. و يستفاد من بعض الأخبار أنّ الحبس يكفى بدل النفى.

أحكام المرتدّ

مسأله ٣٠٣١: المرتدّ، يعنى المسلم الذى خرج من الإسلام و اختار الكفر و هو بالغ و عاقل و غير مجبور، على قسمين:

الأوّل: المرتدّ الفطرىّ، يعنى المسلم بالولاده، الذى يختار الكفر بعد أن نشأ و كبر على الإسلام.

الثانى: المرتدّ الملىّ، يعنى الكافر بالولاده، الذى نشأ و كبر على الكفر، ثمّ اختار الإسلام، ثمّ رجع إلى الكفر ثانيةً، و يكفى فى صدق الإسلام بالولاده أن يكون أحد أبويه مسلماً فقط.

مسأله ٣٠٣٢: اذا كان المرتدّ الفطرى رجلًا، تنفصل عنه زوجته بمجرد كفره، و لا تحتاج إلى الطلاق. و تجب عليها عدّه الوفاه، و يجوز لها بعد العدّه الزواج بشخص آخر إذا شاءت و يقسّم ماله بمجرد كفره- بعد دفع ديونه- بين ورثته المسلمين، و يحكم

عليه من قبل الحاكم الشرعىّ بالإعدام، و لا تقبل بحسب الظاهر توبته و رجوعه إلى الاسلام. يعنى ليس له تأثير فى إنقاذ حياته و عوده زوجته و ماله إليه. و لكن إذا تاب بينه و بين اللّه، فاللّه يقبل توبته، و إذا لم يعدم، فالأقوى أنّ المال الذى يحصل عليه بعد التوبه ملك له، و أنّ له حقّ الزواج مجدّدا حتّى بزوجته السابقه أيضاً.

مسأله ٣٠٣٣: إذا كان المرتدّ الفطرىّ امرأةً، تبقى أموالها على ملكها و إذا لم يكن زوجها قاربها أو كانت يائسةً، تنفصل عنه بمجرد كفرها، و لا عدّه عليها. و إذا كان زوجها قاربها و لم تكن يائسةً، يصبر عليها من وقت ارتدادها حتّى انتهاء عدّتها، فإن تابت فى هذه المده يكون زواجهما باقيا. و إن لم

تتب يحكم بانفصالهما من حين كفرها و لا يعدم المرتدّ الفطريّ إذا كان امرأةً، بل تحبس و يضيّق عليها فى الحبس، و تضرب فى أوقات الصلاه حتّى تتوب. فإن تابت يطلق سراحها و إن لم تتب، تبقى فى السجن حتّى تموت.

مسأله ۳۰۳۴: تبقى أموال المرتدّ الملّى، سواء كان رجلًا أو امرأةً، على ملكه و إذا لم يقع بينه و بين زوجته المسلمه مقاربه، أو كانت يائسةً، يبطل زواجهما فوراً. و إذا كان قاربها و لم تكن يائسةً، يصبر على المرتدّ منهما حتّى انتهاء العدّه، فإذا تاب أثنائها يبقى زواجهما و إذا لم يتب يحكم بانفصالهما من حين الارتداد. و حكم المرأه المرتدّه ملّيّاً حكم المرأه المرتدّه فطريّاً. و لكنّ الأحوط فى الرجل المرتدّ الملّى أن يستتاب لثلاثه أيّام، فإن تاب يطلق سراحه، و ان لم يتب يحكم بالإعدام من قبل الحاكم الشرعيّ.

أحكام سائر الحدود

مسأله ۳۰۳۵: إذا ادّعى شخص النبوّه، أو سَبَّ النبيّ- صلّى اللّه عليه و آله و سلّم- أو أحد الأئمّه المعصومين- عليهم السلام- يجب على كلّ من يسمعه أن يقتله اذا قدر على ذلك. إلّا إذا خاف على نفسه أو عرضه أو ماله، او خاف على نفس مسلم آخر

أو عرضه أو ماله.

مسأله ۳۰۳۶: اذا ترك شخص أحد الواجبات الإلهيّه مع التفاته إلى وجوبه، أو ارتكب أحد المحرّمات الإلهيّه، يأمر الحاكم الشرعيّ بجلده أيّ مقدار يراه مصلحةً لأجل تأديبه، و لكن يجب أن يعلم أنّه يستفاد من الأخبار الشريفه لزوم رعايه الاحتياط فى التعزيرات، و أن لا يزيد التعزير عادةً على عشر جلدات، و الحدّ الأكثر عشرون جلدةً، و أن لا تبلغ فى أيّ

وقت اربعين جلدةً.

مسأله ۳۰۳۷: إذا ارتكب الطفل أحد المعاصى الكبيره، يجوز لوليّه الشرعىّ، أو معلّمه، أن يضربه بالمقدار الذى يؤدّبه، بنحو لا يوجب الديه.

مسأله ۳۰۳۸: الأقوى أنّه يجوز للحاكم الشرعىّ أن يعمل بعلمه فى مقام الحكم، و لكنّ الاحتياط مطلوب فى باب الحدود، بل يشكل ذلك فى باب الزنا و اللواط و يجب أن يدرأ الحدّ بأدنى شبهه.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۱

أحكام القصاص و الديات

[فى حق القصاص]

مسأله ۳۰۳۹: إذا قتل شخص بالغ عاقل باختياره عمداً و بغير حقّ، مسلماً عاقلًا، يحقّ لورثه المقتول بعنوان القصاص أن يقتلوه. و الأحوط وجوباً أن يكون بإجازه الحاكم الشرعىّ و كذلك فى قصاص الأعضاء.

مسأله ۳۰۴۰: إذا أمر شخص شخصاً آخر بقتل مسلم بغير حقّ، و كان القاتل و الآمر كلاهما بالغين عاقلين و حرّين، يقتل القاتل، و يسجن الآمر حتّى يموت. و كذلك إذا امسك أحد شخصاً ليقتله الآخر، و قتله الآخر.

مسأله ۳۰۴۱: إذا قتل الولد أباه أو أمّه عمداً و بغير حقّ يقتصّ منه. و لكن إذا قتل الأب ولده عمداً لا يقتصّ منه بل تجب عليه الديه طبق ما سيأتى فى أحكام الديه، و يعزّر بأمر الحاكم الشرعىّ أيضاً. و المشهور أنّه يقتصّ من الأمّ إذا قتلت ولدها، لكنّ الاحتياط حسن.

مسأله ۳۰۴۲: إذا قتل شخصان أو عدّه أشخاص مسلماً بنحو اشترك الجميع فى قتله، مثل أن يضربه كلّ واحد منهما و يموت بسبب ضربهما، يجوز لورثه المقتول أن يقتلوا البعض، و يأخذوا من البعض الآخر حصّته من الديه. و يجوز لهم أن يقتلوا الجميع.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۲

و فى كلا الحالين يجب على الورثه أن يدفعوا تفاوت الديه لورثه

الشخص الذی یقتلونه. مثلًا، إذا أرادوا أن یقتلوا شخصین یجب علیهم أن یدفعوا لورثه کلّ واحد منهما نصف دیته. و لکنّ الأفضل فی هذه الموارد أن لا ینفذ القصاص، و أن یأخذوا فقط من کلّ واحد من القاتلین حصّته من الدیه.

مسأله ۳۰۴۳: إذا قتل رجل امرأهً، یجوز لهم ان یقتلوه، و لکن یجب أن یدفعوا بعد قتله لورثته نصف الدیه، لأنّ دیه المرأه نصف دیه الرجل. و إذا قتلت المرأه رجلًا یجوز لهم قتلها، و لکن یجب الاکتفاء بقتلها. و لا یحقّ لهم بعد قتلها أن یطالبوا بنصف الدیه أیضاً.

مسأله ۳۰۴۴: إذا قتل المجنون او الطفل غیر البالغ شخصاً لا یقتصّ منهما بل حکمهما حکم قتل الخطأ. یعنی یجب علی العاقله و أقارب أبویهما أن یدفعوا دیه المقتول. و إذا قتل العاقل مجنوناً لا یقتصّ منه، و یجب علیه أن یعطی الدیه. بل إذا قتل العاقل البالغ طفلًا غیر بالغ، فلا یخلو القصاص من إشکال أیضاً، و الأحوط أخذ الدیه. و هذا الإشکال فی قتل الجنین أقوی و إن ولجته الروح. و کذلک إذا کان القاتل أعمی، فالقصاص محلّ إشکال أیضاً.

مسأله ۳۰۴۵: لا فرق فی القتل بین أن یقطع القاتل رأس المقتول، أو یضربه بالسیف، أو السکّین، أو الطلقه الناریّه، أو یخنقه، أو یضربه بالعصا، و الخشبه، حتّی یموت، أو یقذفه من مکان شاهق، أو یلقیه فی النار و لا یسمح له بالخروج، أو یقطع وریده و یمنعه من سدّه، أو یلقیه فی الماء بحیث لا یستطیع أن یخرج، أو یلقیه إلی الوحوش المفترسه لتفترسه، أو یمنعه من الأکل و الشرب حتّی یموت، أو یطعمه طعاماً مسموما ففی جمیع هذه الصور و أمثالها، إذا کان

عمديّاً يحقّ لهم أن يقتصّوا.

أقسام القتل

مسأله ۳۰۴۶: القتل على ثلاثه أقسام:

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۳

الأوّل: القتل العمديّ. و هو أن يقوم القاتل بنيّه قتل شخص بعمل يؤدّى إلى موته، أو يقوم عن التفات بعمل يقتل غالباً فيموت ذلك الشخص. و إن كان هدفه الأصليّ هو القيام بذلك العمل لا القتل.

الثاني: القتل شبه العمديّ و هو أن لا يكون لدى القاتل نيّه القتل، و لكنّه يقوم له عن التفات بعمل لا يقتل غالباً، فيؤدّى ذلك العمل إلى موته صدفهً. مثلًا يضربه للتأديب عدّه أسواط فيموت المضروب صدفهً.

الثالث: قتل الخطأ. و هو أن لا يكون القاتل قاصداً قتل ذلك الشخص و لا يريد القيام له بعمل أيضاً. مثلًا يطلق رصاصهً بقصد قتل طائره فتصيب إنساناً صدفهً و تقتله.

مسأله ۳۰۴۷: فى القتل العمديّ إذا كان القاتل بالغاً و عاقلًا يحقّ لورثه المقتول القصاص. إلّا إذا اتّفقوا مع القاتل على أخذ الديه أو عفوا عنه كلّيّاً. و فى القتل شبه العمديّ لا يحقّ لورثه المقتول القصاص، و يجوز لهم فقط أن يعفوا أو يطالبوا القاتل بالديه. و فى قتل الخطأ لا قصاص و إذا ثبت القتل بشاهدين عادلين فليس القاتل مديناً بالديه، بل تقع الديه على عاقلته و أقاربه، بالتفصيل الذى سيأتى. و لكن إذا ثبت القتل بإقرار القاتل، فالديه عليه نفسه.

أنواع الديه

مسأله ۳۰۴۸: ديه الرجل المسلم الحرّ أحد أشياء ستّه:

الأوّل: مائه بعير دخلت فى عامها السادس، بالتفصيل الذى شرح فى الكتب المفصّله.

الثاني: مائتا بقره.

الثالث: ألف شاه.

الرابع: الف مثقال شرعيّ من الذهب المسكوك. و كلّ مثقال منها ۱۸ حمّصه (يساوى ۴۵۶/ ۳ غراماً).

الخامس: عشره آلاف درهم. و كلّ درهم ۶/ ۱۲ حمّصه من الفضّه المسكوكه (يساوى ۴۱۹/ ۲

غرامان).

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۴

السادس: مائتا حلّه. و كلّ حلّهٍ ثوبان. و الأحوط وجوباً أن تكون الحلّه من حلل اليمن المعروفه التى كانت متداولهً فى ذلك الزمان. و ديه المرأه نصف ديه الرجل.

و ديه الكافر الذّمىّ ۸۰۰ درهم. و إذا كان الكافر الذّمىّ امرأهً فديتها نصف ذلك.

مسأله ۳۰۴۹: إذا وقع القتل فى أحد الأشهر الحرم، يعنى فى رجب او ذى القعده او ذى الحجّه او محرّم، تزيد الديه بمقدار الثلث. و يجب على القاتل أن يصوم شهرين متتابعين كفّارهً فى الأشهر الحرم أيضاً. و كذلك الحكم على الأحوط وجوباً إذا وقع القتل فى حرم مكه.

مسأله ۳۰۵۰: فى القتل العمدىّ الذى يحقّ لورثه المقتول فيه القصاص، يتوقّف اختيار الديه على اتّفاقهم مع القاتل، إلّا أن يكونوا متّفقين من قبل بنحو كلّىّ على أصل الديه الشرعيّه، فالاختيار فى هذه الصوره للقاتل. و فى قتل الخطأ و شبه العمد يختار من يعطى الديه ما أراد من الأشياء الستّه المتقدّمه. و إذا أراد أن يدفع قيمه واحد من تلك الستّه يجب أن يتّفق الطرفان.

مسأله ۳۰۵۱: يجب أن يدفعوا ديه قتل العمد فى مدّه سنه. و ديه قتل الخطأ فى مدّه ثلاث سنين على ثلاثه أقساط. و قال بعض الفقهاء: يجب دفع ديه شبه العمد فى مدّه سنتين على قسطين. و الأحوط رعايه هذا القول.

كفّاره القتل

مسأله ۳۰۵۲: فى قتل الخطأ و شبه العمد مضافاً إلى الديه، تجب على القاتل نفسه الكفّاره أيضاً. أى أن يعتق رقبه، فإن لم يستطع يصوم ستّين يوماً، و إن لم يستطع يطعم ستّين فقيراً حتّى يشبعوا. و فى القتل العمدىّ إذا عفا ورثه المقتول، أو اتّفقوا مع القاتل على

دفع الديه، يجب على القاتل كفّاره الجمع. أى أن يعتق رقبهً و يصوم ستّين يوماً و يطعم ستين فقيراً. بل إذا اقتصّوا أيضاً فالأحوط وجوباً أن يدفع القاتل نفسه قبل القصاص أو يدفع كبار ورثته من سهامهم كفّاره الجمع. و فى هذه الأزمان

حيث لا يوجد عبيد، يقوموا بالعملين الآخرين.

قصاص و ديه الأعضاء

مسأله ۳۰۵۳: يجوز القصاص فى قطع أعضاء الإنسان، و جرح بدنه، فيما إذا كان القصاص قابلا للضبط. و تجب الدقّه، و أن لا يكون فى العمل إفراط. و الأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعىّ. و إذا لم يمكن ذلك، تتعيّن الديه.

مسأله ۳۰۵۴: الميزان الكلّى فى ديه أعضاء الإنسان الأصليّه هو أنّ قطعَ و إزالهَ كلّ عضو مفرد كاللسان، أو الآله الذكريّه، يوجب الديه كامله، يعنى يوجب أحد الامور الستّه التى تقدّمت فى ديه القتل. و قطع و إزاله كلّ عضو أصلى زوجىّ كاليد و الرِّجل و الأذن و العين يوجب نصف الديه، و قطعهما و إزالتهما معاً يوجب الديه كاملهً.

مسأله ۳۰۵۵: ديه عدّه أشياء مثل ديه القتل:

الأوّل: قلع العينين معاً أو اعماؤهما. و إذا قلع أو أعمى إحدى العينين يجب عليه نصف ديه القتل. و إذا كان المجنى عليه أعور بحسب الخلقه أو بعارض فقلع عينه السالمه أو اعماؤها يوجب الديه كاملهً، و لكن إذا كانت إحدى عينيه قد قلعت سابقاً قصاصاً، فثبوت الديه كاملهً لقلع عينه الثانيه محلّ إشكال، و الأحوط المصالحه. و إذا قطعت أجفان عينيه الأربعه كاملهً، فالمشهور أنّه يوجب الديه كاملهً، و لكنّ الأحوط المصالحه.

الثانى: قطع الأذنين من أصولهما أو تصميمها بشكل كامل، بحيث لا يسمع و لا يؤمل شفاؤه.

و إذا قطع إحداهما أو أصمّت يجب نصف ديه القتل.

الثالث: قطع الأنف من أصله، أو قطع تمام أرنبه الأنف، أو ضربه بحيث لا يميّز على الإطلاق بين المشمومات الطيّبه و الكريهه، و لا يؤمل شفاؤه.

الرابع: قطع لسان غير الأخرس من أصله. و إذا قطع بعض اللسان، فالأحوط أن يحسبوا نسبه ما قطع إلى كلّ اللسان، و كذلك يحسبوا النقص الذى يطرأ على

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۶

مخارج الحروف الثمانيه و العشرين. يعنى ان تقسّم الديه الكامله على الحروف الثمانيه و العشرين، فيتصالحوا على التفاوت بين النسبتين، و إذا قطع لسان الأخرس يجب عليه ثلث ديه القتل. و إذا قطع بعضه، يحسب نسبه ما قطع إلى كلّ لسانه.

الخامس: قلع جميع الأسنان. و ديه كلّ واحد من الأسنان الاثنى عشر الإماميه التى تقع ستّه منها فى الفكّ الأعلى و ستّه فى الفكّ الأسفل، هى خمسون مثقالًا شرعيّاً- و كلّ مثقال يساوى ۱۸ حمّصةً- من الذهب المسكوك، أو ۵۰۰ درهم من الفضّه المسكوكه. و ديه كلّ واحد من الاسنان الستّه عشر الخلفيّه ۲۵ مثقالًا شرعيّاً من الذهب المسكوك، أو ۲۵۰ درهماً من الفضّه المسكوكه. «۱»

السادس: قطع اليدين من المعصم أو أعلى منه، و فصلهما. و إذا قطع يداً واحدةً تجب عليه نصف الديه.

السابع: إبانه أصابع اليدين العشره من أصولها. و ديه كلّ إصبع عشر ديه القتل، و ديه كلّ عقده من الأصابع ثلث ديه الإصبع، و فى الإبهام ديه كلّ عقده نصف ديه الإصبع.

الثامن: قطع الرجلين من المفصل أو أعلى منه، أو قطع جميع أصابع القدمين و ديه كلّ إصبع عُشر ديه القتل.

التاسع: كسر الظهر بحيث لا علاج له، و بحيث لا

يمكن للمجنىّ عليه الجلوس مطلقاً.

العاشر: توجيه صدمه و ضرر إلى شخص بحيث يذهب عقله و لا يعود بعد ذلك.

الحادى عشر: توجيه صدمه إلى شخص بحيث يفقد صوته أو نطقه مطلقاً.

الثانى عشر: قطع الشفتين. و إذا قطع إحداهما فالأحوط أن يتّفقا على نصف الديه و يتصالحا عليها.

الثالث عشر: توجيه صدمه إلى شخص بحيث يسقط جميع شعر لحيته أو رأسه و لا ينبت بعد ذلك. و إذا حلق لحيه شخص بالقوّه ثمّ نبتت، يجب عليه دفع ثلث

---

(۱) قد مضى سابقاً أن كل درهم يعادل غرامين و ۴۱۹/ ۰ من غرام، و إن مثقال الشرعى ۱۸ حمصه و يساوى ۴۵۶/ ۳ غرامات.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۷

ديه القتل.

الرابع عشر: قطع الفخذين من أصولهما.

الخامس عشر: قطع آله الذكر من موضع الختان أو أ على منه.

السادس عشر: إزاله الخصيتين.

السابع عشر: توجيه صدمه إلى شخص بحيث لا يستطيع السيطره على بوله أو غائط.

الثامن عشر: قطع ثديى المرأه و ديتهما ديه قتل امرأه.

التاسع عشر: قطع فرج المرأه.

العشرون: أن يفضى الرجل الأجنبىّ المرأه. يعنى أن يجعل مخرج بولها و حيضها واحداً. و إذا أفضاها الزوج بالمقاربه؛ فإن كان ذلك بعد أن بلغت تسع سنين فليس على الزوج شى ء، و إذا كان قبل بلوغها تسع سنين فالأحوط أن ينفصل عنها بالطلاق، و لا يتزوّج بها بعد ذلك، و يدفع مضافاً إلى المهر ديه الإفضاء التى تعادل ديةً كاملةً. و كذلك أن يدفع نفقتها إلى آخر عمرها.

مسأله ۳۰۵۶: إذا ارتكب شخص أكثر من جنايه من الجنايات المذكوره فى المسأله السابقه، تتكرّر الديه عليه. مثلًا. إذا صدم شخصاً صدمةً فذهب سمعه، و بصره، و نطقه يجب عليه أن يدفع له

ثلاث ديات.

مسأله ۳۰۵۷: تتساوى ديه المرأه و الرجل حتّى ثلث ديه القتل، فإن زادت الديه عن ثلث ديه القتل، تصير ديه المرأه نصف ديه الرجل.

مسأله ۳۰۵۸: إذا قام راكب الحيوان بعمل يسبّب أن يضرّ الحيوان بأحد فهو ضامن.

و كذلك إذا قام شخص آخر بعمل يسبّب أن يضرّ الحيوان براكبه، او بشخص آخر، فهو ضامن.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۸

ديه السقط

مسأله ۳۰۵۹: إذا قام الإنسان بفعل لكى تسقط المرأه الحامل جنينها، و كان السقط حرّاً و محكوما بالإسلام، فإن كان نطفةً فديته عشرون مثقالًا شرعيّاً (يساوى كل مثقال من الذهب ۳/ ۴۵۶ غراماً) من الذهب المسكوك، و إن كان علقةً، يعنى قطعه دم، فديته أربعون مثقالا. و إن كان مضغه، يعنى مثل قطعه اللحم، فديته ستّون مثقالًا. و إن صار عظماً فثمانون مثقالا. و ان نبت اللحم على العظام و لمّا تلجه الروح فمائه مثقال. و إن ولجته الروح فإن كان ذكراً فديته الف مثقال. و إن كانت أنثى فديتها خمسمائه مثقال شرعيّ من الذهب المسكوك «۱».

مسأله ۳۰۶۰: إذا قامت المرأه الحامل بعمل لكى تسقط جنينها فأسقطته، يجب عيلها دفع الديه إلى ورثه الطفل، وفق التفصيل المتقدّم فى المسأله السابقه. و لا ينالها شى ء من الديه.

مسأله ۳۰۶۱: إذا قتل الإنسان المرأه الحامل بحيث يموت طفلها، تجب عليه ديه المرأه و الطفل معاً.

ديه الجروح

مسأله ۳۰۶۲: إذا جرح شخص جلد رأس مسلم أو جلد وجهه، فعليه أن يدفع له بعيرا.

و إذا وصل الجرح إلى اللحم و قطع منه شيئاً أيضاً فعليه أن يدفع له بعيرين. و إذا جرح من اللحم شيئاً كثيراً فعليه ثلاثه أباعر، و إذا بلغ الجرح إلى الغشاء الرقيق على العظم فعليه أربعه أباعر، و إذا ظهر العظم فعليه خمسه أباعر، و إذا كسر العظم فعليه عشره أباعر، و إذا نقل بعض أجزاء العظم من موضع إلى آخر فعليه خمسه عشر بعيراً، و إذا بلغت الجراح أمّ الرأس و هو غشاء الدماغ فعليه ثلاثه و ثلاثون بعيراً، و الظاهر أنّه ليس هناك خصوصيّه للإبل، بل المقصود من البعير الواحد هو

---

(۱) كل مثقال شرعى

يساوى ۴۵۶/ ۳ غرامات.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۶۹

واحد بالمائه (۱ [درصد]) من الديه الكامله فيجوز لدافع الديه أن يختار فى دفع الديه من أقسامها الأخرى، كالذهب او الفضّه مثلًا.

مسأله ۳۰۶۳: إذا لطم شخصاً بكفّه على وجهه، أو ضربه بشى ء آخر بحيث احمرّ وجهه، يجب عليه أن يدفع له مثقالًا و نصف مثقال شرعىّ من الذهب المسكوك الذى يعادل كلّ مثقال منه ۱۸ حمّصةً. و إذا اخضرّ يجب أن يدفع ثلاثه مثاقيل. و إذا اسودّ يجب أن يدفع ستّه مثاقيل. و إذا احمرّ جزء آخر من البدن غير الرأس و الوجه بسبب الضرب أو اخضرّ أو اسودّ يجب عليه أن يدفع نصف ديه ما ذكر للوجه.

حكم الموارد التى لم تعيّن الديه فيها

مسأله ۳۰۶۴: ما تقدّم فى المسائل السابقه هو قسم من الديات التى حدّدت فى شرع الإسلام المقدّس، و من أراد الاطّلاع على جميع اقسامها يلزمه أن يراجع إلى الكتب الفقهيّه المفصّله و إذا لم يصلنا فى مورد من قبل الشرع المقدّس شى ء خاصّ، يجب أن يعطى الأرش، يعنى التفاوت بين القيمتين. و ذلك بان يفترض الشخص المجروح عبداً قابلًا للبيع و الشراء، فتحسب قيمته سالماً و قيمته معيباً، و تؤخذ النسبه بين القيمتين من ديه الإنسان الكامله. مثلًا، إذا كانت قيمته سالماً مائه ألف تومان و قيمته مقيباً و مجروحاً ثمانون الف تومان، يجب أخذ خمس الديه الكامله الذى هو مائتا مثقال شرعىّ من الذهب أو ألفا درهم من الفضّه.

مسائل القصاص و الديات المتفرّقه

مسأله ۳۰۶۵: المقصود بالعاقله التى تتحمّل ديه قتل الخطأ، الرجال البالغون العاقلون من أقارب القاتل من جهه أبيه، كالإخوه و أبناء الإخوه و الأعمام و أبناء الأعمام، بل كون أبى القاتل و أجداده و أولاده من العاقله أيضا قوىّ، و الأحوط المصالحه، و لكنّ الأقارب من جهه الأمّ و النساء بنحو كلّىّ و الأطفال و المجانين و الكفّار و إن كانوا أهل

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۷۰

ذمّه، ليسوا جزءاً من العاقله، و الأحوط أن يكون التقسيم على العاقله بواسطه الحاكم الشرعىّ و بتشخيصه و إذا لم يمكن فبواسطه عدول المؤمنين و الأحوط رعايه مراتب الإرث، فإذا لم يكن أفراد الطبقه الأقرب إلى القاتل متمكّنين، تقع الديه فى عهده الطبقه التى بعدها. و إذا لم يكن للقاتل عاقله، أو كانت عاقلته غير قادره على دفع الديه، يجب على القاتل أن يدفع الديه بنفسه. و إذا لم يستطع تدفع الديه من

بيت مال المسلمين. و إذا كان القاتل كافرا ذمّيا، فان كان قادرا، يجب عليه أن يدفع ديه قتل الخطأ. و إذا لم يكن قادراً، تدفع الديه من بيت مال المسلمين. و فى ديه الأعضاء و الجراح الخطئيّه، إذا بلغت الديه نصف العشر من الديه الكامله أو أكثر، تؤخذ من العاقله، و إذا كانت أقلّ من ذلك فالأقوى أن يدفعها القاتل نفسه و إذا اقرّ القاتل فى قتل العمد و شبه العمد، و لم يتيسّر الوصول إليه، تؤخذ الديه من ماله، و اذا لم يكن له مال تؤخذ من أقاربه، مع رعايه مراتب الإرث. و إذا لم يتمكّنوا تدفع من بيت مال المسلمين.

مسأله ۳۹۶۶: إذا جرح الإنسان شخصاً أو ضربه و لطمه، يجب عليه أن يدفع الديه الى المضروب نفسه. و لكن إذا كان المضروب طفلًا أو مجنوناً و وجبت له الديه يجب دفعها إلى وليّه الشرعىّ ليصرفها فى نفقته. و إذا ضرب الأب أو الأمّ طفلهما إلى أن مات، يجب على من فعل ذلك منهما أن يدفع الديه إلى ورثته الآخرين و لا يناله من الديه شى ء لأنّه قاتل.

مسأله ۳۰۶۷: ديه المقتول تحسب من تركته، و تصرف بالدرجه الأولى فى وفاء ديونه، و يؤخذ ثلث الباقى ليصرف فى ما أوصى به، و إذا بقى شى ء يقسّم بين ورثته، و تأخذ الزوجه و الزوج من الديه سهمهما، و لا يرث الأخ و الأخت من الأمّ من الديه شيئاً، بل المشهور أنّ الأقارب من الأمّ لا يرثون من ديه المقتول مطلقاً.

مسأله ۳۰۶۸: ولىّ المقتول الذى له حقّ القصاص هو من يرثه، إلّا الزوج و الزوجه فلا يشتركان فى هذا الحقّ و إن كانا يرثان الديه. بل شركه

الإخوه و الأخوات من

الأمّ، و سائر الأقارب من الأمّ محلّ إشكال أيضاً. و مقتضى بعض الأخبار أنّ المرأه ليس لها حقّ القصاص بنحو كلّيّ، و الاحتياط فى باب الدماء أمر مطلوب.

مسأله ۳۰۶۹: إذا جرح أو قطع جزءاً من بدن حيوان لشخص آخر، و كان الحيوان حلال اللحم، أو حرام اللحم و لكن له قيمه، يجب عليه أن يدفع إلى صاحب الحيوان التفاوت بين قيمه السالم و المعيب. و إذا تلف الحيوان يجب ان يدفع كامل قيمته إلى صاحبه. و اذا ذبحه على الطريقه الشرعيّه يجوز لصاحب الحيوان مطالبته بالتفاوت بين قيمته حيّاً و مذبوحاً. و إذا أعرض صاحبه عن حيوانه المذبوح و طالبه بقيمته كاملهً، فالأحوط وجوباً على الذابح أن يرضيه.

مسأله ۳۰۷۰: المشهور أنّه إذا أتلف شخص كلب صيد لشخص آخر، فعليه أن يدفع له أربعين درهماً من الفضّه المسكوكه التى تعادل واحداً و عشرين مثقالًا متعارفاً. و إذا أتلف كلباً يحرس بيت شخص أو بستانه، فعليه أن يدفع عشرين درهماً من الفضّه المسكوكه لصاحبه، و إذا أتلف كلب الغنم، فعليه ان يدفع عشرين درهماً من الفضّه المسكوكه. و فى قول آخر يجب عليه أن يدفع شاهً. و إذا أتلف كلب الزرع، فعليه أن يدفع قفيزاً من الحنطه، و هو يعادل عشره أصواع و لكنّ الأحوط وجوباً إن كانت قيمه الكلب المتعارفه أكثر من ذلك أن يعطى قيمته فى جميع هذه الأقسام و إن كانت أقلّ ان يتصالحا. «۱»

مسأله ۳۰۷۱: إذا ألحق حيوان بزرع شخص أو ماله خساره، فالمشهور أنّ على صاحب الحيوان الضمان إذا كان فعل الحيوان فى الليل، و لا ضمان عليه

إذا كان فى النهار.

و لكنّ الأحوط وجوباً أن يتحمّل صاحب الحيوان الخساره فى النهار أيضاً، إذا كان متساهلًا و مقصّراً.

---

(۱) يساوى كل مثقال من الذهب ۴۵۶/ ۳ غراماً و كل درهم من الفضه ۴۱۹/ ۲ غرامان)

تشريح و زرع الأعضاء

مسأله ۳۰۷۲: لاـ يجوز تشـريح الميّت المسـلم. فلو فعلوا ذلـك كـان حراماً و تجب الـدّيه فى قطع رأسه، و سائر أعضائه، و لكن يجوز تشـريح الميّت غير المسـلم، إذا لم يكن ذمّيّـا و الأـحوط فى أهـل الـذمّه الترك، إلا إذا كان حفظ حياه المسـلمين أو أهل الذمّه متوقّفا على ذلك.

مسأله ۳۰۷۳: إذا كـان تشـريح جثّه غير المسـلم ممكنـاً، فلا يجوز تشـريح جثّه المسـلم لأجل تعلّم الطبّ، و إن توقّف حفظ حياه مسلم، أو عدّه مسلمين على التشريح. و إذا شرّحوا جثّه المسلم مع إمكان تشريح جثّه غيره، فقد عصوا، و تجب عليهم الدّيه.

مسأله ۳۰۷۴: إذا توقف حفـظ حياه مسـلم أو عـدّه مسـلمين على تشـريح إنسان، و لم يمكن تشـريح غير المسـلم، يجوز تشـريح المسلم. و لكنّ التشريح لأجل التعلّم بدون أن تكون حياه مسلم متوقّفهً عليه لا يجوز، و يستلزم الدّيه.

مسأله ۳۰۷۵: ديه المسـلم الميّت الحرّ، كـديه الجنين الكامـل الـذى لم تلجه الروح فـإذا قطعـوا رأس جثّه الميّت المسـلم الحرّ أو بقروا بطنها أو قاموا بفعل آخر لها، بحيث لو كانت حيّهً لمات بذلك، تكون ديته مائه مثقال شـرعىّ من الذهب المسـكوك «۱». و ديه قطع

---

(۱) يساوى كل مثقال من الذهب ۴۵۶/ ۳ غراماً و كل درهم من الفضه ۴۱۹/ ۲ غرامان)

أعضائه تكون بنسبه ديته. و لا تنتقل

هذه الدیه إلی الورثه، بل تصرف للحجّ عن المیّت، أو الصدقه عنه، أو فی أعمال الخیرات له.

مسأله ۳۰۷۶: إذا توقّف حفظ حیاه المسلمین علی تشریح المسلم المیّت، فالأحوط أن یدفعوا دیته. و إن کان عدم وجوب دفع الدیه غیر بعید.

مسأله ۳۰۷۷: إذا توقّف حفظ حیاه مسلم علی زرع عضو له من المیّت المسلم، یجوز قطع ذلک العضو و زرعه، و الأحوط دفع دیته، و هل تقع الدیه علی القاطع أو علی المریض؟

محلّ إشکال. لکن یجوز للطبیب أن یتّفق مع المریض علی أن یدفع هو الدیه. و إذا توقّف حفظ عضو مهمّ و مؤثّر لمسلم علی قطع عضو میّت مسلم، فلا یبعد الجواز فی هذه الصوره أیضاً، خصوصاً إذا أوصی المیّت بذلک و الأحوط أن یدفعوا الدیه.

مسأله ۳۰۷۸: لا یجرم قطع عضو المیّت غیر المسلم لزرعه و الأحوط فی أهل الذمّه أن یدفعوا دیته.

مسأله ۳۰۷۹: إذا حلّت الحیاه فی العضو المزروع، فالأقوی أنّه یفقد کونه عضواً للمیّت، و یصیر عضواً للحیّ، و لا یکون نجساً و لا ـ میتهً. بل إذا زرعوا عضو حیوان نجس العین أیضاً، و صار حیّاً بحیاه الإنسان، یخرج عن کونه عضواً للحیوان و یصیر عضواً للإنسان.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۷۴

الرادیو و التلفزیون

مسأله ۳۰۸۰: للرّادیو و التلفزیون منافع محلّله عقلائیّه کثیره، و لهما أغراض محرّمه کثیره أیضاً، و یجوز الانتفاع بهما بالنحو الحلال کالأخبار و المواعظ، و إراءه الأشیاء المحلّله لأجل التعلیم و التربیه الصحیحه، أو إراءه البضائع، و عجائب الخلقه فی البرّ و البحر. و أمّا الأشیاء المحرّمه، کبثّ الغناء و الموسیقیّ، و إشاعه المنکرات، و نشر الأحکام المخالفه للإسلام، و مدح الخائن و الظالم و ترویج

الباطل، و إراءه الأشياء التی تفسد أخلاق المجتمع، و تضعّف عقائدهم، فهی حرام و معصیه و لا یجوز استماعها و النظر إلیها.

مسأله ۳۰۸۱: بما أنّ الرّادیو و التلفزیون لهما منافع محلّله و منافع محرّمه أیضاً، فلا مانع من بیعهما و شرائهما لأجل المنافع المحلّله، و لکن یجب التحفّظ و المواظبه أن لا تستعمله العائله و الأطفال فی الحرام.

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۷۵

مسائل متفرّقه

مسأله ۳۰۸۲: الأحوط وجوباً حرمه اللعب بآلات القمار کالشطرنج و النرد، و إن لم یکن بنیّه المراهنه.

مسأله ۳۰۸۳: الأحوط وجوباً اجتناب حلق اللحیه من أصولها بالموسی او بالماکنّه أو غیرها. و هذا الذی صار متعارفاً من حلق جانبی اللحیه و إبقاء شعر الذّقن، محلّ إشکال أیضاً.

مسأله ۳۰۸۴: یحرم الانتحار بأیّ شکل کان. و هو من الکبائر. و قد روی عن الإمام الصادق- علیه السلام- انه قال: «من قتل نفسه متعمّداً فهو فی نار جهنم خالداً فیها» و جاء عن الإمام الباقر- علیه السلام- أنّه قال: «إنّ المؤمن یبتلی بکلّ بلیه و یموت بکلّ میته إلّا أنّه لا یقتل نفسه».

مسأله ۳۰۸۵: تردید الصوت المتعارف فی مجالس اللهو و اللعب خاصّةً الذی یرجّعون فیه الصوت من الحنجره و الحلق بنحو مطرب، غناء و حرام و إذا قرئ القرآن و المراثی و التعزیه بنحو الغناء فهی حرام أیضاً علی الأحوط. و لکن إذا قرئت بصوت حسن بغیر الغناء، فلا إشکال فیها.

مسأله ۳۰۸۶: لا مانع للمرأه من وضع أسنان الذهب و الأسنان المطلیّه بالذهب، و لکن

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۷۶

لا یجوز ذلک للرجل إذا کانت ظاهرةً و تعدّ زینةً، إلّا إذا لم یکن قصده

الزينه، و توقّف حفظ الأسنان على ذلك.

مسأله ۳۰۸۷: إذا اغتاب شخص مسلما، فالأحوط وجوباً مع الإمكان و عدم حصول المفسده أن يطلب منه أن يحلّله. و إذا لم يمكن ذلك، يطلب له من اللّه- تعالى- العفو و الأجر. و إذا اغتابه غيبه، او اتّهمه تهمةً سبّبت كسره و تضعيفه، يجب عليه مع الامكان أن يجبر ذلك و يرفعه.

مسأله ۳۰۸۸: لا يجوز للأب أو الأمّ استرداد جهازهما لبنتهما العروس إذا ملّكاها إياه بالصلح أو الهبه، و لا مانع من استرداده إذا لم يملّكاها.

مسأله ۳۰۸۹: لا إشكال فى قتل الحيوان المؤذى الذى لا مالك له.

مسأله ۳۰۹۰: من مات و لم يوص بتكاليف عزائه، يجوز لورثته البالغين أن ينفقوا لعزائه من سهامهم. و لكن لا يجوز أخذ شى ء من سهام الصغار.

مسأله ۳۰۹۱: لا يجوز للإنسان بدون إجازه الحاكم الشرعىّ أن يأخذ خمساً أو زكاةً من مال الشخص الذى لا يدفع الخمس أو الزكاه، و يوصلَه إلى الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۳۰۹۲: إذا وصلت جذور شجره الجار إلى ملك الإنسان يجوز له أن يطلب من جاره أن يحول دون ذلك، و إذا لم يفعل الجار يجوز لصاحب الملك أن يحول دونه، و إذا لحق بملكه ضرر من جذور الشجره يجوز له أن يأخذه من صاحبها.

مسأله ۳۰۹۳: الجدار الذى يملكه شخصان لا يجوز لأىّ منهما ان يخربه أو يبنيه بدون إجازه شريكه، أو يضع عليه جسر بنائه، أو أساس بنائه، أو يدقّ فيه مسماراً و لكنّ التصرّفات المعلوم رضا الشريك فيها، مثل الاتّكاء عليه و نشر الثياب عليه. لا إشكال فيها. أمّا إذا قال شريكه: لا أرضى بهذه التصرّفات، فهذه أيضاً محلّ إشكال.

مسأله ۳۰۹۴: الأشجار المثمره التى تخرج أغصانها عن جدران سور

البستان إذا لم يعلم الإنسان برضا صاحبها، فالأحوط أن لا يقطف ثمارها، و إذا تساقطت ثمارها على الأرض أيضاً، فأخذها محلّ إشكال.

الأحكام الشرعيه على مذهب أهل البيت عليهم السلام، ص: ۵۷۷

الفهرست

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۸۰

١٢٩

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۸۶

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، ص: ۵۸۸

نجف آبادی، حسین علی منتظری، الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، در یک جلد، نشر تفکر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام؛ ص: ۵۸۸

نجف آبادی، حسین علی منتظری، الأحکام الشرعیه علی مذهب أهل البیت علیهم السلام، در یک جلد، نشر تفکر، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.